المفسّرون والقرآن
(١)

المفسّرون
والتفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية



أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يحاول هذا الكتاب التعرف على ما ذكره المفسّرون ـ بحسب مدارسهم المختلفة، وبحسب التسلسل التاريخي ـ من المعاني التي فُسّرت بها آيات القرآن الكريم ـ وبحسب الترتيب المصحفي ـ من خلال:

١. التعرف على معاني مفرداتها، وما تحتمله من معان.

٢. أو من خلال تراكيبها النحوية، وما تحتمله كذلك من المعاني.

٣. أو ما قد ترشد إليه علوم البلاغة من البيان والمعاني ونحوها من المعاني القرآنية.

وبذلك، فإنه يحاول استيعاب كل ما ذكره المفسّرون من الوجوه التي تحتملها كل لفظة أو آية قرآنية، من خلال تحليلها اللغوي، وبجوانبه المختلفة، بالإضافة إلى علاقة ذلك بما ورد في الأحاديث والآثار، أو بما يتبناه المفسّر من رؤية عقدية أو فقهية أو ثقافة علمية.

ولهذا اعتمدنا ما ورد في المصادر التفسيرية الكبرى للطوائف المختلفة، وفي العصور المختلفة ـ ابتداء من العصر الأول إلى هذا العصر ـ وقد انتقيناها من خلال الرجوع لكل التفاسير المعروفة، والتي رأينا أغلبها يكرر ما سبق ذكره، أو يختصر الكلام في الآيات الكريمة، ولذلك رأينا أن ما انتقيناه منها قد يغني عن غيرها.

وهذا الانتقاء مؤسّس على الاهتمام بطائفة المفسر، وعصره، وأسلوبه في تفسيره، ومدى اهتمام طائفته أو الأمّة به، ومدى توسعه في تناول المواضيع المختلفة، ولذلك استبعدنا التفاسير المختصرة جدا إلا تلك التي قد نرى من خلالها رؤية طائفة معينة.

وقد رتبنا التفاسير بحسب التسلسل الزمني، لنرى مدى تأثر بعضها ببعض، بالإضافة إلى التعرف على الجدل الحاصل بينها، فالكثير من التفاسير المتأخرة تتناول بالعرض أو النقد أو التفصيل التفاسير السابقة لها.

وأهم ما حاولنا القيام به في هذا الكتاب ـ كما في السلسلة جميعا ـ هو تبسيط وتيسير الوصول إلى المعلومة من هذه المصادر التفسيرية، وذلك من خلال اعتماد المناهج الحديثة من التفكيك والترتيب وضم النظير إلى نظيره، ونحو ذلك.

المفسّرون

والتّفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية

الجزء ٢٦

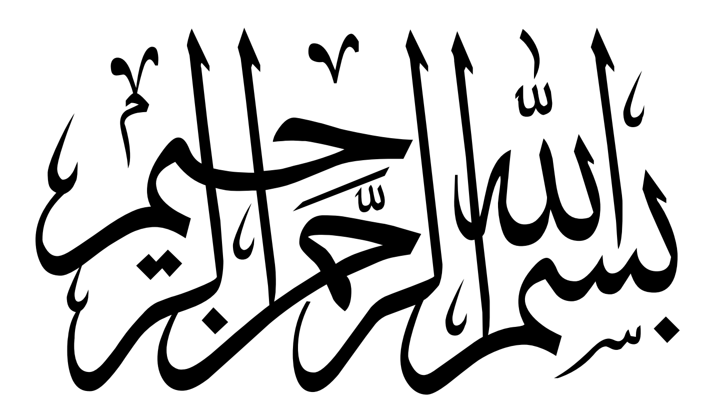
أ. د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ـ ٢٠٢٥

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

٢٦. حرمة المحصنات من النساء ٧
ابن مسعود: ٧
ابن عباس: ٧
السلماني: ٧
المسيب: ٨
ابن جبير: ٨
النخعي: ٨
مجاهد: ٨
الزهري: ٨
الماتريدي: ٩
الديلمي: ١٢
الماوردي: ١٣
الطوسي: ١٤
الجشمي: ١٦
الطَبرِسي: ١٩
ابن الجوزي: ٢١
الرَّازي: ٢٢
القرطبي: ٢٤
الشوكاني: ٢٨
أَطَّفَيِّش: ٢٩
القاسمي: ٣٠
رضا: ٣١
المراغي: ٤١
سيّد: ٤٢
الخطيب: ٤٩
ابن عاشور: ٥٠
أبو زهرة: ٥٣
مُغْنِيَّة: ٥٤
الطباطبائي: ٥٦
الحوثي: ٦١
فضل الله: ٦١
الشيرازي: ٦٤
٢٧. الزواج والتمتع والأجور ٦٦
ابن مسعود: ٦٦
علي: ٦٦
ابن عباس: ٦٦
ابن عمر: ٦٩
سلمة: ٦٩
المسيب: ٦٩
الكلبي: ٦٩
عروة: ٧٠
أبو مالك: ٧٠
مجاهد: ٧٠
حضرمي: ٧٠
عطاء: ٧٠
الباقر: ٧٠
زيد: ٧٢
الزهري: ٧٢
السدي: ٧٢
خصيف: ٧٣
الكلبي: ٧٣
الصادق: ٧٣
ابن حيان: ٧٥
مقاتل: ٧٥
ابن زيد: ٧٥
عيينة: ٧٦
الهادي إلى الحق: ٧٦
الماتريدي: ٧٦
الديلمي: ٨١
الماوردي: ٨٢
الطوسي: ٨٣
الجشمي: ٨٦
الطَبرِسي: ٩٠
ابن الجوزي: ٩٣
الرَّازي: ٩٥
القرطبي: ١٠٨
الشوكاني: ١١٦
أَطَّفَيِّش: ١١٨
القاسمي: ١٢١
رضا: ١٢٧
المراغي: ١٣٧
سيّد: ١٣٩
الخطيب: ١٤٠
ابن عاشور: ١٥٢
أبو زهرة: ١٥٦
مُغْنِيَّة: ١٥٩
الطباطبائي: ١٦٣
الخوئي: ١٨٢
الحوثي: ١٩٣
فضل الله: ١٩٥
الشيرازي: ١٩٩
٢٨. الزواج من الإماء ٢٠٨
علي: ٢٠٨
ابن عباس: ٢٠٨
جابر: ٢٠٩
ابن جبير: ٢٠٩
الشعبي: ٢١٠
مجاهد: ٢١٠
الباقر: ٢١١
قتادة: ٢١١
زيد: ٢١٢
السدي: ٢١٢
ربيعة الرأي: ٢١٣
الصادق: ٢١٣
ابن حيان: ٢١٤
مقاتل: ٢١٤
ابن زيد: ٢١٥
الرضا: ٢١٥
الهادي إلى الحق: ٢١٥
الماتريدي: ٢١٦
العياني: ٢٢٤
الديلمي: ٢٢٥
الماوردي: ٢٢٦
الطوسي: ٢٢٧
الجشمي: ٢٣١

الطَبِرسي: ٢٣٧
ابن الجوزي: ٢٤٠
الرَّازي: ٢٤٣
القرطبي: ٢٥٢
الشوكاني: ٢٦٠
أَطَّفَيِّش: ٢٦٣
القاسمي: ٢٦٦
رضا: ٢٧٣
المراغي: ٢٨٣
سيّد: ٢٨٦
الخطيب: ٢٩٢
ابن عاشور: ٢٩٧
أبو زهرة: ٣٠٣
مُغْنِيَّة: ٣٠٦
الطباطبائي: ٣٠٧
الحوثي: ٣١٢
فضل الله: ٣١٤
الشيرازي: ٣١٨
٢٩. التشريع الإلهي والتخفيف ٣٢٢
ابن عباس: ٣٢٢
مجاهد: ٣٢٣
طاووس: ٣٢٣
البصري: ٣٢٣
السدي: ٣٢٣
ابن حيان: ٣٢٣
مقاتل: ٣٢٤
الثوري: ٣٢٤
الماتريدي: ٣٢٤
الديلمي: ٣٢٧
الماوردي: ٣٢٨
الطوسي: ٣٢٨
الجشمي: ٣٣١
الطَبِرسي: ٣٣٥
ابن الجوزي: ٣٣٨
الرَّازي: ٣٣٩
القرطبي: ٣٤٢
الشوكاني: ٣٤٤
أَطَّفَيِّش: ٣٤٦
القاسمي: ٣٤٧
رضا: ٣٤٨
المراغي: ٣٥١
سيّد: ٣٥٣
الخطيب: ٣٦٢
ابن عاشور: ٣٦٥
أبو زهرة: ٣٦٩
مُغْنِيَّة: ٣٧٤
الطباطبائي: ٣٧٦
الحوثي: ٣٧٨
فضل الله: ٣٧٩
الشيرازي: ٣٨٢
٣٠. الكسب الحلال والحرام ٣٨٥
ابن مسعود: ٣٨٥
ابن عباس: ٣٨٥
ابن جبير: ٣٨٦
مجاهد: ٣٨٦
عكرمة: ٣٨٦
البصري: ٣٨٦
الباقر: ٣٨٦
قتادة: ٣٨٦
الزهري: ٣٨٧
السدي: ٣٨٧
ابن أسلم: ٣٨٧
الصادق: ٣٨٨
مقاتل: ٣٨٩
الهادي إلى الحق: ٣٨٩
الماتريدي: ٣٩٠
الديلمي: ٣٩٣
الماوردي: ٣٩٣
الطوسي: ٣٩٤
الجشمي: ٣٩٥
الطَبِرسي: ٣٩٧
ابن الجوزي: ٣٩٩
الرَّازي: ٣٩٩
القرطبي: ٤٠٢
الشوكاني: ٤٠٥
أَطَّفَيِّش: ٤٠٥
القاسمي: ٤٠٦
رضا: ٤٠٧
المراغي: ٤١١
سيّد: ٤١٣
الخطيب: ٤١٦
ابن عاشور: ٤١٨
أبو زهرة: ٤٢٠
مُغْنِيَّة: ٤٢٢
الطباطبائي: ٤٢٣
الحوثي: ٤٢٦
فضل الله: ٤٢٦
الشيرازي: ٤٢٧
٣١. حرمة القتل والانتحار ٤٣٠
علي: ٤٣٠
ابن جبير: ٤٣٠
مجاهد: ٤٣٠
الدنداني: ٤٣٠
عطاء: ٤٣١
الصادق: ٤٣١
ابن جريج: ٤٣٢
مقاتل: ٤٣٢
الفضيل: ٤٣٢
الماتريدي: ٤٣٣
الديلمي: ٤٣٤
الماوردي: ٤٣٥
الطوسي: ٤٣٥
الجشمي: ٤٣٧
الطَبِرسي: ٤٣٩
ابن الجوزي: ٤٤٠
الرَّازي: ٤٤١
القرطبي: ٤٤٣
الشوكاني: ٤٤٤
أَطَّفَيِّش: ٤٤٥
القاسمي: ٤٤٦
رضا: ٤٤٧

المراغي: ٤٥٠
سيّد: ٤٥٢
الخطيب: ٤٥٣
ابن عاشور: ٤٥٣
أبو زهرة: ٤٥٤
مُغْنِيَّة: ٤٥٦
الطباطبائي: ٤٥٦
الحوثي: ٤٥٨
فضل الله: ٤٥٩
الشيرازي: ٤٦١
٣٢. الكبائر والتكفير ٤٦٣
ابن مسعود: ٤٦٣
علي: ٤٦٣
ابن عباس: ٤٦٤
السلماني: ٤٦٥
أنس: ٤٦٦
الباقر: ٤٦٦
السدي: ٤٦٦
الصادق: ٤٦٧
مقاتل: ٤٧٠
الكاظم: ٤٧٠
الرضا: ٤٧١
الناصر للحق: ٤٧١
الماتريدي: ٤٧٢
العياني: ٤٧٣
الديلمي: ٤٧٤
الماوردي: ٤٧٤
الطوسي: ٤٧٥
الجشمي: ٤٧٦
الطَبرِسي: ٤٧٩
ابن الجوزي: ٤٨١
الرَّازي: ٤٨٤
القرطبي: ٤٩١
الشوكاني: ٤٩٤
أَطَّفَيِّش: ٤٩٥
القاسمي: ٤٩٦
رضا: ٤٩٧
المراغي: ٥٠٥
سيّد: ٥٠٦
الخطيب: ٥٠٨
ابن عاشور: ٥٠٨
أبو زهرة: ٥١٠
مُغْنِيَّة: ٥١١
الطباطبائي: ٥١٣
الحوثي: ٥٢٢
فضل الله: ٥٢٤
الشيرازي: ٥٢٧
٣٣. الاختبار والتقدير والتمني ٥٣١
عائشة: ٥٣١
ابن عباس: ٥٣١
ابن جبير: ٥٣٢
الضحاك: ٥٣٢
عكرمة: ٥٣٢
ابن سيرين: ٥٣٣
البصري: ٥٣٣
الباقر: ٥٣٣
قتادة: ٥٣٤
السدي: ٥٣٤
الكلبي: ٥٣٥
الصادق: ٥٣٥
مقاتل: ٥٣٥
عيينة: ٥٣٥
المرتضى: ٥٣٦
الماتريدي: ٥٣٦
الديلمي: ٥٣٧
الماوردي: ٥٣٨
الطوسي: ٥٣٩
الجشمي: ٥٤٠
الطَبرِسي: ٥٤٣
ابن الجوزي: ٥٤٥
الرَّازي: ٥٤٧
القرطبي: ٥٥١
الشوكاني: ٥٥٤
أَطَّفَيِّش: ٥٥٥
القاسمي: ٥٥٦
رضا: ٥٥٧
المراغي: ٥٦٣
سيّد: ٥٦٥
الخطيب: ٥٧١
ابن عاشور: ٥٧٤
أبو زهرة: ٥٧٨
مُغْنِيَّة: ٥٨٠
الطباطبائي: ٥٨١
الحوثي: ٥٨٩
فضل الله: ٥٩٠
الشيرازي: ٥٩٣
٣٤. القرابة والميراث ٥٩٨
ابن عباس: ٥٩٨
ابن عمر: ٥٩٩
المسيب: ٥٩٩
ابن جبير: ٦٠٠
النخعي: ٦٠٠
أبو مالك: ٦٠٠
الضحاك: ٦٠١
مجاهد: ٦٠١
عكرمة: ٦٠١
البصري: ٦٠٢
زيد: ٦٠٢
السدي: ٦٠٢
الصادق: ٦٠٢
ابن حيان: ٦٠٢
مقاتل: ٦٠٣
ابن جريج: ٦٠٣
ابن زيد: ٦٠٣
الرضا: ٦٠٣
الرسّي: ٦٠٤
المرتضى: ٦٠٤
الماتريدي: ٦٠٤
العياني: ٦٠٨
الديلمي: ٦٠٨
الماوردي: ٦٠٩

الطوسي: ٦١٠
الجشمي: ٦١٢
الطَبِرسي: ٦١٥
ابن الجوزي: ٦١٨
الرَّازي: ٦١٩
ابن حمزة: ٦٢٢
القرطبي: ٦٢٣
الشوكاني: ٦٢٥
أَطَّفِّيش: ٦٢٦
القاسمي: ٦٢٧
رضا: ٦٣٢
المراغي: ٦٣٥
سيّد: ٦٣٥
الخطيب: ٦٣٧
ابن عاشور: ٦٣٩
أبو زهرة: ٦٤٣
مُغْنِيَّة: ٦٤٥
الطباطبائي: ٦٤٦
الحوثي: ٦٤٨
فضل الله: ٦٤٩
الشيرازي: ٦٥٠
٣٥. قوامة الرجال وأسبابها ٦٥٢
ابن عباس: ٦٥٢
الضحاك: ٦٥٢
الشعبي: ٦٥٢
مجاهد: ٦٥٢
البصري: ٦٥٣
عطاء: ٦٥٣
الباقر: ٦٥٣
الزهري: ٦٥٤
السدي: ٦٥٤
مقاتل: ٦٥٤
الثوري: ٦٥٤
الرضا: ٦٥٤
المرتضى: ٦٥٥
الماتريدي: ٦٥٦
الديلمي: ٦٥٧
الماوردي: ٦٥٨
الطوسي: ٦٥٨
الجشمي: ٦٥٩
الطَبِرسي: ٦٦٠
ابن الجوزي: ٦٦١
الرَّازي: ٦٦١
القرطبي: ٦٦٢
الشوكاني: ٦٦٤
أَطَّفِّيش: ٦٦٥
القاسمي: ٦٦٦
رضا: ٦٦٧
المراغي: ٦٧٠
سيّد: ٦٧١
الخطيب: ٦٧٦
ابن عاشور: ٦٧٧
أبو زهرة: ٦٨٠
مُغْنِيَّة: ٦٨١
الطباطبائي: ٦٨٣
الحوثي: ٦٨٥
فضل الله: ٦٨٦
الشيرازي: ٦٩٣
٣٦. الصالحات وأزواجهن ٦٩٦
ابن عباس: ٦٩٦
عطاء: ٦٩٦
الباقر: ٦٩٦
قتادة: ٦٩٦
السدي: ٦٩٧
ابن حيان: ٦٩٧
مقاتل: ٦٩٧
الثوري: ٦٩٧
الماتريدي: ٦٩٧
العياني: ٦٩٨
الماوردي: ٦٩٨
الطوسي: ٦٩٩
الجشمي: ٦٩٩
الطَبِرسي: ٧٠١
ابن الجوزي: ٧٠٢
الرَّازي: ٧٠٣
القرطبي: ٧٠٤
الشوكاني: ٧٠٥
أَطَّفِّيش: ٧٠٥
القاسمي: ٧٠٦
رضا: ٧٠٦
المراغي: ٧٠٨
سيّد: ٧٠٨
الخطيب: ٧٠٩
ابن عاشور: ٧٠٩
أبو زهرة: ٧١٠
مُغْنِيَّة: ٧١١
الطباطبائي: ٧١٢
الحوثي: ٧١٣
فضل الله: ٧١٣
الشيرازي: ٧١٤
٣٧. الناشز وكيفية التعامل معها ٧١٦
ابن عباس: ٧١٦
ابن جبير: ٧١٧
أبو الضحى: ٧١٧
مقسم: ٧١٧
الضحاك: ٧١٧
مجاهد: ٧١٧
عكرمة: ٧١٨
البصري: ٧١٨
عطاء: ٧١٨
الباقر: ٧١٩
قتادة: ٧١٩
القرظي: ٧٢٠
زيد: ٧٢٠
السدي: ٧٢٠
ابن حيان: ٧٢٠
مقاتل: ٧٢٠
ابن زيد: ٧٢١
الماتريدي: ٧٢١
الديلمي: ٧٢٣
الماوردي: ٧٢٤

الطوسي: ٧٢٦
الجشمي: ٧٢٨
الطَبرِسي: ٧٣١
ابن الجوزي: ٧٣٣
الرَّازي: ٧٣٤
القرطبي: ٧٣٧
الشوكاني: ٧٤٠
أَطَّفَيش: ٧٤١
القاسمي: ٧٤٢
رضا: ٧٤٤
المراغي: ٧٤٩
سيّد: ٧٥١
الخطيب: ٧٥٥
ابن عاشور: ٧٥٦
أبو زهرة: ٧٥٩
مُغْنِيَّة: ٧٦١
الطباطبائي: ٧٦٣
الحوثي: ٧٦٤
فضل الله: ٧٦٥
الشيرازي: ٧٧٠
٣٨. الشقاق والإصلاح ٧٧٣
علي: ٧٧٣
ابن عباس: ٧٧٤
السلماني: ٧٧٦
أبو العالية: ٧٧٦
ابن جبير: ٧٧٦
مجاهد: ٧٧٦
الباقر: ٧٧٦
زيد: ٧٧٧
الصادق: ٧٧٧
الماتريدي: ٧٧٨
العماني: ٧٨٠
الديلمي: ٧٨١
الماوردي: ٧٨١
الطوسي: ٧٨٢
الجشمي: ٧٨٣
الطَبرِسي: ٧٨٦
ابن الجوزي: ٧٨٨
الرَّازي: ٧٨٨
القرطبي: ٧٩١
الشوكاني: ٧٩٤
أَطَّفَيش: ٧٩٥
القاسمي: ٧٩٦
رضا: ٧٩٨
المراغي: ٨٠١
سيّد: ٨٠٢
الخطيب: ٨٠٤
ابن عاشور: ٨٠٥
أبو زهرة: ٨٠٧
مُغْنِيَّة: ٨٠٩
الطباطبائي: ٨١٠
الحوثي: ٨١١
فضل الله: ٨١١
الشيرازي: ٨١٥

٢٦. حرمة المحصنات من النساء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٦] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة، وقد نقلنا كل ما ورد في الحكمة من التحريم المرتبط بتحريم من حرم من النساء إلى هذا المحل، حتى لو ذكره المفسر في أي محل آخر، لتسهل المقارنة بين أقوال المفسرين في المسألة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين[(١)].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يحل نكاحهن، يقول: لا تخلب[(٢)]، ولا تعد فتنشز على بعلها، وكل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، قال العفيفة العاقلة، من مسلمة أو من أهل الكتاب[(٤)].

السلماني:

روي عن عبيدة السلماني (ت ٧٢ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: العفائف من

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥.

(٢) لا تخلب: من الخلابة، وهي الخداع بالقول اللطيف، النهاية (خلب).

(٣) ابن جرير ٦/٥٧٢.

(٤) سعيد بن منصور (٦١١.

النساء[١].

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن حرم الله الزنا[٢].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، الأربع، فما بعدهن حرام[٣].

٢. روي أنّه قال في الآية: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنينا أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجا، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال السبايا من ذوات الأزواج[٤]

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: قال كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا[٥].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال العفائف[٦].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: يقول في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٨٥.

(٢) مالك ٢/٥٤١ واللفظ له، وعبد الرزاق ١/١٥٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٢٥٥.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٨.

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٢٥٣.

(٦) ابن جرير ٦/٥٧٠.

النِّسَاءِ﴾: هن ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن مع أزواجهن، فالمحصنة بالعفاف والمحصنة بالزوج حرمتا كلتيهما، إلا أن ملك يمينك من النساء من الإماء لك حلال إذا لم يكن للأمة زوج، وقد تكون الأمة محصنة وليس لها زوج؛ سماها الله محصنة[(١)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١ . قوله عزّ وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ اختلف في تأويله:

أ. قال ابن مسعود: (والمحصنات عن النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال ذات الأزواج من المسلمين والمشركين.

ب. وقال على: ذات الأزواج من المشركين.

ج. وذهب عبد الله في تأويل الآية إلى أن بيع الأمة طلاقها؛ فيحل للمشتري وطؤها، وأسر الكتابية والمشركة يحلها لمولاها؛ وإن كان لها زوج في دار الحرب.

د. وذهب علي إلى أن الآية نزلت في المشركات.

هـ. وعن ابن عباس قال كل ذات زوج إتيانها زنا؛ إلا ما سبيت.

و. وروي عن أبي سعيد الخدري قال وقعت في سهمي يوم أوطاس جارية، فبينا أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الحل فقالت: ذلك زوجى؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، قال أبو سعيد: فاستحللنا فروجهن بها، بيّن أبو سعيد الخدري] في حديثه أن الآية نزلت في المشركات ذات الأزواج، وكأن حديثه يقوّى قول علي بن أبي طالب ومن وافقه.

ز. وقيل ـ أيضا ـ في تأويل الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال والمحصنات من النساء حرام على الرجال إلا ما ملكت يمينك، قال ملك يمينه امرأته.

ح. وعن أبي قلابة قال: ما سبيتم من النساء، إذا سبيت المرأة ولها زوج من قومها، فلا بأس أن يطأها.

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/٢٠٤.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/١٠٧.

ط. وعن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة وما زاد عليهن، فهو عليه حرام كأمه وابنته وأخته: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإماء فإنه على أربع، وأكثر من أربع.

ي. وعن أبي سعيد الخدري: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هنّ نسائكنّ نصيبهن، يهاجرن ولا يهاجر أزواجهن، فمنعناهن في هذه الآية، ثم أنزل الله عزّ وجل في الممتحنة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حللن لنا بعد أن نتزوجهن، وفيه نهى عن الزنا وأباح التزويج، فجعلوا ملك اليمين التزويج.

ك. قيل في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هن المتعففات من الإماء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الإماء المسافحات الزانيات، كأنه قال فاستمتعوا بالمتعففات منهن ولا تستمتعوا بالزانيات؛ لأنهن يلبسن عليكم النسب، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]

٢. أصلح التأويلين وأولاهما بالقبول ما روي عن على بن أبي طالب وابن عباس لما روي عن النبي ﷺ في ذلك، وظاهر القرآن يدل على أن ذلك هو الحق؛ لأن الله تعالى قد فصل في غير هذا الموضع بين التزويج وملك اليمين، فجعل ملك اليمين الإماء؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فهاتان علي بن أبي طالب حمل الآية على امرأة كافرة متزوجة سبيت، فأحلها الله تعالى: هي لمالكها، فلم تعرف من حال المملوكة، هذا مع موافقة الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري.

٣. ظاهر الآية يدل على أن المأسورة ذات الزوج لا عدة عليها، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

أ. فأمر ألا يردهن إليهم وينكحهن، فلما جاز أن يتزوج الحرة إذا خرجت مسلمة ولا عدة عليها، حلت إذا سبيت فملكت قبل أن تعتد.

ب. الثاني: إنها كانت حرة، فأبطل السبي حكم الحرية والزوجية، فكذلك يبطل حكم العدة، هذا كله إذا سبيت ولم يكن معها زوجها، فأمّا إذا سبيت وزوجها معها، فإن الفرقة لا تقع بينهما؛ لأنها لو بانت من زوجها بانت للرق، والرق لا يمنع ابتداء النكاح كيف يعمل في فسخ نكاح ثابت؟ ولكن اختلاف

الدارين هو الموقع فيما بينهما الفرقة؛ لفوت الاجتماع بينهما، وإذا فات الاجتماع بين الزوجين والإياس عن الانتفاع وقعت الفرقة فيما بينهما، وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع الفرقة فيما بينهما للرق.

ج. الثالث: أنّ العدّة حق من حقوق الزوج؛ يبين ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق، فإذا لم تكن عليها العدة لها أن تتزوج، وسبيل الأمة المسبية مسألة الحرة المسلمة؛ لأن حكم الإسلام قد جرى عليها؛ فحلت للمولى وإن كان لها في دار الحرب زوج.

د. ومن الدليل ـ أيضا ـ على أن المسبية ذات الزوج يحل تزوجها ووطؤها لمولاها: أن رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حيى بن أخطب في رجوعه من خيبر قبل أن يصل إلى المدينة، ومعلوم أنه كان لها زوج كبير، وأن عدّتها منه لو كانت واجبة لم تنقض في تلك المدة؛ فهذا يبين ألا عدة على مسبية من زوجها المقيم في دار الحرب، ولا على مسلمة إذا خرجت من دار الحرب، وأقام زوجها هنالك.

٤. قوله عزّ وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، قيل فيه بأوجه ثلاثة:

أ. أحدها: في المسبية ذات الأزواج، وكذلك روي عن على وأبي سعيد الخدري فيكون فيه أمران:

• أحدهما: الحرمة على الأزواج.

• الثاني: ارتفاع العدة؛ إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاق، ولو كانت حرّة الاستمتاع فمثله في زوجته، لكن يدخل على هذا سبي الزوج معها أن الرق قد ثبت فيهما ولم يبطل النكاح؛ فيجاب لهذا بوجهين:

● أحدهما: الاستحسان من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية [النور: ٣٢]، فلم يبطل عليه التجديد، وليس هذا في سبي الزوجة؛ فلا تعفف لها به، وهو في دار الحرب.

● الثاني: أن يكون الزوج وحق الرق إنما يجب إذا أخرج المرء من يد نفسه، والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكأنها لم تخرج من يده إذا سبي معها، وإذا لم يسبيا لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.

ب. وفي حق الآية عبارة أخرى: أنها إذا سبيت دونه انقطعت عنها عصمة الزوج، وقد جعل الله

تعالى انقطاع عصمته بسبب حل غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد جعل ذلك في الزوج سببا لقطع عصمته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وعصمة الزوجين عصمة مشتركة، أيهما خرج مسلما خرج لئلا يعود، وكذلك المختلف يختلف لئلا يخرج؛ فبطلت العصمة بينهما، وأحل التناكح، ولو خرجا معا لا، فمثله أمر السبي.

ج. وتأويل آخر: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، على ألا يحل وراء الأربع إلا ملك يمين، وعلى هذا في غير ذات الأزواج، وقد روي مثله عن ابن عباس ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمته من حيث العدد، ويختص في النكاح، فإن كان النكاح وملك اليمين فيما كانت الحرمة من حيث المنكوحة يستوي من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقد بما فيه من الحقوق التي لا يقوم لها إلا بشر قد عصم، وملك اليمين لا يجب فيه ذلك، وما كانت الحرمة بحيث نفس المرأة تستوى لاستواء الملكين في حق الحل والحرمة.

د. ووجه آخر: قيل: المحصنات: هن الحرائر، وما ملكت أيمانكم بالنكاح، فذهب من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر (أيمان)، ولكن قال: المحصنات من النساء إلّا ما ملكتم)؛ فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام أنه لا يتكلم به إلا في ملك اليمين خاصّة، ويجوز جعل الأمرين من الإماء على خطر وطء الزانيات على الموالى، واختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

أ. قيل: كتب الله عليكم ما ذكر مما مرّ في هؤلاء الإناث، وقال الكسائي: نصب كتاب الله على قوله: حرم كذا وأحل كذا، كتاب الله عليكم؛ على الأمر؛ يقول: عليكم كتاب الله، ودونكم كتاب الله، اتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى.

ب. وقيل: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب.

ج. وقيل: هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي بالسبي، وهذا مروي عن أمير المؤمنين، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ولهن أزواج في بلد الكفر ويجوز أن يكون المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء إذا اشتراها مشتر بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها وحلت مجامعتها له بعد اشترائها وأصل الإحصان المنع ومنه حصن البلد لأنه يمتنع من العدو ودرع حصينة أي منيعة وفرس حصان لأن راكبه يمتنع به من الهلكة.

٢. ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ معناه حرم ذلكم عليكم كتاباً من الله عز وجل، ويحتمل أن يكون المعنى التزموا كتاب الله وكتاب الله قيم عليكم فيما تستحلونه وتحرمونه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فيه أربعة أقاويل:

أ. أحدها: والمحصنات من النساء يعني ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم بالسبي، وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي قلابة، والزهري، ومكحول، وابن زيد، وقد روى عثمان البتّي عن أبي خليل عن أبي سعيد الخدري قال: لما سبى رسول الله ﷺ أهل أوطاس، قلنا: يا نبي الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن؟ قال فنزلت هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

ب. الثاني: أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، إذا اشتراها مشتر بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها، وهذا قول ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك، وابن عباس في رواية عكرمة عنه وسعيد بن المسيب، والحسن، قال الحسن: طلاق الأمة يثبت نسبها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق زوجها.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧١.

(٢) تفسير الماوردي: ١/٤٧٠.

ج. الثالث: أن المحصنات من النساء العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بعقد النكاح، أو ملك اليمين، وهذا قول عمر، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وعبيدة السلماني، وعطاء، والسدي.

د. الرابع: أن هذه الآية نزلت في نساء كنّ هاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن، وهذا قول أبي سعيد الخدري.

٢. أصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد، لأنه يمنع من العدو، ودرع حصينة أي منيعة، وفرس حصان، لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة، وامرأة حصان، وهي العفيفة لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]

٣. في قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أن معناه: حرم ذلك عليكم كتابا من الله.

ب. الثاني: معناه الزموا كتاب الله.

ج. الثالث: أن كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلّونه وتحرمونه.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قرأ الكسائي: (المحصنات) و(محصنات)، بكسر الصاد حيث وقع، إلا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هاهنا فإنه فتح الصاد، وقرأ أهل الكوفة إلا أبو بكر، وأبو جعفر: (وأحل لكم) ـ بضم الهمزة، وكسر الحاء ـ الباقون: بفتحها، وقرأ أهل الكوفة إلا حفصا: (أحصن) بفتح الهمزة والصاد، الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: وهو الأقوى ـ ما قاله علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو قلابة، وابن زيد، عن أبيه، ومكحول، والزهري، والجبائي: أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم، من سبي من كان لها زوج، وقال بعضهم، مستدلان على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري، أن الآية نزلت في سبي

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٦٢.

أوطاس، ومن خالفهم ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان، دخلوا في الإسلام.

ب. الثاني: قال أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود ـ في رواية أخرى عنهـ وسعيد بن المسيب، والحسن، وابراهيم: إن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم ممن قد كان لها زوج، لأن بيعها طلاقها، وقال ابن عباس: طلاق الأمة ست: سبيها طلاقها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاقها، وحكي عن علي عليه السلام، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف: أن السبي خاصة طلاقها، قالوا لأن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن أعتقتها عائشة، ولو بانت بالعتق لما صح، وزعم هؤلاء أن طلاقها كطلاق الحرة.

ج. الثالث: قال أبو العالية، وعبيدة، وسعيد بن جبير، وعطاء، واختاره الطبري: ان المحصنات العفائف، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والبينة، أو ملك استخدام بثمن الأمة.

٣. أصل الإحصان المنع، وسمي الحصن حصناً لمنعه من أراده من أعدائه، والدرع الحصينة أي المنيعة، والحصان الفحل من الأفراس لمنعه صاحبه من الهلاك، والحصان العفيفة من النساء، لمنعها فرجها من الفساد، ومنه قوله: ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وكذلك أحصنها الزوج، وبناء حصين ممتنع، وحصنت المرأة تحصن حصانة، والحاصن: العفيفة، قال العجاج:

وحاصن من حاصنات ملس　　　من الأذى ومن قراف الوقس

وقال أبو علي الفارسي، قال سيبويه: حصنت المرأة حصناً وهي حصان، مثل: جبنت جبناً فهي جبان، وقالوا حصناً، كما قالوا: علما قال الازهري: يقال للرجل إذا تزوج: أحصن فهو محصن، كقولهم: ألفج فهو ملفج إذا أعدم وافتقر، وأسهب فهو مسهب، إذا أكثر الكلام، وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعل، بكسر العين، مثل أسمع فهو مسمع، وأعرب فهو معرب، وأفصح فهو مفصح، إلا ما ذكرناه والإحصان على أربعة أقسام:

أ. أحدها: يكون بالزوجة، كقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

ب. الثاني: بالإسلام، كقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾

ج. الثالث: بالعفة كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾

د. الرابع: يكون بالحرية، كقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٤. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل نصبه وجهين:

أ. أحدهما: أن يكون مصدراً جرى على غير فعله وفيه معناه، كأنه قال حرم الله ذلك كتاباً من الله، أو كتب كتاباً، كما قال: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فنصبه بقوله: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ فكان ذلك دلالة على أنه قد صنعها فنصب على أنه مصدر، وقال الشاعر: (ورضت فذلت صعبة أي إذلال) لأن معنى رضت أذللت، قال الزجاج: ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر، ويكون (عليكم) مفسراً، والمعنى: الزموا كتاب الله.

ب. الثاني: على الإغراء، والعامل محذوف، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله، وأنشد:

يا أيها المائح دلوي دونكما إني رأيت الناس يحمد ونكا

والمعنى هذا دلوي دونكا، وهو معنى قول الزجاج.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أصل الإحصان المنع، ومنه الحصن: بِمَنْعِهِ مَنْ فيه من الأعداء، ومنه: الحَصان: العفيفة؛ لمنعها فرجها من الفساد، وبناءٌ حصين، والحِصَان: الفحل؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والإحصان على أربعة أوجه: يكون بالزوج، ومنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والإسلام نحو ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وبالعفة نحو ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والحرية نحو ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ويُقال: أحصن الرجل امرأته إحصانًا، وحَصُنَتْ هي تَحْصُنُ حصانة إذا عفت وأحصنت فرجها من الفجور فهي مُحْصَنَة، ومنه ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. عن أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في نساء كن يهاجرن إلى النبي ﷺ ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن،.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٥٨٥

ب. وعن الخدري أن المسلمين أصابوا بأوطاس سبايا لهن أزواج من المشركين، فكرهوا غشيانهن وتأثموا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٣. عطف الله تعالى على ما تقدم بذكر المحرمات، وعقبه بذكر ما يحل، والشرائط التي بها يحل، فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أي وحرمت المحصنات، واختلفوا في المحصنات على أربعة أقوال:

أ. الأول: ذوات الأزواج ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ حرام عليكم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من سَبْيِ مَنْ كان لها زوج فتخرج إلى دار الإسلام فتحل للمسلمين عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن زيد ومكحول والزهري وأبي علي، واختلف من قال هذا:

- فقيل: ذوات الأزواج من المشركين عن علي.
- وقيل: من المسلمين عن ابن مسعود.
- وقيل: تحل بملك اليمين.
- وقيل: تحل بنكاح بعد انقضاء العدة.
- وقيل: بعد الاستبراء ولا عدة؛ لأن النكاح بينهما ارتفع بمباينة الدين والدار، وهو اختيار القاضي.

ب. الثاني: المحصنات ذوات الأزواج، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

- ممن قد كان لها زوج؛ لأن بيعها طلاقها عن أُبَيٍّ بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن، قال ابن عباس: طلاق الأمة يثبت بأشياء: سبيها وطلاقها، وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها.
- وقال عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف: ليس بيع الأمة طلاقها، بل طلاقها كطلاق الحرة، وإنما هو في السبي خاصة، ويدل عليه خبر بريرة أن رسول الله ﷺ خيرها بعد عتقها، أعتقتها عائشة، ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها.

ج. الثالث: المحصنات العفائف إلا ما ملكت أيمانكم ملك استمتاع بنكاح بالمهر أو ملك اليمين بالثمن عن أبي العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطاء والسدي والأصم.

د. الرابع: المحصنات الحرائر ومعناه: والمحصنات من النساء حرام عليكم فوق الأربع إلا ما

ملكت أيمانكم فإنه لا عدد عليكم فيهن عن يمان، وقيل: إنه تعالى أحل أربع نسوة في أول السورة، وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك، فجعل الخامسة حرامًا كحرمة الأمهات والبنات وما دون الأربع مباح بالنكاح وملك اليمين، وحرام بالزنا، وأن تنكح المرأة زوجين.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. قيل: يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل عليكم كتابًا فلا تخالفوه.

ب. وقيل: معناه مكتوب عليكم أي لازم محتوم.

ج. وقيل: اتبعوا كتاب الله في ذلك والزموه.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. على تحريم ذوات الأزواج، ولا خلاف أن من كانت ذات زوج لا تحل لغيره حتى تبين من الأول، وإنما استثنى ملك اليمين وإن بانت لئلا يظن أن الزوج إذا لم يطلقها فالنكاح ثابت، وكذلك لا يجوز نكاح المعتدة من غيره، وهو في ذلك بمنزلة صلب النكاح.

ب. يدل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أن المسبية تحل وإن كان لها زوج في دار الحرب، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا متى تحل؟ فقال أبو حنيفة: لا عدة لها وتحل من غير اعتبار عدة، وقال الشافعي: بعد انقضاء العدة وعليها العدة، واختلفوا فقال أبو حنيفة: إذا اختلفا في الدار بانت، وقال: المهاجرة يجوز أن يتزوج بها، وعند الشافعي لا تأثير لتباين الدار، إنما التأثير لتباين الدِّين أو الرق، واختلفوا إذا سبيا معًا، فقال أبو حنيفة: لا تبين، وقال الشافعي: تبين؛ لأن عندنا التأثير لتباين الدِّين والبلد ولم يوجد، وعنده لحدوث الرق.

٦. قرأ الكسائي ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ هاهنا بالفتح، وفي غيره بكسر الصاد أينما وقع، وقرأ الباقون جميع ذلك بالفتح، وقرأ علقمة ههنا بكسر الصاد، فمن نصب فمعناه ذوات الأزواج، ومن كسر فمعناه العفائف والحرائر، وأكد ذلك ما روي عن عمر وأبي العالية وعبيدة السلماني والسدي أنهم قالوا: معناه العفائف.

٧. ﴿كِتَاب﴾ نصب على المصدر تقديره: كتب عليكم كتابًا، وقيل: إنه مصدر جرى على غير فعله كأنه قيل: حرم ذلك عليكم كتابًا من الله عليكم، وتقديره: صنع الله، وقيل: نصب على الإغراء؛ أي عليكم كتاب الله، أو الزموا واتبعوا فحذف العامل، فأما من رفع فعلى الابتداء، وأما على قراءة من قرأ ﴿وَأُحِلَّ﴾

بنصب الهمزة محله نصب، كأنه قيل: وأحل لكم شيئًا، ومن رفع الهمزة فمحل ﴿مَا﴾ رَفْعٌ؛ لأنه اسم ما لم يسم فاعله.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ قال الأزهري: يقال للرجل إذا تزوج: أحصن، فهو محصن، كقولهم ألفج فهو ملفج، وأسهب فهو مسهب، إذا أكثر الكلام، وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعل، وقال سيبويه: حصنت المرأة حصنا، فهي حصان، مثل جبن جبنا فهو جبان، وقد قالوا: حصناء كما قالوا علماء، والحصان: الفحل من الأفراس، وأحصن الرجل امرأته، وأحصنت المرأة فرجها من الفجور.

٢. عطف سبحانه على ما تقدم ذكرهن من المحرمات فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: أي وحرمت عليكم اللاتي أحصن ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾، واختلف في معناه على أقوال:

أ. أحدها: إن المراد به ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من سبي من كان له زوج، عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، ومكحول، والزهري، واستدل بعضهم على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في سبي أوطاس، وأن المسلمين أصابوا نساء المشركين، وكان لهن أزواج في دار الحرب، فلما نزلت، نادى منادي رسول الله ﷺ: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة، ومن خالف فيه، ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان، ولم يدخلوا في الاسلام، ولا يحل نكاح الوثنية، وأجيب عن ذلك بأن الخبر محمول على ما بعد الإسلام.

ب. ثانيها: إن المراد به ذوات الأزواج إلى ما ملكت أيمانكم ممن كان لها زوج، لان بيعها طلاقها، عن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس، وابن المسيب، والحسن، وقال ابن عباس: (طلاق الأمة يثبت بستة أشياء: سبيها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق زوجها) وهو الظاهر من روايات أصحابنا [٢]، وقال عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف: (ليس بيع الأمة طلاقها، بل طلاقها كطلاق الحرة، وإنما هو في السبي خاصة، لان النبي خير بريرة بعد ما أعتقتها عائشة، ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها)

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٥٠.

(٢) يقصد الإمامية.

وقال الأولون: إن زوج بريرة كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها النبي ﷺ.

ج. ثالثها: إن المراد بالمحصنات: العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح، أو بالثمن، ملك استمتاع بالمهر والنفقة، أو ملك استخدام بالثمن، عن أبي العالية، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي.

٣. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: يعني كتب الله تحريم ما حرم، وتحليل ما حلل عليكم، كتابا، فلا تخالفوه وتمسكوا به.

٤. قرأ الكسائي وحده والمحصنات، و(محصنات) في سائر القرآن بكسر الصاد إلا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه فتح الصاد فيه، وقرأ الباقون بفتح الصاد في كل القرآن.. وقع الاتفاق على فتح العين من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ في هذه الآية ومعناها: النساء اللاتي أحصن بالأزواج، والاحصان يقع على الحرة، يدل عليه قوله: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية: يعني الحرائر، لان من قذف غير حرة، لم يجلد ثمانين، ويقع أيضا على العفة يدل عليه قوله: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾، وقد فسر قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ بالعفائف، ويقع على التزويج كما في الآية، ويقع على الاسلام كما فسر من قرأ: فإذا أحصن بفتح الهمزة بأسلمن، وأصل الجميع المنع، لان الحرية تمنع عن امتهان الرق، والعفة: حظر النفس عما حظره الشرع، والتزوج في المرأة يحظر خطبتها التي كانت مباحة قبل، ويمنع تصديها للتزويج، والإسلام يحظر الدم والمال اللذين كانا مباحين قبل الإسلام.

٥. ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر، من فعل محذوف، وأصله كتب الله كتابا عليكم، ثم أضمر الفعل لدلالة ما تقدم من الكلام عليه، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾، فإنه يدل على أن ما هو مذكور مكتوب عليهم، فبقي كتاب الله عليكم، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل، كما أضيف إلى المفعول في قولهم: ضرب زيد، ومثل ذلك قوله: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي﴾ وعلى ذلك قول الشاعر.

ما إن يمس الأرض إلا جانب منه وحرف الساق طي المحمل

لان ما في البيت يدل على أنه طيان،، فكان لا تقديره طوى طي المحمل، وقال الزجاج: يجوز أن يكون منصوبا على جهة الامر، ويكون المعنى: إلزموا كتاب الله، ولا يجوز أن يكون منصوبا بعليكم، لان عليكم لا يجوز تقديم منصوبه.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: روى أبو سعيد الخدريّ قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية، فاستحللناهن.

٢. أما خلاف القرّاء، فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، وحمزة بفتح الصّاد في كل القرآن، وفتح الكسائيّ الصّاد في هذه وحدها، وقرأ سائر القرآن (والمحصنات) و(محصنات)

٣. الإحصان: قال ابن قتيبة: والإحصان: أن يحمي الشيء، ويمنع منه، فالمحصنات من النساء: ذوات الأزواج، لأن الأزواج أحصنوهنّ، ومنعوا منهنّ، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والمحصنات: الحرائر وإن لم يكنّ متزوجات، لأن الحرّة تحصن وتحصن، وليست كالأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني: الحرائر، والمحصنات: العفائف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني العفائف وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي: عفّت.

٤. في المراد بالمحصنات هنا ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: ذوات الأزواج، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن، وابن جبير، والنخعي، وابن زيد، والفراء، وابن قتيبة، والزجاج.. على هذا القول في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قولان:

• أحدهما: أن معناه: إلّا ما ملكت أيمانكم من السّبايا في الحروب، وعلى هذا تأوّل الآية عليّ، وعبد الرّحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وكان هؤلاء لا يرون بيع الأمة طلاقا.. وهو أصحّ، لأن النبيّ ﷺ خيّر بريرة إذ أعتقتها عائشة، بين المقام مع زوجها الذي زوّجها منه سادتها في حال رقّها، وبين فراقه، ولم يجعل النبيّ ﷺ عتق عائشة إيّاها طلاقا، ولو كان طلاقا لم يكن لتخييره إيّاها معنى، ويدلّ على صحّة

---

(١) زاد المسير: ١/٣٩١.

هذا القول ما ذكرناه من سبب نزول الآية.

• الثاني: إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ذوات الأزواج، بسبي أو غير سبي، وعلى هذا تأوّل الآية ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وجابر، وأنس، وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقا، وقد ذكر ابن جرير، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والحسن: أنهم قالوا: بيع الأمة طلاقها.

ب. الثاني: العفائف: فإنهنّ حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين، وهذا قول عمر بن الخطّاب، وأبي العالية، وعطاء، وعبيدة، والسّدّيّ.. على هذا القول: العفائف حرام إلا بملك، والملك يكون عقدا، ويكون ملك يمين.

ج. الثالث: الحرائر، فالمعنى: أنهنّ حرام بعد الأربع اللواتي ذكرن في أوّل السّورة، روي عن ابن عباس، وعبيدة.. على هذا القول الحرائر حرام بعد الأربع إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، فإنهنّ لم يحصرن بعدد.

٥. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزجّاج: هو منصوب على التّوكيد، محمول على المعنى، لأن معنى (حرمت عليكم أمهاتكم): كتب الله عليكم هذا كتابا، قال ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر، ويكون (عليكم) مفسّرا له، فيكون المعنى: الزموا كتاب الله.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. النوع الرابع عشر من المحرمات هو ما عبّر عنه الله تعالى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، والإحصان في اللغة المنع، وكذلك الحصانة، يقال: مدينة حصينة ودرع حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] معناه لتمنعكم وتحرزكم، والحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء، والحصان بالكسر الفرس الفحل، لمنعه صاحبه من الهلاك، والحصان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]

(١) تفسير الفخر الرازي: ٣٤/١٠.

٢. لفظ الإحصان جاء في القرآن على وجوه:

أ. أحدها: الحرية كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] يعني الحرائر، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين، وكذلك قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني الحرائر، وكذلك قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقوله: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] أي أعفته.

ب. ثالثها الإسلام: من ذلك قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قيل في تفسيره: إذا أسلمن.

ج. رابعها: كون المرأة ذات زوج يقال: امرأة محصنة إذا كانت ذات زوج، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني ذوات الأزواج، والدليل على أن المراد ذلك أنه تعالى عطف المحصنات على المحرمات، فلا بد وأن يكون الإحصان سببا للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، فوجب أن يكون المراد منه المزوجة، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير.

٣. الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللغوي، وهو المنع، وذلك لأنا ذكرنا أن الإحصان عبارة عن المنع، فالحرية سبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة أيضا مانعة للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغي، وكذلك الإسلام مانع من كثير مما تدعو إليه النفس والشهوة، والزوج أيضا مانع للزوجة من كثير من الأمور، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا، ولذلك قال ﷺ: (من تزوج فقد حصن ثلثي دينه) فثبت أن المرجع بكل هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوي.

٤. ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال الواحدي: اختلف القراء في ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ فقرؤوا بكسر الصاد وفتحها في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية فإنهم أجمعوا على الفتح فيها، فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهن يعني: أسلمن واخترن العفاف، وتزوجن وأحصن أنفسهن بسبب هذه الأمور، ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهن، يعني أحصنهن أزواجهن.

٥. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالثيب الذمي إذا زنى، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: المراد منها ذوات الأزواج، وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وجهان:

• الأول: أن المرأة إذا كانت ذات زوج حرمت على غير زوجها، إلا إذا صارت ملكا لإنسان فإنها تحل للمالك.

• الثاني: أن المراد بملك اليمين هاهنا ملك النكاح، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن، والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة، وعبر عن ذلك بملك اليمين لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك.

ب. الثاني: أن المراد هاهنا بالمحصنات الحرائر، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ذكر هاهنا المحصنات ثم قال بعده: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ كان المراد بالمحصنات هاهنا ما هو المراد هناك، ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر، فكذا هاهنا، وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وجهان:

• الأول: المراد منه إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع، فصار التقدير: حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع.

• الثاني: الحرائر محرمات عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن، وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في الشريعة، فهذا الأول في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هو المختار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها، فوجب أن يكون هاهنا مفسرا بذلك، لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب والله أعلم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ عطف على المحرمات والمذكورات قبل، والتحصن: التمنع، ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي لتمنعكم، ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والحصان (بفتح الحاء): المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك، وحصنت المرأة تحصن فهي حصان، مثل جبنت فهي جبان، وقال حسان في عائشة:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فالمراد بالمحصنات ها هنا ذوات الأزواج، يقال: امرأة محصنة أي متزوجة، ومحصنة أي حرة، ومنه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ﴾﴾، ومحصنة أي عفيفة، قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، ومحصنة ومحصنة وحصان أي عفيفة، أي ممتنعة من الفسق، والحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر، وكان عرف الإماء في الجاهلية الزنى، ألا ترى إلى قول هند بنت عتبة للنبي ﷺ حين بايعته: (وهل تزني الحرة)؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوج غيره، فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بينا، وستعمل الإحصان في الإسلام، لأنه حافظ ومانع، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة، ومنه قول النبي ﷺ: (الايمان قيد الفتك)، ومنه قول الهذلي:

فليس كعهد الدار يا أم مالك ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

وقال الشاعر:

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا يأبى عليك الله والإسلام

ومنه قول سحيم: (كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا)

٢. إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية:

أ. فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٢١.

تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة، وقال ابن وهب وابن عبد الحكم ورويَاه عن مالك، وقال به أشهب، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ عن وطئ المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، واختلفوا في استبرائها بما ذا يكون، فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرءون المسبية بحيضة، وقد روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)، ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال أن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الإماء، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب، وكافه العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في أن الجميع بحيضة واحدة، والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين، وروى عنه ابن بكير أنهما إن سبيا جميعا واستبقي الرجل أقرا علي نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه، لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك، والصحيح الأول، لما ذكرناه، ولان الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا، إلا ما خصه الدليل.

ب. وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة: أن المراد بالآية ذوات الأزواج، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الامة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها، قال ابن مسعود: فإذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها، قالوا: وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الامة طلاقا لها، لان الفرج محرم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين، قلت: وهذا يرده حديث بريرة، لان عائشة اشترت بريرة وأعتقتها ثم خيرها النبي ﷺ وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت

زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليل، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألا طلاق لها إلا الطلاق، وقد احتج بعضهم بعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقياسا على المسبيات، وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده، وأن ذلك إنما هو خاص بالمسبيات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى.

ج. وفي الآية قول ثالث، روى الثوري عن مجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين، وقال علي بن أبي طالب: ذوات الأزواج من المشركين، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هن ذوات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى، وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يراد به العفائف، أي كل النساء حرام، وألبسهن اسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: معناه بنكاح أو شراء، هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر، فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنى، وهذا قول حسن، وقد قال ابن عباس: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب، قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى، وأسند الطبري أن رجلا قال لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها، وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل: قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

٣. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر المؤكد، أي حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم، ومعنى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ كتب الله عليكم، وقال الزجاج والكوفيون: هو نصب على الإغراء، أي الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله، وفية نظر على ما ذكره أبو علي، فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، أو زيدا دونك، بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوبا بـ ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز، ويجوز الرفع على

معنى هذا كتاب الله وفرضة: وقرا أبو حياة ومحمد بن السميقع (كتب الله عليكم) على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم، وقال عبيدة السلماني وغيره: قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وفي هذا بعد، والأظهر أن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات، وأصل التحصن: التمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي: لتمنعكم، ومنه: الحصان، بكسر الحاء للفرس، لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والحصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لمنعها نفسها، ومنه قول حسان:

حصان رزان ما تزنّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

والمصدر: الحصانة بفتح الحاء، والمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج.

٢. ورد الإحصان في القرآن لمعان:

أ. هذا أحدها.. ذوات الأزواج.

ب. الثاني: يراد به الحرّة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

ج. الثالث: يراد به العفيفة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

د. الرابع: المسلمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾

٣. اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية، أعني قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

أ. فقال ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قلابة، ومكحول، والزهري: المراد بالمحصنات هنا:

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥١٧.

المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي: هنّ محرّمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي، أي: أن السباء يقطع العصمة، وبه قال ابن وهب، وابن عبد الحكم، ورويناه عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واختلفوا في استبرائها بما ذا يكون؟ كما هو مدوّن في كتب الفروع.

ب. وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية: العفائف، وبه قال أبو العالية، وعبيدة السلماني، وطاووس وسعيد بن جبير، وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر، ومعنى الآية عندهم: كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم، أي: تملكون عصمتهنّ بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، وحكى ابن جرير الطبري: أن رجلا قال لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا؟ فقال: كان ابن عباس لا يعلمها، وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل، انتهى، ومعنى الآية والله أعلم واضح لا سترة به، أي: وحرّمت عليكم المحصنات من النساء، أي: المزوجات، أعمّ من أن يكنّ مسلمات أو كافرات، إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ، إما بسبي: فإنها تحلّ ولو كانت ذات زوج، أو بشراء: فإنها تحلّ ولو كانت مزوّجة، وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوّجها، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد قرئ: (المحصنات) بفتح الصاد وكسرها، فالفتح: على أن الأزواج أحصنوهنّ؛ والكسر: على أنهنّ أحصنّ فروجهن عن غير أزواجهنّ، أو أحصنّ أزواجهنّ.

٤. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب على المصدرية، أي: كتب الله ذلك عليكم كتابا، وقال الزجاج والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله، واعترضه أبو عليّ الفارسي: بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب، وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال إنه منصوب بعليكم المذكور في الآية، وروي عن عبيدة السلماني أنه قال إن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وهو بعيد، بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المتزوِّجات؛ لأنَّ أزواجهنَّ يحصنونهنَّ، أو أولياؤهنَّ بالتزويج، أو الله يحصنها بالتزويج، ﴿مِنَ النِّسَآءِ﴾ والعطف على (أُمَّهَاتُكُم) أو على الجمع، والإحصان بمعنى التزوُّج كما هنا، وكما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤، وسورة المائدة: ٥]، وبمعنى الحرِّيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وبمعنى العفَّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وبمعنى الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: صيَّرهنَّ الله مسلمات، قيل: والعقل، والكلُّ من معنى الحفظ والتحرُّز، وقيل: كلُّ (أفعل) اسم فاعله (مُفْعِل) بالكسر، إلَّا (أولع)، و(أحصن)، و(ألفج): ذهب ماله، و(أسهب): كثر كلامه، فيصحُّ أنَّ المحصنات ـ بفتح الصاد ـ اسم فاعل شاذٌّ قياسًا فصيح استعمالاً، بمعنى أنَّهنَّ أَحصَنَّ فروجهنَّ، أو أحصنَّ أزواجهنَّ، ويدلُّ له قراءة طلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب بكسر الصاد.

٢. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبي، فلكم تزوُّجهنَّ وتسرِّيهنَّ بعد الإسلام والعدَّة، ولو كان لهنَّ أزواج في دار الحرب، أو سبي معهنَّ أزواجهنَّ، وزعم أبو حنيفة أنَّه إنْ سُبِيَ الزوجان لم يرتفع النكاح، ولا تحلُّ لغير زوجها، وإطلاقُ الآية وقولُه ﷺ: (تحلُّ المسبيَّة، ولو كانت ذات زوج) يردَّان عليه، وسبوا في ذات أوطاس نساء لهنَّ أزواج، فنزلت الآية في تحليلهنَّ، لكن لم يكن معهنَّ أزواجهنَّ بل هربوا، وكذا في حنين، وقيل: ﴿مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾: ما ملكتم من ذوات الأزواج بالشراء من الإمام أو نحوه.

٣. ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ كَتَبَ الله عليكم ذلك كتابًا، وكان الحذف والتأخير، والجملة مؤكِّدة لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم﴾ إلخ، أو النصب بـ (عَلَيْكُمْ)، بمعنى: الزموا، على قول الكسائيِّ بجواز تقديم معمول اسم الفعل عليه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أي وحرمت عليكم المزوجات ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ حرائم وإماء، مسلمات، أو لا،

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٥٦.

(٢) تفسير القاسمي: ٣/٧١.

لئلا تختلط المياه فيضيع النسب ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي من اللائي سبين ولهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين، وإن كن محصنات، لأن السبي لهن يرفع نكاحهن ويفيد الحل بعد الاستبراء، روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجة عن أبي سعيد الخدريّ قال أصبنا سبايا من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فاستحللنا فروجهن.

٢. استدلّ بعموم الآية من قال إن انتقال الملك ببيع أو إرث أو غير ذلك يقطع النكاح، عن ابن مسعود قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها، وعنه: بيع الأمة طلاقها، وروي ذلك أيضا عن أبيّ بن كعب وجابر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: بيعها طلاقها، وروى ابن جرير عن ابن عباس قال طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، كذا قرأته في تفسير ابن كثير، ولا يخفى أن المعدود خمسة، ولعل السادس بيع زوجها، حيث قال بعد ذلك: وروى عوف عن الحسن بيع الأمة طلاقها وبيعه طلاقها، فهذا قول هؤلاء من السلف، وحجتهم عموم الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والجمهور على أن بيع الأمة ليس طلاقها لها، واحتجوا بحديث بريرة المخرّج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها لما خيرت، وتخييرها دال على أن المراد من الآية المسبيات فقط، وبالجملة، فالجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه، قال الرازيّ: وهو يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، أي وهو مقبول ومعمول به في غير ما موضع، كنصاب السرقة، وفي التنبيه الآتي زيادة لهذا فتأثره.

٣. اتفق القراء على فتح الصاد في ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ هنا، ويقرأ بالفتح والكسر في غير هذا الموضع، وكلاهما مشهور، فالفتح على أنهن أحصنّ بالأزواج أو بالإسلام، والكسر على أنهن أحصن فروجهن أو أزواجهن، واشتقاق الكلمة من الإحصان وهو المنع ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد، أي كتب الله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ تحريم هؤلاء كتابا وفرضه فرضا، فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده وشرعه.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في هاتين الآيتين بيان بقية ما يحرم من نكاح النساء وحل ما عداه وحكم نكاح الإماء، وما فصلناهما عما قبلهما إلا لأن من قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءا جعلوهما في أول الجزء الخامس وقد راعوا في هذا التقسيم المقادير من اللفظ دون المعنى وكان المناسب للمعنى أن يجعلوا أول الجزء الخامس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كما هو ظاهر.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ عطف على ما قبله من المحرمات أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء أن تنكحوهم، والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول من (أحصن) عند جميع القراء وروي عن الكسائي كسرها في غير هذا الموضع فقط وقيل لا يصح الفتح عنه، والإحصان من الحصن وهو المكان المنيع المحمي ففيه معنى المنع الشديد ويقال حصن المرأة (بضم الصاد) حصنا وحصانة أي عفت فهي حاصن وحاصنة وحصان وحصناء (بالفتح فيهما) قال الشاعر:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تَزَنُّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ويقال أحصنت المرأة إذا تزوجت لأنها تكون في حصن الرجل وحمايته ويقال أحصنها أهلها إذا زوجوها، ومن شأن المتزوجة أن تحصن نفسها فتكتفي بزوجها عن التطلع إلى الرجال لأجل حاجة الطبيعة وتحصن زوجها عن التطلع إلى غيرها من النساء فعلى المرأة المعول في الإحصان حتى قيل إن لفظ المحصنة (بفتح الصاد) اسم فاعل نطقت به العرب على خلاف عادتها فقد روي عن ابن الأعرابي أنه قال (كل أفعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف: (أحصن، وألفج إذا ذهب ماله، وأسهب إذا كثر كلامه) وروي مثله عن الأزهري، وعن ثعلب أن المرأة العفيفة يقال لها محصنة (بفتح الصاد) ومحصنة (بكسرها) وأما المرأة المتزوجة فيقال لها محصنة بالفتح لا غيره.

٣. جماهير السلف والخلف منهم أئمة الفقه المشهورون على أن المراد بالمحصنات ههنا المتزوجات وقيل هن الحرائر وقيل عام في الحرائر والعفائف والمتزوجات، وقد يقال هن الحرائر المتزوجات وسيأتي عن محمد عبده ما يرجحه، ولماذا قال ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ وصيغة الجمع مغنية عن هذا القيد؟ قال بعضهم النكتة

(١) تفسير المنار: ٥/٤.

في ذلك تأكيد العموم ولم ير قوله كافيا وافيا وصرح بعضهم بغموض النكتة في ذلك، قال محمد عبده: قد استشكل ذلك المفسرون حتى روي عن مجاهد أنه قال: لو كنت أعلم من يفسرها لي لضربت إليه أكباد الإبل، أي لسافر إليه وإن بعد مكانه، وعندي أن هذا القيد يكاد يكون بديهيا فإن لفظ المحصنات قد يراد به العفيفات أو المسلمات فلو لم يقل ههنا ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ لتوهم أن المحصنات إنما يحرم نكاحهن إذا كن مسلمات فأفاد هذا القيد العموم والإطلاق أي إن عقد الزوجية محترم مطلقا لا فرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوكات فيحرم تزوج أية امرأة في عصمة رجل وحصنه.

٤. أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالجمهور على أنه استثناء من المحصنات أي إلا ما سبيتم منهن في حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم، أو تؤمنون بها دعوة دينكم، ورأيتم من المصلحة أن لا تعاد السبايا إلى أزواجهن الكفار في دار الحرب فعند ذلك ينحل عقد زوجيتهن ويكن حلالا لكم بالشروط المعروفة في الشريعة فقد روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه كان سبب نزول هذه الآية تحرج الصحابة من الاستمتاع بسبايا (أوطاس) وأخرج الحديث أيضا أحمد وأصحاب السنن وفي هذه الروايات التصريح باشتراط الاستبراء بوضع الحامل لحملها، وحيض غيرها ثم طهرها، وقد صرح بعض العلماء كالحنفية وبعض الحنابلة بأن من سبي معها زوجها لا تحل لغيره فاعتبروا في الحل اختلاف الدار دار الإسلام ودار الحرب، وبعضهم يقول إن اختلاف الدار لا دخل له في حل السبايا وإنما سببه أن من سبيت دون زوجها فإنها إنما تحل للسابي بعد استبراء رحمها للشك في حياة زوجها أي وعدم الطمع في لحوقه بها إن فرض أنه بقي حيا إلا على سبيل الندور الذي لا حكم له، وهذا ينطبق على الحكمة العامة في حل الاستمتاع بالمملوكات وهي أنه لما كان الشأن الغالب أن يقتل بعض أزواجهن ويفر بعضهم الآخر حتى لا يعود إلى بلاد المسلمين وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالإنفاق عليهن ومنعهن من الفسق كان من المصلحة لهن وللهيئة الاجتماعية أن يكون لكل واحدة منهن أو أكثر كافل يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طالب ولا يخفى ما في هذا الأخير من الشقاء على النساء.

٥. سؤال وإشكال: أليس الخير لهن أن يرجعن إلى بلادهن فمن كان زوجها حيا عادت إليه ومن كان زوجها مفقودا تزوجت غيره أو كان شر فسقها على قومها؟ والجواب: إن الإسلام ما فرض السبي ولا أوجبه ولا حرمه أيضا لأنه قد يكون فيه المصلحة حتى للسبايا أنفسهن في بعض الأوقات والأحوال

ومنها أن تستأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد مثلا، فإن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة في بعض الأحوال أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك أو وجب عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وكل هذا إذا كانت الحرب دينية كما قيدنا فإن كانت الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملوك فلا يباح فيها السبي، وقد نبه على ذلك محمد عبده وهذه عبارته في تفسير الآية: والمحصنات المتزوجات وما ملكت الأيمان بالسبي في حرب دينية وأزواجهن كفار في دار الحرب ينفسخ نكاحهن ويحل الاستمتاع بهن بعد الاستبراء، فإذا قيل إن ما ملكت الأيمان يشمل المملوكة المتزوجة في دار الإسلام وهي محرمة على سيدها أن يفترشها بالإجماع! فالجواب أن العموم هنا مخصوص بالمسبيات وسكت عن المملوكات المتزوجات لأن التزوج بالمملوكات خلاف الأصل وهو مكروه في الشرع والذوق والعقل فهو كالتنبيه إلى أنه لا ينبغي أن يكون ولذلك شدد فيه كما يأتي ويزاد على هذا أنه أمر لم يكن معروفا عند التنزيل.

٦. الذي تبادر إلى فهمي أن المراد بملكت أيمانكم هنا نشوء الملك وحدوثه على الزوجية لأن الفعل الماضي في مقام التشريع لا يراد به الإخبار وإنما يراد به الإنشاء فالمعنى وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات إلا من طرأ عليهن الملك وإنما يطرأ الملك على المتزوجة بالسبي بشرطه الذي أشرنا إليه وأما المملوكة التي زوجها سيدها فالزواج فيها هو الذي طرأ على الملك بجعل المالك ماله من حق الاستمتاع للزوج، فإذا أخرجها المالك الذي زوجها من ملكه بنحو بيع أو هبة كان بائعا أو واهبا ما يملكه وهو ما عدا الاستمتاع الذي صار حق الزوج، وروي عن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود أن المالك الجديد يبطل نكاحها فتطلق على زوجها وتحل لمالكها الجديد عملا بعموم الآية، ويقال إن عليه جمهور الإمامية ولولا ما اختاره محمد عبده من عدم الاعتداد بزواج الأمة حتى كأنه غير موجود وما بيناه من كون البائع أو الواهب إنما باع أو وهب ما يملك لكان هذا القول أرجح من مذهب جمهور أهل السنة إلا من قال إن المحصنات هنا يعم ذوات الأزواج والعفيفات والحرائر، وملك اليمين يعم ملك الاستمتاع بالنكاح والاستمتاع بالتسري، والمعنى حينئذ: وحرمت عليكم كل أجنبية إلا بعقد النكاح وهو ملك الاستمتاع أو بملك العين الذي يتبعه حل الاستمتاع، وروي هذا عن سعيد بن جبير وعطاء والسدي من مفسري التابعين وفقهائهم وعن بعض الصحابة أيضا واختاره مالك في الموطأ وفيه من التكلف ما ترى وأما إذا كانت الأمة المتزوجة كافرة وسباها المسلمون بالشروط المتقدمة فبطلان نكاحها بالسبي أولى من بطلان

نكاح الحرة به.

٧. ثم قال تعالى: ﴿كِتَابَ اللهَّ عَلَيْكُمْ﴾ أي كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع من النساء كتابا مؤكدا أي فرضه فرضا ثابتا محكما لا هوادة فيه لأن مصلحتكم فيه ثابتة لا تتغير وسيأتي بيان ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُّ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]

٨. أشار محمد عبده إلى بعض الحكم في تحريم تلك المحرمات عقب سردها ورأينا أن نؤخر ذكرها فنجعله في هذا الموضع ـ يريد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُّ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ـ ليكون بيانا لما وجهت إليه النفوس هنا بحذف المفعول، وإنما كتبنا عنه في مذكرتنا بيان عاطفة الأب السائقة إلى تربية ولده وهي تذكير بغيرها من مراتب صلات القرابة وإننا نذكر ما يتعلق بهذا المقام بالإيجاز، ومحل الإسهاب فيه كتب الأخلاق:

أ. إن الله تعالى جعل بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بينها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة، فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية، فمن اكتنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلا مثله، فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه، ويجد في نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده وممد حياته، وقوام تأديبه وعنوان شرفه، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ويساعده، هذا ما قاله الأستاذ، ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أرسخ من حنانه، لأنها أرق قلبا وأدق شعورا، وأن الولد يتكون جنينا من دمها الذي هو قوام حياتها، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصة من ثديها، عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبل أمه، ثم إنه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين الأولاد حب استمتاع الشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة؟ بلى، ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ويليه تحريم البنات، ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات،

لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات.

ب. وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين الأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما ثم إنهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه أنس آخر إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود والثقة المتبادلة، ويحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها وكان يريد قتلهم فشفعها في واحد مبهم منهم وأمرها أن تختار من يبقى فاختارت أخاها فسألها عن سبب ذلك فقالت إن الأخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما، فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة وقال لو اختارت الزوج لما أبقيت لها أحدا، وجملة القول إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية وإن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض لأن عاطفة الأخوة تكون هي المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سلمت الفطرة فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ استبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة.

ج. وأما العمات والخالات فهن من طينة الأب والأم وفي الحديث (عم الرجل صنو أبيه) أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة وتقدم هذا في تفسير ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فعدوا إسماعيل من آبائه لأنه أخ لإسحاق فكأنه هو، ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخؤولة من صلة الأمومة قالوا إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة والتراحم والتعاون بها وأن لا تنزو الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات.

د. وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته من حيث إن أخاه وأخته كنفسه وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه وكذا صاحب الفطرة السقيمة إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها، نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه نمت وترعرعت

بعنايته ورعايته، وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه ببناتها لما تقدم، وأما الفرق بين العمات والخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، فهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان، وإنما قدم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات، لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هـ. هذه هي أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس بها ويتعاطفون، ويتوادون ويتعاونون، بما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان، والعطف والاحترام، فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر، التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة.

٩. ثم إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدا وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع، ولذلك سببان:

أ. أحدهما وهو الذي أشار إليه الفقهاء أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة وقد قالوا إنها تكون ضعيفة بين الأقارب، وجعلوا ذلك علة لكراهة تزوج بنات العم وبنات العمة الخ وسبب ذلك أن هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له فإما أن يزيله وإما أن يزلزله ويضعفه كما علم مما بيناه آنفا.

ب. الثاني يعرفه الأطباء وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنمى كل منهما، بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد فإذا زرعوا حنطة في أرض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون أنمى وأزكى، كذلك النساء حرث كالأرض يزرع فيهن الولد وطوائف

الناس كأنواع البذار وأصنافه فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسامهما ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما في شيء من ذلك، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدنا ونفسا، مناف للفطرة مخل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر، وقد ذكر الغزالي في الإحياء أن من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة، قال فإن الولد يخلق ضاويا أي نحيفا وأورد في ذلك حديثا لا يصح، ولكن روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب: (اغتربوا لا تضووا) أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيء أولادكم نحافا ضعافا، وعلل الغزالي ذلك بقوله: إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، اه، وتعليله لا ينطبق على كل صورة والعمدة ما قلناه.

١٠. أما حكمة التحريم بالرضاعة فقد بيناها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ويزيده ما قلناه آنفا في حكمة محرمات النسب تبيانا فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها وقد ذكرنا أن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع وفاتنا أن نذكر هناك أنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته.

١١. وأشرنا أيضا إلى حكمة تحريم محرمات المصاهرة بما ذكرناه في حكمة تحريم الربيبة وهي بنت الزوجة، وأمها أولى بالتحريم لأن زوجة الرجل شقيقة روحه بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، ويقبح جدا أن تكون ضرة لها فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها؟ كلا إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة، ويكون سبب فساد العشيرة، فالموافق للفطرة الذي تقوم به المصلحة، هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج وبنتها التي في حجره، كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنه، يوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه، وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين وما

في معناهما لتكون المصاهرة لحمة مودة، غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة كأمها أو بنتها أو زوجة الوالد للولد وزوجة الولد للوالد؟ وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فقيد سكون النفس الخاص بالزوجية ولم يقيد المودة والرحمة لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد، كما بينا ذلك بالإسهاب في مقالات (الحياة الزوجية) التي نشرناها في المجلد الثامن من المنار.

١٢. بعد كتابة ما تقدم ذهبت إلى إحدى دور الكتب (في القسطنطينية) حيث أنا فراجعت كتاب حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، فإذا هو يقول:

أ. في حكم محرمات النكاح: (والأصل في التحريم أمور: منها: جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى، وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلا ونهارا، وأيضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم فإنه بيدهم أمرهن وإليهم إنكاحهن، وأن لا يكون لهم إن نكحوهن من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن)، ونظر لذلك بمسألة عضلهم لليتامى الغنيات كما تقدم في أوائل السورة.

ب. ومنها: الرضاعة فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه من أول نشأته فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغرها ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال (وأيضا) فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الولد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة

كلحمة النسب) ثم ذكر الحديث في هذا المعنى والرضاع المحرم وكون الأصل في مقداره عشر رضعات والخمس للاحتياط.

ج. ومنها: الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعة من السلف ابنتي العم والخال لذلك فما بالك بامرأتين أيهما فرض ذكرا حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها أو خالتها) ثم ذكر ما ورد في الجمع.

د. ومنها: المصاهرة فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت أمورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى (وأيضا) فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانبين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين)

هـ. ومنها: (العدد الذي يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية) ولم يأت بشيء جديد في التعدد إلا قوله في بيان حكمة الأربع: (ذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاثة ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها، وثلاث أول حد الكثرة وما فوقها زيادة الكثرة)، وقد وفينا هذا المقام حقه في تفسير الآية التي تبيح التعدد من جزء التفسير الرابع.

و. ومنها: اختلاف الدين وهو قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وذكر أن ذلك مفسدة للدين وهي تخف في الكتابية فرخص فيها، وتقدم إيضاح ذلك في الجزء الثاني، وقد نقل ابن جرير عن بعض مفسري السلف أن المشركين والمشركات المحرم على المؤمنين التناكح معهم هم المشركون والمشركات من العرب، وقد كان من حكمة الإسلام أن يكون عرب الجزيرة كلهم مسلمين فشدد في معاملتهم ما لم يشدد في معاملة غيرهم كما بينا في المنار.

ز. ومنها: كون المرأة أمة لآخر فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن يصد سيدها عن استخدامها والتخلي بها

فإن ذلك ترجيح أضعف الملكين على أقواهما، فإن هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع الأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، الثاني هو الضعيف المندرج، وفي اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع، وعدم الاختصاص بها وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الأنكحة التي كان الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع كما بينته عائشة رضي الله عنها، فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة إلى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات) اه.

ح. ثم ذكر كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر وقال في حكمته: (فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما وغير قطع طمع الآخر فيها)

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هاتان الآيتان من تتمة ما قبلهما من جهة المعنى فقد ذكر في أولاهما بقية ما يحرم من النساء وحلّ سوى من تقدم، ووجوب إعطاء المهور، وذكر في الآية الثانية حكم نكاح الإماء وحكم حدهن عند ارتكاب الفاحشة، لكن من قسموا القرآن ثلاثين جزءا جعلوهما أول الجزء الخامس، مراعاة للفظ دون المعنى إذ لو راعوه لجعلوا أول الخامس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٢. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي وحرم عليكم نكاح المتزوجات إلا ما ملكت الأيمان بالسبي في حروب دينية تدافعون بها عن دينكم، وأزواجهن كفار في دار الكفر، وقد رأيتم من المصلحة ألا تعاد السبايا إلى أزواجهن، فحينئذ ينحل عقد زوجيتهن ويكنّ حلالا لكم بالشروط المعروفة في كتب الفقه، وحكمة هذا أنه لما كان الغالب في الحروب أن يقتل بعض أزواجهن ويفرّ بعضهم الآخر ولا يعود إلى بلاد المسلمين، وكان من الواجب كفالة هؤلاء السبايا بالإنفاق عليهن ومنعهن من الفسق ـ كان من المصلحة لهن وللمجتمع أن يكون لكل واحدة منهن أو أكثر كافل يكفيها البحث عن الرزق أو بذل العرض، وفي هذا ما لا يخفى من الشقاء على النساء.

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٥.

٣. الإسلام لم يفرض السبي ولم يحرمه، لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهنّ في بعض الأحوال كما إذا استأصلت الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد، فإن رأى المسلمون أن من الخير أن تردّ السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك عملا بقاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) فإن كانت الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملوك فلا يباح فيها السبي.

٤. قوله: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ قيد جيء به لإفادة التعميم، وبيان أن المراد كل متزوجة لا العفيفات ولا المسلمات، وقد جاء الإحصان في القرآن لأربعة معان:

أ. التزوج كما في هذه الآية.

ب. العفة كما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

ج. الحرية كما في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

د. الإسلام كما في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: أسلمن.

٥. أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم (أو طاس) ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبي ﷺ فنزلت الآية فاستحللناهن، وقال الحنفية إن من سبى معها زوجها لا تحل لغيره، إذ لا بد من اختلاف الدار بين الزوجين دار الإسلام ودار الحرب.

٦. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي كتب عليكم تحريم هذه الأنواع كتابا مؤكدا وفرضه فرضا ثابتا محكما لا هوادة فيه، لأن مصلحتكم فيه ثابتة لا يدخلها شك ولا تغيير.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذا الدرس تكملة لما جاء في هذه السورة عن تنظيم الأسرة، على قواعد الفطرة، ولا يعود السياق بعد ذلك إلا في موضعين لبيان بعض الأحكام التكميلية في هذا الموضوع الأساسي الهام، الذي يترتب على تنظيمه جريان الحياة الإنسانية في مجراها الفطري الهادئ الصالح، كما يترتب على انحرافها عنه فساد في الأرض كبير.

---

(١) في ظلال القرآن: ٦١٨/١.

٢. وهذا الدرس يتضمن تكملة لبيان المحرمات من النساء، ثم يحدد الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليه الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف، إلى جانب نظافتها وطهارتها، ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة الأساسية، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها.

٣. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فتتعلق بالمحرمات لأنهن في عصمة رجال آخرين، محصنات بالزواج منهم: فهن محرمات على غير أزواجهن، لا يحل نكاحهن.. وذلك تحقيقا للقاعدة الأولى في نظام المجتمع الإسلامي، من قيامه على قاعدة الأسرة، وجعلها وحدة المجتمع، وصيانة هذه الأسرة من كل شائبة، ومن كل اختلاط في الأنساب، ينشأ من (شيوعية) الاتصال الجنسي، أو ينشأ من انتشار الفاحشة، وتلوث المجتمع بها.

٤. والأسرة القائمة على الزواج العلني، الذي تتخصص فيه امرأة بعينها لرجل بعينه، ويتم به الإحصان ـ وهو الحفظ والصيانة ـ هي أكمل نظام يتفق مع فطرة (الإنسان) وحاجاته الحقيقية، الناشئة من كونه إنسانا، لحياته غاية أكبر من غاية الحياة الحيوانية ـ وإن كانت تتضمن هذه الغاية في ثناياها ـ ويحقق أهداف المجتمع الإنساني، كما يضمن لهذا المجتمع السلم المطمئنة: سلم الضمير، وسلم البيت، وسلم المجتمع في نهاية المطاف.

٥. والملاحظ بصفة ظاهرة، أن الطفل الإنساني يحتاج إلى فترة رعاية أطول من الفترة التي يحتاج إليها طفل أي حيوان آخر، كما أن التربية التي يحتاج إليها ليصبح قادرا على إدراك مقتضيات الحياة الإنسانية الاجتماعية المترقية ـ التي يتميز بها الإنسان ـ تمتد إلى فترة طويلة أخرى، وإذا كانت غاية الميل الجنسي في الحيوان تنتهي عند تحقيق الاتصال الجنسي والتناسل والإكثار، فإنها في الإنسان لا تنتهي عند تحقيق هذا الهدف، إنما هي تمتد إلى هدف أبعد هو الارتباط الدائم بين الذكر والأنثى ـ بين الرجل والمرأة ـ ليتم إعداد الطفل الإنساني لحماية نفسه وحفظ حياته، وجلب طعامه وضرورياته، كما يتم ـ وهذا هو الأهم بالنسبة لمقتضيات الحياة الإنسانية ـ تربية هذا الطفل وتزويده برصيد من التجارب الإنسانية والمعرفة الإنسانية يؤهله للمساهمة في حياة المجتمع الإنساني، والمشاركة في حمل تبعته من اطراد الترقي الإنساني عن طريق الأجيال المتتابعة.

٦. ومن ثم لم تعد اللذة الجنسية هي المقوم الأول في حياة الجنسين في عالم الإنسان؛ إنما هي مجرد وسيلة ركبتها الفطرة فيهما ليتم الالتقاء بينهما ويطول بعد الاتصال الجنسي للقيام بواجب المشاركة في اطراد نمو النوع، ولم يعد (الهوى) الشخصي هو الحكم في بقاء الارتباط بين الذكر والأنثى، إنما الحكم هو (الواجب).. واجب النسل الضعيف الذي يجيء ثمرة للالتقاء بينهما، وواجب المجتمع الإنساني الذي يحتم عليهما تربية هذا النسل إلى الحد الذي يصبح معه قادرا على النهوض بالتبعة الإنسانية، وتحقيق غاية الوجود الإنساني.

٧. وكل هذه الاعتبارات تجعل الارتباط بين الجنسين على قاعدة الأسرة، هو النظام الوحيد الصحيح، كما تجعل تخصيص امرأة لرجل هو الوضع الصحيح الذي تستمر معه هذه العلاقة، والذي يجعل (الواجب) لا مجرد اللذة ولا مجرد الهوى، هو الحكم في قيامها، ثم في استمرارها، ثم في معالجة كل مشكلة تقع في أثنائها، ثم عند فصم عقدتها عند الضرورة القصوى، وأي تهوين من شأن روابط الأسرة، وأي توهين للأساس الذي تقوم عليه ـ وهو (الواجب) لإحلال (الهوى) المتقلب، و(النزوة) العارضة، و(الشهوة) الجامحة محله، هي محاولة آثمة، لا لأنها تشيع الفوضى والفاحشة والانحلال في المجتمع الإنساني فحسب، بل كذلك لأنها تحطم هذا المجتمع؛ وتهدم الأساس الذي يقوم عليه.

٨. ومن هنا ندرك مدى الجريمة التي تزاولها الأقلام والأجهزة الدنسة، المسخرة لتوهين روابط الأسرة، والتصغير من شأن الرباط الزوجي، وتشويهه وتحقيره، للإعلاء من شأن الارتباطات القائمة على مجرد الهوى المتقلب، والعاطفة الهائجة، والنزوة الجامحة، وتمجيد هذه الارتباطات، بقدر الحط من الرباط الزوجي! كما ندرك مدى الحكمة والعمق في قول عمر لرجل أراد أن يطلق زوجته، معللا ذلك بأنه لم يعد يحبها: (ويحك! ألم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية؟ وأين التذمم؟) مستمدا قولته هذه من توجيه الله سبحانه وتربية القرآن الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.. وذلك للإمساك بالبيوت ـ ما أمكن ـ ومقاومة نزوات القلوب، وعلاجها حتى تفيء، وعدم بت هذه الصلة إلا حين تفلس المجادلات كلها، رعاية للجيل الناشئ في هذه البيوت؛ وصيانة لها من هزات العاطفة المتقلبة، والنزوة الجامحة، والهوى الذاهب مع الريح!

٩. في ظل هذه النظرة السامية العميقة، تتبدى التفاهة والسطحية فيما ينعق به اليوم أولئك

المائعون، وهم يمجدون كل ارتباط إلا الارتباط الذي يحكم الواجب، والذي يرعى أمانة الجنس البشري كله، وهي تنشئة أجيال تنهض بمقتضيات الحياة الإنسانية المترقية، وتحكيم مصلحة هذه الأجيال، لا مصلحة العواطف الوقتية الزائلة! إن أقلاما دنسة رخيصة وأجهزة خبيثة لئيمة توحي لكل زوجة ينحرف قلبها قليلا عن زوجها أن تسارع إلى خدين؛ ويسمون ارتباطها بخدينها هذا (رباطا مقدسا)! بينما يسمون ارتباطها بذلك الزوج (عقد بيع للجسد)! والله سبحانه يقول: في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.. فيجعلهن (محرمات)، هذا قول الله، وذلك قول المائعين المسخرين لتحطيم هذا المجتمع ونشر الفاحشة فيه.. ﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾

١٠. إن جهودا منظمة موجهة تبذل لإنشاء موازين وقيم وتصورات للمجتمع غير تلك التي يريدها الله، ولإقامة أسس للحياة والارتباطات غير تلك التي أقامها الله، ولتوجيه الناس والحياة وجهة غير التي قررها الله، والموجهون لهذه الجهود يحسبون أنهم ينتهون إلى تحطيم قواعد المجتمع الإسلامي، وتدمير حياة المسلمين في الأوطان الإسلامية، حتى لا تبقى أمامهم حواجز تصد أطماعهم القديمة في هذه الأوطان، بعد أن تنهار عقائدها، وتنهار أخلاقها، وتنهار مجتمعاتها.. ولكن الكارثة أبعد من هذا مدى.. إنها تحطيم قواعد المجتمع الإنساني كله ـ لا المجتمع الإسلامي وحده ـ تحطيم قواعد الفطرة التي تقوم عليها حياة الإنسان، وحرمان المجتمع البشري من العناصر التي تحمل أمانته الكبرى، أمانة الحياة الإنسانية المترقية، وذلك بحرمانه من الأطفال المؤهلين ـ في جو الأسرة الهادئ، المطمئن، الآمن من عواصف الشهوات الجامحة، والنزوات المتقلبة والهوى الذاهب مع الريح ـ للنهوض بأمانة الجنس البشري كله، وهي شيء آخر غير مجرد التناسل الحيواني! وغير مجرد الالتقاء الشهواني على أساس (العواطف) وحدها، وتنحية (الواجب) المطمئن الثابت الهادئ! وهكذا تحق اللعنة على الجنس البشري كله، إذ يحطم نفسه بنفسه؛ ويدمر الجيل الحاضر منه مستقبل الأجيال القادمة، لتحقيق لذاته هو، وشهواته هو، وعلى الأجيال القادمة اللعنة، وتحق كلمة الله على الخارجين على كلمته وفطرته وتوجيهه، ويذوق الجنس البشري كله وبال أمره، إلا أن يرحمه الله بالعصبة المؤمنة التي تقر كلمة الله ومنهجه في الأرض، وتأخذ بيد الناس إليها؛ وتعصمهم من الشر الماحق الذي يهيئونه لأنفسهم بأيديهم، وهم يحسبون أنهم فقط إنما يحطمون الأوطان الإسلامية، لتنهار حواجزها بتلك الجهود الموجهة الخبيثة! التي تتولاها أقلام وأجهزة من داخل هذه الأوطان ذاتها.

١١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهذا الاستثناء يتعلق بالسبايا اللواتي كن يؤخذن أسيرات في حروب الجهاد الإسلامي وهن متزوجات في دار الكفر والحرب، حيث تنقطع علاقاتهن بأزواجهن الكفار، بانقطاع الدار، ويصبحن غير محصنات، فلا أزواج لهن في دار الإسلام، ومن ثم يكفي استبراء أرحامهن بحيضة واحدة؛ يظهر منها خلو أرحامهن من الحمل، ويصبح بعدها نكاحهن حلالا ـ إن دخلن في الإسلام ـ أو أن يباشرهن من غير عقد نكاح من يقعن في سهمه، باعتبارهن ملك يمين، سواء أسلمن أم لم يسلمن، ولقد سبق لنا في الجزء الثاني من هذه الظلال، بيان موقف الإسلام من مسألة الرق بجملتها.. كذلك ورد بيان آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.. في سورة (محمد)

١٢. نكتفي هنا بالقول: بأن المعسكر الإسلامي كان يعامل أعداءه في مسألة استرقاق الأسرى في الحرب كما يعاملونه من حيث مبدأ الرق، ويفضلهم في نوع معاملته للرقيق وفي اعتبار إنسانيته فضلا كبيرا، ولم يكن له بد من ذلك، حيث كان استرقاق الأسرى نظاما عالميا لا يملك الإسلام إبطاله من جانب واحد، وإلا كان الأسرى من المسلمين يصبحون رقيقا؛ بينما الأسرى من الكفار يصبحون أحرارا، فترجح كفة المعسكرات الكافرة على المعسكر الإسلامي، وتطمع هذه المعسكرات في مهاجمته وهي آمنة مطمئنة من عواقب الهجوم، بل وهي رابحة غانمة! ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم، فكيف يصنع بهن؟ إن الفطرة لا تكتفي بأن يأكلن ويشربن، فهناك حاجة فطرية أخرى لا بد لهن من إشباعها وإلا التمسنها في الفاحشة التي تفسد المجتمع كله وتدنسه! ولا يجوز للمسلمين أن ينكحوهن وهن مشركات، لتحريم الارتباط الزوجي بين مسلم ومشركة فلا يبقى إلا طريق واحد هو إحلال ووطئهن بلا نكاح ما دمن مشركات ـ بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن، وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر والحرب.

١٣. وقبل أن يمضي السياق القرآني في تقرير ما يحل بعد تلك المحرمات، يربط بين أصل التحريم والتحليل ومصدر التحريم والتحليل، المصدر الذي ليس لغيره أن يحرم أو يحلل، أو يشرع للناس شيئا في أمور حياتهم جميعا: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ هذا عهد الله عليكم وميثاقه وكتابه.. فليست المسألة هوى يتبع، أو عرفا يطاع، أو موروثات بيئة تتحكم، إنما هو كتاب الله وعهده وميثاقه.. فهذا هو المصدر الذي تتلقون

منه الحل والحرمة؛ وترعون ما يفرضه عليكم وما يكتبه، وتطالبون بما كتب عليكم وما عهد إليكم كذلك.

١٤. هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر النص علة للتحريم ـ لا عامة ولا خاصة ـ فكل ما يذكر من علل، إنما هو استنباط ورأي وتقدير، فقد تكون هناك علة عامة، وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم، وعلى سبيل المثال:

أ. يقال: إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

ب. أو يقال: إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرهن من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات الزوجات ـ الربائب والحجور ـ يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف، واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال ـ مع رواسب هذا الانفصال ـ فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.

ج. أو يقال: إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخت، وأم الزوجة وزوجة الأب.. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها، فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخت كذلك، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها، أو أختها التي تتصل بها، أو أمها، وهي أمها! وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته، والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له، لأنه سبقه على زوجته! ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب، بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب! أو يقال: إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة، ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين، الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه، ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته، حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

١٥. وأيا ما كانت العلة، فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة، ولا بد فيه مصلحة، وسواء علمنا أو جهلنا، فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئا، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ، مع الرضى

والقبول، فالإيمان لا يتحقق في قلب، ما لم يحتكم إلى شريعة الله، ثم لا يجد في صدره حرجا منها ويسلم بها تسليما.

١٦. ثم تبقى كلمة أخيرة عامة عن هذه المحارم، ونص التشريع القرآني المبين لها:

أ. إن هذه المحرمات كانت محرمة في عرف الجاهلية ـ فيما عدا حالتين اثنتين: ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأختين، فقد كانتا جائزتين ـ على كراهة من المجتمع الجاهلي، ولكن الإسلام ـ وهو يحرم هذه المحارم كلها ـ لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها، إنما حرمها ابتداء، مستندا إلى سلطانه الخاص، وجاء النص: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والأمر في هذا ليس أمر شكليات؛ إنما هو أمر هذا الدين كله، وإدراك العقدة في هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله، وللأصل الذي يقوم عليه: أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده، إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده، لأنهما أخص خصائص الألوهية، فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله، فالله ـ وحده ـ هو الذي يحل للناس ما يحل، ويحرم على الناس ما يحرم، وليس لأحد غيره أن يشرع في هذا وذاك، وليس لأحد أن يدعي هذا الحق، لأن هذا مرادف تماما لدعوى الألوهية!

ب. ومن ثم فإن الجاهلية تحرم أو تحلل، فيصدر هذا التحريم والتحليل عنها باطلا بطلانا أصليا، غير قابل للتصحيح، لأنه لا وجود له منذ الابتداء، فإذا جاء الإسلام إلى ما أحلت الجاهلية أو حرمت، فهو يحكم ابتداء ببطلانه كلية بطلانا أصليا، ويعتبره كله غير قائم، بما أنه صادر من جهة لا تملك إصداره ـ لأنها ليست إلها ـ ثم يأخذ هو في إنشاء أحكامه إنشاء، فإذا أحل شيئا كانت الجاهلية تحله، أو حرم شيئا كانت الجاهلية تحرمه، فهو ينشئ هذه الأحكام ابتداء، ولا يعتبر هذا منه اعتمادا لأحكام الجاهلية التي أبطلها كلها، لأنها هي باطلة، لم تصدر من الجهة التي تملك وحدها إصدار هذه الأحكام.. وهي الله.

ج. هذه النظرية الإسلامية في الحل والحرمة تشمل كل شيء في الحياة الإنسانية، ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة.. إنه ليس لأحد غير الله أن يحل أو يحرم، في نكاح، ولا في طعام، ولا في شراب، ولا في لباس، ولا في حركة، ولا في عمل، ولا في عقد، ولا في تعامل، ولا في ارتباط، ولا في عرف، ولا في وضع.. إلا أن يستمد سلطانه من الله، حسب شريعة الله، وكل جهة أخرى تحرم أو تحلل شيئا في حياة البشر ـ كبر أم صغر ـ تصدر أحكامها باطلة بطلانا أصليا، غير قابل للتصحيح المستأنف، وليس مجيء هذه

الأحكام في الشريعة الإسلامية تصحيحا واعتمادا لما كان منها في الجاهلية، إنما هو إنشاء مبتدأ لهذه الأحكام، مستند إلى المصدر الذي يملك إنشاء الأحكام، وهكذا أنشأ الإسلام أحكامه في الحل والحرمة، وهكذا أقام الإسلام أو ضاعه وأنظمته، وهكذا نظم الإسلام شعائره وتقاليده، مستندا في إنشائها إلى سلطانه الخاص.

د. لقد عني القرآن بتقرير هذه النظرية، وكرر الجدل مع الجاهليين في كل ما حرموه وما حللوه.. عني بتقرير المبدأ، فكان يسأل في استنكار: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهَّ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾.. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾.. وكان يردهم بهذه الاستنكارات إلى ذلك المبدأ الأساسي، وهو أن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده، وليس ذلك لأحد من البشر.. لا فرد ولا طبقة ولا أمة، ولا الناس أجمعين.. إلا بسلطان من الله، وفق شريعة الله.. والتحليل والتحريم ـ أي الحظر والإباحة ـ هو الشريعة، وهو الدين، فالذي يحلل ويحرم هو صاحب الدين الذي يدين الناس، فإن كان الذي يحرم ويحلل هو الله، فالناس إذن يدينون لله، وهم إذن في دين الله، وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحدا غير الله، فالناس إذن يدينون لهذا الأحد؛ وهم إذن في دينه لا في دين الله.

هـ. والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها، وهي مسألة الدين ومفهومه، وهي مسألة الإيمان وحدوده.. فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر؟ أين هم من الدين؟ وأين هم من الإسلام، إن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في هذه الآية بيان لآخر المحرمات من النساء، وهنّ ستة عشر صنفا، منهن خمسة عشر في الآيتين السابقتين، وصنف واحد في هذه الآية، وهو: ﴿الُمحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمحصنات هن اللاتي تحصنّ بالزّواج، وصرن في عصمة الغير، أو تحصنّ في بيوتهن، وملكن أنفسهن، ولم يتزوجن بعد، فهؤلاء هنّ في

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٣٨.

حصن يحرم على الرجل دخوله عليهن، إلا عن الطريق الشرعي بالزواج منهن، بعد أن تزول الحواجز التي كانت تحول بين الرجل وبين حلّهن له، فإذا طلقت المرأة، المحصنة، أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها المقدرة في الطلاق أو في الموت أحلّ لها من كان من غير محارمها أن يخطبها إلى نفسه، وأن يمهرها، ويتزوج بها، إذا رضيت أو رضى أهلها به زوجا، وكذلك المرأة غير المتزوجة، هي محرمة على الرجل الذي أحلّ له الزواج منها، حتى يخطبها لنفسه، وترضى به أو يرضى به أهلها زوجا، ثم يمهرها، ويعقد عليها، عقدا صحيحا مستوفيا شروطه، فهؤلاء المحصنات من النساء محرمات حرمة موقوتة بحواجز قائمة، فإذا زالت تلك الحواجز حلّ الزواج بهن، ولهذا جيء بهذا الصنف من المحرمات في آخر المحرمات، ملحقا بصنف آخر حرّم حرمة مؤقتة، وهو الزواج من الأختين.. فإن الزواج بالثانية منهما محرم حرمة مؤقتة إلى أن تبين الأولى بطلاق أو موت، وتنقضى عدتها.

٢. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هو استثناء وارد على حرمة المحصنات من النساء، فإن هؤلاء المحصنات محرّمات ما دمن في حراسة الحصانة القائمة عليهن، ولكن هناك حالة ترفع هذه الحراسة عن المرأة، وتجردها من الحصانة التي كانت لها، وهى أن تقع أسيرة حرب، فتصبح ملكا لآسرها، وبهذه الملكية لا يكون لزوجها، ولا لنفسها ولا لأهلها سلطان يدفع يد مالكها عنها، فله أن ينكحها بعد أن يستبرئ رحمها بالعدّة إن كانت متزوجة، وإلا فهي حل له من أول ساعة تقع فيها ليده.. وملك اليمين من النساء كما يكون بالغنيمة في الحرب، يكون بالشراء بالمال، أو الهبة ونحو هذا.

٣. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو إغراء بالحفاظ على هذه الحدود، والتزامها، كما بينها الله وجعلها عهدا وميثاقا بينه وبين المؤمنين به.. بمعنى احفظوا وارعوا ما كتب الله لكم وافترض عليكم من أحكام الزواج.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، عطف على ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ [النساء: ٢٣] والتقدير: وحرّمت عليكم المحصنات من النساء إلخ.. فهذا الصنف من المحرّمات لعارض

(١) التحرير والتنوير: ٤/٨٤.

نظير الجمع بين الأختين.

٢. المحصنات ـ بفتح الصاد ـ من أحصنها الرجل إذا حفظها واستقلّ بها عن غيره، ويقال: امرأة محصنة ـ بكسر الصاد ـ أحصنت نفسها عن غير زوجها، ولم يقرأ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ في هذه الآية إلّا بالفتح، ويقال أحصن الرجل فهو محصن ـ بكسر الصاد ـ لا غير، ولا يقال محصن: ولذلك لم يقرأ أحد: محصنين غير مسافحين ـ بفتح الصاد ـ، وقرئ قوله: ومحصنات ـ بالفتح والكسر ـ وقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ـ بضم الهمزة وكسر الصاد، وبفتح الهمزة وفتح الصاد، والمراد هنا المعنى الأول، أي وحرّمت عليكم ذوات الأزواج ما دمن في عصمة أزواجهنّ.

٣. فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمّى الضّماد، ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة: أن يشترك الرجال في المرأة وهم دون العشرة، فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبّت باسمه فيلحق به، ونوع آخر يسمّى نكاح الاستبضاع؛ وهو أن يقول الزوج لامرأته إذا طهرت من حيضها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها، قالت عائشة: وإنما يفعل هذا رغبة في نجابة الولد، وأحسب أنّ هذا كان يقع بتراض بين الرجلين، والمقصد لا ينحصر في نجابة الولد، فقد يكون لبذل مال أو صحبة، فدلّت الآية على تحريم كلّ عقد على نكاح ذات الزوج، أي تحريم أن يكون للمرأة أكثر من زوج واحد.

٤. وأفادت الآية تعميم حرمتهنّ ولو كان أزواجهنّ مشركين، ولذلك لزم الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي إلّا اللائي سبيتموهنّ في الحرب، لأنّ اليمين في كلام العرب كناية عن اليد حين تمسك السيف، وقد جعل الله السبي هادما للنكاح تقريرا لمعتاد الأمم في الحروب، وتخويفا أن لا يناصبوا الإسلام لأنّهم لو رفع عنهم السبي لتكالبوا على قتال المسلمين، إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشدّ من سبي نسوته، ثم من أسره، كما قال النابغة:

حذارا على أن لا تنال مقادتي ... ولا نسوتي حتّى يمتن حرائرا

٥. اتّفق المسلمون على أنّ سبي المرأة دون زوجها يهدم النكاح، ويحلّها لمن وقعت في قسمته عند

قسمة المغانم، واختلفوا في التي تسبى مع زوجها: فالجمهور على أنّ سبيها يهدم نكاحها، وهذا إغضاء من الحكمة التي شرع لأجلها إبقاء حكم الاسترقاق بالأسر، وأومأت إليها الصلة بقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإلّا لقال: إلّا ما تركت أزواجهنّ.

٦. من العلماء من قال إنّ دخول الأمة ذات الزوج في ملك جديد غير ملك الذي زوّجها من ذلك الزوج يسوّغ لمالكها الجديد إبطال عقد الزوجية بينها وبين زوجها، كالتي تباع أو توهب أو تورث، فانتقال الملك عندهم طلاق، وهذا قول ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد، والحسن البصري، وهو شذوذ؛ فإنّ مالكها الثاني إنّما اشتراها عالما بأنّها ذات زوج، وكأنّ الحامل لهم على ذلك تصحيح معنى الاستثناء، وإبقاء صيغة المضيّ على ظاهرها في قوله: ﴿مَلَكَتْ﴾ أي ما كن مملوكات لهم من قبل، والجواب عن ذلك أن المراد بقوله: ﴿مَلَكَتْ﴾ ما تجدّد ملكها بعد أن كانت حرّة ذات زوج، فالفعل مستعمل في معنى التجدّد.

٧. وقد نقل عن ابن عباس أنّه تحيّر في تفسير هذه الآية، وقال: (لو أعلم أحدا يعلم تفسيرها لضربت إليه أكباد الإبل)، ولعلّه يعني من يعلم تفسيرها عن النبي ﷺ، وقد كان بعض المسلمين في الزمن الأول يتوهّم أنّ أمة الرجل إذا زوّجها من زوج لا يحرم على السيّد قربانها، مع كونها ذات زوج، وقد رأيت منقولا عن مالك: أنّ رجلا من ثقيف كان فعل ذلك في زمان عمر، وأنّ عمر سأله عن أمته التي زوّجها وهل يطؤها، فأنكر، فقال له: لو اعترفت لجعلتك نكالا.

٨. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذييل، وهو تحريض على وجوب الوقوف عند كتاب الله، ف ﴿عَلَيْكُمْ﴾ نائب مناب (الزموا)، وهو مصيّر بمعنى اسم الفعل، وذلك كثير في الظروف والمجرورات المنزّلة منزلة أسماء الأفعال بالقرينة، كقولهم: إليك، ودونك، وعليك، و﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ مفعوله مقدّم عليه عند الكوفيين، أو يجعل منصوبا ب ﴿عَلَيْكُمْ﴾ محذوفا دلّ عليه المذكور بعده، على أنّه تأكيد له، تخريجا على تأويل سيبويه في قول الراجز:

يا أيّها المائح دلوي دونك إنّي رأيت الناس يحمدونك

ويجوز أن يكون ﴿كِتَابٌ﴾ مصدرا نائبا مناب فعله، أي كتب الله ذلك كتابا، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلّقا به.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بالضم معطوف على أمهاتكم في آية التحريم السابقة التي صدرت بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فهذه الآيات تتمّة لبيان المحرمات، ثم بعد ذلك بيّنت المحللات من النساء بعبارة جامعة، ثم بعبارة مفصلة لحل الإماء، وأحصن متلاقية في المعنى مع كلمة الحصن، وهو المكان المحكم الذي يتقى به أذى العدو، فمعنى أحصن المرأة جعلها في حصن الفضيلة، وقد جاء في مفردات الأصفهاني: (يقال حصان للعفيفة، ولذات حرمة، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء] أي تزوجن، و(أحصنّ) زوّجن، والحصان في الجملة المحصنة إما بعفتها أو بتزوجها أو بمانع من شرفها وحريتها)

٢. وبهذا يتبين أن المرأة المحصنة هي التي صانت نفسها وتحصنت بحصن الفضيلة والبعد عن الفحشاء، وإحصانها بزواجها، أو بعفافها المجرد، أو بحريتها وشرفها، ولذلك تطلق كلمة المحصنات، ويراد بها أحيانا العفيفات، وتطلق بمعنى الحرائر، وفي هذه الآيات استعملت كلمة المحصنات بالمعانى الثلاثة، فقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ المراد المتزوجات، وقوله تعالى ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء] المراد الحرائر، وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء] المراد العفيفات، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ المراد بهن الحرائر.

٣. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المحصنات هنا المتزوجات اللائى يكنّ في عصمة أزواجهن، ويدخل في عموم المحصنات المعتدات، فزوجة الغير ومعتدته لا تجوز، وتحريمهن ثابت بمقتضى الفطرة والطبيعة الإنسانية، وسنّة الله تعالى في الخلق والتكوين، ولكن استثنى من ذلك الدخول بغير الزوجات المملوكات، فإنه يجوز الدخول بهن، والاستثناء هنا منقطع بمعنى لكن،؛ لأن الكلام في العقد لا في الدخول، إذ إن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ كل هذا في تحريم العقد، لا في تحريم الدخول فقط، فالاستثناء بعد ذلك في الدخول بملك اليمين، لا يكون على منهاج

(١) زهرة التفاسير: ١٦٣٧/٣.

الاستثناء المتصل، وقد قرر العلماء أن السبايا اللائى يدخلن في الرق لا يلتفت إلى زواجهن السابق، بل تصير ملكا يحل للمالك أن يدخل بها بمقتضى الملك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة] وهذا متفق عليه، وهو مما ينطبق عليه النص الكريم، فقط ينتظر حتى تستبرئ رحمها من الحمل.

٤. هناك صورة أخرى قد اختلف فيها الفقهاء، وهى الأمة التي تكون مملوكة ثم عقد عقد زواجها، وبعد ذلك باعها مالكها: أيلزم المشترى الجديد بهذا الزواج، قال بعض العلماء إنه يفرق بينهما بعد هذا الشراء؛ لأن الذي عقد هو وليها الأول، ولا يلزم بعقده الثاني، وقال بعض الفقهاء: يلزم الثاني؛ لأن الزواج سابق على الشراء، فيكون قد اشتراها ملتزما بما كان من قبل، ويظهر أنه من المتفق عليه أن مالكها إذا زوجها فهو ملزم بهذا الزواج لا يبطل بإبطاله، لأنه التزم به، فلا ينقض أمرا تم من جهته، ومن المقررات الفقهية أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

٥. يتبين من هذا أن الاستثناء الخاص بالدخول بملك اليمين مقصور على حال السبى بالاتفاق، وقد قيل إن الآية نزلت في ذلك، وادعى بعض الفقهاء أنها تشمل حال المشتراة التي سبق زواجها.

٦. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ جاء هذا النص بعد بيان المحرمات من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ وكان سياقه لتأكيد التحريم وتوثيقه، و﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾، لها في الإعراب تخريجان، كل واحد منهما يشير إلى معنى مستقيم:

أ. أولهما: أن يكون (كتاب) مصدر كتب، والمعنى: كتب الله تعالى التحريم كتابا مفروضا بأحكامه عليكم، فليس لكم أن تتخلوا عنه.

ب. وثانيهما: أن يكون المراد القرآن، والمعنى: الزموا كتاب الله الذي هو حجة عليكم إلى يوم القيامة، وهو الذي بين شريعة تحريم المحرمات فأطيعوه.

٧. فكلا التخريجين يؤدى إلى توثيق التحريم وتوكيده بنسبته إلى الله تعالى، إما باعتباره كتبه وفرضه هو، وإما لأنه نص عليه في كتابه الخالد الباقى إلى يوم القيامة، ولم يترك بيانه لرسول أو نبيّ.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، الإحصان في هاتين الآيتين قد جاء على أربعة معان: الزواج والعفة والحرية والإسلام، والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات، لأن الزواج حصن للزوجة، يمنعها من الوقوع فيما لا ينبغي، وحصن للزوج أيضا للعلة نفسها، فلقد جاء في الحديث: (من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه)

٢. المراد بما ملكت ايمانكم ان تصير المرأة ملكا للرجل، والمعنى ان المرأة إذا كانت متزوجة حرمت على غير زوجها إلا إذا تملكها مسلم، فتحل حينئذ لمالكها رغم انها زوجة للغير، والمسلم يملك المرأة بسببين:

أ. الأول: ان تصير غنيمة له، وذلك أن تقع حرب دينية بين المسلمين والمشركين، فينتصر المسلمون، فيصبح المشركون بنسائهم وأطفالهم وأموالهم غنائم حرب للمسلمين، فإذا غنم المسلم امرأة دون زوجها وقعت الفرقة بين الزوجين بإجماع المذاهب، وان غنم الزوجين معا لم تقع الفرقة بينهما عند الحنفية والحنابلة، وتقع عند الإمامية والشافعية والمالكية، فإذا أراد المسلم الذي حاز المشركة أن ينكحها جاز له ذلك بعد أن تضع حملها ان كانت حاملا، وبعد أن تحيض مرة واحدة ان كانت حائلا، ومن ذوات الحيض، وإلا امتنع عنها ٤٥ يوما، ثم قاربها ان شاء، وهذه الأحكام طبقت في الفتوح الإسلامية الأولى، وعللها البعض بأنها للردع والزجر عن الشرك، والترغيب في اعتناق الإسلام.. أما نحن فنقول: انها أحكام تعبدية لا نعرف وجه الحكمة منها، وكل ما نعرفه ان لها أشباها ونظائر في الشرائع، وان بعضها حلل قتل النساء والأطفال، أما الإسلام فقد أمر بالرفق في الأسرى والعبيد، مهما كان دينهم ومذهبهم.

ب. الثاني الذي يملك به المسلم المرأة هو شراء الأمة، وذلك أن يكون للرجل أمة مملوكة، وكان قد زوّجها من عبد له أو لغيره، ثم باعها من آخر، فهذا البيع يفسخ زواج الأمة من العبد ويبطله عند الامامية، ويحل للمشتري أن يفترش الأمة التي ابتاعها بعد ان تستبرئ بوضع الحمل، أو بحيضة، أو بخمسة وأربعين يوما.

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٢٩٢.

٣. قال السيد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: (ان بعض الصحابة كابن مسعود على هذا الرأي الذي ذهب اليه الامامية ـ ثم قال صاحب المنار ـ: (ولولا ما اختاره الأستاذ الإمام ـ يريد ان الشيخ محمد عبده اختار غير مذهب الامامية ـ لكان قول الامامية أرجح من مذهب جمهور أهل السنة)، فالسيد رشيد يعترف بأن قول الامامية أرجح من مذهب السنة، ومع ذلك يرفضه لا لشيء إلا لأن استاذه لم يقل به.. وغريب هذا من أمثال السيد رشيد الذي نعى في تفسيره على التقليد والمقلدين، حتى أخرجهم من الدين، لا من العلم فقط.

٤. الخلاصة ان الإسلام أباح للمسلم أن ينكح المتزوجة إذا كانت أمة، وملكها بالشراء، أو كانت مشركة، وغنمها في حرب دينية، يدافع فيها عن الإسلام، ويدعو اليه.

٥. سؤال وإشكال: لفظ المحصنات جمع مؤنث، ومعناه واضح من غير بيان، فأية فائدة من قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ والجواب:

أ. ان القرآن كثيرا ما يأتي بالقيد للتوضيح والتوكيد، مثل ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، مع العلم بأن قتل الأنبياء لا يكون ولن يكون إلا بالباطل.

ب. ثانيا: قد يتوهم متوهم ان المراد بالمحصنات خصوص المسلمات، فجاء قيد ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ لبيان العموم، وان عقد الزواج محترم، سواء أوقع على المسلمة، أم غيرها.

٦. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، هذا مجرد توكيد لما سبق من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الخ، أي ان تحريم الأصناف المذكورة هو حتم مفروض من الله.. فمن خالف فإن الله سبحانه هو الذي يحاكمه ويعاقبه.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان وهو المنع، ومنه الحصن الحصين أي المنيع يقال: أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها وامتنعت عن الفجور، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي عفت ويقال: أحصنت المرأة ـ بالبناء

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٢٦٧.

للفاعل والمفعول ـ إذا تزوجت فأحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها، ويقال: أحصنت المرأة إذا كانت حرة فمنعها ذلك من أن يمتلك الغير بضعها أو منعها ذلك من الزنا لأن ذلك كان فاشيا في الإماء.

٢. الظاهر أن المراد بالمحصنات في الآية هو المعنى الثاني أي المتزوجات دون الأول والثالث لأن الممنوع المحرم في غير الأصناف الأربعة عشر المعدودة في الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفة أو غيرها، وسواء كانت حرة أو مملوكة فلا وجه لأن يراد بالمحصنات في الآية العفائف مع عدم اختصاص حكم المنع بالعفائف ثم يرتكب تقييد الآية بالتزويج، أو حمل اللفظ على إرادة الحرائر مع كون الحكم في الإماء أيضا مثلهن ثم ارتكاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يرتضيه الطبع السليم، فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات وهي التي تحت حبالة التزويج، وهو عطف على موضع أمهاتكم، والمعنى: وحرمت عليكم كل مزوجة من النساء ما دامت مزوجة ذات بعل، وعلى هذا يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ رفعا لحكم المنع عن محصنات الإماء على ما ورد في السنة أن لمولى الأمة المزوجة أن يحول بين مملوكته وزوجها ثم ينالها عن استبراء ثم يردها إلى زوجها.

٣. وأما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بملك الرقبة من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع والتسلط على المباشرة ففيه أولا أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات وقد عرفت ما فيه، وثانيا أن المعهود من القرآن إطلاق هذه العبارة على غير هذا المعنى، وهو ملك الرقبة دون التسلط على الانتفاع ونحوه، وكذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأيمان الجواري المسبيات إذا كن ذوات أزواج من الكفار، وأيد ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس ـ حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب ـ فلما نزلت نادى منادي رسول الله ص: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرأن، وفيه مضافا إلى ضعف الرواية أن ذلك تخصيص للآية من غير مخصص، فالمصير إلى ما ذكرناه.

٤. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي الزموا حكم الله المكتوب المقضي عليكم وقد ذكر المفسرون أن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب مفعولا مطلقا لفعل مقدر، والتقدير: كتب الله كتابا عليكم ثم حذف الفعل وأضيف المصدر إلى فاعله وأقيم مقامه، ولم يأخذوا لفظ عليكم اسم فعل لما ذكره النحويون أنه ضعيف

العمل لا يتقدم معموله عليه، هذا.

٥. في حكمة تحريم محرمات النكاح:

أ. النكاح والازدواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في المجتمعات الإنسانية أي مجتمع كان على ما بيدنا من تاريخ هذا النوع إلى هذا اليوم، وهو في نفسه دليل على كونه سنة فطرية، على أن من أقوى الدليل على ذلك كون الذكر والأنثى مجهزين بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد كما ذكرناه مرارا، والطائفتان (الذكر والأنثى) في ابتغاء ذلك شرع سواء وإن زيدت الأنثى بجهاز الإرضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد.

ب. ثم إن هناك غرائز إنسانية تنعطف إلى محبة الأولاد، وتقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقيا ببقاء نسله، وتذعن بكون المرأة سكنا للرجل وبالعكس، وتحترم أصل الوراثة بعد احترامها لأصل الملك والاختصاص، وتحترم لزوم تأسيس البيت.

ج. والمجتمعات التي تحترم هذه الأصول والأحكام الفطرية في الجملة لا مناص لها من الإذعان بسنة النكاح على نحو الاختصاص بوجه بمعنى أن لا يختلط الرجال والنساء على نحو يبطل الأنساب وإن فرض التحفظ عن فساد الصحة العامة وقوة التوالد الذي يوجبه شيوع الزنا والفحشاء.

د. هذه أصول معتبرة عند جميع الأمم الجارية على سنة النكاح في الجملة سواء خصوا الواحد بالواحد، أو جوزوا الكثير من النساء للواحد من الرجال أو بالعكس أو الكثير منهم للكثير منهن على اختلاف هذه السنن بين الأمم فإنهم مع ذلك يعتبرون النكاح بخاصته التي هي نوع ملازمة ومصاحبة بين الزوجين.

هـ. فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح، ولا تزال ترى لهذه المباغضة آثارا بين الأمم المختلفة والمجتمعات المتنوعة حتى الأمم التي تعيش على الحرية التامة في الرجال والنساء في المواصلات والمخالطات الشهوية فإنهم متوحشون من هذه الخلاعات المسترسلة، وتراهم يعيشون بقوانين تحفظ لهم أحكام الأنساب بوجه.

و. والإنسان مع إذعانه بسنة النكاح لا يتقيد فيه بحسب الطبع، ولا يحرم على نفسه ذا قرابة أو أجنبيا، ولا يجتنب الذكر من الإنسان أما ولا أختا ولا بنتا ولا غيرهن، ولا الأنثى منه أبا ولا أخا ولا ابنا

بحسب الداعية الشهوية فالتاريخ والنقل يثبت نكاح الأمهات والأخوات والبنات وغيرهن في الأمم العظيمة الراقية والمنحطة، والأخبار تحقق الزنا الفاشي في الملل المتمدنة اليوم بين الإخوة والأخوات، والآباء والبنات وغيرهن فطاغية الشهوة لا يقوم لها شيء، وما كان بين هذه الأمم من اجتناب نكاح الأمهات والأخوات والبنات وما يلحق بهن فإنما هو سنة موروثة ربما انتهت إلى بعض الآداب والرسوم القومية.

ز. وإنك إذا قايست القوانين المشرعة في الإسلام لتنظيم أمر الازدواج بسائر القوانين والسنن الدائرة في الدنيا وتأملت فيها منصفا وجدتها أدق وأضمن لجميع شؤون الاحتياط في حفظ الأنساب وسائر المصالح الإنسانية الفطرية، وجميع ما شرعه من الأحكام في أمر النكاح وما يلحق به يرجع إلى حفظ الأنساب وسد سبيل الزنا.

ح. فالذي روعي فيه مصلحة حفظ الأنساب من غير واسطة هو تحريم نكاح المحصنات من النساء، وبذلك يتم إلغاء ازدواج المرأة بأكثر من زوج واحد في زمان واحد فإن فيه فساد الأنساب كما أنه هو الملاك في وضع عدة الطلاق بتربص المرأة بنفسها ثلاثة قروء تحرزا من اختلاط المياه.

ط. وأما سائر أصناف النساء المحرم نكاحها وهي أربعة عشر صنفا المعدودة في آيات التحريم فإن الملاك في تحريم نكاحهن سد باب الزنا فإن الإنسان ـ وهو في المجتمع المنزلي ـ أكثر ما يعاشر ويختلط ويسترسل ويديم في المصاحبة إنما هو مع هذه الأصناف الأربعة عشر، ودوام المصاحبة ومساس الاسترسال يوجب كمال توجه النفس وركوز الفكر فيهن بما يهدي إلى تنبه الميول والعواطف الحيوانية وهيجان دواعي الشهوة، وبعثها الإنسان إلى ما يستلذه طبعه، وتتوق له نفسه، ومن يحم حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

ي. فكان من الواجب أن لا يقتصر على مجرد تحريم الزنا في هذه الموارد فإن دوام المصاحبة، وتكرر هجوم الوساوس النفسانية وورود الهم بعد الهم لا يدع للإنسان مجال التحفظ على نهي واحد من الزنا، بل كان يجب أن تحرم هؤلاء تحريما مؤبدا، وتقع عليه التربية الدينية حتى يستقر في القلوب اليأس التام من بلوغهن والنيل منهن، ويميت ذلك تعلق الشهوة بهن ويقطع منبتها ويقلعها من أصلها، وهذا هو الذي نرى من كثير من المسلمين حتى في المتوغلين في الفحشاء المسترسلين في المنكرات منهم أنهم لا يخطر ببالهم

الفحشاء بالمحارم، وهتك ستر الأمهات والبنات، ولولا ذلك لم يكد يخلو بيت من البيوت من فاحشة الزنا ونحوه.

ك. وهذا كما أن الإسلام سد باب الزنا في غير المحارم بإيجاب الحجاب، والمنع عن اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ولولا ذلك لم ينجح النهي عن الزنا في الحجز بين الإنسان وبين هذا الفعال الشنيع فهناك أحد أمرين: إما أن يمنع الاختلاط كما في طائفة، وإما أن يستقر اليأس من النيل بالمرة بحرمة مؤبدة يتربى عليها الإنسان حتى يستوي على هذه العقيدة، لا يبصر مثاله فيما يبصر، ولا يسمعه فيما يسمع فلا يخطر بباله أبدا.

ل. وتصديق ذلك ما نجده من حال الأمم الغربية فإن هؤلاء معاشر النصارى كانت ترى حرمة الزنا، وتعد تعدد الزوجات في تلو الزنا أباحت اختلاط النساء بالرجال فلم تلبث حتى فشا الفحشاء فيها فشوا لا يكاد يوجد في الألف منهم واحد يسلم من هذا الداء، ولا في ألف من رجالهم واحد يستيقن بكون من ينتسب إليه من أولاده من صلبه، ثم لم يمكث هذا الداء حتى سرى إلى الرجال مع محارمهم من الأخوات والبنات والأمهات، ثم إلى ما بين الرجال والغلمان ثم الشبان أنفسهم ثم.. وثم.. آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها الله سبحانه إلا سكنا للبشر، ونعمة يقيم بها صلب الإنسانية، ويطيب بها عيشة النوع مصيدة يصطاد بها في كل شأن سياسي واقتصادي واجتماعي ووسيلة للنيل إلى كل غرض يفسد حياة المجتمع والفرد، وعادت الحياة الإنسانية أمنية تخيلية، ولعبا ولهوا بتمام معنى الكلمة، وقد اتسع الخرق على الراتق.

م. هذا هو الذي بنى عليه الإسلام مسألة تحريم المحرمات من المبهمات وغيرها في باب النكاح إلا المحصنات من النساء على ما عرفت، وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الزنا وتسربه في المجتمع المنزلي كتأثير حكم الحجاب في المنع عن ظهور الزنا وسريان الفساد في المجتمع المدني على ما عرفت.

ن. وقد تقدم أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ الآية، لا تخلو عن إشارة إلى هذه الحكمة، ويمكن أن تكون الإشارة إليه بقوله تعالى في آخر آيات التحريم: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فإن تحريم هذه الأصناف الأربعة عشر من الله سبحانه تحريما باتا يرفع عن كاهل الإنسان ثقل الصبر على هواهن والميل إليهن والنيل منهن على إمكان من الأمر، وقد خلق الإنسان ضعيفا في قبال

الميول النفسانية، والدواعي الشهوانية، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ فإن من أمر الصبر أن يعيش الإنسان مع واحدة أو أكثر من النساء الأجنبيات، ويصاحبهن في الخلوة والجلوة، ويتصل بهن ليلا ونهارا ويمتلئ سمعه وبصره من لطيف إشاراتهن وحلو حركاتهن حينا بعد حين ثم يصبر على ما يوسوسه نفسه في أمرهن ولا يجيبها في ما تتوق إليه، والحاجة إحدى الحاجتين الغذاء والنكاح، وما سواهما فضل يعود إليهما، وكأنه هو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: (من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر)

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي من المزوجات حُرّمن عليكم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي المملوكات السبي فالمسبيَّة حلال لمالكها، وعليه أن يستبرئها بحيضة، وإذا كانت حاملاً كفّ عنها حتى تضع.

٢. ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي كتبَ الله عليكم هذا التحريم لمن مر في الثلاث الآيات كتاباً.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من الإحصان وهو المنع، يقال: أحصنت المرأة نفسها إذا عفّت فحفظت نفسها وامتنعت عن الفجور، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي عفّت، ويقال: أحصنت المرأة ـ بالبناء للفاعل والمفعول ـ إذا تزوجت، فأحصن زوجها أو التزوج إياها من غير زوجها، وهذا هو المراد من الآية ـ على الظاهر ـ لا ما قيل من أن المراد من إحصان المرأة كونها حرّة، مما يمنعها من أن يمتلك الغير بضعها، أو منعها ذلك من الزنى، لأن ذلك كان فاشيا في الإماء ـ كما يقولون ـ وهكذا تكون الفقرة واردة للمنع من زواج المتزوجات من أشخاص آخرين، سواء أكانت المرأة عفيفة أم غير عفيفة، أو كانت حرة أم مملوكة، لأن الزواج المتعدد، ليس مشروعا بالنسبة إلى المرأة، بل تقتصر شرعيته على الرجل.

---

(١) من وحي القرآن: ٧/١٨٠.

٢. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقد استثنى القرآن من المحصنات ملك اليمين؛ إذا كانت الأمة متزوجة، ووقعت في الأسر في حرب المسلمين والمشركين، أو أراد سيّدها أن يسترجعها بعد الزواج، فيستبرئها وينال منها في ما أفاض فيه الفقهاء في كتب الفقه.

٣. ثم أكدت الآية التحريم بكلمة: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، كأسلوب من أساليب الإيحاء بقوة التشريع، باعتبار أنه مما كتبه الله الذي يملك أمر الإنسان في جميع مجالات حياته العمليّة.

٤. هذا تشريع إسلامي يتناول المحارم من النساء اللاتي حرّم الله على الرجال الزواج بهنّ، من خلال علاقات النسب والرضاع والزواج.. وربما كان، في هذا اللون من التشريع، تخطيط لنظام الأسرة في إيجاد مساحة واسعة من العلاقات الإنسانية بين الرجال والنساء، التي يعيش فيها المجتمع المشاعر الطاهرة التي لا تتحرك من أيّ إحساس جنسيّ، نتيجة ما يثيره التحريم من حواجز نفسية ضد ذلك الإحساس، مما يفسح المجال لحرية الاختلاط بعيدا عن المشاكل السلبية التي قد تحدث من خلاله في بقاء الرجال والنساء في حالة اختلاط.. وبذلك يمكن للأسرة الصغيرة داخل البيت، وللأسرة الكبيرة داخل العائلة، أن تحافظ على توازن العلاقات في الحياة اليومية بشكل لا يثير أية مشكلة أخلاقية، وقد نستطيع اعتبار مثل هذه الحواجز النفسية وسيلة عملية من وسائل التربية الإسلامية التي يراد من خلالها تركيز المناعة الأخلاقية في بعض العلاقات القريبة الحميمة، من خلال ما يوحيه للذات من مشاعر وأحاسيس تتصل بالعمق الداخلي من حركة الشخصية الإنسانية، ليتعلّم كيف يقف عند حدود الله من خلال جذور البناء المتماسك للذات المرتكز على الإيمان، كما يقف عند حدوده في التوجيهات العامة الآتية من أوامر الله ونواهيه، بعيدا عن الجوانب الذاتية الداخليّة.

٥. لابد للتربية الإسلامية من الانطلاق في الاتجاه الذي يعمل على إثارة التشريع كعقدة متأصلة في الذات، لا سيّما في مثل هذه العلاقات المتصلة بالجانب الجنسي من حياة الإنسان، لينطلق الالتزام كحاجز نفسيّ يحول بين الإنسان وبين الإقدام على الانحراف، لأن ذلك هو الذي يحمي للتشريع قوته في حركة الإنسان العمليّة.

٦. وقد حاول دعاة الانحراف والضلال مواجهة ذلك بإثارة الأجواء التي تخفف من حالة الرفض النفسي للعلاقات المحرّمة، فبدأت بالقصص والأفلام والأبحاث التي تحاول أن تجعل منها شيئا طبيعيا في

حياة الإنسان، وتعمل على إرجاع الاستنكار إلى تقاليد وعادات قديمة، لا ترتكز على أساس ثابت في عمق المصلحة الإنسانية، وقد ساعدت هذه الأجواء في تحطيم كثير من الحواجز النفسية التي تمنع الأب من إقامة علاقة مع ابنته، أو تنكر على الأخ إقامة علاقة مع أخته، وبدأنا نقرأ في صفحات الجرائد والمجلات أخبار الجرائم من هذه القضايا الأخلاقية المنحرفة التي اعتبرت لونا من ألوان الحرية الجنسية.

٧. قد نحتاج في مواجهة ذلك إلى التحرّك على أكثر من صعيد، من أجل تطويق هذه الحملة والعودة بالإنسان إلى حالة الالتزام العملي بهذه الحدود الأخلاقية، على أساس من حركة الدين والأخلاق في فكر الإنسان وضميره، كجزء من مواجهة المفاهيم المنحرفة التي تعمل على تحويل المسيرة الإنسانية في غير الخط السليم.

٨. وقد اعتبر الإسلام علاقة الرضاع من العلاقات المحرمة؛ فإذا تحقق الرضاع ضمن شروطه الشرعية المذكورة في كتب الفقه، فإنه يحقّق، في نطاق العلاقات، وجها من وجوه التحريم، في ما يفرضه من عنوان الأم والأخت والبنت وغيرها من العناوين اللاحقة لذلك.. وقد تحدّثت الآيات عن الأم والأخت الرضاعيتين، ولكن الاقتصار عليهما لا يعني انحصار التحريم فيهما، لأن أيّ عنوان من هذه العناوين يفرض حدوث العناوين الأخرى التابعة لها بشكل طبيعيّ، وقد جاءت السنة المطهرة، لتعطي الموضوع حجم القاعدة في الحديث النبوي المأثور: (إن الله حرّم من الرضاعة ما حرم من النسب)

٩. أما العلاقات المحرّمة الناشئة من علاقات الزواج، فقد تحدثت الآية عن بنت الزوجة التي يطلق عليها اسم الربيبة، بشرط أن تكون الزوجة مدخولًا بها؛ أما إذا لم تكن كذلك، فلا تحريم إلا من حيث الجمع بين الأم وابنتها، فإذا طلّق الأم كان له الحق في زواج البنت، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون أنه لا يشترط كون البنت في حجر الزوج في التحريم، بل اعتبر القيد واردا مورد الغالب، لا مورد التحديد؛ وعن أم الزوجة بشكل مطلق؛ وعن زوجة الابن النسبي والرضاعي، وعن أخت الزوجة جمعا لا عينا، فلا يجوز له الجمع بين الأختين، ولا مانع من الزواج بإحداهما إذا طلّق الأخرى، وقد استثنى القرآن الحالات السابقة على التشريع، فأقرّها في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقد ذكر الفقهاء: أن ولد الولد وولد البنت، في امتداد السلسلة، يتساويان مع الولد في حرمة الزوجة على الجد، لصدق العنوان عليه.

١٠. وقد تحدثت الآيات عن تحريم المحصنات من النساء المتزوّجات، فلا يجوز التزوج بهنّ؛ وبهذا

أغلق الإسلام الباب في موضوع تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، انطلاقا من التخطيط الإسلامي للأسرة في اعتبار الرجل هو الأساس في النسب وفي إدارة شؤون الأسرة، بالإضافة إلى ما ألمحنا إليه سابقا من عدم وجود أسباب ضرورية في موضوع تعدد الأزواج، كما هو الحال في تعدد الزوجات.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذه الآية تواصل البحث السابق حول النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ والزواج بهنّ وتضيف قائلة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي ويحرم الزواج بالنساء، اللاتي لهنّ أزواج.

٢. المحصنات جمع المحصنة وهي مشتقة من (الحصن)، وقد أطلقت على المرأة ذات الزوج لأنّها بالزواج برجل تكون قد أحصنت فرجها من الفجور، وكذا أطلقت على النساء العفيفات النقيات الجيب، أو اللاتي يعشن في كنف رجل وتحت كفالته وبذلك يحفظن أنفسهنّ ويحصنها من الفجور والزنا، وقد تطلق هذه اللفظة على الحرائر مقابل الإماء، لأن حريتهنّ تكون بمثابة حصن يحفظهنّ من أن يتجاوز حدوده أحد دون إذنهنّ، إلّا أنّه من الواضح أن المراد بها في الآية الحاضرة هو ذوات الأزواج.

٣. إن هذا الحكم لا يختص بالنساء المحصنات المسلمات، بل يشمل المحصنات حتى غير المسلمات، أي أنّه يحرم الزواج بهنّ مهما كان دينهنّ.

٤. نعم يستثنى من هذا الحكم فقط النساء المحصنات الكتابيات اللاتي أسرّهنّ المسلمون في الحروب، فقد اعتبر الإسلام أسرهنّ بمثابة الطلاق من أزواجهنّ، وأذن أن يتزوج بهنّ المسلمون بعد انقضاء عدتهنّ أو يتعامل معهنّ كالإماء كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٥. لكن هذا الاستثناء (استثناء منقطع يعني أن هذه النساء المحصنات اللاتي وقعن أسيرات في أيدي المسلمين لا يعتبرن محصنات لأن علاقتهنّ بأزواجهنّ قد انقطعت بمجرد وقوعهنّ أسيرات، تماما كما تنقطع علاقة النساء غير المسلمات بأزواجهن باعتناقهنّ الإسلام في صورة استمرار الزوج السابق على كفره، فيكن في مصاف النساء المجردات من الأزواج (أي غير المحصنات)

---

[1] تفسير الأمثل: ١٧٦/٣.

٦. ومن هنا يتّضح أنّ الإسلام لا يسمح مطلقا بأن يتزوج المسلمون بالنساء المحصنات حتى الكتابيات وغيرهنّ من أهل الديانات الأخرى، ولهذا قرّر لهنّ العدّة، ومنع من الزواج بهنّ في تلك الفترة.

٧. وفلسفة هذا الحكم تتمثل في أن هذا النوع من النساء إمّا يجب أن تعاد إلى دار الكفر، أو يبقين هكذا بدون زوج بين المسلمين، أو تقطع علاقتهنّ بالزوج السابق، ويتزوجن من جديد بزوج آخر، وحيث أن الصورة الأولى تخالف الأسس التربوية الإسلامية، كما أن الصورة الثانية عملية ظالمة، ولهذا لا تبقى إلّا صورة واحدة وهي الصورة الثالثة.

٨. يظهر من بعض الروايات التي ينتهي إسنادها إلى أبي سعيد الخدري أنّ الآية نزلت في سبايا غزوة أوطاس، كما أن عبارة (غير مسافحين) في الآية الحاضرة لعلها إشارة إلى حقيقة أنّ الهدف من الزواج يجب أن لا يكون فقط إطفاء الشهوة، وتلبية الرغبة الجنسية، بل الزواج قضية حيوية هامّة تهدف غاية جد سامية يجب أن تكون الغريزة الجنسية في خدمتها أيضا، ألا وهو بقاء النوع البشري، وحفظه من التلوث والانحراف.

٢٧. الزواج والتمتع والأجور

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٧] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث[١].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث، ونسخت الضحية كل ذبيحة[٢].

٢. روي عن الإمام الباقر قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي، وكان ابن عباس يقول: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ـ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وهؤلاء يكفرون بها، ورسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها[٣].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) عبد الرزاق (١٤٠٤٤).

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٦).

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٣.

١. روي أنّه قال: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال هذا النسب، ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قال ما وراء هذا النسب[١].

٢. روي أنّه سئل عن السفاح، قال: الزنا[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، والاستمتاع هو النكاح[٣].

٤. روي أنّه قال: كان متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته، ولا يحفظ متاعه؛ فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه، وتصلح له ضيعته، وكان يقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) نسختها: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وكان الإحصان بيد الرجل؛ يمسك متى شاء، ويطلق متى شاء[٤].

٥. روي أنّه قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية، فكان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة؛ فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الأولى، فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام[٥].

٦. روي أنّه قال: في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤][٦].

٧. روي أنّه سئل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة،

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩١٨.

(٣) ابن جرير ٦/٥٨٥.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٥) الطبراني (١٠٧٨٢).

(٦) ابن المنذر (١٥٩٤).

والحال شديد، فقال: نعم[(١)].

٨. روي عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة، فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس!؟ فقال ابن عباس أنّه قال: فعلت مع إمام المتقين.. فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة، كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد[(٢)].

٩. روي عن سعيد بن جبير، أنه قال لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركاب بفتياك، وقالت فيه الشعراء، قال وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللتها إلا للمضطر، وفي لفظ: ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[(٣)].

١٠. روي أنّه قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال وهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا[(٤)].

١١. روي أنّه سئل عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح، ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال هي المتعة كما قال الله، قلت: هل لها من عدة؟ قال نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال لا[(٥)].

١٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وآتو النساء

---

(١) البخاري (٥١١٦).
(٢) عبد الرزاق (١٤٠٣٣).
(٣) ابن المنذر (١٥٩٣).
(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١).
(٥) ابن المنذر (١٥٩٢).

صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤][1].

١٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، التراضي أن يوفي لها صداقها، ثم يخيرها[2].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنه سئل عن المتعة، فقال: حرام.. وفقيل له: إن ابن عباس روي أنّه قال: يفتي بها.. وقال: فهلا تزمزم[3]، بها في زمان عمر[4].

سلمة:

روي عن سلمة بن الأكوع (ت ٧٤ هـ)، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعدها[5].

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء، ومتعة الحج[6].

٢. روي أنّه قال: نسخت آية الميراث المتعة[7].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: كان هذا في بدء الإسلام، أحلها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، ثم حرمها، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر، فإن شاءت فعلت، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر،

---

(١) ابن جرير ٦/٥٨٥.

(٢) ابن جرير ٦/٥٩٠.

(٣) والزمزمة: صوت خفيّ لا يكاد يفهم.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٥) مسلم ٢/١٠٢٣.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٧) ابن المنذر ٢/٦٤٥.

وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والميراث[1].

عروة:

روي عن عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ): أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[2].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَرَاءَ﴾: أمام، في القرآن كله، غير حرفين: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يعني: سوى ذلكم، ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] يعني: سوى ذلك[3].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال يعني: نكاح المتعة[4].

حضرمي:

روي عن الحضرمي (ت ١١١ هـ) أن رجالا كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة؛ فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[5].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، قال ما وراء ذات القرابة[6].

الباقر:

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٨٧.

(٢) مالك ٢/٥٤٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وجزء منه في المطبوع من تفسيره ٣/٩١٧.

(٤) ابن جرير ٦/٥٨٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ابن جرير ٦/٥٨٩.

(٦) ابن جرير ٦/٥٨١.

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١].

٢. روي عن زرارة، قال: جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى الإمام الباقر، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: (أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهي حلال إلى يوم القيامة)، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها؟ فقال: (وإن كان فعل)، قال إني أعيذك بالله من ذلك، أن تحل شيئا حرمه عمر، قال فقال له: (فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ، فهلم الا عنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك)، قال فأقبل عبد الله بن عمر، فقال: أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال فأعرض عنه الإمام الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه[٢].

٣. روي أنّه قال في المتعة: نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول: استحللتك بأجل آخر، برضى منها، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيضتان[٣].

٤. روي أنّه قال: إنه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال: (هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئا بعد الأجل)[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ هو أن يزيدها في الاجرة، وتزيده في الأجل[٥].

---

(١) الكافي ٥/٤٤٨.

(٢) الكافي ٥/٤٤٩.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٣.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٢٣٤.

(٥) نهج البيان ١/٨٧.

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فالمحصن: العفيف.. والمسافح: الزّاني[١].

٢. روي أنّه قال: (﴿آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معناه مهورهنّ[٢].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال في الرجل يتزوج المرأة، ويسمي لها صداقا، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها؟ قال فإن الله يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة[٣].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، يقول: محصنين غير زناة[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾، هذه المتعة؛ الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه[٥].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ـ يعني: الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها ـ قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك

---

(١) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١١٨.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٦/١٨٢.

(٤) ابن جرير ٦/٥٨٤.

(٥) ابن جرير ٦/٥٨٦.

أيضا بكذا وكذا، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها، ثم تنقضي المدة، وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1].

خصيف:

روي عن خصيف بن عبد الرحمن (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾، التزويج[2].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: كان هذا في بدء الإسلام، أحلها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، ثم حرمها، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر، فإن شاءت فعلت، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر، وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والميراث[3].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إنما نزلت ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

٢. روي أنّه قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ[5].

٣. روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال سمعت أبا حنيفة يسأل الإمام الصادق عن المتعة، فقال: (عن أيالمتعتين تسأل؟) قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء، أحق هي؟فقال: سبحان الله! أما قرأت كتاب الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط[6].

---

(١) ابن جرير ٦/٥٩٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٢٨٧.

(٤) الكافي ٥/٤٤٩.

(٥) الكافي ٥/٤٤٩.

(٦) الكافي ٥/٤٤٩.

٤. روي عن بن مسلم، قال: سئل الإمام الصادق عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به[١].

٥. روي أنّه سئل عن المتعة، فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٢].

٦. روي أنه قيل له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى أجل مسمى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قيل له: جعلت فداك، أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع، إنما هي إجارة، قيل: أرأيت إن أراد أن يزداد، وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي اجل؟ قال: لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت ـ وقال ـ يزيدها بعد ما يمضي الأجل[٣].

٧. روي عن المفضل، بن عمر، أنه كتب إلى الإمام الصادق فجاءه جواب الإمام الصادق ـ والحديث طويل، وفي الحديث: ـ قال الإمام الصادق أنّه قال: وإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، نكاحا غير سفاح تراضيا على ما تراضيا من الاجرة والأجل، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ﴾ هما أحبا أن يمدا في الأجل على ذلك الأجر، فآخر يوم من أجلهما، قبل أن ينقضي الأجل، قبل غروب الشمس، مدا فيه وزادا في الأجل، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوما، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر، فهذا حلال لها إلى يوم القيامة، وإن شاءت تمتعت منه أبدا، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوما، فعليها ذلك ما بقيت الدنيا، كل هذا حلال لها

---

(١) الكافي ٥/٤٥٦.

(٢) قرب الاسناد: ٢١.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٤.

على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ﷺ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، يعني: ما بعد تسمية الأول[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ثم ذكر المتعة، فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى[٣].

٢. روي أنّه قال: نسختها آية الطلاق، وآية المواريث، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد نزول هذه الآية مرارا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعني: أعطوهن مهورهن[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يقول: لا حرج عليكم فيما زدتم من المهر وازددتم في الأجل بعد الأمر الأول، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره[٦].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها[٧].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، هذا النكاح، وما في

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٨٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٠.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٧) ابن جرير ٦/٥٨٥.

القرآن إلا نكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها؛ الصداق، فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث[1].

عيينة:

روي عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، هذا في المتعة، كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها[2].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، الاستمتاع هو: الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن هو: إعطاؤهن مهورهن، إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن، والتراضي هو: التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾:

أ. قيل: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس، دليله قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ [البقرة: ٩١] أي: سواه.

ب. وقيل: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: ما قبله وأمامه، وهو كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] وهو كان أمامهم.

ج. وقيل: ﴿وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: بعد ذلك وخلفه، وهو ظاهر.

---

(١) ابن جرير ٦/٥٨٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٣) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢١٨.

(٤) تأويلات أهل السنة: ٣/١١٢.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾:

أ. من قال سوى ذلك يقول: أحل لكم ما سوى ذلكم الذي حرم عليكم ما لم يسم لكم.

ب. ومن قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: أمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه المحرمات: قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

ج. ومن قال: ﴿مَا وَرَاءَ﴾: بعد، أي: ما بعد الأربعة الأصناف المحرمة: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاعة، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف.

٣. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ بين الله تعالى أن النكاح لا يكون إلا ببدل يكون مالا؛ لأنه قال: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾، وفي الآية دلالة ـ أيضا ـ على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفينّ مهرا؛ لأنه قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولا يسمّى الدانق والحبة: مالا، ولو كانت الحبة مالا كانت التمرة مالا، فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهور لا تكون إلا من الأملاك.

٤. سؤال وإشكال: روي أن النبي ﷺ قال لرجل: (قد زوّجتكها بما معك من القرآن)، والجواب: تأويله عندنا[١]: (بما معك من القرآن) أي: من أجل ما معك من القرآن، ولا يجوز أن تكون السورة مهرا بدليل الكتاب؛ لأنها ليست بمال، وكذلك كل شيء ليس بمال ولا يكون له قيمة، فلا يجوز أن يكون مهرا، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يدل على أن السورة وما لا يتمول لا يكون مهرا، وروي عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من الذهب.. قلنا: وزن نواة من الذهب يكون دينارا، قد بين في الخبر قيمتها ثلاثة دراهم وثلث، لكن لا ندري من كان المقوم للنواة، ولا يجوز أن يجعل تقويم ذلك المقوم وتفسيره حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك، مع ما قال قوم: إن النواة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم.

٥. سؤال وإشكال: روي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: (من أعطى في نكاح ملء كفّه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحلّ)، والجواب: وكذلك يقول أصحابنا ولكن يتم لها عشرة دراهم، ولم يقل

---

(١) يقصد الحنفية

النبي ﷺ: ولا شيء عليه سوى ذلك مع ما يقول المخالف لنا إذا كان المهر مما لا يتمول لم يكن مهرا، وملء الكف من الطعام لا يتمول، وإن جعل ذلك مهرا فقد ترك أصله: أن ما لا يتمول فليس بمهر، فكذلك ما روي عن النبي ﷺ ﷺ قال: زوّجتكها بما معك من القرآن) ولم يذكر أن ليس عليه سوى ذلك، وأهل العلم مجمعون على أن السورة لا تكون مهرا.

٦. من الحجة لعلمائنا ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنّه قال: لا مهر دون عشرة)، وروي عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، وعن ابن عمر مثله، على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببدل، وأنه خالف سائر الأملاك التي توهب ويتصدق بها بغير بدل، وكل يجعل لذلك حدّا، وإن اختلفوا في ذلك المقدر والحد، وكل يقول ـ أيضا ـ: إن التافه لا يكون مهرا، فذهب أصحابنا أن الفروج لما لم تملك إلا ببدل، لم يجعل البدل إلا ما أجمعوا عليه، وهو عشرة دراهم؛ إذ كان النكاح مخصوصا ألا يملك إلا ببدل دون غيره من الأملاك.

٧. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾:

أ. قيل: متناكحين غير زانين بكل زانية.

ب. وقيل: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ﴾ أي: عفائف للفروج، وغير مسافحين في العلانية بالزنا؛ وكأنه أمر عزّ وجل ابتغاء النكاح بالأموال، ونهي عن الاستمتاع بغير مال.

ج. وقيل: المسافح الذي يزني بكل امرأة يجدها، والمسافحة كذلك تزنى بكل أحد.

٨. المتخذات أخدان: هن اللاتي لا يزنين إلا بأخدانهن، والسفاح من الفعل: ما ظهر وعلا.

٩. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه الآية؛ يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع، والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد: يؤخذ الزوج أولا بالمهر ثم يستمتع بها؛ فهو بالمتعة والإجارة أشبه؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمر بإيتاء الأجرة إذا أرضعن فعلى ذلك: لما ذكر الاستمتاع بهن، وأمر بإيتاء الأجر لا المهر؛ دل أنها نزلت في المتعة، وأمّا عندنا: فإنها نزلت في النكاح؛ دليله:

أ. ما تقدم من الذكر، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ نكاحا، وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾: متناكحين، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير زانين، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ كل ذلك يدل أنه في النكاح،

فكذلك قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النكاح ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد سمى الله المهر أجرا؛ كقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٦]

ب. أما قولهم: ذكر إيتاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يجب بالنكاح ـ فهو على التقديم والتأخير؛ كأنه قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] [أي: طلقوهن] ـ إذا طلقتم ـ لعدتهن، ونحو ذلك كثير، وقال أبو بكر الأصم: دل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فآتوهن مهورهن كملا، وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآية الأخرى؛ فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع، وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة؛ لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات في أولها وإباحتها في آخرها ما وراء ذلك، وبين ـ أيضا ـ أن الاستمتاع هنا النكاح، وأن الأجر هو المهر؛ لما ذكرنا.

ج. ومن الدليل على تحريمها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] فحرم الله تعالى من الجماع ما عدا النكاح وملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح، ولا ملك يمين؛ فهي داخلة في التحريم.

د. ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي عن الإنسية، وعن سبرة الجهني، عن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة، وعن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وفي خبر آخر أنه كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: (إنّي كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد حرّمها إلى يوم القيامة)، وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول في المتعة: لو تقدمت فيها لرجمت، وعن عبد الله قال المتعة ـ متعة النساء ـ منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعدة، والمواريث، والحقوق التي تجب في النكاح.

هـ. وعن عائشة أنها إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله النكاح والاستسرار، ثم تتلو هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ٥]

و. وعن عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، فأنكر قوم على عمر إقراره أنهما فعلا في عهد النبي ﷺ ونهيه عنهما، لكن الجواب في ذلك كحكم أنه علم بنهي النبي ﷺ عن متعة النساء، وما نزل فيها من نص القرآن؛ فكان وعيده لاحقا بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة.

١٠. روى عن ابن عباس قال: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد؛ فلو لا نهيه عنها إيانا ما زنى إلا شقى، وكان يراها حراما حلالا، وكان يقول في حرف أبي: (إلى أجل مسمى)، وروي عنه أنه قال: إن الناس هذا قد أكثروا في المتعة، فقال: إنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ فدل قوله: إنها بمنزلة الميتة على أنه رجع عن قوله الأول؛ فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراما فهي في حال الضرورة حرام، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال نسخها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق: ١] وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول.

١١. قوله عزّ وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل الإجارة.

ب. ويحتمل التسريح بالنكاح أنه إذا كان بعد الاستمتاع يؤتيهن كل المهر؛ لأنه ذكر المهر في النكاح، والبعض بعد الطلاق، فبين الكل في هذا.

١٢. وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح، وكذلك على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] أن كله في النكاح لا في الإجارة وإن ذكر فيه الأجر كما ذكر للإماء، ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] كان ذلك إجارة وصف أنه بغي، ونهوا عن ذلك، وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ذكر أن مبتغى وراء ذلك باغ بهذا لو عرف بحكم الكتاب، فما ذكرته له ناسخ، ولو عرف بالإخبار، فكانت أخبار الإباحة رويت مقرونا بها النهي، فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء عن الطرف الثاني أعطى خصمه الإغضاء عليه بالطرف الثاني والمنع عما قال به، ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور الطباع عن قبول مثله من أحد في المتضادين؛ فاصبر على الحق، ثم دل ما روي عن ابن مسعود أنه قال نسخه الطلاق والعدة ـ أن الأول كان نكاحها يمضي بمضي المدة أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

١٣. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، في الآية دلالة أن الزيادة في المهر

جائزة؛ لأن الفريضة هي التسمية.

١٤ . سؤال وإشكال: قوله: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾ معناه قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئا للزوج، أو الزوج لها، والجواب: لو كان ذلك كذلك برضاها؛ يعني: رضا زوجها، وقال: ﴿تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ فجعل للزوج في الرضا نصيبا، ومعناه أن الزوج إذا زاد على المهر فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منهما جميعا في الحالين، وذلك أصل الزيادة في المهر، والثمن في البيع، وأشباه ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أم سلمة ويقول: (إن كان إيمانك أن أزيدك في الصّداق زدتك، وإن أزدك أزد)، ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوما فنقض البيع ـ أن نقضه جائز، ويصير ذلك كالخيار المشروط في أصل البيع، وكذلك رجل اشترى عبدا بألف درهم حالّة، ثم إن البائع أجّل المشترى في الثمن شهرا ـ كان الأجل جائزا، ويصير كأنهما سميا الأجل في عقد البيع، فوجب أن تكون الزيادة بعد البيع في الثمن، كأنها كانت في عقد البيع.

١٥ . وقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ عليما فيما حرم وأحل، حكيما حيث وضع كل شيء موضعه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم كابنة الخالة وابنة العمة ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يعني أن تلتمسوا بأموالكم إما أن تشترى بثمن أو نكاح بصداق ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني متناكحين غير زانين وأصل السفاح صب الماء ومنه سفح الدمع أي صبه وسفح الجبل أي أسفله لأنه يصب الماء فيه وسفاح الزنا لصب مائه حراماً ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي فما نكحتم منهن فجامعتموهن فآتوهن صدقاتهن فريضة معلومة.

٢ . ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٢.

٣. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ عليماً بالأشياء قبل كونها فخلقها حكيماً في تقديره وتدبيره.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أن معناه ما دون الخمس، وهو قول السدي.

ب. الثاني: ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم، وهو قول عطاء.

ج. الثالث: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، وهو قول قتادة.

٢. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يعني أن تلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن، أو نكاحا بصداق، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني متناكحين غير زانين، وأصل السفاح صب الماء، ومنه سفح الدمع إذا صبّه، وسفح الجبل أسفله لأنه مصب الماء فيه، وسفاح الزنى لصب مائه حراما.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:

أ. قيل: أي آتوهن صدقاتهن معلومة، وهذا قول مجاهد، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

ب. الثاني: أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح، قال ابن عباس كان في قراءة أبيّ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وكان ابن عباس كذلك يقرأ، وسعيد بن جبير، وهذا قول السدي، وقال الحكم: قال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي، وهذا قول لا يثبت، والمحكي عن ابن عباس خلافه، وأنه تاب من المتعة وربا النقد.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: معناه لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم لنسائكم مهرا عن تراض أن ينقصنكم منه ويتركنكم، وهذا قول سليمان بن المعتمر.

ب. الثاني: لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن،

---

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٧١.

وهذا قول السدي.

ج. الثالث: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض، وهذا قول ابن عباس.

٥. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: كان عليما بالأشياء قبل خلقها، حكيما في تقديره وتدبيره لها، وهذا قول الحسن.

ب. الثاني: أن القوم شاهدوا علما وحكمة فقيل لهم إن كان كذلك لم يزل، وهذا قول سيبويه.

ج. الثالث: أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا مذهب الكوفيين.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: قال عبيدة السلماني، والسدي: أحل لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

ب. الثاني: قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم.

ج. الثالث: قال قتادة: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ مما ملكت أيمانكم.

د. الرابع: ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع، أن تبتغوا بأموالكم نكاحا، أو بملك يمين، وهذا الوجه أولى، لأنه حمل الآية على عمومها في جميع ما ذكر الله، ولا تنافي بين هذه الأقوال.

٢. من فتح الهمزة حمله على أقرب المذكورين في قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ومن ضم حمله على (حرمت) وموضع (أن تبتغوا) نصب، ويحتمل نصبه على وجهين:

أ. أحدهما: على البدل من ما.

ب. الثاني: على حذف اللام من (لأن تبتغوا)، ومن قرأ بالضم جاز عنده الرفع والنصب.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٦٥.

٣. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي عاقدين التزويج، غير مسافحين: عافين للفروج، قال مجاهد: والسدي: معناه غير زانين وأصله: صب الماء، تقول: سفح الدمع إذا صبه، وسفح الجبل أسفله، لأنه مصب الماء منه، وسافح إذا زنا لصبه الماء باطلا، وقال الزجاج: المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن، فحرم الله الزنا على كل حال، على السفاح واتخاذ الصديق.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾:

أ. قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هو النكاح.

ب. وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا[١]:

أ. لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لا يقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص.

ب. ولا ينافي ذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لأنا نقول: إن هذه زوجة، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، لأن أحكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لا ترث، وأما العدة فإنها تلحقها عندنا، ويلحق بها أيضاً الولد، فلا شناعة بذلك، ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية، لأنه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام.

ج. وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير: أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وذلك صريح بما قلناه.

د. على انه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن، عند أكثر المفسرين، وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة.

هـ. وفي أصحابنا من قال قوله: (أجورهن) يدل على أنه أراد المتعة، لأن المهر لا يسمى أجراً، بل

---

(١) يقصد الإمامية.

سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه.

و. ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، وإن لم يلتذ ولم ينتفع.

ز. وأما الخبر الذي يروونه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف، وأدل دليل على ضعفه قول عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنه الذي نهى عنهما، لضرب من الرأي، فان قالوا، إنما نهى لأن النبي ﷺ كان نهي عنهما، قلنا: لو كان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فنهى عنهما، وأنا أنهى عنهما أيضاً، فكان يكون آكد في باب المنع، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي ﷺ، وصح ما قلناه.

ح. وقال الحكم بن عتيبة، قال علي عليه السلام لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي، وذكر البلخي عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود: قال كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي، قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، إلى أجل.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾:

أ. قال الحسن، وابن زيد: أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره، أو هبة جميعه.

ب. وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الآخر وتزيدك في المدة.

٦. في الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، لأن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ عام في جميعهن، ومن ادعى نسخة فعليه الدلالة، وما يروى من قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على

عمتها ولا خالتها) خبر واحد لا ينسخ به القرآن، ولو كان معلوماً لما جاز أن ينسخ به القرآن عند أكثر الفقهاء، لأن نسخ القرآن لا يجوز عندهم بالسنة، وادعاؤهم الإجماع على الخبر غير مسلم، لأنا نخالف فيه.

٧. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ معناه عليما بما يصلح أمر الخلق، حكيما فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي به حفظت الأموال، والأنساب، قال البلخي: والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنا، لأن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ المراد به ذوات الازواج من أهل الحرب، بدلالة قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بسبيهن ولا خلاف أنه لا يجوز وطي المسبية إلا بعد استبرائها بحيضة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. السفح: صب الماء، ومنه سفح الدمع إذا صبه، وسفح الجبل أسفله؛ لأنه مصب الماء منه، وسافح إذا زنى؛ لصب الماء باطلاً، وقيل: لأن قصد صب الماء للشهوة.

ب. الاستمتاع: نيل الحاجة وقضاء الوطر، وقيل: الانتفاع بالشيء عن أبي علي.

ج. الأجرة في الإجارة كالثمن في البيع، وهو العوض عنه، وسمي المهر أجرة؛ لأنه عوض عن الاستمتاع، واختلفوا فقيل: إنه عوض عن البضع، وقيل: عن الحِلِّ، وقيل: عن الاستمتاع.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أربعة أقوال:

أ. الأول: أحل لكم ما دون الخمس أنْ تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح عن عبيدة السلماني والسدي.

ب. الثاني: وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم عن عطاء.

ج. الثالث: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم عن قتادة.

د. الرابع: ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الأربع أنْ تبتغوا بأموالكم نكاحا أو بملك يمين.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٥٨٥

٣. اختلف في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾:

أ. قيل: إنه مخصوص بقوله: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) الخبر.

ب. وقيل: بل نسخ ذلك منه عن أبي علي والأصم.

ج. وقيل: بل تحريم ذلك مفهوم من قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فلا يكون فيه تخصيص ولا نسخ، ووجه ذلك ما بينا من قبل، والصحيح أنه نسخ في الآية والخبر من خبر المتواتر فيجوز نسخ القرآن به.

٤. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يعني بصداق في نكاح أو ثمن في ملك يمين ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾:

أ. قيل: متناكحين غير زانيين عن مجاهد وجماعة من المفسرين.

ب. قيل: أعفاء غير زانيين.

٥. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل: انتفعتم وتلذذتم بالنكاح الصحيح ﴿فَآتُوهُنَّ﴾ أعطوهن، ﴿أُجُورَهُنَّ﴾:

أ. رهن عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد؛ لأنه إذا جامعها مرة وجب المهر كاملاً.

ب. وقيل: المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل عن ابن عباس والسدي وجماعة، ثم اختلفوا:

• فقيل: إنها منسوخة والمتعة حرام، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وروي عن ابن عباس أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف، وروي أن عليًا أنكر ذلك عليه وجماعة من الصحابة، وروي أن عائشة سئلت عن المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية، والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح والملك، وعن ابن عمر: المتعة سفاح، قال أبو مسلم: ولا يجوز حمل الآية عليها؛ لأن أول الآية وآخرها في النكاح ومن يحل ويحرم، ثم أمر من استمتع بها بنكاح أن يعطيها مهرها، وعن الحسن سئل عن المتعة فقال: كان ذلك ثلاثة أيام ثم نهى عنه.

• وقيل: بل ثابتة والمتعة ثابتة..والمتعة أن يتزوجها بمهر إلى أجل فإذا انقضت العدة ارتفعت عن غير طلاق، ولا توارث في المتعة ولا عدة، وعليها الاستبراء.

٦. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن عن جماعة من المفسرين، وهو قول أبي علي ﴿فَرِيضَةً﴾ مقدرة والتقدير يقع بشيئين: بتراضيهما وهو المسمى، أو بالشرع وهو الأقل أو مهر المثل، وأكثر المهر لا غاية له وأقله عشرة دراهم عند أهل العراق، وعند الشافعي لا حد له.

٧. ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي لا حرج ولا إثم ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾:

أ. من زيادة مهر أو نقصانه، أو حط أو إبراء أو تأخير عن الحسن وابن زيد.

ب. وقيل: يجوز أن يكون في النفقة ومهر المثل عن أبي علي.

٨. الأول الوجه، قيل: لا حرج عليكم وعلى التي استمتعتم بهن إلى أجل إذا انقضى الأجل بينكم في الفراق والزيادة في الأجل، وقد بينا أن حمل الآية على المتعة لا يصح ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني عليم بمصالحكم في النكاح وما يحل ويحرم، حكيم فيما يأمركم به من الشرائع.

٩. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾:

أ. قيل: نسخ منه الجمع بين بنت العمة وبنت الخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت.

ب. وقيل: لا نسخ فيه، ثم اختلفوا:

- فمنهم من قال: بيان الرسول لم يتأخر عن وقت الخطاب فلا ضرورة بنا إلى النسخ.
- ومنهم من قال: فإن تأخر الخبر فهو عليه مرتب فلا يعد نسخًا.
- ومنهم من قال: في الآية تنبيه على ما وردت به السنة، وهو تحريم الجمع بين الأختين على ما بينا فصار الخبر مؤكدًا له، فأما إذا تأخرت السُّنَّةُ فلا وجه لمنع النسخ؛ لأن البيان لا يتأخر، فإذا لم يعلم تاريخ فالعام يترتب على الخاص فلا نسخ، وعند أبي علي والأصم لا يجوز تأخير البيان ولا يترتب العام على الخاص، فلا بد من نسخ.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن عقد النكاح لا يخلو من مال لقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فيدل على مسائل:

- منها: أن قليل القدر لا يكون مهرًا لأن حَبَّةً لا تسمى مالاً، ويجب أن يكون مقدارا على ما يقوله أبو حنيفة، ثم يرجع في تقديره إلى الشرع، وروي عن علي وجماعة أن أقله عشرة دراهم، وروي ذلك مرفوعًا، والمقادير لا تعلم قياسًا، فلا بد من حمله على التوقف.

• ومنها: أن ما لا يكون مالاً لا يصح أن يكون مهرًا نحو الخمر والخنزير، وتعليم شيء، ومنافع الأحرار خلاف ما يقوله الشافعي؛ لأن شيئًا من ذلك لا يسمى مالاً.

ب. يدل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ أن المقصود من النكاح الاستمتاع، وأنه يبيح الاستمتاع، فإذا لم يحصل الاستمتاع لا يصح العقد كأخته من الرضاعة والمجوسية والثنوية، ويدل على أنه متى استمتع استقر المهر، فلا يسقط بالطلاق وغيره، والاستمتاع قد يكون بالجماع وقد يكون باللمس والوطء فيما دون الفرج، فيدل على أن بالخلوة يستقر المهر على ما يقوله أبو حنيفة.

ج. أن المهر يسمى أجرًا، ولا يسمى ثمنًا؛ لأنه بدل من المنافع دون العين.

د. يدل قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ على أنه لا بد من تقدير، وقد بينا أن التقدير بالتراضي أو بالشرع نحو مهر المثل يعتبر من كان في مثل حالها ووقتها ومكانها من قراباتها من جهة الأب.

هـ. يدل قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أن المهر لا يكون إلا ما يصح فيه الإيتاء، فيبطل قول من يقول: إن تعليم القرآن يكون صداقًا، فأما من استدل بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ على جواز المتعة فباطل؛ لأنها عائدة على المحللة بطريقة التزويج، وأي شبه بين قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ وبين المتعة إلا من حيث اللفظ، وقد بينا ما قيل فيه، وكان عمر ينهى عنه ويشدد فيه ظاهرًا بحضرة الصحابة من غير نكير ولا خلاف.

و. يدل قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ على جواز الزيادة في المهر على ما يقوله مشايخنا خلاف ما يقوله الشافعي، وإذا ثبت في المهر ثبت في البيع وفي سائر العقود، ذكره علي بن موسى القمي.

١١. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأُحِلَّ﴾ بضم الألف عطفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ على ما لم يسم فاعله، وقرأ الباقون بفتح الألف والحاء عطفًا على ﴿كِتَابَ اللهِ﴾ يعني كتب ذلك، وأحَلَّ ما وراء ذلكم.

ب. قراءة العامة ﴿كِتَابَ اللهِ﴾ بالألف وفتح الباء، وفي الشواذ برفع الباء، وعن بعضهم: كتبُ اللهِ عليكم) بغير ألف.

١٢. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ ﴿أَنْ﴾ بدل من ﴿مَا﴾ فمحله: بمنزلة ﴿مَا﴾ في الموضعين على ما ذكرنا، قال الكسائي والفراء ﴿أَنْ﴾ في محل النصب في القراءتين بنزع الخافضة بمعنى لأَنْ تبتغوا، والبصريون يقولون: بحذف اللام.

ب. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ نصب على الحال أي في حال الإحصان لا في حال المسافحة.

ج. ﴿فَرِيضَةً﴾ قيل: نصب على المصدر أي: فرض الله فريضة، وقيل: نصب على الإغراء أي: عليكم بفريضة الله، قال أبو مسلم: نصب على الحال، وفيها معنى المصدر أي فبينوا ما تجعلون لهن من المهور، والغرض التقدير.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. المسافحة والسفاح: الزنا، أصله من السفح، لأنه يصب الماء باطلا، وسفح الجبل: أسفله، لأنه يصب الماء منه، وقال الزجاج: المسافحة والسفاح: الزانيان لا يمتنعان من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، عن عطاء.

ب. ثانيها: إن معناه: أحل لكم ما دون الخمس وهي الأربع فما دونها، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح، عن السدي.

ج. ثالثها: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، عن قتادة.

د. رابعها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم، والزيادة على الأربع، أن تبتغوا بأموالكم نكاحا، أو ملك يمين، وهذا الوجه أحسن الوجوه، ولا تنافي بين هذه الأقوال.

٣. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾: أن تطلبوا، أو تلتمسوا بأموالكم، إما شراء بثمن، أو نكاحا بصداق، عن ابن عباس، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٥٢.

أ. قيل: أي متزوجين غير زانين.

ب. وقيل: معناه أعفة غير زناة.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:

أ. قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية، والمباشرة، وقضاء الوطر من اللذة، عن الحسن، ومجاهد، وابن زيد، والسدي، فمعناه على هذا: فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح، فآتوهن مهورهن.

ب. وقيل المراد به: نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس، والسدي، وابن سعيد، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح، لأن:

• لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فآتوهن أجورهن، ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لان المهر لا يجب إلا به.

• هذا وقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفا، فقال هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، وبإسناده عن أبي نضرة قال: (سألت ابن عباس عن المتعة، فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قلت لا أقرؤها هكذا، قال ابن عباس: (والله هكذا أنزلها الله تعالى ـ ثلاث مرات)، وبإسناده، عن سعيد بن جبير أنه قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)

• وبإسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، قال: سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال الحكم: قال علي بن أبي طالب: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)

• وبإسناده عن عمران بن الحصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومات ولم ينهنا عنها، فقال بعد رجل برأيه ما شاء)

• ومما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح قال: (حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق

قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر)

• ومما يدل أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع، أنه لو كان كذلك، لوجب أن لا يلزم شئ من المهر، من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول، لزمه نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: أي مهورهن، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب، وإنما تجب الأجرة بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة.

• ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما)، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله، أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبي ﷺ نسخها، أو نهى عنها، أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره، لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضا فإنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾:

أ. من قال إن المراد بالاستمتاع: الانتفاع والجماع، قال: المراد به لا حرج، ولا إثم عليكم، فيما تراضيتم به من زيادة مهر، أو نقصانه، أو حط أو إبراء، أو تأخير.

ب. وقال السدي: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر، بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة، يزيدها الرجل في الأجر، وتزيده في المدة، وهذا قول الإمامية، وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم.

٦. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يصلح أمر الخلق، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب.

٧. قرأ أهل الكوفة، إلا أبا بكر، وأبا جعفر ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ بالضم وكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتح الهمزة والحاء.. ومن قرأ ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قال: بناء الفعل للفاعل أشبه بما قبله، لان معنى ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كتب الله عليكم كتابا، والله أحل لكم، ومن قرأ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ قال: إنه في المعنى

يؤول إلى الأول، وفيه مراعاة ما قبله وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾، وقوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ما: اسم موصول في موضع نصب بأنه مفعول على قراءة من قرأ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ بفتح الهمزة، ومن قرأ ﴿وَأُحِلَّ﴾ بالضم، فمحله رفع، ويجوز أن يكون محل ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ نصبا على البدل من ما، إن كان منصوب الموضع، أو رفعا إن كان محله رفعا، ويجوز أن يكون على حذف اللام من (لان تبتغوا) على ما مر أمثاله، فيما مضى، فيكون مفعولا له، ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، وذو الحال الواو من تبتغوا، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾: صفة لمحصنين، و﴿فَرِيضَةً﴾: نصب على المصدر، ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال: أي مفروضة.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: ما بعد هذه الأشياء، إلا أن السّنّة قد حرّمت تزويج المرأة على عمّتها، وتزويجها على خالتها.

٢. قرأ ابن السّميفع، وأبو عمران: (كتب الله عليكم) بفتح الكاف، والتاء، والباء، من غير ألف، ورفع الهاء، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: وأحلّ بفتح الحاء، وقرأ حمزة، والكسائيّ: بضمّ الألف.

٣. قال شيخنا عليّ بن عبيد الله: وعامّة العلماء ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ تحليل ورد بلفظ العموم، وأنه عموم دخله التّخصيص، والمخصّص له: نهي النبيّ ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها، وليس هذا على سبيل النّسخ، وذهب طائفة إلى أن التّحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث.

٤. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي: تطلبوا إمّا بصداق في نكاح، أو ثمن في ملك ﴿مُحْصِنِينَ﴾ قال ابن قتيبة: متزوّجين، وقال الزجاج: عاقدين التّزويج، وقال غيرهما: متعفّفين غير زانين.

٥. السّفاح: الزّنى، قال ابن قتيبة.. أصله من سفحت القربة: إذا صببتها، فسمّي الزّنى سفاحا، لأنه حين يسافح يصبّ النّطفة، وتصبّ المرأة النّطفة، وقال ابن فارس: السّفاح: صبّ الماء بلا عقد، ولا

---

(١) زاد المسير: ١/٣٩٢.

نكاح، فهو كالشّيء يسفح ضياعا.

٦. في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه الاستمتاع في النّكاح بالمهور، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والجمهور.

ب. الثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمّى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكلّف قوم من مفسّري القرّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روى عن النبيّ ﷺ أنه: نهى عن متعة النّساء، وهذا تكلّف لا يحتاج إليه، لأن النبيّ ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله، وأما الآية، فإنّها لم تتضمّن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فدلّ ذلك على النّكاح الصحيح.

٧. قال الزجّاج: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهنّ على الشّريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: عاقدين التّزويج ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة.

٨. في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ستة أقوال:

أ. أحدها: أن معناه: لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها، ووهبته لزوجها، هذا مروي عن ابن عباس، وابن زيد.

ب. الثاني: ولا جناح عليكم فما تراضيتم به من مقام، أو فرقة بعد أداء الفريضة، روي عن ابن عباس أيضا.

ج. الثالث: ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم، أو يبرّئنكم، قاله أبو سليمان التّيميّ.

د. الرابع: لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة أن يزدنكم في الأجل، وتزيدونهنّ في الأجر من غير استبراء، قاله السّدّيّ، وهو يعود إلى قصة المتعة.

هـ. الخامس: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها، أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه، قاله الزجّاج.

و. السادس: أنه عامّ في الزّيادة، والنّقصان، والتّأخير، والإبراء، قاله القاضي أبو يعلى.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ على ما لم يسم فاعله عطفا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ والباقون بفتح الألف والحاء عطفا على ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ما وراءها.

٢. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يقتضي حل كل من سوى الأصناف المذكورة إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف أخر سوى هؤلاء المذكورين ونحن نذكرها:

أ. الصنف الأول: لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها، سنتحدث عنها بتفصيل.

ب. الصنف الثاني: من التخصيصات الداخلة في هذا العموم: أن المطلقة ثلاثا لا تحل، إلا أن هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

ج. الصنف الثالث: تحريم نكاح المعتدة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

د. الصنف الرابع: من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة، وهذا بالاتفاق، وعند الشافعي: القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ودليل هذا التخصيص قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب.

هـ. الصنف الخامس: يحرم عليه التزوج بالخامسة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

و. الصنف السادس: الملاعنة: ودليله قوله ﷺ: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)

٣. أما الصنف الأول، وهو: لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها، فقد قال النبي ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وهذا خبر مشهور مستفيض، وربما قيل: إنه بلغ مبلغ التواتر، وزعم

(١) تفسير الفخر الرازي: ٣٦/١٠.

الخوارج أن هذا خبر واحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، واحتجوا عليه بوجوه:

أ. الأول: أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز.

ب. الثاني: من جملة الأحاديث المشهورة خبر معاذ، وإنه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لأنه قال بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فان لم تجد قال: بسنة رسول الله ﷺ فقدم التمسك بكتاب الله على التمسك بالسنة، وهذا يمنع من تقديم السنة على الكتاب، وأيضا فإنه قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة (إن) وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط.

ج. الثالث: أن من الأحاديث المشهورة قوله ﷺ: (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه) فهذا الخبر نقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقه الكتاب، فإذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده.

د. الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ مع قوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها لا يخلو الحال فيهما من ثلاثة أوجه:

- إما أن يقال: الآية نزلت بعد الخبر، فحينئذ تكون الآية ناسخة للخبر لأنه ثبت أن العام إذا ورد بعد الخاص كان العام ناسخا للخاص.
- وإما أن يقال: الخبر ورد بعد الكتاب، فهذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز.
- وإما أن يقال: وردا معا، وهذا أيضا باطل لأن على هذا التقدير تكون الآية وحدها مشتبهة، ويكون موضع الحجة مجموع الآية مع الخبر، ولا يجوز للرسول المعصوم أن يسعى في تشهير الشبهة ولا يسعى في تشهير الحجة، فكان يجب على الرسول ﷺ أن لا يسمع أحدا هذه الآية إلا مع هذا الخبر، وأن يوجب إيجابا ظاهرا على جميع الأمة أن لا يبلغوا هذه الآية أحد إلا مع هذا الخبر، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهار هذا الخبر مساويا لاشتهار هذه الآية، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم.

هـ. الخامس: أن بتقدير أن تثبت صحة هذا الخبر قطعا، إلا أن التمسك بالآية راجح على التمسك

بالخبر، وبيانه من وجهين:

• الأول: أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ نص صريح في التحليل كما أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ نص صريح في التحريم، وأما قوله: (لا تنكح المرأة على عمتها) فليس نصا صريحا لأن ظاهره إخبار، وحمل الاخبار على النهي مجاز، ثم بهذا التقدير فدلالة لفظ النهي على التحريم أضعف من دلالة لفظ الإحلال على معنى الاباحة.

• الثاني: أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات، وقوله: (لا تنكح المرأة على عمتها) ليس صريحا في العموم، بل احتماله للمعهود السابق أظهر.

و. السادس: أنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعد منها خمسة عشر صنفا، ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عبثا لغوا، وذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين، فهذا تقرير وجوه السؤال في هذا الباب.

٤. الجواب على الذين يرون جواز الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها، وجوه:

أ. الأول: وهو المعتمد في الجواب، وهو ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم، وهو أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا يقتضي إثبات الحل على سبيل التأبيد، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب، والدليل عليه أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأبيد أم لا، والدليل على أنه لا يفيد التأبيد: أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد، فيقال تارة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أبدا، وأخرى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ إلى الوقت الفلاني، ولو كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ صريحا في التأبيد لما كان هذا التقسيم ممكنا، ولأن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات وصريح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت، إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والإثبات، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتا في ذلك الوقت، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصا لذلك النص ولا نسخا له، فهذا وجه

حسن معقول مقرر، وبهذا الطريق نقول أيضا: إن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ليس نصا في تأبيد هذا التحريم، وإن ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد ﷺ لا من هذا اللفظ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضع.

ب. الثاني: انا لا نسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين:

• الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة، وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختا لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف فثبت أن قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورا في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل هاهنا أولى، وذلك لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة، فكان قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ مانعا من العمة والخالة بطريق الأولى.

• الثاني: أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، أما على العمة فلأنه تعالى قال مخبرا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فأطلق لفظ الأب على إسماعيل مع أنه كان عما، وإذا كان العم أبا لزم أن تكون العمة أما، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] والمراد أبوه وخالته، فإن أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، فكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ متناولا للعمة والخالة من بعض الوجوه، وإذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ المراد ما وراء هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية، أو بدلالة خفية، وإذا كان كذلك لم تكن

العمة والخالة خارجة عن المذكورات.

ج. الثالث: في الجواب عن شبهة الخوارج أن نقول: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ عام، وقوله: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) خاص، والخاص مقدم على العام، ثم هاهنا طريقان: تارة نقول: هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواتر جائز، وعندي هذا الوجه كالمكابرة، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الآحاد لم يخرج عن أن يكون من باب الآحاد، وتارة نقول: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز، وتقريره مذكور في الأصول.

٥. في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ في محله قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قولان:

أ. الأول: أنه رفع على البدل من (ما) والتقدير: وأحل لكم ما وراء ذلكم وأحل لكم أن تبتغوا، على قراءة من قرأ (وأحل) بضم الألف.. ومن قرأ بالفتح كان محل (أن تبتغوا) نصبا.

ب. الثاني: أن يكون محله على القراءتين النصب بنزع الخافض كأنه قيل: لأن تبتغوا، والمعنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم لا رادة أن تبتغوا بأموالكم وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي في حال كونكم محصنين غير مسافحين، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي متعففين عن الزنا، وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين، وهو تكرير للتأكيد، قال الليث: السفاح والمسافحة الفجور، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب يقال: دموع سوافح ومسفوحة، قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الانعام: ١٤٥] وفلان سفاح للدماء أي سفاك، وسمي الزاني سفاحا لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة، سؤال وإشكال: أين مفعول تبتغوا؟ والجواب: التقدير: وأحل لكم ما وراء ذلكم لا رادة أن تبتغوهن، أي تبتغوا ما وراء ذلكم، فحذف ذكره لدلالة ما قبله عليه والله أعلم.

٦. اختلف في أقل المهر:

أ. قال أبو حنيفة: لا مهر أقل من عشرة دراهم، واحتج بهذه الآية، وذلك لأنه تعالى قيد التحليل بقيد، وهو الابتغاء بأموالهم، والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا، فوجب أن لا يصح جعلها مهرا، سؤال وإشكال: من عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال، مع أنكم تجوزون كونها مهرا، والجواب: ظاهر هذه

الآية يقتضي أن لا تكون العشرة كافية، إلا أنا تركنا العمل بظاهر الآية في هذه الصورة لدلالة الإجماع على جوازه، فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر الآية.

ب. وقال الشافعي: يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه، وردوا على الحنفية بأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز، إلا على سبيل المفهوم، وأنتم لا تقولون به، ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه:

• الأولى: التمسك بهذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مقابلة الجمع بالجمع، فيقتضي توزع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالا من غير تقدير.

• الثانية: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دلت الآية على سقوط النصف عن المذكور، وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم أن لا يجب عليه إلا نصف درهم، وأنتم لا تقولون به.

• الثالثة: الأحاديث:

● منها ما روي أن امرأة جيء بها إلى النبي ﷺ وقد تزوج بها رجل على نعلين، فقال ﷺ: (رضيت من نفسك بنعلين) فقالت: نعم فأجازه النبي ﷺ والظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم، فان مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما إلا على النعلين يكونان في غاية الفقر، ونعل هذا الإنسان يكون قليل القيمة جدا.

● ومنها ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنّه قال: من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعام فقد استحل)

● ومنها ما روي في قصة الواهبة أنه ﷺ قال لمن أراد التزوج بها: (التمس ولو خاتما من حديد) وذلك لا يساوي عشرة دراهم.

٧. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالمهر، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٨. في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ وجهان:

أ. أحدهما: أن يكون المراد أنهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح.

ب. الثاني: أن يكون الإحصان شرطا في الإحلال المذكور في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ والأول أولى، لأن على هذا التقدير تبقى الآية عامة معلومة المعنى، وعلى هذا التقدير الثاني تكون الآية مجملة، لأن الإحصان المذكور فيه غير مبين، والمعلق على المجمل يكون مجملا، وحمل الآية على وجه يكون معلوما أولى من حملها على وجه يكون مجملا.

٩. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها﴾ [الأحقاف: ٢٠] يعني تعجلتم الانتفاع بها، وقال: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا.

١٠. في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ وجهان:

أ. الأول: فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن، فآتوهن أجورهن عليه، ثم أسقط الراجع إلى (ما) لعدم الالتباس كقوله: ﴿إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] فأسقط منه.

ب. الثاني: أن يكون (ما) في قوله: ﴿ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ بمعنى النساء و(من) في قوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ للتبعيض، والضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ راجع إلى لفظ ما لأنه واحد في اللفظ، وفي قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى معنى (ما) لأنه جمع في المعنى، وقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وهي المهور، وكذا قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هاهنا، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وإنما سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع، وليس ببدل من الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا والله أعلم.

١١. في هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ﴾ المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فان استمتع بالدخول بها

آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

ب. الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟

- فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة.
- وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين.

١٢. ممن روي عن القول بأن المتعة مباحة:

أ. ابن عباس روي عنه ثلاث روايات:

- إحداها: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالى، قلت: هل لها عدة؟ قال: نعم عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.
- الثانية عنه: أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.
- الثالثة: أنه أقر بأنها صارت منسوخة، روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وروي أيضا أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف.

ب. عمران بن الحصين، فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

ج. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة، فقال أمير المؤمنين: انه

ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية.

١٣. هذا ما يتعلق بالروايات، واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه:

أ. الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضا زوجة، ويدل عليه وجوه:

• أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وبالاتفاق لا توارث بينهما.

• ثانيها: ولثبت النسب لقوله ﷺ: (الولد للفراش)، وبالاتفاق لا يثبت.

• ثالثها: ولوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر.

ب. الثانية: ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال هاهنا لا يخلو إما أن يقال: انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها، فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك:

• والأول هو المطلوب.

• والثاني يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم باباحة المتعة، ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا، كان كافرا أيضا، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]

• والثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك.. ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام،

سؤال وإشكال: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر قال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل، والجواب: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه ﷺ قال: من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله)، ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا هاهنا والله أعلم.

ج. الثالثة: ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي: أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: (يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، وروي عنه ﷺ أنّه قال: (متعة النساء حرام)، وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في البسيط، وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك.

١٤. القائلون بإباحة المتعة احتجوا بوجوه:

أ. الأولى: التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان:

• الأول: أن نقول: نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يقتضي حل القسمين، وذلك يقتضي حل المتعة.

• الثاني: أن نقول: هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه:

● الأول: ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعا من

الأمة على صحة هذه القراءة، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعا على صحة ما ذكرنا، وكذا هاهنا، وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب.

● الثاني: أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم انه تعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة.

● الثالث: أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فايتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع ألبتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك.

● الرابع: أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] ثم قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم.

ب. الثانية: أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزا في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد:

• فان كان معلوما بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعا.

• وإن كان ثابتا بالآحاد فهذا أيضا باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوما بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوما قطعا، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعا للمقطوع وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان

متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: انه حصل التحليل مرارا والنسخ مرارا ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

ج. الثالثة: ما روي أن عمر قال على المنبر: (متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح)، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وقوله: (وأنا أنهي عنهما) يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما نسخه، وأنه ليس ناسخ الا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها.

١٥. هذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة، والجواب عن الأول أن نقول: هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه:

أ. الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح، فالمراد بالتحليل هاهنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح.

ب. الثاني: أنه قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

ج. الثالث: قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سمي الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا.

١٦. هذا ما قاله أبو بكر الرازي:

أ. أما الذي ذكره في الوجه الأول: فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطؤهن، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف، فأي فساد في هذا الكلام؟

ب. أما قوله ثانيا: الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا.

ج. أما قوله ثالثا: الزنا إنما سمي سفاحا، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء، والمتعة ليست كذلك، فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله، فان قلتم: المتعة محرمة، فنقول: هذا أول البحث، فلم قلتم: إن الأمر كذلك، فظهر أن الكلام رخو.

١٧. الذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب، وهو الجواب عن الأول، أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فان تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.

١٨. أما قولهم: الناسخ إما أن يكون متواترا أو آحادا، قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له.

١٩. أما قولهم: إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه، فالجواب: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه، وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم.

٢٠. ثم قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمعنى أن إيتاءهن أجورهن ومهورهن فريضة لازمة وواجبة، وذكر الزمخشري في قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أنه حال من الأجور بمعنى مفروضة.

ب. ثانيها: أنها وضعت موضع إيتاء، لأن الإيتاء مفروض،

ج. ثالثها: أنه مصدر مؤكد، أي فرض ذلك فريضة.

٢١. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

أ. الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا: المراد أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين، فلا حرج في أن تحط عنه شيئا من المهر أو تبرئه عنه بالكلية، فعلى هذا: المراد من التراضي الحط من

المهر أو الإبراء عنه، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال الزجاج معناه: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول.

ب. وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا: المراد من هذه الآية أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل ألبتة، فان قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة كانت المرأة بالخيار، ان شاءت فعلت، وان شاءت لم تفعل، فهذا هو المراد من قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل.

٢٢. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالمهر، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ ردا على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى: ﴿كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ﴾، وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فيضم إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾:

أ. روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، وقال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها، لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد، والصحيح الأول، لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد، فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد ﷺ، وقول ابن شهاب: (فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة) إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك، لأن العمة اسم لكل أنثى شاركت أباك

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢٥/٥.

في أصليه أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيناه.

ب. وفي مصنف أبي داوود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)

ج. وروى أبو داوود أيضا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، والرواية (لا يجمع) برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة.

٢. قوله ﷺ: (لا يجمع بين العمتين والخالتين) أشكل على بعض أهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز، فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها، فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سنة العمرين أبي بكر وعمر، قال: وبين الخالتين مثله، قال النحاس: (وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا لغير فائدة، لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرر الغير فائدة، وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث، لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة)، فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى، قال النحاس: وهذا يخرج على معنى صحيح، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب، وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته، فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى، وأما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

٣. إذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقدا حسنا، فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء، قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة.

٤. ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ إن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة، وقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما، ومن مراسيل أبي داوود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ إن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة.

٥. وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح، وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم، ذكره عبد الرزاق، زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن، وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده، وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراما، قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة.

٦. قال السدي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: يعني النكاح فيما دون الفرج، وقيل:

المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم، قتادة: يعني بذلك ملك اليمين خاصة.

٧. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظ يجمع التزوج والشراء، و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب بدل من ﴿مَا﴾، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع، ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن، فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب، و﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنى، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين، والسفاح الزنى، وهو مأخوذ من سفح الماء، أي صبه وسيلانه، ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدفاف في عرس: (هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر)، وقد قيل: إن قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يحتمل وجهين:.

أ. أحدهما: ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح، فيكون للآية على هذا الوجه عموم.

ب. ويحتمل أن يقال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي الإحصان صفة لهن، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن، والوجه الأول أولى، لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى، ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن، وذلك خلاف الإجماع.

٨. ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به، لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه، ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقا، لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها، فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط، فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهرا، وهذا بين مع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا، لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾، واختلف من قال بذلك في قدر ذلك:

أ. فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح، ويعضده قوله ﷺ في حديث الموهوبة (ولو خاتما من حديد)، وقوله ﷺ: (أنكحوا الأيامى)، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: (ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك)، وقال: أبو سعيد

الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: (هو ما اصطلح عليه أهلوهم)، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا)، أخرجهما الدارقطني في سننه، قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره، قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت به، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين، وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم، وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون.

ب. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا، فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد، قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق، وقد قال الدراوردي لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبا عبد الله، أي سلكت فيها سبيل أهل العراق، وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا صداق دون عشرة دراهم) أخرجه الدارقطني، وفي سنده مبشر بن عبيد متروك، وروي عن داوود الأودي عن الشعبي عن علي ﷺ: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داوود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثا، وقال النخعي: أقله أربعون درهما، سعيد بن جبير: خمسون درهما، ابن شبرمة: خمسة دراهم، ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

٩. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع التلذذ، والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا، وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك، والله أعلم.

١٠. اختلف العلماء في معنى الآية:

أ. فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم، فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المثل، أو المسمى إذا كان مهرا صحيحا؟ فقال مرة: المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه، وذلك أن ما تراضوا عليه يقين، ومهر المثل اجتهاد، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه، لأن الأموال لا تستحق بالشك، ووجه قوله: (مهر المثل) أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها)، قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

ب. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبي ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين، وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت، وروي عن علي أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح، وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث.

ج. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي.

١١. اختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت:

أ. ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا

نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

ب. وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أو طاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك.

ج. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أو طاس، ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، قلت: وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم، وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك، رواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب، قاله أبو عمر، وفي مصنف أبي داوود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع، وذهب أبو داوود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك، وقال عمرو عن الحسن ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها، وروي هذا عن سبرة أيضا، فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت.

د. قال أبو جعفر الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر، وكذلك روي عن ابن مسعود، فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة، ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع، لاجتماع الناس

حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبه لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

١٢. روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى، قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة، قلت: يتوارثان، قال: لا، قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وقال ابن عطية: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها: لأن الولد لا حق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره، وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة، قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما ـ أو ما أشبه ذلك ـ على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

١٣. اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يعذر ويعاقب، وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث، وحكى المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود، وفيما حكاه ضعف، لما ذكرنا، قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب، وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة　　تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام، وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلا لا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس، وقال معمر: قال الزهري: ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه　　يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

١٤. قوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعم المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان، وقد اختلف في هذا العلماء، فمنعه مالك والمزني والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة، وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أصبغ، قال ابن شاس: فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، وقال الشافعي: النكاح ثابت وعليه أن يعلمها ما شرط لها، فإن طلقها قبل الدخول.

١٥. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالمهر، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

١٦. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة، والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول، وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيديني في الأجل أزدك في المهر، فبين أن ذلك كان جائزا عند التراضي.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية حفص: وأحلّ، على البناء للمجهول، وقرأ الباقون: على البناء للمعلوم، عطفا على الفعل المقدّر في قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾،

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥١٨.

وقيل: على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ولا يقدح في ذلك اختلاف الفعلين.

٢. وفيه دلالة: على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقد أبعد من قال إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه، لأنه حرّم الجمع بين الأختين، فيكون ما في معناه في حكمه، وهو الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرّة كما سيأتي، فإنه يخصص هذا العموم.

٣. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ في محل نصب على العلة؛ أي: حرّم عليكم ما حرّم، وأحلّ لكم ما أحلّ لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلهنّ الله لكم، ولا تبتغوا بها الحرام، فتذهب حال كونكم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: متعففين عن الزنا ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: غير زانين، والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من: سفح الماء: أي: صبه وسيلانه، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح، لا على وجه السفاح؛ وقيل: إن قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ بدل من (ما) في قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: وأحلّ لكم الابتغاء بأموالكم، والأوّل أولى، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة: ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء.

٤. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (ما) موصولة فيها معنى الشرط، والفاء في قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط، والعائد محذوف، أي: فآتوهنّ أجورهنّ عليه.

٥. اختلف أهل العلم في معنى الآية:

أ. فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ.

ب. وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبيّ بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ) ثم نهى عنها النبي ﷺ، كما صح ذلك من حديث عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: (يا أيّها النّاس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرّم

ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا)، وفي لفظ لمسلم: أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ، وقال سعيد بن جبير: نسخها آيات الميراث، إذ المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة، والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم، ولا مما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المستمتع بها كذلك.

ج. وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ، وروي عنه: أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم، وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة، وتقوية ما قاله المجوّزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه.

٦. ﴿فَرِيضَةً﴾ منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال، أي: مفروضة، قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي؛ وأما عند الجمهور القائلين: بأنها في المتعة، فالمعنى: التراضي في زيادة المتعة أو نقصانها، أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم﴾ عطف على (حُرِّمَتْ) أو على: كتب الله عليكم ذلك، وخصَّت السُّنَّة محرَّمات الرضاع والجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكرًا، قال ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها)، والمتلاعنين، قال ﷺ: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا)، والمعتدَّة الخامسة، والمطلَّقة ثلاثًا، والمطلَّقة الكتابيَّة مرَّة في قول فيها، ومطلَّقة العبد بالسيِّد اثنتين في قولٍ، والإماء على من عنده حرَّة أو قدر عليها، على خلاف، وما فوق الحرَّتين لعبد على خلاف، والمزني بها على من زنى بها.

٢. ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ تعليل لـ (أَحَلَّ)، أي: لأن تبتغوا، أو قصد أن تبتغوا، أو دعاء أن تبتغوا،

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٥٧/٣.

وقيل: إرادة أن تبتغوا، وفيه أنَّ إرادة الله لا تَتَخَلَّفُ، ولعلَّه أراد بالإرادة الدعاء أو القصد، والمعنى: أن تبتغوا النساءَ، فحذف المفعول به، أو لا مفعول له لعدم تَعَلُّقِ القصد به، بل المراد نفس ابتغاء صرف الأموال في المصالح، كالمهور وأثمان السراري، والإنفاق على الأزواج والسراري، أو (أَن تَبْتَغُوا) بدل اشتمال من (مَا) الواقعة على العاقلات لقصد الأنواع، ويجوز أن تقع على غير العاقلات، أي: وأحلَّ لكم الفعل الذي وراء ذلك، كالتزوُّج والإنفاق، و(أَن تَبْتَغُوا) بدل.

٣. الآية مناسِبة لمذهبنا [١] ومذهب الحنفيَّة في أنَّ الصداق بالمال ولا يجوز بالعناء، ولو لم يكن الحصر في الآية؛ لأنَّا وجدنا الصداق بالمال في القرآن والسنَّة، ولم نجده بالعناء، وما في السنَّة من الصداق بالعناء في التعليم للقرآن مخصوص بذلك الرجل، كما روي أنَّه قال ﷺ: (هذا لك خاصَّة)، ومن لم يثبت عنده قوله: (هذا لك خاصَّة) قال: إنَّه زوَّجه إيَّاها بلا صداق؛ لأنَّها وهبت نفسها له ﷺ، وإنَّ المعنى: زوَّجتُها لك تعظيمًا لما معك من السُّوَر التي ذكرت أنَّك تقرأهنَّ على ظهر الغيب، وإصداق موسى عليه السلام الرعي شرعٌ لمن قبلنا، واختلفوا في شرع من قبلنا أهو شرع لنا؟ والمذهب أنَّه غير شرع لنا، ويناسبه (ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)، فإنَّ المتبادر في الإيتاء الأعيان.

٤. ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: أَعِفَّاءَ، أو محصنين أنفسكم أو فروجكم ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ زانين، أو مسافحين الزواني، أي: صابِّين ماءكم في غير الزوجات، وكان الفاجر في الجاهليَّة يقول للمرأة: سافحيني وماذيني، من المذي، فإنَّ الزاني لا غرض له إلَّا صبُّ الماء، وقال الزَّجاج: إنَّ المسافح والمسافحة: اللذان لا يمتنعان من أحد، والزانية بواحد تسمَّى: ذات خدن.

٥. ﴿فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ (مَا) واقعة على الجماع، أو العقد، أو الاستمتاع، فهي شرطيَّة مفعول مطلق، أي: فأيُّ استمتاع مِمَّا يلزم به الصداق، أو: وأيُّ جماع استمتعتم أو جامعتم فآتوهنَّ أجورهنَّ لأجله، أو على العاقلات باعتبار الوصف أو النوع، أي: الفرد الذي تمتَّعتم به، والجمع في الضمير باعتبار تعدُّد الأزواج، وبتعدُّد زوجة الواحد ﴿فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ التي فرضتم، والتي لزمت بالدخول إن لم تفرضوا في مقابلة الاستمتاع بالذكر في الفرج أو غيره، أو باليد في الفرج، أو نظر باطنه، ونصفها بالفُرقة

---

(١) يقصد الإباضية

قبل ذلك، وقال أبو حنيفة: يلزم المهر كاملاً بالخلوة ولو بلا جماع ولا مسٍّ ولا نظر، ولو أقرَّت بانتفاء ذلك، وقيل: لا يكمل المهر إلَّا بغيوب الحشفة، ولم يقل: فآتوهنَّ أثمانهنَّ لأنَّ الصداق عوض نفع، لا ثمن ذاتهنَّ، ﴿فَرِيضَةً﴾ حال كون الأجور مفروضة، أو إيتاء مفروضة، أو مصدر بمعنى مفعول، أو فُرضت فرضًا.

٦. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنم بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من زيادة في الأجور أو نقص منها برضاهنَّ أو إسقاطهنَّ الأجور كلَّها، قيل: ومن نفقة أو مقام أو فراق، وفيه أنَّه لا يناسب المقامَ والفراقَ ذكرُ الفريضة، إلَّا أن يكون الفراق بطريق الفداء، وما زاد على الصداق على أنَّه منه قبل الدخول فهو لها تامًّا، ولو فارقها قبل الدخول عند الشافعيِّ، وقال أبو حنيفة: هو في حكم الصداق.

٧. قال قليل من العلماء: الآية في نكاح المتعة المؤقَّت إلى أجل، لئلَّا يتكرَّر مع قوله تعالى: ﴿وءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]، قلت: التكرير تأكيد ومراعاة للسياق، لا بأس عليكم أن تزيدوا مالاً ويزدن مدَّة بعد الأجل الأوَّل والأجر الأوَّل، ويدلُّ له قراءة أُبيٍّ: (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمًّى)، وكذا قرأ ابن عبَّاس وابن مسعود، ولعلَّ ذلك قراءة تفسير لا قراءة تلاوة، وقد رجع ابن مسعود وابن عبَّاس عن ذلك، قال عليٌّ لابن عبَّاس: (إنَّك رجل تائه فاترك ذلك)! فتركه، وقال ابن الزبير لشخص في إمارته: (والله لئن فعلت لأرجمنَّك بحجارتك)، أي: الحجارة التي تستحقُّها، والحقُّ أنَّ الآية لم تنزل في إباحتها وإن نزلت فيها فقد نسخت، ومن عمل بها فإنَّه لم يصله النسخ، وعن ابن عبَّاس أنَّه لمَّا كثر عيب ذلك عليه قال: (ما أفتيت به مطلقًا، بل بشرط الاضطرار كالميتة)، ثمَّ نسخ بعد ثلاثة أيَّام في مكَّة حين فتحها، أصبح ﷺ فقال: (أيُّها الناس إنِّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إنَّ الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة)، ورجع ابن عبَّاس عن القول ببقائه، وحقَّق بعض أنَّها حلَّت قبل يوم خيبر، وحرمت يوم خيبر، وأبيحت يوم فتح مكَّة، وهو يوم أوطاس، لاتِّصالهما، ثمَّ حُرِّمت يومئذ تحريمًا مؤبَّدًا إلى يوم القيامة.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في الشرع والمصالح.

٩. قيل: أبيح نكاح المتعة في صدر الإسلام، وحرِّمت يوم خيبر، وأبيحت في غزوة أوطاس وحرِّمت، ثمَّ أبيحت يوم الفتح، وحرِّمت للأبد.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ عطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذكر من المحرمات المعدودة، أي أحل لكم نكاح ما سواهن ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ مفعول له، أي أحل لكم إرادة أن تبتغوا، أو بدل من (ما) أي ابتغاء النساء ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي يصرفها إلى مهورهن ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل (تبتغوا)

والإحصان: العفة، وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير زانين، والسفاح الزنى والفجور، من السفح وهو الصبّ، لأنه لا غرض للزاني إلّا سفح النطفة، وكان أهل الجاهلية، إذا خطب الرجل المرأة، قال: انكحيني، فإذا أراد الزنى قال: سافحيني، قال الزجاج: المسافحة أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح.

٢. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ عام مخصوص بمحرمات أخر دلت عليها دلائل أخر، فمن ذلك، ما صح عن النبيّ ﷺ من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقد حكى الترمذيّ المنع من ذلك عن كافة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، ومن ذلك، نكاح المعتدة، ومن ذلك، أن من كان في نكاحه حرة، لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك، القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك، من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك، الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبدا، فالآية مما نزل عامّا ودلت السنة ومواضع من التنزيل على أنها مخصصة بغيرها.

٣. قال الإمام الشافعيّ في الرسالة: فرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، في آيات نظائرها، قال الشافعيّ: فذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرآن: وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله جل ثناؤه منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز،

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٧٢.

والله أعلم، أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ، وحتّم على الناس اتباع أمره - فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ، لما وصفنا من أن الله تعالى جل ثناؤه جعل الإيمان برسوله ﷺ مقرونا بالإيمان به، وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله عز وجل معنى ما أراد - دليلا على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه، غير رسوله ﷺ.

٤. إنما أوردنا هذا تزييفا لزعم الخوارج أن حديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) المرويّ في الصحيحين وغيرهما، خبر واحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، كما نقله عنهم الرازيّ، وأورد من حججهم أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى، وأنه لا يجوز، وقد توسع الرازيّ هنا في الجواب عن شبهتهم، ومما قيل فيه: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، قال العلامة أبو السعود: ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها ونظائرها، فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله، وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء، بل أولى، فإن العمة والخالة بمنزلة الأم، فقوله ﷺ: لا تنكح المرأة، إلخ، من قبيل بيان التفسير، لا بيان التغيير، وقيل: هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وقال أيضا: ولعل إيثار اسم الإشارة (يعني في قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾) المتعرض لوصف المشار إليه وعنوانه، على الضمير المتعرض للذات فقط - لتذكير ما في كل واحدة منهن من العنوان الذي عليه يدور حكم الحرمة، فيفهم مشاركة من في معناهن لهن فيها بطريق الدلالة، فإن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ليست بطريق العبارة، بل بطريق الدلالة، كما سلف.

٥. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي من تمتعتم به من المنكوحات بالجماع ﴿فَآتُوهُنَّ﴾ فأعطوهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن كاملة ﴿فَرِيضَةً﴾ أي من الله عليكم أن تعطوا المهر تامّا، و﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور، بمعنى مفروضة، أو نعت لمصدر محذوف، أي إيتاء مفروضا، أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا حرج عليكم ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من حطها أو بعضها أو زيادة عليها بالتراضي ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام.

٦. حمل قوم الآية على نكاح المتعة، قالوا: معنى وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة، فآتوهن أجورهن، قال الحافظ ابن كثير: وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدّيّ يقرؤون: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن فريضة، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.

٧. لكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنيّ عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، وفي (الكشاف): قيل نزلت هذه الآية في المتعة، كان الرجل نكح المرأة وقتا معلوما، ليلة أو ليلتين أو أسبوعا، بثبوت أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها، وسميت متعة لاستمتاعه بها، أو لتمتيعه لها بما يعطيها، وقال الخفاجي: روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس: أتدري ما صنعت بفتواك؟ قال سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر، كقوله:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله! ما بهذا أفتيت ولا أحللت، إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم.

٨. وقال ابن القيّم في (زاد المعاد) في الكلام على ما في غزوة الفتح من الفقه، ما نصه: ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء، ثم حرمها ﷺ قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

أ. أحدها: إنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء، منهم الشافعيّ وغيره.

ب. الثاني: إنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

ج. الثالث: إنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول

د. الثاني: لاتصال غزاة حنين بالفتح.

هـ. الرابع: إنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

٩. قال ابن القيّم: والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبيّ ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهدة بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضا، فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة من خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع، ونساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح، استرق من استرق منهم وصرن إماء المسلمين، سؤال وإشكال: فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية؟ وهذا صحيح صريح، والجواب: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين: هذا أحدهما، الثاني الاقتصار على نهي النبيّ ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هذه رواية ابن عيينة عن الزهريّ، قال قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر في (التمهيد) ثم قال على هذا أكثر الناس، انتهى، فتوهم بعض الرواة أن (يوم خيبر) ظرف لتحريمهن فرواه: حرّم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البيّن.

١٠. قال ابن القيّم: سؤال وإشكال: أي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الخمر؟ والجواب: هذا الحديث رواه عليّ بن أبي طالب محتجا به على ابن عمه، عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره عليّ بن أبي طالب في

المسألتين وروى له التحريمين، وقيد تحريم الحمر زمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجا عليه بهما، لا مقيدا لهما بيوم خيبر.

١١. قال ابن القيّم: لكن هاهنا نظر آخر، وهو إنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها ورجع عنه: وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ففي الصحيحين عنه: كنا نغزو مع النبي ﷺ، وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقراءة عبد الله الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين:

أ. أحدهما: الرد على من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

ب. الثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين.

١٢. قال ابن القيّم: سؤال وإشكال: فما تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا (يعني متعة النساء) والجواب: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله ﷺ، عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها، وعام أوطاس هو وعام الفتح واحد، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

١٣. قال ابن القيّم: سؤال وإشكال: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما:

متعة النساء ومتعة الحج؟ والجواب: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاريّ إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه أو الاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية، قالوا أيضا: ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرمها ونهى عنها، قالوا: ولو صح لم يفعل على عهد أبي بكر، وهو عهد خلافة النبوة حقّا، والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث عليّ؛ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها ظهر واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق.

١٤. هذا، والذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا: المراد من قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾.. أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا من المهر، أو تبرئه عنه بالكلية، بالتراضي، كما تقدم، وهو كقوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وقد روى ابن جرير عن حضرميّ أن رجلا كانوا يقرضون المهر، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ إلخ، يعني إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، وأما الذين حملوا الآية على بيان المتعة، قالوا: المراد من نفي الجناح أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة، فإن قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة ـ كانت المرأة بالخيار، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل، فهذا هو المراد من قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، أي من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل، أفاده الرازيّ، قال السدّيّ: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعني الأحر الذي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضا بكذا وكذا، فإن شاء زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال السّديّ:

إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه، قال ابن جرير الطبري: أولى التأويلين في ذلك بالصواب، التأويل الأول، لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على رسول الله ﷺ.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأُحِلَّ﴾ بضم الهمزة بالبناء للمفعول وهو المناسب في المقابلة لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيكون معطوفا عليه كما قال الزمخشري، وقرأه الباقون بفتح الهمزة على البناء للفاعل فجعله الزمخشري معطوفا على (كتب) المقدرة الناصبة لقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ ترجيحا لجانب اللفظ ولا مانع من عطفه على ﴿حُرِّمَتْ﴾ ومن المعلوم بالبداهة أن المحرم هناك هو المحلل هنا وهو الله عز وجل.

٢. المراد بما وراء ذلكم المبين تحريمه هو ما لا يتناوله بلفظه ولا فحواه، فهو لكونه لا يدخل فيه بنص ظاهر، ولا قياس واضح، جعل وراءه خارجا عن محيط مدلوله وإفادته، فالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليس وراءه كما أشرنا إلى ذلك عند تفسير ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وكذلك كون محرمات الرضاع سبعا كمحرمات النسب.

٣. قال محمد عبده: ذكر فيما مر أكثر المحرمات من النساء وبقي من المحرمات بالرضاعة غير الأمهات والأخوات من المحرمات بالنسب ومثل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقد قال إنه أحل لنا ما وراء ذلك فربما يقال أنه يدخل فيه ما ذكر آنفا ونحوه من المحرم إجماعا أو بنصوص أخرى كالمطلقة ثلاثا والمشركة والمرتدة! والجواب أن بعض ما ذكر يؤخذ مما تقدم فإن الله تعالى قد ذكر من كل صنف من المحرمات بعضه فدخل في الأمهات الجدات وفي البنات بنات الأولاد الخ وبعضها يؤخذ من آيات أخرى كتحريم المشركات والمطلقة ثلاثا على مطلقها في سورة البقرة، وقد يقال إن ما ذكر هنا من المحرمات مجمل بينته السنة والسر في النص على ما ذكر أنه كان واقعا شائعا في الجاهلية فهو يعلمنا بالنص على الواقع أن لا

---

(١) تفسير المنار: ٥/٧.

نتعرض إلا للأمور الوجودية وإن الأمور المفروضة والمتخيلة لا ينبغي الالتفات لها ولا الاشتغال بها.

٤. إن هذا القول ينظر إلى ما تقدم عن ابن جرير في تفسير ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] فيكون ما بعد هذه الآية من التفصيل بيانا لها في التحريم والتحليل فلا يدخل فيه ما حرم لسبب آخر كتحريم المشركة، وسواء كان ما ذكر شائعا في الجاهلية أم لا فقد بين الله تعالى لنا ههنا جميع ما يحرم علينا من أنواع القرابة والرضاعة والصهر وهو ما نحتاج إليه لذاته في كل زمان ومكان ولما قال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فهم منه أنه يحل من هذه الأنواع كل ما لا يتناوله لفظ المحرمات بنص أو دلالة كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة الخ ولا يدخل في عمومه حل ما حرم في نصوص أخرى لسبب عارض يزول بزواله كنكاح المشركة والزانية والمرتدة، مثال ذلك أن تقول للمتعلم عند ما تقرأ له كتاب الطهارة لا تلبس ثوبا متنجسا ثم تقول له عند قراءة كتاب اللباس لا تلبس الحرير ولا المنسوج بالذهب أو الفضة والبس كل ما عداهما من الثياب فلا حرج عليك فيها، فهل تدخل في عموم هذا القول الثوب المتنجس؟ لا لا، إن اللفظ العام يتناول كل ما يسمح له السياق والمقام أن يتناوله فإذا كان السياق في نوع له جنس أو أجناس بعضها أعلى من بعض فلا يفهم أحد من أهل اللغة خروج العام عن سياق النوع وتناوله جميع أفراد الجنس السافل أو العالي لذلك النوع فإذا قال صاحب البستان للفعلة الذين يقطعون الأشجار غير المثمرة لتكون خشبا لا تقطعوا الشجر الصغير واقطعوا كل ما عداه من الأشجار الكبيرة فإنهم يفهمون إن مراده من الكلية أفراد ذلك النوع من الشجر الكبير لا جنس الشجر الكبير الذي يعم المثمر، ومثل الثياب الذي أوردناه آنفا أشبه بما نحن فيه.

٥. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ معناه أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه أي تطلبوه بأموالكم أو المعنى أحله لكم أن تبتغوه أي أحل لكم طلبه بأموالكم تدفعونها مهرا للزوجة قيل أو ثمنا للأمة وهو يقتضي أنه يجب قصد إحصان الأمة كما يجب قصد إحصان الزوجة لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فإن الحال قيد للعامل وحذف مفعول محصنين ليفيد العموم أي محصنين أنفسكم ومن تطلبونها بمالكم باستغناء كل منكما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم فإن الفطرة تسوق كل ذلك بداعية النسل إلى الاتصال بأنثى وكل أنثى إلى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجا، والإحصان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه الداعية الفطرية أن تذهب كل مذهب فيتصل كل ذكر بأية امرأة واتته وكل امرأة بأي رجل واتاها بأن يكون غرض

كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة لإيثار اللذة على المصلحة، فإن مصلحة البشر أن تكون هذه الداعية الفطرية سائقة لكل فرد من أفراد أحد الجنسين لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص، لتتكون بذلك البيوت ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، فإذا انتفى قصد هذا الإحصان انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء، وذلك هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه في مجموع الأمة.

٦. وهذه أمة فرنسا قد قل فيها النكاح وكثر السفاح بضعف الدين في عاصمتها (باريس) وأمهات مدنها فقل نسلها ووقف نماؤها وفنك النساء ومسن الرجال وضعفت الدولة فصارت دون خصمها حتى اضطرت إلى الاعتزاز بمحالفة دولة مضادة لها في شكل حكومتها ومدنيتها وهي الدولة الروسية ولولا الثروة الواسعة والعلوم الزاخرة والسياسة المبنية على أصول علم الاجتماع والعمران لأسرع إليها الهلاك كما أسرع إلى الأمم التي كثر مترفوها ففسقوا فيها فحق عليها القول الثابت في سنة الاجتماع، فدمرها الله تدميرا، وما أراها إلا أول دولة تسقط في أوربا إذا ظل هذا الكفر والفسق على هذا النماء فيها.

٧. وقد خص بعض المفسرين قصد الإحصان بالرجال وخصه محمد عبده بالنساء فقال معناه أن يقصد الرجل إحصان المرأة وحفظها أن ينالها أحد سواه ليكن عفيفات طاهرات ولا يكون التزوج لمجرد التمتع وسفح الماء وإراقته وهو يدل على بطلان النكاح الموقت وهو نكاح المتعة الذي يشترط فيه الأجل اه وقد علمت أن اللفظ يفيد العموم وهو الذي تقتضيه الحكمة وتتم به المصلحة وإنما بين الأستاذ ما قصر فيه غيره من المفسرين، ومعلوم أن الإحصان إنما يكون بإعطاء المرأة حقها من الاستمتاع فيجب ذلك على الرجل ولا يحل له تعمد التقصير فيه ولا سيما إذا كان سبب ذلك الفسق فإن في ذلك إفساد البيوت الذي يترتب عليه إفساد الأمة، والفقهاء يقولون إنه لا يجب عليه لمملوكته ما يجب عليه من ذلك لزوجته وهم متفقون على أنه يجب عليه منعها من الزنا فهل يكفي هذا المنع في إحصان الأمة دون إحصان الزوجة أم يقولون إن شراء الإماء لأجل الاستمتاع لا يدخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وإلا فكيف يصح قولهم ويكون موافقا للنص ومنطبقا على حكمة الشرع؟

٨. الحق: إن الاسترقاق فيه مفاسد كثيرة وهو مناف لمحاسن الإسلام وحكمه العالية ولكنه قد

كان عمت به البلوى بين الأمم فلذلك لم يمنعه منعا باتا ولكنه خفف مصائبه ومهد السبل لمنعه حتى إذا جاء وقت تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه كان لأولي الأمر منعه، فإن المصلحة أصل في الأحكام السياسية والمدنية يرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات، وقد علمت أن محل إباحة الاسترقاق الحرب الدينية التي يحاربنا فيها الكفار ونحاربهم لأجل ديننا كمنعنا من الدعوة إليه أو إقامة شعائره وأحكامه وقد خير الله تعالى أولي الأمر منا في أسرى هذه الحرب بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] أي فإما أن تمنوا عليهم وتطلقوهم فضلا وإحسانا وإما أن تأخذوا منهم فداء ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] قال البيضاوي أي آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع أي حتى تنقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسالم.

٩. والمسالم من لا يحارب المسلمين لأجل دينهم، فإذا جاز لنا أن نمن على الأسرى من الرجال المحاربين الذين يخشى أن يعودوا إلى حربنا أفلا يجوز لنا أن نمن على النساء اللاتي لا ضرر من إطلاقهن وقد يكون الضرر في استرقاقهن؟ وناهيك بالتنفير عن الإسلام، وتأريث الفتن بين أهله وسائر الأقوام، فإن ضرره في هذا الزمان فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة.

١٠. هذا ولابد من التنبيه هنا إلى مسألة يجهلها العوام، وقد سكت عن بيان الحق فيها جماهير العلماء الأعلام، ومرت على ذلك القرون لا الأعوام، وقد سبق التنبيه إليها من قبل في المنار، وهي أن الاسترقاق الشائع المعروف في هذا العصر والعصور غير شرعي سواء ما كان منه في بلاد السودان وما كان في بلد البيض كبنات الشراكسة اللواتي كن يبعن في الآستانة جهرا قبل الدستور وكلهن حرائر من بنات المسلمين الأحرار ومع هذا كنت ترى العلماء ساكتين عن بيعهن والاستمتاع بهن بغير عقد النكاح وذلك من أعظم المنكرات حتى لو سألت الفقيه عن حكم المسألة بعد شرحها له لأفتاك بأن هذا الاسترقاق محرم إجماعا، وربما قال لك وإن مستحل ذلك يكفر لأنه لا يعذر بالجهل وعلل ذلك بما يعللون به مثله وهو أنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وقد ذكرت هذه المسألة لأحد أهل الآستانة وأنا أكتب هذا وسألته هل بقي لهذا الرقيق الباطل أثر هنا بعد الدستور؟ فقال: نعم ولكنه خفي وغير رسمي ويقال إنه يوجد في الحجاز أيضا، وماذا يمكن أن نعمل وراء بيان حرمة هذا العمل وبراءة الإسلام منه.

١١. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع بالشيء هو التمتع أو طول

التمتع به وهو من المتاع أي الشيء الذي ينتفع به ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] أي نصيبكم الخ الآية قال بعضهم إن السين والتاء في استمتعن للتأكيد ولا يجوز أن تكون للطلب الذي هو الغالب في معناها والصواب أنه لا مانع يمنع من جعل الصيغة للطلب كما سأبينه.

١٢. والأجور جمع أجر وهو في الأصل الثواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شيء ما من عمل أو منفعة ثم خص بعد زمن التنزيل أو غلب فيما هو معلوم.

١٣. والفريضة الحصة المفروضة أي المقدرة المحددة من فرض الخشبة إذا حزها وكانت العرب وغير العرب من الناس ولا يزالون يقدرون الأشياء من المقاييس والإعداد بفرض الخشب، وأقرب شاهد عندي على هذا ما يفرض علي من ثمن اللبن كل صباح حيث أقيم الآن في القسطنطينية فبائع اللبن بلغاري وأصحاب البيت الذي أقيم فيه من الأرمن وهم الذين يشترون لي منه ويفرضون كل يوم فرضا في خشبة وفي كل طائفة من الزمن يحاسبونني ويحاسبونه بهذه الفروض، ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجابا حتما لأن المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه، والمعنى: فكل امرأة أو أية امرأة من أولئك النساء اللواتي أحل لكم أن تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعن بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد أن تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر وقد تقدم في تفسير ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أنه ينبغي للزوج أن يلاحظ في المهر معنى أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة.

١٤. تسمية المهر هنا أجرا أي ثوابا وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم، كما لا ينافي ما بينه في سورة البقرة من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة، لكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة هي درجة القيامة ورياسة المنزل الذي يعمرانه والعشيرة التي يكونانها بالاشتراك وجعله بذلك هو فاعل الاستمتاع أي الانتفاع وهي القابلة له والمواتية فيه فرض لها سبحانه في مقابلة هذا الامتياز الذي جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها، ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسها وإنما سره وحكمته ما ذكرنا وهو واضح من معنى الآية مطابق للفظها جامع بينها وبين سائر الآيات وقد فتح الله علي به الآن ولم يكن خطر على بالي

من قبل على وضوحه في نفسه.

١٥. وهل يعطى هذا الأجر المفروض والمهر المحدود قبل الدخول بالمرأة أو بعده؟ إذا قلنا إن السين والتاء في ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ للطلب يكون المعنى فمن طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تفرضونه لها عند العقد عطاء فريضة أو حال كونه فريضة تفرضونها على أنفسكم أو فرضها الله عليكم، وإذا قلنا إنها ليست للطلب يكون المعنى فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم أو صرتم متمكنين من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها عطاء فريضة أو افرضوه لها فريضة أو فرض الله عليكم ذلك فريضة لا هوادة فيها، أو حال كون ذلك المهر فريضة منكم أو منه تعالى، فالمهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء حتى قبل القبض يقولون حتى الآن عقد على فلانة وأمهرها بألف أو أعطاها عشرة آلاف مثلا، وكانوا يقولون أيضا فرض لها كذا فريضة ولذلك اخترنا أن الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقديمه في التقدير ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فالمهر يجب ويتعين بفرضه وتعيينه في العقد ويصير في حكم المعطى والعادة أن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولا يجب كله إلا بالدخول لأن من طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر لا كله، ومن لم يعطه قبل الدخول يجب عليه إعطاؤه بعده، ومن قال من الفقهاء لا تسمع دعوى المرأة بمعجل المهر بعد الدخول لم يرد أنه لا يجب لها أو أنه يسقط بالدخول بل أراد أن هذه الدعوى على خلاف الظاهر المعهود فيغلب أن تكون باطلة.

١٦. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي لا حرج ولا تضييق عليكم منه تعالى إذا تراضيتم بعد الفريضة على الزيادة فيها أو النقص منها أو حطها كلها فإن الغرض من الزوجية أن تكونوا في عيشة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شؤونكم، وترتقي بها أمتكم، والشرع يضع لكم قواعد العدل، ويهديكم مع ذلك إلى الإحسان والفضل.

١٧. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيضع لعباده من الشرائع بحكمته ما يعلم أن فيه صلاح حالهم ما تمسكوا به ومن ذلك أن أوجب على الرجل أن يفرض لمن يريد الاستمتاع بها أجرا يكافئها به على قبول قيامه ورياسته عليها ثم أذن له ولها في التراضي على ما يريان الخير فيه والائتلاف والمودة بينهما.

١٨. هذا هو المتبادر من نظم الآية فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها

وفي صدرها وبينت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء، وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلا واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبيّ وابن مسعود وابن عباس وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنا، وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحادا فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده الأول المسافحة، فإن كان هناك ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كرة حذفت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم.

١٩. هذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها بل هي بمعناها فلا نسخ والمرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي له عليها بالمعروف كما قال الله تعالى وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها فلا يعدونها من الأربع اللواتي تحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور، بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء، ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصنا وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا تناقض صريح منهم، ونقل عنهم بعض المفسرين أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة!، والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه ألبتة.

٢٠. أما الأحاديث والآثار المروية في ذلك مجموعها يدل على أن النبي ﷺ كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهيا مؤبدا، وأن الرخصة

كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها، ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدريج في منع الزنا منعا باتا كما وقع التدريج في تحريم الخمر وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشوا الزنا كان في الإماء دون الحرائر.

٢١. وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ أو أن النهي عنها إنما كان في حال الإقامة والاختيار، لا في حال العنت والاضطرار، الذي يكون غالبا في الأسفار، وأشهر علماء الصحابة الذين كانوا يقولون بها عبد الله بن عباس، وقد روي أنه لما رخص فيها قال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه قال ابن عباس نعم، وعن ابن جبير أنه قال قلت لابن عباس لقد سارت فتياك الركبان وقال فيها الشعراء، قال وما قالوا؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت! وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر، فعلى هذا لا يجيزها إلا لمن خشي العنت وعجز عن التزوج الذي مبني عقده على الدوام ورأى أنه لا مفر له من الزنا إلا بهذا الزواج الموقت، ورووا أن عليا كرّم الله وجهه خطأ ابن عباس في رأيه هذا فرجع عنه ولكن ثبت في صحيح مسلم أن ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عبد الله بن الزبير، وروى عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنها كانت في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فكل فرج سواهما فهو حرام، وهذه الرواية معارضة بالروايات الصحيحة عند مسلم وغيره في أن المتعة كانت في أواخر سني الهجرة وبأن الآية التي أشار إليها مكية وبما هو معلوم في التاريخ من أن المسلمين في أول الإسلام لم يكن الرجل منهم يسافر إلى البلد فيقيم فيه كما ذكر في الرواية فإنهم كانوا مضطهدين معرضين للقتل أينما ثقفوا، نعم إن وقوع ذلك منهم ليس محالا ولكنه خلاف الظاهر ولم ترد به رواية معينة عن أحد مع أن ظاهر العبارة أنه كان شائعا، فعبارة هذه الرواية تنم عليها

وتشهد أنها لفقت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة، فالإنصاف أن مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس على فتواه بالمتعة لكن على سبيل الضرورة وهو اجتهاد منه معارض بالنصوص ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين.

٢٢. العمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه:

أ. أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم تقل لنصوصه.

ب. ثانيها: الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه فمن أحب الاطلاع على ذلك فليرجع إليه وإلى شرح النووي له وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري.

ج. ثالثها: نهي عمر عنها في خلافته وإشادته بتحريمها على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك وقد علم أنهم ما كانوا يقرون على منكر وأنهم كانوا يرجعونه إذا أخطأ، ومنه ما مر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقد خطأته امرأة فرجع إلى قولها واعترف بخطئه على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة إنهم سكتوا تقية، وقد تعلقوا بما ورد في بعض في بعض الروايات من قول عمر (أنا محرمها) فقالوا إنه حرمها من قبل نفسه ولا يعتد بتحريمه ولو بني ذلك على نص لذكره، وأجيب عن ذلك بأنه أسند التحريم إلى النبي ﷺ كما في رواية ابن ماجة وابن المنذر والبيهقي فيظهر أن من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالمعنى فإن صح أنه لفظه فمعناه أنه مبين تحريمها أو منفذ له، وقد شاع عند الفصحاء والعلماء إسناد التحريم والإيجاب والإباحة إلى مبين ذلك فإذا قالوا: حرم الشافعي النبيذ وأحله أو أباحه أبو حنيفة، لم يعنوا أنهما شرعا ذلك من عند أنفسهما وإنما يعنوه أنهم بينون بما ظهر لهم من الدليل وقد كنا قلنا في (محاورات المصالح والمقلد) التي نشرت في المجلدين الثالث الرابع من المنار إن عمر منع المتعة اجتهادا منه وافقه عليه الصحابة ثم تبين لنا أن ذلك خطأ فنستغفر الله منه، وإنما ذكرنا ذلك على سبيل الشاهد والمثال، لا التمحيص للمسألة على طريق الاستقلال.

٢٣. تقول الشيعة إن لديهم روايات عن آل البيت عليهم السلام قاطعة بإباحة المتعة، ولم نطلع على هذه الروايات وأسانيدها لنحكم فيها فأين هي؟ ولكن ثبت عندنا أن إمام أئمة آل البيت عليا كرم الله

وجهه حرم المتعة مع المحرمين لها من الصحابة ويقول بعض الغلاة في التعصب منهم إنا لا نقبل هذه الرواية عنه لأنها رواية الخصم ولأن شيعته أعلم بأقواله، ويجيب أهل السنة عن مثل هذا الكلام بأنه تمويه ومغالطة فإن المسألة ليست من الأصول التي كانت الشيعة بها شيعة وأهل السنة هم أهل السنة وإنما هي من أحكام الفروع العملية التي يهم كل مسلم أن يحرر الرواية فيها عن علماء الصحابة ولا يشك أحد من أهل السنة في كون علي في مقدمتهم، ثم إن رواة الأحاديث المدونة في دواوين أهل السنة المشهورة قسمان منهم الأولون الذين لم يكونوا يلتزمون مذهبا فيتهموا بتأييده بالروايات وإنما يتبعون ما صحت روايته عندهم فالرواية هي الأصل وإلى ما صح منها يذهبون، ومنهم الذين كانوا متبعين للمذاهب بعد حدوثها وقد كان عدولهم يروون ما يوافقها وما يخالفها لأنهم يدينون لله بالصدق في الرواية ويكلون إلى فقائهم بيان معناه وترجيح المتعارض منها بل لم يمتنعوا عن رواية بعض الأحاديث التي لا تخلو من طعن في بعض أصول الدين التي لا تختلف فيها المذاهب، فعدالة الرواة هي العمدة فيرجع فيها إلى قواعد الجرح والتعديل وتراجم الرجال وتمحيص ما قيل في جرحهم وتعديلهم، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المذاهب كانت سببا للوضع والكذب في الرواية وإن نقد الرواة المقلدين هو أهم مسائل هذا الفن ولكن مسألة المتعة لم تكن في عصر الرواية من هذا الباب، وقد عدل المحدثون من أهل السنة كثيرا من الشيعة في الرواية.

٢٤. لا سعة في التفسير لهذه المباحث بل أخشى أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهاجي فيه وهو الإعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم، على أنني أبرأ إلى الله من التعصب والتحيز إلى غير ما يظهر لي أنه الحق والله عليم بذات الصدور، وقد بدأت بكتابة هذا البحث وأنا أنوي أن لا أكتب فيه إلا بضعة أسطر لأنني لا أريد تحرير القول في الروايات هنا وليس عندي حيث أكتب شيء من كتب السنة فأراجعها فيها ولكن ما كتبته هو صفوتها وصفوة ما قالوه فيها، فإن اطلعنا بعد ذلك على روايات أخرى للشيعة بأسانيدها فربما نكتب في ذلك مقالا نمحص فيه ما ورد من الطريقين ونحكم فيه بما نعتقد من قواعد التعارض والترجيح وننشر ذلك في المنار.

٢٥. وهذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد

ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي وأحل الله لكم ما وراء ذلكم مما هو خارج من مدلول اللفظ وإفادته ولا يتناوله بنص أو دلالة، فيدخل بطريق الدلالة في الأمهات الجدات، وفي البنات بنات الأولاد، وفي الجمع بين الأختين الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها كما يؤخذ بعض المحرمات من آيات أخرى كتحريم المشركات، والمطلقة ثلاثا على مطلّقها في سورة البقرة.

٢. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها مهرا للزوجة أو ثمنا للأمة، محصنين أنفسكم وما نعين لها من الاستمتاع بالمحرم باستغناء كل منكما بالآخر، إذ الفطرة تدعو الرجل إلى الاتصال بالأنثى، والأنثى إلى الاتصال بالرجل ليزدوجا وينتجا، فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أيّ مذهب، فيتصل كل ذكر بأي امرأة وكل امرأة بأي رجل، إذ لو فعلا ذلك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثارا للذة على المصلحة، إذ المصلحة تدعو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين، لتتكوّن بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، فإذا انتفى هذا المقصد انحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبه، وذلك هو البلاء العام الذي تصطلى بناره الأمة كلها، فإن بعض الدول الأوربية التي كثر فيها السفاح وقل النكاح بضعف الدين وقف نموها وقل نسلها وضعفت حتى اضطرت

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٧.

إلى الاعتزاز بمخالفة بعض الدول الأخرى.

٣. الاسترقاق المعروف في هذا العصر في بلاد السودان وبلاد الحجاز وبلاد الجراكسة غير شرعى، وهو محرم لأن أولئك اللواتى تسترقن حرائر من بنات المسلمين الأحرار، فلا يجوز الاستمتاع بهن بغير عقد النكاح، والإسلام بريء من كل هذا.

٤. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي وأىّ امرأة من النساء اللواتى أحللن لكم، تزوجتموها فأعطوها الأجر، وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع، وسر هذا أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام وحق رئاسة المنزل الذي يعيشان فيه وحق الاستمتاع بها ـ فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجرا تطيب به نفسها ويتم به العدل بينها وبين زوجها.

٥. والخلاصة ـ إن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد، فريضة فرضها الله عليكم، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء، ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفا كما يقال فرض لها ألفا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وقوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى، وقد جرت العادة بأن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول، ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله، ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعده.

٦. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه، إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة، ورقي الشؤون الخاصة والعامة.

٧. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به، ومن ذلك أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب، وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرا يكافئها له على قبولها قيامه ورئاسته عليها، ثم أذن للزوجين أن يعملا ما فيه الخير لهما بالرضا فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه.

٨. نكاح المتعة (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) كان مرخّصا فيه في بدء

الإسلام، وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفا من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخفّ الضررين، ثم نهى عنه نهيا مؤبدا، لأن المتمتّع به لا يكون مقصده الإحصان، وإنما يكون مقصده المسافحة، وللأحاديث المصرّحة بتحريمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، ولنهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك.

٩. ومنع نكاح المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، ولكن الفقهاء أجازوه إذا نواه الرجل ولم يشترطه في العقد، وإن كان كتمانه يعد خداعا وغشا وعبثا بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثارا للتنقل في مراتع الشهوات، إلى ما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة بين الزوجين حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج الإحصان والتعاون على تأسيس البيت الصالح والعيشة السعيدة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. فإذا انتهى السياق من بيان المحرمات، وربطها بأمر الله وعهده، أخذ في بيان المجال الذي يملك فيه الناس أن يلبوا دوافع فطرتهم في التزاوج، والطريقة التي يحب الله أن يلتقي بها أفراد الجنسين لتكوين البيوت، وإقامة مؤسسات الأسرة، والمتاع بهذا الالتقاء في نظافة وطهر وجد تليق بهذا الأمر العظيم: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ففيما وراء هذه المحرمات المذكورة فالنكاح حلال، وللراغبين فيه أن يبتغوا النساء، بأموالهم ـ أي لأداء صداقهن ـ لا لشراء أعراضهن بالأموال من غير نكاح!

٢. ومن ثم قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وجعلها قيدا وشرطا للابتغاء بالأموال، قبل أن يتم الجملة، وقبل أن يمضي في الحديث، ولم يكتف بتقرير هذا القيد في صورته الإيجابية المثبتة: (محصنين) بل أردفها بنفي الصورة الأخرى: (غير مسافحين) زيادة في التوكيد والإيضاح، في معرض التشريع والتقنين..

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٢٥.

ثم لكي يرسم صورة لطبيعة العلاقة الأولى التي يحبها ويريدها.. علاقة النكاح.. وصورة لطبيعة العلاقة الأخرى التي يكرهها وينفيها.. علاقة المخادنة أو البغاء.. وقد كانت هذه وتلك معروفة في مجتمع الجاهلية، ومعترفا بها كذلك من المجتمع!

٣. فإذا انتهى من هذا القيد للابتغاء بالأموال، عاد ليقرر كيف يبتغى بالأموال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فهو يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها، فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل ـ وهن ما وراء ذلكم من المحرمات ـ فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان ـ أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر ـ وعليه أن يؤدي لها صداقها حتما مفروضا، لا نافلة، ولا تطوعا منه، ولا إحسانا، فهو حق لها عليه مفروض، وليس له أن يرثها وراثة بلا مقابل ـ كما كان يقع في بعض الأحوال في الجاهلية ـ وليس له أن يقايض عليها مقايضة كما كان يقع في زواج الشغار في الجاهلية، وهو أن يتزوج الرجل امرأة في مقابل أن يدفع لوليها امرأة من عنده! كأنهما بهيمتان! أو شيئان!

٤. وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفرضيته، يدع الباب مفتوحا لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة، ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها ـ كله أو بعضه ـ بعد بيانه وتحديده، وبعد أن أصبح حقا لها خالصا تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية ـ ولا جناح عليهما في أن يزيدها الزوج على المهر، أو يزيدها فيه، فهذا شأنه الخاص، وهذا شأنهما معا يتراضيان عليه في حرية وسماحة.

٥. ثم يجيء التعقيب، يربط هذه الأحكام بمصدرها؛ ويكشف عما وراءها من العلم الكاشف، والحكمة البصيرة: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فهو الذي شرع هذه الأحكام، وهو الذي شرعها عن علم وعن حكمة.. فيعرف ضمير المسلم من أين يتلقى الأحكام في كل شأن من شؤون حياته ـ وأخصها هذا الذي بينه وبين زوجه ـ ويطمئن إلى ما يتلقاه من هذه الأحكام، الصادرة عن العلم وعن الحكمة ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، المهر المطلوب لها، وفي قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ تنبيه إلى أن يبتغى بهذا المال الذي يسوقه الرجل إلى المرأة، الإحصان والتعفف بالزواج، لا مجرد الوصول إلى المرأة وقضاء الوطر منها، فذلك مال أنفق في حرام، واستبيح به ما لا يحلّ، وأوقع صاحبه في محظور، هو السفاح والزنا.. وكان من حق هذا المال، وهو نعمة من نعم الله، أن يصان عن أن يكون مطية لعصيان الله ومحاربته، وألّا يعدل به عن الحلال بالإحصان، إلى مواقعة الحرام وارتكاب هذا المنكر الغليظ، وهو الزنا.

٢. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، هو أمر إلزامىّ بالمهر الواجب تقديمه من الرجل إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها.. فهو فريضة من الله، فرضها في مال الزواج للمرأة.. ولم يقف به الإسلام عن حد معين، بل تركه، حسب يسار الرجل وإعساره.. إلا أنه على أي حال لا بد من أن يكون شيئا معتبرا عند كل من الزوج والزوجة، له قدره وأثره عندهما معا، وله قيمته في الحياة.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ دعوة إلى المياسرة بين الزوجين في المهر، فللمرأة بعد أن يعطيها الرجل المهر المناسب لها، أن تنزل عنه أو عن بعضه له، وللرجل بعد أن يعطى المهر المطلوب منه، أن يزيد فيما أعطى، وفي هذا وذاك تبادل لعواطف المودة والمعروف بين الزوجين، الأمر الذي ينتظم به شمل الأسرة، وتقوم عليه سعادتها، والاستمتاع المطلوب إيتاء الأجر عنه هنا، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسي، وأنس روحى، وقرّة عين بالبنين والبنات، إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية، مع العفة والتصوّن.

٤. (ما) في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾.. اسم موصول، لغير العاقل، معدول به عن (من) التي يقع في حيزها العقلاء، وهن النساء المرغوب في الزواج منهن، وفي اختيار النظم القرآني لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه.. فإن ما في كلمة (ما) من التجهيل والتفخيم، ما يلقى إلى شعور الرجال

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٣٩.

إحساسا بعظم الأمانة، التي سيحملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه، وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله، لمن يعرف كيف يكشف أسرارها، ويتعرف على مواقع الخير فيها، فالمرأة عالم رحيب، أشبه بالبحر، تكمن في أعماقه اللآلئ والدرر، كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات.. والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة، وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة.

٥. هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على نكاح (المتعة) وأن قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة في مقابل الاستمتاع بها! والآية الكريمة في منطوقها لا تعطى هذا المفهوم، الذي فوق أنه ـ في وضعه هذا ـ عنصر دخيل على القضية التي أمسك القرآن الكريم بجميع أطرافها هنا، وهى قضية (الزواج) وما أحل الله وما حرّم على الرجال من النساء ـ فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى ﴿فَرِيضَةً﴾ الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، كما أنه يناقض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ والمرأة المتمتع بها ليست زوجة، لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن، ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها، كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها.

٦. وقد وقع خلاف كبير في زواج المتعة بين أهل السنّة الذين يقولون بتحريمه، والشيعة الذين يبيحونه، ويتعاملون به.. وهذا عرض موجز لتلك القضية، وآراء المختلفين فيها.

٧. تعلّق إخواننا الشيعة في حلّ زواج المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد أوّل علماؤهم قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بالمتعة، وهو أن يتمتع الرجل بالمرأة إلى أجل مسمّى، وقالوا في مدلولها الشرعي: (إنها (أي المتعة) عبارة عن عقد مخصوص، لرابطة زوجية إلى أجل مسمّى وبمهر معلوم، ويشترط في العقد: الإيجاب والقبول، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل، يقول الطبرسي ـ وهو من كبار علماء الشيعة الإمامية، في تفسيره المعروف (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ـ: قيل إن المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معيّن إلى أجل معلوم، عن ابن عباس، والسّديّ، وابن سعيد، وجماعة من التابعين.. وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح.. لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعا على

الانتفاع والالتذاذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعيّن، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، وعلى هذا يكون معناه: (فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمّى متعة فآتوهن أجورهن)

٨. الشيعة إذ يذهبون هذا المذهب في تأويل الآية الكريمة إنّما يجدون معهم إجماعا يكاد يكون تامّا من المفسرين جميعا ـ سنّة، ومعتزلة، وشيعة ـ في تأويل الآية على هذا الوجه.. ولم نجد من المفسرين من حمل الآية على محمل آخر غير هذا، إلا النسفي في تفسيره، إذ يقول في الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إنها لا تدل على حلّ المتعة، والقول بأنها نزلت فيها، وتفسير البعض لها بذلك، غلط، وهو غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بيّن سبحانه أولا المحرمات، ثم قال عزّ شأنه؛ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وبهما قال الشيعة، ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة عن كون القصد لا مجرّد قضاء الشهوة، وحبّ استفراغ المنيّ، وعليه تبطل المتعة بهذا القيد، لأن مقصود المتمتع ليس إلّا ذاك، دون التأهل والاستيلاد وحماية النسب، كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطء والدخول، وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة..)

٩. وعلى هذا، فالخلاف بين الشيعة والسنة ليس في أصل المتعة وحلّها، فهم متفقون جميعا على أنها كانت موجودة في عهد النبيّ ﷺ ولكن الخلاف يجيء بعد هذا، فيذهب أهل السنة إلى أنها نسخت، على حين لا يقول الشيعة بهذا النسخ، ويردّون كل خبر ورد في هذا الشأن.

١٠. وأهل السنة إذ يقولون بنسخ نكاح المتعة إنها يستندون في هذا إلى أحاديث تروى عن النبي ﷺ، عند من يقول بنسخ القرآن بالسنة المتواترة، ومنهم يقول إنها منسوخة بالقرآن.. كما سنرى.

١١. فالقائلون بالنسخ بالقرآن، يذكرون هنا أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وفي هذا يقول الفخر الرازي: (وهذه المرأة ـ أي في زواج المتعة ـ لا شك أنها ليست مملوكة، ولا زوجة، ويدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وبالاتفاق لا توارث بينهما (وثانيا) لثبت النسب لقوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وبالاتفاق لا يثبت (وثالثا) ولوجبت العدّة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

١٢. وقد ردّ الشيعة على هذا، بأن الآية التي قيل إنها ناسخة، هي سابقة في نزولها للآية التي قيل

إنها منسوخة، لأن الآية الأولى في سورة (المؤمنون) وهى مكية، وآية المتعة في سورة (النساء) وهي مدنية.. ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ.

١٣. وأما ما استند إليه أهل السنة من الأحاديث التي وردت في تحريم المتعة فهو كثير:

أ. من ذلك ما جاء في موطأ مالك، عن على بن أبى طالب: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة)

ب. ويروى ابن حزم في كتابه (الناسخ والمنسوخ) أن رسول الله ﷺ قال: إنى كنت أحللت هذه المتعة، وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب)، وفي قول الرسول الكريم: (إنى كنت أحللت هذه المتعة) إشارة صريحة إلى أن حلّ هذه المتعة كان بالسنة لا بالقرآن، وأن النبي ﷺ أباح المتعة ـ وحيا من ربه ـ لظرف خاص، ثم حرّمها ـ وحيا من ربّه أيضا ـ بعد زوال هذا الظرف.. فقد روى البخاري، ومسلم، عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا ألّا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.. ونكاح المرأة بالثوب أي تقديمه لها، إن كان الرجل لا يملك غيره.

ج. وفي صحيح الترمذي: عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام.. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت (الآية): ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.. قال قال ابن عباس: (فكل زواج سواهما حرام)، وهذا يعنى أن آية (المؤمنون) هذه نسخت ما كان أبيح بالسنّة في أول الإسلام، ولم تنسخ آية النساء التي قيل إنها نسخت بآية (المؤمنون) والتي اعترض الشيعة على القول بنسخها، لأنها متأخرة نزولا عن آية (المؤمنون) ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم.

د. ذكر الفخر الرازي في تفسيره، أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال ابن عباس: (قاتلهم الله، إنى ما ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنى قلت إنها تحلّ للمضطر، كما تحل الميتة والدم، ولحم الخنزير)

هـ. وفي صحيح مسلم، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في

المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها) (وعام أوطاس، هو عام الفتح، وأوطاس واد بديار هوازن)، وهذا الحديث يؤيد ما رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر، عن عمر أن عمر خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلّا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرمها)

١٤. والشيعة يعارضون هذه الأحاديث بأحاديث أخرى تثبت جواز نكاح المتعة، والعمل به في عهد الرسول، وفي خلافة أبي بكر، وأن عمر بن الخطاب هو الذي أبطله في الشطر الثاني من خلافته:

أ. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ (أي في عهده) ولم ينزل قرآن يحرّمها وينهى عنها حتى مات ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء) يريد بالرجل عمر بن الخطاب.

ب. وفي صحيح مسلم، عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: (فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)

ج. وروى ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ـ عن ابن عباس أنه قال: (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقيّ)

١٥. والشيعة إذ تأخذ بهذه الأحاديث التي تضيف إلى عمر بن الخطاب أنه هو الذي أبطل نكاح المتعة، وأن ذلك كان عن رأى رآه، واجتهاد اجتهده، فهم والأمر كذلك ـ غير محجوجين بما صنعه عمر، ما دام في أيديهم كتاب الله الذي أباح المتعة حسب تأويلهم لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وما صح من إجماع المسلمين على أنها كانت جائزة في عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، ثم ما يظاهر ذلك من أحاديث ثبت عندهم صحتها، ولم تثبت عندهم الأحاديث التي قيل إنها حرمتها.

١٦. الآية الكريمة ومفهومها: قد رأينا تعارض الأحاديث التي جاءت في المتعة، والذي ذكرناه منها قليل إلى الكثير الذي أجمعت عليه كتب الأحاديث والتفسير، والذي نريد الجواب عليه هو: هل جاء القرآن الكريم بإباحة المتعة حقا؟ وهل الآية الكريمة التي قيل إنها مستند هذه الإباحة، هي نصّ في هذا الحكم الذي أخذوه منها، والذي يجمع عليه المفسرون، على اختلاف مذاهبهم؟ ثم كيف يكون هذا، ثم

يجيء عمر بن الخطاب فينقض حكما من أحكام الله، ويبطل آية من آيات كتابه؟ وكيف قبل المسلمون هذا منه وأقروه عليه؟

١٧. ندع هذا الآن.. ونجيب على الآية الكريمة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وما فهم منها من أنها نص في حل المتعة؟ وننظر في الآية الكريمة التي جاء فيها هذا المقطع: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ننظر فنجد:

أ. أولا: أن هذه الآية هي خاتمة الآيتين اللتين قبلها، والتي ذكر فيهما تحريم أصناف من النساء، لا يحلّ التزوج بهن، وفي هذه الآية تتمة لهذه الأصناف، حيث ذكر فيها صنف واحد منهن، وهن المحصنات من النساء، أي المتزوجات.

ب. ثانيا: بعد هذه القيود التي فرضها الله سبحانه على المحرمات من النساء، ورد حكمان:

• الأول: ما كان من النساء في ملك الإنسان من الإماء، فإنهن لا عصمة لهن في أعراضهن لمن ملك ذواتهن.. وكان الأصل أن يعددن في المحصنات، إذ لم يقع عليهن زواج، بإيجاب وقبول، ومهر وشاهدين، كما هو الشأن في عقد الزواج مع الحرائر، ولكن لما كانت تلك حالهن، وهذا وضعهن في الحياة، فقد جاء الاستثناء هنا، ليقرر هذا الواقع الذي يعشن فيه مع من ملكوا رقابهن، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

• الثاني: هو إطلاق الإباحة ـ التي هي الأصل ـ في التزوج بين الرجل والمرأة، وذلك بعد تجنب أولئك المحرمات اللاتي ورد ذكرهنّ وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ والابتغاء هو طلب الزواج من أي امرأة غير اللاتي سبق ذكرهن.. والابتغاء لا يكون بالرغبة مجردة، ولكن بالرغبة ومعها المال الذي يصلح مهرا للمرأة المراد التزوج منها، والذي يهيئ لها بعد الزواج حياة صالحة تجد فيها السكن والاستقرار هي وما تثمر الزوجية من ذرية.. وبهذا المال الذي هو رزق من رزق الله ينبغي أن تطلب المرأة التي أحل التزوج بها، وأن يصان عن أن يكون أداة لطلب المتعة من المرأة، على غير ما شرع الله في الزواج.

ج. ثالثا: يجيء بعد هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فالضمير في (به) يعود إلى المال المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، والضمير في (منهن) يعود إلى من أحل من النساء، وهن لمشار إليهن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ويكون معنى الاستمتاع هنا، طلب الزوجة، أي ومن طلبتم بهذا المال الذي في أيديكم من هؤلاء النساء فآتوهن مهورهن، فريضة فرضها الله عليكم، ولا حرج عليكم في أن تتياسروا فيما بينكم، بعد أداء هذا الحق، فيكون للمرأة أن تنزل عن شيء من هذا المهر، الذي صار حقا لها في يدها، ويكون للرجل أن يزيد في المهر بعد أن أعطى الحق الذي عليه.

١٨. فالقضية هنا قضية الزواج في صميمها، قد جاءت آيات الله لتكشف حلالها وحرامها، وتحدّد حدودها، وتلزم الرجال بأول شيء وأهم شيء مطلوب منهم فيها وهو المهر، بعد أن تتجه رغبة الرجل إلى الزواج من المرأة التي أحلّ الله له الزواج منها، والتي ليست واحدة من أولئك المحرمات.. فليس بمعقول أبدا أن يدخل على هذه القضية، قضية المتعة، التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيدا، وأشدّ عسرا، وأخطر أثرا ـ بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية، لو صحّ أنّ الإشارة كانت إليها، ولما عرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبيّن معالمها، وموقف كل من الرجل والمرأة فيها، وانظر كيف كان موقف الشريعة من التزوج بالإماء، وهنّ ما هنّ في الحياة الاجتماعية التي كانت لهنّ.

١٩. الحقّ أن زواج المتعة ـ على الرغم مما رسم له أصحابه من حدود، حين قالوا بالعدّة بعد انتهاء الأجل، وحين سمّوا الجعل الذي يجعله المتمتع للمرأة، مهرا، وعلى ما قرروه من نسبة الولد إلى من علقت به المرأة منه ـ على الرغم من كل هذا، فإنه ينزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية، ولا يجعل منها عند المتمتع بها أكثر من أجيرة، تبيع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها، وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت، ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة، فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن، وإنما كل الذي لها عند الرجل ـ على شريعة المتعاملين بها ـ هو المال الذي يتفق هو وهي عليه، مقابل تمتعه بها.. فأى امرأة هذه؟ وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟ وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن، ومخالطة روحية ونفسية، قبل المخالطة الجسدية؟ والله سبحانه وتعالى يذكّر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة، إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.. فأين السّكن وأين المودة؟ وأين الرحمة في زواج المتعة؟ وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وكم تعاشر المرأة التي تعيش في حياة المتعة من رجال؟ وكم تلتقى بوجوه من المتمتعين بها؟ عشرات ومئات! فهل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئا من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل؟ وهل يجد إلا صورة من لحم ودم، أو بقية صورة من لحم ودم؟ وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها؟ وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب المتعة حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة؟ ذلك محال، ثم أين البيت الذي يقوم على زواج المتعة؟ وأين الأسرة التي يضمها هذا البيت ويحتويها؟

٢٠. يقول العاملون بالزواج المتعة: إنه مع إباحة المتعة عندهم، فإن البيوت قائمة، والأسر عامرة.. ولم يحل زواج المتعة بيننا وبين الزواج الدائم الذي شرعته الشريعة الإسلامية، ونقول: هذا شاهد على أن زواج المتعة غير معتبر عند أصحابه، وأنه إذا أشبع شهوة الجسد، وأرضى مطالبه، فإنه لم يعد منه شيء على جانب القلب والروح، بل إنه ربّما زاد القلب ظمأ، والروح تطلعا إلى (المرأة) التي تسكن إلى الرجل ويسكن إليها، ونسأل: أكان التسرّى، وامتلاء الدور بالإماء والجواري ـ قبل إلغاء الرق ـ أكان مغنيا عن (الزواج) وداعيا إلى الزهد فيه والعزوف عنه؟ إن هذا من ذاك.. سواء بسواء.

٢١. فإذا ذهبنا نسأل عن الحلال والحرام، وسألنا عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ لم نجد لهذه الآية المحكمة مكانا بين المسلمين مع القول بإباحة المتعة.. فإنه مع المتعة لا مجال للتعفف حتى يجد الرجال المال الذي يمكنهم من الزواج، إذ كان في استطاعة أي رجل أن يحصل على المرأة بالمتعة، ولو برغيف، أو ما دون الرغيف ـ كما يقرر ذلك المشرعون للمتعة ـ بل إن الأمر لأهون من هذا، إذا اتفقت المرأة والرجل على المتعة ولو بتمرة يلتقطها الرجل من الأرض! إن الحياة الزوجية بمعناها الذي تقرر في الشريعة الإسلامية، هي فطرة في الإنسان، وما جاءت الشرائع لتقررها، وإنما كل ما جاءت به الشرائع هو تنظيمها، وتوضيح معالمها، وحمايتها من الأمراض الوافدة عليها، والبدع الملتصقة بها.. بل إن في كثير من أجناس الحيوان والطير ما يعقد صلته على حياة دائمة متصلة بين الذكر والأنثى، حتى لا يفرقها إلا الموت، وحتى ليموت أحدهما أسى وحسرة بعد موت رفيقه،

وشريك حياته، فلا تهنؤه حياة من بعده! وبعد.

٢٢. فهل كان عمر بن الخطاب هو الذي عارض شريعة الله وحرم ما أحلّ الله من متعة؟ ولا نجد ردًا على هذا أبلغ مما ذكره الفخر الرازي في تفسيره! يقول الرازي: (ذكر ـ أي عمر ـ هذا الكلام (أي ما قاله في تحريم المتعة) في خطبة، في مجمع الصحابة، وما أنكر عليه أحد.. فالحال هنا لا يخلو، إمّا أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة، ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقّفين في ذلك.. والأول: وهو علمهم بحرمة المتعة وسكوتهم ـ هو المطلوب.. والثاني: وهو علمهم بإباحة المتعة وسكوتهم عن عمر ـ يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة، لأن من علم أن النبيّ ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال إنها محرمة محظورة، من غير نسخ، فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه، مع علمه بكونه مخطئا كافرا، كان كافرا أيضا، وهذا يقتضى تكفير الأمة، وهو على ضدّ قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، والثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة، فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما، عامة في حق الكل، ومثل هذا يمتنع أن يبقى خفيا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ـ الثاني والثالث: ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين أن المتعة صارت منسوخة في الإسلام)

٢٣. وننتهى من هذا إلى حقيقتين، ينبغي أن نقررهما في هذا المقام:

أ. أولاهما: أن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة، وأن الآية الكريمة، التي يستشهدون بها لهذا، وهى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إنما هي لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم، وهذا الحكم، هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج.

ب. وثانيتهما: أن إباحة المتعة كانت مما أباحه الرسول الكريم ـ بإذن ربه ـ في حال خاصة، حيث كان المجاهدون من المسلمين في حال غربة، ولم يكونوا قد اصطحبوا نساءهم معهم، فخافوا الفتنة على أنفسهم، حتى أن بعضهم طلب الإذن لهم بالخصاء، كما أشرنا إلى ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود، وهو قوله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا

نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وفي هذا الحديث:

أ. أولا: أن المسلمين لم يكونوا إلى تلك الواقعة قد أذنوا بشيء في المتعة.

ب. وثانيا: أن النبي ﷺ هو الذي رخّص لهم، وأنه لم يتل عليهم الآية التي قيل إنها نزلت في المتعة، بل تلا عليهم، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة، وألا يحرموا أنفسهم التمتع بالنساء، وهن من الطيبات التي أحل الله لهم أن يتمتعوا بها.. فلو كانت للمتعة آية، لذكرها الرسول الكريم، ولأوضح للمسلمين مفهومها إن كانت في حاجة إلى توضيح، وإلا لسكت الرسول حتى يأتيه أمر ربه بآية، أو وحي غير قرآني.. فجاءه الوحى غير القرآني الذي أباح فيه الرسول للمسلمين المتعة في تلك الحال، التي هي خروج على أصل التحريم لنكاح المتعة، بحكم الاضطرار فهي كما قال ابن عباس فيما روى عنه، (إنها تحل للمضطر، كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير)

٢٤. ومما يستشهد به لإباحة المتعة عن طريق السنة قول النبي ﷺ: (إنى كنت أحللت هذه المتعة ألا وإن الله ورسوله قد حرّماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب) فقول الرسول الكريم: إني كنت أحللت هذه المتعة) صريح في أن هذا كان من السنة ومن عمل الرسول، وليس مما جاء به القرآن الكريم.. وفي قوله ﷺ: (هذه المتعة) وفي الإشارة إليها على هذا الوجه، ما ينبئ عن سقوطها وتقذّرها، ويؤيد هذا، الحديث المرويّ عن رسول الله: (يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) فقد أشار الرسول إلى نساء المتعة بقوله: (هذه النساء) ولم يقل هؤلاء النساء لصغار شأنهن، وأنهن في حكم شيء واحد.. وفي قوله ﷺ: (فمن كان عنده منهن) ولم يقل من كان عنده امرأة أو أكثر منهن، وذلك للإشارة إلى أن أنهن أشياء.. مجرد أشياء.. وفي قوله (منهن) إشارة ثالثة إلى أنهن صنف له وضع خاص في المجتمع، وهو وضع مشين، يكنى عنه، ولا يصرّح به.

٢٥. وعلى هذا فإن المتعة أبيحت بالسنّة في حال خاصة، في ظرف اضطراري، وأنها قد حرمت بالسنة بعد زوال هذا الظرف، وإن إباحتها كانت لأناس مخصوصين لا يجوز أن يلحق بهم غيرهم إلى يوم القيامة، وأن عمر بن الخطاب إنما كان موقفه منها هو توكيد هذا التحريم، وقطع الطريق على أولئك الذين

أرادوا أن يجعلوا تلك الخصوصية التي كانت لهؤلاء الذين أباح لهم النبيّ المتعة ـ منسحبة إلى غيرهم إذا دعت داعيتها، وهى الاضطرار، بالانقطاع عن الأهل، في جهاد أو سفر أو نحوهما.

٢٦. أخرج مسلم في صحيحه، عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدى دار هذا الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ (أي في حياته) فلما قام عمر (أي ولى الخلافة) قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، فأتمّوا الحجّ والعمرة، وأبتّوا (أي اقطعوا) نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) أي حكم عليه حكم الزاني المحصن، حيث كان الذين يقعون تحت هذا الحكم هم من المحصنين الذين استطاعوا أن يتزوجوا بامرأة أو أكثر، ثم كانت المتعة عندهم مطلبا آخر، من مطالب المتعة، ولهذا اعتبرها (عمر) زنا صريحا.. وقول عمر: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، هو صريح في أن ذلك كان من خصوصيات الرسول، وأن إذنه في حال خاصة، ولشخص أو أشخاص معينين، بما يأذن به، لا ينسحب إلى غيرهم، كما هو مقرر في الشريعة باتفاق.

٢٧. وبعد: فإن الكلام في نكاح (المتعة) كثير، وهو ـ على أي حال ـ باب شرّ سدّه المسلمون، وأجمع أهل السنة جميعا على تحريمه، وإن كان لبعض الشيعة متعلّق به، وحجة عليه، لما ثبت من أن الرسول ﷺ كان قد أباحه في ظرف خاص في إحدى الغزوات التي طالت غربة المجاهدين فيها.. ثم ثبت عند أهل السنة أن الرسول حرّمه، بعد أن زالت الحال الداعية له.. فهو أشبه بالميتة التي يباح للإنسان التناول منها عند الاضطرار، وخوف الموت جوعا، فلو أن نكاح المتعة كان مباحا على إطلاقه لفسد نظام المجتمع، ولانحّلت روابط الأسرة، ولما رغب الرجال عنه إلى الزواج واحتمال تبعاته! بل ولما كان من الإسلام تلك العناية البالغة، التي أولاها لقضية الزواج، التي تكاد تكون أبرز وأهم قضية عرض لها التشريع الإسلامى، فوضع الحدود الواضحة المفصلة للزواج، والطلاق، والعدة، والرضاع، والميراث، وعرضها عرضا كاشفا، في معارض مختلفة من النظم، حتى تتأكد وتتقرر.

٢٨. إن الطبيعة البشرية السليمة تعاف هذا المورد، وتأبى أن تقيم حياتها عليه.. بل إن الحياة الجاهلية لم تعرف نكاح المتعة، ولم تعترف به، وإن عرفت الزنا، وأطلقته، وغشى موردة الرجال والنساء، جهرة.. إلّا أنهم ـ مع هذا ـ كانوا يضعون (الزنا) بهذا الموضع الخسيس الذي هو له، ويعزلون النساء اللائي

يحترفن هذا المنكر عن مجتمع الحرائر، ويفرضون عليهن أن يقمن على بيوتهن رايات، حتى يعرفن بها.

٢٩. إن نكاح المتعة هو الزنا متسترا بظلال الحلال، وهو أشبه بالنفاق الذي يخفى وجه صاحبه وراء كلمة الإيمان، يقولها المنافق بفمه، ولا يقيمها في قلبه، والزّنا الصّراح خير من هذا الزّنا المتخذ اسم المتعة مجازا له.. إذ كان الزاني يزنى وهو يعلم يقينا أنه يأتي فاحشة، ويواقع منكرا.. ومثل هذا قد تكون له توبة إلى الله، واحتجاز عن هذه الفاحشة.. وليس كذلك من يزنى تحت اسم (المتعة) لأنه يحلّ هذا الحرام، ويستبيح تلك الفاحشة، بهذا المدخل الذي يدخل به إليها، ويرفع عن صدره الضيق والأذى، الذي كان يجده لو أتى ما أتى من غير أن يستصحب معه هذه الكلمة المنافقة.. كلمة (المتعة)!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ عطف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما بعده، وبذلك تلتئم الجمل الثلاث في الخبرية المراد بها الإنشاء، وفي الفعلية والماضوية، وقرأ الجمهور: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ بالبناء للفاعل، والضمير المستتر عائد إلى اسم الجلالة من قوله: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾

٢. وأسند التحليل إلى الله تعالى إظهارا للمنّة، ولذلك خالف طريقة إسناد التحريم إلى المجهول في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لأنّ التحريم مشقّة فليس المقام فيه مقام منّة.

٣. قرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر: ﴿وَأُحِلَّ﴾ ـ بضم الهمزة وكسر الحاء ـ على البناء للنائب على طريقة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

٤. الوراء هنا بمعنى غير ودون، كقول النابغة: (وليس وراء الله للمرء مذهب) وهو مجاز؛ لأنّ الوراء هو الجهة التي هي جهة ظهر ما يضاف إليه، والكلام تمثيل لحال المخاطبين بحال السائر يترك ما وراءه ويتجاوزه، والمعنى: أحلّ لكم ما عدا أولئكم المحرّمات، وهذا أنزل قبل تحريم ما حرّمته السّنة نحو (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، ونحو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/ ٨٦.

٥. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يجوز أن يكون بدل اشتمال من ﴿مَا﴾ باعتبار كون الموصول مفعولا لـ ﴿أَحَلَّ﴾، والتقدير: أن تبتغوهنّ بأموالكم فإنّ النساء المباحات لا تحلّ إلّا بعد العقد وإعطاء المهور، فالعقد هو مدلول ﴿تَبْتَغُوا﴾، وبذل المهر هو مدلول ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾، ورابط الجملة محذوف: تقديره أن تبتغوه، والاشتمال هنا كالاشتمال في قول النابغة:

مخافة عمرو أن تكون جياده   يقدن إلينا بين حاف وناعل

ويجوز أن يجعل ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ معمولا للام التعليل محذوفة، أي أحلّهن لتبتغوهنّ بأموالكم، والمقصود هو عين ما قرّر في الوجه الأول.

٦. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل ﴿تَبْتَغُوا﴾ أي محصنين أنفسكم من الزنى، والمراد متزوّجين على الوجه المعروف، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حال ثانية، والمسافح الزاني، لأنّ الزنى يسمّى السفاح، مشتقّا من السفح، وهو أن يهراق الماء دون حبس، يقال: سفح الماء، وذلك أنّ الرجل والمرأة يبذل كلّ منهما للآخر ما رامه منه دون قيد ولا رضى وليّ، فكأنّهم اشتقّوه من معنى البذل بلا تقيّد بأمر معروف؛ لأنّ المعطاء يطلق عليه السّفّاح، وكان الرجل إذا أراد من المرأة الفاحشة يقول لها: سافحيني، فرجع معنى السفاح إلى التباذل وإطلاق العنان، وقيل: لأنّه بلا عقد، فكأنّه سفح سفحا، أي صبّا لا يحجبه شيء، وغير هذا في اشتقاقه لا يصحّ، لأنّه لا يختصّ بالزنى.

٧. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، تفريع على ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وهو تفريع لفظي لبيان حقّ المرأة في المهر وأنّه في مقابلة الاستمتاع تأكيدا لما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] سواء عند الجمهور الذين يجعلون الصداق ركنا للنكاح، أو عند أبي حنيفة الذي يجعله مجرّد حقّ للزوجة أن تطالب به؛ ولذلك فالظاهر أن تجعل ﴿مَا﴾ اسم شرط صادقا على الاستمتاع، لبيان أنّه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر، لأنّه الفارق بينه وبين السفاح، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لأنّه اعتبر جوابا للشرط.

٨. الاستمتاع: الانتفاع، والسين والتاء فيه للمبالغة، وسمّى الله النكاح استمتاعا لأنّه منفعة دنيوية، وجميع منافع الدنيا متاع، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦] والضمير

المجرور بالباء عائد على (ما)، و(من) تبعيضية، أي: فإن استمتعتم بشيء منهن فآتوهنّ؛ فلا يجوز استمتاع بهنّ دون مهر، أو يكون (ما) صادقة على النساء، والمجرور بالباء عائدا إلى الاستمتاع المأخوذ من استمتعتم و(من) بيانية، أي فأي امرأة استمتعتم بها فآتوها، ويجوز أن تجعل (ما) موصولة، ويكون دخول الفاء في خبرها لمعاملتها معاملة الشرط، وجيء حينئذ بـ (ما) ولم يعبر بـ (من) لأنّ المراد جنس النساء لا القصد إلى امرأة واحدة، على أنّ (ما) تجيء للعاقل كثيرا ولا عكس.

و﴿فَرِيضَةً﴾ حال من ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مفروضة، أي مقدرة بينكم، والمقصد من ذلك قطع الخصومات في أعظم معاملة يقصد منها الوثاق وحسن السمعة، وأمّا نكاح التفويض: وهو أن ينعقد النكاح مع السكوت عن المهر، وهو جائز عند جميع الفقهاء؛ فجوازه مبني على أنّهم لا يفوّضون إلّا وهم يعلمون معتاد أمثالهم، ويكون (فريضة) بمعنى تقديرا، ولذلك قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، أي فيما زدتم لهنّ أو أسقطن لكم عن طيب نفس.

٩. هذا معنى الآية بيّنا لا غبار عليه، وذهب جمع: منهم ابن عباس، وأبيّ بن كعب، وابن جبير: أنّها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، ونكاح المتعة: هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجّلة بزمان أو بحالة، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة، ووقع النهي عنه يوم خيبر، أو يوم حنين على الأصحّ، والذين قالوا: حرّم يوم خيبر قالوا: ثم أبيح في غزوة الفتح، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح، وقيل: نهي عنه في حجّة الوداع، قال أبو داود: وهو أصحّ، والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطرابا كبيرا.

١٠. وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه: فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه، فمنهم من قال نسخته آية المواريث لأنّ فيها ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فجعل للأزواج حظّا من الميراث، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها، وقيل: نسخها ما رواه مسلم عن سبرة الجهني، أنه رأى رسول الله ﷺ مسندا ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول: (أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة)، وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا، وعن علي بن أبي طالب، وعمران

بن حصين، وابن عباس، وجماعة من التابعين والصحابة أنّهم قالوا بجوازه، قيل: مطلقا، وهو قول الإمامية، وقيل: في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن، وروي عن ابن عباس أنّه قال لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شفى، وعن عمران بن حصين في (الصحيح) أنّه قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم قال رجل برأيه ما شاء)، يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته، وكان ابن عباس يفتي بها، فلمّا قال له سعيد بن جبير: أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبان حتّى قال القائل:

قد قلت للركب إذ طال الثّواء بنا   يا صاح هل لك في فتوى ابن عبّاس

في بضّة رخصة الأطراف ناعمة   تكون مثواك حتّى مرجع الناس

أمسك عن الفتوى وقال: إنّما أحللت مثل ما أحلّ الله الميتة والدم، يريد عند الضرورة.

١١. واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها، وفي رجوعه، والذي عليه علماؤنا أنّه رجع عن إباحتها، أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة، وكذلك ابن عباس على (الصحيح)، وقال مالك: يفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء، وفسخه بغير طلاق، وقيل: بطلاق، ولا حدّ فيه على الصحيح من المذهب، وأرجح الأقوال أنّها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل، وللنظر في ذلك مجال.

١٢. والذي يستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ مرتين، ونهى عنها مرتين، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ، وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر، وعمر، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته، والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجه، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يشترط، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأنّ عدّتها حيضة واحدة، وأنّ الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع، وشذّ النحّاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة.

١٣. ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة، وليس سياقها سامحا بذلك، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعت آنفا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ في الآيات السابقة بيان المحرمات، وفي هذا النص الكريم يشير بلفظ عام إلى الحلال من النساء، ف (ما) هنا المراد بها النساء، وقالوا تكون لما لا يعقل و(من) تكون لمن يعقل؛ وهى هنا لمن يعقل، لأن العموم يعبر عنه بها، وفي الحق أن المستقرئ لاستعمال القرآن يتبين له أن (ما) و(من) يتبادلان من يعقل وما لا يعقل، فمن استعمال (ما) لمن يعقل هذا النص، ومن استعمال (من) لما لا يعقل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور]، ولذلك أرى أنه لا ضرورة لتعيين إحداهما للعقلاء والأخرى لغير العقلاء، ثم التمحّل من بعد ذلك، فكتاب الله تعالى هو حجته الفصحى، وليس من حجة تقاربه.

٢. كلمة (وراء) المراد بها غير هؤلاء، وهي في أصل استعمالها للخَلْف، وكأن المعنى أن المحرمات مقدمات إلى الأمام، والمحللات خلفهن، وفي ذلك إشارة إلى أن التحريم كان للتكريم والتشريف، وملاحظة المودة، فليس التحريم إيذاء، ولكنه تكريم. وقد قيل إن الآيات السابقة لم تشمل كل المحرمات، فالجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، حرام، ولم ينص عليه في المحرمات، فكأن الجمع جائز بينهن، ولقد فهم هذا بعض الذين لَا يأخذون بالسنة المشهورة، وقد أجيب عن ذلك بإجابتين:

أ. الأولى: أن هذا النص جاء بصدد بيان المحللات بذواتهن، بخلاف التحريم ـ لعارض الجمع ـ فقد بينته السُنة، فإن الخالة وحدها حلال وبنت الأخت وحدها، وكذلك بنت الأخ والعمة، كل واحدة حلال بذاتها، إنما التحريم هو في الجمع، والنص بين المحللات لذواتهن، وهذه الإجابة بينها الشافعي في الرسالة.

---

(١) زهرة التفاسير: ١٦٣٩/٣.

ب. الثانية: أن التحريم ثابت في الجمع بالنص السابق؛ لأن النص السابق قال الله فيه سبحانه فحرم الجمع بين الأختين بالنص، وثبت تحريم الجمع بين الخالة وبنت أختها والعمة وبنت أخيها بالأولى؛ لأن الخالة صنو الأم، وكذلك العمة، فإذا كان الجمع بين الأختين حراما، فأولى بالتحريم الجمع بين البنت ومن هي بمنزلة أمها، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

٣. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هذا بيان ضرورة المهر لشرف المحل، ولإعزاز المرأة وتكريمها، ولتستعين به فيما تتأهل به للزواج، ومعنى النص الكريم أن الإحلال يقتضى أن تبتغوا، أي أن تطلبوا الزواج أشد الطلب، وأن ترغبوا فيه أشد الرغبة، متقدمين في ذلك بأموالكم، فإن المال يكون دليل الرغبة.

٤. ثم أشار سبحانه إلى فرق ما بين الزواج والفاحشة، فقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي ابتغوا الزواج واطلبوه حالة أنكم تحصّنون به أنفسكم، ونطفكم، وتحفظون به أولادكم، فمعنى الإحصان هنا الإعفاف، وما يتضمنه من حفظ النطف والولد، وجعل في مقابل الذين يحصنون أنفسهم ونطفهم الذين يسافحون، والسفاح من سفح الماء أو الدم أساله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام]، والزانى يسفح النطفة ويلقيها ويسيلها على تراب الرذيلة، فالسفاح على هذا إلقاء للنطفة الإنسانية، وهى الجوهر المادى للإنسان، والزواج تحصين لهذه النطفة، ووضع لها في حرثها الذي أعده الله تعالى لها.

٥. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع الاستيلاء على ما فيه متعة وخير ومتاع، وقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج المرأة، ويستمتع بها، ثم يتركها خالية الوفاض، فذكر الله تعالى ضرورة إعطاء المهور التي فرضت وقدرت وقت العقد، وقد سماها الله تعالى هنا أجرا، والأجر هو الجزاء على ما قدم الإنسان من عمل، وقد يطلق على معنى العطاء، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين]؛ لأن اقتران كلمة الأجر بعدم المنّ يرشح لأن يكون المراد بها العطاء، إذ هو الذي يجرى فيه المنّ والأذى، وعلى أي حال فإن الظاهر في كلمة الأجر هنا هو الجزاء، وقد يقال: لماذا عبر هنا بالأجر، وفى أصل فرضية المهر بما يفيد أنه عطاء، فقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء]! والجواب عن ذلك أن الآيات التي بينت أصل الوجوب تبين القصد من الشرعية، وهو كونه هدية واجبة لبيان شرف العلاقة بين الرجل والمرأة، وللمعانى التي شرع من أجلها المهر، أما الآيات التي سمّت أجرا

فهي لبيان الأداء بعد أن تأخر عن ميقاته، فلتأكيد الأداء سمى أجرا، وأصبح المؤدّى غير جدير بأن يسمى معطيا أو ناحلا أو مانحا.

٦. هذا النص قد تعلق به بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة، وهى عقد بين الرجل والمرأة يستمتع بها مدة معلومة في نظير مهر معلوم، أو في نظير أجرة معلومة، ولو تخلفت المرأة في بعض المدة ولم تسلم نفسها نقص من مهرها، أو بالأحرى من أجرتها والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج، فسابقه ولا حقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا.

٧. وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها مسلم عن النبيّ ﷺ أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها، وبأن عبد الله بن عباس كان يبيحها في الغزوات، وهذا الاستدلال باطل؛ لأن النبيّ ﷺ نسخها، فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها، وجملتها تؤدى إلى النسخ لا إلى البقاء، وإذا قالوا: إنا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره، قلنا لهم: إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ، وما اتفقنا معكم على الإباحة، لأننا نقرر نسخ الإباحة، على أننا نقول إن ترك النبيّ ﷺ المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل الإباحة، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية.

٨. وقد كان شائعا بينهم اتخاذ الأخدان، وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل، وهذه هي متعتهم، فنهى القرآن الكريم والنبى ﷺ عنها، وإن الترك مدة لا يسمى إباحة، إنما يسمى عفوا، حتى تخرج النفوس من جاهليتها، والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى، ومثل ذلك الخمر، فما أبيحت، ولكن تركت عفوا حتى جاء النص القاطع بالتحريم، وابن عباس قد رجع عن فتواه، بعد أن قال له إمام الهدى عليّ كرم الله وجهه: (إنك امرؤ تائه، لقد نسخها النبيّ ﷺ، والله لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما)

٩. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الجنوح معناه الميل، والجناح الإثم، والفريضة المهر المقدر، والتراضى من بعده إما على زيادته، وإما على نقصه، والمعنى لا ميل إلى الإثم في الأمر الذي تتراضون عليه من بعد المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم، وعليكم أن تلتزموا بما التزمتم من بعد العقد، قليلا كان أو كثيرا، مع ملاحظة أن المرأة إذا تركت بعض

مهرها من بعد الفريضة فيجب أن يكون ذلك بطيب نفسها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء] فلا بد من طيب النفس، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

١٠. وقد ذيل الله سبحانه وتعالى آيات المحرمات بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لبيان أن ما شرعه هو مقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء، ومقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه، وهى مقتضى جلاله تبارك وتعالى، ومقتضى ألوهيته، ولذا صدّر الكلام بلفظ الجلالة، وقد أكد الله وصفه سبحانه بالعلم والحكمة بـ (إن)، وبلفظ الجلالة، وب (كان) الدالة على الدوام والاستمرار، فعلينا أن نعلم حكمة الله تعالى فيما شرع، وفيما أمر ونهى، فهو أعلم بمصلحتنا منا، ولنخضع لما أمر، ولا نحاول أن نخلع الربقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، لما انتهى سبحانه من بيان المحرمات أعطى قاعدة كلية، وهي ان غير الأصناف المذكورة يحل نكاحهن، على شريطة أن يحصل الزواج بهن حسب الأصول المقررة في الشريعة، ومنها أن يدفع الراغب في النكاح للمرأة صداقا شرعيا، لا أجرة على البغاء، وهذا معنى قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، فالمراد بالاحصان هنا العفة، وبالسفاح الزنا، ولفظ محصنين يغني عن غير مسافحين، ولكنه جاء للتوكيد، والاشارة إلى أن لصاحب المال أن ينفق أمواله في الملذات والطيبات غير المحرمة، لأن الإسلام كما حرم طرائق الكسب غير المشروع، كالربا والغش والغصب، فقد حرم انفاق المال في المحرمات، كالزنا والاعتداء على حرية الآخرين.

٢. اتفق السنة والشيعة على ان قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يدل على جواز الجمع بين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أختها.. لأن المعروف من طريقة المشرعين أن يذكروا المحرمات فقط، لإمكان حصرها، أما المباحات التي لا يبلغها الإحصاء فيشيرون اليها بقولهم: (ما عدا ذلك)، ولكن السنة قالوا: ثبت عن الرسول ﷺ انه قال: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)، وقال الخوارج:

(١) التفسير الكاشف: ٢/٢٩٥.

يجوز الجمع بينهما مطلقا، رضيت العمة والخالة، أم أبتا، واختلف الإمامية فيما بينهم، فمنهم من قال بمقالة السنة، والأكثرية منهم ذهبوا الى انه إذا تزوج أولا بنت الأخ، أو بنت الأخت فله أن يتزوج العمة أو الخالة مطلقا، وإذا تزوج العمة أو الخالة أولا فلا يجوز له أن يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمة أو الخالة، واستدلوا بروايات عن أهل البيت عليه السلام.

٣. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، الضمير في (به) يعود على ما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وجاء بصيغة المفرد باعتبار لفظ (ما)، والضمير في (منهن) يعود على (ما) أيضا، وجاء بصيغة الجمع باعتبار معناها، لأن المراد بما وراء ذلكم النسوة اللواتي يحل الزواج بهن، أما الأجور فالمراد بها المهور، والمعنى المحصل باتفاق المفسرين ان من أراد الزواج بامرأة من اللواتي تحل له فعليه أن يؤدي لها المهر حقا مفروضا من الله، لا صدقة وإحسانا.

٤. وقد كثر الكلام والنقاش حول هذه الآية: هل المراد بها الزواج الدائم فقط، أو زواج المتعة فقط، أو هما معا، وعلى فرض ارادة المتعة، فهل نسخت هذه الآية، ونسخ معها زواج المتعة؟ وفيما يلي يتضح الجواب عن جميع ما أثير أو يثار من التساؤلات حول زواج المتعة:

أ. جاء في كتب الحديث والفقه والتفسير للسنة والشيعة ان المسلمين اتفقوا قولا واحدا على ان الإسلام شرّع متعة النساء، وان النبي ﷺ أمر بها أصحابه، من ذلك ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الترغيب في النكاح ان رسول الله ﷺ كان في جيش للمسلمين، فقال لهم: قد أذن الله لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا.. وفي رواية ثانية للبخاري: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وفي الصفحة نفسها حديث آخر عن جابر، قال فيه: ثم نهانا عمر.

ب. وقال الرازي في تفسير آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ (قال عمران بن الحصين، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم: ان الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء.. يريد ان عمر نهى عنها)

ج. وهذه الروايات ونظائرها موجودة في أكثر صحاح السنة وتفاسيرهم وكتبهم الفقهية، وعليه يكون النزاع في انه: هل المراد بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ الزواج الدائم فقط، أو زواج المتعة فقط، أو

هما معا، يكون هذا النزاع عقيما لا جدوى منه، لأن النتيجة هي هي لا تختلف في شيء، سواء أقلنا: ان آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ عامة للمتعة، أو قلنا: هي مختصة بالزواج الدائم، إذ المفروض ان رسول الله ﷺ قد أمر بزواج المتعة باتفاق المسلمين، وان كل ما أمر الرسول به فإن الله يأمر به أيضا، لقوله تعالى: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

٥. بعد ان اتفق السنة والشيعة على ان الإسلام شرّع المتعة اختلفوا في نسخها وتحريمها بعد الجواز والتحليل؟ قال السنة: حرمت بعد ان كانت حلالا.. وقال الشيعة: كانت حلالا، ولا تزال الى آخر يوم.. وبديهة ان على السنة أن يثبتوا النسخ والتحريم من الرسول ﷺ، لأنهم يدعون زوال الشيء الثابت بطريق القطع واليقين، أما الشيعة فلا يكلفون بالاثبات على عدم النسخ، لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله ـ مثلا ـ إذا اتفق اثنان على ان فلانا كان حيا في العام الماضي، ثم اختلفا في موته الآن فالاثبات على من يدعي الموت، أما من يقول ببقاء الحياة فهو في فسحة، ولا يطلب منه شيء، لوجوب الحكم بإبقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت العكس، والسنة يعترفون بأن عليهم عبء الإثبات دون الشيعة، ولذلك استدلوا على ثبوت النسخ بروايات عن النبي ﷺ، ورد الشيعة هذه الروايات، وناقشوها متنا وسندا، وأثبتوا بالمنطق السليم انها موضوعة على الرسول الأعظم ﷺ بأدلة:

أ. منها ان السنة أنفسهم يعترفون بأنها مضطربة متناقضة، قال ابن رشد في الجزء الثاني من البداية، مسألة نكاح المتعة ما نصه بالحرف: (في بعض الروايات ان النبي ﷺ حرم المتعة يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس، وهو اسم مكان في الحجاز، ومحل غزوة من غزوات الرسول ﷺ ـ ثم قال ابن رشد ـ: روي عن ابن عباس انه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهي عمر عنها ما اضطر الى الزنا إلا شقي)

ب. ومنها أي من ردود الشيعة على روايات النسخ انها ليست بحجة، حتى ولو سلمت من التناقض، لأنها من أخبار الآحاد.. والنسخ انما يثبت بآية قرآنية، أو بخبر متواتر، ولا يثبت بالخبر الواحد.

ج. ومنها ما جاء في صحيح مسلم من ان المسلمين تمتعوا على عهد الرسول، وعهد أبي بكر، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول، وإلا كان الخليفة الأول محللا لما حرم الله والرسول.. وأصدق شيء في

الدلالة على عدم النسخ في عهده ﷺ قول عمر بالذات: (متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما، وأعاقب عليهما)، ومهما شككت فلا أشك ولن أشك في ان عمر لو سكت عن هذا النهي لما اختلف اثنان من المسلمين في جواز المتعة وحليتها الى يوم يبعثون.

٦. سؤال وإشكال: بعيد جدا أن يقول عمر هذا.. لأنه تحريم لما أحله الله، ورد على رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى؟ والجواب: أجل، هو أبعد من بعيد، لأنه كما قلت: رد على الله ورسوله، ولكن المسلمين اتفقوا على ان عمر قال ذلك، وما رأيت واحدا منهم نفى نسبته اليه.. بل في بعض الروايات ان عمر نهى عن ثلاثة أشياء أمر بها النبي لا شيئين، قال القوشجي في شرح التجريد ـ وهو من علماء السنة ـ قال في آخر مبحث الامامة: (ان عمر صعد المنبر، وقال: ايها الناس، ثلاث كن على عهد رسول الله، انا أنهى عنهن، واحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل).. وروى كل من الطبري والرازي ان عليا قال: لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي، ومثله عن تفسير الثعلبي والسيوطي.

٧. سؤال وإشكال: أليس من الأليق بمكانة عمر أن نحمل قوله هذا على انه رواية عن النبي ﷺ، وليس رأيا من عمر ضد النبي ﷺ؟ والجواب: أجل، ان هذا الحمل أليق وأخلق، ولكن قوله: (كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما) يأبى هذا الحمل، حيث نسب التحليل الى الرسول، والتحريم الى نفسه، ولو كان قوله رواية، لا رأيا لنسب النهي الى الرسول، لأنه أبلغ في الردع والزجر.

٨. وبالاختصار: لا يمكن الجمع بحال بين القول: ان النبي ﷺ نهى عن المتعة بعد أن أمر بها، وبين قول عمر: كانت المتعة على عهد رسول الله، وانا أنهى عنها.. وقد ثبت ان عمر قال هذا فيلزم من ذلك حتما ان النبي لم ينه عن المتعة.. هذا بعض ما يرد من الطعون بروايات النسخ المنسوبة الى النبي.. ومن أراد التفصيل فليرجع الى تفسير آلاء الرحمن للشيخ محمد جواد البلاغي، والبيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي، ونقض الوشيعة للسيد محسن الأمين، والجزء الثالث من كتاب دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر.

٩. تجدر الاشارة إلى أنه لا فرق بين الزواج الدائم، وزواج المتعة في ان كلا منهما لا يتم إلا بعقد ومهر، وفي نشر الحرمة من حيث المصاهرة، وفي وجوب التوارث والإنفاق وسائر الحقوق المادية والأدبية

بين أولاد المتعة وأولاد الزواج الدائم، وفي وجوب العدة على الممتع بها.. وفي الجزء الخامس من كتابنا (فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام) ذكرنا ١٤ وجها يتساوى فيها الزواج الدائم، والزواج المنقطع، أي المتعة، و١٠ أوجه يفترق فيها كل عن الآخر.

١٠. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، إذا جرى الزواج على مهر مبين محدد في متن العقد يصبح حقا لازما للزوجة، تتصرف فيه كيفما تشاء، ولكن هذا لا يمنع أن يتراضى الزوجان بعد ذلك على ترك المهر كلا أو بعضا، أو الزيادة عليه، كما انه لا مانع أن يتراضيا على نوع النفقة ومقدارها، أو تركها من الأساس، أو يتراضيا على الطلاق، أو على الرجوع بعد الطلاق، أو بعد انقضاء أمد المتعة، وما إلى ذلك ضمن الحدود الشرعية.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ظاهر التعبير بما الظاهرة في غير أولي العقل، وكذا الإشارة بذلكم الدال على المفرد المذكر، وكذا قوله بعده: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، أن يكون المراد بالموصول واسم الإشارة هو المقدر في قوله: حرمت عليكم أمهاتكم، المتعلق به التحريم من الوطء والنيل أو ما هو من هذا القبيل، والمعنى: وأحل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم، وهو النيل بالنكاح في غير من عد من الأصناف الخمسة عشر أو بملك اليمين، وحينئذ يستقيم بدلية قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ كل الاستقامة.

٢. وقد ورد عن المفسرين في هذه الجملة من الآية تفاسير عجيبة كقول بعضهم: إن معنى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أحل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، وقول بعض آخر: إن المراد: أحل لكم ما دون الخمس وهي الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح، وقول بعض آخر: إن المعنى أحل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، وقول بعض آخر: معناها أحل لكم ما وراء ذات المحارم والزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أو ملك يمين.. وهذه وجوه سخيفة لا دليل على

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٢٦٩.

شيء منها من قبل اللفظ في الآية، على أنها تشترك في حمل لفظة ما في الآية على أولي العقل، ولا موجب له كما عرفت آنفا، على أن الآية في مقام بيان المحرم من نيل النساء من حيث أصناف النساء لا من حيث عدد الأزواج فلا وجه لتحميل إرادة العدد على الآية، فالحق أن الجملة في مقام بيان جواز نيل النساء فيما سوى الأصناف المعدودة منهن في الآيتين السابقتين بالنكاح أو بملك اليمين.

٣. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يتبين به الطريق المشروع في نيل النساء ومباشرتهن، وذلك أن الذي يشمله قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ من المصداق ثلاثة: النكاح وملك اليمين والسفاح وهو الزنا فبين بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ إلخ، المنع عن السفاح وقصر الحل في النكاح وملك اليمين ثم اعتبر الابتغاء بالأموال وهو في النكاح المهر والأجرة ـ ركن من أركانه ـ وفي ملك اليمين الثمن ـ وهو الطريق الغالب في تملك الإماء ـ فيئول معنى الآية إلى مثل قولنا: أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن تطلبوا مباشرة النساء ونيلهن بإنفاق أموالكم في أجرة المنكوحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو إنفاقها في ثمن الجواري والإماء.

٤. ومن هنا يظهر أن المراد بالإحصان في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ إحصان العفة دون إحصان التزوج وإحصان الحرية فإن المراد بابتغاء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين ولا دليل على قصرها في النكاح حتى يحمل الإحصان على إحصان التزوج، وليس المراد بإحصان العفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى ينافي المورد بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله، وكفها عما حرم الله من الطرق العادية في التمتع المباشري الذي أودع النزوع إليه في جبلة الإنسان وفطرته.

٥. وبما قدمناه يظهر فساد ما ذكره بعضهم: أن قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، بتقدير لام الغاية أو ما يؤدي معناها، والتقدير لتبتغوا، أو إرادة أن تبتغوا، وذلك أن مضمون قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾، بوجه عين ما أريد بقوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا أنه أمر مترتب عليه مقصود لأجله، وهو ظاهر، وكذا ما يظهر من كلام بعضهم: أن المراد بالمسافحة مطلق سفح الماء وصبه من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله سبحانه هذه الداعية الشهوية الفطرية في الإنسان لأجلها، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد، وبالمقابلة يكون الإحصان هو الازدواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد والتناسل.

٦. هذا، وإني لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فخلط البحث في ملاك الحكم المسمى بحكمة التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلزمه ما لا يسعه الالتزام به من اللوازم، وأحد الباحثين وهو البحث عن الملاك عقلي، والآخر وهو البحث عن الحكم الشرعي وما له من الموضوع والمتعلق والشرائط والموانع لفظي يتبع في السعة والضيق البيان اللفظي من الشارع، وإنا لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح وملاكات حقيقية، وحكم النكاح الذي هو أيضا أحدها يتبع في تشريعه مصلحة واقعية وملاكا حقيقيا، وهو التوالد والتناسل، ونعلم أن نظام الصنع والإيجاد أراد من النوع الإنساني البقاء النوعي ببقاء الأفراد ما شاء الله، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التناسل الذي يفصل أجزاء منه فيربيه ويكونه إنسانا جديدا يخلف الإنسان القديم فتمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع، واحتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل والإنتاج بإيداع القوة الشهوانية التي يحن بها أحد القبيلين ـ الذكر والأنثى ـ من الأفراد إلى الآخر، وينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه والنيل، ثم كمل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي يندب إليه نظام الخلقة.

٧. وفي عين أن نظام الخلقة بالغ أمره وواجد غرضه الذي هو بقاء النوع لسنا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشرية بين الذكر والأنثى ولا أصنافها موصلة إلى غرض الخلقة دائما بل إنما هي مقدمة غالبية، فليس كل ازدواج مؤديا إلى ظهور الولد، ولا كل عمل تناسلي كذلك، ولا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأثر، ولا كل رجل أو كل امرأة، ولا كل ازدواج يهدي هداية اضطرارية إلى الذواق فالاستيلاد، فالجميع أمور غالبية، فالتجهز التكويني يدعو الإنسان إلى الازدواج طلبا للنسل من طريق الشهوة، والعقل المودوع فيه يضيف إلى ذلك التحرز وحفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعادة العيش، الهادم لأساس البيوت، القاطع للنسل، وهذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستيلاد والأمن من دبيب الفحشاء هي الملاك الغالبي الذي بني عليه تشريع النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام الملاك، وأما الأحكام المشرعة لموضوعاتها فهي لا تقبل إلا الدوام، فليس من الجائز أن يقال: إن النكاح أو المباشرة يتبعان في جوازهما الغرض والملاك المذكور وجودا وعدما فلا يجوز نكاح إلا بنية التوالد، ولا يجوز نكاح العقيم ولا نكاح العجوز التي لا ترى الحمرة، ولا يجوز نكاح الصغيرة، ولا يجوز نكاح الزاني ولا يجوز مباشرة الحامل، ولا مباشرة من غير إنزال، ولا نكاح من غير تأسيس بيت، ولا يجوز.. ولا يجوز.. بل

النكاح سنة مشروعة بين قبيلي الذكر والأنثى لها أحكام دائمية، وقد أريد بهذه السنة المشروعة حفظ مصلحة عامة غالبية كما عرفت فلا معنى لجعل سنة مشروعة تابعة لتحقق الملاك وجودا وعدما، والمنع عما لا يتحقق به الملاك من أفراده أو أحكامه.

٨. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ كان الضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ راجع إلى ما يدل عليه قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهو النيل أو ما يؤدي معناه، فيكون ﴿مَا﴾ للتوقيت، وقوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ متعلقا بقوله: ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ والمعنى: مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ويمكن أن يكون ما موصولة، واستمتعتم صلة لها، وضمير به راجعا إلى الموصول وقوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ بيانا للموصول، والمعنى: ومن استمتعتم به من النساء (إلخ)

٩. والجملة أعني قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ (إلخ) تفريع لما تقدمها من الكلام ـ لمكان الفاء ـ تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكلي بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح وملك اليمين، فتفريع قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ عليه يكون من تفريع الجزء على الكل أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي، وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية: وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية: وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ﴾ الآية إلى غير ذلك.

١٠. والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك ـ وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك ـ سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ومسمع منه لا شك فيه، وكان اسمه هذا الاسم ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء

بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية، وذلك كالحج والبيع والربا والربح والغنيمة وسائر ما هو من هذا القبيل فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده، وهكذا، وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع وغير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها، فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر.

١١. وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم، وهو مذهب أئمة أهل البيت عليه السلام، ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها هذا، وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في استمتعتم للتأكيد، والمعنى: تمتعتم، وذلك لأن تداول نكاح المتعة (بهذا الاسم) ومعروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين.

١٢. على أن هذا المعنى على تقدير صحته وانطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تمتعتم، لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإن المهر يجب بمجرد العقد، ولا يتوقف على نفس التمتع ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة وإجراء العقد والملاعبة والمباشرة وغير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول.

١٣. على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره، فلا وجه لتكرار بيان الوجوب، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآيتان:، وقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ـ إلى أن قال ـ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ﴾ الآيتان.. وما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مسوقة للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات وخاصة سياق ذيل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ﴾ الآيتين أشد وآكد لحنا من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك.

١٤. وأما النسخ:

أ. فقد قيل: إن الآية منسوخة بآية المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

ب. وقيل منسوخة بآية العدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق وعدة وليسا في نكاح المتعة.

ج. وقيل: منسوخة بآيات الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، حيث لا إرث في نكاح المتعة.

د. وقيل منسوخة بآية التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية، فإنها في النكاح.

هـ. وقيل: منسوخة بآية العدد: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية.

و. وقيل: منسوخة بالسنة نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: أبيحت متعة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثا، وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة.

١٥. أما النسخ[1]:

أ. بآية المؤمنون، ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا والمتمتع بها زوجة ممنوع، وناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحا، والإشكال عليه بلزوم التوارث والطلاق وغير ذلك سيأتي الجواب عنه.

ب. وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ، بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث مثلا تعم

(١) مناقشة لما ذكروه في نسخ الآية الكريمة

الأزواج جميعا من كل دائم ومنقطع والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها، وكذلك القول في آية الطلاق وآية العدد، وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين.. نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص، لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام، وذلك لوقوع آيات الطلاق (وهي العام) في سورة البقرة، وهي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة، وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال.

ج. وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدة فيئول إلى التخصيص أيضا دون النسخ.

د. وأما النسخ بآية التحريم فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام أما أولا فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله؟، وأما ثانيا فلأن الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجوه، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك يمين، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يؤول إلى النسخ، نعم ربما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع ـ ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا ـ يدفع كون المتعة مراده بالآية، لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح، ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله.

هـ. وأما النسخ بالسنة ففيه ـ مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه، والرجوع إلى الكتاب ـ ما سيأتي في البحث

الروائي.

١٦. ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار ومنها:

أ. في الكافي، بإسناده عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، وفيه، بإسناده عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال إنما نزلت: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ـ فآتوهن أجورهن فريضة.. وروى هذه القراءة العياشي عن أبي جعفر عليه السلام، ورواها الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس كما سيأتي: ولعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللفظي.

ب. وفيه، بإسناده عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام ـ فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ـ فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ـ وقد حرمها عمر ونهى عنها؟ فقال: وإن كان فعل، فقال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، قال فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ، فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ، وأن الباطل ما قال صاحبك، فأقبل عبد الله بن عمير فقال: أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

ج. وفيه، بإسناده عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ.

د. وفيه، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج ـ فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ـ فقال: والله كأنها آية لم أقرأها قط.

هـ. وفي تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي يقول: لولا ما سبقني به ابن

الخطاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلا شقي، وكان ابن عباس يقول: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ـ فآتوهن أجورهن فريضة، وهؤلاء يكفرون بها، ورسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها.

و. وفيه، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول: استحللتك بأجل آخر برضى منها، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيضتان.

ز. وعن الشيباني، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: هو أن يزيدها في الأجرة، وتزيده في الأجل.

١٧. الروايات في المعاني السابقة مستفيضة أو متواترة عن أئمة أهل البيت عليه السلام، وإنما أوردنا طرفا منها، وعلى من يريد الاطلاع عليها جميعا أن يراجع جوامع الحديث[١].

١٨. الروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهيه ﷺ بين قائلة أنه كان قبل الهجرة، وقائلة بأنه بعد الهجرة بنزول آيات النكاح والطلاق والعدة والميراث أو بنهي النبي ﷺ عام خيبر أو زمن عمرة القضاء أو عام أوطاس أو عام الفتح أو عام تبوك أو بعد حجة الوداع، ولذا حمل على تكرر النهي عنها مرات عديدة، وإن كلا من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلالة بعض رواتها كعلي وجابر وابن مسعود مع ملازمتهم للنبي ﷺ وخبرتهم بالخطير واليسير من سيرته تأبى أن يخفى عليهم نواهيه ﷺ.

١٩. في تاريخ الطبري، عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها، ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة، قال فالحق، قال فلحقت فلما دخل أذن لي ـ فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا، قلت: عابت أمتك أربعا، قال: فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها في فخذه، ثم قال هات، قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ـ ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وهي حلال، قال هي حلال؟ لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم ـ فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم، وهو بهاء

(١) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها في المصادر السنية.

من بهاء الله، وقد أصبت، قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة - ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها - فالآن من شاء نكح بقبضة، وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت، قال قلت: وأعتقت الأمة - إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها، قال ألحقت حرمة بحرمة، وما أردت إلا الخير، وأستغفر الله، قلت: وتشكو منك نهر الرعية، وعنف السياق، قال: فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقرة الكدر - فوالله إني لأرتع فأشبع، وأسقي فأروي، وأنهز اللفوث، وأزجر العروض، وأذب قدري، وأسوق خطوي، وأضم العنود، وألحق القطوف، وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد لولا ذلك لأعذرت، قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالما برعيتهم.. ونقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، عن ابن قتيبة.

٢٠. هذه عدة من الروايات الواردة في أمر متعة النساء، والناظر المتأمل الباحث يرى ما فيها من التباين والتضارب، ولا يتحصل للباحث في مضامينها غير أن عمر بن الخطاب أيام خلافته حرمها ونهى عنها لرأي رآه في قصص عمرو بن حريث، وربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وأما حديث النسخ بالكتاب أو السنة فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل:

أ. على أن بعض الروايات يدفع البعض في جميع مضامينها إلا في أن عمر بن الخطاب هو الناهي عنها المجري للمنع، المقرر حرمة العمل وحد الرجم لمن فعل - هذا أولا -.

ب. وأنها كانت سنة معمولا بها في زمن النبي في الجملة بتجويز منه ﷺ: إما إمضاء وإما تأسيسا، وقد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم في حقه السفاح كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر، وقد ولدت بها عبد الله بن الزبير - وهذا ثانيا -.

ج. وإن في الصحابة والتابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود وجابر وعمرو بن حريث وغيرهم، ومجاهد والسدي وسعيد بن جبير وغيرهم - وهذا ثالثا -.

٢١. وهذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المفضي للعلماء من الجمهور بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز والحرمة أولا، إلى الخلاف في نحو حرمتها وكيفية منعها ثانيا وذهابهم فيها إلى أقوال مختلفة عجيبة ربما أنهي إلى خمسة عشر قولا.

٢٢. إن للمسألة جهات من البحث لا يهمنا إلا الورود من بعضها، فهناك بحث كلامي دائر بين الطائفتين: أهل السنة والشيعة، وبحث آخر فقهي فرعي ينظر فيها إلى حكم المسألة من حيث الجواز والحرمة، وبحث آخر تفسيري من حيث النظر في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية: هل مفاده تشريع نكاح المتعة؟ وهل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشيء من الآيات كآية المؤمنون أو آيات النكاح والتحريم والطلاق والعدة والميراث؟ وهل هو منسوخ بسنة نبوية؟ وهل هو على تقدير تشريعه يشرع حكما ابتدائيا أو حكما إمضائيا؟ إلى غير ذلك، وهذا النحو الثالث من البحث هو الذي نعقبه في هذا الكتاب، وقد تقدم خلاصة القول في ذلك فيما تقدم من البيان، ونزيده الآن توضيحا بإلفات النظر إلى بعض ما قيل في المقام على دلالة الآية على نكاح المتعة وتسنينها، ذلك بما ينافي ما مر في البيان المتقدم.

٢٣. سؤال وإشكال: قال بعضهم بعد إصراره على أن الآية إنما سيقت لبيان إيفاء المهر في النكاح الدائم: وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة، وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلا، واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس، وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، قال فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنا، وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحادا فالزيادة فيه من قبيل التفسير، وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا، فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده الأول المسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في زمن الزنا، فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي توجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كرة حذفت بصوالجة فتلقاها رجل رجل

والجواب:

أ. أما قوله: إنهم استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود وغيره فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالهم بحجة معتبرة قاطعة كيف وهم لا يرون حجية القراءات الشاذة حتى الشواذ المنقولة عن أئمتهم، فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونه حجة على من لا يراه حجة؟ فهل هذا إلا أضحوكة!؟ بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم بكون المراد بالآية ذلك،

سواء كان ذلك منهم قراءة مصطلحة، أو تفسيرا دالا على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك، وذلك ينفعهم من جهتين:

• إحداهما: أن عدة من الصحابة قالوا بها قال به هؤلاء المستدلون، وقد قال به ـ على ما نقل ـ جم غفير من صحابة النبي ﷺ والتابعين، ويمكن المراجع في الحصول على صحة ذلك أن يراجع مظانه.

• الثانية: أن الآية دالة على ذلك ويدل على ذلك قراءة هؤلاء من الصحابة كما يدل ما ورد عنهم في نسخ الآية أيضا أنهم تسلموا دلالتها على نكاح المتعة حتى رأوا نسخها أو رووا نسخها، وهي روايات كثيرة تقدمت عدة منها، فالشيعة يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءة الشاذة المذكورة على حد سواء من دون أن يقولوا بحجية القراءة الشاذة كما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ، وإنما يستفيدون من الجميع من جهة الدلالة على أن هؤلاء القراء والرواة كانوا يرون دلالة الآية على نكاح المتعة.

ب. وأما قوله: لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا، فكلامه يعطي أنه جعل المراد من المسافحة مجرد سفح الماء وصبه ـ أخذا بالأصل اللغوي المشتق منه ـ ثم جعله أمرا منوطا بالقصد، ولزمه أن الازدواج الموقت بقصد قضاء الشهوة وصب الماء سفاح لا نكاح، وقد غفل عن أن الأصل اللغوي في النكاح أيضا هو الوقاع، ففي لسان العرب: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء ولازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضا سفاحا، ويختل به المقابلة بين النكاح والسفاح، على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الازدواج الموقت سفاحا أن يكون النكاح الدائم بقصد قضاء الشهوة وصب الماء سفاحا، وهل يرضى رجل مسلم أن يفتي بذلك؟ فإن قال بين النكاح الدائم والمؤجل في ذلك فرق، فإن النكاح الدائم موضوع بطبعه على قصد الإحصان بالازدواج وإيجاد النسل، وتشكيل البيت بخلاف النكاح المؤجل، فهذا منه مكابرة، فإن جميع ما يترتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا، والتوقي عن اختلال الأنساب، وإيجاد النسل والولد، وتأسيس البيت يمكن أن يترتب على النكاح المؤجل، ويختص بأن فيه نوع تسهيل وتخفيف على هذه الأمة، يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم لفقره أو لعدم قدرته على نفقة الزوجة، أو لغربة، أو لعوامل مختلفة أخر تمنعه عن النكاح الدائم، وكذا كل ما يترتب على النكاح المؤجل ـ مما عده ملاكا للسفاح ـ كقصد صب الماء وقضاء الشهوة فإنه جائز الترتب على النكاح الدائم، ودعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقة، ونكاح المتعة موضوع بالطبع

لهذه المضار اللاحقة ـ على أن تكون مضارا ـ دعوى واضحة الفساد، وإن قال إن نكاح المتعة لما كان سفاحا كان زنا يقابل النكاح رد عليه: بأن السفاح الذي فسره بصب الماء أعم من الزنا، وربما شمل النكاح الدائم ولا سيما إذا كان بقصد صب الماء.

ج. أما قوله: فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه إلخ، فمن عجيب الكلام، وليت شعري ما الفرق الفارق بين الرجل والمرأة في ذلك حتى يكون الرجل المتمتع يمكنه أن يحصن نفسه بنكاح المتعة من الزنا، وتكون المرأة لا يصح منها هذا القصد؟ وهل هذا إلا مجازفة.

د. وأما ما أنشده من الشعر في بحث حقيقي يتعرض لكشف حقيقة من الحقائق الدينية التي تتفرع عليها آثار هامة حيوية دنيوية وأخروية لا يستهان بها ـ سواء كان نكاح المتعة محرما أو مباحا ـ فماذا ينفع الشعر وهو نسيج خيالي، الباطل أعرف عنده من الحق، والغواية أمس به من الهداية، وهلا أنشده في ذيل ما مر من الروايات، ولا سيما في ذيل قول عمر في رواية الطبري المتقدم: (فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق)، وهل لهذا الطعن غرض يتوجه إليه إلا الله ورسوله في أصل تشريع هذا النوع من النكاح تأسيسا أو إمضاء وقد كان دائرا بين المسلمين في أول الإسلام بمرأى من النبي ﷺ ومسمع بلا شك؟

هـ. فإن قال إنه ﷺ إنما أذن فيه لقيام الضرورة عليه من شمول الفقر وإكباب الفاقة على عامة المسلمين، وعروض الغزوات كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة، قلنا: مع فرض تداوله في أول الإسلام بين الناس وشهرته باسم نكاح المتعة والاستمتاع لا مناص من الاعتراف بدلالة الآية على جوازه مع إطلاقها، وعدم صلاحية شيء من الآيات والروايات على نسخها فالقول بارتفاع إباحته تأول في دلالة الآية من غير دليل.

و. سلمنا أن إباحته كانت بإذن من النبي ﷺ لمصلحة الضرورة لكنا نسأل أن هذه الضرورة هل كانت في زمن النبي ﷺ أشد وأعظم منها بعده، ولا سيما في زمن الراشدين، وقد كان يسير جيوش المسلمين إلى مشارق الأرض ومغاربها بالألوف بعد الألوف من الغزاة؟ وأي فرق بين أوائل خلافة عمر وأواخرها من حيث تحول هذه الضرورة من فقر وغزوة واغتراب في الأرض وغير ذلك؟ وما هو الفرق بين الضرورة والضرورة؟ وهل الضرورة المبيحة اليوم وفي جو الإسلام الحاضر أشد وأعظم أو في زمن النبي ﷺ

والنصف الأول من عهد الراشدين؟ وقد أظل الفقر العام على بلاد المسلمين، وقد مصت حكومات الاستعمار والدول القاهرة المستعلية والفراعنة من أولياء أمور المسلمين كل لبن في ضرعهم، وحصدوا الرطب من زرعهم واليابس، وقد ظهرت الشهوات في مظاهرها، وازينت بأحسن زينتها وأجملها، ودعت إلى اقترافها بأبلغ دعوتها ولا يزال الأمر يشتد، والبلية تعم البلاد والنفوس، وشاعت الفحشاء بين طبقات الشبان من المتعلمين والجنديين وعملة المعامل، وهم الذين يكونون المعظم من سواد الإنسانية، ونفوس المعمورة، ولا يشك شاك ولن يشك في أن الضرورة الموقعة لهم في فحشاء الزنا واللواط وكل انخلاع شهواني عمدتها العجز من تهيئة نفقة البيت، والمشاغل الموقتة المؤجلة المانعة من اتخاذ المنزل والنكاح الدائم بغربة أو خدمة أو دراسة ونحو ذلك، فما بال هذه الضرورات تبيح في صدر الإسلام ـ وهي أقل وأهون عند القياس ـ نكاح المتعة لكنها لا تقوم للإباحة في غير ذلك العهد وقد أحاطت البلية وعظمت الفتنة؟.

٢٤. سؤال وإشكال:

ثم قال ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم، وهذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها يعني قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ الآية، بل هي بمعناها فلا نسخ، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف، كما قال الله تعالى، وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها، فلا يعدونها من الأربع اللواتي يحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء، ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصنا، وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهذا تناقض صريح منهم، ونقل عنهم بعض المفسرين: أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة، والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول، ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه البتة، والجواب:

أ. أما قوله: ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا.. محصله: أن آيات المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآيات تقصر الحل في الأزواج، والمتمتع بها ليست زوجة، فالآيات مانعة من حلية

المتعة، أولا ومانعة من شمول قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية لها ثانيا، فأما أن الآيات تحرم المتعة، فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكية، والمتعة كانت دائرة بعد الهجرة في الجملة، فهل كان رسول الله ﷺ يبيح ما حرمه القرآن بإجازته المتعة؟ وقوله ﷺ حجة بنص القرآن فيعود ذلك إلى التناقض في نفس القرآن، أو أن إباحته كانت ناسخة لآيات الحرمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ﴾ الآيات، ثم منع عنها القرآن أو النبي ﷺ فحييت بذلك الآيات بعد موتها، واستحكمت بعد نسخها؟ وهذا أمر لا يقول به، ولا قال به أحد من المسلمين، ولا يمكن أن يقال به، وهذا في نفسه نعم الشاهد على أن المتمتع بها زوجة، وأن المتعة نكاح، وأن هذه الآيات تدل على كون التمتع تزوجا، وإلا لزم أن تنتسخ بترخيص النبي ﷺ، فالآيات حجة على جواز التمتع دون حرمته.

ب. وبتقرير آخر: آيات المؤمنون والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ الآيات، أقوى دلالة على حلية المتعة من سائر الآيات، فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة وهي مكية، ومن الضروري بحسب النقل أن النبي ﷺ رخص في المتعة، ولولا كون المتمتع بها زوجة كان الترخيص بالضرورة ناسخا للآيات وهي غير منسوخة، فالتمتع زوجية مشرعة فإذا تمت دلالة الآيات على تشريعه فما يدعى من نهي النبي ﷺ عنها فاسد أيضا لمنافاته الآيات، واستلزامه نسخها، وقد عرفت أنها غير منسوخة بالاتفاق.

ج. وكيف كان فالمتمتع بها على خلاف ما ذكره زوجة والمتعة نكاح، وناهيك في ذلك ما وقع فيما نقلناه من الروايات من تسميته في لسان الصحابة والتابعين بنكاح المتعة حتى في لسان عمر بن الخطاب في الروايات المشتملة على نهيه كرواية البيهقي عن عمر في خطبته، ورواية مسلم عن أبي نضرة، حتى ما وقع من لفظه في رواية كنز العمال عن سليمان بن يسار: (بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح) فإن معناه أن المتعة نكاح لا يتبين من السفاح، وأنه يجب عليكم أن تبينوه منه فأتوا بنكاح يبين ويتميز منه، والدليل على ذلك قوله: بينوا.

د. وبالجملة كون المتعة نكاحا وكون المتمتع بها زوجة في عرف القرآن ولسان السلف من الصحابة ومن تلاهم من التابعين مما لا ينبغي الارتياب فيه، وإنما تعين اللفظان (النكاح والتزويج) في النكاح الدائم بعد نهي عمر، وانتساخ العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النكاح الدائم، فصار هو

المتبادر من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المتشرعة.

هـ. ومن هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله: وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها.. يسأل عنه فيه: ما هو المراد بالزوجة؟ أما الزوجة في عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكامها من غير استثناء، وأما الزوجة في عرف المتشرعة ـ كما ذكر ـ المعروفة في الفقه فإنهم لا يعطونها أحكامها ولا محذور.

و. وأما قوله: وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الزاني المتمتع قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهذا تناقض صريح منهم، ففيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم أن ظاهرها من جهة شمولها ملك اليمين أن المراد بالإحصان إحصان التعفف دون الازدواج، ولو سلم أن المراد بالإحصان إحصان الازدواج فالآية شاملة لنكاح المتعة، وأما عدم رجم الزاني المتمتع (مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا) فإنما هو لبيان أو لتخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث والنفقة والطلاق والعدد.

ز. وتوضيح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسوقة على الإهمال لكونها واردة مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيود بيانات من غير تخصيص ولا تقييد، وإن كانت عمومات أو إطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصصات أو مقيدات من غير محذور التناقض والمرجع في ذلك علم أصول الفقه.

ح. وهذه الآيات أعني آيات الإرث والطلاق والنفقة كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص والتقييد كالإرث والطلاق في المرتدة والطلاق عند ظهور العيوب المجوزة لفسخ العقد والنفقة عند النشوز فلتخصص بالمتعة، فالبيانات المخرجة للمتعة عن حكم الميراث والطلاق والنفقة مخصصات أو مقيدات، وتعين ألفاظ التزويج والنكاح والإحصان ونحو ذلك في الدوام من جهة الحقيقة المتشرعة دون الحقيقة الشرعية فلا محذور أصلا كما توهمه فإذا قال الفقيه مثلا: الزاني المحصن يجب رجمه، ولا رجم في الزاني المتمتع لعدم إحصانه فإنما ذلك لكونه يصطلح بالإحصان على دوام النكاح ذي الآثار الكذائية، ولا ينافي ذلك كون الإحصان في عرف القرآن موجودا في الدائمة والمنقطعة معا، وله في كل منهما آثار خاصة.

ط. وأما نقله عن بعضهم أن الشيعة لا تقول في المتعة بالعدة ففرية بينة فهذه جوامع الشيعة، وهذه كتبهم الفقهية مملوءة بأن عدة المتمتع بها حيضتان، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك بطرق الشيعة عن

أئمة أهل البيت عليه السلام.

٢٥. سؤال وإشكال: ثم قال وأما الأحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي ﷺ كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهيا مؤبدا، وأن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا، وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها، والجواب: ما ذكره أن مجموع الروايات تدل على الترخيص في بعض الغزوات ثم النهي ثم الترخيص فيها مرة أو مرتين ثم النهي المؤبد لا ينطبق على ما تقدم من الروايات على ما فيها من التدافع والتطارد فعليك بالرجوع إليها (وقد تقدم أكثرها) حتى ترى أن مجموعها يكذب ما ذكره من وجه الجمع حرفا حرفا.

٢٦. سؤال وإشكال: ثم قال ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدريج في منع الزنا منعا باتا كما وقع التدريج في تحريم الخمر، وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، ولكن فشو الزنا كان في الإماء دون الحرائر، والجواب: أما قوله: إن الرخصة في المتعة نوع من التدرج في منع الزنا فمحصله أن المتعة كانت عندهم من أنواع الزنا، وقد كانت كسائر الزنا فاشية في الجاهلية فتدرج النبي ﷺ في المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فمنع عن غير المتعة من أقسامه، وأبقى زنا المتعة فرخص فيه ثم منع ثم رخص حتى تمكن من المنع البات فمنعه منعا مؤبدا، ولعمري أنه من فضيح اللعب بالتشريعات الدينية الطاهرة التي لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمة، وإتمام النعمة عليهم، ففيه:

أ. أولا: ما تقدم أن نسبة المنع ثم الترخيص ثم المنع ثم الترخيص في المتعة إلى النبي ﷺ مع فرض دلالة آيات سورتي المعارج والمؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآيات ـ وهي مكية ـ على حرمة المتعة على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبة نسخ الآيات إلى النبي ﷺ بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ وأحكام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها وهكذا، وهل هذا إلا نسبة اللعب بكتاب الله إليه ﷺ.

ب. وثانيا: أن الآيات الناهية عن الزنا في كتاب الله تعالى هي قوله في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلًا﴾ وأي لسان أصرح من هذا اللسان، والآية مكية واقعة بين آيات المناهي، وكذا قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، كلمة الفواحش جمع محلى باللام واقعة في سياق النهي مفيدة لاستغراق النهي كل فاحشة وزنا، والآية مكية، وكذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، والآية أيضا مكية، وكذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، والسورتان مكيتان، والآيات تحرم المتعة على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا، فهذه جل الآيات الناهية عن الزنا المحرمة للفاحشة، وجميعها مكية صريحة في التحريم فأين ما ذكره من التدرج في التحريم والمنع؟ أو أنه يقول ـ كما هو اللازم الصريح لقوله بدلالة آيات المؤمنون على الحرمة ـ: إن الله سبحانه حرمها تحريما باتا، ثم النبي ﷺ تدرج في المنع عملا بالرخصة بعد الرخصة مداهنة لمصلحة الإيقاع موقع القبول، وقد شدد الله تعالى على نبيه ﷺ في هذه الخلة بعينها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾

ج. وثالثا: أن هذا الترخيص المنسوب إلى النبي ﷺ مرة بعد مرة إن كان ترخيصا من غير تشريع للحل، والفرض كون المتعة زنا وفاحشة كان ذلك مخالفة صريحة منه ﷺ لربه لو كان من عند نفسه، وهو معصوم بعصمة الله تعالى، ولو كان من عند ربه كان ذلك أمرا منه تعالى بالفحشاء، وقد رده تعالى بصريح قوله خطابا لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَّ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية، وإن كان ترخيصا مع تشريع للحل لم تكن زنا وفاحشة فإنها سنة مشروعة محدودة بحدود محكمة لا تجامع الطبقات المحرمة كالنكاح الدائم ومعها فريضة المهر كالنكاح الدائم، والعدة المانعة عن اختلاط المياه واختلال الأنساب، ومعها ضرورة حاجة الناس إليها فما معنى كونها فاحشة وليست الفاحشة إلا العمل المنكر الذي يستقبحه المجتمع لخلاعته من الحدود وإخلاله بالمصلحة العامة ومنعه عن القيام بحاجة المجتمع الضرورية في حياتهم.

د. ورابعا: أن القول بكون التمتع من أنواع الزنا الدائرة في الجاهلية اختلاق في التاريخ، واصطناع لا يرجع إلى مدرك تاريخي، إذ لا عين منه في كتب التاريخ ولا أثر بل هو سنة مبتكرة إسلامية وتسهيل من الله تعالى على هذه الأمة لإقامة أودهم، ووقايتهم من انتشار الزنا وسائر الفواحش بينهم لو أنهم كانوا وفقوا لإقامة هذه السنة وإذا لم تكن الحكومات الإسلامية تغمض في أمر الزنا وسائر الفواحش هذا

الإغماض الذي ألحقها تدريجا بالسنن القانونية، وامتلأت بها الدنيا فسادا ووبالا.

هـ. أما قوله: (وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، ولكن فشو الزنا كان في الإماء دون الحرائر) ظاهرة أن مراده بالفاحشتين الزنا وشرب الخمر، وهو كذلك إلا أن كون الزنا فاشيا في الإماء دون الحرائر مما لا أصل له يركن إليه فإن الشواهد التاريخية المختلفة المتفرقة تؤيد خلاف ذلك كالأشعار التي قيلت في ذلك، وقد تقدم في رواية ابن عباس أن أهل الجاهلية لم تكن ترى بالزنا بأسا إذا لم يكن علينا، ويدل عليه أيضا مسألة الادعاء والتبني الدائر في الجاهلية فإن الادعاء لم يكن بينهم مجرد تسمية ونسبة بل كان ذلك أمرا دائرا بينهم يبتغي به أقوياؤهم تكثير العدة والقوة بالإلحاق، ويستندون فيه إلى زنا ارتكبوه مع الحرائر حتى ذوات الأزواج منهن، وأما الإماء فهم ولا سيما أقوياؤهم يعيبون الاختلاط بهن، والمعاشقة والمغازلة معهن، وإنما كانت شأن الإماء في ذلك أن مواليهن يقيمونهن ذلك المقام اكتسابا واسترباحا، ومن الدليل على ما ذكرناه ما ورد من قصص الإلحاق في السير والآثار كقصة إلحاق معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه لأبيه أبي سفيان، وما شهد به شاهد الأمر عند ذلك، وغيرها من القصص المنقولة، نعم ربما يستشهد على عدم فشو الزنا بين الحرائر في الجاهلية بقول هند للنبي ﷺ عند البيعة: وهل الحرة تزني؟ لكن الرجوع إلى ديوان حسان، والتأمل فيما هجا به هندا بعد وقعتي بدر وأحد يرفع اللبس ويكشف ما هو حقيقة الأمر.

٢٧. سؤال وإشكال: ثم قال بعد كلام له في تنقيح معنى الأحاديث، ورفعه التدافع الواقع بينها على زعمه: والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه:

أ. أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم نقل لنصوصه.

ب. ثانيها: الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

ج. ثالثها: نهي عمر عنها وإشارته بتحريمها على المنبر، وإقرار الصحابة له على ذلك وقد علم أنهم ما كانوا يقرون على منكر، وأنهم كانوا يرجعونه إذا أخطأ، ثم اختار أن تحريمه لها لم يكن عن اجتهاد منه، وإنما كان استنادا إلى التحريم الثابت بنهي النبي ﷺ، وإنما يسند إليه التحريم من جهة أنه مبين للحرمة أو منفذ لها كما يقال: حرم الشافعي النبيذ وأحله أبو حنيفة.

٢٨. والجواب: أما الوجه الأول والثاني فقد عرفت آنفا وفي البيان المتقدم حقيقة القول فيهما بما لا مزيد عليه، وأما الوجه الثالث فتحريم عمر لها سواء كان ذلك باجتهاد منه أو باستناده إلى تحريم النبي ﷺ كما يدعيه هذا القائل، وسواء كان سكوت الصحابة عنه هيبة له وخوفا من تهديده، أو إقرارا له في تحريمه كما ذكره، أو لعدم وقوعه موقع قبول الناس منهم كما يدل عليه الروايات عن علي وجابر وابن مسعود وابن عباس فتحريمه وحلفه على رجم مستحلها وفاعلها لا يؤثر في دلالة الآية عليها، وعدم انثلام هذه الحلية بكتاب أو سنة فدلالة الآيات وأحكامها مما لا غبار عليه.

٢٩. سؤال وإشكال: وقد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المتعة سنة جاهلية لم تدخل في الإسلام قط حتى يحتاج إلى إخراجها منه وفي نسخها إلى كتاب أو سنة وما كان يعرفها المسلمون ولا وقعت إلا في كتب الشيعة، والجواب: هذا الكلام المبني على الصفح عما يدل عليه الكتاب والحديث والإجماع والتاريخ يتم به تحول الأقوال في هذه المسألة تحولها العجيب فقد كانت سنة قائمة في عهد النبي ﷺ ثم نهي عنها في عهد عمر ونفذ النهي عند عامة الناس، ووجه النهي بانتساخ آية الاستمتاع بآيات أخرى أو بنهي النبي عنها وخالف في ذلك عدة من الأصحاب، هذا، ثم أعرض المتأخرون من أهل التفسير عن دلالة آية الاستمتاع على المتعة، وراموا تفسيرها بالنكاح الدائم، وذكروا أن المتعة كانت سنة من النبي ﷺ ثم نسخت بالحديث، ثم راموا في هذه الأواخر أنها كانت من أنواع الزنا في الجاهلية رخص فيها النبي ﷺ رخصة بعد رخصة ثم نهى عنها نهيا مؤبدا إلى يوم القيامة، ثم ذكر هذا القائل الأخير: أنها زنا جاهلي محض لا خبر عنها في الإسلام قط إلا ما وقع في كتب الشيعة، والله أعلم بما يصير إليه حال المسألة في مستقبل الزمان.

الخوئي:

ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤٠٩ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قيل إنها منسوخة بما دلّ من السنة على تحريم غير من ذكر في الآية من النساء، وثبوت هذه الدعوى موقوف على أن يكون الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم لا مخصصا، والحق: ان الخاص يكون مخصصا للعام تقدم عليه أو تأخر عنه، ولا يكون ناسخا له، ولأجل ذلك يكتفى

(١) البيان في تفسير القرآن، ص: ٣١٢

بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية في تخصيص العام- على ما سيجيء من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد- ولو كان الخاص المتأخر ناسخا لم يصح ذلك، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، أضف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي، وإنما هو ثابت بالإطلاق، ومقدمات الحكمة، فإذا ورد من الأدلة ما يصلح لتقييدها حكم بأن الإطلاق فيها غير مراد في الواقع.

٢. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ اشتهر بين علماء أهل السنّة أن حليّة المتعة قد نسخت، وثبت تحريمها إلى يوم القيامة، وقد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء حليّة المتعة وأن الآية المباركة لم تنسخ، ووافقهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين:

أ. قال ابن حزم: (ثبت على إباحتها (المتعة) بعد رسول اللهّ ﷺ ابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة ومعبد، ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة- مدة رسول اللهّ ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر (ثم قال) ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء وسائر فقهاء مكة)

ب. ونسب شيخ الإسلام المرغيناني القول بجواز المتعة إلى مالك، مستدلا عليه بقوله: (لأنه- نكاح المتعة- كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه)، وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد البابرتي في شرحه على الهداية، نعم ان ابن الهمام الحنفي أنكر ذلك في فتح القدير واللهّ العالم. وقال عبد الباقي المالكي الزرقاني في شرحه على مختصر أبي الضياء: (حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل أو المرأة أو وليها بأن يعلمها بها قصده، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولكنه قصده الرجل، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز، قاله مالك، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب)

ج. ونسب ابن كثير جوازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية، وقد تزوج ابن جريح أحد الأعلام وفقيه مكة في زمنه سبعين امرأة بنكاح المتعة.

٣. سنتعرض إن شاء اللهّ تعالى للبحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة، ولكنا نتعرض هنا تعرضا إجماليا لإثبات أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ، وبيان ذلك: أن نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف أولا: على أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة، وثانيا: على ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك:

أ. أما الأمر الأول: (إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع) فلا ريب في ثبوته وقد تظافرت في ذلك الروايات عن الطريقين، قال القرطبي: قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس، وأبيّ، وابن جبير (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)، ومع ذلك فلا يلتفت إلى قول الحسن بأن المراد منها النكاح الدائم، وأن اللهّ لم يحل المتعة في كتابه، ونسب هذا القول إلى مجاهد، وابن عباس أيضا، والروايات المروية عنهما أن الآية نزلت في المتعة تكذب هذه النسبة، وعلى كل حال فإن استفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه تغنينا عن تكلف إثباته، وعن إطالة الكلام فيه.

ب، وأما الأمر الثاني: (تحريم نكاح المتعة بعد جوازه) فهو ممنوع، فإن ما يحتمل أن يعتمد عليه القائل بالنسخ هو أحد امور، وجميعها لا يصلح لأن يكون ناسخا، وهي:

• إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ونسب ذلك إلى ابن عباس، ولكن النسبة غير صحيحة، فإنك ستعرف ان ابن عباس بقي مصرّا على إباحة المتعة طيلة حياته، والجواب عن ذلك ظاهر، لأن الالتزام بالنسخ إن كان لأجل أن عدد عدة المتمتع بها أقل من عدّة المطلّقة فلا دلالة في الآية، ولا في غيرها، على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد، وإن كان لأجل أنه لا طلاق في نكاح المتعة، فليس للآية تعرض لبيان موارد الطلاق، وأنه في أي مورد يكون وفي أي مورد لا يكون، وقد نقل في تفسير المنار عن بعض المفسرين أن الشيعة يقولون بعدم العدّة في نكاح المتعة، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدمائهم ومتأخريهم، ليس فيها من نسب إليه هذا القول، وإن كان على سبيل الشذوذ، فضلا عن كونه مجمعا عليه بينهم، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفترون عليهم الأقاويل، وينسبون إليهم الأباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم، وهنالك يخسر المبطلون.

• إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾، من حيث أن المتمتع بها لا ترث ولا تورث فلا تكون زوجة، ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد اللهّ، والقاسم بن أبي بكر، والجواب: إن ما دلّ على نفي التوارث في نكاح المتعة يكون مخصصا لآية الإرث ولا دليل على أن الزوجية بمطلقها تستلزم التوارث، وقد ثبت أن الكافر لا يرث المسلم، وأن القاتل لا يرث المقتول، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم، وأين هذا من النسخ!؟

• إن ناسخها هو السنّة، فقد رووا عن عليّ عليه السّلام أنه قال لابن عباس: (إنك رجل تائه، إن رسول اللهّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)، وروى الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: (رأيت رسول اللهّ ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللهّ قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)، وروى سلمة، عن أبيه قال: (رخّص رسول اللهّ ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها)، والجواب:

● أولا: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، وقد تقدم مرارا.

● ثانيا: إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت عليهم السّلام المتواترة التي دلت على إباحة المتعة، وأن النبي لم ينه عنها أبدا.

● ثالثا: إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول اللهّ ﷺ لا يكفي في الحكم بنسخ الآية، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الإباحة، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حليّة المتعة في الأزمنة الأخيرة من حياة رسول اللهّ ﷺ إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه، ولأجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات:

١ـ روى أبو الزبير قال: (سمعت جابر بن عبد اللهّ يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللهّ ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنهـ نكاح المتعةـ عمر في شأن عمرو بن حريث)

٢ـ وروى أبو نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد اللهّ فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ـ متعة الحج ومتعة النساءـ فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللهّ ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)

٣ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا قال: (متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر فانتهينا)

٤ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا: (تمتعنا متعتين على عهد رسول اللهّ ﷺ: الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا)

٥ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا قال: (قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال:ـ جابرـ على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول اللهّ ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس،

فقال: إن رسول اللهّ ﷺ هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنها كانتا متعتان على عهد رسول اللهّ ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة..)

٦ـ وروى عطاء قال: (قدم جابر بن عبد اللهّ معتمرا، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول اللهّ ﷺ وأبي بكر وعمر)، وأخرج ذلك أحمد في مسنده، وزاد فيه: (حتى إذا كان في آخر خلافة عمر)

٧ـ وروى عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب اللهّ تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول اللهّ ﷺ فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات)، وذكرها الرّازي عند تفسيره الآية المباركة بزيادة: (ثم قال رجل برأيه ما شاء)

٨ـ وروى عبد اللهّ بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول اللهّ ﷺ ليس معنا نساء، قلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد اللهّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُّ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، إن قراءة عبد اللهّ الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من اللهّ ولا من رسوله، وإنما هو أمر حدث بعد رسول اللهّ ﷺ.

٩ـ وروى شعبة، عن الحكم بن عيينة قال: (سألته عن هذه الآيةـ آية المتعةـ أمنسوخة هي؟ قال لا، قال الحكم: قال علي لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)، وروى القرطبي ذلك عن عطاء، عن ابن عباس.. لعل المراد بالشقي ـ في هذه الروايةـ هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة، قال: (قال رسول اللهّ ﷺ: لا يدخل النار إلا شقي، قيل: ومن الشقي؟ قال: الذي لا يعمل بطاعة، ولا يترك للهّ معصية)

١٠ـ وروى عطاء قال: (سمعت ابن عباس يقول: رحم اللهّ عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من اللهّ تعالى رحم اللهّ بها أمة محمد ﷺ ولو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا)

٤. الروايات التي استند إليها القائل بالنسخ على طوائف: منها: ما ينتهي سنده إلى الربيع بن سبرة، عن أبيه، وهي كثيرة، وقد صرح في بعضها بأن رسول اللهّ ﷺ قام بين الركن والمقام، أو بين الباب والمقام، وأعلن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، ومنها: ما روي عن علي عليه السّلام أنه روى تحريمها عن رسول

الله ﷺ، ومنها: ما روي عن سلمة بن الأكوع:

أ. أما ما ينتهي سنده إلى سبرة، فهو وإن كثرت طرقه إلا أنه خبر رجل واحد (سبرة) وخبر الواحد لا يثبت به النسخ، على أن مضمون بعض هذه الروايات يشهد بكذبها، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي ﷺ خطيبا بين الركن والمقام، أو بين الباب والمقام، ويعلن تحريم شيء إلى يوم القيامة بجمع حاشد من المسلمين، ثم لا يسمعه غير سبرة، أو أنه لا ينقله أحد من ألوف المسلمين سواه، فأين كان المهاجرون والأنصار الذين كانوا يلتقطون كل شاردة وواردة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله؟ وأين كانت الرواة الذين كانوا يهتمون بحفظ إشارات يد النبي ﷺ ولحظات عينيه، ليشاركوا سبرة في رواية تحريم المتعة إلى يوم القيامة؟ ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغني به عن إسناد التحريم إلى نفسه!؟، أضف إلى ذلك أن روايات سبرة متعارضة، يكذب بعضها بعضا، ففي بعضها أن التحريم كان في عام الفتح وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع وعلى الجملة إن رواية سبرة هذه في تحريم المتعة لا يمكن الأخذ بها من جهات شتى.

ب. وأما ما روي عن علي عليه السّلام في تحريم المتعة فهو موضوع قطعا، وذلك لاتفاق المسلمين على حليّتها عام الفتح، فكيف يمكن أن يستدل علي عليه السّلام على ابن عباس بتحريمها في خيبر، ولأجل ذلك احتمل بعضهم أن تكون جملة (زمن خيبر) في الرواية المتقدمة راجعة إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية، لا إلى تحريم المتعة، ونقل هذا الاحتمال عن ابن عيينة كما في المنتقى، وسنن البيهقي في باب المتعة، وهذا الاحتمال باطل من وجهين:

• مخالفته للقواعد العربية: لأن لفظ النهي في الرواية لم يذكر إلا مرة واحدة في صدر الكلام، فلا بد وأن يتعلق الظرف به، فالذي يقول: أكرمت زيدا وعمروا يوم الجمعة، لا بد وأن يكون مراده أنه أكرمهما يوم الجمعة، أما إذا كان المراد أن إكرامه لعمرو بخصوصه كان يوم الجمعة فلا بد له من أن يقول: أكرمت زيدا، وأكرمت عمروا يوم الجمعة.

• إن هذا الاحتمال مخالف لصريح رواية البخاري، ومسلم، وأحمد عن علي عليه السّلام أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسية) وروى البيهقي في باب المتعة عن عبد الله بن عمر أيضا رواية تحريم المتعة يوم خيبر.

ج. وأما ما روي عن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: (رخص رسول اللهّ ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)، فهو خبر واحد، لا يثبت به النسخ، على أن ذلك لو كان صحيحا لم يكن خفيا عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعمرو بن حريث، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين وكيف يصح ذلك ولم يحرّم أبو بكر المتعة أيام خلافته، ولم يحرّمها عمر في شطر كبير من أيامه، وإنما حرّمها في أواخر أمره، وقد مرّ عليك كلام ابن حزم في ثبوت جماعة من الصحابة والتابعين على إباحة المتعة.

٥. مما يدل على ما ذكره ابن حزم من فتوى جماعة من الصحابة بإباحة المتعة:

أ. ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، عن سليمان بن يسار، عن أم عبد اللهّ ابنة أبي خيثمة: (إن رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت عليّ فابغيني امرأة أتمتع معها، قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء اللهّ أن يمكث، ثم إنه خرج فأخبّر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدّثت؟ قلت: نعم: قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللهّ ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه اللهّ ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه اللهّ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح)

ب. وما رواه ابن جرير أيضا، وأبو يعلى في مسنده، وأبو داود في ناسخه عن علي عليه السّلام قال: (لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي)

٦. في هاتين الروايتين وجوه من الدلالة على أن التحريم إنما كان من عمر:

أ. الأول: شهادة الصحابي، وشهادة علي عليه السّلام على أن تحريم المتعة لم يكن في زمان النبي ﷺ ولا بعده إلى أن حرّمها عمر برأيه.

ب. الثاني: شهادة العدول عن المتعة في الرواية الأولى، مع عدم نهيهم عنها تدل على أنهم كانوا يجوّزونها.

ج. الثالث: تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي ﷺ لم ينه عنها.

د. الرابع: قول عمر للشامي: (لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك) فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة، ومعنى ذلك: أن عمر قد اعترف بأن المتعة لم ينه عنها قبل ذلك.

هـ. الخامس: قول عمر: (بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح) فإنه يدل على أن المتعة كانت شايعة بين المسلمين، فأراد أن يبلغ نهيه عن المتعة إليهم لينتهوا عنها بعد ذلك، ولعل لهذه القصة دخلا مباشرا أو غير مباشر في تحريم عمر للمتعة، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمرا شايعا بين المسلمين ووصول الخبر اليه، مع أن هذه الأشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة، كل هذا يدلنا على أن في الأمر سرا جهلته الرواة، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره، ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في أن النهي كان من النبي ﷺ فمن المحتمل ان لفظ (نهى) في الرواية بصيغة المبني للمفعول وأريد منه نهي عمر بعد رسول اللهّ ﷺ.

٧. وعلى الجملة: انه لم يثبت بدليل مقبول نهي رسول اللهّ ﷺ عن المتعة ومما يدل على أن رسول اللهّ ﷺ لم ينه عن المتعة: أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال: (متعتان كانتا على عهد رسول اللهّ ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ولو كان التحريم من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول: نهى النبي عنهما.

٨. القول بأن ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنّة هو الإجماع على تحريمها، والجواب عن ذلك:

أ. إن الإجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفا عن قول المعصوم وقد عرفت أن تحريم المتعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر، أفهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب اللهّ وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعصموا من الخطأ؟ ولو صح ذلك لأمكن نسخ جميع الأحكام التي نطق بها الكتاب، أو أثبتتها السنّة القطعية، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة، أو الصيام، أو الحج بآراء المجتهدين، وهذا مما لا يرضى به مسلم.

ب. أضف إلى ذلك: أن الإجماع لم يتم في مسألة تحريم المتعة، وكيف يدعي الإجماع على ذلك، مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة موافق لقول أهل البيت الذين أذهب اللهّ عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وإذن فلم يبق إلا تحريم عمر، ومن البين أن كتاب اللهّ وسنة نبيه أحق بالاتباع من غيرهما، ومن أجل ذلك أفتى عبد اللهّ بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج، فقال له ناس: (كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فقال لهم: ويلكم ألا تتقون.. أفرسول اللهّ ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟)

٩. خلاصة ما تقدم: أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون ناسخا لحكم الآية المباركة، الذي ثبتـ قطعاـ تشريعه في الإسلام.

١٠. صح في عدة روايات ـ تقدم بعضهاـ أن عمر حكم بالرجم على المتعة:

أ. فمنها: ما رواه جابر، قال: (تمتعنا مع رسول اللهّ ﷺ فلما قام عمر قال إن اللهّ كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجة والعمرة للهّ كما أمركم، وأبتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)

ب. ومنها: ما رواه الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: (إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجرّ رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته)

ج. ومنها: ما رواه نافع عن عبد اللهّ بن عمر: (إنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه)

د. ونهج ابن الزبير هذا المنهج، فإنه حينما أنكر نكاح المتعة، قال له ابن عباس: (إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقينـ رسول اللّهـ فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فو اللهّ لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك)

١١. وهذا من الغريب، وكيف يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا واستند في قوله هذا إلى حكم رسول اللهّ ﷺ ونص الكتاب، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئا في اجتهاده، أفليست الحدود تدرأ بالشبهات!؟ على أن ذلك فرض محض، وقد علمت أنه لا دليل يثبت دعوى النسخ، وما أبعد هذا القول من مذهب أبي حنيفة، حيث يرى سقوط الحد إذا تزوج الرجل بامرأة نكاحا فاسدا وبإحدى محارمه في النكاح، ودخل بها مع العلم بالحرمة وفساد العقد وأنه إذا استأجر امرأة فزنى بها، سقط الحد لأن اللهّ تعالى سمى المهر أجرا، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب أيضا.

١٢. زعم صاحب المنار أن التمتع ينافي الإحصان، بل يكون قصده الأول المسافحة، لأنه ليس من الإحصان في شيء أن تؤجر المرأة نفسها كل طائفة من الزمن لرجل، فتكون كما قيل:

كرة حذفت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

وزعم أنه ينافي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، ثم ذكر أن تحريم عمر لم يكن من قبل نفسه، فإن ثبت أنه نسبه إلى نفسه فمعناه أنه بين تحريمها، أو أنه أنفذه، ثم إنه استغفر بعد ذلك عما كتبه في المنار من أن عمر منع المتعة اجتهادا منه ووافقه عليه الصحابة، ودفعا لهذه المزاعم نقول:

أ. أما حكاية منافاة التمتع للإحصان فهو مبني على ما يزعمه هو من أن المتمتع بها ليست زوجة، وقد أوضحنا ـ فيما تقدم ـ فساد هذا القول ومنه يظهر أيضا فساد توهمه أن جواز التمتع ينافي وجوب حفظ الفروج على غير الأزواج.

ب. وأما تعبيره عن عقد المتعة بإجارة المرأة نفسها، وتشبيه المرأة بالكرة التي تتلقفها الأيدي، فهو ـ لو كان صحيحا ـ لكان ذلك اعتراضا على تشريع هذا النوع من النكاح على عهد رسول الله ﷺ لأن هذا التشبيه والتقبيح لا يختص بزمان دون زمان، ولا يشك مسلم في أن التمتع كان حلالا على عهد رسول الله ﷺ وقد عرفت ـ فيما تقدم ـ أن إباحته استمرت حتى إلى مدة من عهد عمر.

ج. ومن الغريب: أن يصرح ـ هنا ـ انه لم يقصد غير بيان الحق، وانه لا يتعصب لمذهب، ثم يجرّه التعصب إلى أن يشنّع على ما ثبت في الشرع الإسلامي بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن وقع الاختلاف بينهم في نسخه واستمراره.

د. أضف إلى ذلك أن انتقال المرأة من رجل إلى رجل لو كان قبيحا لكان ذلك مانعا عن طلاق المرأة في العقد الدائم، لتنتقل إلى عصمة رجل آخر، وعن انتقال المرأة بملك اليمين، ولم يستشكل في ذلك أحد من المسلمين، إلا أن صاحب المنار في مندوحة عن هذا الإشكال، لأنه يرى المنع من الاسترقاق، وأن في تجويزه مفاسد كثيرة، وزعم أن العلماء الأعلام أهملوا ذكر ذلك، وذهب إلى بطلان العقد الدائم، إذا قصد الزوج من أول الأمر الطلاق بعد ذلك، وخالف في ذلك فتاوى فقهاء المسلمين.

هـ. ومن الغريب أيضا: ما وجه به نسبة عمر تحريم المتعة إلى نفسه، فإنه لا ينهض ذلك بما زعمه، فإن بيان عمر للتحريم إمّا أن يكون اجتهادا منه على خلاف قول النبي ﷺ، وإما أن يكون اجتهادا منه بتحريم النبي إياها، وإما أن يكون رواية منه للتحريم عن النبي ﷺ، أما احتمال أن يكون قوله رواية عن النبي فلا يساعد عليه نسبة التحريم، والنهي إلى نفسه في كثير من الروايات، على أنه إذا كان رواية، كانت

معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر؟ وهلّا أظهر روايته لأبي بكر ولسائر المسلمين؟ على أن رواية عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ، وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهادا منه بتحريم النبي نكاح المتعة فهو أيضا لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله ﷺ إلى وفاته، على أن اجتهاده هذا لا يجدي غيره ممن لم يؤمر باتباع اجتهاده ورأيه، بل وهذان الاحتمالان مخالفان لتصريح عمر في خطبته: (متعتان كانتا على عهد رسول ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما)، وإذن فقد انحصر الأمر في أن التحريم كان اجتهادا منه على خلاف قول رسول اللهّ بالإباحة، ولأجل ذلك لم تتبعه الأمة في تحريمه متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي ﷺ وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافه: ﴿وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقال رسول اللهّ ﷺ: (ما أحللت إلا ما أحلّ اللهّ، ولا حرّمت إلّا ما حرّم اللهّ)، وقال ﷺ: (فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه ـ فمه ـ إلّا حق)، ومع هذا كله: (فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة، خلافا لرسول اللهّ وأجيب: (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع)، وقال الآمدي: اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يوسف: (إنه كان متعبدا به) وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، ثم قال: (والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا)، وقال فيه أيضا: القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك، وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وجماعة من المعتزلة الى جوازه، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه وهو المختار.

١٣. حاصل ما تقدم: أن آية التمتع لا ناسخ لها، وأن تحريم عمر، وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه طوعا أو كرها إنما كان اجتهادا في مقابل النص، وقد اعترف بذلك جماعة، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نهي عمر، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي، وعلى أيّ فما أجود ما قاله عبد اللهّ بن عمر: (أرسول اللهّ ﷺ أحق أن تتّبع سنته أم سنة عمر)، وما أحق ما قاله الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى:

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ النكاح المحرم في الآيات، أو ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ الكتاب أي ما لم يتناوله من النساء، وهذا العموم قد أخرج منه نكاح المشركات، ومن حرمت بالرضاع، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

٢. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ بدلٌ، أي: أحل لكم أن تبتغوا أي تطلبوا النكاح ﴿بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ عن الحرام بالحلال ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي زانين كما يبتغى الزنا بالمال، ولكن بالمهور، وثمن الإماء السريات.

٣. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ تفريع على قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ﴿مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فليس للزوج أن يؤخر المهر بعد الدخول بزوجته، بل إذا استمتع بها ولو مرةً وجب عليه تسليم مهرها، والدخول استمتاع وفي (معلقة امرء القيس):

وبيضة خدر لا يرام خباؤها تمتَّعت من لهوٍ بها غير معجل

٤. والإستمتاع: الإنتفاع القليل المدة، ففي (مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام) في (الحج): عن علي عليه السلام في (مواقيت الإحرام): (فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة)، ثم قال: فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق ـ ثم قال ـ: فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة ـ ثم قال ـ: فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم..)، واعتبرت مدة الحياة الدنيا قصيرة، فقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] وأخرج أحمد بن حنبل في (المسند) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) وهو في (سنن ابن ماجة) وراويه عبد الله بن عمرو عربي اللسان.

٥. سؤال وإشكال: فإن قيل: إنه يجب تسليم المهر بالعقد؟ والجواب: إن صح هذا وأنه لا يجوز تأخيره إلى بعد الدخول، فإن العقد قد يشرط فيه التأجيل، ففائدة الآية: بطلان الشرط بالدخول، وفي

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٤٦.

(مجموع الإمام زيد بن علي): عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: أن امرأة أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها، وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: (لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها، فحقها حالّ فأدّ إليها حقّها)، وهذا في (أمالي أحمد بن عيسى) من (رأب الصدع): حدثنا محمد، قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه.. فذكره.

٦. وفي الآية الكريمة فائدة أخرى، وهي: وجوب المهر معجلاً بالدخول، ولو لم يكن سمي، و﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن، كما قال تعالى: ﴿أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فظهر: أنه لا يصح الإحتجاج بالآية على تشريع المتعة المؤقتة، وما روي من قراءة: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) فالقرآن محفوظ، فلو كانت منه لحفظت كما حفظ، ولكتبت في (المصاحف) فأما جعل القراءة الشاذة روايةً عن النبي ﷺ فغير متعين؛ لأنه في بعض المواضع يحتمل: أن الصحابي ذكره على جهة التفسير، كما ذكروا أنها حرقت المصاحف لما اختلط بها من التفسير، وإذا كان تفسيراً فهو رأي لصاحبه، ولا يلزم اتباعه؛ لجواز الخطأ عليه، ولما ثبت من اللغة العربية أنه غير متعين، وأنه صالح في الدخول بالزوجة، فأما قولهم: إن الإستمتاع قد صار حقيقة شرعية في المتعة المتنازع عليها، فهو غير مسلم ولا دليل عليه، إنما اشتهر في العرف من عهد عمر في متعة النساء أنها هي المؤقتة لا في الإستمتاع، والقرآن لا يفسَّر بالعرف الحادث بعد موت الرسول ﷺ.

٧. ﴿فَرِيضَةً﴾ مسماة مهراً، فلا تجزي عنه التبرعات ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فما أسقطته بطيبة نفسها برئ منه أو أرجعته له، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يخرج به التراضي بأن لا مهر لها من أول الزواج وقبل الفرض، فهذا لا يصح ويلزمه المهر ويبطل الشرط، وفي (أمالي أحمد بن عيسى) بإسناده: عن علي عليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته المرأة واشترطت أن بيدها الطلاق والجماع، فقال علي: (خالَفَت السنة، وولَّت الحق من لم يولِّه الله، فقضى أن عليه الصداق، وبيد الزوج الجماع والفرقة، وقال: ذلك السنة)

٨. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ عليماً بأحوالكم وما تقتضيه الحكمة من تكليف أو ترخيص، وعليم بما يصدر من تراضٍ حقيقي عن طيبة نفس وما ليس كذلك، وعليم بكل شيء، وحكيم في كل أفعاله

وأقواله.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لم يربط القرآن التحليل بعنوان معين، بل أطلقه في النطاق الخارج عن العناوين المحرّمة، ولكن ضمن شروط معينة، منها دفع المهر، على أساس الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع أساسا لشرعية العلاقات كالعقود ونحوها، مما يكون فاصلا بين العفة ـ الزواج وما يلحق به من الطرق المشروعة الذي عبرت عنه الآيات بالإحصان ـ وبين السفاح، وقد ذكر الفقهاء مخصصات لهذا العموم، في ما جاءت به السنّة المطهّرة من بعض العوارض الطارئة التي يمكن أن توجب التحريم في بعض الحالات، مما هو مذكور في كتب الفقه.

٢. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وذلك بأن تقدموا أموالكم في إقامة العلاقة بينكم وبين النساء اللاتي أحلهن الله لكم على أساس النكاح الشرعي لا على أساس الزنى والسفاح، فإن ذلك هو السبيل الوحيد الذي رخص الله فيه في علاقة الرجل بالمرأة، فلا إطلاق في الحلّية أن يمارس الرجل والمرأة في الجانب الجنسي بدون عقد، لأن الممارسة لن تكون شرعية في الإسلام.

٣. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هذا تفريع على ما تقدّم، وتقرير للفكرة التي تدخل إلى عمق المعنى الذي يوحيه المهر، من خلال ما يرمز إليه من اعتباره لونا من ألوان التعويض بمحبة عما يحصل عليه الزوج من الاستمتاع؛ بالإضافة إلى المعاني الأخرى التي يريدها الله للزواج، من حيث كونه مرتكزا على المودّة والرحمة والوحدة الروحية بين الزوجين.

٤. وقد انطلق القرآن في إعطاء ذلك طابعا روحيا، عند ما اعتبره فريضة من الله، على خلاف الكلمات غير الدقيقة التي تحتقر جانب الاستمتاع في الزواج وترى فيه إهدارا لكرامة المرأة، لأنه يمثل نوعا من البيع والشراء ونحوهما من المعاني التي لا تقترّب من احترام إنسانية المرأة.. ولكن الإسلام يريد من الإنسان أن ينظر إلى الزواج نظرة واقعية تضع كل الأشياء الحسية والمعنوية في نطاقها الطبيعي المعقول، فلا

---

(١) من وحي القرآن: ١٨١/٧.

تغفل أيّ جانب من الجوانب الطبيعية، التي يتمثل فيها الجانب الجنسي كشيء بارز كبير، ليكون المفتاح الذي يفتح للزوجين الأبواب الأخرى للزواج؛ وبهذا لم تكن النظرة إليه سوداء، بل كانت بيضاء واضحة تتحرك في النور، في كل ما يثأر حوله من أحاديث، وليس ذلك إلا لأن الإسلام يريد من الإنسان أن يتعاطى مع غرائزه وشهواته وتطلعاته كموجود حي يعيش على الأرض، كما هو في تكوينه الذاتي؛ فإذا أراد أن يرتفع به، فإنه يعمل على ذلك من خلال إنسانيته بكل ما تتطلبه من معطيات، وما تفرضه من حاجات، وما تنطلق فيه من تطلعات روحية ومادية؛ فهو لا يريده ملاكا، بل يريده إنسانا يعيش في ماديته بعضا من وحي الملاك.

وهكذا أراد القرآن أن يسمي الأشياء بأسمائها، فهناك استمتاع، وهناك أجر على ذلك، ولكنه قد يختلف في معطياته عن معنى الأجر في غيره من الأشياء والأعمال، هذا بعض ما نستوحيه من هذه الفقرة، في ما تتضمنه من التعبير، ولكن المفسرين لم يتوقفوا عند ذلك، بل دخلوا في مجالات أخرى، فتساءلوا هل هذه الفقرة مجرّد تأكيد لمعنى المهر ووجوب دفعه؟ أو هي بيان لزواج من نوع آخر عرفه المسلمون في عصر الدعوة ثم اختلفوا بعد ذلك في حليته وحرمته، وهو (زواج المتعة) الذي هو الزواج إلى أجل مسمى ضمن شروط معينة، تلتقي مع الزواج الدائم في بعضها وتختلف عنه في بعضها الآخر!؟ المعروف بين المفسرين من علماء الشيعة وبعض علماء السنة، أن المقصود بها زواج المتعة، وقد أوضح ذلك صاحب تفسير الميزان العلّامة الطباطبائي، فقال: (والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك؛ فإن الآية مدنيّة نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة، على ما يشهد به معظم آياتها، وهذا النكاح ـ أعني نكاح المتعة ـ كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك ـ وقد أطبقت الأخبار على تسلّم ذلك ـ سواء كان الإسلام هو المشرّع لذلك، أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ومسمع منه لا شك فيه، وكان اسمه هذا الاسم ولا يعبّر عنه إلا بهذا اللفظ، فلا مناص من كون قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى، كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة، كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو ردّ أو أمر أو نهي، لم يكن بدّ من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها، من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية، وذلك كالحج والبيع والربا والريح والغنيمة وسائر ما هو من هذا

القبيل.. فلم يمكن لأحد أن يدّعي أن المراد بحج البيت قصده، وهكذا.. وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية، ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية، كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع وغير ذلك، لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعة فيها، فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية، سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنّة أو لم نقل؛ فإنما هو أمر آخر، وجملة الأمر، أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين، كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم؛ وهو مذهب أئمة أهل البيت عليه السّلام، ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية، أن المراد بالاستمتاع هو النكاح، فإن إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها، هذا وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في (استمتعتم للتأكيد)، والمعني: تمتعتم، وذلك لأن تداول نكاح المتعة (بهذا الاسم) ومعروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطور هذا المعنى اللغوي لذهن المستمعين)

٥. وهكذا نجد في هذا الاتجاه، في تفسير هذه الفقرة من الآية، ارتكازا على الكلمة ـ المصطلح (الاستمتاع)، من خلال ما توحيه كلمة (زواج المتعة) في مفهوم الصحابة آنذاك الذي تنقله الروايات التي تحدثت عن هذا النوع من الزواج، وما فهمه منه المفسرون من الصحابة وغيرهم، ولا سيما ما جاءت به القراءة المروية: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، مما يعيّن هذا المعنى؛ فإن هذه الكلمة إذا لم تكن جزءا من النص، فإنها تعتبر تفسيرا له، وهذا ما يجعل القوة في جانب هذا التفسير، إذا كان الأمر دائرا بين المعنيين بحسب طبيعة النص في ذاته.

٦. وقد اختلف المسلمون من المفسرين والفقهاء في هذا الزواج، بين قائل بأن الإسلام قد شرّعه، من خلال هذه الآية أو غيرها، في فترة من الزمان، ثم حرّمه بعد ذلك، كما هو الحال في كثير من الأحكام الشرعية التي يعرض عليها النسخ، وبين قائل بأنه لا يزال مباحا كما كان، لأن التشريع قد ثبت بإجماع المسلمين في فترة من فترات التشريع، ولم يثبت لنا النسخ، لأن الآيات التي ذكرت في هذا المجال لا تصلح للنسخ، إما من جهة عدم منافاتها لهذه الآية، لأن نسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام، مما يجعل الموضوع في نطاق تخصيص العام، لا في نطاق نسخ العام للخاص؛ وإما من جهة تأخر هذه الآية، المدعى كونها

منسوخة، عن الآيات التي اعتبرت ناسخة، مما لا يترك مجالا لتوهم نسخ المتقدم للمتأخر، أما الأخبار التي ادعي كونها ناسخة، فقد يناقش بإسنادها أولا، وباضطرابها ثانيا، لأنها تختلف في تاريخ التحريم، وبأنها أخبار أحاد ثالثا، ولا بد في ثبوت النسخ، لا سيما نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

٧. وقد استفاضت الأخبار بأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو الذي نهى عنها، من دون أن ينسب التحريم إلى الرسول ﷺ، مما يدل على أنه من التوجيهات الإدارية التي كان يصدرها، انطلاقا من اجتهاده الخاص، مما لا يكون ملزما للمسلمين في السير عليه من ناحية شرعية بعد أن كان ثابتا بأصل الشريعة؛ ولهذا رأينا بعض كبار المسلمين من الصحابة وغيرهم من قبله ومن بعده، يمارسون هذا الزواج ويفتون به، من دون أن يجدوا حرجا في ذلك.

٨. وقد أجمع أئمة أهل البيت عليهم السّلام على استمرار إباحته، وتشجيع أتباعهم على ممارسته من أجل بقاء هذه السنّة حيّة في حياة الأمة؛ وقد روى الكثيرون من الثقات قول الإمام علي عليه السّلام (لولا ما فعل عمر بن الخطّاب في المتعة ما زنى إلا شفا) أي إلا قليل من الناس؛ وروي: (إلا شقي)، وقد وقع الخلاف بين المسلمين من علماء السنّة وعلماء الشيعة في أمر هذا الزواج من ناحية فقهية وتفسيرية، مما حفلت به الكتب الموسعة من التفاسير وكتب الفقه، وقد أجملنا الفكرة العامة للخلاف من خلال ما قدمناه من حديث، ونترك للقارئ أن يرجع إلى ما كتبه العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان، والعلامة العسكري في مقدمة كتاب (مرآة العقول) وغيرهما من الأعلام الذين تحدثوا عن هذا الزواج في كتب مستقلة.

٩. قد نلاحظ في هذا المجال، أن المسألة قد تحتاج إلى دراسة من ناحية أخرى، وهي أن المبررات التي ذكرها بعض الباحثين لتشريع هذا الزواج، في بعض الحالات الطارئة في عصر الرسالة، لا تزال تفرض نفسها على الواقع الذي يحتضن أوضاعا وحالات كثيرة، قد تزيد في صعوباتها عن تلك الحالات، فإذا كان ذلك هو المبرر للتشريع في نظر هؤلاء، فلا بد من أن يبقى الحكم مستمرا باستمرار مبرّره، مما يجعل من موضوع النسخ أمرا غير واضح في ملاكاته، ونحن نعرف أن النسخ يعني ـ في مفهومه العلمي ـ انتهاء أمد الحكم الأول بانتهاء أمد المصلحة التي ساهمت في وجوده، وحدوث مصلحة أخرى في الاتجاه المعاكس من أجل حكم آخر مخالف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإسلام ينطلق في تشريعه للأحكام الشرعية من منطلق واقعي، في ما يواجهه الإنسان من مشاكل، لتكون الحلول الموضوعة له في حجم تلك

المشاكل، لئلا يحتاج الإنسان إلى الوقوع في قبضة الانحراف، أو إلى البحث عن الحلول العملية لدى مبادئ أخرى، وعلى ضوء ذلك، يمكننا أن نلاحظ كيف يسير الزنى جنبا إلى جنب مع الزواج الدائم، في كل مراحل التاريخ في جميع بلدان الأرض، مما يوحي بوجوده كظاهرة إنسانية مستمرة، وقد لا نستطيع تفسيره دائما بأنه يمثل الرغبة في الانحراف والتمرد على الشرعية والقانون، بل ربما كان من الراجح تفسير ذلك بأن الزواج الدائم لا يمثل الحل الشامل الكامل للمشكلة الجنسية، مما يفرض تشريعا آخر يكمل الحلّ ويلغي الحاجة إلى الانحراف؛ وهذا هو ما نستوحيه من الكلمة المأثورة عن الإمام علي عليه السّلام (لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنى إلا شفا)، لأن هذا الزواج يواجه الحالات التي يحاول الإنسان فيها أن يلجأ إلى الزنى، هربا من قيود الزواج الدائم.

١٠. نحن لا نريد أن نعتبر مثل هذه الملاحظات أساسا فقهيا، لإثبات هذا الحكم الشرعي في مواجهة المنكرين له، لأننا نعرف جيدا أن الأحكام الشرعية خاضعة في إثباتها ونفيها للمصادر التشريعية الأساسية من الكتاب والسنة؛ بل كل ما نريد أن نقوله، إنها تستطيع أن تعطي الوجه الإيجابي للرأي الذي يقدّم الإثباتات الشرعية لهذا الحكم، ليكون ذلك مؤيدا لما ثبت بالدليل لا دليلا عليه؛ والله العالم بحقائق أحكامه.

١١. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، إن المسلمين يخضعون لالتزاماتهم الشرعية في ما يتعاقدون به من عقود، انطلاقا من أن الوفاء بالعقود هو سمة الإنسان المؤمن، ولكن ذلك لا يمنعهم من أن يتفقوا على أشياء أخرى في غير الحدود المتفق عليها من زيادة ونقصان، لأن ذلك يمثل تنازل صاحب الحق عن حقه برضاه؛ وفي ذلك تأكيد للالتزام، لا انحراف عنه، وهذا ما عالجته هذه الفقرة من الآية، حيث أتاحت للمؤمنين المتعاقدين في عقود الزواج أن يتراضوا في ما بينهم بما يشاءون من بعد الفريضة؛ فقد يزيدون عليه، وقد ينقصون منه، من موقع حرية الإرادة والقرار.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير الأمثل: ١٧٩/٣.

١. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي أنّه يجب عليهم دفع أجور النساء اللاتي تستمتعون بهنّ، وهذا القسم من الآية إشارة إلى مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمّى بالمتعة، ويستفاد منها أن أصل تشريع الزواج المؤقت كان قطعيا ومسلما عند المسلمين قبل نزول هذه الآية، ولهذا يوصي المسلمون في هذه الآية بدفع أجورهنّ، وحيث أن البحث في هذه المسألة من الأبحاث التّفسيرية والفقهية والاجتماعية المهمة جدا يجب دراستها من عدّة جهات هي:

أ. القرائن الموجودة في هذه الآية التي تؤكد دلالتها على الزواج المؤقت.

ب. إن الزواج المؤقت كان في عصر رسول الله ﷺ ولم ينسخ.

ج. الحاجة بل والضرورة الاجتماعية إلى هذا النوع من الزواج.

د. الإجابة على بعض الإشكالات.

٢. أمّا بالنسبة إلى القرائن الموجودة في هذه الآية التي تؤكد دلالتها على الزواج المؤقت فلا بدّ من الالتفات إلى أمور:

أ. أوّلا: إنّ كلمة المتعة التي اشتق منها لفظة (استمتعتم) تعني الزواج المؤقت، وبعبارة أخرى المتعة حقيقة شرعية في هذا النوع من الزواج، ويدل على ذلك أن هذه الكلمة استعملت في هذا المعنى نفسه في روايات النّبي الأكرم ﷺ وكلمات الصحابة مرارا وتكرارا.

ب. ثانيا: إنّ هذه اللفظة إذا لم تكن بالمعنى المذكور يجب أن تفسّر حتما بمعناها اللغوي وهو (الانتفاع) فيكون معنى هذا المقطع من الآية هكذا: (إذا انتفعتم بالنساء الدائمات فادفعوا إليهنّ أجورهنّ) في حين أننا نعلم إن دفع الصداق والمهر غير مقيد ولا مشروط بالانتفاع بالزوجات الدائمات بل يجب دفع تمام المهر ـ بناء على ما هو المشهور بين الفقهاء ـ أو نصفه على الأقل إلى المرأة بمجرد العقد للزواج الدائم عليها.

ج. ثالثاً: إنّ كبار الصحابة والتابعين مثل ابن عباس العالم (المفسّر الإسلامي الكبير) وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمران بن الحصين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة والسدي، وجماعة كبيرة من مفسّري أهل السنة، وجميع مفسّري أهل البيت، فهموا من الآية الحاضرة حكم الزواج المؤقت إلى درجة أن الفخر الرازي ـ رغم ما عهد عنه من التشكيك الكثير في القضايا المرتبطة بالشيعة

وعقائدهم قال بعد بحث مفصل: والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول أنّها منسوخة وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلّا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنّما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه.

د. رابعا: اتفق أئمّة أهل البيت عليهم السّلام وهم أعلم الناس بأسرار الوحي، على تفسير الآية المذكورة بهذا المعنى (أي بالزواج المؤقت) وقد وردت في هذا الصعيد روايات كثيرة منها، منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله)، وعن الإمام الباقر عليه السّلام أنّه قال في جواب سؤال أبي بصير حول المتعة: نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

٣. لقد اتفق عامّة علماء المسلمين، بل قامت ضرورة الدين على أنّ الزواج المؤقت (المتعة) كان أمرا مشروعا في صدر الإسلام (والكلام حول دلالة الآية الحاضرة على مشروعية المتعة لا ينافي قطعية وجود أصل الحكم لأنّ المخالفين يرون ثبوت مشروعية هذا الحكم في السنة النبوية)، بل كان المسلمون في صدر الإسلام يعملوا بهذا الحكم، والعبارة المعروفة المروية عن عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا محرمهما ومعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج) دليل واضح على وجود هذا الحكم في عصر النّبي ﷺ، غاية ما في الأمر أن من خالف هذا الحكم ادعى أنّه قد نسخ في ما بعد، وحرم هذا النوع من الزواج، لكن الملفت للنظر هو أنّ الروايات الناسخة لهذا الحكم التي ادعوها مضطربة اضطرابا كبيرا، فبعضها يقول: إنّ النّبي ﷺ نفسه هو الذي نسخ هذا الحكم، وعلى هذا يكون الناسخ لهذا الحكم القرآني هو السنة النبوية، وبعضها يقول: إنّ ناسخه هو آية الطلاق إذ يقول سبحانه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في حين أنّ هذه الآية لا ترتبط بالمسألة المطروحة في هذا البحث لأنّ هذه الآية تبحث في الطلاق، في حين أن الزواج المؤقت (أو المتعة) لا طلاق فيه، والإفتراق بين الطرفين في هذا الزواج يتمّ بانتهاء المدّة المقررة.

٤. إنّ القدر المتيقن في المقام هو أن أصل مشروعية هذا النوع من الزواج في زمن النّبي ﷺ أمر قطعي ومفروغ عنه، وليس ثمّة أي دليل يمكن الاطمئنان إليه ويثبت نسخ هذا الحكم، ولهذا فلا بدّ من أن نحكم ببقاء هذا الحكم، بناء على ما هو مقرر وثابت في علم الأصول، والعبارة المشهورة المروية عن

(عمر) خير شاهد على هذه الحقيقة، وهي أنّ هذا الحكم لم ينسخ في زمن رسول الله ﷺ.. وإلخ.

٥. ثمّ إن من البديهي أنّه لا يحق لأحد إلّا النّبي ﷺ أن ينسخ الأحكام، فهو وحده يحق له ـ وبأمر من الله سبحانه وإذنه ـ أن ينسخ بعض الأحكام، وقد سد باب نسخ الأحكام بعد وفاة النّبي تماما، وإلّا لاستطاع كل واحد أن ينسخ شيئا من الأحكام الإلهية حسب اجتهاده ومزاجه، وحينئذ لا يبقى شيء من الشريعة الخالدة الأبدية، وهذا مضافا إلى أنّ الاجتهاد في مقابل النص النّبوي لا ينطوي على أية قيمة أبدا، والملفت للنظر أننا نقرأ في صحيح الترمذي الذي هو من صحاح أهل السنة المعروفة، وكذا عن الدارقطني أن رجلا من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ قم عنّي، وقد ورد نظير هذا الحديث وبنفس الصورة التي قرأتها حول زواج المتعة عن (عبد الله بن عمر) في صحيح الترمذي، وجاء في كتاب (المحاضرات) للراغب أنّ رجلا من المسلمين كان يفعلها (أي المتعة) فقيل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر، فقالوا: كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله ﷺ، وما أقبل نهيه من قبل نفسه.

٦. ثمّ إن هناك مطلبا آخر لا بدّ أن نذكر به هنا وهو أن الذين ادعوا نسخ هذا الحكم (أي انتساخه) قد واجهوا مشكلات عديدة.

أ. أوّلا: أنّه صرّح في روايات عديدة في مصادر أهل السنة بأنّ هذا الحكم لم ينسخ في عهد رسول الله ﷺ أبدا، بل نهي عنه في عهد عمر، وعلى هذا يجب على مدعي النسخ أن يجيبوا على هذه الروايات البالغة ـ عددا ـ عشرين رواية، جمعها العلّامة الأميني مفصلة في الجزء السادس من (الغدير) وها نحن نشير إلى نموذجين منها.

• روي في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه كان يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى ـ ثمّ ـ نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

• وفي حديث آخر في كتاب (الموطأ) لمالك و(السنن الكبرى) للبيهقي روي عن (عروة بن زبير)

إنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجرّ رداءه فزعا فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيه لرجمته، (أي أمنع منها من الآن)

• وفي كتاب (بداية المجتهد) تأليف (ابن رشد الأندلسي) نقرأ أيضا أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري كان يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثمّ نهى عنها عمر الناس.

ب. والمشكلة الأخرى هي أنّ الروايات التي تتحدث عن نسخ حكم المتعة في عهد رسول الله مضطربة ومتناقضة جدّا، فبعضها يقول نسخ في خيبر وبعضها يقول: نسخ يوم فتح مكّة، وبعض يقول: في معركة تبوك وآخر يقول: يوم أوطاس وما شابه ذلك، ومن هنا يتبيّن إن هذه الأحاديث المشيرة إلى النسخ موضوعة برمتها لما فيها من التناقض البيّن والتضارب الواضح.

٧. من كل ما قلناه اتّضح أنّ ما كتبه صاحب تفسير المنار حيث قال: وقد كنّا قلنا في (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع: (من المنار أن عمر نهى عن المتعة اجتهادا منه وافقه عليه الصحابة ثمّ تبيّن لنا أنّ ذلك خطأ فنستغفر الله منه)، إنّه حديث العصبية لأنّ هناك في مقابل الرّوايات المتضاربة المتناقضة التي تتحدث عن انتساخ حكم المتعة في عهد رسول الله ﷺ روايات تصرّح باستمرار المسلمين على ممارسة هذا الأمر (أي المتعة) إلى عهد عمر، وعلى هذا ليس المقام مقام الاعتذار ولا الاستغفار، فالشواهد التي ذكرناها سابقا تشهد بأن كلامه الأوّل مقترن بالحقيقة وليس كلامه الثّاني كذلك، ولا يخفى أنّه لا (عمر) ولا أي شخصية أخرى حتى أئمّة أهل البيت عليهم السّلام وهم خلفاء النّبي ﷺ بقادرين على نسخ أحكام ثبتت في عهد رسول الله ﷺ بل لا معنى للنسخ ـ أساسا ـ بعد وفاة النّبي ﷺ وانسداد باب الوحي وانقطاعه، وحملهم كلام (عمر) على الاجتهاد مثير للعجب، لأنّه من (الاجتهاد) في مقابل (النص)

٨. وأعجب من ذلك أن جماعة من فقهاء السنة اعتبروا الآيات المرتبطة بأحكام الزواج مثل الآية من سورة المؤمنين ناسخة لآية المتعة، وكأنّهم تصوروا أن زواج المتعة ليس زواجا أصلا، في حين أنّه أحد أقسام الزواج.

٩. الزّواج المؤقت ضرورة اجتماعية: إنّه قانون عام إن الغريزة البشرية الطبيعية إذا لم تلّب بصورة صحيحة سلك الإنسان لإشباعها وتلبيتها طريقا منحرفا، لأن من الحقائق المسلمة غير القابلة للإنكار أن

الغرائز الطبيعية لا يمكن أن يقضى عليها بالمرّة وحتى أننا إذا استطعنا أن نقضي عليها ـ افتراضا ـ لم يكن هذا العمل عملا صحيحا، لأنّه حرب على قانون من قوانين الخلقة، وعلى هذا فإنّ الطريق الصحيح هو أن نشبع هذه الحاجة، ونلبي هذه الغريزة بطريقة معقولة، وأن نستفيد منها في سبيل البناء، على أننا لا يمكننا أن ننكر أنّ الغريزة الجنسية هي إحدى أقوى الغرائز الإنسانية إلى درجة أن بعض المحللين النفسانيين اعتبرها الغريزة الإنسانية الأصلية التي إليها ترجع بقية الغرائز الأخرى، فإذا كان الأمر كذلك ينطرح سؤال في المقام وهو أنّه قد يكون هناك من لا يمكنه ـ وفي كثير من الظروف والأحوال ـ أن يتزوج بالزواج الدائم في سن خاص، أو يكون هناك من المتزوجين من سافر في رحلة طويلة ومهمّة بعيدة عن الأهل فيواجه مشكلة الحاجة الجنسية الشديدة التي تتطلب منه التلبية والإرضاء، خاصّة وإنّ هذه المسألة قد اتّخذت في عصرنا الحاضر الذي أصبح فيه الزواج ـ بسبب طول مدّة الدراسة وبعد زمن التخرج وبعض المسائل الاجتماعية المعقدة التي قلّما يستطيع معها الشباب أن يتزوجوا في سن مبكرة، أي في السن التي تعتبر فترة الفوران الجنسي لدى كل شاب ـ اتّخذت صفة أكثر عنفا وضراوة، ترى ما الذي يجب عمله في هذه الحالة؟ هل يجب حثّ الناس على أن يقمعوا هذه الغريزة (كما يفعل الرهبان والراهبات)؟ أو أنّه يجب أن يفسح لهم المجال لأن يتحرروا جنسيا فيفعلوا ما شاؤوا أن يفعلوا، فتتكرر الصورة المقرفة؟ أو أن نسلك طريقا ثالثة تخلو عن مشاكل الزواج الدائم، كما وتخلو عن مفاسد التحرر الجنسي أيضا؟

١٠. خلاصة القول إن الزواج الدائم لم يكن لا في السابق ولا في الحاضر بقادر على أن يلبي كل الاحتياجات الجنسية، ولا أن يحقق رغبات جميع الفئات والطبقات في الناس، فنحن لذلك أمام خيارين لا ثالث لهما وهما: إمّا أن نسمح بالفحشاء والبغاء ونعترف به (كما هو الحال في المجتمعات المادية اليوم حيث سمحوا بالبغاء بصورة قانونية) أو أن نعالج المسألة عن طريق الزواج المؤقت (المتعة) فما هو يا ترى جواب الذين يعارضون فكرة البغاء، وفكرة المتعة، على هذا السؤال الملح؟

١١. إنّ أطروحة الزواج المؤقت (المتعة) ليست مقيدة بشرائط النكاح الدائم لكي يقال بأنّها لا تنسجم ولا تتلاءم مع عدم القدرة المالية، أو لا تتلاءم مع ظروف الدراسة، كما لا تنطوي على إضرار الفحشاء والبغاء ومفاسده وويلاته.

١٢. سؤال وإشكال: ربّما يقال: ما الفرق بين (الزواج المؤقت) و(الزنا)، أليس كلاهما بيع للجسد

لقاء دفع مبلغ معين، وفي الحقيقة ليس وصف الزواج المؤقت سوى ستار على وجه الفحشاء والزنا، نعم غاية الفرق بين الأمرين هو إجراء ما يسمّى بالصيغة، وهي ليست سوى عبارة بسيطة، والجواب: هو: إن الذين يرددون هذا الكلام كأنّهم لم يطّلعوا أصلا على مفهوم الزواج المؤقت وحقيقته، لأنّ الزواج المؤقت ليس عبارة عن مجرّد كلمتين تقال وينتهي كل شيء، بل ثمّة مقررات نظير ما في الزواج الدائم، يعني أن المرأة المتمتع بها تكون ـ طوال المدّة المضروبة في الزواج المؤقت خاصّة بالرجل المتمتع، ثمّ عند ما تنتهي المدّة المذكورة يجب على المرأة أن تعتد، يعني أن تمتنع من الزواج مطلقا برجل آخر لمدّة خمسة وأربعين يوما على الأقل، حتى يتبيّن أنّها حملت من الرجل الأوّل أو لا، على أنّها يجب أن تعتد حتى إذا توسلت بوسائل لمنع الحمل أيضا وإذا حملت من ذلك الرجل وأتت بوليد وجب أن يتكفله ذلك الرجل كما يتكفل أمر ولده من الزواج الدائم ويجري عليه من الأحكام كل ما يجري على الولد الناشئ من الزواج الدائم، في حين أن الزنا والبغاء لا ينطوي على أي شيء من هذه الشروط والحدود، فهل يمكن أن نقيس هذا الزواج بالبغاء؟ نعم إنّ بين الزواج المؤقت والزواج الدائم بعض الفروق من حيث التوارث بين الزوجتين والنفقة وبعض الأحكام، ولكن هذه الفروق لا تسبب في أن يجعل (الزواج المؤقت) في رديف البغاء، خلاصة القول: إنّ المتعة نوع من الزواج بمقررات الزواج والنكاح.

١٣. سؤال وإشكال: إنّ (الزواج المؤقت) يتيح لبعض الأشخاص من طلاب الهوى أن يسيء استعمال هذا القانون، وأن يرتكبوا كل فاحشة تحت هذا الستار لدرجة أن ذوي الشخصيات من الناس لا تقبل بمثل هذا الزواج، بل وتأنف منه كما أن ذوات الشخصية من النساء يأبين ذلك أيضا، والجواب: هو: وأي قانون في عالمنا الراهن لم يسأ استعماله؟ وهل يجوز أن نمنع من الأخذ بقانون تقتضيه الفطرة البشرية وتمليه الحاجة الاجتماعية الملحة بحجّة أن هناك من يسيء استعماله، أم أن علينا أن نمنع من سوء استخدام القانون الصحيح؟ لو أنّ البعض استغل موسم الحج لبيع المخدرات على الحجيج ـ افتراضا ـ فهل يجب أن نمنع من هذا التصرف الشائن، أم نمنع من اشتراك الناس في هذا المؤتمر الإسلامي العظيم؟ وهكذا الأمر في المقام، وإذا لا حظنا بعض الناس من ذوي الشخصيات يكره الأخذ بهذا القانون الإسلامي (أي الزواج المؤقت) لم يكشف ذلك عن عيب في القانون، بل يكشف عن عيب في العاملين به، أو بتعبير أصح: يكشف عن عيب في الذين يسيئون استخدام القانون، فلو أنّ الزواج المؤقت اتّخذ في المجتمع المعاصر صورته

الصحيحة، وقامت الحكومة الإسلامية بتطبيقه على النحو الصحيح، وضمن ضوابطه ومقرراته الخاصّة به، أمكن المنع من سوء استخدام المستغلين لهذا القانون، كما لم يعد ذوو الشخصيات يكرهون هذا القانون ويرفضونه عند وجود ضرورة اجتماعية أيضا.

١٤. سؤال وإشكال: يقولون: إنّ (الزواج المؤقت) يسبب في أن يحصل في المجتمع أطفال بلا أسر، تماما كما يحصل من البغاء من الأولاد الغير الشرعيين، والجواب: هو: إنّ الإجابة على هذه المؤاخذة تتّضح تماما ممّا قلناه، لأنّ الأولاد غير الشرعيين غير مرتبطين بآبائهم ولا أمهاتهم من الناحية القانونية، في حين إن الأولاد الناتجين من الزواج المؤقت لا يختلفون في أي شيء عن الأولاد الناشئين من الزواج الدائم حتى في الميراث وسائر الحقوق الاجتماعية، وهذا الاعتراض نشأ من عدم الانتباه إلى هذه الحقيقة الساطعة في صعيد الزواج المؤقت.

١٥. في خاتمة هذا البحث من المفيد الإشارة إلى موضوع هام ذكره في هذا المجال العالم الإنجليزي المعروف (برتراندراسل) في كتابه: (الزواج والأخلاق) تحت عنوان (زواج اختياري)، لقد كتب راسل بعد أن ذكر اقتراحا لأحد قضاة محاكم الشباب يدعى (بن بن‌بي‌ليندسي) في مجال (الزواج الودّي أو الزواج الاختياري) قائلا: وفق هذا الاقتراح يجب أن يكون الشباب قادرين على أن يدخلوا في نوع جديد من الزواج يختلف عن الزواج المتعارف (الدائم) من ثلاث نواح:

أ. أوّلا: أن لا يقصد الطرفان الحصول على أبناء، ولهذا يجب أن يتعرفوا على أفضل السبل لمنع الحمل.

ب. وثانيا: أن يتمّ الإفتراق بين الطرفين بأبسط الطرق وأسهلها.

ج. وثالثا: أن لا تستحق المرأة أي نفقة من الرجل بعد وقوع الإفتراق والطلاق بينهما.

ثمّ إنّ راسل بعد أن يذكر خلاصة ما اقترحه (ليندسي) يقول: وإنّي لأتصور أن مثل هذا الأمر لو اعترف به القانون لأقبل جمهور كبير من الشباب وخاصّة الطلبة الجامعيين على الزواج المؤقت ولدخلوا في حياة مشتركة مؤقتة، حياة تتمتع بالحرية، وخالصة من كثير من التبعات والعواقب السيئة للعلاقات الجنسية الطائشة، الراهنة)

١٦. إنّ هذا الطرح ـ كما تلاحظ أيّها القارئ الكريم ـ حول الزواج المؤقت يشابه إلى حدّ كبير قانون

الزواج المؤقت الإسلامي، غاية ما هنالك إنّ الشروط التي قرّرها الإسلام في صعيد (الزواج المؤقت) أوضح وأكمل من نواحي كثيرة ممّا اعتبر في ذلك الطرح (الذي اقترحه ليندسي)، هذا مضافا إلى أن المنع من تكون الولد في الزواج المؤقت الإسلامي غير محضور وإنّ الانفصال سهل، كما أنّه لا تجب النفقة في هذا الزواج على الرجل.

١٧. ثمّ إنّ الله سبحانه قال ـ بعد ذكر وجوب دفع المهر ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وهو بذلك يشير إلى أنّه لا مانع من التغيير في مقدار الصداق إذا تراضى طرفا العقد، وعلى هذا الأساس يكون الصداق نوعا من الدين الذي يخضع للتغيير من زيادة أو نقصان إذا تراضيا، (ولا فرق في هذا الأمر بين العقد المؤقت والعقد الدائم وإن كانت الآية الحاضرة ـ كما شرحنا ذلك سلفا ـ تدور حول الزواج المؤقت)

١٨. ثمّ إنّ هناك احتمالا آخر في تفسير الآية أيضا وهو أنّه لا مانع من أن يقدم الطرفان ـ بعد انعقاد الزواج المؤقت على تمديد مدّة هذا الزواج وكذا التغيير في مقدار المهر برضا الطرفين، وهذا يعني أن مدّة الزواج المؤقت قابلة للتمديد حتى عند إشرافها على الانتهاء (أي قبيل انتهائها) بأن يتفق الزوجات أن يضيفا على المدّة المتفق عليها في مطلع هذا الزواج، مدّة أخرى معينة لقاء إضافة مقدار معين من المال إلى الصداق المتفق عليه أوّلا (وقد أشير في روايات أهل البيت عليهم السّلام إلى هذا التّفسير أيضا)

١٩. ثمّ إنّه سبحانه قال: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يريد بذلك أن الأحكام المذكورة في هذه الآية تتضمّن خير البشرية وصلاحها وسعادتها لأنّ الله عليم بمصالحهم، حكيم في ما يقرره لهم من القوانين.

٢٨. الزواج من الإماء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٨] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: قال قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾، قال: إحصانها: إسلامها.. وقال علي: اجلدوهن[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يقول: من لم يكن له سعة[٢].

٢. روي أنّه قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، يقول: الحرائر[٤].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فلينكح من إماء المؤمنين[٥].

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣.

(٢) ابن جرير ٦/٥٩٢.

(٣) الثعلبي ٣/٢٨٩.

(٤) ابن جرير ٦/٥٩٦.

(٥) ابن جرير ٦/٥٩٦.

٥. روي أنّه قال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ يعني: عفائف، غير زوان في سر ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاء[١].

٦. روي أنّه قال: المسافحات: المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد، قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١][٢].

٧. روي أنّه قال:، قال قال رسول الله ﷺ: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات[٣].

٨. روي أنّه قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، من الجلد[٤].

٩. روي أنّ نافع بن الأزرق سأله عن العنت، قال الإثم، قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم، أما سمعت قول الشاعر[٥]:

رأيتك تبتغي عنتي وتسعى   على الساعي علي بغير دخل

١٠. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٦].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إذا كان ذا طول فلا، قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال إن خشي العنت فليتزوجها[٧].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٦/٦٠٣.

(٢) ابن جرير ٦/٦٠٣.

(٣) الطبراني في الأوسط ١/١٥٣.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٤.

(٥) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله .كما في الإتقان ٢/٩١.

(٦) ابن جرير ٦/٦١٨.

(٧) ابن جرير ٦/٥٩٤.

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، الطول: الغنى[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أما من لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج الأمة[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ فعلى الولاية ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ فعلى الولاية نصف ما على الحرة من الجلد، وهي خمسون جلدة[(٣)].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، الزنا زناءان؛ المسافحة: السوق القائمة، والمتخذات أخدان: التي تتخذ خدنا واحدا، فحرمهما الله جميعا[(٤)].

٢. روي أنّه قال: الزنا وجهان قبيحان: أحدهما أخبث من الآخر؛ فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها، وأما الآخر فذات الخدن[(٥)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يعني: من لم يجد منكم غنى[(٦)].

٢. روي أنّه قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة، والنصرانية، واليهودية، وإن كان موسرا[(٧)].

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ١٢٢٨/٤ وزاد: إذا لم يجد ما ينكح به الحرةَ تزوج أمةً، وابن جرير ٥٩٢/٦.

(٢) ابن جرير ٥٩٦/٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

(٤) ابن المنذر ٦٥١/٢.

(٥) ابن جرير ٦٠٥/٦.

(٦) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٨٩/٢ واللفظ له، وابن جرير ٥٩٦/٦.

(٧) ابن أبي شيبة ١٤٧/٤.

٣. روي أنّه قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ إن الله يقول: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

٤. روي أنّه قال في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: الخليلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل[٢].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: إحصانهن أن يدخل بهن، قيل: فإن لم يدخل بهن، ما عليهن حد؟ قال: بلى[٣].

٢. روي أنّه قال: قضى الإمام علي في العبيد والإماء إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا، ولا يرجم ولا ينفى[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾(إحصانهن إذا دخل بهن، قيل له: أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن، ما عليهن من حد؟ قال: بلى[٥].

٤. روي أنّه سئل عن الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن[٦].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، خمسون جلدة، ولا نفي، ولا رجم[٧].

٢. روي أنّه قال: إنما أمر الله بنكاح الإماء المؤمنات لمن خشي العنت على نفسه، والعنت: الضيق،

---

(١) عبد الرزاق (١٣١٠٦).

(٢) ابن جرير ٦/٦٠٤.

(٣) الكافي ٧/٢٣٥.

(٤) الكافي ٧/٢٣٤.

(٥) التهذيب ١٠/١٦.

(٦) التهذيب ١٠/٢٧.

(٧) ابن جرير ٦/٦١٣.

أي: لا يجد ما يستعف به، ولا يصبر؛ فيزني[1].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا إثم عليكم[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ معناه أخدنة واحدها خدن[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ معناه أسلمنّ[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني الزّنا[5].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ أي غناء وسعة[6].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه وأن تصبروا عن نكاح الأمة[7].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، أما قوله: ﴿طولًا﴾ فسعة من المال[8].

٢. روي أنّه قال: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾، قال من إمائكم[9].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ قال بإذن مواليهن، ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال

(١) تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٢.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١١٨.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١١٧.

(٨) ابن جرير ٦/٥٩٣.

(٩) ابن جرير ٦/٥٩٦.

مهورهن[1].

ربيعة الرأي:

روي عن ربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) أنه قال في قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾: الطول: الهوى، قال ينكح الأمة إذا كان هواه فيها[2].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ والطول: المهر، ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل[3].

٢. روي أنه قيل له: يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها؟قال: (هو زنا، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[4].

٣. روي أنّه سئل عن المحصنات من الإماء؟قال: هن المسلمات[5].

٤. روي أنّه سئل عن قول الله في الإماء ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهن، قيل: فإن لم يدخل بهن، ما عليهن حد؟ قال: بلى[6].

٥. روي أنّه سئل عن قول الله في الإماء ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: إحصانهن أن يدخل بهن، قيل: فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثا، هل عليهن حد؟ قال: نعم، نصف الحد، فإن زنت وهي محصنة فالرجم[7].

٦. روي أنّه سئل عن المحصن؟ فقال: الذي عنده ما يغنيه[8].

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٥٠.

(٢) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/٨٩.

(٣) الكافي ٥/٣٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٨٦.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٧) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٨) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

٧. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قال: يعني نكاحهن إذا أتين بفاحشة[١].

٨. روي أنّه قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلا من خشي العنت، ولا يحل له من الإماء إلا واحدة[٢].

٩. روي أنّه سئل عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: يجلد ثمانين، قيل: فإنه زنا؟ قال: يجلد خمسين[٣].

١٠. روي عن أبي بكر الحضرمي أنّه قال: سألت لإمام الصادق عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز وجل، ما هو؟ قال: إذا زنا أو شرب خمرا، فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد[٤].

١١. روي أنّه قال: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات، فإن زنا ثماني مرات قتل، وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال[٥].

١٢. روي أنّه قال: إنما صار يقتل في الثامنة، لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر[٦].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ثم قال في التقديم: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، يقول: أنتم إخوة بعضكم من بعض[٧].

مقاتل:

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٣) الكافي ٧/٢٣٤.

(٤) الكافي ٧/٢٣٧.

(٥) التهذيب ١٠/٢٨.

(٦) تفسير القمّي ١/١٣٦.

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٩٢١.

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، يقول: من لم يجد منكم سعة من المال[١].

٢. روي أنّه قال: فليتزوج من الإماء، ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: الولائد، فتزوجوا ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: الولائد[٢].

٣. روي أنّه قال: ثم قال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، يقول: تزوجوا الولائد بإذن أربابهن[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقول: وأعطوهن مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني: خمسين جلدة، نصف ما على الحرة إذا زنت[٥].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، ﴿طُولًا﴾: لا يجد ما ينكح به حرة[٦].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) أنه قيل له: يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟قال: نعم، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٧].

الهادي إلى الحق:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٧.

(٦) ابن جرير ٦/٥٩٣.

(٧) التهذيب ٧/٢٥٧.

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يقول: تزوجوهن نكاحا صحيحا حلالا، ولا تسافحوهن سفاحا حراما.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ قال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يعجز عن نكاح الحرة، ويخشى مع ذلك العنت، فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن يتزوج الأمة، ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا:

أ. وذلك أن الإماء أعز وجودا اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرة يتزوجها بأدنى شيء ما لم يجد بمثله الأمة، إلا أن يقال: إن الإماء في ذلك الزمان أوجد، وإن الحرائر أعز، وإن مئونة الإماء ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك.

ب. أو أنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] رغب السادات في تزويج الإماء بشيء يسير، فعند ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهن أعز وجودا من الحرائر وأكثر مئونة، وأن الحرائر أهون وجودا، ومئونتهن أقل.

ج. أو أن تكون الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح، وهو أن الرجل إذا تزوج حرة لزمه أن ينفق عليها شاء أو أبى، فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها ويتزوج بأمة؛ إذ نفقة الأمة على سيدها ونفقة الحرة عليه، فأمر أن يطلق الحرة التي نفقتها عليه ويتزوج أمة تكون نفقتها على سيدها، هذا أشبه مما قاله أولئك.

د. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء، لا العقد والتزويج على ما قال علي بن أبي طالب، والنكاح

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ٢١٩/١.

(٢) تأويلات أهل السنة: ١٢١/٣، وننبه إلى أننا لم نراع التقسيم المنهجي المعتاد في كل المسائل بناء على طريقة الماتريدي في طرحه للمسائل الفقهية، وانتصاره فيها لما يقوله الحنفية، فهو يذكر أحيانا وجها واحدا للمسألة، مع أنه يذكر في البداية أن في المسألة وجوها.

اسم للوطء والتزويج جميعا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] وتأويله الوطء، فكذلك الأول، ومعنى قول علي حيث حمل الآية على الوطء؛ لأنه قال لا يتزوج الأمة على الحرة، كأنه منعه من ذلك؛ لأنه قادر على وطء الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة، يقول: يتزوج الأمة ولم يكن قادرا على وطء الحرة؛ فجاز نكاحه.

هـ. أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج؛ على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإماء وبطلانه في حال الطول والقدرة؛ لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطول والقدرة، ومن أصلنا: أن ليس في إباحة الشيء وحله في حال ـ دلالة حظره ومنعه في حال أخرى؛ دليله: قوله: ﴿أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤت أجورهن، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ليس فيه حظر الأربع وإن خاف ألا يعدل؛ فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه في حال لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حال وحله لا يوجب منعه وحرمته في حال أخرى.

و. على أن المخالف لما لم يجعل الإيمان المذكور في الآية شرطا لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصر الإيمان شرطا في حال نكاح الإماء، كيف صار الطول والقدرة شرطا فيه!؟

ز. إذ من قوله أن ليس له أن ينكح الأمة إذا كان له طول نكاح المحصنة الكتابية، فلما لم يصر هذا شرطا في ذلك كيف صار الطول والعنت شرطا!؟ وهذا يبطل قوله: أن ليس له أن ينكح أمة كتابية؛ لأنه يقول: لأن الله تعالى شرط فيهن الإيمان بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصر الإيمان شرطا في المحصنات كيف صار شرطا في الإماء، وذلك كله عندنا ليس بشرط.

٢. سؤال وإشكال: إن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ﴾ كذا [المجادلة: ٤]، ليس ذلك شرطا حتى لا يجوز غيره إذا كان له طول العتاق وقدرة الصوم ما ينكر أن يكون الأوّل بمثله، والجواب: صار ذلك شرطا فيه؛ لأنه فرض لزمه بشريطة لم يكن له الخروج والتعدى إلى غيره، وأمّا النكاح: فليس هو بفرض لزمه بوجود الطول والقدرة والعتاق، وما ذكر فرض لزمه بوجود الطول والقدرة عليه، ويجوز الطعام، لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه؛ لذلك صار شرطا فيه.

٣. سؤال وإشكال: ما معنى الآية إذن؟ والجواب: معنى الآية على الاختيار والأدب، أو على

الإنفاق الذي ذكرنا، أو ألا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرة إذا كان له طول الحرة؛ على ما جاء عن عمر قال: أيما حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيّما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، لا يختار نكاح الأمة وله إلى طول الحرة سبيل، ويجيء أن يكون قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ألا يحمل على الزنا، ولكن يحمل على مخالطتهن الناس واسترقاق الأولاد، فإذا أمنه السيد عن استرقاق الولد، وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها؛ إذ قلوب الناس لا تحتمل اختلاط أزواجهم بالناس واسترقاق الأولاد، فحمل العنت على هذا أشبه من الزنا.

٤. من الدليل ـ أيضا ـ على ألا يعتبر الطول على التزوج على ما قالوا: إذا تزوج أمة ثم قدر على تزوج الحرة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس فعلى ذلك طوله في الابتداء على نكاح الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة على أن عدم الطول في الأصل لا يمنع نكاح الحرة؛ إذ [المهر] شيء يلزم الذمة، وعدم النفقة يمنع الإمساك عنده؛ فدل أن الآية لعدم نفقة الحرة أشبه وأقرب من عدم طول مهر الحرة في الابتداء؛ على ما ذكرنا.

٥. الأصل: أن كل أمر يجوز بشرط الاضطرار؛ فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء، فإذا لم يمنع بان أنه لا على الحل بالضرورة، وعلى ذلك يختار لمن تحته حرة مفارقة الأمة؛ إذ بإمساكها رقّ الولد الذي يقبح في العقل اختياره، ومخالطة الزوجة في الطبع نفار منه، فمثله في الابتداء مع ما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر، ثم القول واحد فيهن بملك المال وهو غائب عنه يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك أنه لا يمنع النكاح، وجميع ما له الحرمة، يستوى غيبة ذلك وحضرته: كنكاح الأمة على الحرة، والأخت على الأخت، ونحو ذلك، مع ما لو كانت خشية العنت تصير سببا للحل في شيء لكان ملك الحرة التي هي عنه غائبة؛ إذ لم تصر الضرورة مبيحة، فإذن بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود والحل لعدمه لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

٦. ثم قوله عزّ وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إنما هو الضيق؛ كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: يضيق عليكم مخالطة الأيتام، أو الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيجيء أن يباح له على كل حال، أو يرجع إلى الضيق؛ فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد ثم خشية الزنا يحتمل أن يصير شرطا للحل، وقد

حصل له عقوبة، فيها أبلغ الزجر لمن عقل من: رجم أو حد، بل يفرض عليه اتقاء ذلك بكل وجوه الإمكان، ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلا في الاستمتاع، أيضا، وقد جاء ـ أيضا ـ الأمر بالصيام بأنه له وجاء، فإنما خشية ذلك خشية حظر، لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذرا لرفع الحرمات ولقدر عليه بالمباح من الصيام.

٧. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، تحتمل وجهين:

أ. وجود الحرة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد؛ إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة، ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد من مثله الإماء، فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك، أو ما هو أعظم في الوجود، وأمّا النفقة والمسكن فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج، ففيهما بذكر الوجود، لا فيما يستوى الذكر فيه في المتلو، ثم في الحاجة على ما عليه العرف فيه فضل، ولا قوة إلا بالله.

ب. الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة) ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طول الحرة، لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه؛ إذ ليس لذلك وجود؛ لما الطول يمنع وجوده.

ج. الثالث: أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإمساك شرط؛ إذ قد يجوز بذمة من لا يملك نكاح الإماء لو كان من المحرمات، بل الحكم أن كل امرأة لا تحتمل النكاح فهي لا تحل بملك اليمين، فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاتها لم يحل في ملك اليمين، فإذ حلّت بأن ما ذكرت، وليس كالزيادة على الأربع؛ لأن تلك الحرمة لحق المنكوحة لا لمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك؛ دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والاضطرار، إذا عدم نكاح غيره.

٨. وبعد: فإنه لم يجعل في شيء من الحل والحرمة المال؛ بل قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٣٣]؛ صير العدم شرط الترك، وله قد يفسخ، لا أنه شرط الإباحة، فكذلك أمر نكاح الإماء.

٩. الثالث: إذ الأصل في إضافة الحل والحرمة إلى حال أنه لا يوجب ضد ذلك في غير تلك الحال؛

بل هو في غيرها موقوف على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك؛ دليل ذلك أمور النكاح؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا أنه لو لم يؤتهن الأجور لم يحللن، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وقال عزّ وجل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الآية؛ لأن الحدّ لا يجب لو لم يحصن، وقال الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا على جعل الإيمان شرطا، وقال [الله] عزّ وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لأن الأمة لا تحل إذا لم يخف العدل في الحرائر، وغير ذلك مما يكثر؛ إذ ليس في إضافة الحل إلى حال قطعه عن غيره، فمثله أمر النكاح فيما نحن فيه.

١٠. احتج بعضهم بالآيات التي فيها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢]، لتوجيه ذلك الحق هاهنا وقد دخل جواب هذا فيما قلنا: إن الحكم في غيره موقوف على الدليل فيه منعنا لا بهذا، مع ما بينا دليل ما نحن فيه ليس بشرط؛ ألا ترى أنه ذكر شرط الإيمان في المحصنات!؟ ومن لم يصر شرطا وقد صار في الكفارات ونحو ذلك؛ فمثله ما نحن فيه، ثم الفصل بين الأمرين يقع من وجوه:

أ. أحدها: أن تلك بحق الإبدال والاضطرار؛ دليله: زوال حكمه عند الارتفاع وفي هذا إلا ألا يرتفع لنكاح الحرة؛ فلذلك اختلف الأمران، ولو جعلنا الأمر به في حال أو الإشارة بالحل إليها دليلا على النهي عن ذلك كان نهيا عن نكاح الإماء في حال طول الحرائر؛ فلا يحتمل أن يكون النهي مبطلا للفعل لأوجه أحدها: أن المعنى الذي له يقع النهي كان معقولا، وبمثله لا يحتمل الفساد، وذلك يخرج على وجهين: أحدهما: أن يرق ولده، الثاني: أن تخالط امرأته الرجال، وذلك بعض ما يشين الرجل، ثم كان نكاح الزانية مع النهي عن ذلك يجوز، ومع الأمر بطلاقها ومعلوم أن ذلك أعظم في الشين؛ إذ قد ظهر به ما يخافه في المملوكة، ويصير ولده مشتوما بأمه ما هو أوخش في العقول من كل رق وعبودة ويقال له: يا بن الزانية، وذلك ـ أيضا ـ تلبيس النسب وشبهه، ثم لم يجب به الفساد؛ فأمر المملوكة بالأحرى، وأيضا لم يختلف على نهي الحرمة عن نكاح العبيد، وله يفرق الأولياء، ويصرف حق نسب الآباء إلى الموالى؛ إذ معلوم أن الطعن عليهن في الخلاف قبح منه عليهم، ثم لم يمنع ذلك جواز النكاح؛ فمثله ما نحن فيه، وأيضا إن الحرمة على وجهين: حرمة لنفس المنكوحة أو الاستمتاع وحرمة لحق النكاح، وكل محرمة لذاتها فهي لا

تحل بملك اليمين ولا بملك النكاح، وما كانت الحرمة بحيث النكاح تحل، فإذا كانت الأمة تحل بملك اليمين ثبت أن حرمتها ليست لنفسها ولا للاستمتاع فهي تحل بملك اليمين، بل حلها في الأصل بملك النكاح أحق؛ إذ ليس إلا للاستمتاع، فإذا حلت به فبالأحرى أن تحل بالنكاح، ثم قد يحرم للنكاح أشخاص [لا يحر من للأموال بحال]، فكذا ما نحن فيه.

١١. قوله عزّ وجل: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: حقيقة إيمانكم، وأنتم لا تعلمون ذلك.

ب. ويحتمل: بإيمانكم، وغيره لا يعلم حقيقة ذلك، وفيه لزوم العمل بالظاهر.

١٢. قوله عزّ وجل: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: بعضكم من بعض في الدين.

ب. ويحتمل: بعضكم من نسب بعض؛ فهذا يدل على أن بعضهم من دين بعض، ومن نسب بعض؛ فليس لبعض على بعض فضل من جهة الدين والنسب؛ إذ نسبهم ودينهم واحد، وليس للحرة على الأمة فضل من هذا الوجه.

١٣. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قيل: إن قوله: ﴿أُحْصِنَّ﴾ تزوجن، وقيل أسلمن، فكيفما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطا في لزوم ذلك العذاب؛ لأنها إذا كانت على غير هذا الوصف لزمها ذلك الحكم؛ دل أن وجوب ذلك الحكم في حال على وصف ـ لا يمنع وجوب الحكم في حال أخرى على غير الوصف الذي وصف في تلك الحال، وهذا بالمخالف لنا ألزم؛ لأنه قال عزّ وجل في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن النهي وقع على جميع المشركات: كتابيات وغير كتابيات، ثم صار الكتابيات منسوخة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] ثم قال إذا كان له طول محصنة كتابية لم يحل له نكاح الأمة المؤمنة.

١٤. وقد أخبر عزّ وجل أن الأمة المؤمنة خير من مشركة، وهو يقول: بل المشركة خير من الأمة؛ فهذا يدل على اضطراره في قوله على مذهبنا ما قلنا، وقوله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢١١]، على المشركات خاصة من غير الكتابيات عندنا؛ دليله: قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ﴾ [البقرة: ١٠٥] ذكر المشركات وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركات في هذه الآية غير الكتابيات، وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يغني [عن] ذكره في هذا الموضع، فإن، وإن كان أثبت لنا علم الظاهر بقوله تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر، لا بعلم الحقيقة بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب، لا عمل اللسان؛ لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقته، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقيل: بعضهم من بعض في النسب؛ إذ كل منهم من أولاد آدم، ويحتمل: بعضكم من بعض قبل الإسلام.

قوله عزّ وجل: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بإذن ساداتهن؛ سمّى السادات أهلا لهن؛ دل أنهن من أهلهم، وفيه أن للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها؛ [لأن الله تعالى]، وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية ـ يستمتع بها ولا يزوجها من غيره، والمرأة إذا كانت لها جارية هي التي احتاجت إلى تزويج جاريتها؛ لذلك كان في هذا أولى، وفيه أن ليس للعبد ولا للأمة أن يتزوج إلا بإذن السيد، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ قال: (أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر)، وقال بعض أهل العلم: قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إذا كنّ مؤمنات؛ على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ لكن هذا وإن كان نهيا عن نكاح الإماء إذا كن غير مؤمنات لم يدل ذلك على فساد نكاحهن إذا كن غير مؤمنات؛ ألا ترى أن النساء نهين عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك مما يشينهن، ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم؛ فعلى ذلك لا يمنع شرط الإيمان فيهن والنهي عن نكاحهن ـ فساد النكاح ولا بطلانه، وكذلك الرجل نهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد الحرة المؤمنة، ثم مع ما نهى عن نكاحها ـ إذا فعل ذلك جاز النكاح؛ فعلى ذلك الأول، وكذلك قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ذكر الصلاح فيهم، ثم إذا كانوا على [غير] ذلك الوصف جاز؛ فكذلك الأول، وكذلك قوله عزّ وجل: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصر الإحصان فيهن شرطا في جواز النكاح؛ لأنهن إذا كن غير محصنات يجوز نكاحهن؛ فعلى ذلك الأول، ولو كان الطّول والقدرة مما لحقّ حرمة الجمع: كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، فأما إذا لم

يكن ثمّ جمع لا يمنع، وهذا ليس بجمع.

١٥. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بإذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله عزّ وجل: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ويحتمل ـ أيضا ـ أن يؤتى أجرها وإن لم يأذن له مولاها، إذا كانت الجارية ممن يحفظ مال سيدها ويتعاهده؛ إذ الناس يشترون المماليك لحفظ أموالهم وصون أملاكهم، نحو ما جاء من الوعيد عن رسول الله ﷺ: (كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته، حتّى العبد عن مال سيّده)، فإذا كان ما وصفنا ـ لا بأس بأن يدفع الأجر والمهر إليها إذا كانت هي ممن تحفظ ماله وتصونه.

١٦. ثم من الناس من استدلّ بقوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على حقيقة الملك للمماليك، ويبيح لهم التمتع بالجواري، وبقوله ـ تعالى أيضا ـ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] لو لم يملكوهم حقيقة الملك ـ لم يكن لوعد الغني لهم معنى؛ لأنه لا يقع لهم الغنى أبدا، وكانوا لا يملكون؛ دل أنهم يملكون حقيقة الملك وأما عندنا فإنهم لا يملكون حقيقة الملك؛ استدلالا بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أخبر أن ليس لهم فيما رزقهم شركاء مما ملكت أيمانهم؛ دل أنهم لا يملكون حقيقة الملك.

١٧. سؤال وإشكال: أليس يملكون التمتع في النكاح إذا ملكوا ما منع ـ أيضا ـ أن يملكوا رقاب الأشياء إذا ملكوا؟ والجواب: إن السادات لا يملكون من المماليك رقبة ما يتمتع به بالأسر؛ ألا ترى أن السيدة لا تملك من عبدها التمتع به؛ دل أن ملك ذلك للعبد خاصة؛ لذلك ملك ملك التمتع في النكاح، وأمّا قوله عزّ وجل: ﴿يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] بغناء ساداتهم؛ إذ مقدار ما يطعمون ويشربون مما جعل لهم الانتفاع به.

١٨. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ما ذكرنا من الإذن من أهلهن، أو لما جعل النهي حفظ الأموال، وقوله عزّ وجل: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أ. قيل: مهر غير مهر البغى.

ب. وقيل: هو المعلوم.

١٩. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قد ذكرناه فيما تقدم، وقوله عزّ وجل:

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾:

أ. قيل: فإذا أسلمن.

ب. ويحتمل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾: فإذا بلغن مبلغ النساء.

ج. وقيل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: عففن، وتأويله: ما ذكره في أول الآية، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أنهن إذا تركن للتعفف، ولم يكرههن على البغى ـ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب؛ فهن الحرائر؛ لأن عذاب المتزوجة إذا دخل بها زوجها ـ الرجم، ولا نصف للرجم، وإنما حد الأمة الجلد؛ فلا يجوز أن يكون المحصنات في هذا الموضع ذات الأزواج؛ لأن عذاب ذات الأزواج الرجم، ولا نصف له؛ دل أنه أراد بالإحصان: الإسلام، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وجماعة من أهل العلم: أن لا حد على الأمة حتى تتزوج، وأما عندنا: فإن عليها الحد؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت وإن لم تتزوج؛ فذلك حجة لقول من قال إحصانها إسلامها، وهو ما روى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل ـ قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن؟ قال: (اجلدها؛ فإن زنت فاجلدها..) ثم قال في الثالثة أو الرابعة: (فبيعوها ولو بضفير)، هذا الخبر يدل على أن الأمة إذا زنت تجلد وإن لم تتزوج.

٢٠. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: وإن تصبروا ولا تتزوجوا الإماء فهو خير لكم؛ لأن أولادكم يصيرون عبيدا؛ فهذا يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ـ كله على الاختيار، ليس على الحكم ألا يختار، [و] لا على أنه إذا فعل لا يجوز.

٢١. قوله عزّ وجل: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ حيث كفر عنكم ما ارتكبتم في الدنيا بالعذاب الذي يقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته.

ب. ويحتمل: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر عن العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله عز وجل في الفتيات المملوكات: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، أي فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد الذي هو الضرب، وليس عليهن رجم، لأن الرجم لا ينقسم، لأنه يودي إلى التلف، ولا نصف للقتل يفهم، ولا يعمل به عند أهل الحد ولا حكم، لأنه إذا خرج الروح والنفس من محل الدم لم يخرج إلا معاً، وانقطع من الجسم كله مجتمعاً، لأن النسمة والروح والنفس إذا خرجن كلهن فارقن الجسم ولم يبق بعضهن.

٢. معنى قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، أي ذلك الجواز الذي أحله الله من نكاح الإماء المملوكات بإذن أهلهن، إنما هو لمن خشي العنت والتعب، وخاف أن يقع في الحرام فيأثم، ولم يستطع كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فإذا لم يكن معه طول ولم يقدر على نكاح الحرائر المؤمنات، جاز له حينئذ نكاح الفتيات المملوكات.. والطول: هو الغنى والمال، الذي ينال به نكاح كرائم الرجال، لأن أكثر الناس لا يرغب إلا في الحطام، إذا كانت رغبتهم في ذلك أكثر من رغبتهم في الإسلام.

٣. ثم قال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي وأن تصبروا عن نكاح المملوكات خير لكم حتى يغنيكم الله عز وجل، وتنكحوا من هو من شكلكم إذا اكتسبتم من حلال رزق الله ما أباح لكم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الطول الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرة وأصل الطول من الطول لأنه تنال به معالي الأمور ومنه قولهم: ليس فيه طائل أي ما ينال به من الفوائد، ونكاح الإيمان شرط في الأمة كما أنه شرط في الحرة.

٢. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني بالمحصنات العفائف والمسافحات المعلنات بالزنا، ولا متخذات أخدان هو أن في الجاهلية كانت المرأة في الجاهلية تتخذ صديقاً تزني به ولا

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٣٩.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٢.

تزني بغيره وكان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن حتى جاء الإسلام بتحريم الظاهر منه والباطن ب﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٣. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ وقرئ بضم الهمزة وكسر الصاد فمن قرأ بفتح الهمزة فإنما أراد إسلامها ومن قرأ بالضم فإنما أراد زوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني بها هاهنا الزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ قيل إن العنت الزنا والإثم وقيل هو هاهنا كلما له ضرر شديد في دين أو دنيا ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الصبر عن نكاح الأمة لئلا يكون ولده عبداً.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الطول ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرّة، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وابن زيد، والشافعي، ومالك.

ب. الثاني: هو أن تكون تحته حرة، وهو قول أبي حنيفة.

ج. الثالث: هو الهوى وهو أن يهوى أمة فيجوز أن يتزوجها، إن كان ذا يسار وكان تحته حرة، وهذا قول جابر، وابن مسعود، والشعبي، وربيعة، وعطاء.

٢. أصل الطول الفضل والسعة، لأن المعنى كالطول في أنه ينال به معالي الأمور، ومنه قولهم ليس فيه طائل أي لا ينال به شيء من الفوائد، فكان هو الأصح من تأويلاته.

٣. اختلف في إيمان الأمة هل هو شرط في نكاحها عند عدم الطول على قولين:

أ. أحدهما: أنه شرط لا يجوز نكاح الأمة إلا به، وهو قول الشافعي.

ب. الثاني: أنه ندب وليس بشرط، فإن تزوج غير المؤمنة جاز، وهو قول أبي حنيفة.

٤. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ يعني بالمسافحة: المعلنة بالزنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ هو أن تتخذ المرأة خدنا وصديقا ولا تزني بغيره، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى، ويستحلون ما

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٧٣.

بطن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٥. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾:

أ. قرأ بفتح الألف حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، ومعنى ذلك أسلمن، فيكون إحصانها هاهنا إسلامها، وهذا قول ابن مسعود، والشعبي، وروى الزهري قال: جلد عمر ولائد أبكارا من ولائد الإمارة في الزنى.

ب. وقرأ الباقون بضم الألف، ومعنى ذلك تزوجن، فيكون إحصانها هاهنا تزويجها، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن.

٦. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني بها هاهنا الزنى، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني نصف حد الحرة.

٧. في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أربعة تأويلات:

أ. أحدها: الزنى، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن زيد، وبه قال الشافعي.

ب. الثاني: أن العنت الإثم.

ج. الثالث: أنه الحد الذي يصيبه.

د. الرابع: هو الضرر الشديد في دين أو دنيا، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

٨. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني الصبر عن نكاح الأمة لئلا يكون ولده عبدا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً (فإذا أحصن) ـ بضم الهمزة وكسر الصاد ـ الباقون بفتحها، وقرأ (المحصنات) ـ بكسر الصاد ـ الكسائي وحده، قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) معناه: من لم يجد منكم

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٦٩.

طولا.

٢. قيل في معنى الطول قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد: هو الغنى، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.. وهو الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء.

ب. الثاني: قال ربيعة، وجابر، وعطاء، وابراهيم: أنه الهوى، قال: إذا هوي الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار، وقال الحسن، والشعبي: لا يجوز ذلك.

٣. الطول الغنى، وهو مأخوذ من الطول خلاف القصر، فشبه الغنى به، لأنه ينال به معالي الأمور، وقولهم ليس فيه طائل: أي: لا ينال به شيء من الفوائد، والتطول الإفضال بالمال، والتطاول على الناس الترفع عليهم، وكذلك الاستطاعة، وتقول: طال فلان طولا، أي كأنه فضل عليه في القدرة، وقد طالت طولك وطيلك أي طالت مدتك، قال الشاعر:

انا محيوك فاسلم أيها الطلل ... وإن بليت وإن طالت بك الطيل

والطول الحبل.

٤. اختلف في نكاح الأمة الكتابية:

أ. قيل: في الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأنه قيد جواز العقد على الإماء إذا كن مؤمنات، وهو قول مالك بن أنس، ومجاهد، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والحسن، والطبري.. وهو أقوى، لأنه الظاهر، وما قالوه عدول عنه.

ب. وقال أبو ميسرة، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجوز ذلك، لأن التقييد هو على جهة الندب دون التحريم، ومنهم من قال لأن التأويل: من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الأوثان، بدلالة الآية التي في المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا ليس بشيء، لأن الكتابية لا تسمى مؤمنة، ومن أجاز العقد على الكتابية له أن يقول: آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الإماء.

٥. ظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها، ولا يخاف العنت، لا يجوز له تزويج الأمة، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول، والخوف من العنت، وهو مذهب الشافعي، غير أن

أكثر أصحابنا [1] قالوا: ذلك على وجه الأفضل، لا أنه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا، وبه قال أبو حنيفة، وقووا ذلك بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء، أن لا تكون عنده حرة، وهكذا عندنا، إلا أن ترضي الحرة بأن يتزوج عليها أمة، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلا، وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة، أو تفسخ عقد نفسها، والاول أظهر، لأنه إذا كان العقد باطلا لا يحتاج إلى فسخه، فأما تزويج الحرة على الأمة، فجائز، وبه قال الجبائي، وفي الفقهاء من منع منه، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا بإذن الحرة، فان لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها، أو نكاح الأمة، وفي الناس من قال في عقده على الحرة طلاق الأمة، وقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالفتى الشاب، والفتاة الشابة، والفتاة الأمة، وإن كانت عجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الكبيرة، والفتوة حال الحداثة، ومنه الفتيا، تقول: أفتى الفقيه، يفتي لأنه يسأله مسألة في حادثة.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: كلكم ولد آدم.

ب. الثاني: كلكم على الايمان.

٧. يجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة، وأكثر ثواباً عند الله، وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة، إذا جوز أن تكون أكثر ثواباً عند الله، مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم، وفي ذلك صرف عن التغاير بالأنساب، ومن كره نكاح الأمة قال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين.

٨. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي اعقدوا عليهن بإذن أهلهن، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير اذن وليها الذي هو مالكها.

٩. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معناه: اعطوا مالكهن مهورهن، لأن مهر الأمة لسيدها، (بالمعروف) وهو ما وقع عليه العقد والتراضي، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ يعني بالعقد عليهن، دون السفاح معهن.

١٠. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما مضى، والخدن هو الصديق

---

(١) يقصد الإمامية.

يكون للمرأة، يزني به سراً، كذا كان في الجاهلية، والسفاح ما ظهر منه، وكان فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا، ولا يحرم ما خفي منه، ذكر ذلك ابن عباس، وغيره من المفسرين، وخدن الرجل وخدينه صديقه.

١١. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾:

أ. من قرأ بالضم، قال معناه تزوجن، ذكر ذلك ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

ب. ومن فتح الهمزة، قال معناه أسلمن، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، والشعبي، وابراهيم، والسدي، وقال الحسن: يحصنها الزوج، ويحصنها الإسلام، وهو الأولى، لأنه لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت، وإن لم تكن ذات زوج، كما أن عليها ذلك وان كان لها زوج، لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم، لأنه لا يتبعض، فكان عليها نصف الحد خمسين جلدة، على أن قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني نصف ما على الحرائر، وليس المراد به ذوات الأزواج، فالاحصان المذكور للأمة التزويج، والمذكور للمحصنات الحرية، وبينا أنه يعتبر به عن الأمرين، وقال بعضهم: إذا زنت الأمة قبل أن تتزوج، فلا حد عليها، وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية.

١٢. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، فالعنت معناه هاهنا:

أ. الزنا في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطية العوفي، والضحاك، وابن زيد.. وهو أقوى.

ب. وقال قوم: هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا، مأخوذ من قوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾

١٣. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني: عن نكاح الإماء، في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وعطية، وأكمة عنوت صعبة المرتقى، ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم، وعندنا أن بيع الأمة طلاقها، إلا أن يشاء المشتري إمضاء العقد، وكذلك الهبة، وكل ما ينتقل به الملك من الميراث، والسبي وغيره، فأما عتقها فإنه يثبت به لها الخيار، كما يثبت لبريرة، ومتى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لغيره، لم يكن للمولى التفرقة بينهما، فان كان جميعا له كان التفرقة إلى المولى.

١٤. استدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية، قالوا: لما قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وكان الرجم لا يمكن تبعيضه، دل على أنه لا أصل له، وعلى ما بيناه من أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر، دون ذوات الأزواج، يسقط هذا السؤال، ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم، قوله في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا شك أنه أراد الحركة أو العفائف، لأن التي لها زوج لا يمكن العقد عليها، وجد طولها أو لم يجد، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يدل عليه أيضاً لأن المراد به المسلمة الحرة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، بلا خلاف، والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فإنهم لا يختلفون أنه ﷺ رجم ما عز بن مالك الأسلمي، ورجم يهودياً ويهودية، وعليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فخلاف الخوارج لا يلتفت إليه.

١٥. في الناس من قال: إن قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك، لأن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ منسوخ بالإجماع، وبقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ وبقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب، وقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ معناه لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن.

١٦. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ في موضع رفع، والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم، وفي الآية تقديم وتأخير، لأن التقدير: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) أي فلينكح مما ملكت أيمانكم (من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم) ذكره الطبري وهو جيد مليح.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاستطاعة: القدرة، استطاع يستطيع استطاعة، فهو مستطيع، واسطاع أيضًا، ومنه ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾

ب. الطَّوْلُ: الفضل، ومنه: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ وأصله الطُّولُ خلاف القصر، فالطَّوْلُ: الغنى؛ لأنه كالطُّول في أنه ينال به معالي الأمور، والتطول: الإفضال بالمال، والتطاول والاستطالة: الترفع على الناس،

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٥٩١

وطال فلان على فلان فضل عليه في القدرة، وطالت طولك وطيلك أي مدتك، قال الشاعر:

إنَّا مُحَيُّوك فاسْلَمْ أيها الطلَلُ وإِنْ بُلِيتَ وإنْ طَاَلَتْ بك الطُّوَلُ

ويروى الطيل.

ج. الفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتاة: الأمة وإن كانت عجوزًا؛ لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الحرة، والفتوة: حالة العزة والحداثة.

د. الخِدن: الصديق، وقال أبو مسلم: القرين، ويقال: خدن الرجل وخدينه، وجمع خدن أخدان نحو ترب وأتراب، والمذكر والمؤنث يجريان في ذلك على لفظ واحد في الجمع والإفراد.

هـ. العنت: الجهد والشدة عن أبي مسلم، وقيل: أصله من عَنِتَتْ الدابة تَعْنَتُ عَنَتًا إذا غمز فاضطرب مشيه، ويُقال: أَعْنَتَنِي فلان؛ نالني بمضرة تعنتني.

٢. لما تقدم إباحة النكاح بالمال، عقبه بذكر من لا يستطيع الإتيان بالمال للمهر والنفقة، وبين نكاح الإماء، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾:

أ. قيل: يجد.

ب. وقيل: لم تطل يده بما يصلح للحرائر عن أبي مسلم.

٣. ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿طولًا﴾:

أ. قيل: غنًى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد.. وهو أظهر.

ب. وقيل: هوى عن ربيعة وجابر وعطاء وإبراهيم قالوا: إذا هوي الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار، وقال الحسن والشعبي: لا يجوز ذلك.

ج. وقيل: الطول: القدرة على المهر عن الأصم.

د. وقيل: الفضل من المال.

هـ. وقيل: القدر الذي تنكح به الحرة والكل متقارب.

و. وقيل: المراد به كون الحرة في حباله.

٤. ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ يتزوج ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ المسلمات، يعني لم يقدر على شيء من

المهر والنفقة ما يصلح لنكاح هَؤُلَاءِ ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني فليتزوج من الإماء المؤمنات، والمراد به إماء الغير؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأمة نفسه بالإجماع.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾:

أ. قيل: يعني هو أعلم بإيمانكم من بعضكم بإيمان بعض.

ب. وقيل: أمر باعتبار الظاهر وأن تكلوا السرائر إلى الله تعالى.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾:

أ. قيل: كلكم ولد آدم فلا تستنكفوا من نكاح الإماء، فإنهن من جنسكم كالحرائر عن الأصم وجماعة.

ب. وقيل: كلكم على الإيمان.

ج. وقيل: بعضكم من بعض في النسب، ودينكم واحد، فلا ينبغي أن تعيروا بالهجنة، ونهى عن عادة الجاهلية في الطعن في الإماء.

٧. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ تزوجوهن ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بأمر سادتهن ومواليهن ﴿وَآتُوهُنَّ﴾ أعطوهن ﴿أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أ. قيل: أي مهرًا لا ينكر في الشرع، وهو ما يتراضى عليه الأهلون، أو ما يوجبه الشرع.

ب. وقيل: من غير مطل وضرار.

ج. وقيل: على وفق الشرع من مهر أو نصف مهر.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾:

أ. قيل: هن العفائف، أي تزوجوا العفائف دون المسافحات يعني الزواني، وهي مُفَاعِل فيكون بين اثنين.

ب. وقيل: بنكاح لا سفاح.

٩. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني أن تتخذ صديقًا في السر يزني بها، وكان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي عن ابن عباس وجماعة من المفسرين، فنهى الله تعالى عن الزنا سرًا وجهرًا.

١٠. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾:

أ. بضم الألف:

• قيل: زوجن فأحصنهن أزواجهن.

• وقيل: تزوجهن عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة.

ب. وبالفتح:

أ. قيل: أسلمن عن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم والسدي، قال الحسن: يحصنها الزوج، ويحصنهن الإسلام.

ب. وقيل: معناه بلغن.

ج. وقيل: حفظن فروجهن.

١١. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ يعني فإن زنت إماؤكم بعدما أُحْصِنَّ بالإسلام أو نكاح أو عقل أو بلوغ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني الحرائر إذا زنين ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي من الحد وهو خمسون جلدة، نصف جلد الحرة وهو مائة جلدة.

١٢. ﴿ذَلِكَ﴾ يعني نكاح الإماء المؤمنات عند عدم طول الحرة ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾ خاف ﴿الْعَنَتَ﴾:

أ. قيل: الزنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي والضحاك وابن زيد.

ب. وقيل: هو الضرر الشديد في دين أو دنيا لغلبة الشهوة من قوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ عن أبي مسلم.

ج. وقيل: خشي أن يهواها فيزني بها.

د. وقيل: العنت الخروج عن الحق.

١٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قيل: عن نكاح الإماء عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وعطية خير لكم، وفي الصبر عن نكاحها من الخير وجوه:

أ. منها: أن ولده منها يكون رقيقًا.

ب. ومنها: أنها مشترك لا يقدر على حبسها.

ج. ومنها: ما يختص الإماء من الأحكام.

د. ومنها: أن مهرها لغيرها فلا يمكنها تَصَرُّفٌ فيه بقبض ولا إبراء.

١٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

أ. قيل: غفور لمن تزوج على غير هذه الشرائط ثم تاب، رحيم في إذن من أذن في نكاحه.

ب. وقيل: غفور لما سلف منكم إن صلحتم رحيم في النظر لكم.

١٥. اختلفوا في معنى الطَّوْل:

أ. فمنهم من قال: المراد به المال، واختلفوا:

• فمنهم من قال: لا يجوز نكاح الأمة مع القدرة على مهر الحرة، وهو قول الشافعي، وروي نحوه عن ابن عباس وجابر.

• ومنهم من قال: لا يجوز إلا بشرطين، وهو الطول وخوف العنت عن الحسن وقتادة.

• ومنهم من قال: يجوز النكاح على كل حال، إلا أن المندوب ألا يتزوج بها؛ لأنه يؤدي إلى إرقاق ولده، وهو مذهب أهل العراق، وقالوا: القدرة على المحرم لا تحرم، واتفقوا إذا كان تحته حرة لا يجوز نكاح الأمة.

ب. ومنهم من قال: المراد به كون الحرة في حباله على ما بينا.

١٦. اختلفوا في نكاح الحرة على الأمة:

أ. روى إسماعيل بن إسحاق بن مسروق أنه طلاق الأمة.

ب. والفقهاء على أنه ليس بطلاق، وهو قول علي، وروي أنه قال: يجوز نكاح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث.

١٧. ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ من حمل الطول على المال حمله على التزويج والعقد، ومن حمله على ألا يجد الاستغناء بالتعفف بالحرة ووطئها، فمنهم من يحمله على الوطء، ومنهم من يحمله على العقد لكنه يحمله على الندب، والأكثر على أن المراد به التزويج.

١٨. ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لا خلاف أن المراد بالمحصنات الحرائر والمؤمنات أراد ظاهر الإيمان، ثم اختلفوا:

أ. فمنهم من قال: الإيمان شرط حتى لو قدر على طول حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة

يجوز أن يتزوج بالكتابية، قال: وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يحل وطؤها بملك اليمين، وكذلك بالنكاح كالأمة المسلمة.

ب. ومنهم من قال: إن ذلك ليس بشرط، وإنما هو ندب واستحباب؛ لأن المهور لا تختلف بذلك.

١٩. اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أنه شرط أم لا:

أ. فقيل: شرط عن ابن عباس والحسن وهو مذهب الشافعي، فلا يجوز عنده تزويج الأمة الكتابية.

ب. ومنهم من قال: إنه ليس بشرط ويجوز نكاح الأمة الكتابية، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يحل وطؤها بملك اليمين، وكذلك بالنكاح كالأمة المسلمة وعكسه الوثنية.

٢٠. العنت، فمنهم من شرط في جواز نكاح الإماء خوف العنت، ومنهم من يحمله على الندب.

٢١. قيل: إنه تعالى نسخ بهذه الآية ما كان عليه أهل الجاهلية في نكاح الإماء.

٢٢. تدل الآية الكريمة على:

أ. جواز نكاح الإماء، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا في مواضع متى يجوز؟ وكم العدد الجائز؟

ب. قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ تنبيه على المعتبر في ذلك الظاهر، دون حقيقة الإيمان، فيدل على أن الأحكام تتعلق بما يظهر.

ج. ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يدل على أن نكاح الأمة يشترط فيه إذن المالك، وفيه إجماع على أنها إذا كانت لامرأة يجوز لها أن تزوجها خلاف ما يقوله الشافعي.

د. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ استدل إسماعيل بن إسحاق بذلك على أن الأمة تملك المهر، لأنه أضاف إليها وأمر بالأداء إليها، والعلماء على أن المهر ملك المولى، وإنما أضيف إليها؛ لأنه بدل عن بعضها لا عن بضعها.

هـ. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ فمنهم من حمله على التزويج، ومنهم من حمله على الإسلام، وقالوا: الأمة إذا زنت ولا تزويج ولا إسلام لا تحد، ومنهم من قال: تحد بدليل لا بظاهر الآية.

و. ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾ يدل على أن حد الأمة نصف حد الحرة، وتدل على أن الزنا من الكبائر، وأن حدها عذاب، فيدل على أن الزاني يستحق العذاب خلاف قول المرجئة، ولا خلاف أن الإمام يقيم الحد عليها، واختلفوا في السيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك، وقال الشافعي: له ذلك.

ز. دلالة الآية على المُجْبِرَة في المخلوق، وهو قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ويدل قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ على بطلان قولهم في الاستطاعة.

٢٣. قراءات ووجوه:

أ. قرأ الكسائي ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بكسر الصاد، وكذلك ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ﴾ ولا مَا عَلَى (الْمُحْصَنَاتِ) كلها بكسر الصاد، وقرأ الباقون بالفتح في جميع ذلك، وروي عن ابن كثير مثل قراءة الكسائي، فالفتح معناه ذوات الأزواج، والكسر معناه الحرائر والعفائف.

ب. قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿أُحْصِنَّ﴾ بفتح الألف، والباقون بضمها، فالضم معناه زُوِّجْن، والفتح معناه أسلمن، وقيل: حفظن فروجهن.

٢٤. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿طَوْلًا﴾ نصب لأنه مفعول، والعامل ﴿يَسْتَطِعْ﴾ ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ نصب على الحال.

ب. ﴿خَيْرٌ﴾ رفع لأنه خبر الابتداء تقديره: والصبر خير لكم.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الطول: الغناء، وهو مأخوذ من الطول، خلاف القصر، شبه الغني به، لأنه ينال به معالي الأمور، والتطول: الإفضال بالمال، والتطاول على الناس: التفضل عليهم، وكذلك الاستطالة، وطال فلان فلانا كذا: إذا فضله في القدرة، يقال طاولته فطلته، ولم يحل منه فلان بطائل: أي بشئ له من أي فضل، وطالت طولك وطيلك: أي طالت مدتك، قال الشاعر:

إنا محيوك فأسلم أيها الطلل ... وإن بليت وإن طالت بك الطيل

والطول الحبل قال طرفة:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى ... لكالطول المرخى وثنياه باليد

(١) تفسير الطبرسي: ٥٤/٣.

ب. الفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتاة: الأمة، وإن كانت عجوزا، إلا أنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الحرة، والفتوة: حالة الحداثة، ومنه الفتيا: تقول أفتى الفقيه، يفتي، لأنه في مسألة حادثة.

ج. الخدن: الصديق، وجمعه أخدان، نحو ترب، وأتراب، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، والخدين، بمعناه.

د. العنت: الجهد والشدة، وأكمة عنوت: صعبة المرتقى، قال المبرد: العنت: الهلاك.

٢. بين الله تعالى نكاح الإماء، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ اختلفوا في معناها:

أ. قيل: أي لم يجد منكم غنى، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ أي يتزوج ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: أي الحرائر المؤمنات، يعني لم يقدر على شئ مما يصلح لنكاح الحرائر، من المهر والنفقة ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فلينكح مما ملكت أيمانكم ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي إمائكم، فإن مهور الإماء أقل، ومؤنتهن أخف في العادة، والمراد به: إماء الغير، لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه بالاجماع.. وهو الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء.

ب. وقيل: إن المعنى من هوى الأمة، فله أن يتزوجها، وإن كان ذا يسار، عن جابر، وعطاء، وإبراهيم، وربيعة.

٣. في الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأنه قيد جواز العقد عليهن بالايمان بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذا مذهب مالك، والشافعي.

٤. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أراد بهذا بيان أنه لم يؤخذ علينا إلا بأن نأخذ بالظاهر في هذا الحكم، إذ لا سبيل لنا إلى الوقوف على حقيقة الايمان، والله هو المنفرد بعلم ذلك، ولا يطلع عليه غيره، فإنه العالم بالسرائر، المطلع على الضمائر.

٥. في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: إن المراد به كلكم ولد آدم، فلا تستنكفوا من نكاح الإماء، فإنهن من جنسكم كالحرائر.

ب. والآخر: إن معناه كلكم على الايمان، ودينكم واحد، فلا ينبغي أن يعير بعضكم بعضا بالهجنة، نهى الله عن عادة أهل الجاهلية في الطعن، والتعيير بالإماء.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ يعني الفتيات المؤمنات: أي تزوجوهن ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بأمر سادتهن ومواليهن، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن مالكها، ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أعطوا مالكهن مهورهن.

٧. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أ. قيل: أي بما لا ينكر في الشرع، وهو ما تراضى عليه الأهلون، ووقع عليه العقد.

ب. وقيل: معناه من غير مطل وضرار.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾:

أ. قيل: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي عفائف يريد تزوجوهن عفائف ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير زوان.

ب. وقيل: معناه متزوجات غير زانيات، وقد قرئ ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ و﴿مُحْصِنَاتٍ﴾ بفتح الصاد وكسرها، على ما مر ذكره في الآية الأولى.

٩. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أخلاء في السر، لان الرجل منهم كان يتخذ صديقة، فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقا، فتزني به، وروي عن ابن عباس أنه قال: (كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا)، فعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ غير زانيات لا سرا ولا جهرا.

١٠. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾:

أ. من قرأ بضم الهمزة معناه: فإذا زوجن فأحصنهن أزواجهن، وهو بمعنى تزوجن، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

ب. ومن قرأ بالفتح فمعناه: أسلمن، عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي، والسدي، وقال الحسن: (يحصنها الزوج ويحصنها الاسلام)

١١. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أي زنين ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي نصف ما على الحرائر من حد الزنا، وهو خمسون جلدة، نصف حد الحرة.

١٢. ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى نكاح الأمة عند عدم الطول ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾:

أ. قيل: يعني الزنا، وهو أن يخاف أن تحمله شدة الشبق على الزنا، فيلقى الحد في الدنيا، أو العذاب

في الآخرة، وعليه أكثر المفسرين.. وهو الأصح.

ب. وقيل: معناه لمن يخاف أن يهواها، فيزني بها.

ج. وقيل: معنى العنت: الضرر الشديد في الدين، أو الدنيا لغلبة الشهوة.

١٣. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه: وصبركم عن نكاح الإماء، وعن الزنا، خير لكم، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ مبتدأ، و﴿خَيْرٌ﴾ خبره، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم، وفائدته أن من لم يصبر عما أمر بالصبر عنه، ثم تاب، غفر الله له، ورحمه.

١٤. استدلت الخوارج بهذه الآية على بطلان الرجم، قالوا: إن الرجم لا يمكن تبعيضه وقد قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فعلمنا أن الرجم لا أصل له والجواب عن ذلك إذا كان المراد بالمحصنات الحرائر، سقط هذا القول، ويدل على ذلك قوله في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ولا شك أنه أراد بها الحرائر والعفائف، لان اللاتي لهن أزواج، لا يمكن العقد عليهن، على أن في الناس من قال: إن المحصنات هنا المراد بها الحرائر، دون العفائف، لأنه لو كان مختصا بالعفائف، لما جاز العقد على غيرهن، ومعلوم أن ذلك جائز، هذا والرجم أجمعت الأمة على أنه من أحكام الشرع، وتواتر المسلمون بأن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم يهوديا ويهودية، ولم يختلف فيه الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فخلاف الخوارج في ذلك شاذ عن الاجماع، فلا يعتد به.

١٥. قرأ أهل الكوفة غير حفص (فإذا أحصن) مفتوحة الهمزة، والباقون ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ (الطّول): الغنى والسّعة في قول الجماعة، و(المحصنات): الحرائر، قال الزجّاج: والمعنى: من لم يقدر على مهر الحرّة، يقال: قد طال فلان طولا على فلان، أي: كان

(١) زاد المسير: ١/٣٩٤.

له فضل عليه في القدرة.

٢. المراد بالفتيات هاهنا: المملوكات، يقال: للأمة: فتاة، وللعبد: فتى، وقد سمّي بهذا الاسم من ليس بمملوك، قرأت على شيخنا الإمام أبي منصور اللّغويّ قال المتفتّية: الفتاة والمراهقة، ويقال للجارية الحدثة: فتاة، وللغلام: فتى، قال القتيبيّ: وليس الفتى بمعنى الشاب والحدث، إنما هو بمعنى الكامل الجزل من الرّجال.

٣. فأما ذكر الإيمان، فشرط في إباحتهنّ، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابيّة، هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ قال الزجّاج: معناه: اعملوا على ظاهركم في الإيمان، فإنّكم متعبّدون بما ظهر من بعضكم لبعض، قال وفي قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وجهان:

أ. أحدهما: أنه أراد النّسب، أي كلّكم ولد آدم.

ب. ويجوز أن يكون معناه: دينكم واحد، لأنه ذكر هاهنا المؤمنات، وإنما قيل لهم ذلك، لأن العرب كانت تطعن في الأنساب، وتفخر بالأحساب، وتسمّي ابن الأمة: الهجين، فأعلم الله عزّ وجلّ أن أمر العبيد وغيرهم مستو في باب الإيمان.

٥. إنما كره التّزويج بالأمة، وحرم إذا وجد إلى الحرّة سبيلا، لأن ولد الأمة من الحرّ يصيرون رقيقا، ولأن الأمة ممتهنة في عشرة الرجال، وذلك يشق على الزوج، قال ابن الأنباريّ: ومعنى الآية: كلّكم بنو آدم، فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من تزوج الإماء عند الضرورة، وقال ابن جرير: في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض، لينكح هذا فتاة هذا.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ يعني: الإماء ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، أي: سادتهنّ، و(الأجور): المهور، وفي قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه مقدّم في المعنى، فتقديره: انكحوهنّ بإذن أهلهنّ بالمعروف، أي: بالنّكاح الصّحيح ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

ب. الثاني: أن المعنى: وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف، كمهور أمثالهنّ، قال ابن عباس: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾

عفائف غير زوان ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلّاء، كان الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من الزّنى، ويستحلّون ما خفي، وقال في رواية أخرى: (المسافحات): المعلنات بالزّنى، و(المتّخذات أخدان): ذات الخليل الواحد، وقال غيره: كانت المرأة تتّخذ صديقا تزني معه، ولا تزني مع غيره.

٧. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: (أحصن) مضمومة الألف، وقرأ حمزة، والكسائيّ، وأبو بكر، والمفضّل عن عاصم: بفتح الألف، والصّاد، قال ابن جرير: من قرأ بالفتح، أراد: أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج عن الحرام بالإسلام، ومن قرأ بالضّم، أراد: فإذا تزوّجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج، فأما (الفاحشة)، فهي الزّنى، و﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر، و(العذاب): الحدّ، قال القاضي أبو يعلى: وليس الإسلام والتّزويج شرطا في إيجاب الحدّ على الأمة، بل يجب وإن عدما، وإنما شرط الإحصان في الحدّ، لئلّا يتوهّم متوهّم أنّ عليها نصف ما على الحرّة إذا لم تكن محصنة، وعليها مثل ما على الحرّة إذا كانت محصنة.

٨. ﴿ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى إباحة تزويج الإماء، وفي ﴿الْعَنَتَ﴾ خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنه الزّنى، قاله ابن عباس، والشّعبيّ، وابن جبير، ومجاهد، والضّحّاك، وابن زيد، ومقاتل، وابن قتيبة.

ب. الثاني: أنه الهلاك، ذكره أبو عبيدة، والزجّاج.

ج. الثالث: لقاء المشقّة في محبّة الأمة، حكاه الزجّاج.

د. الرابع: أن العنت هاهنا: الإثم.

هـ. الخامس: أنه العقوبة التي تعنته، وهي الحدّ، ذكرهما ابن جرير الطّبريّ.

٩. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية تدل على إباحة نكاح الإماء المؤمنات بشرطين:

أ. أحدهما: عدم طول الحرّة.

ب. الثاني: خوف الزّنى، وهذا قول ابن عباس، والشّعبيّ، وابن جبير، ومسروق، ومكحول، وأحمد، ومالك، والشّافعيّ، وقد روي عن عليّ، والحسن، وابن المسيّب، ومجاهد، والزّهريّ، قالوا: ينكح الأمة، وإن كان موسرا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

١٠. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، قال ابن عباس والجماعة: عن نكاح الإماء، وإنما ندب إلى الصّبر

عنه، لاسترقاق الأولاد.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. النوع السابع من التكاليف المذكورة في هذه السورة ما عبّر عنه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، ذلك أنه لما بين من يحل ومن لا يحل: بين فيمن يحل أنه متى يحل، وعلى أي وجه يحل فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾

٢. قرأ الكسائي المحصنات بكسر الصاد، وكذلك محصنات غير مسافحات وكذلك فعليهن نصف ما على المحصنات كلها بكسر الصاد، والباقون بالفتح، فالفتح معناه ذوات الأزواج، والكسر معناه العفائف والحرائر والله أعلم.

٣. الطول: الفضل، ومنه التطول وهو التفضل، وقال تعالى: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] ويقال: تطاول لهذا الشيء أي تناوله، كما يقال: يد فلان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر؛ لأنه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة، كما أنه إذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان، وسمي الغنى أيضا طولا، لأنه ينال به من المرادات مالا ينال عند الفقر، كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر، إذا عرفت هذا فنقول: الطول القدرة، وانتصابه على أنه مفعول (يستطع) و(أن ينكح) في موضع النصب على أنه مفعول القدرة.

٤. سؤال وإشكال: الاستطاعة هي القدرة، والطول أيضا هو القدرة، فيصير تقدير الآية: ومن لم يقدر منكم على القدرة على نكاح المحصنات، فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة؟ والجواب: الأمر كما ذكرت، والأولى أن يقال: المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بالنكاح المحصنات، وعلى هذا الوجه يزول الإشكال.

٥. هذا ما يتعلق باللغة أما ما قاله المفسرون فوجوه:

أ. الأول: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة.

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٤٦.

ب. الثاني: أن يفسر النكاح بالوطء، والمعنى: ومن لم يستطع منكم طولا وطء الحرائر فلينكح أمة، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمة، وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، سواء قدر على التزوج بالحرة أو لم يقدر.

ج. الثالث: الاكتفاء بالحرة، فله أن يتزوج بالأمة سواء كان تحته حرة أو لم يكن، كل هذه الوجوه إنما حصلت، لأن لفظ الاستطاعة محتمل لكل هذه الوجوه:

٦. المراد بالمحصنات في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هو الحرائر، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للإماء، والوجه في تسمية الحرائر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد: أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الإماء، فان الظاهر أن الأمة تكون خراجة ولاجة ممتهنة مبتذلة، والحرة مصونة محصنة من هذه النقصانات، واما على قراءة من قرأ بكسر الصاد، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن.

٧. اختلف في شروط نكاح الأمة:

أ. أما أبو حنيفة فيقول: إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، أما إذا لم يكن تحته حرة جاز له ذلك، سواء قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر.

ب. مذهب الشافعي: أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة، اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة أما اللذان في الناكح:

• فأحدهما: أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة، سؤال وإشكال: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة يقدر على التزوج بالحرة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟ والجواب: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

• الثاني: فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي بلغ الشدة في العزوبة.

• الثالث: المعتبر في المنكوحة، فأن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة، فان الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر، فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة.

٨. احتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين:

أ. الأول: أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرة، ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الإنسان قد يحتاج إلى الجماع، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة، إذا ثبت هذا فنقول: الحكم إذا كان مذكورا عقيب وصف يناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: لو كان نكاح الأمة جائزا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم ألبتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثرا في هذا الحكم، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة.

ب. الثاني: أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال الميت اليهودي لا يبصر شيئا، فان كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا، فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعللون ذلك الاستقباح بهذه العلة، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد.

٩. سؤال وإشكال: قال أبو بكر الرازي: تخصيص هذه الحالة بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة، والجواب: يقال له: ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، إلا أن ترك العمل به بدليل منفصل، كما أن عندك ظاهر الأمر للوجوب، وقد يترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل، والسؤال الجيد على التمسك بالآية ما ذكرناه، حيث قلنا: لم لا يجوز أن يكون المراد من النكاح الوطء، والتقدير: ومن لم يستطع منكم وطء الحرة، وذلك عند من لا يكون تحته حرة، فإنه يجوز له نكاح الأمة،

وعلى هذا التقدير تنقلب الآية حجة لأبي حنيفة، وجوابه أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد، لا في عدم القدرة على الوطء.

١٠. احتج أبو بكر الرازي على صحة قوله بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وهو متناول للإماء الكتابيات، والمراد من هذا الإحصان العفة، والجواب: ان آيتنا خاصة، والخاص مقدم على العام، ولأنه دخلها التخصيص فيا إذا كان تحته حرة، وإنما خصت صونا للولد، عن الارقاق، وهو قائم في محل النزاع.

١١. ظاهر قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقتضي كون الايمان معتبرا في الحرة، فعلى هذا: لو قدر على حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة، وأكثر العلماء أن ذكر الايمان في الحرائر ندب واستحباب، لأنه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقلتها.

١٢. من الناس من قال انه لا يجوز التزوج بالكتابيات ألبتة، واحتجوا بهذه الآيات، فقالوا: انه تعالى بين أن عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة يتعين له نكاح الأمة المسلمة، ولو كان التزوج بالحرة الكتابية جائزا، لكان عند العجز عن الحرة المسلمة لم تكن الأمة المسلمة متعينة، وذلك ينفي دلالة الآية، ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن الكتابية مشركة.

١٣. الآية دالة على التحذير من نكاح الإماء، وأنه لا يجوز الاقدام عليه إلا عند الضرورة، والسبب فيه وجوه:

أ. الأول: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقة علق الولد رقيقا، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده.

ب. الثاني: أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة، وربما تعودت الفجور، وكل ذلك ضرر على الأزواج.

ج. الثالث: أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوج

كخلوص الحرة، فربما احتاج الزوج إليها جدا ولا يجد إليها سبيلا لأن السيد يمنعها ويحبسها.

د. الرابع: أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول: بيع الأمة طلاقها، تصير مطلقة شاء الزوج أم أبى، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها، وذلك من أعظم المضار.

هـ. الخامس: أن مهرها ملك لمولاها، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها، ولا على إبرائه عنه، بخلاف الحرة، فلهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة والله أعلم.

١٤. ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فليتزوج مما ملكت أيمانكم، قال ابن عباس: يريد جارية أختك، فان الإنسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه.

١٥. الفتيات: المملوكة جمع فتاة، والعبد فتى، وعن النبي ﷺ (لا يقولن أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي وفتاتي)، ويقال للجارية الحديثة: فتاة، وللغلام فتى، والأمة تسمى فتاة، عجوزا كانت أو شابة، لأنها كالشابة في أنها لا توقر توقير الكبير.

١٦. ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدل على تقييد نكاح الأمة بها إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن، وقول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز التزوج بالأمة الكتابية.

أ. حجة الشافعي: أن قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ تقييد لجواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة، وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين اللذين ذكرناهما في مسألة طول الحرة، وأيضا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].. وجواب الشافعية عما ذكره الحنفية: عن العمومات: أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات، وعن القياس: أن الشافعي قال إذا تزوج بالحرة الكتابية فهناك نقص واحد، أما إذا تزوج بالأمة الكتابية فهناك نوعان من النقص: الرق والكفر، فظهر الفرق.

ب. حجة أبي حنيفة من وجوه: النص والقياس:

- أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسكه بها في طول الحرة، وآكدها قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]
- أما القياس فهو أنا أجمعنا على أن الكتابية الحرة مباحة، والكتابية المملوكة أيضا مباحة، فكذلك إذا تزوج بالكتابية المملوكة وجب أنه يجوز.

١٧. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ قال الزجاج: معناه اعملوا على الظاهر في الايمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور، والله يتولى السرائر والحقائق.

١٨. في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وجهان:

أ. الأول: كلكم أولاد آدم فلا تداخلنكم أنفة من تزوج الإماء عند الضرورة.

ب. الثاني: ان المعنى: كلكم مشتركون في الايمان، والايمان أعظم الفضائل، فإذا حصل الاشتراك في أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت اليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قال الزجاج: فهذا الثاني أولى لتقدم ذكر المؤمنات، أو لأن الشرف بشرف الإسلام أولى منه بسائر الصفات، وهو يقوي قول الشافعي: ان الايمان شرط لجواز نكاح الأمة.

١٩. الحكمة في ذكر هذه الكلمة أن العرب كانوا يفتخرون بالأنساب، فاعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ولا يلتفت إليه، روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: (ثلاث من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب، والفخر بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء، ولا يدعها الناس في الإسلام) وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن الهجين، فذكر تعالى هذه الكلمة زجرا لهم عن أخلاق أهل الجاهلية.

٢٠. ثم إنه تعالى شرح كيفية هذا النكاح فقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل، ويدل عليه القرآن والقياس، أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح، وإن لم يكن النكاح واجبا، وهو كقوله ﷺ: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، فالسلم ليس بواجب، ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط، كذلك النكاح وإن لم يكن واجبا، لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة، وجب أن لا يتزوجها إلا بإذن سيدها، وأما القياس: فهو أن الأمة ملك للسيد، وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها، فوجب أن لا يجوز ذلك إلا بإذنه، واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الأمة، وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: (إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فهو عاهر)

٢١. في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قولان:

أ. الأول: ان المراد من الأجور: المهور، وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها، سمي لها المهر أو لم يسم، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمى، وبين من لم يسم في إيجاب المهر، ويدل على أنه قد أراد مهر المثل قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا إنما يطلق فيما كان مبنيا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٣٣]

ب. الثاني: قال القاضي: أن المراد من أجورهن النفقة عليهن، قال هذا القائل: وهذا أولى من الأول، لأن المهر مقدر، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة، ثم قال القاضي: اللفظ وان كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر، وحملوا قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ على إيصال المهر إليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير.

٢٢. نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها، وان المولى إذا آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية، وهو قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وأما الجمهور فإنهم احتجوا على ان مهرها لمولاها بالنص والقياس، أما النص فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وهذا ينفي كون المملوك مالكا لشيء أصلا، وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضا عن منافع البضع، وتلك المنافع مملوكة للسيد، وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها، والجواب عن تمسكهم بالآية من وجوه:

أ. الأول: أنا إذا حملنا لفظ الأجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكلية.

ب. الثاني: أنه تعالى إنما أضاف إيتاء المهور إليهن لأنه ثمن بضعهن وليس في قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ﴾ ما يوجب كون المهر ملكا لهن، ولكنه ﷺ قال: (العبد وما في يده لمولاه)، فيصير ذلك المهر ملكا للمولى بهذه الطريق.

٢٣. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس: محصنات أي عفائف، وهو حال من قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزواني من الإماء، واختلف الناس في أن نكاح الزواني هل يجوز أم لا؟ وسنذكره في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:

٣] والأكثرون على أنه يجوز فتكون هذه الآية محمولة على الندب والاستحباب وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير زوان ولا متخذات أخدان جمع خدن، كالأتراب جمع ترب، والخدن الذي يخادنك وهو الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن. قال أكثر المفسرين: المسافحة هي التي تؤاجر نفسها مع أي رجل أرادها، والتي تتخذ الخدن فهي التي تتخذ خدنا معينا، وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية، فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم لا جرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص على حرمتها معا، ونظيره أيضا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

٢٤. قال القاضي: هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الايمان في نكاح الفتيات شرطا، لأنه لو كان ذلك شرطا لكان كونهن محصنات عفيفات أيضا شرطا، وهذا ليس بشرط، وجوابه: أن هذا معطوف لا على ذكر الفتيات المؤمنات، بل على قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولا شك أن كل ذلك واجب، فعلمنا أنه لا يلزم من عدم الوجوب في هذا، عدم الوجوب فيما قبله والله أعلم.

٢٥. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿أَحْصَنَّ﴾ بالفتح في الألف، والباقون بضم الألف، فمن فتح فمعناه: أسلمن، هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي، ومن ضم الألف فمعناه: أنهن أحصن بالأزواج، هكذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد، ومنهم من طعن في الوجه الأول فقال: أنه تعالى وصف الإماء بالإيمان في قوله: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات، ثم يقال: فإذا آمن، فإن حالهن كذا وكذا، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى ذكر حكمين: الأول: حال نكاح الإماء، فاعتبر الإيمان فيه بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والثاني: حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة، فذكر حال إيمانهن أيضا في هذا الحكم، وهو قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾

٢٦. سؤال وإشكال: في الآية إشكال قوي، وهو أن المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار، والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل، والثاني: وهو أن يكون المراد:

الحرائر الأبكار، فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر واجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا، لأن قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا، فهذا إشكال قوي في الآية، والجواب: أنا نختار القسم الثاني، وقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضا أولى، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى.

٢٧. الخوارج اتفقوا على انكار الرجم، واحتجوا بهذه الآية، وهو أنه تعالى أوجب على الأمة نصف ما على الحرة المحصنة، فلو وجب على الحرة المحصنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الأمة نصف الرجم وذلك باطل، فثبت أن الواجب على الحرة المتزوجة ليس إلا الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وتمام الكلام فيه مذكور في سورة النور في تفسير قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

٢٨. صيّر الفقهاء هذه الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد، وإن كان في الأمور ما لا يجب ذلك فيه.

٢٩. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ولم يختلفوا في أن ذلك راجع إلى نكاح الإماء فكأنه قال فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات لمن خشي العنت منكم، والعنت هو الضرر الشديد الشاق قال تعالى فيما رخص فيه من مخالطة اليتامى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي لشدد الأمر عليكم فألزمكم تمييز طعامكم من طعامهم فلحقكم بذلك ضرر شديد وقال: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أي أحبوا أن تقعوا في الضرر الشديد، وللمفسرين فيه قولان:

أ. أحدهما: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة ربما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب العظيم في الآخرة، فهذا هو العنت.

ب. الثاني: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة قد تؤدي بالإنسان إلى الأمراض الشديدة، أما في حق النساء فقد تؤدي إلى اختناق الرحم، وأما في حق الرجال فقد تؤدي إلى أوجاع الوركين والظهر، وأكثر العلماء على الوجه الأول لأنه هو اللائق ببيان القرآن.

٣٠. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ المراد أن نكاح الإماء بعد رعاية شرائطه الثلاثة أعني عدم القدرة على التزوج بالحرة، ووجود العنت، وكون الأمة مؤمنة: الأولى تركه لما بينا من المفاسد الحاصلة في هذا النكاح.

٣١. مذهب أبي حنيفة أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل، فان كان مذهبهم أن الاشتغال بالنكاح مطلقا أفضل من الاشتغال بالنوافل، سواء كان النكاح نكاح الحرة أو نكاح الأمة، فهذه الآية نص صريح في بطلان قولهم، وإن قالوا: إنا لا نرجح نكاح الأمة على النافلة، فحينئذ يسقط هذا الاستدلال، إلا أن هذا التفصيل ما رأيته في شيء من كتبهم.

٣٢. ثم انه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا كالمؤكد لما ذكره من أن الأولى ترك هذا النكاح، يعني أنه وان حصل ما يقتضي المنع من هذا الكلام إلا أنه تعالى أباحه لكم لاحتياجكم اليه، فكان ذلك من باب المغفرة والرحمة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول، واختلف العلماء، في معنى الطول على ثلاثة أقوال:

أ. الأول: السعة والغنى، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة، يقال: طال يطول طولا في الإفضال والقدرة، وفلان ذو طول أي ذو قدرة في مال بفتح الطاء، وطولا بضم الطاء في ضد القصر، والمراد هاهنا القدرة على المهر فقول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال أحمد بن المعذل: قال عبد الملك: الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٣٦.

أو عرض أو دين على ملي، قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول، قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولا، وقال: وقد سمعت ذلك من مالك، قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال، وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد الطول، فقال: أرى أن يفرق بينهما، قيل له: إنه يخاف العنت، قال: السوط يضرب به، ثم خففه بعد ذلك، القول.

ب. الثاني: الطول الحرة، وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول أم لا، فقال في المدونة: ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الأمة، إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول، قال اللخمي: وهو ظاهر القرآن، وروي نحو هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة، فيقتضي هذا أن من عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وقال به الطبري واحتج له، قال أبو يوسف: الطول هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة، القول.

ج. الثالث: الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغي بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، هذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري، فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ على هذا التأويل في صفة عدم الجلد، وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقا بشرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت، فلا يصح إلا باجتماعهما، وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد، قال مطرف وابن الماجشون: لا يحل للرجل أن ينكح أمة، ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى، وقال أصبغ، وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري ومكحول، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره، فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوج أمة، وقال أصبغ: ذلك جائز، إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه.

د. وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسرا، وقال بذلك أبو حنيفة أيضا، ولم يشترط خوف العنت، إذا لم تكن تحته حرة، قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرة، فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة مطلقا، قال

مجاهد: وبه يأخذ سفيان، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني، عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم، قال: ولم ير علي به بأسا، وحجة هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل، قالوا: وكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجدا للطول غير خائف للعنت، وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة، وذلك ضعيف من قول، وقد قال مرة أخرى: ما هو بالحرام البين، وأجوزه، والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا، والعنت الزنى، فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت.

٢. إن قدر على طول حرة كتابية هل يتزوج الأمة، اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة، واختاره ابن العربي، وقيل: يتزوج الكتابية، لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة، وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق، وولد الأمة يكون رقيقا، وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

٣. اختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها، فقالت طائفة: النكاح ثابت، كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبرباح والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن علي، وقيل: للحرة الخيار إذا علمت، ثم في أي شي يكون لها الخيار، فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تقيم معه أو تفارقه، وقال عبد الملك: في أن تقر نكاح الأمة أو تفسخه، وقال النخعي: إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان لم يفرق بينهما، وقال مسروق: يفسخ نكاح الأمة، لأنه أمر أبيح للضرورة كالميتة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة.

٤. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بهذه المسائل، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٥. ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يريد الحرائر، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقالت فرقة: معناه العفائف، وهو ضعيف، لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل

الكتاب، وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات، وهو قول ابن ميسرة والسدي، وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء، فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزهري والحارث العكلي: له أن يتزوج أربعا، وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة، وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

٦. ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فليتزوج بأمة الغير، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها.

٧. ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة، والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة فتاة، وفي الحديث الصحيح: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي)، ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر.

٨. ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد، وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز، قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفا في قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن، قالوا: وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألا يتزوج، فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز، واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ في الإماء من نكاح إماء الكتابيات، وقال أشهب في المدونة: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية، فالمنع عده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معا، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراما بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياسا ونظرا، وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين، وهو

قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار، وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم.

٩. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء أو كانت خرساء وما أشبه ذلك، ففي اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر.

١٠. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر، كقولك زيد في الدار، والمعنى أنتم بنو آدم، وقيل: أنتم مؤمنون، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، المعنى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا، فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح، والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيره وتسميه الهجين، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأمة فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة، لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأمة لا تفرغ للزوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المولى.

١١. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده، لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجاز السيد جاز، هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن المسيب وشريح والشعبي، والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجز بإجازة السيد، لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه، هذا قول الشافعي والأوزاعي وداوود بن علي، قالوا: لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سنته، وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده، وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده، وهو قول أبي ثور، وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحد وفرق بينهما وأبطل صداقها، قال: وأخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وليه زنى، ويرى عليه الحد، ويعاقب الذين أنكحوهما، قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر)، وعن عمر بن الخطاب: هو نكاح حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج، قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يختلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد، وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة، وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه، وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي: إن لم يكن دخل فلا شي لها، أن كان دخل فعليه المهر إذا عتق، هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق، وقال أبو حنيفة: إن دخل عليها فلها المهر، وقال مالك والشافعي: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تولي من يعقده عليها.

١٢. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسنة، وهذا يقتضي أنهن أحق بمهورهن من السادة، وهو مذهب مالك، قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، وقال الشافعي: الصداق للسيد، لأنه عوض فلا يكون للأمة، أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها، وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر، وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

١٣. ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي عفائف، وقرأ الكسائي ﴿مُحْصِنَاتٍ﴾ بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن، ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير زوان، أي معلنات بالزنى، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خدن وخدين، وهو الذي يخادنك، ورجل خدنة، إذا اتخذ أخذ انا أي أصحابا، عن أبي زيد، وقيل: المسافحة المجاهرة بالزنى، أي التي تكري نفسها لذلك، وذات الخدن هي التي تزني سرا، وقيل: المسافحة المبذولة، وذات الخدن التي تزني بواحد، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، عن ابن عباس وغيره.

١٤. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة، الباقون بضمها، فبالفتح معناه

أسلمن، وبالضم زوجن، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة، وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور: ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم، وعليه فلا تحد كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر، وقال آخرون: إحصانها التزوج بحر، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة، وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أبو عبيد، قال: وفي حديث عمر بن الخطاب أنه سئل عن حد الأمة فقال: إن الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار، قال الأصمعي: الفروة جلدة الرأس، قال أبو عبيد: وهو لم يرد الفروة بعينها، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت، لهذا المعنى، وقالت فرقة: إحصانها التزوج، إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة، كما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها الحد، قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث، قال القاضي إسماعيل في قول من قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أسلمن: بعد، لان ذكر الإيمان قد تقدم لهن في قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وأما من قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث، والأمر عندنا أن الأمة إذا، زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ولا رجم عليها، لأن الرجم لا يتنصف، قال أبو عمر: ظاهر قول الله تعالى يقتضي ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان، قلت: ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك، والله أعلم، وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

١٥. اختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما، فقال ابن شهاب: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنى، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه، وهو مقتضى قوله ﷺ: (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد)، وقال علي في خطبته: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن

منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت)، أخرجه مسلم موقوفا عن علي، وأسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن) وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن، قال مالك: يحد المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام، وهو قول الليث، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروي عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت، في مجالسهم، وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود، وهو قول الحسن بن حي، وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد ويقطعه، واحتج بالأحاديث التي ذكرنا، وقال الثوري والأوزاعي: يحده في الزنى، وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم، وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة.

١٦. ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة، لأن الإحصان يكون بها، كما يقال: أضحية قبل أن يضحى بها، وكما يقال للبقرة: مثيرة قبل أن تثير، وقيل: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ المتزوجات، لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعضفصار عليهن نصف الضرب، والفائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر، ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل، وذكر في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون، لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله ﷺ: من أعتق شركا له في عبد)، وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فدخل في ذلك المحصنين قطعا.

١٧. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة، وروي عن عمر أنه قال: أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه، يعني يصير ولده رقيقا، فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد، وقال سعيد بن جبير: ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي عن نكاح الإماء، وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر)، ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس، وكان خادما لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت ـ أو قال ـ فساد البيت)

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الطول: الغنى والسعة، قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدّي، وابن زيد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أهل العلم، ومعنى الآية: فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات، يقال: طال، يطول، طولا: في الإفضال والقدرة، وفلان ذو طول: أي: ذو قدرة في ماله، والطول بالضم: ضدّ القصر، وقال قتادة، والنخعي، وعطاء، والثوري: إن الطول: الصبر، ومعنى الآية عندهم: أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوجها؛ إذا لم يملك نفسه؛ وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، وقال أبو حنيفة وهو مرويّ عن مالك: إن الطول المرأة الحرّة، فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنيا، وبه قال أبو يوسف، واختاره ابن جرير واحتج له، والقول الأوّل هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة، لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره.

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥١٩.

٢. وقد استدلّ بقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوّزه أهل العراق، ودخلت الفاء في قوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

٣. ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في محل نصب على الحال، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحرّ أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة، والشرط الثاني: ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فلا يحلّ للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت، والمراد هنا: الأمة المملوكة للغير، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يتزوجها، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها، والفتيات: جمع فتاة، والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة: فتاة، وفي الحديث الصحيح: (لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقل فتاي وفتاتي)

٤. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران، أي: كلكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر، والجملة اعتراضية.

٥. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبر ومعناه: أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعا بنو آدم، أو متصلون في الدين لأنهم جميعا أهل ملة واحدة، وكتابهم واحد، ونبيهم واحد، والمراد بهذا: توطئة نفوس العرب، لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء، ويستصغرونهم، ويغضون منهم.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بإذن المالكين لهنّ، ولأن منافعهنّ لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له، قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: أدّوا مهورهنّ بما هو بالمعروف في الشرع، وقد استدلّ بهذا من قال إن الأمة أحق بمهرها من سيدها، وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور: إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهنّ: لأن التأدية إليهنّ تأدية إلى سيدهن لكونهنّ ماله.

٧. ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي: عفائف، وقرأ الكسائي: محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقرأ الباقون: بالفتح في جميع القرآن، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي: غير معلنات بالزنا، والأخدان: الأخلاء، والخدن، والخدين: المخادن، أي: المصاحب، وقيل: ذات الخدن: هي التي تزني سرّا، فهو مقابل للمسافحة، وهي التي تجاهر بالزنا، وقيل: المسافحة: المبذولة، وذات الخدن: التي

تزني بواحد، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٨. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: بفتح الهمزة، وقرأ الباقون: بضمها، والمراد بالإحصان هنا: الإسلام، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمرو، وأنس، والأسود بن يزيد، وزرّ بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدّي، وروي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قال الجمهور، وقال ابن عباس، وأبو الدرداء، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغيرهم: إنه التزويج، وروي عن الشافعي، فعلى القول الأوّل: لا حدّ على الأمة الكافرة، وعلى القول الثاني: لا حدّ على الأمة التي لم تتزوج، وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها، وقال ابن جرير: إن معنى القراءتين مختلف، فمن قرأ: أحصنّ، بضم الهمزة، فمعناه: التزويج، ومن قرأ: بفتح الهمزة، فمعناه: الإسلام، وقال قوم: إن الإحصان المذكور في الآية هو التزوج، ولكن الحدّ واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوّج بالسنة، وبه قال الزهري، قال ابن عبد البر: ظاهر قول الله عزّ وجل يقتضي أنه لا حدّ على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان، قال القرطبي: ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد، قال ابن كثير في تفسيره: والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هنا: التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فالسياق كله في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجنّ، كما فسره به ابن عباس ومن تبعه، قال وعلى كلّ من القولين إشكال على مذهب الجمهور، لأنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة، أو كافرة، مزوجة، أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي: أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء، وقد اختلف أجوبتهم عن ذلك، ثم ذكر أن منهم من أجاب وهم الجمهور: بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم، ومنهم من عمل على مفهوم الآية، وقال: إذا زنت ولم تحصن فلا حدّ عليها وإنما تضرب تأديبا، قال وهو المحكي عن ابن عباس، وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد، وداود الظاهري في رواية عنه، فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم، وأجابوا عن

مثل حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير) بأن المراد بالجلد هنا: التأديب، وهو تعسف، وأيضا قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ)، ولمسلم من حديث علي قال: يا أيّها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ من أحصن ومن لم يحصن، فإنّ أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها)، وأما ما أخرجه سعيد بن منصور، وابن خزيمة، والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (ليس على الأمة حدّ حتّى تحصن بزوج، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب) فقد قال ابن خزيمة والبيهقي: إن رفعه خطأ، والصواب وقفه.

٩. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الفاحشة هنا: الزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر الأبكار، لأن الثيب عليها الرجم، وهو لا يتبعض؛ وقيل: المراد بالمحصنات هنا: المزوّجات، لأن عليهنّ الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض، فصار عليهنّ نصف ما عليهنّ من الجلد، والمراد بالعذاب هنا: الجلد، وإنما نقص حدّ الإماء عن حدّ الحرائر لأنهنّ أضعف؛ وقيل: لأنهنّ لا يصلن إلى مرادهنّ كما تصل الحرائر؛ وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ولم يذكر الله سبحانه في هذا الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكما يكون على الإماء والعبيد الحدّ في الزنا، كذلك يكون عليهم نصف الحدّ في القذف والشرب.

١٠. الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إلى نكاح الإماء، والعنت: الوقوع في الإثم، وأصله في اللغة: انكسار العظم بعد الجبر، ثم استعير لكل مشقة ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من نكاحهنّ، أي: صبركم خير لكم، لأن نكاحهنّ يفضي إلى إرقاق الولد والغض من النفس.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ غنًى ﴿أَنْ يَنكِحَ﴾ لأن ينكح، أو إلى أن ينكح، أو ومَن لم يطق

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٦٠.

منكم نيلاً، فـ (أَنْ يَّنكِحَ) على هذا مفعول (طَوْلاً)، أو طولاً يبلغ به أن ينكح، أو (أَنْ يَّنكِحَ) بدل اشتمال من (طَوْلاً)، ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ وجازت الحرائر الكتابيَّات من آية أخرى ﴿فَمِن مَّا﴾ فلينكح مِمَّا ﴿مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾ يتزوَّجها من مالكها ﴿مِن فَتَيَاتِكُم﴾ الإماء ولو كبر سنُّها، فاللفظ مراد به الإطلاق، لكن خصَّ الفتيات لأنَّهنَّ أقرب حبًّا إلى الحرائر واشتهاء، أو كان للعرب عرف في تسمية الأمَة فتاة ولو كبيرة.

٢. ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ وأمَّا الأمَة المشركة فلا يتزوَّجها مسلم ولا يتسرَّاها ولو كتابيَّة، هذا مذهبنا ومذهب الشافعيِّ، وأجاز ابن عبَّاد منَّا وأبو حنيفة تسرِّي الكتابيَّة، وقيل عن أبي حنيفة: إنَّه يجوز تسرِّي المشركة، وإنَّ قوله: ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ حملٌ على الأفضل لا قيد، وزعم أنَّه يجوز نكاح الأمَة لمن قدر على الحرَّة، وخصَّ المنع بمن كانت عنده حرَّة، وفسَّر الاستطاعة بأنَّه يمكنه وطؤها إذا كانت زوجًا له، وأمَّا من لم يتزوَّجها فله نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، وهو تكلُّف، ومن قدر على الحرَّة الكتابيَّة فله نكاح الأمة الموحِّدة، وفيه خروج عن أهل الشرك، ولو كان في نكاح الأمة رقُّ الولد، قال عمر : (أيُّما حرٍّ تزوَّج بأمة فقد أرقَّ نصفه)، يعني يصير ولده رقًّا، وأجاز بعضٌ نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، وقال: الآية على الأفضل.

٣. ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم﴾ أيُّكم أعظم وأثبت فيه، أيُّها المؤمنون الأحرار والأرقَّاء والفتيات، فاعتبِروا الإيمان، فرُبَّ أمَة أفضل من الحرَّة في قوَّة الإيمان أو العمل، وكذا العبد، فلا تأنفوا من نكاح الإماء عند الحاجة، ولو صحَّ اعتبار النسب في السعة ﴿بَعْضُكُم مِّنم بَعْضٍ﴾ في الإسلام ونسب نوح وآدم، فلا عيب في تزوُّج الإماء.

٤. ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ كرَّره ترغيبًا فيهنَّ عن الزنى، أو هذا للوجوب لخوف الزنى، وما قبله للإباحة، ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ سادتهنَّ بعقدهم النكاح لكم، وشمل من له ولاية عليهنَّ، كما يزوِّج الوصيُّ أمَة اليتيم وعبده، وكأبي البالغ الغائب، وأبي المجنون والأبكم، والجدُّ في ذلك كالأب إن لم يكن الأب، أو كان كالعدم، كأبي مجنون، وأجاز قومنا للحاكم والقاضي والإمام تزويج أمة غيرهم للضرورة، والصحيح أنَّ الأب لا يزوِّج أمة ابنه الغائب إلَّا لضرورة، وزعم أبو حنيفة أنَّ المعنى: إذا أذن لهنَّ ساداتهنَّ في النكاح جاز أن يتولَّين عقد النكاح، ويردُّه قوله ﷺ : (العاهرة هي التي تنكح نفسها)، حتَّى إنَّ مولاة الأمة توكِّل

رجلاً مزوِّجا لها ولا تزوِّجها بنفسها، وعنه ﷺ: (أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر)، أي: زان، إلَّا أنَّه لا يحدُّ بشبهة عقد النكاح، وكانت عائشة ﵂ توكِّل رجلاً يزوِّج امرأة صغيرة أُوصِيَتْ عليها، لا تزوِّج المرأة نفسها ولو أذن لها وليُّها أو سيِّدها.

٥. ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بإذن أهلهنَّ كما ذكر قبله، أو آتوا أهلهنَّ، فحذف المضاف، وزعم مالك وبعض أصحابه ـ لظاهر الآية ـ أنَّ المهر للأمة، قيل: كالعبد المؤذون له في التَّجر، فإنَّ إنكاحها إذنٌ لها، والذي عندنا أنَّ مال العبد المأذون له لسيِّده لا له، وهذا هو عرفنا في كونه مأذونًا، وأنَّه يترتَّب عليه كلُّ ما لزم العبد من الديون، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ نقدًا، أو بلا مطل إن كانت عاجلة، وبلا تأخير عن الأجل إن كان، وبِلا ضُرٍّ أو نقص.

٦. ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفائف.

وقيل: متزوِّجات بكم، وفيه أنَّه يغني عنه ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَمِمَّا مَلَكَت﴾، إلَّا إن أريد بالنكاح الوطء.

وقيل: مسلمات لأنَّه لا يجوز نكاح الأمَة المشركة، وفيه أنَّه يغني عنه قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ﴾، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ مجاهرات بالزنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلَّاء يزنون بهنَّ سرًّا، وكانت العرب في الجاهليَّة تحرِّم زنى الجهر، بأن تجعل نفسها للزنى، وتبيح الزنى سرًّا بخدن، وكان الزنى في الجاهليَّة على النوعين، فنزل: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلخ [الأعراف: ٣٣]

٧. ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أحصنهنَّ الله، أو الولي بالتزويج، وقيل: بالإسلام، وعن ابن عبَّاس: (لا تحدُّ الأمة ما لم تتزوَّج بحرٍّ)، وروي عدم الحدِّ قبل التزوُّج عن مجاهد، قال بعض: الحدُّ واجب على الأمة المسلمة قبل التزوُّج، قال ﷺ فيها: (إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضفير)

٨. ﴿فَإِنَ اتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ زنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر اللاتي لم يحصنَّ، ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ الجلد، وهو مائة جَلدة ونصفها خمسون، وكذا العبد يجلد خمسين، وكذا إن لم تتزوَّج الأمة أو العبد، وإنَّما ذكر الإحصان دفعًا لتوهُّم أنَّ الإحصان يوجب رجمهنَّ كالحرَّة، أي: ما عليها إلَّا خمسون جلدة ولو أحصنت، ومعلوم أنَّ الرجم لا يتجزَّأ فليس مرادًا بالعذاب، وأيضًا المراد به الموت لا العذاب،

وكذلك تعلم أنَّ المراد بالمحصنات الحرائر اللاتي لم يحصنَّ، لأنَّ المحصنة ترجم والرجم لا يتنصَّف.

٩. ﴿ذَالِكَ﴾ المذكور من نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ المشقَّة بترك الوطء فيخاف على نفسه الزنى، وأصله انكسار العظم بعد الجبر، أو العنت: مشقَّة الحدِّ، بأن يعشق أَمَة فيخاف الزنى بها فيتزوَّجها دفعًا لحدِّ الزنى، كما وقع في قصَّة جابر بن زيد أنَّ امرأة سألته في رجل ألَحَّ على تزوُّج أمتها حتَّى قال: أواقعها حرامًا إن لم تنكحنيها! فقال لها: أنكحيها إيَّاه، فهذا خوف العنت، وقيل: العنت الإثم، وقيل: الزنى، وهو رواية عن ابن عبَّاس، وعليه الأكثر، وقيل: الحدُّ، يخشى أن يزنيَ فيحدَّ، وجعل أبو حنيفة شرط خوف العنت إرشادًا لا إيجابًا.

١٠. ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ متعفِّفين عن الزنى ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاح الأمَة لنقصها واستعباد ولدها، قال عمر: إذا تزوَّج العبد الحرَّة فقد أعتق نصفها، وإذا تزوَّج الحرُّ الأمَة فقد أرقَّ نصفه؛ وذلك لأنَّ ولد الأمَة عبد، وولد الحرَّة حرٌّ، قال ﷺ: (الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه)، ولأنَّ حقَّ المولى أعظم من حقِّ الزوج، لا كأب وزوج، حقُّ الزوج أعظم من حقِّ الأب والأمِّ، فلا تخلص للزوج كخلوص الحرَّة له، فقد يحتاج إليها الزوج جدًّا ولا يجدها، فإنَّ السيِّد يستخدمها ويبيعها، ولأنَّ الأمَة تعتاد البروز للرجال والوقاحة، فقد تتعوَّد الفجور، قال سعيد بن جبير: (ما نكاح الأمَة إِلَّا قريب من الزنى)، وقرأ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، ومثله عن أبي هريرة وابن عبَّاس، ويقول ابن عبَّاس: (نكاح المتعة والأمَة للمضطرِّ كالميتة)

١١. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن لم يصبر فتزوَّج الأمَة مع النقصان المذكور، ومع أنَّه يعيَّر ولده منها، ويلحقه عِرْق العبوديَّة، وسواء في ذلك الأمَة السوداء والبيضاء، كالنصرانيَّات والروميَّات إذا سُبين وأسلمن.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ثم أشار تعالى إلى نكاح ما يستباح للضرورة كنكاح المتعة لكنها ضرورة مستمرة لا تنقطع بكثرة

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٧٩.

الإسلام فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي لم يقدر ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الأحرار، بخلاف العبيد، أن يحصل ﴿طَوْلًا﴾ أي غنى يمكنه به ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر المتعففات، بخلاف الزواني إذ لا عبرة بهن ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إذ لا عبرة بالكوافر ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فله أن ينكح بعض ما يملكه أيمان إخوانكم ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي إمائكم حال الرق ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لا الكتابية، لأنه لا يحتمل مع عار الرق عار الكفر.

٢. وقد استفيد من سياق هذه الآية أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة: اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة، أما اللذان في الناكح فأحدهما أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة، فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة، يقدر على التزوج بالحرة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟ قلنا: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر التفاوت، وأما الشرط الثاني فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي الزنى بأن بلغ الشدة في العزوبة، وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحة، فأن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة، فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر، وما ذكرناه هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعده نظم الآية.

٣. سؤال وإشكال: لم كان نكاح الأمة منحطا عن نكاح الحرة؟ والجواب: قال الزمخشري: لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها، ولأنها ممتهنة مبتذلة خرّاجة ولّاجة، وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح، ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين، وسيأتي مزيد لهذا عند قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

٤. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ إشارة إلى أنه لا يشترط الاطلاع على بواطنهن، بل يكتفي بظاهر إيمانهن، أي فاكتفوا بظاهر الإيمان، فإنه تعالى العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان، فرب أمة تفضل الحرة فيه.

٥. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ اعتراض آخر جيء به لتأنيسهم بنكاح الإماء حالتئذ، أي أنتم وأرقاؤكم متناسبون، نسبكم من آدم ودينكم الإسلام.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي مواليهن لا استقلالا، وذلك لآن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له.

٧. ﴿وَآتُوهُنَّ﴾ أعطوهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بلا مطل وضرار وإلجاء إلى الاقتضاء، واستدل الإمام مالك بهذا على أنهن أحق بمهورهن، وأنه لا حق فيه للسيد، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنها أضافها إليهن لأن التأدية إليهن، تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله.

٨. ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ حال من مفعول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ أي حال كونهن عفائف عن الزنى ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ حال مؤكدة، أي غير زانيات بكل من دعاهن ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أخلة يتخصصن بهم في الزنى، قال أبو زيد: الأخدان الأصدقاء على الفاحشة، والواحد خدن وخدين، وقال الراغب: أكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب بشهوة نفسانية.

٩. من لطائف وقوع قوله تعالى ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾.. إثر قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ـ الإشعار بأنهن لو كن إحدى هاتين، فلكم المناقشة في أداء مهورهن ليفتدين نفوسهن.

١٠. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي بالتزويج، وقرئ على البناء للفاعل أي أحصن فروجهن أو أزواجهن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أي فعلن فاحشة وهي الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ أي فثابت عليهن شرعا ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي من الحد الذي هو جلد مائة فنصفه خمسون جلدة، لا الرجم، قال المهايميّ: لأنهن من أهل المهانة، فلا يفيد فيهن المبالغة في الزجر.

١١. اختلف في حد الأمة إذا زنت:

أ. قال ابن كثير: مذهب الجمهور أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عليّ أنه خطب فقال: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ من أحصن منهن ومن لم يحصن: فإن أمة

لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها)، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: أحسنت: اتركها حتى تماثل، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه (فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين)، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر، ولمسلم: إذا زنت ثلاثا، ثم ليبعها في الرابعة، وروى مالك عن عبد الله بن عياش المخزوميّ قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين، في الزنى.

ب. الثاني: جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبا، وهو المحكيّ عن ابن عباس، وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن عليّ الظاهريّ (في رواية عنه) وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم، فقدم على العموم عندهم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، أخرجاه في الصحيحين، وعند مسلم، قال ابن شهاب: الضفير الحبل، قالوا فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس مرفوعا: ليس على أمة حدّ حتى تحصن، يعني تزوج، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات، ورواه ابن خزيمة مرفوعا أيضا، وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس، وكذا رواه البيهقيّ، وقال مثل قول ابن خزيمة، قالوا: وحديث علي وعمر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة: أحدها: إن ذلك محمول على الأمة المزوّجة، جمعا بينه وبين هذا الحديث، الثاني: أن لفظة الحد في قوله: فليقم عليها الحد، مقحمة من بعض الرواة، بدليل، والجواب الثالث: وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد، وأيضا فقد رواه النسائيّ بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه، وكان قد شهد بدرا: إن رسول الله ﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها

ولو بضفير، والرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ (الحد) في الحديث على (الجلد)، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد، أو أنه أطلق لفظ (الحد) على التأديب، كما أطلق (الحد) على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها، مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه، كأحمد وغيره من السلف، وإنما الحد الحقيقيّ هو جلد البكر مائة ورجم الثيّب، انتهى، وله تتمة سابغة.

١٢. قال ابن القيّم في (زاد المعاد): وحكم في الأمة إذا زنت ولم تحصن بالحد، وأما قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج فأمر بجلدها، وفي هذا الحد قولان:

أ. أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده فلا يقيمه إلا الإمام.

ب. الثاني: إنّ جلدها قبل الإحصان تعزير لا حدّ، ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، يرفعه: إذا زنت أمة أخرج مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)

١٣. ﴿ذَلِكَ﴾ أي إباحة نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ أي المشقة في التحفظ من الزنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الأحرار ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ على تحمل تلك المشقة متعففين عن نكاحهن ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من نكاحهن، وإن سبقت كلمة الرخصة، لما فيه من تعريض الولد للرق، قال عمر: أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرقّ نصفه، ولأن حق المولى فيها أقوى فلا تخلص للزوج خلوص الحرائر، ولأن المولى يقدر على استخدامها كيفما يريد في السفر والحضر، وعلى بيعها للحاضر والبادي، وفيه من اختلال حال الزوج وأولاده ما لا مزيد عليه، ولأنها ممتهنة مبتذلة خرّاجة ولّاجة، وذلك كله ذل ومهانة سارية إلى الناكح، والعزة هي اللائقة بالمؤمنين، ولأن مهرها لمولاها، فلا تقدر على التمتع به ولا على هبته للزوج، فلا ينتظم أمر المنزل، كذا حرره أبو السعود، وقد قيل:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

١٤. قال في (الإكليل): في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ غنى ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ لأن ينكح، أو إلى أن ينكح، أو من لم يطق منكم نيلا، فإن ينكح على هذا مفعول طولا، أو طولا يبلغ به أن ينكح، أو أن ينكح بدل اشتمال من طولا ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وجازت الحرائر الكتابيات من آية أخرى ﴿فَمِنْ مَا﴾ فلينكح مما ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بتزويجها من مالكها ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ ولو كبر سنها، فاللفظ مراد به الإطلاق، ولكن خص الفتيات لأنهن أقرب حباً إلى الحرائر واشتهاء، وكان للعرب عرف في تسمية الأمة فتاة ولو كبيرة ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وأما الأمة المشركة فلا يتزوجها مسلم ولا يتسراها ولو كتابية، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأجاز ابن عباد منا وأبو حنيفة تسرى الكتابية، وقيل عن أبى حنيفة، إنه يجوز تسرى المشركة، وأن قوله المؤمنات حمل إلى الأفضل، لا قيد، وزعم أنه يجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة، وخص المنع بمن كانت عنده حرة، وفسر الاستاعة بأنه يمكنه وطؤها إذ كانت زوجا له، وأما من لم يتزوجها فله نكاح الأمة ولو قدر على الحرة، وهو تكلف، ومن قدر على الحرة الكتابية فله نكاح الأمة الموحدة وفيه خروج عن أهل الشرك، ولو كان في نكاح الأمة رق الولد، قال عمر: إيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه، يعنى يصير ولده رقا، وأجاز بعض نكاح الأمة ولو قدر على الحرة، وقال الآية على لأفضل ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ غنى ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ لأن ينكح، أو إلى أن ينكح، أو من لم يطق منكم نيلا، فإن ينكح على هذا مفعول طولا، أو طولا يبلغ به أن ينكح، أو أن ينكح بدل اشتمال من طولا ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وجازت الحرائر الكتابيات من آية أخرى ﴿فَمِنْ مَا﴾ فلينكح مما ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بتزويجها من مالكها ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ ولو كبر سنها، فاللفظ مراد به الإطلاق، ولكن خص الفتيات لأنهن أقرب حباً إلى الحرائر واشتهاء، وكان للعرب عرف في تسمية الأمة فتاة ولو كبيرة ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وأما الأمة المشركة فلا يتزوجها مسلم ولا يتسراها ولو كتابية، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأجاز ابن عباد منا وأبو حنيفة تسرى الكتابية، وقيل عن أبى حنيفة، إنه يجوز تسرى المشركة، وأن قوله المؤمنات حمل إلى الأفضل، لا قيد.

١٦. ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أيكم أعظم وأثبت فيه، أيها المؤمنون الأحرار، والأرقاء، والفتيات، فاعتبروا الإيمان، فربّ أمة أفضل من الحرة في قوة الإيمان أو العمل، وكذا العبد فلا تأنفوا من نكاح الإماء

عند الحاجة، ولو صح اعتبار النسب في السعة.

١٧. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في الإسلام، ونسب نوح وآدم، فلا عيب في تزوج الإماء ﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ كرره ترغيباً فيهن عن الزنى، أو هذا للوجوب لخوف الزنى وما قبله للإباحة ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ سادتهن بعقدهم النكاح لكم، وشمل من له ولاية عليهن، كما يزوج الوصى أمة اليتيم وعبده، وكأبى البالغ الغائب، وأبى المجنون والأبكم، والجد في ذلك الأب، إن لم يكن الأب، أو كان كالعدم كأب مجنون، وأجاز قومنا للحاكم والقاضى والإمام تزويج أمة غيرهم للضرورة، والصحيح أن الأب لا يزوج أمة ابنة الغائب إلا لضرورة، وزعم أبو حنيفة أن المعنى إذا أذن لهن ساداتُهن في النكاح جاز أن يتولين عقد النكاح، ويرده قوله ﷺ: (العاهرة هي التي تنكح نفسها)، حتى إن مولاة الأمة توكل رجلا مزوّجا لها ولا تزوجها بنفسها، وعنه ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)، أي زان، إلا أنه لا يرجم لشبهة عقد النكاح، وكانت عائشة توكل رجلا يزوج امرأة صغيرة أوصيت عليها، لا تزوج المرأة نفسها ولو أذن لها وليها أو سيدها.

١٨. ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بإذن أهلهن، كما ذكر قبله، أو آتوا أهلهن، فحذف المضاف، وزعم مالك وبعض أصحابه لظاهر الآية، أن المهر للأمة، قيل كالعبد المأذون له في التجر، فإن إنكاحها إذن لها، والذى عندنا أن مال العبد المأذون له لسيده لا له، وهذا هو عرفنا في كونه مأذونا، وأ، ه يترتب عليه كل ما لزم العبد من الديون.

١٩. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ نقداً، أو بلا مطل إن كانت عاجلة، وبلا تأخير عن الأجل إن كان، وبلا ضر أو نقص ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفائف، وقيل متزوجات بكم، وفيه أنه يغنى عنه فانكحوهن، وقوله: فما ملكت، إلا أن أريد بالنكاح الوطء، وقيل مسلمات لأنه لا يجوز نكاح الأمة المشركة، وفيه أنه يغنى عنه قوله عز وجل من فتياتكم المؤمنات ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ مجاهرات بالزنى ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدانٍ﴾ أخلاء يزنون بهن سرًّا فحذر؛ وكان الزنى في الجاهلية تحرم الزنى الجهر، بأن تجعل نفسها للزنى وتبيح الزنى سرًّا فحذرن، وكان الزنى في الجاهلية على النوعين فنزل ما ظهر منها الخ.

٢٠. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أحصنهن الله، أو الولى بالتزويج، وقيل الإسلام، وعن ابن عباس لا تحدُّ الأمة ما لم تتزوج بحر، وروى عدم الحد قبل التزوج عن مجاهد، قال بعض: الحد واجب على الأمة المسلمة

قبل التزوج، قال ﷺ فيها: (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير) زنى.

٢١. ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر التي لم تحصن ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ الجلد، وهو مائة جلدة، ونصفها خمسون، وكذا العبد يجلد خمسين، وكذا إن لم تتزوج الأمة أو العبد، وإنما ذكر الإحصان دفعاً لتوهم أن الإحصان يوجب رجمهن كالحرة أي ما عليها إلا خمسون جلدة ولو أحصنت، ومعلوم أن الرجم لا يتجزأ، فليس مراداً بالعذاب، وأيضاً المراد به الموت لا العذاب، وكذلك تعلم أن المراد بالمحصنات الحرائر اللاتى لم يحصن لأن المحصنة ترجم، والرجم لا يتنصف.

٢٢. ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ المشقة بترك الوطء، فيخاف على نفسه الزنى، وأصله انكار العظم بعد الجبر، أو العنت مشق الحج، بأ، يعشق أمة فيخاف الزنى لها، فيتزوجها دفعاً بحد الزنى، كما وقع في قصة جابر بن زيد، أن امرأة سألته في رجل الخ على تزوج أمتها حتى قال أواقعها حراماً إن لم تنكحيها فقال: أنكحيها إياه، فهذا خوف العنت، وقيل العنت الإثم وقيل الزنى، وهو رواية عن ابن عباس، وعليه الأكثر، وقيل الحد يخشى أن يزنى فيه، وجعل أبو حنيفة شرط خوف العنت إرشاداً لا إيجاباً ﴿مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ متعففين عن الزنى ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من نكاح الأمة، لنقصها واستبعاد ولدها، قال عمر: إذا تزوج العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا تزوج الحر الأمة فقد أرق نصفه، وذلك لأن ولد الأمة عبد، وولد الحرة حر، قال ﷺ: (الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه)، ولأن حق المولى أعظم من حق الزوج، لا كأب وزوج، حق الزوج أعظم من حق الأَب والأم، فلا تخلص للزوج كخلوص الحرة له، فقد يحتاج إليها الزوج جدًّا ولا يجدها، فإن السيد يستخدمها يبيعها، ولأن الأَمة تعتاد البروز للرجال والوقاحة، فقد تتعود الفجور، قال سعيد بن جبير: ما نكاح الأمة إلا قريب من الزنى، وقرأ: وأن تصبرا خير لكم، ومثله عن أبى هريرة وابن عباس، ويقول ابن عباس: نكاح المتعة والأمة للمضطر كالميتة.

٢٣. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن لم يصبر، فتزوج الأَمة ع النقصان المذكور، ومع أنه يعير ولده منها ويلقحه عرق العبودية، وسواء في ذلك الأمة السوداء والبيضاء كالنصرانيات والروميات، إذا سبين وأسلمن.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الاستطاعة أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصى على قدرتك وهو أوسع من الإطاقة، والطول الغنى والفضل من المال والحال أو القدرة على تحصيل المطالب والرغائب، والمحصنات فسرت هنا بالحرائر خاصة بدليل مقابلتها بالفتيات وهن الإماء والحرية كانت عندهم داعية الإحصان والبغاء شأن الإماء قالت هند للنبي ﷺ أو تزني الحرة؟ وفي التعبير عنهن بهذا اللقب إرشاد إلى تكرمهن فإن الفتاة تطلق على الشابة وعلى الكريمة السخية كأنه يقول لا تعبروا عن عبيدكم وإمائكم بالألفاظ الدالة على الملك بل بلفظ الفتى والفتاة المشعر بالتكريم، ومن هنا أخذ مبلغ القرآن ومبينه ﷺ قوله (لا يقولن أحدكم عبدي أمتي ولا يقل المملوك ربي ليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل) رواه الشيخان وفيه إيماء أيضا إلى زيادة تكريم الأرقاء إذا كبروا في السن بتقليل الخدمة عليهم أو إسقاطها عنهم.

٢. المعنى ومن لم يستطع منكم طولا في المال أو الحال لنكاح المحصنات أو من لم يستطع استطاعة طول أو من جهة الطول نكاح المحصنات اللواتي أحل لكم أن تبتغوا نكاحهن بأموالكم وأمرتم أن تقصدوا بالاستمتاع والانتفاع بنكاحهن الإحصان لهن ولأنفسكم فلينكح امرأة من نوع ما ملكتم من فتياتكم أي إمائكم المؤمنات، وهذا يؤيد ما قررناه تبعا لجمهور السلف والخلف من كون الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت، لا المتعة التي هي استئجار عارض، وتقدم أن الاستمتاع الانتفاع ومنه قوله ﷺ للرجل الذي شكا من امرأته ولم تسمح نفسه بطلاقها (فاستمتع بها) رواه أبو داود والنسائي، ولو كانت تلك الآية تجيز المتعة بالحرائر لما كان لوصل هذه الآية بها فائدة وأي امرئ لا يستطيع المتعة لعدم طول حتى يتزوج الأمة فيجعل بها نسله مملوكا لمولاها؟ فإن قيل إنه ربما لا يستطيعها لعدم رغبة النساء فيها لأنها من العار.

٣. إن صح هذا من عدم استطاعة الطول فهو لا يفيد هذا القائل لأن سبب عد المتعة عارا في

---

(١) تفسير المنار: ٥/١٨.

الغالب هو تحريمها ومن لا يحرمها كالشيعة فإنما يبيحونها في الغالب اعتقادا وجدلا، لا استحسانا وعملا، فكأنها محرمة عليهم بالفعل لغلبة شعور سائر المسلمين واعتقادهم في ذلك عليهم، ولا شك أن عار الزنا المطلق أشد عندهم وعند سائر الناس عن عار المتعة وقلما يتركه أحد لعدم استطاعة الطول وإنما يتركه من يتركه تدينا في الغالب وخوفا من الأمراض التي تنشأ منه عند بعض الناس، ومن قدر على الزنا كان على المتعة أقدر، ومن الغفلة أن تقيد الأحكام بعادات بعض الناس وأحوالهم الاجتماعية لتوهم أن كل الناس كذلك في كل زمن حتى زمن التشريع.

٤. قال محمد عبده: فسروا الطّول هنا بالمال الذي يدفع مهرا وهو تحكم ضيقوا به معنى الكلمة وهي من مادة الطول بالضم فمعناها الفضل والزيادة، والفضل يختلف باختلاف الأشخاص والطبقات وقد قدر بعضهم (كالحنفية) المهر بدراهم معدودة فقال بعضهم ربع دينار وقال بعضهم عشرة دراهم وليس في الكتاب ولا في السنة ما يؤيده بل ورد أن النبي ﷺ قال لمريد الزواج (التمس ولو خاتما من حديد) (رواه البخاري بلفظ تزوج ولو بخاتم من حديد وهو في الصحيحين والسنن) وروي أن بعضهم تزوج بتعليم الزوجة شيئا من القرآن مهرا (والحديث في الصحيحين والسنن وهو الذي أمره النبي بالتماس خاتم الحديد) وتزوج بعضهم بنعلين (وأجازه النبي ﷺ صححه الترمذي) ولم يقيد السلف المهر بقدر معين.

٥. تفسير الطول بالغنى لا يلائم تحديد المحددين فإنه لا يكاد أحد يجد أمة يرضى أن يزوجها سيدها بأقل من ربع دينار أو عشرة دراهم أو نعلين، وفسره أبو حنيفة أو قال بعض الحنفية بأن يكون عنده حرة يستمتع بنكاحها بالفعل، أي ومن لم يكن منكم متزوجا امرأة حرة مؤمنة فله أن يتزوج أمة، فحاصله عدم الجمع بين الحرة والأمة، قال: والطول أوسع من كل ما قالوه وهو الفضل والسعة المعنوية والمادية فقد يعجز الرجل عن التزوج بحرة وهو ذو مال يقدر به على المهر المعتاد لنفور النساء منه، لعيب في خلقه أو خلقه، وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة، فإن لها حقوقا كثيرة في النفقة والمساواة وغير ذلك وليس للأمة مثل تلك الحقوق كلها، ففقد استطاعة الطول له صور كثيرة، والمؤمنات ليس بقيد في الحرائر ولا في الإماء أيضا وإن قيل به، وإنما لبيان الواقع، فإنه كان نهاهم عن نكاح المشركات في سورة البقرة وهن أولئك الوثنيات اللواتي لا كتاب لقومهن وسكت عن نكاح الكتابيات، والنهي عن نكاح المشركات لا يشملهن فكان الزواج محصورا في المؤمنات فذكره لأنه الواقع، أي ولأنهم لم يكونوا معرضين

لنكاح الكتابيات ثم صرح بحل زواجهن في سورة المائدة وهي قد نزلت بعد سورة النساء بلا خلاف، وفي الوصف بالمؤمنة إرشاد إلى ترجيحها على الكتابية عند التعارض.

٦. في هذا أحسن تخريج وتوجيه لما عليه الحنفية وهم يبنونه على عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط ومفهوم اللقب وإلا فظاهر الشرط أن من قدر على نكاح الحرة المؤمنة لا يحل له أن ينكح الأمة المؤمنة بله غير المؤمنة، وظاهر وصف الفتيات بالمؤمنات أنه لا يحل نكاح الأمة غير المؤمنة، وقد أحل الله في سورة المائدة نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر في قول مجاهد وغير واحد من مفسري السلف وقال غيرهم هن العفائف وعلى هذا تكون آية المائدة دليلا عن أن الوصف هنا لا مفهوم له أو ناسخة لمفهومه أو مخصصة لعمومه إن قلنا أنه عام وسيأتي أنه خاص، وعندي أن مفهوم الصفة تارة يكون مرادا وتارة لا يكون مرادا فإذا قلت وزع هذا المال أو نسخ هذا الكتاب على طلاب العلم الفقراء، تعين أن يوزع على الأغنياء منهم شيء منه، لأن الصفة مقصودة لمعنى فيها كان هو سبب العطاء وإذا قلت وزع هذه الدراهم على الخدم الواقفين بالباب جاز أن يعطي منها للواقف منهم والقاعد لأن الصفة ههنا ذكرت لبيان الواقع المعتاد لا لمعنى في الوقوف يقتضي العطاء، فبالقرآن تعرف الصفة التي يراد مفهومها والصفة التي لا يراد مفهومها.

٧. قد يقال إن من القرينة على اعتبار مفهوم الوصف بالمؤمنات هنا أنه لم يكن عندهم في مقابلته إلا المشركات وهن محرمات بنص آية البقرة فلولا القيد هنا لتوهم نسخ ذلك التحريم، ولم يذكر مثل هذا القيد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ففهم منها أن المسبيات المشركات حلال فاستمتعوا بهن يوم أوطاس فالمفهوم هنا خاص بالمشركات والصواب أن المشركات المحرمات في آية البقرة هن مشركات العرب كما رواه ابن جرير عن بعض مفسري السلف فحرم نكاحهن حتى يؤمن لأن للإسلام سياسة خاصة بالعرب وهي عدم إقرارهم على الشرك ليكونوا كلهم مسلمين، وأما أهل الكتاب فإنه يقرهم على دينهم ويرضى من الداخلين في ذمة المسلمين منهم أن يؤدوا الجزية ولذلك أجاز للمسلمين في موادتهم أن يؤاكلوهم ويتزوجوا منهم وكذلك أقر المجوس على دينهم ومن كان مثلهم فله حكمهم كالبراهمة والبوذيين والله أعلم وأحكم.

٨. ويدل على اعتبار مفهوم الصفة أيضا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

فهو يبين أن الإيماء قد رفع شأن الفتيات المؤمنات وساوى بينهن وبين الأحرار والحرائر في الدين وهو أعلم بحقيقة هذا الإيمان ودرجات قوته وكماله فرب أمة أكمل إيمانا من حرة فتكون أفضل منها عند الله تعالى أي فلا يصح مع هذا أن تعدو نكاح الأمة عارا عند الحاجة إليه فأنتم أيها المؤمنون إخوة في الإيمان بعضكم من بعض كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧٢] وقال في غيرهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٨] الخ وقيل بعضكم من بعض في النسب وهو ضعيف كما ترى فالإيمان هو المراد إذ لا ينبغي للمؤمن أن ينكح من اجتمع فيها نقص الشرك ونقص الرق.

٩. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي فإذا رغبتم في نكاحهن لما رفع الإيمان من شأنهن فانكوهن بإذن أهلهن، قالوا إن المراد بالأهل هنا الموالي المالكون لهن، وقال بعض الفقهاء المراد من لهم ولاية التزويج ولو من غير المالكين فالأب أو الجد أو القاضي أو الوصي تزويج أمة اليتيم وفي هذه المسائل تفصيل وخلاف في الفقه والمراد هنا أن الأمة كالحرة في تزويج أوليائها لها وعدم تزويجها لنفسها بل هي أولى من الحرة في الحاجة إلى إذن أوليائها، والظاهر أنه لا بد بعد رضا المولى بتزويجها من تولى وليها في النسب للعقد إن كان وإلا فالمولى أو القاضي يتولى ذلك.

١٠. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي وأعطوهن مهورهن التي تفرضونها لهن فالمهر حق للزوجة على الزوج وإن كانت أمة فهو لها لا لمولاها وبذلك قال مالك وخالفه أكثر الفقهاء وأولوا الآية بأن المراد وآتوا أهلهن أجورهن على حذف مضاف أو بأن قيد بإذن أهلهن معتبر هنا وذلك أن هذا المهر عندهن هو حق المولى لأنه بدل عن حقه بالاستمتاع، ومن يقول إن المهر لها لا ينكر أن الرقيق لا يملك لنفسه، وكون ملكه لسيده وإنما يرى أن المهر هو حق الزوجة تصلح به شأنها ويكون تطييبا لنفسها في مقابلة رياسة الزوج عليها فإن شاء سيد الأمة التي يزوجها أن يأخذه منها بحق الملك فعل، وإن شاء أن يتركه لها تصلح به شأنها فهو الأفضل والأكمل، ويمكن أن يقال أيضا إذا عرف من الشرع أن الله تعالى جعل للرقيق أن يملك لنفسه شيئا معينا كملك الأمة المتزوجة لمهرها فمن يستطيع أن يمنع ذلك برأيه أو قواعد فقهه؟ والمولى مخير مع خضوعه لحكم ربه إن شاء أن يزوج أمته بل فتاته بغير عوض مالي مكتفيا بما

قرره له الفقهاء من امتلاك ذريتها وإن شاء طلب من الزوج عوضا ماليا وهذا هو الذي أعتقده، وقوله تعالى بالمعروف جعله بعضهم متعلقا بإيتاء الأجور وبعضهم بقوله فانكحوهن أي وما عطف عليه والمراد المعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل وإذن الأهل، وقال محمد عبده إيتاء الأجور بالمعروف معناه بالمتعارف بين الناس ولم يقل هنا كما قال في الحرائر (فريضة) لأن المؤنة فيه أخف والأمر أهون والتساهل في أجور الإماء معهود بين الناس، ولا إشكال في إعطائها المهر مع كونها لا تملك لأن المملوك يقبض وإن كان لا يملك وقد نقل أبو بكر الرازي عن بعض أئمة المالكية أو قال أصحاب مالك أن السيد إذا زوج جاريته فقد جعل للزوج ضربا من الولاية عليها لا يشاركه هو فيه فما تأخذه من الزوج يكون في مقابلة ما أسقط السيد حقه منه فلا يكون له حظ منه بل يكون لها وحدها وهذا هو الصحيح.

١١. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قيد لقوله فانكحوهن أو لقوله وآتوهن أجورهن وعلى الأول يكون المراد بالمحصنات العفائف وعلى الثاني يكون معناه المتزوجات أي أعطوهن أجورهن حال كونهن متزوجات منكم لا مستأجرات للبغاء جهرا وهن المسافحات، ولا سرا وهن متخذات الأخدان فالخدن هو الصاحب يطلق على الذكر والأنثى وكان الزنا في الجاهلية على قسمين سر وعلانية وعام وخاص فالخاص السري هو أن يكون للمرأة خدن يزني بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد، والعام الجهري هو المراد بالسفاح كما قال ابن عباس وهو البغاء، وكان البغايا من الإماء، وكن ينصبن الرايات الحمر لتعرف منازلهن، وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما ظهر من الزنا ويقولون إنه لؤم، ويستحلون ما خفي ويقولون لا بأس به، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] والمراد بتحريمهن لزنا العلانية استقباحه وعد من يأتيه لئيما.

١٢. هذان النوعان من الزنا معروفان الآن وفاشيان في بلاد الإفرنج والبلاد التي تقلد الإفرنج في شرور مدنيتهم كمصر والآستانة وبعض بلاد الهند، ويسمي المصريون الخدن بالرفيقة والترك يطلقون لفظ الرفيقة على الزوجة ومثلهم التتر في روسيا فليتنبه لهذا العرف، ومن هؤلاء الإفرنج والمتفرنجين من هم كأهل الجاهلية يستحسنون الزنا السري ويبيحونه، ويستقبحون الجهري وقد يمنعونه، ومنهم من هم شر من الجاهلية لأنهم يستبيحون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولكن المنسوبين إلى الإسلام منهم

يستبيحونها بالعمل دون القول!! ومن هؤلاء من تخدعه جاهليته فتوهمه أنه يكون على بقية من الدين إذا هو استباح الفواحش والمنكرات بالعمل فواظب عليها بلا خوف من الله ولا حياء، ولا لوم من النفس ولا توبيخ، بشرط أن لا يقول هي حلال!! وقد أنكر أحد الأمراء مرة على بعض الفقهاء قوله في بعض صور المعاملات أنها ليست من الربا وقال إنني أنا آكل الربا لا أنكر ذلك ولكنني مسلم لا أقول إنه حلال!! فكأن الإسلام قد جاء يعلم الناس أن يعترفوا بأنه حرم الفواحش والمنكرات من غير أن يجتنبوها، وبأنه فرض الفرائض واستحب المستحبات من غير أن يؤدوها، ويجهل هؤلاء الضالون أن غير المسلمين يقولون أيضا إن الإسلام حرم هذه المحرمات، وأوجب تلك الواجبات، فهل صلحت بذلك نفوسهم وأحوالهم الاجتماعية وصاروا أهلا لرضوان الله وثوابه؟

١٣. جملة القول إنه تعالى فرض في نكاح الإماء مثل ما فرض في نكاح الحرائر من الإحصان وتكميل النفوس بالعفة لكل من الزوجين واختلف التعبير في الموضعين فقال في نكاح الحرائر ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ لأن النساء الحرائر عامة والأبكار منهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة فلما كان الرجال أكثر تعرضا لخدش العفة، وانقيادا لطاعة الشهوة، وكانوا مع ذلك هم الطالبين للنساء والقوامين عليهن جعل قيد الإحصان وعدم السفاح من قبلهم أولا وبالذات كما تقدم، ولما كان الزنا هو الغالب على الإماء في الجاهلية وكانوا يشترونهن لأجل الاكتساب ببغائهن حتى أن عبد الله بن أبيّ (رأس النفاق) كان يكره إماءه بعد أن أسلمن على البغاء فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] ولما كن أيضا مظنة للزنا لذلهن وضعف نفوسهن وكونهن عرضة للانتقال من رجل إلى آخر فلم تتوطن نفوسهن على عيشة الاختصاص مع رجل واحد يرى لهن عليه من الحقوق ما تطمئن به نفوسهن في الحياة الزوجية التي هي من شأن الفطرة لما كان ذلك كذلك جعل قيد الإحصان في جانبهن فاشترط على من يتزوج أمه أن يتحرى أن تكون محصنة مصونة من الزنا في السر والجهر، وإذا جعلنا لفظ المحصنة مشتركا بين اسم الفاعل واسم المفعول كما تقدم عن رواة اللغة في تفسير ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يكون المراد انكحوهن محصنات لكم ولأنفسهن غير مسافحات يمكن من أنفسهن أي طالب، ولا متخذات أخدان وأصحاب أو رفقاء كما يقول المصريون تختص كل واحدة منهن بصاحب.

١٤. ثم قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي فإذا فعلن الفعلة الفاحشة وهي الزنا بعد إحصانهن بالزواج فعليهن من العقاب نصف ما على المحصنات الكاملات وهن الحرائر إذا زنين، وهو ما يبينه تعالى بقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ [النور: ٣] فالأمة المتزوجة تجلد إذا زنت خمسين جلدة وأما الحرة فتجلد مئة جلدة، والحكمة في ذلك ما تقدم آنفا من كون الحرة أبعد عن دواعي الفاحشة والأمة عرضة لها وضعيفة عن مقاومتها فرحم الشارع ضعفها فخفف العقاب عنها، وإذا كان العذاب في هذه الآية هو الحد الذي بينه في تلك الآية آية الجلد كما قال المفسرون وفاقا لقاعدة (القرآن يفسر بعضه بعضا) فظاهرهما أن الأمة لا تحد إلا إذا كانت محصنة وأما الحرة فظاهر آية النور أنها تجلد مئة جلدة سواء كانت محصنة أم أيما وسواء كانت الأيم بكرا أم ثيبا لأن الآية مطلقة ولولا السنة لكان لذاهب أن يذهب إلى أن الآية التي نفسرها خصصت الزانية الحرة بالمحصنة للمقابلة فيها بين الإماء اللواتي أحصن وبين المحصنات من الحرائر، وقد تقدم تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالحرائر المتزوجات ولكنهم لأجل ما ورد في السنة فسروا المحصنات في هذه الآية بالحرائر غير المتزوجات قالوا بدليل مقابلته بالإماء وليس بسديد فإنه في مقابلته الإماء المحصنات لا مطلقا، ثم قيدوا المحصنات هنا بقيد آخر وهو كونهن أبكارا لأنهم يعدون من تزوجت محصنة بالزواج وإن آمت بطلاق أو موت زوجها والوصف لا يفيد ذلك فإن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج كما أنها لا تسمى متزوجة كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا والمريض إذا برئ لا يسمى مريضا.

١٥. قد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار أنهن قد أحصنتهن البكارة ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحيائها وعدم ممارستها للرجال وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد، وقد بلغني أن بعض الأعراب في اليمين يعاقبون بالقتل كلا من البكر والمتزوجة إذا زنتا ولا يعاقبون الثيب بالقتل ولا بالجلد لأنهم يعدونها

معذورة طبعا وإن لم تكن معذورة شرعا.

١٦. أما السنة فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ حكم برجم اليهودي واليهودية عندما تحاكم إليه اليهود في أمرهما إذا أتيا الفاحشة والحديث صريح في أنه حكم في ذلك بنص التوراة قال العلماء ويجب إتباعه فيما حكم به مهما كان سبب الحكم لأنه لا يحكم إلا بالحق واستدلوا بذلك لأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان خلافا لمن اشترطه، وروي عن ابن عباس أنه قال: الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٦] فهو يريد أن هذا مما بينه لهم وحكم به فصار مشروعا لنا، وتتمة الآية ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي مما تخفون من الكتاب، ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك القرآن ووجوب إتباعه، وروى عنه أبو داود أنه قال إن آية الرجم نزلت في سورة النور بعد آية الجلد ثم رفعت وبقي الحكم بها، وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر أن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأمر النبي ﷺ برجم ماعز الأسلمي والغامدية لاعترافهما بالزنا ولكنه أرجأ المرأة حتى وضعت وأرضعت وفطمت ولدها رواه مسلم وأبو داود من حديث بريدة ورويا وكذا غيرهما من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رجم امرأة من جهينة وفي الموطأ والصحيحين والسنن من حديث أبي هريرة جلد الغلام العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة مستأجرة ورجم المرأة: وفي الصحيحين عن أبي إسحاق الشيباني قال سألت ابن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قلت قبل سورة النور أم بعدها؟ قال لا أدري، وظاهر هذا السؤال والجواب أن السائل يريد أن يعلم هل كان الجلد ناسخا للرجم الذي ربما كان عملا بحكم التوراة أم كان الرجم مخصصا لعموم الجلد بجعله خاصا بغير المحصنين والمحصنات بالزواج، وروى البخاري عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ وهو يدل على أن عليا لا يقول بأن الرجم نزل في كتاب الله ولا أنه يدل عليه، ولا أذكر أنني رأيت حديثا صريحا في رجم الأيّم الثيب، وسأتتبع جميع الروايات عند تفسير آية النور وأحرر المسألة من كل وجه إن أنسأ الله تعالى في العمر.

١٧. وورد أن الأمة غير المحصنة تجلد إذا زنت لكن يجلدها سيدها قيل حدا وقيل تعزيزا مئة جلدة أو أقل: أقوال ووجوه، وأما العبيد فيعلم حكمهم من الآية بدلالة النص فعليهم ما على الإماء بشرطه

وقيل كالأحرار.

١٨. ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ العنت المشقة والجهد والفساد قيل أصله انكسار العظم بعد الجبر، أي ذلك الذي أبيح لكم من نكاح الإماء عند العجز عن الحرائر جائز لمن خشي على نفسه الضرر والفساد من التزام العفة ومقاومة داعية الفطرة، ذلك بأن مقاومة هذه الداعية التي هي أقوى وأرسخ شؤون الحياة قد تفضي إلى أمراض عصبية وغير عصبية إذا طال العهد على مقاومتها، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالعنت لازمه وهو الإثم بارتكاب الزنا قال بعضهم إن العنت يطلق على الإثم لغة ونقول إن الإثم في أصل اللغة ليس بمعنى المعصية الشرعية، بل هو الضرر فيقرب من معنى العنت إلا أن العنت أشد، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت فقال الإثم قال نافع وهل تعرف العرب ذلك فقال نعم أما سمعت قول الشاعر:

رأيتك تبتغي عنتي وتسعى   مع الساعي علي بغير ذحل

١٩. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي وصبركم بحبس أنفسكم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن وإن كان جائزا لكم، بدفع الضرر عنكم، لما فيه من العلل والمعايب كالذل والمهانة والإبتذال، وما يترتب على ذلك من مفاسد الأعمال وسريان ذلك منهن إلى أولادهن بالوراثة، عرضة للانتقال من مالك إلى مالك فقد يسهل على الرجل أن يكون لفتاة فلان الفاضل المهذب ولا يسهل عليه أن يكون زوجا لأمة فلان اللئيم أو الفاسق الزنيم، ومن كانت للفاضل اليوم قد تكون للفاسق غدا، وروي عن عمر أنه قال: إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه، وهذه الحكمة مبينة على ما بيناه غير مرة من معنى الزوجية وهو أنها حقيقة واحدة مركبة من ذكر وأنثى كل منهما نصفها ولذلك يطلق على كل منهما لفظ) زوج) لاتحاده بالآخر وإن كان فردا في ذاته، وروي عن ابن عباس أنه قال: ما تزحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا، وقال الشاعر:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة   تدبره ضاعت مصالح داره

وقال محمد عبده: وأن تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الإرادة وملكة العفة وتحكيم العقل بالهوى ومن عدم تعريض الولد للرق، ولفساد الأخلاق بالإرث، فإن الجارية بمنزلة المتاع والحيوان، فهي تشعر دائما بالذل والهوان، فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخسيسين، وليس عندي عنه في هذه الآية غير هذا

وما تقدم قريبا، وإذا كان كل هذا يترتب على نكاح الأمة وكانت لم تحل إلا عند العجز عن نكاح الحرة فكيف تكون المتعة جائزة؟

٢٠. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لمن لم يصبر عن نكاح الأمة رحيم به كذا فسروه وقالوا إنه نزله منزلة الذنب للتنفير عنه والأمر في مثل هذه الأسماء الإلهية التي تختم بها الآيات أوسع من أن تخص بما تتصل به ففي الآية ذكر أمور كثيرة يكون الإنسان فيها عرضة للهفوات واللمم كعدم الطول واحتقار المؤمنات والطعن فيهن عند الحديث في نكاحهن ثم عدمهم الصبر على معاشرتهم بالمعروف وسوء الظن بهن، فلما كان الإنسان عرضة لأمثال هذه الأمور ومنها ما يشق اتقاؤه ذكرنا الله تعالى بمغفرته ورحمته بعد بيان أحكام شريعته ليذكرنا بأنه لا يواخذنا بما لا نستطيعه منها.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المحصنات: هنا الحرائر خاصة بدليل مقابلتها بالإماء، والحرية كانت عندهم داعية الإحصان، كما كان البغاء من شأن الإماء، ومن ثم قالت هند للنبي ﷺ على سبيل التعجب: أو تزنى الحرّة؟ وعبر عن الإماء بالفتيات تكريما لهن وإرشادا لنا إلى ألا ننادى بالعبد والأمة بل بلفظ الفتى والفتاة، وقد روى البخاري قوله ﷺ (لا يقولنّ أحدكم عبدى أمي، ولا يقل المملوك ربى، ليقل المالك فتاى وفتاتى، وليقل المملوك سيدى وسيدتى، فإنكم المملوكون، والرب هو الله عزّ وجل)

٢. والمعنى: ومن لم يستطع منكم طولا في الحال أو المآل نكاح المحصنات اللواتى أحلّ لكم أن تبتغوا نكاحهن بأموالكم وتقصدوا بنكاحهن الإحصان لهن ولانفسكم فلينكح أمة من الإماء المؤمنات، والطّول (هو السعة المعنوية أو المادية) تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يعجز الرجل عن التزوج بحرة وهو ذو مال يقدر به على المهر لنفور النساء منه لعيب في خلقه أو خلقه، وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة، فإن لها حقوقا كثيرة من النفقة والمساواة وغير ذلك، وليس للأمة مثل هذه الحقوق،

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٩.

وقد قدّر الحنفية المهر بدراهم معدودة، فقال بعضهم: ربع دينار، وقال بعضهم: عشرة دراهم، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يؤيد هذا التحديد، فقد ورد أن النبي ﷺ قال لمن يريد الزواج (التمس ولو خاتما من حديد) وروى أن بعض المسلمين تزوج امرأة وجعل المهر تعليمها شيئا من القرآن.

٣. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي فأنتم أيها المؤمنون إخوة في الإيمان بعضكم من بعض كما قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فلا ينبغي أن تعدوا نكاح الأمة عارا عند الحاجة إليه، وفي هذا إشارة إلى أن الله قد رفع شأن الفتيات المؤمنات وساوى بينهن وبين الحرائر، وهو العليم بحقيقة الإيمان ودرجة قوته وكماله، فرب أمة أكمل إيمانا من حرة فتكون أفضل منها عند الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

٤. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ الأهل هنا الموالي المالكون لهن، أي فإذا أحببتم نكاحهن ورغبتم فيه، لأن الإيمان قد رفع من قدرهن فانكحوهن بإذن مواليهن وقال بعض الفقهاء: المراد من الأهل من لهم عليهن ولاية التزويج ولو غير المالكين كالأب والجد والقاضي والوصي، إذ لكل منهم تزويج أمة اليتيم.

٥. ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي وأدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن، إذ أن المهر هو حق المولى، لأنه بدل عن حقه في إباحة الاستمتاع بها، وقال مالك: المهر حق للزوجة على الزوج وإن كانت أمة فهو لها لا لمولاها، وإن كان الرقيق لا يملك شيئا لنفسه لأن المهر حق الزوجة تصلح به شأنها ويكون تطييبا لنفسها في مقابلة رئاسة الزوج عليها، وسيد الأمة مخير بين أن يأخذه منها بحق الملك، أو يتركه لها لتصلح به شأنها وهو الأفضل والأكمل، ومعنى قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالمعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل وإذن الأهل.

٦. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أعطوهن أجورهن حال كونهن متزوجات منكم لا مستأجرات للبغاء جهرا وهن المسافحات، ولا سرّا وهن متخذات الأخدان والأصحاب، وقد كان الزنا في الجاهلية قسمين: سرى وعلنى، فالسرى يكون خاصا فيكون للمرأة خدن يزنى بها سرا ولا تبذل نفسها لكل أحد، والعلنى يكون عاما وهو المراد بالسفاح قاله ابن عباس، وكان البغايا من الإماء ينصبن الرايات الحمر لتعرف منازلهن، ولا تزال هذه العادة متبعة إلى الآن في بلاد السودان، فتوجد بيوت خاصة لشراب الذرة (المريسة) وفيها البغاء العلنى، وروى عن ابن عباس أن أهل

الجاهلية كانوا يحرّمون ما ظهر من الزنا ويقولون إنه لؤم، ويستحلون ما خفى ويقولون: إنه لا بأس به، وقد نزل في تحريم هذين النوعين قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، وهذان النوعان فاشيان الآن في بلاد الإفرنج والبلاد التي تقلدهم في شرورهم كمصر والآستانة وبعض بلاد الهند.

٧. وقصارى القول: إن الله فرض في نكاح الإماء مثل ما فرض في نكاح الحرائر من الإحصان والعفة لكل من الزوجين، لكن جعل الإحصان وعدم السفاح في نكاح الحرائر من قبل الرجال أولا وبالذات فقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ لأن الحرائر ولا سيما الأبكار أبعد من الرجال عن الفاحشة وأقل انقيادا لطاعة الشهوة، إلى أن الرجال هم الطالبون للنساء والقوّامون عليهن، وجعل قيد الإحصان في جانب الإماء، فاشترط على من يريد أن يتزوج أمة أن يتحرى فيها أن تكون محصنة مصونة في السر والجهر فقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ وذلك أن الزنا كان غالبا في الجاهلية على الإماء وكانوا يشترونهن للاكتساب ببغائهن حتى إن عبد الله بن أبيّ كان يكره إماءه على البغاء بعد أن أسلمن فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، إلى أنهن لذلّهن وضعفهن وكونهن مظنّة للانتقال من يد إلى أخرى - لم تمرّن نفوسهن على الاختصاص برجل واحد يرى لهن عليه من الحقوق ما تطمئنّ به نفوسهن في الحياة الزوجية التي هي من شؤون الفطرة.

٨. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي إن الإماء إذا زنين بعد إحصانهن بالزواج فعليهن من العقاب نصف ما على المحصنات الكاملات وهن الحرائر إذا زنين، وهذا العقاب ما بينه سبحانه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فتجلد الأمة المتزوجة خمسين جلدة، وتجلد الحرة مائة، والسر في هذا ما قدمناه فيما سلف وهو كون الحرة أبعد عن داعية الفاحشة، والأمة ضعيفة عن مقاومتها، فرحم الله ضعفها، وخفف العقاب عنها، وقد قيدوا المحصنات هنا بكونهن أبكارا، لأن من تزوجت تسمى محصنة بالزواج وإن آمت بطلاق أو بموت زوجها وحينئذ ترجم بالحجارة إذا زنت، وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر: أن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأمر النبي ﷺ برجم ماعز الأسلميّ والغامديّة لاعترافهما بالزنا، لكنه أرجأ المرأة حتى وضعت وأرضعت وفطمت ولدها رواه مسلم

وأبو داود.

٩. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي ذاك الذي ذكر لكم من إباحة نكاح الإماء عند العجز عن الحرائر جائز لمن خشى عليه الضرر من مقاومة دواعى الفطرة، والتزام الإحصان والعفة، ففي كثير من الأحيان تفضى هذه المقاومة إلى أعراض عصبية وغير عصبية إذا طال العهد على مقاومتها كما أثبت ذلك الطبّ الحديث.

١٠. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهن لما في ذلك من تربية قوة الإرادة، وتنمية ملكة العفة، وتغليب العقل على عاطفة الهوى ومن عدم تعريض الولد للرقّ، وخوف فساد أخلاقه، بإرثه منها المهانة والذلة، إذ هي بمنزلة المتاع والحيوان، فربما ورث شيئا من إحساسها ووجدانها وعواطفها الخسيسة، وروى عن عمر أنه قال إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرقّ نصفه، ورحم الله القائل:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة   تدبّره ضاعت مصالح داره

وسر هذا ما شرحناه من قبل من أن معنى الزوجية حقيقة واحدة مركبة من ذكر وأنثى، كل منهما نصفها، فهما شخصان صورة، واحد اعتبارا بالإحسان والشعور والوجدان والمودة والرحمة، ومن ثم ساغ أن يطلق على كل منهما لفظ (زوج) لاتحاده بالآخر وإن كان فردا في ذاته ومستقلا في شخصه.

١١. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهو غفار لمن صدرت منه الهفوات، كاحتقار الإماء المؤمنات، والطعن فيهن عند الحديث في نكاحهن، وعدم الصبر على معاشرتهن بالمعروف، وسوء الظن بهن، رحيم بعباده، إذ رخص لهم فيما رخص فيه ببيان أحكام شريعته، فلا يؤاخذنا بما لا نستطيعه منها.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. إذا كانت ظروف المسلم تحول بينه وبين الزواج من حرة تحصنها الحرية وتصونها، فقد رخص له في الزواج من غير الحرة، إذا هو لم يصبر حتى يستطيع الزواج من حرة، وخشي المشقة؛ أو خشي الفتنة.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٢٧.

٢. إن هذا الدين يتعامل مع (الإنسان) في حدود فطرته، وفي حدود طاقته، وفي حدود واقعه، وفي حدود حاجاته الحقيقية.. وحين يأخذ بيده ليرتفع به من حضيض الحياة الجاهلية إلى مرتقى الحياة الإسلامية لا يغفل فطرته وطاقته وواقعه وحاجاته الحقيقية، بل يلبيها كلها وهو في طريقه إلى المرتقى الصاعد.. إنه فقط لا يعتبر واقع الجاهلية هو الواقع الذي لا فكاك منه، فواقع الجاهلية هابط، وقد جاء الإسلام ليرفع البشرية من وهدة هذا الواقع! إنما هو يعتبر واقع (الإنسان) في فطرته وحقيقته.. واقتدار الإنسان على الترقي واقع من هذا الواقع.. فليس الواقع فقط هو مجرد تلبطه في وحل الجاهلية.. أية جاهلية.. فمن الواقع كذلك مقدرته ـ بما ركب في فطرته ـ على الصعود والتسامي عن ذلك الوحل أيضا! والله ـ سبحانه ـ هو الذي يعلم (واقع الإنسان) كله، لأنه يعلم (حقيقة الإنسان) كلها، هو الذي خلقه ويعلم ما توسوس به نفسه، ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَاللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟

٣. وقد كان في المجتمع المسلم الأول رقيق يتخلف من الحروب؛ ريثما يتم تدبير أمره.. إما بإطلاق سراحه امتنانا عليه بلا مقابل، وإما فداء مقابل إطلاق سراح أسارى المسلمين، أو مقابل مال ـ حسب الملابسات والظروف المنوعة فيما بين المسلمين وأعدائهم المحاربين ـ وقد عالج الإسلام هذا الواقع بإباحة مباشرة ملك اليمين ـ كما جاء في الآية السابقة ـ لمن هن ملك يمينه، لمواجهة واقع فطرتهن كما أسلفنا، مباشرتهن إما بزواج منهن ـ إن كن مؤمنات ـ أو بغير زواج، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن في دار الحرب، بحيضة واحدة.. ولكنه لم يبح لغير سادتهن مباشرتهن إلا أن يكون ذلك عن طريق الزواج، لم يبح لهن أن يبعن أعراضهن في المجتمع لقاء أجر؛ ولا أن يسرحهن سادتهن في المجتمع يزاولن هذه الفاحشة لحسابهم كذلك!

٤. وفي هذه الآية ينظم طريقة نكاحهن والظروف المبيحة لهذا النكاح: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

٥. إن الإسلام يؤثر الزواج من حرة في حالة الطول ـ أي القدرة على نكاح الحرة ـ ذلك أن الحرة تحصنها الحرية؛ وتعلمها كيف تحفظ عرضها، وكيف تصون حرمة زوجها، فهن (محصنات) هنا ـ لا بمعنى متزوجات، فقد سبق تحريم نكاح المتزوجات ـ ولكن بمعنى حرائر، محصنات بالحرية؛ وما تسبغه على الضمير من كرامة، وما توفره للحياة من ضمانات، فالحرة ذات أسرة وبيت وسمعة ولها من يكفيها، وهي

تخشى العار، وفي نفسها أنفة وفي ضميرها عزة، فهي تأبى السفاح والانحدار، ولا شيء من هذا كله لغير الحرة، ومن ثم فهي ليست محصنة، وحتى إذا تزوجت، فإن رواسب من عهد الرق تبقى في نفسها، فلا يكون لها الصون والعفة والعزة التي للحرة، فضلا على أنه ليس لها شرف عائلي تخشى تلويثه.. مضافا إلى هذا كله أن نسلها من زوجها كان المجتمع ينظر إليهم نظرة أدنى من أولاد الحرائر، فتعلق بهم هجنة الرق في صورة من الصور.. وكل هذه الاعتبارات كانت قائمة في المجتمع الذي تشرع له هذه الآية.

٦. لهذه الاعتبارات كلها آثر الإسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر، إذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر، وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حالة عدم الطول، مع المشقة في الانتظار، ولكن إذا وجدت المشقة، وخاف الرجال العنت، عنت المشقة أو عنت الفتنة، فإن الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة، فهو يحل ـ إذن ـ الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين.

٧. ويعين الصورة الوحيدة التي يرضاها للعلاقة بين الرجال الأحرار وغير الحرائر، وهي ذاتها الصورة التي رضيها من قبل في زواج الحرائر:

أ. فأولا يجب أن يكن مؤمنات: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

ب. وثانيا: يجب أن يعطين أجورهن فريضة لهن لا لسادتهن، فهذا حقهن الخالص، ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

ج. وثالثا: يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق: وأن يكون الاستمتاع بهن في صورة نكاح، لا مخادنة ولا سفاح: والمخادنة أن تكون لواحد، والسفاح أن تكون لكل من أراد، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

٨. وقد كان المجتمع إذ ذاك يعرف هذه الأنواع من الاتصال الجنسي بين الحرائر كما سلف من حديث عائشة كما كان يعرف كذلك بين غير الحرائر أنواعا من البغاء، وقد كان سادة من أشراف القوم يرسلون رقيقاتهم يكسبن بأجسامهن في هذا السبيل القذر، لحساب سادتهن، وكان لعبد الله بن أبي بن سلول ـ رأس المنافقين في المدينة وهو من سادة قومه ـ أربع جوار يكسبن له من هذا السبيل! وكانت هذه بقايا أوحال الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب منها، ويطهرهم ويزكيهم، كما يرفع منها سائر

البشرية كذلك! وكذلك جعل الإسلام طريقا واحدة للمعاشرة بين الرجال الأحرار وهؤلاء (الفتيات)، هي طريق النكاح، الذي تتخصص فيه امرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم، وجعل الأموال في أيدي الرجال لتؤدى صداقا مفروضا، لا لتكون أجرا في مخادنة أو سفاح.. وكذلك طهر الإسلام هذه العلاقات حتى في دنيا الرقيق من وحل الجاهلية، الذي تتلبط فيه البشرية كلما ارتكست في الجاهلية! والذي تتلبط فيه اليوم في كل مكان، لأن رايات الجاهلية هي التي ترتفع في كل مكان، لا راية الإسلام!

٩. ولكن ـ قبل أن نتجاوز هذا الموضع من الآية ـ ينبغي أن نقف أمام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الإنسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في المجتمع الإسلامي، وعن نظرة هذا الدين إلى هذا الأمر عند ما واجهه المجتمع الإسلامي، إنه لا يسمي الرقيقات: رقيقات، ولا جواري، ولا إماء، إنما يسميهن (فتيات)، ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

١٠. وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الإنساني ـ كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك ـ إنما يذكر بالأصل الواحد، ويجعل الآصرة الإنسانية والآصرة الإيمانية هما محور الارتباط: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، وهو لا يسمي من هن ملك لهم سادة، إنما يسميهم (أهلا): ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، وهو لا يجعل مهر الفتاة لسيدها، فمهرها إنما هو حق لها، لذلك يخرج من قاعدة أن كسبها كله له، فهذا ليس كسبا، إنما هو حق ارتباطها برجل: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وهو يكرمهن عن أن يكن بائعات أعراض بثمن من المال، إنما هو النكاح والإحصان: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

١١. وكلها لمسات واعتبارات تحمل طابع التكريم لإنسانية هؤلاء الفتيات، حتى وهن في هذا الوضع، الذي اقتضته ملابسات وقتية، لا تطعن في أصل الكرامة الإنسانية.

١٢. وحين يقاس هذا التكريم إلى ما كان سائدا في جاهلية الأرض كلها يومذاك من النظرة إلى الرقيق، وحرمانه حق الانتساب إلى (إنسانية) السادة! وسائر الحقوق التي تترتب على هذه (الإنسانية).. يبدو مدى النقلة التي نقل الإسلام إليها كرامة (الإنسان) وهو يرعاها في جميع الأحوال، بغض النظر عن الملابسات الطارئة التي تحد من أوضاع بعض الأناسي، كوضع الاسترقاق.

١٣. ويبدو مدى النقلة البعيدة حين يقاس صنيع الإسلام هذا، وتنظيمه لأوضاع هذه الحالة الطارئة بما تصنعه الجيوش الفاتحة في هذه الجاهلية الحديثة بنساء وفتيات البلاد المفتوحة، وكلنا يعرف حكاية (الترفيه) أو قصة الوحل الذي تلغ فيه جيوش الجاهلية الفاتحة في كل مكان! وتخلفه وراءها للمجتمع حين ترحل يعاني منه السنوات الطوال! ثم يقرر الإسلام عقوبة مخففة على من ترتكب الفاحشة من هؤلاء الفتيات بعد إحصانها بالزواج، واضعا في حسابه واقعها وظروفها التي تجعلها أقرب إلى السقوط في الفاحشة، وأضعف في مقاومة الإغراء من الحرة، مقدرا أن الرق يقلل من الحصانة النفسية، لأنه يغض من الشعور بالكرامة، والشعور بشرف العائلة ـ وكلاهما شعور يثير الإباء في نفس الحرة ـ كما يقدر الحالة الاجتماعية والاقتصادية، واختلافها بين الحرة والأمة، وأثرها في جعل هذه أكثر تساهلا في عرضها، وأقل مقاومة لإغراء المال وإغراء النسب ممن يراودها عن نفسها! يقدر الإسلام هذا كله فيجعل حد الأمة ـ بعد إحصانها ـ نصف حد الحرة المحصنة بالحرية قبل زواجها.

١٤. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، ومفهوم أن النصف يكون من العقوبة التي تحتمل القسمة، وهي عقوبة الجلد، ولا يكون في عقوبة الرجم، إذ لا يمكن قسمتها! فإذا زنت الجارية المؤمنة المتزوجة عوقبت بنصف ما تعاقب به الحرة البكر، أما عقوبة الجارية البكر فمختلف عليها بين الفقهاء، هل تكون هذا الحد نفسه ـ وهو نصف ما على الحرة البكر ـ ويتولاه الإمام؟ أم تكون تأديبا يتولاه سيدها ودون النصف من الحد؟ وهو خلاف يطلب في كتب الفقه، أما نحن ـ في ظلال القرآن ـ فنقف أمام مراعاة هذا الدين لواقع الناس وظروفهم، في الوقت الذي يأخذ بأيديهم في المرتقى الصاعد النظيف.

١٥. إن هذا الدين يأخذ في اعتباره ـ كما قلنا ـ واقع الناس، دون أن يدعهم يتلبطون في الوحل باسم هذا الواقع! وقد علم الله ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات، تجعل الواحدة ـ ولو كانت متزوجة ـ أضعف من مقاومة الإغراء والوقوع في الخطيئة، فلم يغفل هذا الواقع ويقرر لها عقوبة كعقوبة الحرة، ولكن كذلك لم يجعل لهذا الواقع كل السلطات، فيعفيها نهائيا من العقوبة، قوام وسط، يلحظ كل المؤثرات وكل الملابسات، كذلك لم يجعل من انحطاط درجة الرقيق سببا في مضاعفة العقوبة، كما كانت قوانين الجاهلية السائدة في الأرض كلها تصنع مع الطبقات المنحطة والطبقات الراقية؛ أو مع الوضعاء والأشراف

تخفف عن الأشراف، وتقسو على الضعاف، كان المعمول به في القانون الروماني الشهير أن تشدد العقوبة كلما انحطت الطبقة، فكان يقول: (ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء، فعقوبته ـ إن كان من بيئة كريمة ـ مصادرة نصف ماله، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض)

١٦. وجاء الإسلام ليضع الحق في نصابه؛ وليأخذ الجاني بالعقوبة، مراعيا جميع اعتبارات (الواقع)، وليجعل حد الأمة ـ بعد الإحصان ـ نصف حد الحرة قبل الإحصان، فلا يترخص فيعفيها من العقوبة، ويجعل إرادتها ملغاة كلية من ارتكاب الفعل تحت وطأة الظروف، فهذا خلاف الواقع، ولا يغفل واقعها كذلك فيعاقبها عقاب الحرة ـ وواقعها يختلف عن واقع الحرة، ولا يتشدد تشدد الجاهلية مع الضعاف دون الأشراف! وما تزال الجاهلية الحديثة في أمريكا وفي جنوب إفريقية وفي غيرها تزاول هذه التفرقة العنصرية، وتغفر للأشراف (البيض) ما لا تغفره للضعاف (الملونين) والجاهلية هي الجاهلية حيث كانت، والإسلام هو الإسلام.. حيث كان.

١٧. ثم تنتهي الآية ببيان أن الزواج من الإماء رخصة لمن يخشى المشقة أو الفتنة، فمن استطاع الصبر ـ في غير مشقة ولا فتنة ـ فهو خير، لما أسلفناه من الملابسات التي تحيط بالزواج من الإماء: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٨. إن الله لا يريد أن يعنت عباده، ولا أن يشق عليهم، ولا أن يوقعهم في الفتنة، وإذا كان دينه الذي اختاره لهم، يريد منهم الاستعلاء والارتفاع والتسامي، فهو يريد منهم هذا كله في حدود فطرتهم الإنسانية، وفي حدود طاقتهم الكامنة، وفي حدود حاجاتهم الحقيقية كذلك.. ومن ثم فهو منهج ميسر، يلحظ الفطرة، ويعرف الحاجة، ويقدر الضرورة، كل ما هنالك أنه لا يهتف للهابطين بالهبوط، ولا يقف أمامهم ـ وهم غارقون في الوحل ـ يبارك هبوطهم، ويمجد سقوطهم، أو يعفيهم من الجهد في محاولة التسامي، أو من التبعة في قلة مقاومة الإغراء! وهو هنا يهيب بالصبر حتى تتهيأ القدرة على نكاح الحرائر؛ فهن أولى أن تصان نفوسهن بالزواج، وان تقوم عليهن البيوت، وأن ينجبن كرام الأبناء، وأن يحسن الإشراف على الجيل الناشئ، وأن يحفظن فراش الأزواج.. فأما إذا خشي العنت: عنت المشقة عند الصبر، وعنت الفتنة التي لا تقاوم، فهناك الرخصة، والمحاولة لرفع مستوى الإماء، بذلك التكريم الذي يضفيه عليهن، فهن (فتياتكم) وهم (أهلهن)، والجميع بعضهم من بعض يربطهم الإيمان، والله أعلم بالإيمان،

ولهن مهورهن فريضة، وهو نكاح لا مخادنة ولا سفاح.. وهن مسئولات إن وقعن في الخطيئة.. ولكن مع الرفق والتخفيف ومراعاة الظروف.

١٩. ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، يعقب بها على الاضطرار لنكاح غير الحرائر، ويعقب بها على تخفيف عقوبة الإماء.. وهي في موضعها المناسب عقب هذه وتلك، فمغفرة الله ورحمته وراء كل خطيئة، ووراء كل اضطرار.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في الزواج من الإماء أمور:

أ. أولها: أن الزواج بهن لا يصار إليه إلا عند قلّة المال.. على خلاف زواج المتعة، الذي لا يمنع منه كثرة المال ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذ لا يقصر المحلّون لزواج المتعة إباحته على المعسرين، بل هو ـ في الواقع ـ للأغنياء قبل الفقراء.

ب. ثانيها: أنها تتزوج كزواج الحرة، أي زواجا مطلقا زمنه، غير محدود ـ وذلك على خلاف المتعة التي لا تصح ـ كما يقول القائلون بها إلا إذا نصّ فيها على زمن معين: ساعة، أو يوما، أو شهرا، أو سنة، أو سنين!.

ج. ثالثها: أن الأمة تحصن بالزواج، وتؤخذ بأحكامه، من طلاق، وعدّة، وإقامة حدّ، عند ثبوت الزنا: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.. وهذا يعنى أنها ذات كيان شخصى، واعتبار إنسانى، بما أضفاه عليها الزواج من مكانة في المجتمع.. على خلاف المتعة، فإنها لم تشرّع لها الشريعة شيئا، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، وإنما كل ما تعلق بها من أحكام، هو من عمل القائلين بها، ومن تقديرهم لها.

د. رابعها: أن الزواج بالإماء ـ وإن أباحته الشريعة ـ هو أشبه بالمحظور، لا يصار إليه إلا عند العجز عن زواج الحرائر، وإلّا عند الحاجة التي يخشى معها المسلم الخطر على دينه.. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٤٩.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

٢. هذا هو الوجه الذي يطلّ علينا من (الإماء)، ونحن ننظر إليهن كزوجات، فما الوجه الذي تبرز لنا به (الحرائر)، ونحن نرمى بأبصارنا إليهن وهن في معرض (المتعة)؟.

٣. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾، الطول: البلوغ إلى الشيء، والتمكن منه.. يقال: طال الشيء يطوله، إذا قدر عليه، والمراد به هو القدرة على التزوج من الحرائر المحصنات، وطول اليد لمهرهن، والنفقة عليهن، فلقد أباح الله سبحانه لمن قصرت يده عن التزوج من الحرائر، وخشى على نفسه الوقوع في المعصية، وغشيان المنكر ـ أن يتزوج من الإماء، حيث مهرهن قليل، ونفقتهن يسيرة، بالنسبة للحرّة.. وذلك بعد إذن أهلهن، ومالكى رقابهن.

٤. في قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لمسة رقيقة رفيقة، من لمسات السماء، لتعطف القلوب على هؤلاء الفتيات، ولتفتح عليهن باب الأمل والرجاء، في حياة كريمة، يجدنها في آفاق الحياة الزوجية، ويخرجن بها عن دائرة العبودية، والامتهان! فالأمة حين تتحول إلى زوجة لرجل حرّ، تصبح في ضمان رجل يرعاها، ويتعهد شؤونها، ويقوم على أمرها، بعد أن كانت هملا مطلقا، لا ينظر إليها إلا كما ينظر إلى متاع أو حيوان!

٥. وانظر إلى رحمة الله، وإلى تدبيره سبحانه، في مواساة الإماء، وتحرير رقابهن:

أ. فأولا: ما وصف به الإماء هنا، من أنهن فتيات، دون وصفهن بالإماء.. ثم إضافتهن إلى المجتمع الإسلامى، المخاطب بهذا الخطاب من رب العزة.. (فتياتكم).. فهنّ بهذا الوصف من أبناء هذا المجتمع، ومن فتياته، ولسن من عالم غريب عنه.

ب. وثانيا: يأتي وصفهن بالمؤمنات، في مقابل وصف الحرائر المحصنات بهذا الوصف.. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فهؤلاء وأولئك جميعا ـ حرائر وإماء ـ على منزلة واحدة عند الله، في التعرف إليه، والإيمان به.. وفي هذا المقام يكون التفاضل بين إنسان وإنسان.. فربما تبلغ الأمة بإيمانها منزلة رفيعة عند الله، تتقطع دونها أعناق كثير من الحرائر المؤمنات.. ولهذا جاء قوله تعالى بعد ذلك كاشفا عن هذه الحقيقة، ومنوها عنها: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ وبهذا الإيمان يفضل بعضكم بعضا، دون حساب للوضع الاجتماعى للحرّة أو الأمة.. ثم جاء

قوله تعالى بعد ذلك: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ مؤكدا لهذه الحقيقة، وأن الإيمان بالله، والعمل بمقتضى هذا الإيمان هو الذي يحدّد درجات الناس عند الله، ويرفع منازلهم، إذ لا حرّ ولا عبد عند الله، الذي خلق الناس جميعا من نفس واحدة، وولّد بعضهم من بعض.

ج. وثالثا: في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وفي إضافة الإماء إلى مالكى رقابهن وإلى من يجتمعن إليه من أقاربهـ في هذا ما يرفع الرقيق عن تلك المنزلة الدنيا التي ينزلها في المجتمع، إلى منزلة الأهل والولد (أهلهن)

د. ورابعا: ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ من أن الأمة كالحرّة في أنها تستحق المهر عند الزواج، وأن هذا المهر من شأنه أن يكون لها، ولكن الوضع الاجتماعى جعلها هي وما تملك ملكا لمالكها.. وهذا الوضع يبدو قلقا مضطربا أمام قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الأمر الذي يحرج مالكها عن أن يتناول حقا هو لها.. وأما وقد أذن الله له أن يتناولهـ مع هذا الحرج ـ فإن الطريق مفتوح لردّ الحق إلى أهله في مستقبل الأيام! وخامسا: وأكثر من هذا كله، في صنيع الإسلام للرقيق، وفي العمل على فك رقبتهـ ما أباحه للأحرار من التزوج بالإماء.

٦. فهذه الإباحة تفتح بابا واسعا لتحرير الإماء، وتخليصهن من الرق.. وذلك أن الرجل إذا تزوج بالأمة، بعد إذن مالكها، تصبح من حرماته التي يغار عليها، ويعمل جاهدا على صونها ودفع أية شائبة تحوم حولها، والأمة المتزوجة ليست خالصة ليد من تزوج بها.. فما زالت رقبتها ملكا لغيره، له أن يبيعها لغير من تزوج بها، بما تعلق بها من حق الزوج فيها، وهذا وضع يشين الزوج، ويسوؤه في زوجه، ويجرح كرامته، وخاصة إذا ولدت له هذه الزوجة، أو حظيت عنده بالمحبة.. ولا سبيل لإصلاح هذا الوضع، وإعطاء الزوج حقه كاملا في زوجته إلا أن يعتقها من هذا الرق، فيعمل كل ما وسعه العمل للحصول على المال الذي يشتريها به من مالكها، حتى إذا صارت إلى يده أطلقها، وحرّر رقبتها!

٧. ثم إن في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ـ إثارة لشعور الرجل الذي تزوج بالأمة، أن يحصنها وأن يبعدها عن التبذل والامتهان، اللذين يغلبان على حياة الإماء، فالزوجة الأمة، ليست هي الآن أمة في الحياة الزوجية، وإنما هي زوجة، لها عند الرجل الحرّ ما للزوجة الحرة عند زوجها.. فإذا كان بعض الذين يتزوجون بالإماء يستخفّون بحرمتهنّ، ولا يجدون كبير حرج في أن يظللن

على حياتهن قبل الزواج من التبذل والامتهان ـ فإن فيها لفتهم الله سبحانه وتعالى إليه في قوله جل شأنه: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ـ ما يوقظ في نفوسهم نخوة الرجال، وغيرة الأحرار، وبسط أيديهم على أولئك الزوجات، الأمر الذي لا يستقيم إلا إذا تحررت الزوجات من الرّق وخلصت لأيديهم! هذا هو بعض تدبير الإسلام لمحاربة الرقّ، وتخليص هذه الآفة الإنسانية من جسم المجتمع البشرى.. وللإسلام أكثر من تدبير لمحاربة هذه الآفة، وسنعرض لذلك في بحث خاص، إن شاء الله.

٨. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، بيان لحكم الأمة إذا أحصنت بالزواج، ثم ثبت عليها الزّنا، وهو يقضى بأن يكون حدّها نصف حد المحصنة الحرّة! والمحصنة الحرّة إذا زنت كان حدّها الرّجم، فهل يمكن أن يكون حدّ الأمة نصف هذا الحد، وهو الرّجم؟ والرّجم مراد به الموت رجما بالحجارة، فكيف يقام نصف هذا الحدّ على الأمة؟ وهل ترجم نصف رجم، وتموت نصف موت؟ ذلك غير متصوّر!

٩. والذي أخذ به هنا، واستقرّ عليه العمل إجماعا، هو أن تجلد الأمة خمسين جلدة، إذ كانت الحرّة غير المحصنة تجلد مائة جلدة! وهناك أمران يمكن أن ينظر إليهما، للأخذ بهذا الحكم، والاستناد عليهما، والاستئناس بهما في قبوله:

أ. وأول الأمرين: أن حدّ الزنا في القرآن الكريم هو مائة جلدة للحرّة، لا فرق في هذا بين محصنة، وغير محصنة.. أما الحكم برجم المحصنة فقد ثبت بالسنة المطهرة، وإذا كانت السنة المطهرة قد جاءت بعقوبة الرجم للمحصنة الحرة، ولم تتعرض للمحصنة الأمة، فيبقى الحكم القرآني مسلطا على الأمة بإطلاقه، أي بالجلد، وبنصف المائة التي هي حد المحصنة.

ب. وثاني الأمرين: أن في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ إشارة إلى أن النص العامل في عقوبة الأمة هو النص القرآني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن كلمة (العذاب) في حدّ الأمة، وكلمة (عذابهما) في حدّ الحرّين، الزانيين، تجعلان العقوبة هنا من نوع العقوبة هناك، وأنها جلد لا رجم، فيه عذاب، لا موت!

١٠. أما الحكمة في أخذ الأمة بنصف عقوبة الحرّة في جريمة الزّنا، تلك الجريمة التي لا تختلف

آثارها باختلاف الأشخاص، ووصفهم الاجتماعى ـ فإن الإسلام نظر إلى تلك الجريمة هنا من أفق آخر، غير الأفق الذي نظر منه إليها في حال تجريمها، وتأثيمها.. فالزّنا هو الزّنا، والسرقة هي السّرقة، ولكن هناك ظروف مخففة للجريمة، كالإكراه، والاضطرار، ونحوهما.. والأمة واقعة تحت ظروف كثيرة، تجعلها تتعرض لارتكاب هذه الخطيئة أكثر من الحرة، فهي (أولا) كانت قبل الزواج والإحصان مطلقة، تمارس هذه الجريمة دون تحرّج أو تأثّم، بل إن كثيرا من مالكى رقابهن كانوا يدفعونهنّ دفعا إلى هذا المنكر، ويكرهونهنّ عليه، لما يحصلن عليه من مال يعود آخر الأمر إلى السيد المالك، ولهذا جاء أمر الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَّ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ـ جاء أمر الله هنا ناهيا عن الإكراه وحده.. وهذا لا يلزم الأمة أن تتعفف إذا هي لم ترد التعفف، وهذا الوضع الذي كان للأمة قبل الزواج من التبذل والامتهان، يصطحبها إلى ما بعد الزواج، ويجعلها بمعرض الزلل، وفي مواجهة الخطيئة، بما كان لها من أصحاب وأخدان.. الأمر الذي من شأنه أن يكون عاملا مخففا للجريمة المقترفة منها في هذا المجال.. أي بعد الزواج ومن جهة أخرى فإن يد الزوج على الأمة يد غير مطلقة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأنه إذا كان الزوج قد المنفعة، فإن سيدها لا زال يملك الرقبة.. وهو بهذا الوضع في الجانب الأقوى بالنسبة للأمة، ولسلطانه عليها، وهذا من شأنه أن يرخى يد الرجل عنها، وأن يقبلها على علاتها ـ الأمر الذي من شأنه أن يقيم للأمة المحصنة عاملا آخر للتخفيف في العقوبة الواردة على الزنا.

١١. في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى أن التزوج من الإماء لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وتوقع الرجل عدم القدرة على مغالبة شهوته، فالعنت والإعنات: الإرهاق والضيق من أمر لا تتسع النفس لاحتماله، ولا تقدر العزيمة على الإمساك به، فمن خشى من الرجال غير المحصنين، الذين لا يجدون في أيديهم من المال ما ينالون به التزوج من الحرائر ـ من خشى منهم العنت وعدم احتمال التعفف، فإنه لا بأس من أن يتزوج من الإماء، بعد رضا مالكهن، وإيتاء المهر المطلوب لهن، مع مراقبتهن والعمل على صيانتهن من التبذل والاتصال بأخدانهنّ، حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع.

١٢. في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ دعوة إلى الصبر واحتمال بعض العنت في العزوبية، وترجيح جانب الإمساك عن التزوج بالإماء، على التزوج بهنّ، لما يثرن في الحياة الزوجية، التي ينبغي أن

تظللها العفة، ويحرسها التصون والشرف ـ من غبار الريبة، ودخان التبذل، وريح الفاحشة! وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إماءة من طرف خفى إلى تجنب التزوج بالإماء، والصبر على العزوبية، وإن لقى منها صاحبها العنت في الحفاظ على دينه ومروءته، وإن جرّه ذلك الموقف إلى أن يلمّ ببعض اللمم، بحيث لا يدنو من الفاحشة، ولا يحوّم حولها.. فإن لم يأمن ذلك فالزواج بالإماء خير، إذ يدفع شرّا بما هو أهون منه شرا.. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أساؤوا بِما عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ ذلك، والقرآن الكريم إنما يخاطب هنا إنسانا مؤمنا، حريصا على دينه، متحرّيا النصح لنفسه، في الحفاظ عليها مما يغضب ربه، ويفسد عليه دينه.. وليس الخطاب لإنسان يمكر بآيات الله، ويريد أن يتخذ من رحمة الله ولطفه بعباده طريقا إلى تزيين الحرام، وإلباسه زىّ الحلال المباح، فذلك تمويه على النفس، وخداع لها.. وإن الحلال بيّن والحرام بيّن.. وإن إغماض العين عن الحرام، وأخذه مأخذ الحلال، لن يغير من صفته، ولن يقيم للإنسان عذرا عند الله، بل إن ذلك نفاق مع الله، ونفاق مع النفس، وهو أشد من الكفر.. ضلالا، وبلاء.

١٣. إن دين المرء أمانة بينه وبين ربه.. ليس لأحد سلطان عليه في حفظ هذه الأمانة أو تضييعها، فله أن يحفظ أو يضيّع، وحسابه بعد ذلك على الله، وهو خير الحاسبين.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عطف قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ على قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] تخصيصا لعمومه بغير الإماء، وتقييدا لإطلاقه باستطاعة الطّول.

١. الطّول ـ بفتح الطاء وسكون الواو ـ القدرة، وهو مصدر طال المجازي بمعنى قدر، وذلك أنّ الطّول يستلزم المقدرة على المناولة؛ فلذلك يقولون: تطاول لكذا، أي تمطّى ليأخذه، ثم قالوا: تطاول، بمعنى تكلّف المقدرة (وأين الثريا من يد المتطاول) فجعلوا لطال الحقيقي مصدرا ـ بضم الطاء ـ وجعلوا

(١) التحرير والتنوير: ٩١/٤.

لطال المجازي مصدرا ـ بفتح الطاء ـ وهو مما فرّقت فيه العرب بين المعنيين المشتركين.

٢. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ قرأه الجمهور ـ بفتح الصاد ـ وقرأه الكسائي ـ بكسر الصاد ـ على اختلاف معنيي ﴿أُحْصِنَّ﴾ كما تقدّم آنفا، أي اللّاتي أحصنّ أنفسهنّ، أو أحصنهنّ أولياؤهن، فالمراد العفيفات، والمحصنات هنا وصف خرج مخرج الغالب، لأنّ المسلم لا يقصد إلّا إلى نكاح امرأة عفيفة، قال تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣٠] أي بحسب خلق الإسلام، وقد قيل: إنّ الإحصان يطلق على الحرية، وأنّ المراد بالمحصنات الحرائر، ولا داعي إليه، واللغة لا تساعد عليه.

٣. ظاهر الآية أنّ الطول هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرّة احتاج لتزوّجها: أولى، أو ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، لأنّ الله ذكر عدم استطاعة الطول في مقابلة قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولذلك كان هذا الأصحّ في تفسير الطول، وهو قول مالك، وقاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والسدّي، وجابر بن زيد، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ من كانت له زوجة واحدة فهي طول فلا يباح له تزوّج الإماء؛ لأنّه طالب شهوة إذ كانت عنده امرأة تعفّه عن الزنا، ووقع لمالك ما يقرب من هذا في كتاب محمد بن الموّاز، وهو قول ابن حبيب، واستحسنه اللخمي والطبري، وهو تضييق لا يناسب يسر الإسلام على أنّ الحاجة إلى امرأة ثانية قد لا يكون لشهوة بل لحاجة لا تسدّها امرأة واحدة، فتعيّن الرجوع إلى طلب التزوّج، ووجود المقدرة، وقال ربيعة، والنخعي، وقتادة، وعطاء، والثوري، الطول: الصبر والجلد على نكاح الحرائر، ووقع لمالك في كتاب محمد: أنّ الذي يجد مهر حرّة ولا يقدر على نفقتها، لا يجوز له أن يتزوّج أمة، وهذا ليس لكون النفقة من الطول ولكن لأنّ وجود المهر طول، والنفقة لا محيص عنها في كليهما، وقال أصبغ: يجوز لهذا أن يتزوّج أمة لأنّ نفقة الأمة على أهلها إن لم يضمّها الزوج إليه، وظاهر أنّ الخلاف في حال، وقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ معمول (طولا) بحذف (اللّام) أو (على) إذ لا يتعدّى هذا المصدر بنفسه.

٤. معنى ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي ينكح النساء الحرائر أبكارا أو ثيّبات، دلّ عليه قوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وإطلاق المحصنات على النساء اللاتي يتزوجهنّ الرجال إطلاق مجازي بعلاقة المآل، أي اللائي يصرن محصنات بذلك النكاح إن كنّ أبكارا، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أي عنبا آئلا إلى خمر؛ أو بعلاقة ما كان، إن كنّ ثيّبات كقوله: ﴿وَآتُوا

الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وهذا بيّن، وفيه غنية عن تأويل المحصنات بمعنى الحرائر، فإنّه إطلاق لا تساعد عليه اللغة، لا على الحقيقة ولا على المجاز، وقد تساهل المفسّرون في القول بذلك.

٥. وقد وصف المحصنات هنا بالمؤمنات، جريا على الغالب، ومعظم علماء الإسلام على أنّ هذا الوصف خرج للغالب ولعلّ الذي حملهم على ذلك أنّ استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طول، إذ لم تكن إباحة نكاحهنّ مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات، وكان نكاح الإماء المسلمات مشروطا بالعجز عن الحرائر المسلمات، فحصل من ذلك أن يكون مشروطا بالعجز عن الكتابيات أيضا بقاعدة قياس المساواة، وعلّة ذلك أنّ نكاح الأمة يعرّض الأولاد للرقّ، بخلاف نكاح الكتابية، فتعطيل مفهوم قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ مع ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ حصل بأدلّة أخرى، فلذلك ألغوا الوصف هنا، وأعملوه في قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وشذّ بعض الشافعية، فاعتبروا رخصة نكاح الأمة المسلمة مشروطة بالعجز عن الحرّة المسلمة، ولو مع القدرة على نكاح الكتابية، وكأنّ فائدة ذكر وصف المؤمنات هنا أنّ الشارع لم يكترث عند التشريع بذكر غير الغالب المعتبر عنده، فصار المؤمنات هنا كاللّقب في نحو (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

٦. الفتيات جمع فتاة، وهي في الأصل الشابّة كالفتى، والمراد بها هنا الأمة أطلق عليها الفتاة كما أطلق عليها الجارية، وعلى العبد الغلام، وهو مجاز بعلاقة اللزوم، لأنّ العبد والأمة يعاملان معاملة الصغير في الخدمة، وقلّة المبالاة.

٧. ووصف المؤمنات عقب الفتيات مقصود للتقييد عند كافّة السلف، وجمهور أئمّة الفقه، لأنّ الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدلّ على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية، والحكمة في ذلك أنّ اجتماع الرقّ والكفر يباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم، فيقلّ الوفاق بينهما، بخلاف أحد الوصفين، ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقّاء مع مشاهدة أحوال الدّين المخالف فيمتدّ البون بينهم وبين أبيهم، وقال أبو حنيفة: موقع وصف المؤمنات هنا كموقعه مع قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فلم يشترط في نكاح الأمة كونها مؤمنة، قال أبو عمر بن عبد البرّ: ولا أعرف هذا القول لأحد من السلف إلّا لعمرو بن شرحبيل ـ وهو تابعيّ قديم روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب؛ ولأنّ أبا حنيفة لا يرى إعمال المفهوم.

٨. تقدّم آنفا معنى ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والإضافة في قوله: ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ للتقريب وإزالة ما بقي في نفوس العرب من احتقار العبيد والإماء والترفّع عن نكاحهم وإنكاحهم، وكذلك وصف المؤمنات، وإن كنّا نراه للتقيد فهو لا يخلو مع ذلك من فائدة التقريب، إذ الكفاءة عند مالك تعتمد الدين أوّلا.

٩. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ اعتراض جمع معاني شتّى، أنّه أمر، وقيد للأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إلخ؛ وقد تحول الشهوة والعجلة دون تحقيق شروط الله تعالى، فأحالهم على إيمانهم المطّلع عليه ربّهم، ومن تلك المعاني أنّه تعالى أمر بنكاح الإماء عند العجز عن الحرائر، وكانوا في الجاهلية لا يرضون بنكاح الأمة وجعلها حليلة، ولكن يقضون منهنّ شهواتهم بالبغاء، فأراد الله إكرام الإماء المؤمنات، جزاء على إيمانهنّ، وإشعارا بأنّ وحدة الإيمان قرّبت الأحرار من العبيد، فلمّا شرع ذلك كلّه ذيّله بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾، أي بقوّته، فلمّا كان الإيمان، هو الذي رفع المؤمنين عند الله درجات كان إيمان الإماء مقنعا للأحرار بترك الاستنكاف عن تزوجهنّ، ولأنّه ربّ أمة يكون إيمانها خيرا من إيمان رجل حرّ، وهذا كقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد أشار إلى هذا الأخير الزمخشري، وابن عطية.

١٠. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ تذييل ثان أكّد به المعنى الثاني المراد من قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فإنّه بعد أن قرّب إليهم الإماء من جانب الوحدة الدينية قرّبهنّ إليهم من جانب الوحدة النوعية، وهو أنّ الأحرار والعبيد كلّهم من بني آدم ف (من) اتّصالية.

١١. وفرّع عن الأمر بنكاح الإماء بيان كيفية ذلك فقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وشرط الإذن لئلّا يكون سرّا وزني، ولأنّ نكاحهنّ دون ذلك اعتداء على حقوق أهل الإماء، والأهل هنا بمعنى السّادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام، وأحسب أنّه من مصطلحات القرآن تلطّفا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيّده: سيّدي، بل يقول: مولاي، ووقع في حديث بريرة (أنّ أهلها أبوا إلّا أن يكون الولاء لهم)

١٢. والآية دليل على ولاية السيّد لأمته، وأنّه إذا نكحت الأمة بدون إذن السيّد فالنكاح مفسوخ، ولو أجازه سيّدها، واختلف في العبد: فقال الشعبي: والأوزاعي، وداود: هو كالأمة، وقال مالك، وأبو

حنيفة، وجماعة من التابعين: إذا أجازه السيد جاز، ويحتجّ بها لاشتراط أصل الولاية في المرأة، احتجاجا ضعيفا، واحتجّ بها الحنفية على عكس ذلك، إذ سمّى الله ذلك إذنا ولم يسمّه عقدا، وهو احتجاج ضعيف، لأنّ الإذن يطلق على العقد لا سيما بعد أن دخلت عليه باء السببية المتعلّقة بـ (انكحوهنّ)

١٣. والقول في الأجور والمعروف تقدّم قريبا، غير أنّ قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ﴾ وإضافة الأجور إليهنّ، دليل على أنّ الأمة أحقّ بمهرها من سيّدها، ولذلك قال مالك في كتاب الرهون، من المدونة: إنّ على سيّدها أن يجهّزها بمهرها، ووقع في كتاب النكاح الثاني منها: إنّ لسيّدها أن يأخذ مهرها، فقيل: هو اختلاف من قول مالك، وقيل: إنّ قوله في كتاب النكاح: إذا لم تبوّأأو إذا جهّزها من عنده قبل ذلك، ومعنى تبوّأإذا جعل سكناها مع زوجها في بيت سيّدها.

١٤. ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ حال من ضمير الإماء، والإحصان التزوّج الصحيح، فهي حال مقدّرة، أي ليصرن محصنات، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ صفة للحال، وكذلك ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قصد منها تفظيع ما كانت ترتكبه الإماء في الجاهلية بإذن مواليهنّ لاكتساب المال بالبغاء ونحوه، وكان الناس يومئذ قريبا عصرهم بالجاهلية، والمسافحات الزواني مع غير معيّن، ومتّخذات الأخدان هنّ متّخذات أخلّاء تتّخذ الواحدة خليلا تختصّ به لا تألف غيره، وهذا وإن كان يشبه النكاح من جهة عدم التعدّد، إلّا أنّه يخالفه من جهة التستّر وجهل النسب وخلع برقع المروءة، ولذلك عطفه على قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ سدّ المداخل الزنا كلّها، وتقدّم الكلام على أنواع المعاشرة التي كان عليها أهل الجاهلية في أول هذه السورة.

١٥. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي أحصنهنّ أزواجهن، أي فإذا تزوجن، فالآية تقتضي أنّ التزوّج شرط في إقامة حدّ الزنا على الإماء، وأنّ الحدّ هو الجلد المعيّن لأنّه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد، واعلم أنّا إذا جرينا على ما حقّقناه ممّا تقدّم في معنى الآية الماضية تعيّن أن تكون هذه الآية نزلت بعد شرع حدّ الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور، فتكون مخصّصة لعموم الزانية بغير الأمة، ويكون وضع هذه الآية في هذا الموضع ممّا ألحق بهذه السورة إكمالا للأحكام المتعلّقة بالإماء كما هو واقع في نظائر عديدة، كما تقدّم في المقدّمة الثامنة من مقدّمات هذا التفسير.

١٦. هذه الآية تحيّر فيها المتأوّلون لاقتضائها أن لا تحدّ الأمة في الزنى إلّا إذا كانت متزوّجة، فتأوّلها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر بأنّ الإحصان هنا الإسلام، ورأوا أنّ الأمة تحدّ في الزنا سواء

كانت متزوّجة أم عزبى، وإليه ذهب الأئمّة الأربعة، ولا أظنّ أنّ دليل الأئمّة الأربعة هو حمل الإحصان هنا على معنى الإسلام، بل ما ثبت في (الصحيحين) أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؛ فأوجب عليها الحدّ، قال ابن شهاب فالأمة المتزوّجة محدودة بالقرآن، والأمة غير المتزوّجة محدودة بالسنّة، ونعم هذا الكلام، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: في حمل الإحصان في الآية على الإسلام بعد؛ لأنّ ذكر إيمانهن قد تقدّم في قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهو تدقيق، وإن أباه ابن عطية.

١٧. وقد دلّت الآية على أنّ حدّ الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعا قبل نزولها دلّت على أنّ الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وتوقّف أبو ثور في ذلك، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدلّ الآية على نفي رجم الأمة، غير أنّ قصد التنصيف في حدّها يدلّ على أنّها لا يبلغ بها حدّ الحرّة، فالرجم ينتفي لأنّه لا يقبل التجزئة، وهو ما ذهل عنه أبو ثور، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنّه سئل عن حدّ الأمة فقال: (الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار) أي ألقت في بيت أهلها قناعها، أي أنّها تخرج إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير إلى حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، قالوا: فكان يرى أن لا حدّ عليها إذا فجرت ما لم تتزوّج، وكأنّه رأى أنّها إذا تزوّجت فقد منعها زوجها، وقوله هذا وإن كان غير المشهور عنه، ولكنّنا ذكرناه لأنّ فيه للمتبصّر بتصريف الشريعة عبرة في تغليظ العقوبة بمقدار قوّة الخيانة وضعف المعذرة.

١٨. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى الحكم الصالح لأن يتقيّد بخشية العنت، وذلك الحكم هو نكاح الإماء، والعنت: المشقّة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وأريد به هنا مشقّة العزبة التي تكون ذريعة إلى الزنا، فلذلك قال بعضهم: أريد العنت الزنا.

١٩. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي إذا استطعتم الصبر مع المشقّة إلى أن يتيسّر له نكاح الحرّة فذلك خير، لئلا يوقع أبناءه في ذلّ العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة، ولئلا يوقع نفسه في مذلّة تصرّف الناس في زوجه.

٢٠. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي إن خفتم العنت ولم تصبروا عليه، وتزوّجتم الإماء، وعليه فهو مؤكّد لمعنى الإباحة، مؤذن بأنّ إباحة ذلك لأجل رفع الحرج، لأنّ الله رحيم بعباده، غفور فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عمّا ما يقتضي مقصد الشريعة تحريمه، فليس هنا ذنب حتّى يغفر.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المحصنات الحرائر، والفتيات الإماء، فإن الإسلام لا يعبر عن العبد إذا أضيف إلى مولاه بالعبد، بل يعبر عنه بالفتى، وهذا من أدب الإسلام وتكريم الإنسان، ولذا ورد في الحديث الصحيح: (لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى)، كما نهى النبيّ العبد عن أن يقول: سيدى وسيدتى، بل يقول: مولاى ومولاتى.

٢. الطول: القدرة والسعة في المال والجسم، ومعنى ملك اليمين، أن تكون في ملكه، وعبر باليمين لإفادة السلطان، فإن يمين الرجل مظهر قوته، وبها يكون الصّفق في البياعات، فأضيف الملك إليها لأنها سببه.

٣. الآية بمضمونها أفادت أنه لا يحل الزواج من الإماء إلا إذا لم يكن في طوله أن يتزوج حرة، وقد اختلف الفقهاء في حدود الطول والقدرة:

أ. فقال أبو حنيفة: الطول أن يكون متزوجا حرة، فمن كان عنده حرة لا يجوز أن يتزوج أمة، وإن عقد كان عقده باطلا.

ب. وقال مالك: الطول السعة والقدرة على المهر والنفقة، فمن عجز عن مهر الحرة ونفقتها وهو قادر على الزواج من أمة فإنه يجوز له زواج الأمة، ولو كانت عنده حرة.

ج. وقال الشافعي وهو قول عند مالك: إنه يجوز له زواج الأمة بشرطين.

- أحدهما: عدم القدرة على زواج الحرة.
- الثاني: أن يخشى العنت أي المشقة الشديدة إن لم يتزوجها، وفسر بعض العلماء عدم الطول بأن يتعلق بها وتهواها نفسه، بحيث يخشى على نفسه أن يقع معها في زنا إن لم يتزوجها.

٤. اشترط الشافعي ومالك وأحمد لإباحة زواج الأمة أن تكون مؤمنة كنص الآية، وأبو حنيفة

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٤٤.

أباح الزواج من الأمة الكتابية إن لم يكن عنده حرة، وشدد الإسلام في إباحة الزواج من الإماء لحمل المالكين على عتقهن، فمن رغب في أمة فليشترها، وليعتقها ثم يتزوجها؛ ولأن الولد يتبع أمه في الرق، فلمنع كثرة الرقيق قيد الزواج من الإماء بحيث لا يدخل بهن إلا أولياؤهن فيكون الولد حرا، ويعتق أمه، كما هو مدون في الفقه، أو تعتق ثم يكون الزواج منها.

٥. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ هذه جملة معترضة بين إباحة نكاح الفتيات المؤمنات، وصورة العقد عليهن، وهذه الجملة السامية فيها فائدتان:

أ. أولاهما: التفتيش النفسي عن القلب، وما تخفيه الصدور بحيث يكون الشخص دائم التفتيش عن عيوبه؛ لأن الله تعالى أعلم بإيماننا منا، وهو سيحاسبنا على ما يعلم، وأفعل التفضيل في قوله تعالى: (أعلم) على بابه، فهو أعلم منا بأنفسنا، أو نقول إنه للعلم المطلق الذي لا يصل علم مهما يكن إلى مقداره، فيكون أفعل التفضيل على غير بابه، والفائدة

ب. الثانية: بيان أن الناس جميعا من دم واحد وأنه لا يصح أن يستعلى حر على عبد، ولا حرة على أمة، فإن بعضنا من بعض، فقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي أنكم جميعا تضمكم إنسانية واحدة، وكل له حقوقها وعليه واجباتها، فالعبيد من الأحرار؛ لأنهم من أصل حر، والأحرار قد يكونون من العبيد، والله سبحانه وتعالى فوق الجميع بالعدل، فلا يظلم بعضكم بعضا.

٦. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النكاح العقد ولا يستعمل في القرآن إلا بهذا المعنى، والمعنى: فاعقدوا عليهن عقد الزواج بإذن أهلهن، وأهلهن في هذا المقام هم المالكون لهن، وعبر عن المالكين بالأهل حملا للناس على الأدب في التعبير، ولأنه يجب أن تكون العلاقة بين العبد ومالكه علاقة أهل لا علاقة رق، ولذا يجب عليه أن يعطيه كل حقوق قرابته من مأكل ومسكن وملبس، ولذا قال النبيّ ﷺ: (إخوانكم خولكم (أي مكنكم الله من رقابهم) قد ملككم الله إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم، أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون)

٧. وأمر سبحانه وتعالى بإعطاء المهور، وشدد في ذلك، وقال: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالقدر الذي لا يستنكره العرف، فلا يتخذ من كونها أمة سبيلا لغمط حقها، وتصغير شأنها، وبيّن أن إعطاء الأجر يكون للأمة نفسها، وهذا يدل على أنها تملكه وهو حقها، وهى تحتاج إليه في إعداد نفسها للزواج، وبذلك يثبت

أن العبيد أهل للملكية، وقد أثبتت الملكية للعبيد والإماء ـ الظاهرية، وذلك ظاهر القرآن الكريم، كما تدل الآية الكريمة، إذ فرقت الآية بين العقد والمهر، فالعقد يتولاه المولى، والمهر تعطاه هي وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ حال من قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وهنا وصف بالإحصان، أي العفة، الزوجات دون الأزواج، وذلك لأن الزوجات من الإماء، وهن مظنة الانزلاق؛ إذ الرق والضعف وفقدان الحرية يكون معها الهوان، وحيث كان الهوان كانت الرذيلة قريبة؛ لأنه لا شيء كالهوان يفتح السبيل للشيطان، ولذلك طالبهن الله تعالى وقد كرمهن بالزواج أن يحصّن أنفسهن به، وأن يباعدن السفاح، ولهذا المعنى كانت الجريمة من الإماء أقل شأنا من الجريمة من الحرائر، وكانت العقوبة عليهن أقل، ومعنى اتخاذ الأخدان اتخاذ الخليل الملازم من غير زواج، ولو باتفاق على مهر ونفقة، فالخدن هو الخليل، وهذه هي المتعة التي حرمها القرآن والنبى ﷺ.

٨. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ معنى الإحصان هنا الزواج، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ إذا تزوجن، وجاء الشرط بـ (إذا) الدالة على تحقق الشرط، لوقوع ذلك الإحصان وللترغيب فيه، والفاحشة هنا الزنا، والعذاب هو الحد، والمحصنات هنا الحرائر، وعبر سبحانه في جانب شرط الفاحشة بـ (إن) في قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ و(إن) تدل على الشك في وقوع الشرط؛ لأن الفاحشة غير متوقعة وهى أمر منفور منه غير متصور أن يكون مرغوبا فيه، وخصوصا من زوجة حرة أو غير حرة.

٩. مرمى النص الكريم أن الأمة إذا ارتكبت الفحشاء تكون عقوبتها نصف عقوبة الحرة؛ لأن الجريمة تهون بهوان مرتكبها وتعلو بعلو مرتكبها، وإذا علت الجريمة علت معها العقوبة، وإذا نقصت نقصت معها العقوبة، وهذا دليل على عدل الشريعة، وعلو الأحكام الإسلامية عن القانون الرومانى وغيره من قوانين أهل الدنيا، ففي القانون الرومانى كان العبد إذا زنا بحرة قتل، وإذا زنا الشريف حكم عليه بغرامة، فكان هذا ظلما، ولكن الإسلام قال إن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فإذا زنا الحر الشريف جلد مائة أو رجم، وإذا زنا العبد عوقب بخمسين جلدة.

١٠. وإن الزواج من الإماء هو عند خشية العنت والمشقة، ولذلك قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والعنت المشقة الشديدة التي يخشى منها التلف أو

الوقوع في الزنا، والإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ للزواج من الإماء المنوه عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

١١. ﴿خشى﴾ معناها خاف من أمر متوقع هو قريب من الواقع، فالرق بين الخوف والخشية أن الخشية تكون من أمر متوقع قريب الوقوع أو واقع بالفعل، فكان زواج الإماء لا يباح إلا للضرورة أو للحاجة الشديدة، ومع ذلك فالصبر أولى، ولذا قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فتحملوا مشقة الحرمان أولى من زواج الإماء؛ لأن الولد يكون رقيقا، وفي ذلك تكثير للرق، ولأنه لا يمكنه أن يقوم على تربيته وشئونه، ولأنها لا يتكون منها مع بقائها على رقها بيت زوجية صالحة؛ إذ ستكون مطالبة بخدمة وليها، فالحياة الزوجية لا تكون كاملة، ولذا روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت)

١٢. ومن هذا يكون السبيل للزواج بهن شراءهن وإعتاقهن، وبذلك يقل الرقيق، ويكثر الأحرار، وإذا دخل بها مولاها كان ابنه حرا وكان سبيلا لحريتها ومنع بيعها، فيكثر الأحرار، وقد ختم الله سبحانه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ للإشارة إلى عظيم رحمته بعباده فيما شرع، والى عظيم غفرانه لمن يرتكب إثما ثم يتوب، وإلى أن غفرانه من رحمته، إنه غفار لمن اهتدى، فاللهم اجعلنا من التوّابين الذين ينالون مغفرتك، إنك أنت التوّاب الرحيم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، المراد بالطول هنا المال، وبالمحصنات الحرائر لمقابلتهن بالإماء المشار إليهن بقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لأن الامة تدخل في ملك اليمين، والمعنى من لم يجد من المال ما يمكّنه من الزواج بحرة فليتزوج أمة مؤمنة.

٢. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، المراد بالإيمان الدين، والمعنى لا ينبغي للمؤمن أن

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣٠٠.

يستنكف عن زواج الامة للونها وعنصرها، لأن الناس جميعا من آدم، وآدم من تراب، والتفاضل عند الله بالتقوى، لا بالاحساب والأنساب، وربّ أمة هي أكرم عند الله من حرة، لأنها أبر وأتقى.

٣. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأهل الأمة سيدها ومالكها، والمراد بالأجور المهور ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾، أي عفيفات غير زانيات بصورة علنية، كالمومس، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي ولا بصورة سرية، كالتي تختص بصديق في الخفاء.

٤. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، المراد من الإحصان في (أحصن) الزواج، وفي (المحصنات) الحرائر، والمعنى ان الأمة إذا زنت فعليها من العقاب نصف ما على الحرة، وهذا العقاب هو ما بيّنه سبحانه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

٥. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾، ان الله سبحانه لا يريد أن يشق على عباده، ولا أن يقعوا في الفتنة، فمن مالت نفسه إلى المرأة فليتزوج حرة، فإن لم يجد المال تزوج بأمة مؤمنة، وان استطاع الصبر عن زواجها، وكان آمنا على دينه وصحته فالصبر خير وأفضل ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

٦. هذه الآية على طولها تعرضت لحكم زواج الحر بأمة، ولعقوبتها إذا زنت، وأوجزنا في التفسير، لأن الحديث عن الإماء وأحكامهن أصبح بلا جدوى بعد الغاء الرق.

٧. وغريبة الغرائب ان أول دولة سبقت إلى الدعوة لإلغاء الرق تعامل الملونين في بلدها معاملة الحيوانات، وتناصر الحكومات العنصرية في كل مكان، وتضع مخططات جهنمية تهدد العالم بأسره، ومستقبل الانسانية، وأصدق الدلائل على هذه الحقيقة مشاركتها في خلق إسرائيل، ومساندتها في الاعتداء على البلاد العربية، وطرد المواطنين من بلادهم، لا لشيء إلا لتخضع العرب لنفوذها وسياستها، أما حشدها الجيوش بمئات الألوف في فيتنام، وتفننها في التقتيل والتخريب فلا يعرف التاريخ له مثيلا.. وأعتقد انه لا وسيلة للخلاص من شرور هذه الدولة إلا أن يرفض كل انسان في الشرق والغرب كل ما ينتمي اليها، ويحمل أثرا من آثارها.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، الطول الغنى والزيادة في القدرة، وكلا المعنيين يلائمان الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر بقرينة مقابلته بالفتيات، وهذا بعينه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف، وإلا لم تقابل بالفتيات بل بها وبغير العفائف، وليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد ولا المسلمات وإلا لاستغنى عن التقييد بالمؤمنات.

٢. المراد بقوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ما ملكته أيمان المؤمنين غير من يريد الازدواج وإلا فتزوج الإنسان بملك يمين نفسه باطل غير مشروع، وقد نسب ملك اليمين إلى المؤمنين وفيهم المريد للتزوج بعد الجميع واحدا غير مختلف لاتحادهم في الدين، واتحاد مصالحهم ومنافعهم كأنهم شخص واحد.

٣. في تقييد المحصنات وكذا الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزوج غير المؤمنات من كتابية ومشركة، ولهذا الكلام تتمة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة.

٤. محصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينكح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر والنفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير أن يتحرج من فقدان القدرة على الحرائر، ويعرض نفسه على خطرات الفحشاء ومعترض الشقاء.

٥. فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم، والآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيمكنكم كذا، وإنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتعين بالطبع في نظر الإنسان المريد تأسيس البيت وإيجاد النسل وتخليف الولد، ونكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لمصلحة سد طريق الفحشاء، وقطع منابت الفساد.

٦. وسوق الكلام على الجهة الغالبة أو المعروفة السابقة إلى الذهن وخاصة في مقام تشريع الأحكام والقوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٢٧٦.

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، مع أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والأعذار وقيود الكلام كما ترى مبنية على الغالب المعروف، إلى غير ذلك من الآيات.

٧. هذا على ما ذكروه من حمل الآية على النكاح الدائم، ولا يوجب ذلك من حيث اشتماله على معنى التنزل والتوسعة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم، وكون قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، غير مسوق لبيان حكم نكاح المتعة كما توهمه بعضهم، لأن هذا التنزل والتوسعة واقع بطرفيه (المنزل عنه والمنزل إليه) في نفس هذه الآية أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ على أن الآية بلفظها لا تأبى عن الحمل على مطلق النكاح الشامل للدائم والمنقطع كما سيتضح بالكلام على بقية فقراتها.

٨. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لما كان الإيمان المأخوذ في متعلق الحكم أمرا قلبيا لا سبيل إلى العلم بحقيقته بحسب الأسباب، وربما أوهم تعليقا بالمتعذر أو المتعسر، وأوجب تحرج المكلفين منه، بين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين وهو كناية عن أنهم إنما كلفوا الجري على الأسباب الظاهرية الدالة على الإيمان كالشهادتين والدخول في جماعة المسلمين والإتيان بالوظائف العامة الدينية، فظاهر الإيمان هو الملاك دون باطنه.

٩. وفي هداية هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الازدواج بالإماء نقص وقصور آخر في الوقوع موقع التأثير والقبول، وهو أن عامة الناس يرون لطبقة المملوكين من العبيد والإماء هوانا في الأمر وخسة في الشأن ونوع ذلة وانكسار فيوجب ذلك انقباضهم وجماح نفوسهم من الاختلاط بهم والمعاشرة معهم وخاصة بالازدواج الذي هو اشتراك حيوي وامتزاج باللحم والدم، فأشار سبحانه بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الإنسان واجدا لشئون الإنسانية، وإنما يفترقان بسلسلة من أحكام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس، ولا عبرة بهذه التميزات عند الله، والذي به العبرة هو التقوى الذي به الكرامة عند الله، فلا ينبغي للمؤمنين أن ينفعلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهمية التي تبعدهم عن حقائق المعارف المتضمنة سعادتهم وفلاحهم، فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم، وإن كان حقيرا في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط الهداية حتى يورده أودية الهلكة.

١٠. ومن هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط والتنزل، أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، إنما هو جرى في الكلام على مجرى الطبع والعادة، وليس إلزاما للمؤمنين على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان الاستطاعة على نكاح الحرة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض، ونبه مع ذلك على أن الحر والرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض.

١١. من هنا يظهر أيضا فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أن المعنى وصبركم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل والمهانة والابتذال، هذا، فإن قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ينافي ذلك قطعا.

١٢. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَخْدَانٍ﴾ المراد بالمحصنات العفائف فإن ذوات البعولة لا يقع عليهن نكاح، والمراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الأخدان، الأخدان جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وإنما أتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصا، فمن يأخذ صديقا للفحشاء لا يقنع بالواحد والاثنين فيه لأن النفس لا تقف على حد إذا أطيعت فيما تهواه، وبالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال إن المراد بالسفاح الزنا جهرا وباتخاذ الخدن الزنا سرا، وقد كان اتخاذ الخدن متداولا عند العرب حتى عند الأحرار والحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء.

١٣. فقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطا بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالي لا غير، وإنما عبر عنهم بقوله: ﴿أَهْلِهِنَّ﴾ جريا على ما يقتضيه قوله قبل: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاها ومولاها أهلها.

١٤. والمراد بإتيانهن أجورهن بالمعروف توفيتهن مهور نكاحهن وإتيان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن، وقد أرشد إلى الإعطاء بالمعروف عن غير بخس ومماطلة وإيذاء.

١٥. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قرئ أحصن بضم الهمزة بالبناء للمفعول وبفتح الهمزة بالبناء للفاعل، وهو الأرجح، والإحصان في الآية إن كان هو

إحصان الازدواج كان أخذه في الشرط المجرد كون مورد الكلام في ما تقدم ازدواجهن، وذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرة إذا زنت سواء كانت محصنة بالازدواج أو لا من غير أن يؤثر الإحصان فيها شيئا زائدا، وأما إذا كان إحصان الإسلام كما قيل ـ ويؤيده قراءة فتح الهمزة ـ تم المعنى من غير مئونة زائدة، وكان عليهن إذا زنين نصف عذاب الحرائر سواء كن ذوات بعولة أو لا.

١٦. والمراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يقبل الانتصاف وهو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحرائر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية، واللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتين بفاحشة وهو الزنا فعليهن نصف حد المحصنات غير ذوات الأزواج، وهو جلد خمسين سوطا.

١٧. من الممكن أن يكون المراد بالإحصان إحصان العفة، وتقريره أن الجواري يومئذ لم يكن لهن الاشتغال بكل ما تهواه أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر مواليهن وخاصة في الفاحشة والفجور وكانت الفاحشة فيهن ـ لو اتفقت ـ بأمر من مواليهن في سبيل الاستغلال بهن والاستدرار من عرضهن كما يشعر به النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فالتماسهن الفجور واشتغالهن بالفحشاء باتخاذها عادة ومكسبا كان فيما كان بأمر مواليهن من دون أن يسع لهن الاستنكاف والتمرد، وإذا لم يكرههن الموالي على الفجور فالمؤمنات منهن على ظاهر تقوى الإسلام، وعفة الإيمان، وحينئذ إن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾

١٨. من هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى وذلك أنهن إذا لم يحصن ولم يعففن كن مكرهات من قبل مواليهن مؤتمرات لأمرهم كما لا مفهوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لإكراههن من قبل الموالي لرضاهن بذلك فافهم.

١٩. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ العنت الجهد والشدة والهلاك، وكان المراد به الزنا الذي هو نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشبق وجهد شهوة النكاح وفيه هلاك الإنسان، والإشارة على ما قيل: إلى نكاح الجواري المذكور في الآية، وعليه فمعنى قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أن تصبروا عن نكاح الإماء

أو عن الزنا خير لكم، ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى وجوب نكاح الإماء أو وجوب مطلق النكاح لو استفيد شيء منهما من سابق سياق الآية والله أعلم.

٢٠. وكيف كان فكون الصبر خيرا إن كان المراد هو الصبر عن نكاح الإماء إنما هو لما فيه من حقوق مواليهن وفي أولادهن على ما فصل في الفقه، وإن كان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس وتهيئة ملكة التقوى فيها بترك اتباع هواها في الزنا من غير ازدواج أو معه، والله غفور رحيم يمحو بمغفرته آثار خطرات السوء عن نفوس المتقين من عباده ويرحمهم برحمته.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿طَوْلًا﴾ تحصيل طول من المال يتزوج به، والطول: سعة وزيادة على القوت الضروري ونحوه، واستطاعته: إما أن يكون موجوداً عنده يستطيع إنفاقه في الزواج لا يحتاجه للقوت الضروري ونحو القوت، وإما أن يستطيع كسبه حلالاً بسبب يستطيعه كمضاربة وإجارة عمل، فإذا كان يستطيعه فلا يدخل في هذه الإباحة للتزوج بالأمة، و﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ هنا الحرائر.

٢. ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فلينكح مما ملكت أيمانكم أيها المؤمنون، فليس له أن يتزوج مملوكة لكافر، وقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ الفتاةُ: هي الشابة، وعلى هذا: فليس له أن يتزوج أمة صغيرة، ولا عجوزاً قد بلغت الستين، أما الصغيرة فلعدم صلاحيتها للجماع، وأما الكبيرة فلأن نفسه لا تقنع بها لتحفظ دينه لنقص لذتها، والأرجح: أنها لا تحرم بمجرد المفهوم بل لا مفهوم له، لأن ذكرها لكونها مظنة الفائدة ومظنة التحصيل لا لإخراج غيرها، فإذا لم يجد فتاة ووجد عجوزاً وخاف العنت حلت له؛ لأن الأصل الحل لدخولها في عموم ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾

٣. ﴿الْمُؤْمِنَاتُ﴾ يخرج الكافرات فلا يحل نكاحها، فأما الفاجرة المسلمة فلعلها تلحق بالمؤمنة إذا كان فجورها بغير الزنا؛ لأنهم في المعاملات يلحقون بالمؤمنين فيما ليس فيه موالاة ويحتمل أن تلحق بالكافرة، والاحتمالان يرجع فيهما إلى دليل آخر.

(١) التيسير في التفسير: ٢/٤٩.

٤. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فليس عليكم إلا العمل بظاهر الإيمان لأنكم لا تعلمون منه ما يعلمه الله سبحانه ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ الأحرار والعبيد جنس واحد، فإذا جمعهم الإيمان فلا غضاضة في الزواج منهم.

٥. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ المالكين لهن أي تزوجوهن بإذنهم، فلا بد من إذنهم إذا كان المزوج لهن قرابتهن أو غيرهم، وإن تولى المالك العقد فهو أذن وزيادة ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن وفي تسليمه إليهن تأنيس لهن، وإن كان عليهن تسليمه إلى المالكين لهن، وقد جرت العادة أن يستلم مهر الحرة وليها ثم لا يعطيها منه شيء فما أبعد هذه العادة من الدين ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بأن يكون مهر زواج لا أجرة بغاء.

٦. ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ مصونات ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ كالتفسير لإحصانهن الذي هو حفظهن من الريبة، والمسافِحات: الزانيات، والمتخذات أخدان: المتخذات أخلاء من الرجال الأجانب، فهن متهمات بالزنا، غير محفوظات منه؛ لكثرة المخالطة وقوة الحب، واطلاع كل منهما على سر الآخر، قال في (الصحاح): (الخِدْن، والخَدين: الصديق، يقال: خادنت الرجل، ومنه: خِدْن الجارية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾)، ولا بد في تحريمها أن تكون هي اتخذت خديناً، فأما لو كان الأجنبي يحسن إليها ويقضي لها أغراضها وهي لا تخالطه ولا تسارّه بأسرارها، ولكنها في بعض الحالات تحسن إليه مكافأة لإحسانه لا توصُّلاً إلى صداقته فلم تتخذه خديناً.

٧. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بالزواج الكاسر للشهوة ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فعلى الحرة مائة جلدة، وعلى هذه الأمة نصف المائة، فأما الرجم فلا يتنصف لأن النصف لا يوقف له على حد، وقد ذكر الإمام الهادي عليه السلام: أن العبيد إذا أقروا بالزنا أربع مرات جلدوا سواء كانوا محصنين أو غير محصنين، وهذا قريب لعموم الأدلة في جلد الزاني وورود روايات عديدة في جلد الأمة الزانية من غير فصل بين محصنة وغير محصنة، فالآية هذه دليل على تنصيف الحد في الأمة المزوجة وتقاس عليها في التنصيف بالأولى غير المزوجة، وقيس عليها العبد بجامع الرق، ولا إشكال أنه العلة في تنصيف حد الأمة.

٨. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي التزوج بالأمة إنما يجوز للحر إذا خشي العنت أي الوقوع في الفاحشة، سميت عنتاً؛ لأنها ضرر شديد فُسِّر به لقرينة السياق، وكون مهمة الزواج حفظ الدين فهو

الغالب، مع أن العنت يحتمل أن يفسر بالمشقة العظيمة تشبيهها لها بالضرر الشديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي في شأن أموال اليتامى بالتكليف الشاق الزائد في مشقته، والمعنيان متقاربان شدة المشقة من الشبق وخوف الوقوع في المعصية بسبب شدة الحاجة، وهذا أقرب لقوله تعالى:

٩. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي تصبروا على الحاجة مع العفاف ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الزواج بهن لخشية العنت، فأفاد: أن المراد بخشية العنت خشية عدم الصبر على الحاجة، أو خشية المشقة الشديدة بمصابرة الحاجة، فأما خشية الضرر الشديد في البدن كالجنون فهو نادر يبعد أن يعلق عليه جواز نكاحهن، ويبعد الترغيب في الصبر مع خشيته، وهذا هو ظاهر كلام الشرفي في (المصابيح) و(صاحب الكشاف) فأما (صاحب الصحاح) فقال: (العنت: الإثم وقد عنِت الرجل، وقال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٩]

١٠. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني: الفجور والزنا، والعنت - أيضاً - الوقوع في أمر شاق، وقد عنِت وأعنته غيره، ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعنته فهو عنِتٌ ومعنَتٌ، وجاءني فلان متعنتاً: إذا جاء يطلب زلتك)، فظهر منه: أن ما فسرنا به أرجح، وأنه لا يقال: العنت في العظم المكسور بل الإعنات، وفي (لسان العرب): (العنت دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة)، وقد زاد: أنه قد يستعمل بمعنى الهلكة، ولكن هذا لا يستقيم في سياق هذه الآية مع أنه زائد على الحقيقة كما يظهر من كلامهم.

١١. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلا موجب للمبالغة في الحذر من تزوج الإماء بل متى وجد الإنسان من نفسه خشية العنت جاز له أن يتزوجها ولا يضره احتمال أنه يصبر، وكذلك متى كان ظاهرها الإيمان جاز له تزوجها وليس عليه جناح إن أخطأ الواقع، وكذلك متى كان الظاهر عنده العجز عن تحصيل طَول حرة لأنه لم يجد وسيلة وقد نظر فلم يخطر بباله وسيلة لطَول حرة صح له تزوجها من هذه الجهة ولا يضره لو كان مخطئاً في ظنه، فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تشجيع على هذا الزواج متى كان الظاهر تكامل شروطه ليتزوج الأعزب المحتاج اتكالاً على مغفرة الله ورحمته لما في ذلك من مصلحة الإحصان وسدّ الذريعة على الشيطان.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ من ناحية الإمكانات المالية التي تمنحه القدرة على القيام بالمسؤوليات المادية التي يفرضها عليه زواجه بالحرة ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي المؤمنات الحرائر، ولعل المناسبة في التعبير عن الحرائر بالمحصنات، هو أن الحرية تحصن المرأة الحرة من خلال طبيعة الواقع الاجتماعي الذي تعيشه في نطاق القيم العائلية التي تربط الفرد بمجتمعه في حركة العلاقات المحكومة لاعتبارات شرف العائلة وأجواء الإحساس بالكرامة، مما يخلق لدى الفرد الحرّ ـ رجلا كان أو امرأة ـ حالة نفسية منفتحة على احترام الذات والابتعاد عن الابتذال الذي يجلب العار للإنسان في وجوده الفردي والاجتماعي، والانطلاق من الضمير الإنساني الذي يخضع للحسابات الدقيقة المانعة من السقوط والانحدار؛ الأمر الذي يجعل الحرية ـ بحسب طبيعتها الذاتية وتقاليدها الاجتماعية ـ مرادفة للعفة، أما الأمة، فإن انتقالها من مالك إلى مالك ـ بحسب طبيعة الواقع التجاري الذي يجعلها سلعة تتناقلها الأيدي ـ يجعلها بعيدة عن الإحصان وقريبة إلى الابتذال، بالإضافة إلى افتقادها ـ في هذا الضياع الإنساني في مدى حركية الملكية ـ العمق الذي يشدّها إلى العائلة ويربطها بتقاليدها ويحصنها بقيمها، ويدفعها إلى الالتزام بشرف العائلة وتقاليدها وعزتها، الأمر الذي يبتعد بها عن صفة الإحصان من حيث طبيعة الأمور.

٢. ولكن ليس معنى ذلك أن الأمة لا تكون عفيفة دائما، وأن الحرة تلتزم العفة دائما، بل المسألة تنطلق من خلال مناسبة التعبير على أساس مناسبات الواقع، وهذا هو الذي يجعل من الارتباط الزوجي بالحرة ضمانة لاستقرار العفة في العلاقة الزوجية بالنسبة إلى المرأة، مما لا يتحقق في الارتباط بالأمة، ولكن ذلك لا يعني إسقاط الزواج بالأمة عن الشرعية، فللمؤمن الذي لا يتمكن من القيام بالالتزامات المادية في الزواج بالحرة، أن يجد الفرصة لصيانة نفسه عن الحرام وللحصول على السكن الروحي والجسدي في العلاقة الزوجية في الزواج بالإماء بشرط أن يكنّ مؤمنات، وهذا ما قررته الآية، فإذا لم تتمكنوا من الزواج بالحرة ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والخطاب موجه إلى مجموع المؤمنين لا إلى المالكين، لأنه لا معنى لأن يتزوج الإنسان بأمته وهي ملك يمينه، بل هي موجهة إلى الذين يريدون الزواج

---

(١) من وحي القرآن: ١٨٩/٧.

بإماء الآخرين.

٣. ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فإذا كنّ مؤمنات تعرفونهن من خلال كلامهن وسلوكهن وانفتاحهنّ على أجواء الإيمان، وكنتم مؤمنين في قلوبكم وألسنتكم وأوضاعكم، فإن الإيمان يتحوّل إلى رابطة تتساوى فيها إنسانيتكم، فلا تعود الرقّية حاجزا يقف بين الرق والحرّ ليمنعهما من إنشاء علاقة الزوجية التي تكون فيها الأمة زوجة للحر، فلا ميزة لأحدهما عن الآخر في الإنسانية وفي الإيمان، مما يجعل أحدهما من الآخر في عملية وحدة وتزاوج، وإذا كانت للرق أحكام تختلف عن أحكام الحر، فإنها تمثل بعضا من الأوضاع الاجتماعية السائدة في الواقع الخارجي القانوني، ولا تمثل شيئا في العمق الذاتي للإنسان.

٤. وفي ضوء ذلك، يمكن أن نفهم من هذه الفقرة أن الحر والرق نوع واحد يرجع بعض أفراده إلى البعض الآخر، ولذلك، فلا مانع من زواج الحر بالأمة في أيّ حال من الحالات حتى في صورة قدرته على الزواج بالحرة، لأن الاشتراط بالعجز لم ينطلق من شرطية ذلك في المشروعية، بل انطلق من طبيعة الأوضاع الاجتماعية في تفضيل الحر الزواج بالحرة من خلال التقاليد الاجتماعية والاعتبارات النفسية، مما يجعل زواجه بالأمة مقتصرا على صورة عدم استطاعته الزواج بالحرة.

٥. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وهم مواليهن الذين يملكون زمام أمرهن - بمقتضى الملك - ولعل في التعبير عن الموالي بالأهل إيحاء بأن الإماء جزء من الأهل والعيال، فهي من أهل البيت في اندماجها بهم على أساس مفهوم بعضكم من بعض ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلا بد من إعطائهن مهورهن في الزواج تماما كما هي مهور الحرائر ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ممن يتاجرن بأعراضهن لكل من أراد ذلك بشكل علني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ممن يتخذن أصدقاء الفحشاء الذين يمارسون الزنى معهن سرّا في علاقة غير شرعية خاصة.

٦. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بالزواج الذي تتعفف المرأة به عن الحاجة إلى الجنس وتستغني به عن الزنى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وهي الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهو الجلد، لأن الرجم لا يتنصف، ولعلّ هذا التخفيف عنهن ناتج عن الظروف الخاصة التي تجعلهن في موقع الضعف عن مقاومة إغراء الانحراف، لأن الرق قد يترك تأثيره على نفسية الفتاة، فيقلل من حصانتها

الأخلاقية بفعل هذا التداول بين المالكين بعيدا عن علاقة الزواج، مما يجعل من قيود الزواج حالة طارئة في حياتهن، الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف في العقوبة من حيث التشريع.

٧. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فلم يغلق عنهم باب التعفف بالزواج بالإماء ليضطرهم إلى الزنى الذي فيه هلاكهم، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ربما يكون المراد بها الامتناع عن الزواج بالإماء وتحمل الحرمان الجنسي عند العجز عن نكاح الحرائر، لأن هناك أكثر من مشكلة تحيط بالزواج بالإماء اللاتي لم يزلن باقيات على ملك أهلهن، مما قد يسيء إلى طبيعة ثبات الحياة الزوجية واستقرارها، وربما يكون المراد به الصبر عن الزنى بالتأكيد على إشباع الغريزة بالزواج أو بالتقوى المانعة عن ذلك عند عدم توفر الزواج، وربما يكون المراد به تربية ملكة الصبر الذي هو القيمة الأخلاقية التي تمنع الإنسان من الانحراف في كل مواقع حياته في حالة الاهتزاز ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهو الذي يغفر لعباده كل الآثار السيئة الطارئة في نفوس المؤمنين ويرحم المتقين الذين ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾، والله العالم بحقائق آياته.

٨. في هذه الآية حديث عن زواج الحر بالأمة؛ فإذا لم يجد الإنسان القدرة من مال أو غيره على زواج المحصنة وهي الحرة، لما يترتب على ذلك من تكاليف وإمكانات لا يملكها، فبإمكانه أن يتزوج من الإماء اللاتي عبّرت عنهن بـ (الفتيات المؤمنات)؛ ولا يلجأ إلى الانحراف عن الشرع، بحجة الحالة الصعبة التي يواجهها في نداء الغريزة، وعلى الإنسان المؤمن أن يعتبر الإيمان ادعا له عن الاستنكاف والتكبّر، في ما يتعارف عليه المجتمع من العيب في الارتباط الزوجي بالإماء، فإن الإيمان الذي تتصف به هذه الأمة يعلو على كل اعتبار اجتماعي أو عنصري، فإذا انطلق الإنسان في هذا السبيل، فإن عليه أن يلجأ إلى ذلك بالطرق الشرعية، من استئذان الأهل ودفع المهر، لتكون العلاقة مرتكزة على أساس العفة لا على أساس الزنى الذي تمارسه المومسات بطريقة علنيّة، أو على أساس العلاقات السرية التي تتم في الخفاء باتخاذ الصداقات الجنسية بطريقة غير مشروعة، فإذا انحرفت الزوجة ـ الأمة، فإنها تعاقب نصف عقاب الزوجة ـ الحرة، لأنه يحقق معنى التوازن في جانب الحقوق والمسؤوليات والعقوبات، فإذا كانت الحقوق أقل، فلا بد من أن تكون العقوبات في المستوى نفسه على أساس العدل.

٩. وهذا هو الحل لمن خاف المشقة على نفسه، إذا لم يستطع الصبر، أما إذا استطاع الصبر عن

زواجها، فإنه أفضل، حذرا من التعقيدات الخاصة والعامة المترتّبة على ذلك، مما يجعل الإنسان المؤمن في حالة غير عادية، من خلال التحديات الكثيرة التي تواجهه في نوازعه النفسية، وفي وضعه الاجتماعي الخاضع لكثير من الأوضاع والتقاليد البالية التي قد لا يثبت أمامها، وفي وضعه القانوني من خلال بقاء علاقة الأمة بأهلها ومالكها، مما يثير كثيرا من الملابسات المتعبة له على أكثر من صعيد، وقد تخضع المسألة لبعض التفصيلات الفقهية التي قد لا نرى ضرورة للحديث عنها، لأن الموضوع لم يعد محلّا للابتلاء في واقعنا الذي انعدم الرق فيه ـ أو كاد ـ من حياة الناس.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تعقيبا على الأبحاث السابقة المتعلقة بالزواج نزلت هذه الآية تبيّن شروط التزويج بالإماء، فتقول أولا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي من لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهنّ ونفقتهنّ، فإن له أن يتزوج ممّا ملكت أيمانكم من الإماء، فإن مهورهنّ أقل، ومؤونتهنّ أخفّ عادة، على أنّ المراد من الأمة هنا هي أمة الغير، إذ لا يجوز لصاحب الأمة أن يتزوج بأمته ويتعامل معها كما يتعامل مع زوجته بشروط مذكورة في الكتب الفقهية.

٢. كما أن التعبير بـ (المؤمنات) في الآية يستفاد منه أنّه يجب أن تكون (الأمة) التي يراد نكاحها مسلمة حتى يجوز التزوج بها، وعلى هذا لا يصح التزوج بالإماء الكتابيات.

٣. ثمّ إنّ الملفت للنظر في المقام هو أنّ القرآن عبر عن الإماء بالفتيات جمع فتاة، هو مشعر عادة بالاحترام الخاص الذي يولي للنساء، وهي تستخدم غالبا في الشّابات من الإناث.

٤. ثمّ إن الله سبحانه عقّب على هذا الحكم بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ ويريد بذلك أنكم لستم مكلّفين ـ في تشخيص إيمان الإماء ـ إلّا بالظاهر، وأمّا الباطن فالله هو الذي يعلم ذلك، فهو وحده العالم بالسرائر، والمطلع على الضمائر.

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/١٩٢.

٥. وحيث إن البعض كان يكره التزوج بالإماء ويستنكف من نكاحهنّ قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي أنّكم جميعا من أب واحد، وأمّ واحدة، فإذن يجب أن لا تستنكفوا من التزوج بالإماء اللاتي لا يختلفن من الناحية الإنسانية عنكم، واللائي يشبهنّ غيرهنّ من ناحية القيمة المعنوية، فقيمتهنّ تدور مدار التقوى والإيمان لا غير.

٦. وخلاصة القول إنّ الإماء من جنسكم، وكلّكم كأعضاء جسم واحد، نعم لا بدّ أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهنّ وإلّا كان باطلا، وإلى هذا أشار سبحانه بقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والتعبير عن المالك بالأهل إنّما هو للإشارة إلى أنّه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهنّ متاع أو بضاعة، بل يجب أن يكون التعامل معهنّ على أنهنّ من أعضاء العائلة، فلا بدّ أن يكون تعاملا إنسانيا كاملا.

٧. ثمّ إنّه سبحانه قال: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن هذه الجملة يستفاد أن الصّداق الذي يعطى نهنّ يجب أن يكون متناسبا مع شأنهن ومكانتهن، وأن يعطى المهر لهنّ، يعني أن الامة تكون هي المالكة للصداق، وإن ذهب بعض المفسرين إلى أن في الآية حذفا، أي أن الأصل هو (وآتوا مالكهنّ أجورهنّ) غير أن التّفسير لا يوافق ظاهر الآية، وإن كانت تؤيده بعض الروايات والأخبار.

٨. هذا ويستفاد أيضا من ظاهر الآية أنه يمكن للعبيد والإماء أن يملكوا ما يحصلون عليه بالطرق المشروعة، كما يستفاد من التعبير بـ (المعروف) أنّه لا يجوز أن تظلم الإماء في تعيين مقدار المهر، بل هو حقهنّ الطبيعي الحقيقي الذي يجب أن يعطى إليهنّ بالقدر المتعارف.

٩. ثمّ إن الله سبحانه ذكر شرطا آخر من شروط هذا الزواج، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللائي لم يرتكبن البغاء إذ قال: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ سواء بصورة علنية ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أو بصورة خفية ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أصدقاء وأخلاء في السرّ.

١٠. سؤال وإشكال: يمكن أن يرد هنا سؤال هو أنّ النهي عن الزنا بلفظة ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ تكفي وتغني عن النهي عن اتّخاذ الأخدان، فلما ذا الوصف الثاني أيضا؟ والجواب: يجاب على هذا: بأن البعض ـ في عهد الجاهلية ـ كان يرى أنّ المذموم فقط هو الزنا العلني والسفاح الظاهر، وأمّا اتّخاذ الأخلاء والرفاق أو الرفيقات في السرّ فلا بأس به، وبهذا يتّضح سبب ذكر القرآن وتصريحه بكلا النوعين.

١١. ثمّ إن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

الْعَذَابِ﴾، وتتضمن الآية بحثا حول عقوبة الإماء إذا خرجن عن جادة العفة والطهر، وذلك بعد أن ذكر قبل هذا بعض أحكام الزواج بالإماء، وبعض الأحكام حول حقوقهنّ، والحكم المذكور في هذا المجال هو أن الإماء إذا زنين فجزاؤهنّ نصف جزاء الحرائر إذا زنين، أي خمسون جلدة.

١٢. ثمّ إنّ هاهنا نقطة جديرة بالانتباه هي أنّ القرآن الكريم يقول في هذا المقام ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ فيكون معناه أنّ الجزاء المذكور إنّما يترتب على زنا الأمة إذا أحصنت، فما ذا يعني ذلك؟ لقد احتمل المفسّرون هنا احتمالات عديدة:

أ. فبعضهم ذهب إلى أنّ المراد هو الأمة ذات بعل (وذلك حسب الاصطلاح الفقهي المعروف والآية السابقة)

ب. وذهب آخرون إلى أنّ المراد هي الأمة المسلمة، بيد أن تكرار لفظة المحصنة مرتين في الآية يقضي بأن يكون المعنى واحدا في المقامين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جزاء النساء المحصنات هو الرجم لا الجلد، فيتّضح أنّ التّفسير الأوّل وهو تفسير المحصنة بالأمة ذات بعل غير مقبول، كما أنّ التّفسير الثّاني وهو كون المراد من المحصنة هو المسلمة ليس له ما يدل عليه.

١٣. فالحقّ هو أنّ مجيء لفظة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ في القرآن الكريم بمعنى المرأة العفيفة الطاهرة ـ على الأغلب ـ يجعل من القريب إلى النظر أن تكون لفظة المحصنة هنا في الآية الحاضرة مشيرة إلى هذا المعنى نفسه، فيكون المراد أنّ الإماء اللاتي كن يرتكبن الفاحشة بضغط وإجبار من أوليائهنّ لا يجري عليهنّ الحكم المذكور (أي الجلد)، أمّا الإماء اللاتي لم يتعرضن للضغط والإجبار، ويمكنهنّ أن يعشن عفيفات نقيات، فإنهنّ إذا أتين بالفاحشة عوقبن كما تعاقب الحرائر وإن كانت عقوبة هذا النوع من الإماء على النصف من حدّ الحرائر في الزنا.

١٤. ثمّ قال سبحانه معقبا على الحكم السابق: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ و(العنت) (على وزن سند) يقال في الأصل للعظم المجبور ـ بعد الكسر ـ إذا أصابه ألم وكسر آخر فهضّه قد أعنته، لأن هذا النوع من الكسر مؤلم جدّا، ولهذا يستعمل في المشاكل الباهظة والأعمال المؤلمة.

١٥. ويقصد الكتاب العزيز من العبارة الحاضرة أنّ الزواج بالإماء إنّما يجوز لمن يعاني من ضغط شديد بسبب شدّة غلبة الغريزة الجنسية عليه ولم يكن قادرا على التزوج بالحرائر من النساء، وعلى هذا

الأساس لا يجوز الزواج بالإماء لغير هذه الطائفة.

١٦. ويمكن أن تكون فلسفة هذا الحكم في أنّ الإماء خاصّة في تلك العهود لم يحظين بتربية جيدة، ولهذا كن يعانين من نواقص خلقية ونفسية وعاطفية، ومن الطبيعي أن يتّخذ الأطفال المتولدون من هذا الزواج صفة الأمهات ويكتسبوا خصوصياتهنّ الخلقية، ولهذا السبب طرح الإسلام طريقة دقيقة لتحرير العبيد تدريجا حتى لا يبتلوا بهذا المصير السيء، وفي نفس الوقت فسح للأرقاء أنفسهم أن يتزوجوا فيما بينهم.

١٧. نعم، هذا الموضوع لا يتنافى مع وضع بعض الإماء اللائي حظين بوضع استثنائي وخاص من الناحية الخلقية والتربوية، فالحكم المذكور أعلاه يرتبط بأغلبية الإماء، وكون بعض أمهات الأئمّة، من أهل البيت النبوي عليهم السّلام من الإماء هو من هذه الجهة، ولكن لا بدّ من الانتباه إلى أنّ ما قيل في مجال الإماء من (المنع في غير الضرورة) هو الزواج بهنّ، لا نكاحهنّ بسبب الملك، فإنّه لا مانع منه حتى في غير الضرورة.

١٨. ثمّ عقب سبحانه على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي إن صبركم عن التزوج بالإماء ما استطعتم وما لم تقعوا في الزنا خير لكم ومن مصلحتكم: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي يغفر الله لكم ما تقدم منكم بجهل أو غفلة فهو رحيم بكم.

٢٩. التشريع الإلهي والتخفيف

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٩] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال الزنا[١].

٢. روي أنّه قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: أولهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

الثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾

الثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

الرابعة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

الخامسة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية.

السادسة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ الآية.

السابعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الآية.

الثامنة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢].

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٥٧.

(٢) ابن جرير ٦/٦٦٠.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الزنا ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الزنا ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ يزني أهل الإسلام كما يزنون، قال هي كهيئة ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩][٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يسر[٣].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، في أمر النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن[٤].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: هو أنه خلق من ماء مهين[٥].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، هم اليهود والنصارى[٦].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بنحوه مختصرًا، وأخرجه ابن جرير ٦/٦٢٢.

(٢) ابن جرير ٦/٦٢٢.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٦/٦٢٥.

(٤) عبد الرزاق ١/١٥٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/١٩٩.

(٦) ابن جرير ٦/٦٢٣.

﴿قَبْلِكُمْ﴾، قال من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم[1].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يعني: أن يبين لكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: شرائع هدى من كان قبلكم من المؤمنين من تحريم النسب والصهر، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ويتجاوز عنكم من نكاحكم، يعني: من تزويجكم إياهن من قبل التحريم، ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ إذ رخص في تزويج الأمة لمن لم يجد طولا لحرة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[3].

٣. روي أنّه قال: قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، لا يصبر عن النكاح، ويضعف عن تركه، فلذلك أحل لهم تزويج الولائد؛ لئلا يزنوا[4].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ما ضعفه؟ قال: المرأة تمر بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر إليها، ولا هو ينتفع بها، فأي شيء أضعف من هذا؟[5].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

١. قوله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يحتمل وجوها:

أ. أي: يبين لكم سبيل الذين من قبلكم، أي: سبيل الأنبياء والرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٥) أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٦٨.

(٦) تأويلات أهل السنة: ٣/١٣٤.

وأهل الهدى والطاعة منهم؛ ليعلموا ما عملوا هم وينتهوا عما انتهوا، وكذلك في حرف ابن مسعود: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: سبل الذين من قبلكم.

ب. ويحتمل: قوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أمر الرسالة والنبوة؛ ليهديكم محمد ﷺ وهو رسول؛ إذ أمر الرسالة والنبوة ليس ببديع، قد كان في الأمم السالفة رسل وأنبياء عليهم السلام فأمر رسالة محمد ﷺ ونبوته ليس ببديع ولا حادث؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]

ج. ويحتمل قوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: يبين لكم أن كيف كان سنته في الذين خلوا من قبل في إهلاك من عاند الله ورسوله، واستئصال من استأصلهم بتكذيب الرسل والأنبياء عليهم السلام والخلاف لهم؛ كقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

د. وقيل: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شرائع الذين من قبلكم من المحرمات والمحللات: من أهل التوراة، والإنجيل، والزبور، وسائر الكتب.

هـ. في قوله تعالى أيضا: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يحتمل: يهديكم تلك السنن، أي: يبينها لكم أنها كانت ما ذا؟ ويحتمل: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بمعنى: جعل تلك السنن هداية لكم.

و. ثم قوله عزّ وجل: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يحتمل: سنته وسيرته في الذين من قبلكم؛ لتعتبروا بها، ويحتمل: سننهم التي لزموها، وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب؛ لتتعظوا بها، والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية، لكن فيما احتمله، فههنا موعظة بيناها فيه.

٢. وعلى ذلك معنى قوله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يحتمل: كل ما به لنا نفع، أو كل ما بنا إليه حاجة، أو كل ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما يريد بالآية الإخبار عنه، وأن الذي علينا النظر فيما قد يفضل البيان عنه، وفيما أنبأنا عن سنته فيمن تقدمنا مما نرجو به الهداية والشفاء؛ للقيام بما علينا في ذلك من الحق دون الشهادة عليه ـ جل ثناؤه ـ بالمراد فيها في مخرج الكناية دون التصريح من الموعود.

٣. وقوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ وأن يبين في مفهوم الخطاب فيما جرى به الذكر في هذه الآية واحد؛ إذ

لو كان ذكر (أن (لسبق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا على حق العباد من التفاهم.

٤. ثم كان معلوما فيما أراد بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ أنه لو لم يبين ما أراد بهذا الوعد ولم يهد ـ أنه كان يلحقه الخلف في الوعد؛ فعلى ذلك فيمن قال يريد الله أن يتوب عليكم، ويريد الله أن يخفف عنكم: لو لم يكن يخفف ويتوب على من أريد بقوله: يتوب ويخفف عنكم ـ يلحقه الخلف في الوعد، ثم يخالف وصف كافر في حال أنه ممن تاب الله عليه؛ ثبت أنه لم يدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا ثبت أنه لم يدخل فيه وجب فيه أمران:

أ. أحدهما: أن الإرادة ليست بأمر؛ إذ قد أمر الكافر بالتوبة.

ب. الثاني: أن كل من لم يتب فهو ممن لم يرد الله أن يتوب عليه، وهو في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] على أن الله تعالى قال في المؤمنين: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال في الكفار: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] على التفريق بين الذي في علمه أن يختم مؤمنا، ومن في علمه أن يختم كافرا، على أن إرادة الهداية مع إرادة ألا يجعل له الحظ في الآخرة على الموعود ـ خلف، وإرادة من لا تدبير له في فعله، ولا يتصل به فعله ـ تمنّ في متعارف الأمر وتشهّ.

٥. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يريد أن يتوب عليكم.

٦. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يؤتي وينفي، عليم بما به معاشكم وصلاحكم، وما به فسادكم وفساد معاشكم، ونحوه، ﴿حَكِيمٌ﴾ وضع كل شيء موضعه

٧. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قالت المعتزلة: قد أراد الله تعالى توبة من لا يتوب؛ فيقال لهم: ما التوبة عندكم؟ أليس عندكم التوبة: التجاوز والدعاء؟ فإذا وعد أن يتوب ولم: من اختار الدنيا على الدين، والأولى على الآخرة؛ لهوى يتبعه، وشهوة تغلبه، لا لتقصير من الله عزّ وجل عن البيان؛ بل لتركهم النظر والتأمل بالعواقب غلبت عليهم شهواتهم، واتبعوا أهواء أنفسهم: إما رئاسة طلبوها، وإما سعة في الدنيا بغوها؛ فذلك الذي يمنعهم عن النظر في العاقبة، والتأمل في الآخرة؛ لذلك مالوا ميلا عظيما، وخسروا خسرانا مبينا، وضلوا ضلالا بعيدا.

٨. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يحتمل وجوها:

أ. يحتمل: أنه خفف علينا، ولم يحمل ما حمل على الأمم السالفة من الإصر والشدائد والأثقال والمشقات، مما جعل توبتهم قتل بعضهم بعضا، وجعل توبتنا الندامة بالقلب، والرجوع عمّا ارتكبوا.

ب. أو أن يقال: خفف عنا؛ حيث لم يستأصلنا، ولم يهلكنا بالخلاف له وترك الطاعة، على ما استأصل أولئك وأهلكهم.

ج. ويحتمل التخفيف عنا ـ أيضا ـ: وهو ما خفف علينا من إقامة العبادات والطاعات، من نحو: الحج، والجهاد، وغيره، حتى جعل القيام بذلك أخف على الإنسان وأيسر من قيامه بأخف العبادات والطاعات وأيسرها، وذلك من تخفيف الله علينا وتيسيره؛ فضلا منه ورحمة.

٩. قوله عزّ وجل: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يحتمل وجوها:

أ. يحتمل: أن يكون أراد به الكافر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] وكقوله تعالى: و﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠] وقد قيل: كل موضع ذكر فيه الإنسان فهو في كافر من ضعفه يضيق صدره، ويمل نفسه بطول الترك في النعم حتى يضجر فيها.

ب. ويحتمل: أنه أراد به الكافر والمسلم، ووضعه في ابتداء حاله أنه كان ضعيفا؛ كقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾

ج. ويحتمل وصفه بالضعف له؛ لأنه ضعيف في نفسه، يمل من الطاعات والعبادات التي جعل الله عليه، ليس كالملائكة؛ حيث وصفهم أنهم لا يفترون ولا يستحسرون، ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ولا كذلك بنو آدم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ والآية في كل من تبع شهوة غير مباحة.

٢. ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يعني في نكاح الإماء ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يعني عن احتمال الصبر عن جماع النساء.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٢.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنهم الزناة، وهو قول الضحاك.

ب. الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهو قول السدي.

ج. الثالث: كل متبع شهوة غير مباحة، وهو قول ابن زيد.

٢. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يخفف عنكم في نكاح الإماء، وخلق الإنسان ضعيفا عن احتمال الصبر عن جماع النساء.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. اللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ للنحويين فيه ثلاثة أقوال:

أ. أولها: قال الكسائي، والفراء، والكوفيون: إن معناها (أن)، وإنما لا يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنه تطلب الاستقبال، لا يجوز أردت أن قمت، ولا أمرت أن قمت فلما كانت (أن) في سائر الافعال تطلب الاستقبال، استوثقوا له باللام، وربما جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال، قال الشاعر:

أردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل

وقال الفراء: ربما جاء مع غير الارادة والأمر، أنشدني بن الجراح:

أحاول إعنا اتي بما قال أم رجا ليضحك مني أو ليضحك صاحبه

ومعناه: رجا أن يضحك، ومثله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ وفي موضع آخر: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ وربما جمعوا بين اللام وكي وأن، قال الشاعر:

أردت لكيما أن تطير بقربتي فتركها شناً ببيداء بلقع

ولا يجوز في الظن أن تقع اللام بمعنى أن، لأن الظن يصلح معه الماضي والمستقبل، نحو: ظننت

---

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٧٤.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/١٧٤.

أن قمت، وظننت أن تقوم، ولا يجوز: ظننت لتقوم بمعنى: ظننت أن تقوم.

ب. الثاني: قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى أن، واستشهد بقول الشاعر:

أردت لكيما يعلم الناس إنها   سراويل سعد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كي، كما لا تدخل أن على كي، قال الرماني ولقائل أن يقول: إن هذه لام الاضافة مردودة إلى أصلها، فلا يجب وقوع أن موقعها، ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر، أي: ارادة للبيان لكم، نحو قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (و﴿رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾ ومعناه: إن كنتم تعبرون الرؤيا، قال كثير:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما   تمثل لي ليلى بكل سبيل

أي: إرادتي لهذا.

ج. الثالث: ضعف هذين الوجهين بعض النحويين، بأن جعل اللام بمعنى (أن (لم تقم به حجة قاطعة، وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى ضربت زيداً، وهذا لا يجوز، ولكن يجوز في التقديم، نحو لزيد ضربت وللرؤيا تعبرون، لأن عمل الفعل في التقديم يضعف، كعمل المصدر في التأخير، ولذلك لم يجز إلا في المتصرف، فأما (ردف لكم) فعلي تأويل: ردف ما ردف لكم، وعلى ذلك يريد ما يريد لكم، وكذلك قوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ أي أمرنا بما أمرنا لنسلم، فهي تجري بهذا على أصولها، وقياس بابها، وقال قوم معناه: يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم، كما قال: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ معناه: وأمرت بهذا من أجل ذلك، وإنما لم يجز أن يراد الماضي لأمرين:

- أحدهما: أن الارادة لاستدعاء الفعل، ومحال أن يستدعي ما قد فعل، كما أنه محال أن يؤمر بما قد وقع، لأنه لا يحسن أن يقول: افعل أمس، أو أريد أمس.
- الثاني: أن بالارادة يقع الفعل على وجه دون وجه، من حسن أو قبح، أو طاعة أو معصية، وذلك محال فيما مضى.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: ﴿يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من أهل الحق، لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة.

ب. الثاني: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من أهل الحق، وغيرهم، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون أو تجتنبون من طرائقهم، وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة، لأن الله تعالى بين أنه يريد أن يتوب على العباد، وهم يزعمون أنه يريد منهم الإصرار على المعاصي.

٣. اختلف في دلالة الآية الكريمة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله كان على من قبلنا من الأمم:

أ. قال أبو علي الجبائي: في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله، قد كان على من قبلنا من الأمم، لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي في الحلال والحرام.

ب. وقال الرماني: لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة، وان كنا على طريقتهم في الحلال والحرام، كما لا يدل عليه وإن كنا على طريقتهم في الإسلام، وهذا هو الأقوى.

٤. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ معنى الآية الاخبار من الله تعالى أنه يريد من المواجهين بها، أن يتوب عليهم، بمعنى أن يقبل توبتهم، عما سلف من آثامهم، ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية، من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الآباء والأبناء، وغير ذلك مما كانوا يستحلونه، وهو حرام عليهم.

٥. سؤال وإشكال: لم كرر قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مع ما تقدم من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما: أنه لما قال في الأول، وتقديره: يريد الله ليتوب عليكم أتى في الثاني بـ (أن (ليزول الإيهام أنه يريد ليتوب، ولا يريد أن يتوب علينا.

ب. والآخر: أن يبين أن ارادته منا خلاف إرادة أصحاب الأهواء لنا، لنكون على بصيرة من أمرنا، وجاء الثاني على التقابل، بأن الله يريد شيئاً ويريدون خلافه.

٦. في المعني بقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ أربعة أقوال:

أ. الأول: قال ابن زيد: كل مبطل، لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله.. وهو أقوى، لأنه أعم فائدة، وأوفق لظاهر اللفظ.

ب. الثاني: قال مجاهد: يعنى به: الزناة.

ج. الثالث: قال السدي: هم اليهود والنصارى.

د. الرابع: اليهود خاصة، لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب.

٧. ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ معناه أن تعدلوا عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب، والفوز بالسلامة من العقاب، وأما الميل عن الاستقامة فيؤدي الى الهلاك واستحقاق العقاب.

٨. سؤال وإشكال: ما معنى إرادتهم الميل بهم؟ والجواب: قد يكون ذلك لعداوتهم، وقد يكون لتمام الأنس بهم في المعصية، فبين الله أن إرادته لهم خلاف ارادتهم منهم، وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما أباحه الله تعالى جائز، وإنما المحظور من ذلك ما يدعو إلى ما حرمه، لكن لا يطلق [على] صاحبه بانه متبع للشهوة، لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه.

٩. معنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ هاهنا أي في نكاح الإماء، لأن الإنسان خلق ضعيفاً في أمر النساء، هذا قول مجاهد، وطاووس وزيد، وأصل التخفيف خفة الوزن، والتخفيف على النفس بالتيسير، كخفة الحمل بخفة الوزن، ومنه الخفافة النعامة السريعة، لأنها تسرع إسراع الخفيف الحركة، والخفوف السرعة، ومنه الخف الملبوس لأنه يخفف به التصرف، ومنه خف البعير، والمراد بالتخفيف هاهنا تسهل التكليف، بخلاف التصعب فيه، فتحليل نكاح الإماء تيسير بدلا من تصعيب، وكذلك جميع ما يسره الله لنا إحساناً منه إلينا، ولطفا بنا.

١٠. سؤال وإشكال: هل يجوز التثقيل، في التكليف، مع خلق الإنسان ضعيفاً عن القيام به بدلا من التخفيف؟ والجواب: نعم إذا أمكنه القيام به، وإن كان فيه مشقة، كما ثقل التكليف على بني إسرائيل في قتل أنفسهم، غير أن الله لطف بنا فكلفنا ما يقع به صلاحنا، بدلا من فسادنا.

١١. في الآية دلالة على فساد قول المجبرة: ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم في التكليف، من حيث أنه غاية التثقيل.

١٢. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي يستميله هواه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. السنن: جمع سنة، وهي الطريقة، ومنه: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها)

ب. التخفيف: التسهيل، والخفة خلاف الثقل، والتخفيف على النفس بالتيسير كتخفيف الحمل بخفة الوزن.

ج. الضعف خلاف القوة.

د. الخفة ليست بمعنى، والثقل معنى؛ وهو الاعتماد اللازم شغلا، والقوة معنى، والضعف ليس بمعنى، وإنما هو عدم القوة.

٢. لما تقدم بيان التحليل والتحريم بين تعالى أنه أراد بذلك منافعهم ومصالحهم، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾:

أ. قيل: شرائع دينكم ومصالح أموركم.. وهو الوجه.

ب. وقيل: يعلمكم ما تأتون وما تذرون عن الحسن.

ج. وقيل: ما يقربكم منه عن عطاء.

د. وقيل: يبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم عن الكلبي

٣. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يدلكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. قيل: يهديكم سنن مَنْ قبلكم من أهل الحق لتكونوا مقتدين بهم لما لكم فيه من المصلحة عن أبي مسلم.

ب. وقيل: سنن الَّذِينَ من قبلكم من أهل الحق وغيره لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم.

ج. وقيل: طريق الأمم وما فعل بهم حيث عصوا وخالفوا كي لا تفعلوا ذلك فيحل بكم مثل ما حل بهم.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٥٩٧

د. وقيل: شرائع من قبلكم في تحريم الأمهات والبنات والأخوات كما ذكر قبل هذا كي لا تغتروا بما يزعمه اليهود والنصارى، وقد قالوا: إن جميع ما ذكر كان محرمًا على من قبلنا إلا نكاح امرأة الأب والجمع بين الأختين.

هـ. وقيل: يدلكم على طاعاته كما دل الأنبياء قبلكم لتقتدوا بهم عن الأصم.

و. وقيل: بين سبيل الصالحين الَّذِينَ صبروا عن نكاح الإماء ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: يريد أن يتوبوا فيتوب عليكم أي يقبل توبتكم.

ز. وقيل: يتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين عن الكلبي.

ح. وقيل: يريد أن يرجع بكم عن المعصية التي كنتم فيها إلى طاعاته التي أمدكم بها عن ابن جرير والله أعلم بمصالح عباده دينًا ودنيا، حكيم في تدبيره فيما أمر ونهى.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. قيل: يلطف في توبتكم إن وقع منكم زلل.

ب. وقيل: يقبل توبتكم.

ج. وقيل: يريد أن يراجع بكم إلى طاعاته ليغفر ما سلف.

٥. ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يعني شهوات الدنيا وما تشتهي الأنفس، وفيه أربعة أقوال:

أ. قيل: المراد به كل مبطل؛ لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله عن ابن زيد.

ب. وقيل: هم الزناة عن مجاهد.

ج. وقيل: اليهود والنصارى عن السدي.

د. وقيل: هم المجوس حيث يستحلون نكاح الأخت وبنات الأخ والأخت.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾:

أ. قيل: يعني تعدلوا عن الحق والاستقامة وأمر الله إلى المعاصي.

ب. وقيل: تجوزا عن الإيمان إلى الكفر، وقد يكون ذلك منهم بعداوتهم، وقد يكون لتمام الأنس في المعصية.

ج. وقيل: معناه يريد الله إصلاح عباده، ويريدون العدول إلى شهواتهم بين أن إرادته لهم خلاف

إرادتهم.

٧. سؤال وإشكال: لماذا كرر ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؟ والجواب: لوجهين:

أ. أحدهما: للتأكيد.

ب. الثاني: أن في الأول بيان أنه يريد الهداية والإنابة، وفي الثاني بيان أن إرادته خلاف إرادة أصحاب الأهواء.

٨. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يسهل عليكم:

أ. قيل: في نكاح الإماء؛ لأن الإنسان خلق ضعيفًا في أمر النساء عن مجاهد وطاووس وابن زيد.

ب. وقيل: فيما حرم وحلل.

ج. وقيل: يريد أن يسهل في جميع تكاليفكم؛ لأنكم ضعفاء.

٩. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾:

أ. قيل: في أمر الجماع لا يصبر عن النساء عن مجاهد وطاوس.

ب. وقيل: ضعيفًا يستميله هواه وشهوته وغضبه، ويستنشطه خوفه وحزنه عن الأصم.

ج. وقيل: ضعيفًا؛ لأنه خلق من ماء مهين عن الحسن.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه بالتكليف يضمن البيان؛ لأنه أعم، ولأن تكليف ما لا يعلم لا يجوز.

ب. أن ما حرم وأباح كل ذلك كان شريعة مَنْ قبلنا على ما اختاره أبو علي.

ج. أنه يريد من كل أحد التوبة خلاف ما تقوله المُجْبِرَة، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يؤكده.

د. أنه يقع من المعاصي ما لا يريده؛ لأنه تعالى بين أن إرادته خلاف إرادة أصحاب الأهواء، وذلك أيضًا يبطل قولهم في الإرادة.

هـ. أنه يريد ما لا يكون خلاف قولهم.

و. أن الإرادة تتعلق بما لا يكون خلاف قولهم: إن ذلك يكون تمنيًا ولا يكون إرادة.

ز. قبح اتباع الهوى في الديانات.

ح. يدل آخر الآيات أنه لا يكلف عباده ما لا يطيقون، وذلك يبطل قولهم في الاستطاعة.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ معنى اللام ﴿أَنْ﴾، والعرب تعاقب بين لام ﴿كَيْ﴾ وبين ﴿أَنْ﴾ كقوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، قال الشاعر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

وإنما يجوز في أمرت وأردت؛ لأنها تطلب الاستقبال، فلا يجوز أردت أن قمت، وكذلك لا يجوز في الظن أن تقع (اللام) بمعنى ﴿أَنْ﴾ نحو: ظننت أن قمت؛ لأن الظن يصلح للماضي والمستقبل عن الفراء والكسائي، وأنكر الزجاج ذلك، واستشهد بقول الشاعر: (أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ الناسُ أنها)، فلو كان بمعنى ﴿أَنْ﴾ لم تدخل على ﴿كَيْ﴾، كما لا تدخل ﴿أَنْ﴾، وقيل: لقائل أن يقوله: إن هذه لام الإضافة مردودة إلى أصلها فلا يجب وقوع ﴿أَنْ﴾ موقعها، الثاني: مذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت على تقدير المصدر أي الإرادة البيانية نحو قوله: ﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ وضعف بعض النحويين الوجهين؛ لأنه بمعنى إن لم تقم به حجة، وحمله على المصدر يقتضي جوازه: ضربت لزيد، بمعنى ضربت زيدًا، الثالث: قيل: هو على التقديم والتأخير نحو ﴿لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾

ب. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على تقدير: وليتوب عليكم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين الله تعالى بعد التحليل والتحريم، أنه يريد بذلك مصالحنا ومنافعنا، فقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ما يريد ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أحكام دينكم ودنياكم، وأمور معاشكم ومعادكم.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: يهديكم إلى طريق الذين كانوا من قبلكم من أهل الحق والباطل، لتكونوا مقتدين بهم، متبعين آثارهم، لما لكم من المصلحة.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٥٧.

ب. والآخر: سنن الذين من قبلكم من أهل الحق والباطل، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم.

٣. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي ويقبل توبتكم، ويقال: يريد التوبة عليكم بالدعاء إليها، والحث عليها، وتيسير السبيل إليها، وفي هذا دلالة على بطلان مذهب المجبرة، لأنه بين تعالى أنه لا يريد إلا الخير والصلاح.

٤. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ مر تفسيره، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. قيل: أي يلطف في توبتكم أن وقع منكم ذلك.

ب. وقيل: يريد أن يوفقكم لها، ويقوي دواعيكم إليها.

٥. في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ أقوال:

أ. أحدها: إن المعني بذلك جميع المبطلين، فإن كل مبطل متبع شهوة نفسه في باطله، عن ابن زيد.. وهو أقرب.

ب. ثانيها: إن المراد بذلك الزناة، عن مجاهد.

ج. ثالثها: انهم اليهود والنصارى، عن السدي.

د. رابعها: إنهم اليهود خاصة، إذ قالوا: إن الأخت من الأب حلال في التوراة.

٦. ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي تعدلوا عن الاستقامة عدولا بينا بالاستكثار من المعصية، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب والفوز من العقاب، والميل عنها يؤدي إلى الهلاك واستحقاق العذاب.

٧. سؤال وإشكال: لم كرر قوله تعالى ﴿يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؟ والجواب:

أ. للتأكيد.

ب. وأيضا فإن في الأول بيان أنه يريد الهداية والإنابة، وفي الثاني بيان أن إرادته خلاف إرادة أصحاب الأهواء.

ج. وأيضا إنه أتي في الثاني بـ ﴿إِنَّ﴾ ليزول الابهام أنه يريد ليتوب، ولا يريد أن يتوب.

٨. إنما قال تعالى ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ لان العاصي يأنس بالعاصي، كما يأنس المطيع بالمطيع، ويسكن الشكل إلى الشكل، ويألف به، ولان العاصي يريد مشاركة الناس إياه في المعصية، ليسلم عن ذمهم

وتوبيخهم، ونظيره قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾، و﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ وفي المثل: (من أحرق كدسه تمنى إحراق كدس غيره) وعلى هذا جبلت القلوب.

٩. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يحتمل وجوها:

أ. يعني في التكليف في أمر النساء والنكاح، بإباحة نكاح الإماء، عن مجاهد، وطاووس.

ب. ويجوز أن يريد التخفيف بقبول التوبة، والتوفيق لها.

ج. ويجوز أن يريد التخفيف في التكليف على العموم، وذلك أنه تعالى خفف عن هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضية.

١٠. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾:

أ. قيل: في أمر النساء، وقلة الصبر عنهن.

ب. وقيل: خلق الانسان ضعيفا، يستميله هواه وشهوته، ويستشيطه خوفه وحزنه.

١١. ذكر في اللام من قوله (ليبين لكم) ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: إن معناه أن وأن تأتي مع أمرت وأردت، لأنها تطلب الاستقبال، فلا يجوز أردت أن قمت، فلما كانت أن في سائر الأفعال تطلب الاستقبال، استوثقوا لها باللام، وربما جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال، قال الشاعر:

أرادت لكيما لا ترى لي عثرة ... ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل

وهذا قول الكسائي، والفراء.

وأنكره الزجاج، وأنشد:

أردت لكيما يعلم الناس أنها ... سراويل قيس والوفود شهود

قال: ولو كانت اللام بمعنى إن لم تدخل على كي كما لا تدخل إن على كي.

ب. قال: ومذهب سيبويه وأصحابه ان اللام دخلت هنا على تقدير المصدر: أي لإرادة البيان نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ أي إن كانت عبارتكم للرؤيا، وكذلك قوله: ﴿والذين هم لربهم يرهبون﴾: أي رهبتهم لربهم، قال كثير:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما   تمثل لي ليلى بكل سبيل

ج. الثالث: إن بعض النحويين ضعف هذين الوجهين، بأن جعل اللام بمعنى أن لم تقم به حجة قاطعة، وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد، بمعنى ضربت زيدا، وهذا لا يجوز، ولكن يجوز في التقديم دون التأخير، نحو لزيد ضربت، وللرؤيا تعبرون، ولأن عمل الفعل في التقديم، يضعف كعمل المصدر في التأخير، ولذلك لم يجز إلا من المتصرف، فأما ردف لكم فعلى تأويل ردف ما ردف لكم، وعلى ذلك ما يريد لكم، وكذلك قوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ أي أمرنا بها أمرنا، لنسلم.

د. وهذه الأقوال كلها مضطربة، والوجه الصحيح فيه: إن مفعول يريد محذوف، تقديره: يريد الله تبصيركم، ليبين لكم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، اللام بمعنى (أن)، وهذا مذهب جماعة من أهل العربيّة، واختاره ابن جرير، ومثله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾

٢. البيان من الله تعالى بالنّص تارة، وبدلالة النّص أخرى، قال الزجّاج: و(السّنن): الطّرق، فالمعنى يدلّكم على طاعته، كما دلّ الأنبياء وتابعيهم، وقال غيره: معنى الكلام: يريد الله ليبيّن لكم سنن من قبلكم من أهل الحق والباطل، لتجتنبوا الباطل وتجيبوا الحقّ، ويهديكم إلى الحق.

٣. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزجّاج: يريد أن يدلّكم على ما يكون سببا لتوبتكم، وفي الذين اتّبعوا الشّهوات أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنهم الزّناة، قاله مجاهد، ومقاتل.

ب. الثاني: اليهود والنّصارى، قاله السّدّيّ.

ج. الثالث: أنهم اليهود خاصّة، ذكره ابن جرير.

د. الرابع: أهل الباطل، قاله ابن زيد.

---

(١) زاد المسير: ١/٣٩٥.

٤. ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: عن الحقّ بالمعصية.

٥. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ التّخفيف: تسهيل التّكليف، أو إزالة بعضه، قال ابن جرير: والمعنى: يريد أن ييسّر لكم بإذنه في نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يستطع طولا لحرّة، وفي المراد بضعف الإنسان ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه الضّعف في أصل الخلقة، قال الحسن: هو أنه خلق من ماء مهين.

ب. الثاني: أنه قلّة الصّبر عن النساء، قاله طاوس، ومقاتل.

ج. الثالث: أنه ضعف العزم عن قهر الهوى، وهذا قول الزجّاج، وابن كيسان.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. اللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فيه وجهان:

أ. الأول: قالوا: إنه قد تقام اللام مقام (أن)في أردت وأمرت، فيقال: أردت أن تذهب، وأردت لتذهب، وأمرتك أن تقوم، وأمرتك لتقوم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨] يعني يريدون أن يطفؤا، وقال: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]

ب. الثاني: أن نقول: إن في الآية إضمارا، والتقدير: يريد الله إنزال هذه الآيات ليبين لكم دينكم وشرعكم، وكذا القول في سائر الآيات التي ذكروها، فقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطفؤا، وأمرنا بما أمرنا لنسلم.

٢. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال بعض المفسرين: معناهما شيء واحد، والتكرير لأجل التأكيد وهذا ضعيف، والحق أن المراد من قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ هو أنه تعالى بين لنا هذه التكاليف، وميز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح، ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وفيه قولان:

أ. أحدهما: أن هذا دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة، فقد

(١) تفسير الفخر الرازي: ٥٤/١٠.

كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والملل.

ب. الثاني: أنه ليس المراد ذلك، بل المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم، فان الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متفقة في باب المصالح، وفيه قول ثالث: وهو أن المعنى: أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتتبعوا الحق.

٣. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قال القاضي: معناه أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة، فلا جرم بينها وأزال الشبهة عنها، كذلك وقع التقصير والتفريط منا، فيريد أن يتوب علينا، لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب، وقد يعصي فيحتاج إلى التلافي بالتوبة.

٤. سؤال وإشكال: في الآية إشكال: وهو أن الحق إما أن يكون ما يقول أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وإما أن يكون الحق ما يقوله المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ من أن فعل العبد ليس مخلوقا لله تعالى، والآية مشكلة على كلا القولين:

أ. أما على القول الأول: فلأن على هذا القول كل ما يريده الله تعالى فإنه يحصل، فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكلنا، ومعلوم أنه ليس كذلك.

ب. وأما على القول الثاني: فهو تعالى يريد منا أن نتوب باختيارنا وفعلنا، وقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة، فهذه الآية مشكلة على كلا القولين.

٥. الجواب: كما يذكر أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ:

أ. أن قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ صريح في أنه تعالى هو الذي يفعل التوبة فينا، والعقل أيضا مؤكد له، لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي، والعزم على عدم العود في المستقبل، والندم والعزم من باب الإرادات، والارادة لا يمكن إرادتها، وإلا لزم التسلسل، فاذن الارادة يمتنع أن تكون فعل الإنسان، فعلمنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان إلا بتخليق الله تعالى، فصار هذا البرهان العقلي دالا على صحة ما أشعر به ظاهر القرآن وهو أنه تعالى هو الذي يتوب علينا.

ب. فأما قوله: لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة، فنقول: قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مع

الأمة، وقد تاب عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات، وحصلت هذه التوبة لهم فزال الأشكال والله أعلم.

٦. ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي عليم بأحوالكم، حكيم في كل ما يفعله بكم ويحكم عليكم.

٧. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قيل: المجوس كانوا يحلون الأخوات وبنات الاخوة والأخوات، فلما حرمهن الله تعالى قالوا: إنكم تحلون بنت الخالة والعمة، والخالة والعمة عليكم حرام، فانكحوا أيضا بنات الأخ والأخت، فنزلت هذه الآية.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل، والطاعة من الكل.

ب. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: هذا محالا لأنه تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب مع توبته ضدان، وذلك العلم ممتنع الزوال، ومع وجوب أحد الضدين كانت إرادة الضد الآخر إرادة لما علم كونه محالا، وذلك محال، وأيضا إذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تميلوا ميلا عظيما، ثم يحصل مراد الشيطان لا مراد الرحمن، فحينئذ نفاذ الشيطان في ملك الرحمن أتم من نفاذ الرحمن في ملك نفسه وذلك محال، فثبت أن قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم.

٩. في التخفيف في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ قولان:

أ. الأول: المراد منه إباحة نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل.

ب. والباقون قالوا: هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا، إحسانا منه إلينا، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﷺ: (جئتكم بالحنيفية السهلة السمحة)

١٠. قال القاضي: هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى، إذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر، ثم يقول له: لا تكفر، فهذا أعظم وجوه التثقيل، ولا يخلق فيه الايمان، ولا قدرة للعبد على خلق الايمان، ثم يقول له: آمن، وهذا أعظم وجوه التثقيل، قال ويدل أيضا على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع، لأنه أعظم وجوه التثقيل، والجواب: أنه معارض بالعلم والداعي، وأكثر ما ذكرناه.

١١. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه، وإنما قلنا: ان هذا الوجه أولى، لأن الضعف في الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها، لا لضعف البدن وقوته، هذا كله كلام القاضي، وهو كلام حسن، ولكنه يهدم أصله، وذلك لما سلم أن المؤثر في وجود الفعل وعدمه، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب، فان كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل، وإن كان الكل من الله، فذاك هو الحق الذي لا محيد عنه، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم.

١٢. روي عن ابن عباس أنه قال ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ويقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى: اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلا لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحل لكم وما يحرم عليكم، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ على ما يأتي، وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فجاء هذا ﴿بِأَن﴾ الأول باللام، فقال الفراء: العرب تعاقب بين لام كي وأن، فتأتي باللام التي على معنى ﴿كَيْ﴾ في موضع ﴿أَنْ﴾ في أردت وأمرت، فيقولون: أردت أن تفعل، وأردت لتفعل، لأنهما يطلبان المستقبل، ولا يجوز ظننت لتفعل، لأنك تقول ظننت أن قد قمت، وفي التنزيل ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ﴾، قال الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما   تمثل لي ليلى بكل سبيل

يريد أن أنسى، قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى ﴿أَنْ﴾ لدخلت عليها لام أخرى، كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني، وأنشدنا:

أردت لكيما يعلم الناس أنها   سراويل قيس والوفود شهود

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم، قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن.

٢. وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من أهل الحق، وقيل: معنى ﴿يَهْدِيكُمْ﴾ يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل.

٣. قال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل ما حرم الله قبل هذه الآية علينا فقد حرم على من كان قبلنا، قال النحاس: وهذا غلط، لأنه يكون المعنى ويبين لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه، وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومي به إلى هذا بعينه، ويقال: إن قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ﴾ ابتداء القصة، أي يريد الله أن يبين لكم كيفية طاعته، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يعرفكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أنهم لما تركوا أمري كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكني أتوب

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٤٨.

عليكم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن تاب ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة.

٤. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداء وخبر، و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يُرِيدُ﴾ وكذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، ف﴿أَنْ يُخَفِّفَ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يُرِيدُ﴾ والمعنى: يريد توبتكم، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم، قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح، وقيل: المراد بالتخفيف نكاح الأمة، أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء، قاله مجاهد وابن زيد وطاوس، قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شي أضعف منه في أمر النساء، واختلف في تعيين المتبعين للشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة، السدي: هم اليهود والنصارى، وقالت فرقة: هم اليهود خاصة، لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب، وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح، والميل: العدول عن طريق الاستواء، فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معرة.

٥. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ نصب على الحال، والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف، وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة، وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي وخلق الله الإنسان ضعيفا، أي لا يصبر عن النساء، قال ابن المسيب: لقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى وصاحبي أعمى أصم - يعني ذكره - وإني أخاف من فتنة النساء، ونحوه عن عبادة بن الصامت، قال عبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رفدا ولا آكل إلا ما لوق لي - قال يحيى: يعني لين وسخن - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى: يعني ذكره - وما يسرني أني خلوت بامرأة لا تحل لي، وأن لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحركه علي، إنه لا سمع له ولا بصر!

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ اللام هنا هي لام كي التي تعاقب (أن)، قال الفراء: العرب تعاقب بين

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٢٢.

لام كي وأن، فتأتي باللام التي على معنى كي في موضع أن في أردت وأمرت، فيقولون: أردت أن تفعل وأردت لتفعل، ومنه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ومنه:

أريد لأنسى ذكرها فكأنّما   تمثّل لي ليلى بكلّ سبيل

وحكى الزجّاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى أن لدخلت عليها لأم أخرى كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول: جئت لكي تكرمني، وأنشد:

أردت لكيما يعلم النّاس أنّها   سراويل قيس والوفود شهود

وقيل: اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال، أو لتأكيد إرادة التبيين، ومفعول يبين: محذوف، أي: ليبين لكم ما خفي عليكم من الخير؛ وقيل: مفعول يريد: محذوف، أي: يريد الله هذا ليبين لكم، وبه قال البصريون وهو مرويّ عن سيبويه؛ وقيل: اللام بنفسها ناصبة للفعل من غير إضمار أن، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدّم، وهو مثل قول الفراء السابق، وقال بعض البصريين: إن قوله: ﴿يُرِيدُ﴾ مؤول بالمصدر، مرفوع بالابتداء، مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، ومعنى الآية: يريد الله ليبين لكم مصالح دينكم، وما يحلّ لكم، وما يحرم عليكم.

٢. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: طرقهم، وهم الأنبياء وأتباعهم، لتقتدوا بهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ويريد أن يتوب عليكم، فتوبوا إليه، وتلاقوا ما فرط منكم بالتوبة، يغفر لكم ذنوبكم.

٣. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا تأكيد لما قد فهم من قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ المتقدّم؛ وقيل: الأوّل: معناه للإرشاد إلى الطاعات، الثاني: فعل أسبابها؛ وقيل: إن الثاني لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه، وكمال ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات، وليس المراد به مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد، قيل: هذه الإرادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع؛ وقيل: في نكاح الأمة فقط.

٤. واختلف في تعيين المتبعين للشهوات، فقيل: هم الزناة، وقيل: اليهود والنصارى، وقيل: اليهود خاصة، وقيل: هم المجوس لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب، والأوّل أولى.

٥. والميل: العدول عن طريق الاستواء، والمراد بالشهوات هنا ما حرّمه الشرع دون ما أحله، ووصف الميل بالعظم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة نادرا.

٦. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ بما مرّ من الترخيص لكم، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ عاجزا غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهواتها وفاء بحق التكليف فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف، فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ اللام تأكيد، والنصب بـ (أنْ)، أي: يريد الله التبيين لكم، أو يريد الله تحليل ما حلَّل وتحريم ما حرَّم وتشريع ما شرَّع لأجل أنْ يُبَيِّنَ هذا الحقَّ ومصالحكم، ويميز بين الحقِّ والباطل، والحَسَن والقبيح؛ فاللام للتعليل، وفيها تخلُّص من تعدِّي الفعل إلى مفعوله المتأخِّر عنه بالحرف، وهو ممتنع أو ضعيف، وقيل بجوازه في مقام التأكيد، وحمل بعضُ الآيةَ عليه، والعامَّة تقول: أعطيت لزيد درهمًا، والكوفيُّون يقيمون اللام مقام (أَنْ) في فعل الإرادة.

٢. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ شرائعهم، وأنَّ مَن قبلكم مثلكم في هذه الأنكحة، إلَّا ما شذَّ، أو شبَّه هذه الأحكام بتكاليف من قبلنا في الصلاح الدنيويِّ والأخرويِّ، ولو تخالفت، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ بغفران الذنب، على أنَّ الكلام كُلٌّ؛ لأنَّ إرادته لا تتخلَّف، وليسوا كلُّهم مغفورًا لهم، أو يرشدكم إلى ما تتركون به المعاصي، وتتوبون به عمَّا صدر منها، أو إلى ما يكون كفَّارة لذنوبكم، على أنَّ الكلام كُلِّيَّة، ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾ بِكُلِّ شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يضع كلَّ شيء في موضعه.

٣. ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ تأكيد ومقابلة لقوله: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ من الفجرة والفسقة والمجوس واليهود والنصارى، كما قيل: إنهم أحلُّوا الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت كالمجوس؛ لأنَّهنَّ لم يجمعهنَّ اسم واحد، وقياسًا على بنات العمِّ والخال، وزعم اليهود أنَّ الأخت من الأب حلال في التوراة، وأمَّا المسلمون فإنَّما يتبعون الشرع، وإن وافق هواهم فمقصودهم أوَّلاً وبالذات موافقته، وأمَّا هواهم فيه فثانيًا وبالعَرَض، ﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ عن الشرع ﴿مَيْلاً عَظِيمًا﴾ بأن يكون الميل استحلالاً للحرام، لا تشهِّيًا نادرًا فقط، فإنَّه دون ذلك، ولا سيما مع اعتراف بالخطأ، أمَّا اليهود والمجوس

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٦٥/٣.

فلِتتَّبعوا دينهم، وأمَّا الفجرة فليتفرَّق اللَّوم عنهم إليكم.

٤. ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ في تكليفكم، فجعل دينكم الحنيفيَّة السمحة السهلة، ومن ذلك أنَّه أباح لكم نكاح الإماء ووضع عنكم الإصر والأغلال، وتسهيل قبول التوبة، ما لم يُسهِّل لغيرهم، والتخفيف من قبيل قولك: (أَدِرْ جَيبَ القَميص)، إذ لم يتقدَّم لهم الثقل بل لغيرهم، ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر على الشهوات، ولا يغلب هواه ولا يتحمَّل مشاقَّ الطاعات، ولا عن النساء قال ﷺ : (لا خير في النساء ولا صبر عنهنَّ، يغلبن كريمًا ويغلبهنَّ لئيم، فأحبُّ أن أكون كريمًا مغلوبًا، ولا أحبُّ أن أكون لئيمًا غالبًا)، وعن ابن عبَّاس : (ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمَّة مِمَّا طلعت عليه الشمس وغربت، هؤلاء الثلاث و﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ﴾ [النساء: ٣١] و﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ به﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، و﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] و﴿مَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا﴾ [النساء: ١١٠، ١٢٣]، و﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُم﴾ الآيات [النساء: ١٤٧]

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ﴾ أي في تحريم ما حرم من النساء وتحليل ما أحل بالشرائط ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي شرائعه ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي يرشدكم إلى طرائق من تقدم من أهل الكتاب في تحريم ما حرمه، لتتأسوا بهم في اتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، وفي الآية دليل على أن كل ما بيّن تحريمه لنا من النساء، في الآيات المتقدمة، فقد كان الحكم كذلك في الملة السابقة، وقد قرأت في سفر الأحبار اللاويين، من التوراة، في (الفصل الثامن عشر) ما يؤيد ذلك، عدا ما رفعه تعالى عنا من ذلك مما فيه حرج.

٢. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يتجاوز عنكم ما كان منكم في الجاهلية، أو يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾ أي فيما شرع لكم من الأحكام ﴿حَكِيمٌ﴾ مراع في جميع قضائه الحكمة.

٣. ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي من المآثم والمحارم، أي يخرجكم من كل ما يكره إلى ما يحب ويرضى، وفيه بيان كمال منفعة ما أراده الله تعالى، وكمال مضرة ما يريده الفجرة، كما قال سبحانه ﴿وَيُرِيدُ

(١) تفسير القاسمي: ٣/٨٥.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ أي ما حرمه الشرع، وهم الزناة ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ عن الحق بالمعصية ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ يعني بإتيانكم ما حرم الله عليكم.

٤. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي عاجزا عن دفع دواعي شهواته، فناسبه التخفيف لضعف عزمه وهمته وضعفه في نفسه، فالجملة اعتراض تذييليّ مسوق لتقرير ما قبله من التخفيف في أحكام الشرع، وفي (الإكليل): قال طاوس: ضعيفا أي في أمر الناس لا يصبر عنهن، وقال وكيع: يذهب عقله عندهن، أخرجهما ابن أبي حاتم، ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع ومن مضارّ تركه.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مضت سنة القرآن الحكيم بأن يعلل الأحكام الشرعية ويبين حكمها بعد بيانها، وفي هذه الآيات تعليل بيان لما تقدم من أحكام النكاح.

٢. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ قال محمد عبده: هو استئناف بياني، كأن قائلا يقول: ماهي حكمة هذه الأحكام وفائدتها لنا؟ وهل كلف الله تعالى أمم الأنبياء السابقين إياها أو مثلها فلم يبح لهم أن يتزوجوا كل امرأة؟ وهل كان ما أمرنا به ونهانا عنه تشديدا علينا أم تخفيفا عنا؟؟ فجاءت الآيات مبينة أجوبة هذه الأسئلة التي من شأنها أن تخطر بالبال بعد العلم بتلك الأحكام.

٣. ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ معناه أن يبين فاللام ناصبة بمعنى أن المصدرية كما قال الكوفيون، ومثله ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢] يجعل البصريون متعلق الإرادة محذوفا واللام للتعليل أو العاقبة، أي يريد الله ذلك التحريم والتحليل لأجل أن يبين لكم به ما فيه مصلحتكم وقوام فطرتكم، ولهم في هذه اللام أقوال أخرى.

---

(١) تفسير المنار: ٥/٢٩.

٤. حذف مفعول ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ لتتوجه العقول السليمة، إلى استخراجه من ثنايا الفطرة القويمة.

٥. ذكر هنا بعض المباحث المرتبطة ببعض الحكم في تحريم تلك المحرمات، وقد نقلناها إلى الفصل ٢٦.. وقد علق على ذلك بقوله: فهذا ما فتح الله به علينا في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ من حيث إنه لم يذكر معمول ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ لنلتمسه من سنن الفطرة بمعونة إرشادنا إلى كون ديننا دين الفطرة بقوله: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم: ٣٠] فقد جاءت هذه الآية بعد آية الزوجية بثمان آيات، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠ ٢١] وقد هدانا بذلك جلت حكمته إلى الاستقلال في طلب العلم والحكمة، وتزكية النفس بالأدب والفضيلة، ولا غرو فالقرآن هدى للمتقين، لا قوانين وضعية للمتكلفين، ولا رسوم عرفية للجامدين.

٦. أما قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فمعناه أنه يريد أيضا بما شرعه لكم من الأحكام الموافقة لمصالحكم ومنافعكم أن يهديكم سنن الذين أنعم عليهم من قبلكم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أي طرقهم في العمل بمقتضى الفطرة السليمة؛ وهداية الدين والشريعة، كل بحسب حال الاجتماع في زمانه، كما قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وإنما كان دين جميع الأنبياء واحدا في التوحيد وروح العبادة وتزكية النفس بالأعمال التي تقوم الملكات وتهذب الأخلاق.

٧. ثم قال: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي ويريد بتلك الأحكام أن يجعلكم بالعمل بها تائبين مما سلف في زمن الجاهلية وأول الإسلام إذ كنتم منحرفين عن سنة الفطرة تنكحون ما نكح آباؤكم، وتقطعون أرحامكم، ولا تراعون ما في الزوجية من تجديد قرابة الصهر، بدون تنكيت لقوى روابط النسب، وقيل المراد بالتوبة ما هي سبب له من الغفران ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي أنه ذو العلم والحكمة الثابتين اللذين تصدر عنهما أحكامه فتكون موافقة لمصالحكم ومنافعكم لأن علمه الواسع محيط بها وحكمته البالغة تقضي بها.

٨. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قيل إنه تكرير لأجل التأكد وقيل إن التوبة فيه غير التوبة في الآية السابقة بأن يراد بالأولى القبول وبالثانية العمل الذي يكون سبب القبول، وهو تكليف غير مقبول، والصواب أن التوبة الأولى ذكرت في تعليل أحكام محرمات النكاح فكان معناها أن العمل بتلك الأحكام

يكون توبة ورجوعا عما كان قبلها من أنكحتهم الباطلة الضارة وإن الله شرعها لأجل ذلك ثم أسند إرادة التوبة إلى الله تعالى في جملة مستأنفة ليبين لنا أن ذلك ما يريد الله تعالى أن نكون عليه دائما في مستقبل أيامنا بعد الإسلام ويقابله بما يريده منا متبعو الشهوات، كأنه يقول ما جعل إرادة التوبة علة لتلك الأحكام إلا وهو يريد ذلك دائما منكم لتزكو نفوسكم وتطهر قلوبكم وتصلح أحوالكم.

٩. ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ عن صراط الفطرة فتؤثروا داعية الشهوة الحيوانية على كل داعية فلا تبالوا أن تقطعوا لإرضائها وشائج الأرحام، وتزيلوا أواصر القرابة، وتكونوا مثلهم إمامكم المتبع هو الشهوة، وغرضكم من الحياة التمتع باللذة، وقيل المراد بمتبعي الشهوات أهل الكتاب أو اليهود خاصة لأنهم ينكحون بنات الإخوة، وكذا الأخت لأب كما نقل، وقيل المجوس، والمختار ما تقدم من الإطلاق، قال محمد عبده: ومنهم الذين يقولون بنكاح المتعة.

١٠. ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ إذ لم يضيق عليكم في أمر النساء، حتى أنه أباح لكم عند الضرورة نكاح الإماء، بل لم يجعل عليكم في الدين من حرج قط، فشريعتكم هي الحنيفية السمحة كما ورد.

١١. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يقدر على مقاومة الميل إلى النساء ولا يحمل ثقل التضييق عليه في الاستمتاع بهن، فمن رحمته تعالى أنه لم يحرم عليه منهن إلا ما في إباحته مفسدة عظيمة، ومع هذا ترى الزنا يفشو حيث يضعف الدين حتى لا يكاد الناس يثقون بنسلهم، وحتى تكثر الأمراض ويقل النسل، ويستشري الفساد في الأرض، وقد كان الرجال ولا يزالون هم المعتدين في هذا الأمر لقوة شهوتهم، وشدة جرأتهم، فهم يفسدون النساء ويستميلونهن بالمال، ثم يتهمونهن بأنهن المتصديات للإفساد، ويحجر واحدهم على امرأته ويحجبها، ويحتال على إخراج امرأة غيره من خدرها، وهو يجهل أن الحيلة التي أفسد بها امرأة غيره، هي التي يفسد بها غيره امرأته، وأنه قلما يفسق رجل إلا ويكون أستاذا لأهل بيته في الفسق، ومن حكم الحديث الشريف: (عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم) رواه الطبراني من حديث جابر والديلمي من حديث عليّ بمعناه، على أن في الرجال الفاسقين، والمتفرنجين المارقين، من مردوا على الفسق وصاروا يرونه من العادات الحسنة فخزيت عفتهم، وزالت غيرتهم، فهم يعدون الدياثة ضربا من ضروب الكياسة، فيسلسون القياد لنسائهم، كما يسلسن القياد لهم، وذلك منتهى ما تطيقه الرذيلة من

الجهد في إفساد البيوت بتنكيت قوى الرابطة الزوجية، وجعلها وسيلة لما هي في الفطرة والشريعة أشد الموانع دونه، لأنها هي الحصن للمرتبطين بها من فوضى الإبضاع، والحفاظ لما فيه هناء المعيشة من الاختصاص.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . بعد أن ذكر الله تعالى أحكام النكاح فيما سلف على طريق البيان والإسهاب، ذكر هنا عللها وأحكامها كما هو دأب القرآن الكريم أن يعقب ذكر الأحكام التي يشرعها العباد ببيان العلل والأسباب، ليكون في ذلك طمأنينة للقلوب، وسكون للنفوس لتعلم مغبة ما هي مقدمة عليه من الأعمال، وعاقبة ما كلفت به من الأفعال، حتى تقبل عليها وهى مثلجة الصدور عالمة بأن لها فيها سعادة في دنياها وأخراها، ولا تكون في عماية من أمرها فتتيه في أودية الضلالة، وتسير قدما لا إلى غاية.

٢ . ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ جاءت هذه الآيات كأجوبة لأسئلة من شأنها أن تدور بخلد السامع لهذه الأحكام، فيطوف بخاطره أن يسأل ـ ما الحكمة في هذه الأحكام وما فائدتها للعباد، وهل كان من قبلنا من الأمم السالفة كلف بمثلها، فلم يبح لهم أن يتزوجوا كل امرأة، وهل كان ما أمرنا الله به أو نهانا عنه تشديدا علينا أو تخفيفا عنا؟ والمعنى: يريد الله بما شرعه لكم من الأحكام أن يبين لكم ما فيه مصالحكم ومنافعكم، وأن يهديكم مناهج من تقدمكم من الأنبياء والصالحين، لتقتفوا آثارهم وتسيروا سيرتهم، فالشرائع والتكاليف وإن اختلفت باختلاف أحوال الاجتماع والأزمان كما قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فهي متفقة في مراعاة المصالح العامة للبشر، فروح الديانات جميعا توحيد الله وعبادته والخضوع له على صور مختلفة، ومآل ذلك تزكية النفس بالأعمال التي تقوم بها وتهذيب الأخلاق لتبعد عن سيئ الأفعال والأقوال.

٣. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي ويريد أن يجعلكم بالعمل بتلك الأحكام تائبين راجعين عما كان قبلها من تلك الأنكحة الضارة التي كان فيها انحراف عن سنن الفطرة، إذ كنتم تنكحون ما نكح آباؤكم،

---

(١) تفسير المراغي: ١٤/٥.

وتقطعون أرحامكم، ولا تلتفتون إلى المعاني السامية التي في الزوجية، من تقوية روابط النسب وتجديد قرابة الصهر، والسعادة التي تثلج قلوب الزوجين، والمودة والرحمة اللتين تعمر بهما نفوسهما.

٤. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فبعلمه المحيط بما في الأكوان شرع لكم من الدين ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم، وبحكمته لم يكلفكم بما يشق عليكم، وبما فيه الأذى والضرر لكم وبهما يتقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

٥. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي إنه تعالى بما كلفكم به من تلك الشرائع يريد أن يطهّركم ويزكى نفوسكم فيتوب عليكم، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ متبعو الشهوات هم الفسقة الذين يدورون مع شهوات أنفسهم وينهمكون فيها، فكانها أمرتهم باتباعها فامتثلوا أمرها، فلا يبالون بما قطعوا من وشائج الأرحام، ولا بما أزالوا من أواصر القرابة، فليس مقصدهم إلا التمتع باللذة، أما اللذين يفعلون ما يأمر به الدين فليس غرضهم إلا امتثال أوامره، لا اتباع شهواتهم، ولا الجري وراء لذاتهم.

٦. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فأباح لكم عند الضرورة نكاح الإماء قاله مجاهد وطاووس وقيل بل خفف عنكم التكاليف كلها، ولم يجعل عليكم في الدين من حرج، فشريعتكم هي الحنيفية السمحة كما ورد في الحديث.

٧. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يستميله الهوى والشهوات، ويستشيطه الخوف والحزن، ولا يقدر على مقاومة الميل إلى النساء، ولا يقوى على الضيق عليه في الاستمتاع بهن، وقد رحم الله عباده فلم يحرّم عليهم منهن إلا ما في إباحته مفسدة عظيمة وضرر كبير، ولا يزال الزنا ينتشر حيث يضعف وازع الدين، ولا يزال الرجال هم المعتدين فهم يفسدون النساء ويغرونهن بالأموال ويحجر الرجل على امرأته ويحجبها بينما يحتال على امرأة غيره ويخرجها من خدرها، وإنه لغرّ جاهل، أفيظن أن غيره لا يحتال على امرأته كما احتال هو على امرأة سواه؟ فقلما يفسق رجل إلا يكون قدوة لأهل بيته في الفسق والفجور، وفي الحديث: (عفوا تعفّ نساؤكم وبرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم) رواه الطبراني من حديث جابر.

٨. وقد بلغ الفسق في هذا الزمن حدّا صار الناس يظنونه من الكياسة، وزالت غيرتهم، وأسلسوا القياد لنسائهم كما يسلسن لقيادتهن، فوهت الروابط الزوجية، ونخر السوس في سعادة البيوت، ووجدت

الرذيلة لها مرتعا خصيبا في أجواء الأسر، حتى أصبح الرجل لا يثق بنسله، وكثرت الأمراض والعلل بشتى مظاهرها.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ثم يجيء التعقيب الشامل على تلك الأحكام؛ وعلى تلك التنظيمات التي شرعها الله للأسرة في المنهج الإسلامي، ليرفع بها المجتمع المسلم من وهدة الحياة الجاهلية؛ وليرفع بها مستواه النفسي والخلقي والاجتماعي إلى القمة السامقة النظيفة الوضيئة التي رفعه إليها، يجيء التعقيب ليكشف للجماعة المسلمة عن حقيقة ما يريده الله لها بهذا المنهج وبتلك الأحكام والتشريعات والتنظيمات؛ وعن حقيقة ما يريده بها الذين يتبعون الشهوات ويحيدون عن منهج الله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

٢. إن الله ـ سبحانه ـ يتلطف مع عباده؛ فيبين لهم حكمة تشريعاته لهم، ويطلعهم على ما في المنهج الذي يريده لحياتهم من خير ويسر، إنه يكرمهم ـ سبحانه ـ وهو يرفعهم إلى هذا الأفق، الأفق الذي يحدثهم فيه، ليبين لهم حكمة ما يشرعه لهم؛ وليقول لهم: إنه يريد: أن يبين لهم.

٣. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، يريد الله ليكشف لكم عن حكمته؛ ويريد لكم أن تروا هذه الحكمة، وأن تتدبروها، وأن تقبلوا عليها مفتوحي الأعين والعقول والقلوب؛ فهي ليست معميات ولا ألغازا؛ وهي ليست تحكما لا علة له ولا غاية؛ وأنتم أهل لإدراك حكمتها؛ وأهل لبيان هذه الحكمة لكم.. وهو تكريم للإنسان، يدرك مداه من يحسون حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، فيدركون مدى هذا التلطف الكريم.

٤. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنه للمؤمنين جميعا، وهو منهج ثابت في أصوله، موجد في مبادئه، مطرد في غاياته وأهدافه.. هو منهج العصبة المؤمنة من قبل ومن

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٣١.

بعد، ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الإيمان على مدار القرون.

٥. بذلك يجمع القرآن بين المهتدين إلى الله في كل زمان ومكان؛ ويكشف عن وحدة منهج الله في كل زمان ومكان؛ ويربط بين الجماعة المسلمة والموكب الإيماني الموصول، في الطريق اللاحب الطويل، وهي لفتة تشعر المسلم بحقيقة أصله وأمته ومنهجه وطريقه.. إنه من هذه الأمة المؤمنة بالله، تجمعها آصرة المنهج الإلهي، على اختلاف الزمان والمكان، واختلاف الأوطان والألوان؛ وتربطها سنة الله المرسومة للمؤمنين في كل جيل، ومن كل قبيل.

٦. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، فهو ـ سبحانه ـ يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم، ليرحمكم.. ليأخذ بيدكم إلى التوبة من الزلل، والتوبة من المعصية، ليمهد لكم الطريق، ويعينكم على السير فيه.

٧. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات، ومن العلم والحكمة تجيء هذه التوجيهات، العلم بنفوسكم وأحوالكم، والعلم بما يصلح لكم وما يصلحكم، والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء.

٨. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، وتكشف الآية الواحدة القصيرة عن حقيقة ما يريده الله للناس بمنهجه وطريقته، وحقيقة ما يريده بهم الذين يتبعون الشهوات، ويحيدون عن منهج الله ـ وكل من يحيد عن منهج الله إنما يتبع الشهوات ـ فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة والالتزام، وكل ما عداه إن هو إلا هوى يتبع، وشهوة تطاع، وانحراف وفسوق وضلال، فما ذا يريد الله بالناس، حين يبين لهم منهجه، ويشرع لهم سنته؟ إنه يريد أن يتوب عليهم، يريد أن يهديهم، يريد أن يجنبهم المزالق، يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة، وما ذا يريد الذين يتبعون الشهوات، ويزينون للناس منابع ومذاهب لم يأذن بها الله، ولم يشرعها لعباده؟ إنهم يريدون لهم أن يميلوا ميلا عظيما عن المنهج الراشد، والمرتقى الصاعد والطريق المستقيم.

٩. وفي هذا الميدان الخاص الذي تواجهه الآيات السابقة: ميدان تنظيم الأسرة؛ وتطهير المجتمع؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة، التي يحب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء؛ وتحريم ما عداها من الصور، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون.. في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات؟ فأما ما يريده الله فقد بينته الآيات السابقة في السورة، وفيها إرادة التنظيم، وإرادة

التطهير، وإرادة التيسير، وإرادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال، وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال: ديني، أو أخلاقي، أو اجتماعي.. يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح، من أي لون كان، السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم معه عرض، ولا تقوم معه أسرة، يريدون أن يعود الآدميون قطعانا من البهائم، ينزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة! كل هذا الدمار، وكل هذا الفساد، وكل هذا الشر باسم الحرية، وهي ـ في هذا الوضع ـ ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة! وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات، وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف، وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي، الذي لا عاصم منه، إلا منهج الله، حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله.

١٠. واللمسة الأخيرة في التعقيب تتولى بيان رحمة الله بضعف الإنسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام، والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه، ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.

١١. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، فأما في هذا المجال الذي تستهدفه الآيات السابقة، وما فيها من تشريعات وأحكام وتوجيهات، فإرادة التخفيف واضحة؛ تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع؛ دون أن يكلف الله عباده عنتا في كبتها حتى المشقة والفتنة؛ ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد.

١٢. وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الإلهي لحياة البشر كلها فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة؛ بمراعاة فطرة الإنسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية؛ وإطلاق كل طاقاته البانية، ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال! وكثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله ـ وبخاصة في علاقات الجنسين ـ شاق مجهد، والانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير.. فإطلاق الشهوات من

كل قيد؛ وتحري اللذة ـ واللذة وحدها ـ في كل تصرف؛ وإقصاء (الواجب) الذي لا مكان له إذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير؛ وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الإنسان على ما يطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم؛ والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي، ومن كل التزام اجتماعي.. إن هذه كلها تبدو يسرا وراحة وانطلاقا، ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة، وعقابيلها في حياة المجتمع ـ بل في حياة كل فرد ـ عقابيل مؤذية مدمرة ماحقة.

١٣. والنظر إلى الواقع في حياة المجتمعات التي (تحررت!) من قيود الدين والأخلاق والحياء في هذه العلاقة، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب، لو كانت هنالك قلوب[(١)]:

أ. لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، حطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية، وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة.

ب. وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة في انهيارات فرنسا التي سبقت في هذه الفوضى؛ وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانجلترا، وغيرها من دول الحضارة الحديثة، وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكرة، مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ سنة ١٨٧٠ إلى اليوم، وهي في طريقها إلى الانهيار التام، كما تدل جميع الشواهد، وهذه بعض الأمارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى: (إن أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم: اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوما فيوما، فإن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم؛ وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم، فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجند الفرنسي، على فترة كل بضع سنين، لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام.. وهذا مقياس أمين، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة ـ في الصحة والتدقيق ـ على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية، ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال:

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

الأمراض السرية الفتاكة، يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل، وتبعث بهم إلى المستشفيات، في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى، لكونهم مصابين بمرض الزهري، خمسة وسبعين ألفا، وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جنديا في آن واحد في ثكنة متوسطة، وتصور ـ بالله ـ حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه ـ بجانب ـ في المضيق الحرج بين الحياة والموت، فكانت أحوج ما تكون إلى مجاهدة كل واحد من أبنائها المحاربين لسلامتها وبقائها، وكان كل فرنك من ثروتها مما يضن به ويوفر؛ وكانت الحال تدعو إلى بذل أكثر ما يمكن من القوة والوقت وسائر الأدوات والوسائل في سبيل الدفاع، وكان ـ بجانب آخر ـ أبناؤها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع، من جراء انغماسهم في اللذات؛ وما كفى أمتهم ذلك خسرانا، بل ضيعوا جانبا من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم، في تلك الأوضاع الحرجة.

ج. (يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه: إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى (الدق)، وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى)، والأمة الفرنسية يتناقص تعدادها بشكل خطير: ذلك أن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد، لا تدع مجالا لتكوين الأسرة، ولا لاستقرارها ولا لاحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر، ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، وتتدحرج فرنسا منحدرة إلى الهاوية، (سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم، ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها، ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض، حتى إنه كثيرا ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح! ويتخذوه ولدا شرعيا!

د. فقد كتب (بول بيورو): من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقا قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدا شرعيا له، وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين!siene فصرحت: إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني

لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيتي عند ذاك، ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية.

هـ. (قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد: إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضا، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحرارا طلقاء، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت)

و. وهكذا تدهورت فرنسا، وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها، وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوما بعد يوم، حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف؛ وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان! بالقياس إلى تعجل الإنسان! أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية، أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد، فهذه نماذج مما يجري فيها: يقول صحفي ممن زاروا السويد حديثا.. بعد أن يتحدث عن (حرية الحب في السويد، وعن الرخاء المادي، والضمانات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي: (إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز؛ وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة.. إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر.. فهل نرضى نتائجه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل (حرية الحب) وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟

ز. (دعونا نتحدث بالأرقام..) (مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة، وتكوين أسرة، فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض!.. مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج؛ ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق! (يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبدا.

ح. (لقد بدأ عهد التصنيع، وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام ١٨٧٠، كانت نسبة

الأمهات ـ غير المتزوجات ـ في ذلك العام ٧ في المائة، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦ في المائة، والاحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها، ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة.

ط. (وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن (الحب الحر) في السويد، فتبين منها أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة، والفتاة في سن الخامسة عشرة، وأن ٩٥ في المائة من الشبان في سن ٢١ سنة لهم علاقات جنسية! (وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب، فإننا نقول: إن ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و٣٥ في المائة منها مع حبيبات! و٥٨ في المائة منها مع صديقات عابرات! (وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين، وجدنا أن ٣ في المائة من هذه العلاقات مع أزواج، و٢٧ في المائة منها مع خطيب! و٦٤ في المائة منها مع صديق عابر! (وتقول الأبحاث العلمية: إن ٨٠ في المائة من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و٢٠ في المائة بقين بلا زواج! (وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل، مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت.

ي. (والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة.. إن أهل السويد يدافعون عن (حرية الحب) بقولهم: إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج، كأي مجتمع متمدن آخر! وهذا صحيح لا ننكره! ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه إلى انقراض النسل، ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق، (إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم، إن طلاقا واحدا يحدث بين كل ست أو سبع زيجات، طبقا للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد، والنسبة بدأت صغيرة، وهي مستمرة في الزيادة.. في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقا بين كل ١٠٠ ألف من السكان ـ ارتفع هذا الرقم إلى ١٠٤ في عام ١٩٥٢، ثم ارتفع إلى ١١٤ في عام ١٩٥٤، (وسبب ذلك أن ٣٠ في المائة من الزيجات تتم اضطرارا تحت ضغط الظروف، بعد أن تحمل الفتاة، والزواج بحكم (الضرورة) لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي، ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أية عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق، فالأمر سهل جدا، وإذا طلب أحدهما الطلاق، فإن أي سبب بسيط يقدمه، يمكن أن يتم به الطلاق! (وإذا كانت حرية الحب مكفولة في السويد.. فهناك حرية أخرى يتمتع بها غالبية أهل السويد.. إنها حرية عدم الإيمان بالله! لقد انتشرت في السويد الحركات التحررية من سلطان الكنيسة على

الإطلاق، وهذه الظاهرة تسود الترويج والدنمرك أيضا، المدرسون في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويبثونها في عقول النشء والشباب.

ك. (والجيل الجديد ينحرف.. وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا، إن افتقادهم للإيمان يجرفهم إلى الانحراف، وإلى الإدمان على المخدرات والخمور.. وقد قدر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي ١٧٥ ألفا، أي ما يوازي ١٠ في المائة من مجموع أطفال العائلات كلها، وإقبال المراهقين على إدمان الخمر يتضاعف.. إن من يقبض عليهم البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ و١٧ يوازي ثلاثة أمثال عدد المقبوض عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاما، وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيئ إلى أسوأ.. ويتبع ذلك حقيقة رهيبة.

ل. (إن عشر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية! ويقول أطباء السويد: إن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية، ولا شك أن التمادي في التمتع بحرية عدم الإيمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة، ويقربهم إلى هوة انقراض النسل..) والحال في أمريكا لا تقل عن هذه الحال، ونذر السوء تتوالى، والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تتلفت للنذر، ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها، على الرغم من هذا الرواء الظاهري؛ وتعمل بسرعة، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية! لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لا لأنهم في حاجة إلى المال، ولكن لأن بهم شذوذا جنسيا، ناشئا من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع.

م. وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى، مؤلفة من المحامين والأطباء ـ أي من قمة الطبقة المثقفة ـ مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا، وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبسا، وهي التي أوقعته في حبائلها! كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهاربين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود

إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصبا يستريح! وأخيرا يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه.

ن. وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول: (عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض، وأولها: الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحة ورواجه بعد الحرب العالمية (الأولى) بسرعة عجيبة، والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب، بل تلقنهم دروسا عملية في بابه، والثالث انحطاط المستوي الخلقي في عامة النساء، الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن، وفي إكثارهن من التدخين، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام.. هذه المفاسد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام، ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر، فإن نحن لم نحد من طغيانها، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابها لتاريخ الرومان، ومن تبعهم من سائر الأمم، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء، أو مشاغل رقص ولهو وغناء)

س. والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة، بل استسلمت لها تماما وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان! ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ليهون من انحلال شبابنا! يقول: (انتشرت موجة الإجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا، وأعلن حاكم ولاية نيويورك، أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الإصلاح الذي يقوم به في الولاية: (وعمد الحاكم إلى إنشاء المزارع و(الإصلاحيات) التهذيبية والأندية الرياضية.. إلخ) (ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات ـ التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين! ـ لا يدخل في برنامجه، وأنه يترك أمره للسلطات الصحية! (وأما في انجلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف، وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاما مراهقا، وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة، وتركها جثة هامدة، حتى لا تفشي سره، أو تتعرف عليه، إذا عرضه عليها رجال البوليس، (ومنذ شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه إلى القرية، عند ما أبصر على جانب الطريق ـ

وتحت شجرة ـ غلاما يضاجع فتاة، (واقترب الشيخ منهما، ووكز الغلام بعصاه وزجره ووبخه، وقال له: إن ما يفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام! (ونهض الفتى، وركل الشيخ بكل قوته في بطنه.. ووقع الشيخ، (وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه.. واستمر يركله بقسوة حتى تهشم الرأس! (وكان الغلام في الخامسة عشرة، والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها!)

ع. وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعنى بمراقبة حالة البلاد الخلقية أن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيويات كالبنسلين والاستريبتومايسين!) وكتب القاضي لندسي بمدينة (دنفر) أنه من كل حالتي زواج تعرض قضية طلاق! وكتب الطبيب العالم العالمي ألكسيس كاريل في كتابه: (الإنسان ذلك المجهول): (بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفتريا والحمى التيفودية،.. فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال، فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية.. ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى، وكالجنون، فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية آخذ في الازدياد، وهي أكثر العناصر نشاطا في جلب التعاسة للأفراد، وتحطيم الأسر.. إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن!)

١٤. هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة، في جاهليتها الحديثة، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة، المنهج الملحوظ فيه اليسر والتخفيف على الإنسان الضعيف؛ وصيانته من نزواته، وحمايته من شهواته، وهدايته إلى الطريق الآمن، والوصول به إلى التوبة والصلاح والطهارة: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٦٥.

١. في هذه الآيات الثلاث التي جاءت تعقيبا على تلك الأحكام التي شرعها الله للمسلمين، ووضع بها الحدود لما حرّم وأحلّ من النساء، ولما أباح من التزوج بالإماء لمن عجز عن التزوج بالحرائر، وخشى العنت ـ في هذه الآيات الثلاث يكشف الله سبحانه وتعالى عن رحمته بالناس، فيما شرع لهم، وفضله عليهم فيما أباح لهم من طيبات، وفي هذا وذاك خير الناس وسعادتهم، إذا هم استقاموا على شرع الله، ووقفوا عند حدوده.

٢. وقد صدّرت الآيات الثلاث بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ﴾، وفي ذلك ما يلفت النظر، ويدعو إلى التوقف والتأمل، فإرادة الله سبحانه وتعالى، نافذة، لا مردّ لها، ولا معوق لنفاذها وإمضائها على الوجه الذي أراده، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وقد تعلقت بإرادة الله هنا أمور، تضمنتها الآيات الثلاث هي:

أ. أولا: بيان الأحكام، ووضع الحدود للمسلمين بين الحلال والحرام: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾

ب. ثانيا: أخذ المسلمين بالسنن التي أخذ الله بها الأمم من قبلهم، يبيّنها الله لهم ويهديهم إليها: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

ج. ثالثا: التوبة على المسلمين، مما ارتكبوا من آثام وخطايا.. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

د. رابعا: التوبة التي يريدها الله للمسلمين، يعارضها من جانب آخر، المفسدون وأصحاب الأهواء، إذ يريدون لهم الميل عن الصراط المستقيم الذي دعاهم الله إليه، وانحرافهم انحرافا حادا عنه، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾

هـ. خامسا: التخفيف عن المسلمين فيما أخذهم الله به من أحكام، حيث أنه سبحانه وتعالى يعلم ما في الإنسان من ضعف، وما في كيانه من قوى تنزع به إلى التخفف من أوامر الله، والتحلل من نواهيه.. ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

٣. سؤال وإشكال: ماذا عن هذه المتعلقات التي تعلقت بإرادة الله؟ وهل هي ماضية نافذة؟ وهل لو كانت قد مضت ونفذت، أكان في المسلمين المخاطبين بكلمات الله هذه، منحرف أو ضال؟ وكيف وهذه أحكام الله بيّنة، وحدوده واضحة؟ وكيف وإرادته متجهة إلى هدايتهم والتوبة عليهم؟ والجواب: الذي نحبّ أن نفهم عليه إرادة الله سبحانه وتعالى هنا، وفي غيرها من المواضع المشابهة ـ هو (الطلب) غير الملزم،

حتى يكون للإنسان مجال للاختيار بين الاستجابة للطلب، أو التأتّى عليه، وبهذا يشعر الإنسان بوجوده الذاتي، وبالمسئولية الملقاة عليه.. وعلى هذا يكون حسابه وجزاؤه، بالخير خيرا، وبالشر شرا.. وذلك في كل أمر للإنسان فيه إرادة وعمل.. أما حين لا يكون لما يريده الله متعلّق بعمل العبد، فهي إرادة مطلقة نافذة:

أ. فالإرادة في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.. إرادة خالصة لله، لا متعلّق للعباد بها، لأنها تتعلق بشرع الله الذي يشرعه للمسلمين، كما شرعه لعباده من قبل على يد أنبيائه ورسله.. وعلى هذا فهي إرادة نافذة.. لأنه لا متعلّق للعباد بشرع الأحكام، وإقامة حدودها.

ب. أما الإرادة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فهي إرادة طلب، ودعوة، متجهة إلى العباد، ولهم أن يستجيبوا لهذا الطلب وأن يلبّوا تلك الدعوة، أو يتوقّفوا، فالله سبحانه، قد دعا عباده إلى التوبة، في آيات كثيرة.. فقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، فمطلوب من العباد أن يتقدموا إلى الله بالتوبة، فإذا تابوا تاب الله عليهم.. كما يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ﴾ ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾

٤. في الإنسان نوازع تنزع به إلى الهوى، وتدفعه إلى الخروج على الطريق المستقيم، الذي دعاه الله إليه.. وفي محيط الإنسان شياطين من الإنس والجن، توحى إليه بالشر، وتوسوس له بالسوء، فيلتقى ذلك مع أهوائه ونوازعه، وهنا يقع الصراع بين ما في قلبه من إيمان وتقوى، وبين هذه القوى المسلطة على إيمانه وتقواه.. فيكسب المعركة أو يخسرها، حسب بلائه فيها، وبذله لها، وبهذا يكون النصر محسوبا له، على حين تكون الهزيمة محمولة عليه.. وفي هذا يتفاوت الناس، ويختلفون منازل ودرجات عند الله، كلّ حسب عمله وبلائه.

٥. أمّا إرادة التخفيف عن المسلمين، فيما أخذهم الله به من أحكام، فهي من حكمة الله، ورحمته، ليس لأحد أن ينازع الله في حكمته، أو يمسك عن عباده مواطر رحمته.. لأنه لا متعلق لأحد بهذه الإرادة، ولا مطلوب فيها لأحد.. إنها خالصة من الله، لعباد الله، فالإرادة الإلهية:

أ. تكون تارة بمعنى الطلب، وهو أن يطلب الله سبحانه وتعالى من عباده أمرا، يدعوهم إلى تلبيته، والاستجابة له، لما فيه من خيرهم، وإسعادهم.. وهذا الطلب من الله، لا إلزام فيه، ولا قهر معه.. ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾

ب. وتارة تكون الإرادة الإلهية بمعنى القضاء والحكم، وتلك إرادة نافذة لا تردّ.. ﴿سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾.

٦. هذا، وينبغى أن نذكر هنا، ونحن ننظر في صفات الله وأفعاله أنها صفات وأفعال تغاير مغايرة مطلقة كل ما يقع في تصوراتنا لها.. إنها ذات الله، وكما لا يمكن تصور ذات الله كذلك لا يمكن تصور صفاته وأفعاله! وأما ما جاء في القرآن من صفات الله، من سمع، وبصر، وإرادة، وعلم، وقوة، وعزة، وغيرها، وما ورد من أفعاله، كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والتكلّم، وغيرها ـ فكل ذلك محمول على طبيعة مدركاتنا وتصوراتنا، وعلى مدى ما تبلغ من إدراك وتصوّر.. وإذا كان لا بد أن يكون للإله الذي نعبده مفهوم عندنا ـ كان لا بدّ أن يكون له عندنا متصوّر لذاته وصفاته وأفعاله.. ولكن أي متصور نتصوره فالله سبحانه وتعالى وصفاته وأفعاله على خلافه.. فنحن نتصور الله سميعا، بصيرا، عالما، حكيما، قديرا.. ولكن لا بجوارح، ولا بأجهزة يعمل كل جهاز منها في محيطه، ونتصور الله سبحانه وتعالى، يخلق، ويرزق، ويتكلم، ويحيى، ويميت، ولكن لا يمكن تصوّر كنه هذه العمليات التي تتم بها أفعاله تلك، ولا الوجوه لله تكون عليها، ولو وقع ذلك وأمكن، لكان الله محدودا يمكن ضبط صورة لذاته وصفاته وأفعاله، وتعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل يقصد منه استئناس المؤمنين واستنزال نفوسهم إلى امتثال الأحكام المتقدّمة من أوّل السورة إلى هنا، فإنّها

(١) التحرير والتنوير: ٤/ ٩٦.

أحكام جمّة وأوامر ونواه تفضي إلى خلع عوائد ألفوها، وصرفهم عن شهوات استباحوها، كما أشار إليه قوله بعد هذا ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ [النساء: ٢٧]، أي الاسترسال على ما كانوا عليه في الجاهلية، فأعقب ذلك ببيان أنّ في ذلك بيانا وهدى، حتّى لا تكون شريعة هذه الأمّة دون شرائع الأمم التي قبلها، بل تفوقها في انتظام أحوالها، فكان هذا كالاعتذار على ما ذكر من المحرّمات، فقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ تعليل لتفصيل الأحكام في مواقع الشبهات كيلا يضلّوا كما ضلّ من قبلهم، ففيه أنّ هذه الشريعة أهدى ممّا قبلها، وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بيان لقصد إلحاق هذه الأمّة بمزايا الأمم التي قبلها.

٢. والإرادة: القصد والعزم على العمل، وتطلق على الصفة الإلهيّة التي تخصّص الممكن ببعض ما يجوز عليه، والامتنان بما شرعه الله للمسلمين من توضيح الأحكام قد حصلت إرادته فيما مضى، وإنّما عبّر بصيغة المضارع هنا للدلالة على تجدّد البيان واستمراره، فإنّ هذه التشريعات دائمة مستمرّة تكون بيانا للمخاطبين ولمن جاء بعدهم، وللدلالة على أنّ الله يبقي بعدها بيانا متعاقبا.

٣. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ انتصب فعل ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ بأن المصدرية محذوفة، والمصدر المنسبك مفعول ﴿يُرِيدُ﴾، أي يريد الله البيان لكم والهدى والتوبة، فكان أصل الاستعمال ذكر (أن) المصدرية، ولذلك فاللام هنا لتوكيد معنى الفعل الذي قبلها، وقد شاعت زيادة هذه اللّام بعد مادّة الإرادة وبعد مادّة الأمر معاقبة لأن المصدرية، تقول، أريد أن تفعل وأريد لتفعل، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢] وقال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ٨] وقال: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦] وقال: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] فإذا جاؤوا باللّام أشبهت لام التعليل فقدّروا (أن) بعد اللام المؤكّدة كما قدروها بعد لام كي لأنّها أشبهتها في الصورة، ولذلك قال الفرّاء: اللام نائبة عن أن المصدرية، وإلى هذه الطريقة مال الزمخشري، وقال سيبويه: هي لام التعليل أي لام كي، وأنّ ما بعدها علّة، ومفعول الفعل الذي قبلها محذوف يقدّر بالقرينة، أي يريد الله التحليل والتحريم ليبيّن، ومنهم من قرّر قول سيبويه بأنّ المفعول المحذوف دلّ عليه التعليل المذكور فيقدّر: يريد الله البيان ليبيّن، فيكون الكلام مبالغة بجعل العلّة نفس المعلّل، وقال الخليل، وسيبويه في رواية عنه: اللّام ظرف مستقرّ هو خبر عن الفعل السابق، وذلك الفعل مقدّر بالمصدر دون سابك على حدّ

(تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) أي إرادة الله كائنة للبيان، ولعلّ الكلام عندهم محمول على المبالغة كأنّ إرادة الله انحصرت في ذلك، وقالت طائفة قليلة: هذه اللّام للتقوية على خلاف الأصل، لأنّ لام التقوية إنّما يجاء بها إذا ضعف العامل بالفرعية أو بالتأخّر، وأحسن الوجوه قول سيبويه، بدليل دخول اللام على كي في قول قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي.

أردت لكيما يعلم الناس أنّها   سراويل قيس والوفود شهود

وعن النحّاس أنّ بعض القرّاء سمّى هذه اللّام لام (أن)

٤. معنى ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الهداية إلى أصول ما صلح به حال الأمم التي سبقتنا، من كليات الشرائع، ومقاصدها، قال الفخر: (فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلّا أنّها متّفقة في باب المصالح)، فهو كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية.

٥. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يتقبّل توبتكم، إذ آمنتم ونبذتم ما كان عليه أهل الشرك من نكاح أزواج الآباء، ونكاح أمّهات نسائكم، ونكاح الربائب، والجمع بين الأختين، ومعنى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يقبل توبتكم الكاملة باتّباع الإسلام، فلا تنقضوا ذلك بارتكاب الحرام، وليس معنى ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يوفّقكم للتوبة، فيشكل بأنّ مراد الله لا يتخلّف، إذ ليس التوفيق للتوبة بمطّرد في جميع الناس، فالآية تحريض على التوبة بطريق الكناية لأنّ الوعد بقبولها يستلزم التحريض عليها مثل ما في الحديث: (فيقول هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له) هذا هو الوجه في تفسيرها، وللفخر وغيره هنا تكلّفات لا داعي إليها.

٦. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ مناسب للبيان والهداية والترغيب في التوبة بطريق الوعد بقبولها، فإنّ كلّ ذلك أثر العلم والحكمة في إرشاد الأمّة وتقريبها إلى الرشد.

٧. كرّر قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ليرتّب عليه قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فليس بتأكيد لفظي، وهذا كما يعاد اللفظ في الجزاء والصفة ونحوها، كقول الأحوص في الحماسة:

فإذا تزول تزول عن متخمّط   تخشى بوادره على الأقران

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ [القصص: ٦٣] والمقصد من

التعرّض لإرادة الذين يتّبعون الشهوات تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم، ليعلموا الفرق بين مراد الله من الخلق، ومراد أعوان الشياطين، وهم الذين يتّبعون الشهوات، ولذلك قدّم المسند إليه على الخبر الفعلي في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ليدلّ على التخصيص الإضافي، أي الله وحده هو الذي يريد أن يتوب عليكم، أي يحرّضكم على التوبة والإقلاع عن المعاصي، وأمّا الذين يتّبعون الشهوات فيريدون انصرافكم عن الحقّ، وميلكم عنه إلى المعاصي، وإطلاق الإرادة على رغبة أصحاب الشهوات في ميل المسلمين عن الحقّ لمشاكلة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، والمقصود: ويحبّ الذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا، ولمّا كانت رغبتهم في ميل المسلمين عن الحقّ رغبة لا تخلو عن سعيهم لحصول ذلك، أشبهت رغبتهم إرادة المريد للفعل، ونظيره قوله تعالى ـ بعد هذه الآية ـ ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]

٨. حذف متعلّق ﴿تَمِيلُوا﴾ لظهوره من قرينة المقام، وأراد بالذين يتّبعون الشهوات الذين تغلبهم شهواتهم على مخالفة ما شرعه الله لهم: من الذين لا دين لهم، وهم الذين لا ينظرون في عواقب الذنوب ومفاسدها وعقوبتها، ولكنّهم يرضون شهواتهم الداعية إليها، وفي ذكر هذه الصلة هنا تشنيع لحالهم، ففي الموصول إيماء إلى تعليل الخبر.

٩. والمراد بهم المشركون: أرادوا أن يتّبعهم المسلمون في نكاح أزواج الآباء، واليهود أرادوا أن يتّبعوهم في نكاح الأخوات من الأب ونكاح العمّات والجمع بين الأختين، والميل العظيم هو البعد عن أحكام الشرع والطعن فيها، فكان المشركون يحبّبون للمسلمين الزنى ويعرضون عليهم البغايا، وكان المجوس يطعنون في تحريم ابنة الأخ وابنة الأخت ويقولون: لماذا أحلّ دينكم ابنة العمّة وابنة الخالة، وكان اليهود يقولون: لا تحرم الأخت التي للأب ولا تحرم العمّة ولا الخالة ولا العم ولا الخال، وعبّر عن جميع ذلك بالشهوات لأنّ مجيء الإسلام قد بيّن انتهاء إباحة ما أبيح في الشرائع الأخرى، بله ما كان حراما في الشرائع كلّها وتساهل فيه أهل الشرك.

١٠. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أعقب الاعتذار الذي تقدّم بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] بالتذكير بأنّ الله لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمّة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنّ هذا الدين بيّن حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية

وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقّة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظرا للمشقّة على غير ذي الطول، والآيات الدالّة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وفي الحديث الصحيح: (إنّ هذا الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلّا غلبه)، وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدين؛ فقال لمعاذ وأبي موسى: (يسّرا ولا تعسّرا) وقال: (إنما بعثتم مبشرين لا منفرين)، وقال لمعاذ لمّا شكا بعض المصلّين خلفه من تطويله (أفتّان أنت)، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفرّعت الرخص بنوعيها، يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء) وليس مراده حصر معنى الآية فيه، ولكنّه ممّا روعي في الآية لا محالة، لأنّ من الأحكام المتقدّمة ما هو ترخيص في النكاح.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بين سبحانه في الآيات السابقة المحرمات، ونبه إلى ما كان يقع فيه أهل الجاهلية من استباحة بعض هذه المحرمات، كزواجهم ممن كانوا أزواجا لآبائهم، وكاستباحتهم الجمع بين المرأة وأختها، وفي هذا النص الكريم يبين سبحانه أن ما قرره هو الهداية، وهو سنة الفطرة، وهو شريعة النبيين أجمعين، ثم بين سبحانه بالإشارة والعبارة أن تحصين الفروج مطلب ديني سام، وأن الإحصان حماية لمعنى الإنسانية وترفع عن الحيوانية، وفي هذا النص يبين سبحانه أن الذين يدعون إلى اتباع الأهواء والشهوات لا يريدون بأهل الإيمان الخير، ولكن يريدون أن تتحكم الأهواء والشهوات، وتسيطر وتدفع إلى العبث والحيوانية.

٢. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ معنى هذا النص الكريم أن الله تعالى يريد، بما شرع من أحكام، وما ذكر من محرمات، أن يبين ما فيه خيركم، وما فيه صلاح مجتمعكم، وما يعلو بكم من دركة الحيوان إلى سمو الإنسان، وما يحمل العلاقة بين الرجل والأنثى علاقة معنوية روحية، ولا

(١) زهرة التفاسير: ١٦٤٩/٣.

تكون مادية حيوانية فقط، وما يحفظ النوع الإنساني متدرجا في سبيل الرقى، والسمو الروحى، ويريد سبحانه أن يبين سنن الذين من قبلكم، أي الطريقة المثلى التي كانت تسير عليها المجتمعات الفاضلة قبلكم، وما جاء به النبيون، وهدى إليه المرسلون، فيبين أن هذا هو سنن الذين من قبلكم وهو سنة الفطرة، ولم يصرح بأن ذلك هو ما جاء به النبيون، وإن كان ذلك مفهوما، بل صرح بأن هذا هو سنن الذين من قبلكم للإشارة إلى أنه أمر مشتق من الفطرة الإنسانية، وأن من يخالفه إنما يشذ عن مقتضى الفطرة وحكم العقل، وسنة الإنسانية، فبعض الملوك أو الأمم الذين استباحوا المحرمات كانوا في حكم الأجيال الإنسانية من الشذاذ؛ لأنهم خرجوا عن سنة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

٣. معنى اللام في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ﴾ فإن له تخريجات مختلفة:

منها أن المعنى: يريد الله تعالى ذكر ما ذكر من محرمات ويقصد إليه ليبين لكم، فاللام على هذا تكون للتعليل، و(أن) مضمرة بعدها.

ومنها أن اللام زائدة، وأن النصب بـ (أن) المحذوفة، وزيدت اللام لبيان أحكام إرادة الله سبحانه وتعالى في بيان ما يبين توثيق هذا البيان، وهذا ما اختاره الزمخشري في الكشاف.

ومنها أن اللام هي الناصبة للفعل، وأنها بمعنى أن، فإن اللام قد تقوم مقام أن، وذلك إذا كان الفعل قبلها يدل على الإرادة أو الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف] وفي معناه في نصف آخر: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة] وفي الأول ذكرت اللام بدل (أن)، وقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام] وفي معنى قريب منه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ﴾ [غافر] وقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى]، وهذا التخريج الأخير هو عند الكوفيين، والأولان عن البصريين، ونسب ثانيهما لسيبويه، وإن مفعول (يبين) محذوف، وقد دل عليه السياق، والمعنى يبين لكم ما فيه مصلحتكم، وتكوين جماعتكم الفاضلة العفيفة النّزهة الطيبة.

٤. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ نرى أن (هدى) قد تعدت بنفسها هنا، ولم تعد بـ (إلى) ولا باللام، وإن ذلك جائز، فالفعل (هدى) يتعدى بنفسه كما في هذا النص، وباللام كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء]، ويتعدى بـ (إلى) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران] وقوله تعالى:

﴿وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس]، وفي الواقع أن اختيار القرآن الكريم للتعبيرات المختلفة من حيث إنه يعبر أحيانا بالتعدية بـ (إلى)، وأخرى باللام، وثالثة بنفسها، يكون لمعان اقتضاها المقام، ويصح أن يقال إنها تعدت هنا بنفسها لتضمنها معنى البيان وقبول الفطرة السليمة لهذا البيان، فمعنى يهديكم سنن الذين من قبلكم: بينها لكم بيانا مشفوعا بالقبول منكم لأنه الفطرة.

٥. معنى سنن الذين من قبلكم: السنة هي الطريقة، وفي أكثر استعمالها تكون للطريقة المثلى الهادية إلى الحق، وسنن الذين من قبلكم قيل هي شرائع النبيين، والذى نراه هو أن السنن هي طرائق الذين سبقوكم من الأمم التي سارت على الفطرة، فحرمت هذه المحرمات بوصايا الأنبياء السابقين، وأحكام العقل المستقيم والطبع السليم.

٦. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قرن سبحانه وتعالى التوبة بعد هذا البيان لسببين:

أ. أحدهما: أن يبين أن الله تعالى فاتح باب التوبة دائما، فمن تاب من الذنوب صغيرة أو كبيرة، فإن الله يتوب عليه، ويغفر له ما تقدم من ذنبه إذا كانت توبته نصوحا.

ب. وثانيهما: أن الآيات السابقة تتضمن تحريما لأمور كان أهل الجاهلية يستبيحونها، فقد كانوا يستبيحون نكاح زوجات الآباء، ويستبيحون الجمع بين المحارم، ويستبيحون اتخاذ الأخدان، وهو ما يسمى اتخاذ الخلائل في عصرنا، وكانوا يثبتون بذلك النسب، فبين الله حرمة هذا كله، ولا تزال تطلع على طائفة من الناس يعيشون عيشة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخدان، ويستبيحونها.

٧. وقد ذكر سبحانه وتعالى لهذا أن الله بين الحلال والحرام، وعلى المرتكب لأى محرم أن يقلع، وإن الله تعالى يتوب عليه، والتعبير عن قبول التوبة في كل المواضع ﴿يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في التعدى بـ (على)؛ للإشارة إلى ما يتضمنه معنى قبول التوبة من ستر للذنوب، ومنع لكشفها، فهي غطاء على المعاصي يمنعها من الظهور، حتى يذهب تأثيرها في النفس.

٨. وقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ للإشارة إلى أن الله ذا الجلال والإكرام والإنعام المستحق وحده للعبودية مطلع على كل ما يعمل الإنسان من خير وشر، وهو يعلم الذنوب التي يقع فيها العباد، وهو الذي يغفرها عند التوبة، وإنه سبحانه وتعالى حكيم يضع

الأمور في مواضعها، فيغفر ويقبل التوبة من عباده إذا أخلصوا النية، واعتزموا الخير وأقلعوا عن الشر.

٩. وقد بين سبحانه محبته للتوبة فقال: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا النص يفيد إرادة الله سبحانه وتعالى قبول توبة عباده، وستر ذنوبهم وغفرانها، وذلك إذا أقلعوا عن هذه الذنوب، وتابوا إلى الله توبة نصوحا؛ لأن الله تعالى يريد التوبة من عباده عما أسلفوا من ذنوب، وقد بين لهم طريق الحق، والوصول إليه، وأن الماضي من الذنوب لا يعوق عن الاتجاه إلى الله ولا يكون سببا للقنوط من رحمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَالْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر]

١٠. وعلى ذلك تكون إرادة الله تعالى للتوبة عليهم متضمنة بيان الهداية لهم، ووجوب سلوك طريق الفطرة المستقيمة، وتسهيل الرجوع إليه سبحانه لتتطهر نفوسهم وتصغى إلى الحق أفئدتهم، وغفران الذنب إن أحسنوا التوبة وأخلصوا النية، واعتزموا السير في طريق الحق، وإنه في الوقت الذي يريد الله للناس الهداية والتوبة ـ يوجد ـ من إخوان إبليس من يحرضون على الغواية، ولذا قال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ هذه إشارة إلى كمال المباينة بين دعوة الحق التي يدعو إليها الله سبحانه وتعالى، ويبين سبلها، ودعوة أولياء الشيطان، فإن دعوة الله تعالى هي دعوة إلى الفطرة السليمة التي لم تنحرف، ولم تخرج عن النجد السوى، ليس فيها تحريم للطيبات ومتع الحياة وليس فيها انطلاق إلى الأهواء والشّهوات والخروج عن سنن الفطرة المستقيمة، وأما دعوة أولياء الشيطان، فهي دعوة إلى الانحراف، والميل إلى جانب الشهوة ميلا عظيما، ينحرف به عن سبيل الإنسانية المهذبة، وهذا الكلام يدل على أن الناس في كل عصر يوجد فيهم داعيتان:

أ. أحدهما إلى الحق والاعتدال، وأولئك يدعون بدعاية الرحمن، وهداية الأديان لا تحرم ما أحل الله من طيبات، ولكن بقدر لا اعتداء فيه ولا انحراف.

ب. وآخرون هم داعية الشيطان، وهؤلاء يكونون بأعمالهم وأقوالهم وأشعارهم في الماضي وصحفهم في الحاضر داعين إلى الانحراف، وعبر عن هؤلاء سبحانه بقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ أى أنهم، بسبب استغراق الشهوات لنفوسهم وصيرورتها قائدا لهم يتبعونه، قد أصبحوا يريدون أن يكون الناس على شاكلتهم من الانحراف.

١١. وقد بين سبحانه إرادتهم للمهتدين فقال: ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ والميل أصله الانحراف من الوسط إلى جانب من الجوانب، ولما كان الاعتدال فيه العدل أطلق الميل على الجور والاعتداء، وهؤلاء لا يكتفون بمجرد الميل يريدون الناس عليه، بل يريدون أن يميلوا ميلا عظيما، أي يريدون أن ينحرفوا انحرافا مطلقا فيبتعدوا عن الاعتدال إلى أقصى الانحراف.

١٢. سبحانك ربى، ما أصدق بيانك وأحكم قرآنك! إننا نجد الآن كما كان في الماضي الذين يتبعون الشهوات ويريدون من أهل الحق أن يميلوا ميلا عظيما، فهؤلاء الآن يدعون إلى مجونهم، مرة باسم الوجودية، وأخرى باسم التحرر، وثالثة باسم الحرية، وقد كتبوا في ذلك كتبا، ونشروا قصصا مثيرة يدعون إلى أن يميل الناس كل الميل، واسترسلوا في ذلك استرسالا بكل وسائل الدعاية، فمن خيّالة ترى المناظر المثيرة، ومناظر في الطرقات تحرض على الفسق والمجون، ومن استباحة علنية لكل ما يخالف الدين والخلق لتتحقق إرادتهم، ولكن إرادة الله تعالى غالبة بعونه سبحانه.

١٣. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يريد الله تعالى بهذه الأحكام التي ليست فيها شدة تنوء بها القوى الإنسانية، وليس فيها حرمان من الطبائع البشرية، كما أنها لا تفتح باب الشهوات والعبث والمجون، يريد سبحانه أن يخفف عنكم، فلا يكون فيكم الحرمان من متع الحياة، ولا يكون فيكم الانطلاق الذي يحل جماعتكم، ويسلط عليكم الأهواء والشهوات، فترديكم، وتذهب ريحكم، فشرع الله تعالى إباحة الطيبات، ومن حرمها فقد خالف أمر ربه إذ قال سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف] وقال ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة)، وليس في الإسلام رهبانية، ولا انقطاع عن النساء، ولكن ليس فيه إباحة مطلقة، وكان ذلك التخفيف في التكليف ليسهل على الإنسان الاحتمال.

١٤. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي خلق الله تعالى الإنسان والضعف ملازم له، وليس الضعف المذكور هو الضعف البدنى فقط، بل يشمل الضعف النفسي، فالتكليفات يلاحظ فيها ذلك الضعف، ولذلك كانت كل التكليفات يسهل تعويد النفس عليها، ولا يصعب احتمالها والمداومة عليها، وقد حث الإسلام على السهل من الأعمال التي تمكن المداومة عليها، ولذا قال ﷺ: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ)

١٥. ولضعف الإنسان أبيح له من الشهوات ما لا يجعله عبدا لشهوته، بل يكون سيدا عليها، وإن أبرز مظاهر الضعف الإنساني يكون أمام النساء، ولذا أبيح له مثنى وثلاث ورباع، من غير بغي ولا ظلم.. ولقد قال سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من بنى آدم قط إلا آتاهم من قبل النساء، فقد أتى عليّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عينى، وأنا أعشو بالأخرى، وإن أخوف ما أخاف عليّ فتنة النساء! وقانا الله تعالى شر ضعف نفوسنا، وقوى عزائمنا وهدانا إلى الحق، والله سبحانه وتعالى يتولانا برحمته.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن بيّن سبحانه في الآيات السابقة الأصناف المحرمة من النساء نسبا وصهرا ورضاعة، وبيّن أيضا ما يحل منهن بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ بعد هذا قال عز من قائل: شرعنا لكم تلك الأحكام، وبينّاها لكم، كي تستغنوا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وتتبعوا في اجتناب المحرمات سبيل من سبقكم الى الهداية والايمان، وأيضا لكي يعرف التائب المنيب ما شرّع الله من الأحكام، فيتقرب اليه بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

٢. قيل: ان الله سبحانه أراد بقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ انه تعالى شرّع تلك الأحكام لتعملوا بها تائبين مما سلف منكم في زمن الجاهلية وأول الإسلام من نكاح حلائل الآباء، والجمع بين الأختين، وما الى ذلك من المحرمات، ومهما يكن فان التائب وغير التائب لا يمكنه أن يطيع الله، ويمتثل أحكامه إلا بعد بيانها والعلم بها، فبيان أحكامه لعباده فضل منه ونعمة عليهم، لأنه لا يأمر إلا بما فيه الخير والمصلحة، ولا ينهى إلا عما فيه الشر والمفسدة، وليس من الضروري أن يبيّن لنا سبحانه وجه الحكمة من أمره ونهيه، ولسنا نحن مكلفين بمعرفته والبحث عنه، وما علينا إلا التسليم والطاعة مؤمنين بأن أحكامه تعالى هي لخيرنا دنيا وآخرة.

٣. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، الذين يتبعون الشهوات هم دعاة التحرر من القيود الدينية والأخلاقية، والانطلاق مع غريزة الجنس انّى

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣٠١.

توجهت، وهؤلاء موجودون في كل عصر من عهد مزدك الى آخر يوم، وان اختلفوا في شيء فإنما يختلفون في الأسلوب تبعا لعصورهم، وقد تفننوا في القرن العشرين باسم الحرية والتطور، وتجاوزوا الحد في اثارة الجنس عن طريق الأفلام والروايات، والأعضاء العارية والحركات، وهذا هو الميل والانحراف العظيم الذي أشار اليه سبحانه بقوله: ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾

٤. سؤال وإشكال: لقد كرر الله سبحانه التوبة في آيتين لا فاصل بينهما، حيث قال: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، فما هو القصد من ذلك؟ والجواب: جاءت التوبة الأولى تعليلا لبيان الحلال والحرام من النساء بصرف النظر عن أمر الله بالتوبة وإرادته لها.. أما التوبة الثانية فهي تعبير عن أمره تعالى وارادته التوبة بترك المحرمات، وتقابلها ارادة متبعي الشهوات.. ونظير ذلك ان تقول لولدك، اشتريت لك هذا الكتاب لتقرأه، فاقرأه.. فذكرت القراءة أولا لبيان السبب الموجب للقراءة، وأعدتها ثانية، لأنك تريدها منه، وتأمره بها.

٥. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ في تحليل من أحل لكم من النساء، بل في غيرها أيضا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وفي الحديث الشريف: (جئتكم بالحنيفية السهلة السمحة)

٦. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ في مقاومة الدواعي والبواعث الى الطيبات والملذات، بخاصة لذة الجنس، ومن أجل هذا أحل الله التمتع بالنساء ضمن الحدود التي سبق بيانها.. وفي الأساطير ان إبليس قال لموسى عليه السلام: ما خلا رجل بامرأة الا كنت صاحبه، دون أصحابي.

٧. ما رأيت أحدا صوّر ضعف الإنسان في نفسه وجسمه كالإمام علي عليه السلام حيث قال: (ان سنح له الرجاء أذله الطمع، وان هاج به الطمع أهلكه الحرص، وان ملكه اليأس قتله الأسف.. وان ناله الخوف شغله الحذر، وان أصابته مصيبة فضحه الجزع، وان عضته الفاقة شغله البلاء).. وقال: (مسكين ابن آدم مكتوم الأجل، مكنون العلل، محفوظ العمل، تؤلمه البقة، وتقتله الشرقة، وتنتنه العرقة)

٨. كما صوّر الإمام جهة الضعف في الإنسان فقد صوّر أيضا جهة القوة والعظمة فيه، من ذلك قوله: (الإنسان يشارك السبع الشداد) أي ان موهبته لا تقف عند حد الظروف التي تحيط به، بل يتعداها الى القمر والزهرة والمريخ، وسائر ما في الكون يسخره لحاجاته وأغراضه.. لقد أشار الإمام إلى ضعف

الإنسان كي لا يركن إلى قوته ويغتر بها، فيطغى، وأشار إلى قوته كي لا يستسلم للضعف ان أصابه، فينصرف عن الجهاد والعمل.. والعاقل من يناضل، وهو على حذر من المخبآت والمفاجئات.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، بيان وإشارة إلى غاية تشريع ما سبق من الأحكام في الآيات الثلاث والمصالح التي تترتب عليها إذا عمل بها فقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي أحكام دينه مما فيه صلاح دنياكم وعقباكم، وما في ذلك من المعارف والحكم وعلى هذا فمعمول قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ محذوف للدلالة على فخامة أمره وعظم شأنه، ويمكن أن يكون قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ متنازعين في قوله، ﴿سُنَنَ الَّذِينَ﴾

٢. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. أي طرق حياة السابقين من الأنبياء والأمم الصالحة، الجارين في الحياة الدنيا على مرضاة الله، الحائزين به سعادة الدنيا والآخرة، والمراد بسننهم على هذا المعنى سننهم في الجملة لا سننهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها فلا يرد عليه أن من أحكامهم ما تنسخه هذه الآيات بعينها كازدواج الإخوة بالأخوات في سنة آدم، والجمع بين الأختين في سنة يعقوب عليه السلام، وقد جمع عليه السلام بين الأختين ليا أم يهودا وراحيل أم يوسف على ما في بعض الأخبار، هذا.

ب. وهنا معنى آخر قيل به، وهو أن المراد الهداية إلى سنن جميع السابقين سواء كانوا على الحق أو على الباطل، يعني أنا بينا لكم جميع السنن السابقة من حق وباطل لتكونوا على بصيرة فتأخذوا بالحق منها وتدعوا الباطل، وهذا معنى لا بأس به غير أن الهداية في القرآن غير مستعملة في هذا المعنى، وإنما استعمل فيما استعمل في الإيصال إلى الحق أو إرادة الحق كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ والأوفق بمذاق القرآن أن يعبر عن أمثال هذه المعاني بلفظ التبيين والقصص ونحو ذلك، نعم لو جعل قوله يبين وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ متنازعين في قوله:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٢٨١/٤.

﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أيضا راجعا إليه، وآل المعنى إلى أن الله يبين لكم سنن الذين من قبلكم، ويهديكم إلى الحق منها، ويتوب عليكم فيما ابتليتم به من باطلها كان له وجه فإن الآيات السابقة فيها ذكر من سنن السابقين والحق والباطل منها، والتوبة على ما قد سلف من السنن الباطلة.

٣. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة المذكورة هو رجوعه إلى عبده بالنعمة والرحمة، وتشريع الشريعة، وبيان الحقيقة، والهداية إلى طريق الاستقامة كل ذلك توبة منه سبحانه كما أن قبول توبة العبد ورفع آثار المعصية توبة.

٤. وتذييل الكلام بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ليكون راجعا إلى جميع فقرات الآية، ولو كان المراد رجوعه إلى آخر الفقرات لكان الأنسب ظاهرا أن يقال: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٥. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ﴾، كان تكرار ذكر توبته للمؤمنين للدلالة على أن قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ إنما يقابل من الفقرات الثلاث في الآية السابقة الفقرة الأخيرة فقط، إذ لو ضم قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ﴾ إلى الآية السابقة من غير تكرار قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾ أفاد المقابلة في معنى جميع الفقرات ولغا المعنى قطعا.

٦. المراد بالميل العظيم هتك هذه الحدود الإلهية المذكورة في الآيات بإتيان المحارم، وإلغاء تأثير الأنساب والأسباب، واستباحة الزنا والمنع عن الأخذ بما سنة الله من السنة القويمة.

٧. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ كون الإنسان ضعيفا لما ركب الله فيه القوى الشهوية التي لا تزال تنازعه في ما تتعلق به من المشتهيات، وتبعثه إلى غشيانها فمن الله عليهم بتشريع حلية ما تنكسر به سورة شهوتهم بتجويز النكاح بما يرتفع به غائلة الحرج حيث قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهو النكاح وملك اليمين فهداهم بذلك سنن الذين من قبلهم، وزادهم تخفيفا منه لهم لتشريع نكاح المتعة إذ ليس معه كلفة النكاح وما يستتبعه من أثقال الوظائف من صداق ونفقة وغير ذلك.

٨. سؤال وإشكال: وربما قيل: إن المراد به إباحة نكاح الإماء عند الضرورة تخفيفا، والجواب: أن نكاح الإماء عند الضرورة كان معمولا به بينهم قبل الإسلام على كراهة وذم، والذي ابتدعته هذه الآيات هو التسبب إلى نفي هذه الكراهة والنفرة ببيان أن الأمة كالحرة إنسان لا تفاوت بينهما، وأن الرقية لا توجب سقوط صاحبها عن لياقة المصاحبة والمعاشرة، وظاهر الآيات ـ بما لا ينكر ـ أن الخطاب فيها متوجه إلى

المؤمنين من هذه الأمة فالتخفيف المذكور في الآية تخفيف على هذه الأمة، والمراد به ما ذكرناه.

٩. وعلى هذا فتعليل التخفيف بقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ مع كونه وصفا مشتركا بين جميع الأمم ـ هذه الأمة والذين من قبلهم ـ وكون التخفيف مخصوصا بهذه الأمة إنما هو من قبيل ذكر المقتضي العام والسكوت عما يتم به في تأثيره فكأنه قيل: إنا خففنا عنكم لكون الضعف العام في نوع الإنسان سببا مقتضيا للتخفيف لولا المانع لكن لم تزل الموانع تمنع عن فعلية التخفيف وانبساط الرحمة في سائر الأمم حتى وصلت النوبة إليكم فعمتكم الرحمة، وظهرت فيكم آثاره فبرز حكم السبب المذكور وشرع فيكم حكم التخفيف وقد حرمت الأمم السابقة من ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، وقوله: ﴿هُوَاجْتَبَاكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ومن هنا يظهر أن النكتة في هذا التعليل العام بيان ظهور تمام النعم الإنسانية في هذه الأمة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يُرِيدُ اللهُ﴾ إنزال الآيات السابقة في هذه السورة ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ حتى تعرفوا ما شرع فيها ولا يخفى إلا على معرض عن تفهم القرآن، وهذه (اللام) التي يقال: إنها زائدة، أعتقد أنها تأتي حيث يحذف المراد الحقيقي ويذكر ما لأجله أريد، فهي (لام التعليل) كما قال الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما.. تمثّل لي ليلى بكل سبيل

فالمعنى: أريد أن أتناسى ذكرها لأنسى ذكرها، فحذف المراد الحقيقي اختصاراً لدلالة العلَّة عليه وأقيمت علته مقامه، فقيل: اللام زائدة بناء على أن العلة هي المراد، فالآية الكريمة على ما فسرت تبيِّن لماذا أراد الله ما سبق من الآيات، وإذا قلنا: يريد الله أن يبين لكم فات هذا المعنى.

٢. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ بما نزل في أوائل هذه السورة ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من الذين أنعم الله عليهم من النبيئين وأتباعهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا اتبعتموه وتركتم ما كنتم عليه في الجاهلية من ظلم اليتامى والنساء وتزوج امرأة الأب والجمع بين الأختين والزيادة في عدد الزوجات المفرطة وغير ذلك.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٣.

٣. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما تحتاجون إليه من ذلك وما هو الخير لكم وما تقتضيه الحكمة وكل شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ في أقواله وأحكامه وأفعاله وكل شأن من شأنه سبحانه وتعالى.

٤. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فانظر كيف لم يأت باللام، ولو أتى بها لكان تكراراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فبان الفرق، وأن (اللام) هي (لام التعليل) لا زائدة، فهنا يبين: أنه يريد أن نطيعه ونتوب إليه ليتوب علينا، إلا أن هذه الإرادة ليست إرادةَ جبر أو إلجاء.

٥. ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ وهذا تحذير من ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ لئلا يستميلونا عن سبيل الله فنميل ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ كما يريدون، و﴿الشَّهَوَاتِ﴾ ما تشتهي الأنفس من أغراض الدنيا، فـ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ هم الذين يتبعون ما تهوى الأنفس، وهو يعم ما تهواه بالأصالة كالنساء، وما تهواه لغضب أو عداوة أو نحوها وإن كان في الأصل مما تكرهه النفس لولا الغضب أو العداوة أو نحوها فهو عام للمعاصي كلها؛ لأنها لا تخرج عنه، فينبغي الحذر ممن يتبع هواه على الإطلاق.

٦. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ التخفيف: ضد التثقيل، فالمراد: تخفيف التكاليف بما سهل من أسباب تيسير التكليف، كإباحة تعداد الزوجات، وجعل ميراث الأنثى في بعض المواريث نصف ميراث الذكر، وإباحة الإماء للضرورة، وغير ذلك من الأحكام ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ضعيف الصبر، وضعيف الإرادة والعزم، وضعيف الثبات، فاحتاج إلى تخفيف الله عنه فخفف عنه برحمته وكرمه وحكمته.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. إنه اللطف الإلهي الذي يفيض بالرحمة والعطف والحنان والرعاية، في كل صغيرة وكبيرة من أمور المؤمنين؛ فهو يتعهدهم دائما ببيان الوسائل التي يستطيعون من خلالها الانفتاح على الآفاق الواسعة للحياة، في كل ما تحمله من عناصر الخير والصلاح، ويلتقوا بالينابيع الصافية المتفجرة بالماء الذي ينساب

(١) من وحي القرآن: ١٩٥/٧.

في الأرض، لينشر فيها الخصب والرخاء؛ ويرتفعوا إلى القيم الروحية التي ترتفع بالإنسان عن الحدود الضيقة للمادة الجامدة، إلى الأجواء الروحية العالية التي يحدّق فيها في امتداد السماء.

٢. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ لينير لكم السبيل لأنكم لا تستطيعون معرفة الطريق الواضح المستقيم الذي يحفظ لكم خطواتكم من الضياع ويصونها من الانزلاق في منحدرات الهاوية؛ بل الله هو الذي يهديكم ذلك ويخرجكم من الظلمات إلى النور، ففي كلماته الوحي الذي يفتح القلوب، والضياء الذي يفتح العيون، والهدى الذي يشق الطريق إلى حيث الانطلاق الكبير في رحاب الله، وذلك بأن يفصّل الله لكم برنامج الحياة الذي يتضمن الخلاص في معاشكم ومعدكم بما يبيّنه من أحكام دينكم في دنياكم، باعتبار أنه وحده الذي يحقق السعادة للإنسان في دنياه وآخرته.

٣. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لأن الله يريد لكل أمة أن تكمل الطريق الذي بدأه الآخرون؛ فلا تبقى الأقدام دائما متحركة في عملية تراجعية إلى بداية الطريق، فقد جعل الرسالات متتابعة في حياة الأمم، ليكون كل رسول متمّما لما بدأه الرسول الذي قبله، ولتكون كل أمة امتدادا للأمة التي قبلها؛ ولهذا أراد الله سبحانه في كل كتاب جديد من كتبه أن يحدّث رسوله وأمته عن المناهج التي سارت عليها الأمم السابقة، ليعتبروا ويعرفوا حركة الساحة التي يعملون فيها، في ما عاشته من تجارب، وما واجهته من تحديات، وما بلغته من أهداف، لتكون الرؤية واضحة أمامهم، فلا يحتاجون إلى أن يبدؤوا التجربة من جديد، بل كل ما هناك أن يفهموا التجارب السابقة ويعتبروا بها، في ما يستقبلون من تجارب الحياة، وتلك هي قصة التاريخ في مفهوم الإسلام؛ فلسنا مسئولين عن حركة التاريخ في كل مراحل فشله ونجاحه، أو استقامته وانحرافه، بل أن يمتد التاريخ في وحيه العملي في حركة المستقبل الجديد الذي نصنعه بإرادتنا وإيماننا.

٤. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ هل التوبة التي هي إرادة الله لنا، هي المغفرة عما سلف من ذنوبنا، لتكون الكلمة توجيها للإنسان في أن يفتش عن طريق التوبة، فيحاسب نفسه على الأخطاء التي قد ارتكبها، ليقف بين يدي الله حاملا مشاعر الندم، ويطلب منه التوبة على ذلك كله.. أم هي أسلوب قرآني في التعبير عن المعنى الذي توحي به التوبة، وهو السير على الخط المستقيم الذي يؤدي إلى رضا الله، بكلمة التوبة، فكأنه يقول: إن الله يريد أن يرضى عنكم من خلال استقامتكم، من خلال ما يثيره أمامكم من فرص المعرفة

والهداية التي تؤدي بكم إلى العمل الصالح؟ ولا نريد أن نرجح أحد المعنيين؛ فلكلّ منهما أساس من اللفظ والجو والسياق، وحسبنا أن نستوحي منهما الوقوف عند الحدود التي نستطيع من خلالها الحصول على رضا الله في ما يحبه ويرضاه.

٥. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فهو الذي يعلم ما يصلحنا وما يفسدنا في كل ما خلق ومن خلق، وهو الحكيم الذي لا يشرّع لنا في كل أمورنا إلا ما يتناسب مع الحكمة التي تضع كل شيء في موضعه، في الكلمة والفعل والوجود.

٦. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وتعود كلمة التوبة في خط إرادة الله، ولكن هل هي تكرير وتأكيد؟ ربما كان الأمر كذلك، وربما كانت التوبة في الآية الأولى بيانا للمنهج الذي وضعه الله لعباده؛ من أجل أن تتكامل لهم المعرفة والهداية والسير على الخط المستقيم، بعيدا عن كل المقارنات والمعادلات في ما حولهم ومن حولهم.. أما في هذه الآية، فقد جاءت لتدخل الإنسان في عملية موازنة ومقارنة، في ما يواجهه الإنسان من العناصر الشريرة المنحرفة التي تريد أن تضله وتبعده عن الله؛ ليوازن بين ما يريده الله له وبين ما يريده له الآخرون؛ فإن الله يريد أن يبلغ بالإنسان إلى الدرجات العليا التي يحصل بها على رضا الله تعالى، من خلال ما تعنيه كلمة التوبة من مقدمات ونتائج.

٧. ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فليس لهؤلاء قاعدة أساسية ثابتة في فكر الإنسان وروحه وضميره، وليس لهم هدف كبير في حياتهم يسعون إليه، ليكون لهم ـ من خلال ذلك ـ المستوى الذي يجعلهم موضع ثقة الآخرين ومحل اعتمادهم، بل كل ما هناك أنهم يعيشون للجانب الحسي الحيواني في حياتهم وحياة الآخرين؛ فالحياة عندهم لذة وشهوة، والإنسان عندهم كائن ذو شهوات، والمبادئ لديهم تتلخص في العمل على الوصول إلى الارتواء من ينابيع الشهوات ما أمكنهم ذلك.

٨. وهكذا اختصر القرآن ذلك كله بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، فهي القبلة التي يتوجهون إليها في كل تطلعاتهم ومشاعرهم، وإذا كانت الشهوات هي التي يتبعونها ويقودون الناس إليها، فإن الغاية التي يستهدفونها هي أن يميل الناس عن الخط الصحيح المستقيم ميلا عظيما، لأن الشهوات لا تخضع لميزان دقيق متوازن، يحفظ للإنسان مصلحته الحقيقية في خط الاستقامة، بل إنها تنخفض وترتفع تبعا للأجواء الحسية المحيطة بمشاعر الإنسان ونزواته، مما يؤدي به إلى أن يفقد توازنه ويميل نحو الهاوية ـ التي تنتظره

ـ ميلا عظيما.

٩. وماذا بعد ذلك؟ إن القرآن يتابع الخط الإلهي الذي ينطلق فيه التشريع، فقد خلق الله الإنسان ضعيفا في بدنه، ضعيفا في طاقاته، وذلك لما أودعه الله فيه من الغرائز التي قد تثير فيه نقاط ضعف كثيرة؛ ولم يرد الله له أن يستسلّم لها في عملية سقوط وانهيار، بل أراد له أن يرتفع إلى مستوى القوة، ولكن من خلال الوسائل الواقعية التي تثير فيه الإحساس بالقوة بطريقة تدريجية، من الأعمال والتكاليف والأجواء التي لا تثقل عليه ولا توقعه في الحرج، ولا تبلغ به حد العسر، ولا تحمّله ما لا طاقة له به، بل تخفّف عنه وتربطه باليسير من التكاليف، والخفيف من الأعمال، ليشعر بأن المسؤولية ليست شيئا ثقيلا ينوء تحته، بل هي شيء يتناسب مع طاقاته وينسجم مع الطبيعة الإنسانية لنقاط ضعفه، وهذا ما عبّرت عنه الآية الكريمة؛ ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

١٠. من خلال هذا الاستيحاء للآية، نستطيع أن نواجه الفكرة الخاطئة التي يحاول البعض أن يفهمها من هذه الآية، وهي أن القرآن الكريم يعمل على أن يعمّق إحساس الإنسان بالضعف، ليشعر بالانسحاق في إنسانية تحت وطأة الشعور بضعفه، مما يعطل فيه إرادة القوة، ويشلّ فيه طموحه الكبيرة الأفق الواسع الذي يتسع لمواهبه الإنسانية الكبيرة التي تخاطب الحياة كلها، إن خطأ الفكرة يكمن في أن صاحبها لم يدرس أجواء الآية، التي انطلقت لتوحي بأن التشريع راعى في عملية التخطيط للإنسان، في ما يريده له من هدى وقوة، هذا الجانب الذي تتوزعه نقاط الضعف؛ ولهذا فقد خفف عنه ليستطيع الوصول الى طموحاته في القوة والانطلاق بطريقة واقعية تتناسب مع طاقاته وإمكاناته.

١١. وقد تحدّث القرآن عن القوة في أكثر من آية، في أجواء السلم والحرب، وفي حركة الفرد والمجتمع، ووجّه الإنسان إلى الأخذ بأسباب القوة التي أودعها الله في نفسه وفيه الحياة؛ وأعطاه الثقة بنفسه في الإمكانات المودعة فيه، ودفعه إلى جهاد النفس الذي يتغلب الإنسان معه على كل نقاط الضعف في الداخل، وإلى مواجهة التحديات الخارجية التي تعترضه، وأوحى إليه بأن الله جعله خليفته في الأرض لقدرته على القيام بذلك من خلال عقله وإرادته، وسخّر له السماوات والأرض وما فيهما من قوى وظواهر وآفاق، مما يجعل من قضية القوة في حياته قضية أساسية، تدخل في دوره الفاعل في كل مجالات الحياة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن بيّن الله سبحانه في الآيات السابقة ما هناك من شروط وقيود وأحكام مختلفة في مجال الزواج، يمكن أن ينقدح سؤال في ذهن البعض وهو: ما المقصود من كلّ هذه القيود ولما ذا الحدود القانونية؟ ألم يكن من الأفضل أن تترك للأفراد الحرية الكاملة في هذه المسائل، ليتاح لهم أن يستفيدوا من هذا الأمر وليتعرفوا في هذا المجال كما يفعل عبدة الدنيا حيث يتوسلون بكل وسيلة في طريق اللّذة؟

٢. إنّ الآيات الحاضرة هي في الحقيقة إجابة على هذه التساؤلات إذ يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي أنّ الله يبيّن لكم الحقائق بواسطة هذه القوانين ويهديكم إلى ما فيه مصالحكم.

٣. مع العلم بأن هذه الأحكام لا تختص بكم، فقد سار عليها من سبقكم من أهل الحق من الأمم الصالحة، هذا مضافا إلى أنّ الله تعالى يريد أن يغفر لكم ويعيد عليكم نعمه التي قطعت عنكم بسبب انحرافكم عن جادة الحقّ، وكل هذا إنّما يكون إذا عدتم عن طريق الانحراف الذي سلكتموه في عهد الجاهلية وقبل الإسلام.

٤. ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يعلم بأسرار الأحكام، ويشرعها لكم عن حكمة.

٥. ثمّ إن الله سبحانه أكّد ما مرّ بقوله: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي أنّ الله يريد بتشريع هذه الأحكام لكم أن يعيد عليكم نعمه التي قطعت ومنعت عنكم بسبب ذنوبكم، وارتكابكم للشّهوات، ولكن الذين يريدون الانسياق وراء الشّهوات الغارقين في الآثام والذنوب يريدون لكم أن تنحرفوا عن طريق السعادة، إنّهم يريدون أن تسايروهم في اتّباع الشّهوات وأن تنغمسوا في الآثار انغماسا كاملا، فهل ترون ـ والحال هذه ـ إنّ هذه القيود والحدود الكفيلة بضمان سعادتكم وخيركم ومصلحتكم أفضل لكم، أو الحرية المنفلتة المقرونة بالانحطاط الخلقي، والفساد والسقوط؟

٦. إنّ هذه الآيات في الحقيقة تجيب على تساؤل أولئك الأفراد الذين يعيشون في عصرنا الحاضر

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/١٩٨.

أيضا والذين يعترضون على القيود والحدود المفروضة في مجال القضايا الجنسية، وتقول لهم: إنّ الحريات المطلقة المنفلتة ليست أكثر من سراب، وهي لا تنتج سوى الانحراف الكبير عن مسير السعادة والتكامل الإنساني، وكما توجب التورط في المتاهات والمجاهل، وتستلزم العواقب الشريرة التي يتجسد بعضها في ما نراه بأم أعيننا من تبعثر العوائل، ووقوع أنواع الجريمة الجنسية البشعة، وظهور الأمراض التناسلية والآلام الروحية والنفسية المقيتة، ونشوء الأولاد غير الشرعيين حيث يكثر فيهم المجرمون القساة الجناة.

٧. ثمّ إنّه سبحانه يقول بعد كل هذا: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ وهذه الآية إشارة إلى أنّ النقطة التالية وهي أنّ الحكم السابق في مجال حرية التزوج بالإماء بشروط معينة ما هو ـ في الحقيقة ـ إلّا تخفيف وتوسعة، ذلك لأنّ الإنسان خلق ضعيفا، فلا بدّ وهو يواجه طوفان الغرائز المتنوعة الجامحة التي تحاصره وتهجم عليه من كل صوب وحدب أن تطرح عليه طرق ووسائل مشروعة لإرضاء غرائزه، ليتمكن من حفظ نفسه من الانحراف والسقوط.

٣٠. الكسب الحلال والحرام

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٠] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، إنها محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو من أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك؛ فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١][٢].. (١١/ ١١٤ ـ ١١٥)

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال الرجل يشتري السلعة، فيردها، ويرد معها درهما[٣].

٣. روي أنّه قال: في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهما، قال هو الذي قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤].

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٦.

(٢) ابن جرير ١٧/٣٦٦.

(٣) ابن جرير ٦/٦٢٦.

(٤) ابن جرير ٦/٦٢٧.

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا تأكلوا إلا بحقه، وهو الرجل يجحد بحق هو له، ويقطع مالا بيمين كاذبة، أو يغضب، أو يأكل الربا[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: في الآية، قال عن تراض في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحد أحدا[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية التي في النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فيقول: إني لأتجنح ـ والتجنح: التحرج ـ، ويقول: المساكين أحق به مني، فأحل من ذلك أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب[٣].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: في هذه الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال ما نسخها شيء من القرآن[٤].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بالربا، والقمار، والبخس، والظلم[٥].

قتادة:

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٢) ابن جرير ٦/٦٣٠.

(٣) ابن جرير ٦/٦٢٧، وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

(٤) ابن المنذر ٢/٦٥٩.

(٥) مجمع البيان ٣/٥٩.

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، منعت البيوت زمانا، كان الرجل لا يضيف أحدا، ولا يأكل في بيت غيره تأثما من ذلك، ثم نسخ الله ذلك، فكان أول من رخص له في ذلك الأعمى والأعرج والمريض[١].

٢. روي أنّه قال: التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة[٢].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فنسخ هذا، فقال: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١][٣].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال في الآية: أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالربا، والقمار، والنجش، والظلم، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفا إن استطاع[٤].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: وقال في سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.
(٢) ابن جرير ٦/٦٣٠.
(٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٦.
(٤) ابن جرير ٦/٦٢٦.

وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنه قيل له: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: (يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تعالى يقول: لا ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي من بعده، وليس منا من ميت يموت إلا وجعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه[2].

٢. روي عن أسباط بن سالم، قال كنت الإمام الصادق فجاءه رجل، فقال له: أخبرني عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؟ قال: عنى بذلك القمار[3].

٣. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: هو القمار[4].

٤. روي أنّه سئل عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة، أو يقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة ويقضي بما عنده دينه؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ويقبل الصدقة، ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده

---

(١) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٧٢/٣.

(٢) التهذيب ١٨٥/٦.

(٣) تفسير العيّاشي ٢٣٥/١.

(٤) تفسير العيّاشي ٢٣٦/١.

وفاء بها يأخذ منهم، أو يقرضونه إلى ميسرته، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين، والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده، إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه[1].

٥. روي أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عن ذلك[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا تأكلوها إلا بحقها، وهو الرجل يجحد حق أخيه المسلم، أو يقتطعه بيمينه[3].

٢. روي أنّه قال: ثم استثنى ما استفضل الرجل من مال أخيه من التجارة، فلا بأس، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، يريد سبحانه: لا تأكلوها بالربا والسحت والظلم والارتشاء في الحق؛ ليعدل عنه إلى الباطل.

٢. أما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فالتراضي هو: الرضى من البائع لتأخير

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٣٦.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٢٣٦.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٥) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢٠.

المشتري بثمن سلعته بلا ازدياد منه؛ لتأخير الثمن عليه في بيعه.. ومن التراضي: أن يبيعه بطيبة من نفسه، لا يكرهه على البيع إكراها، ولا يضطره إليه اضطرارا.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ الظاهر في الثنيا أنه من غير جنس المستثنى؛ لأنه استثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل بينهم، وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل، والثنيا في الأصل جعل تحصيل المراد في المجمل من اللفظ؛ فإذا لم يكن من نوعه كيف جاز!؟

أ. لكنه يحتمل أن يكون على الابتداء والائتناف؛ كأنه قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولكن كلوا بتجارة عن تراض منكم؛ وعلى ذلك يخرج قوله عزّ وجل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] استثنى السلام، والسلام ليس من جنس اللغو، لكن معناه ما ذكرنا: لا يسمعون فيها لغوا، ولكن يسمعون فيها سلاما.

ب. ويحتمل أن يكون في الثنيا بيان تخصيص المراد في المطلق من الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٥٩] دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقوم مجرمين قوم لوط خاصّة؛ لأنه قد كان في قوم إبراهيم عليه السلام وفي غيرهم أقوام مجرمين؛ دل الثنيا على مراد الخصوص؛ فعلى ذلك يدل استثناؤه التجارة عن تراض منهم ـ على أنه أراد بأكل المال بالباطل تجارة عن غير تراض، وإن كان ـ في الحقيقة ـ يصير مال هذا بمال هذا، وهو أن يأخذ مال غيره فيتلفه؛ فيلزمه بدله؛ فيصير ما عوض من بدله بما أتلفه قصاصا؛ فهو ـ في الحقيقة ـ تجارة.

ج. أو يحتمل: أن يكون أكل المال بالباطل بينهم ما لا يجوز ولا يطيب؛ لأن حرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين؛ فإذا كان ما وصفنا محتملا ـ كان الثنيا من ذلك من وجه يطيب، ومن وجه لا يجوز ولا يطيب.

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/١٣٩.

٢. وفيه دليل: أن التجارة هي جعل الشيء له ببدل، وترك الشيء بالشيء؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] ذكر الشرى ولم يكن منهم إلا ترك الهدى بالكفر، ثم سمى ذلك تجارة بقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]

٣. وفيه دلالة: أن البيع يتم بوقوع التراضى بين المتبايعين، وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان؛ فكانوا تاركين ـ عندنا ـ لظاهر هذه الآية، فإن احتجوا بالخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ـ لكن معناه عندنا: أن يقول الرجل للرجل: بعتك عبدي بكذا، فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع، ما دام في مجلسه، أو يحتمل: أن يكون إذا قال بعتك، كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت، على أن قوله عليه السلام: (ما لم يتفرّقا)، لا يوجب أن يكون تفرقا عن المكان وتفرق الأبدان؛ ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾، ولا يفهم المعنى من ذلك تفرق المكان والأبدان؛ ولكن وقع ذلك على القول والطلاق، على أن في الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، ومما يدل على ذلك ـ أيضا ـ: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلو كان البيع لا يتم بالتراضي؛ فمتى يشهد: قبل التفرق أو بعد التفرق؟ إن أشهد قبل التفرق، فهل المقر صادق في أن لصاحبه عليه الثمن أو كاذب؛ إذ كان البيع لم يتم، وما ينفعه الإشهاد إن كان للمقر أن يبطل إقراره برد السلعة، وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يتلف المال بالتفرق قبل الإشهاد؛ فأين التحصين الذي أمر الله تعالى!؟ ومما يدل على تأويلنا في الخبر: ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار)، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ـ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، ولا يحلّ لأحد أن يعجّل فراقه خشية أن يستقيله)، وقوله: (يستقيله) يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يقيله صاحبه؛ ويدل قوله ﷺ: (ما لم يتفرّقا من بيعهما) ـ على أن التفرق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

٤. ومما يدل على أن الخيار ليس بواجب: قول عمر إن البيع عن صفقة أو خيار؛ فكان موافقا لما روى أبو هريرة يقول: دل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ إلى قوله: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ ـ على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس، والتجارة معروفة عند جميع من له عقل، ومعروف أن تفرق

المتعاقدين بعد الفراغ من العقد لم يعرف ـ فيما هو عند الخلق ـ تجارة، ولكن التفرق بانقضاء ما له الاجتماع والفراغ منه بما ليس من معاقدة العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة؛ فليس التفرق مما يحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة، وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وأكل أنواع المنافع بالباطل؛ فثبت أن قد ملك بالفراغ عن التجارة بغير الرضا، وأيّد ذلك قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتبايع الذي عليه الإشهاد هو التعاقد، لا التفرق، ومن البعيد أن يكلفوا الإشهاد على التبايع، أو لا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقيله؛ ثبت أن المعنى بالخيار في حق الجعل لو طلب كالفسخ في الاستقالة والثاني: أن يريد به: ما داما في التبايع؛ دليل ذلك احتمال اللفظ [في] قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد على التبايع، والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ ـ الإشهاد على التبايع، وهذا أحق بوجوه:

أ. أحدها: حق اللغة أنه اسم التفاعل، وهو اسم لفعلهما؛ فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه: كالتضارب، والتقاتل، ونحو ذلك، وبعد الفراغ التسمية تكون بحق الحكاية دون تحقيق الفعل.

ب. الثاني: بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا من بيعهما، وبيعهما معروف)

ج. الثالث: متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان.

د. الرابع: أن يجعل ذلك الحد لإصلاح البياعات أنهما ما لم يتفرقا يملكان الاصطلاح، وإذا تفرقا لا، وهو أولى؛ إذ قد جعل التفرق التام شرطا للفساد ومنع الإصلاح، وقد كان في بعض العقود مما يصلح بالقبض؛ فهو على الوجود قبل التفرق، ثم لا يصلح إذا وجد التفرق؛ فمثله مما كان الصلاح بالقول في الإصلاح؛ وعلى ذلك إذا قال أحد للآخر: اختر ـ انقطع خياره لو كان تفرقا من القول، وليس فيه زيادة على ما في قوله: بعت منك، في حق الإصلاح.

٥. فثبت أن التفرق لقطع الإصلاح، لا للإصلاح قوله: إن للناس عرفا في التبايع من وجهين:

أ. أحدهما: في التعاقد.

ب. الثاني: في التقابض؛ فيكون المعنى من الخبر فيما البيع عن تقابض، وهو بيع المداومة إذا ترك كل واحد منهما الآخر يفارقه على ما سلم وقبض كان ذلك بينهما، وجاز ذلك ـ أيضا ـ بحق الآية في الإباحة

عن تراض.

٦. واسم التجارة قد يقع على تبادل ليس فيه قول البيع؛ كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] وقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] وفي ذلك أن البيع الموقوف إذا أجيز يباح الأكل؛ لما كان وقت الأكل قد وجدت التجارة عن تراض، وفي ذلك دليل وجوب خيار الرؤية؛ إذ قد جعل الرضا سببا، وهو بما يجهل غير محق، وإنما يعلم بالرؤية.

٧. وفيه أنه بالقبض يمضى حق العقد؛ إذ التجارة للأكل، ولا يوصل إليه إلا بالقبض، فإذا فات، فات ما له التجارة؛ فيبطل وفي قوله ـ أيضا ـ: (تبايعا) وإن كان اسما لفعل اثنين، فلما يتصل صحة كلام كل واحد منهما إذا كان الآخر حاضرا؛ فكأنهما اشتركا في صحته؛ فصارا به متبايعين، نحو قوله: حتى يتفرقا، والتفرق اسم لفعل اثنين، لكن أحدهما إذا فارق مكان البيع والآخر لم يفارقه ـ فقد وجد حق التفرق من أن ليس أحدهما بجنب الآخر؛ فكأنهما اشتركا في التفرق وإن لم يوجد الفعل من أحدهما.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ والباطل هو الربا والقمار والنجش والظلم والعقود الفاسدة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هو أن يكون العقد ناجزاً بغير خيار، ويجوز أن يخير أحدهما صاحبه بعد العقد وقبل الافتراق.. وروينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ألبيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه الزنى، والقمار، والبخس، والظلم، وهو قول السدي.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٣.

(٢) تفسير الماوردي: ١/٤٧٥.

ب. الثاني: العقود الفاسدة، وهو قول ابن عباس.

ج. الثالث: إنه نهى أن يأكل الرجل طعام قرى وأمر أن يأكله شرى، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلى قوله: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهو قول الحسن، وعكرمة.

٢. في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزا بغير خيار، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ب. الثاني: هو أن يخير أحدهما صاحبه بعد العقد وقبل الافتراق، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي، وقد روى القاسم بن سليمان الحنفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله ﷺ: (البيع عن تراض والخيار بعد الصّفقة ولا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلما)

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قرأ أهل الكوفة: (تجارة) نصباً، الباقون: بالرفع، فمن رفع ذهب الى أن معناه: إلا أن تقع تجارة، ومن نصب فمعناه: إلا أن تكون الأموال تجارة، أو أموال تجارة، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، كما قال الشاعر: (إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا)، وتقديره: إذا كان اليوم يوماً ذا كواكب، ذكره أبو علي النحوي، وقال الرماني التقدير: إلا أن تكون الأموال تجارة، ولم يبين، والقول ما قال أبو علي، لأن الأموال ليست تجارة، ومن شأن خبر كان أن يكون هو اسمها في المعنى، وقيل: الرفع أقوى، لأنه أدل في الاستثناء على الانقطاع، فان التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق، وفي الناس من زعم أن نصبه على قول الشاعر: (إذا كان طعناً بينهم وعناقا) أي إذا كان الطعن طعناً، قال الرماني: وهذا ليس بقوي، لأن الإضمار قبل الذكر ليس يكثر في مثل هذا، وإن كان جائزاً، فالرفع يغني عن الإضمار فيه.

٢. في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قولان:

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٧٨.

أ. أحدهما: قال السدي: بالربا، والقمار، والبخس، والظلم، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.. وهو أقوى، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكل بالباطل.. وقيل: معناه التخاون، ولذلك قال: (بينكم)

ب. الثاني: قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الأعواض، وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾،

٣. في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ دلالة على بطلان قول من حرم المكاسب، لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل، وأحله بالتجارة على طريق المكاسب، ومثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقيل في معني التراضي بالتجارة قولان:

أ. أحدهما: إمضاء البيع بالتفرق، أو بالتخاير بعد العقد في قول شريح، وابن سيرين، والشعبي لقوله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار، وربما قالوا: أو يقول أحدهما للآخر اختر، وهو مذهبنا[1].

ب. الثاني: إمضاء البيع بالعقد ـ على قول مالك بن أنس، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ بعلة رده إلى عقد النكاح، ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق، وقيل: معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فإنه جائز.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. التجارة: مصدر اتجر، وهو التصرف في المال طلبًا للربح بالبيع والشراء.

٢. اختلف في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قيل: أمر تعالى في أول السورة بالاحتياط في الأموال، ثم اعترض بأحكام أخر، وعاد ههنا الكلام إليه، فنهى عن أكل الأموال بالباطل.

---

(١) يقصد الإمامية.

(٢) التهذيب في التفسير: ٢/٦٠٠

ب. وقيل: لما بين المحرمات والمعاصي نهى أن ينفقوا أموالهم في وجوه المعاصي؛ لأنه أكل بباطل، وأباح الأكل بالشراء والتراضي.

ج. وقيل: لما بين المواريث والمهور والهبات والصدقات على ما تقدم في هذه السورة عقب ذلك بتحريم أخذ الأموال من غير الوجوه المبينة.

د. وقيل: لما بين حكم الأموال وشرط في النكاح الابتغاء بالأموال أوصاهم في باب الأموال؛ لأنه من مصالحهم وبه قوام دينهم ودنياهم.

٣. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: لما نزلت هذه الآية امتنع الناس عن الضيافات حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ الآية عن الحسن.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ منع من الأكل، والمراد سائر التصرفات، وإنما خص الأكل فيه:

أ. قيل: لأنه معظم المنافع.

ب. وقيل: لأنه يطلق على وجوه النفقات اسم الأكل يقولون: أكل ماله بالباطل وإن أنفقه في غير الأكل، عُرْف معتاد لهم.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾:

أ. قيل: لا يأكل بعضكم أموال بعض.

ب. وقيل: أموال أنفسكم وغيركم.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾:

أ. قيل: بالزنا والقمار والخمر والظلم عن السدي.

ب. وقيل: بغير استحقاق من طريق العوض، ثم نسخ بآية سورة النور عن الحسن.

ج. وقيل: هو أخذه من غير وجهه، وصرفه فيما لا يحل.

د. وقيل: إنفاقه في المعاصي عن أبي علي.

٧. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ مبايعة، ثم وصف التجارة، فقال: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ يعني يرضى كل واحد منهما بذلك، وفيه قولان:

أ. أحدهما: إمضاء البيع بالتفرق بالأبدان، أو بالتحايز بعد العقد عن شريح وابن سيرين، والشعبي، ورووا: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

ب. وقيل: إمضاء البيع بالعقد فقط عن مالك وأبي حنيفة اعتبارًا بعقد النكاح، وتأولوا الخبر على التفرق بعقد البيع عن الأقوال؛ لأنه بالإيجاب مخير، فإذا أوجب قيل: تم، وهو في القبول مخير، فإذا أوجب قيل: تم.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. المنع من أكل المال بالباطل، والمراد سائر وجوه الإنفاق، وقد بينا فائدة تخصيص الأكل، فيدخل فيه أخذ مال الغير وإنفاق مال نفسه فيما لا يحل.

ب. جواز المكاسب؛ لأنه أباح التجارة.

ج. أن من شرط التجارة التراضي، فيجب أن يجمع شرطين: التراضي، وموافقة الشرع، والآية نبهت عليها، وذكر علي بن موسى القمي أن الآية تدل على أن البيع يتم بالإيجاب والقبول من غير تفرق الأبدان من حيث لم يشترط إلا التراضي.

٩. قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب، والباقون بالرفع، والنصب على أنه خبر ﴿كَانَ﴾، تقديره: إلا أن تكون الأموال تجارة، قال الشاعر: (إذا كانَ طَعْنًا بَيْنَهُمْ وعِنَاقًا)، يعني إذا كان الطعن طعنًا، والرفع: إلا أن تقع تجارة فحينئذ لا خبر لكان، قال الشاعر:

فِدًى لِبنِي ذُهْل بْنِ شَيْبَانَ ناقَتِي ... إذا كَان يومٌ ذا كَوَاكِبَ أَشْهب

١٠. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ استثناء منقطع؛ لأن التجارة ليست بباطلة، ولا وقع الاستثناء من باطل حتى يترخص في باطل، ومثله كثير، قال الشاعر:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بها أَنِيسُ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وإِلَّا العيسُ.

وقال النابغة: (إلا أواوي) ومعناه لكن كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ يعني لكن، قال أبو مسلم: معناه بلى، تلخيصه: لا تأكلوا أموالكم بالباطل، بلى إن كانت تجارة بينكم فلكم أن تأكلوا.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما بين سبحانه تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة، عقبه بتحريم الأموال في الوجوه الباطلة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾:

أ. ذكر الأكل، وأراد سائر التصرفات، وإنما خص الأكل لأنه معظم المنافع.

ب. وقيل: لأنه يطلق على وجوه الانفاقات اسم الأكل، يقال: أكل ماله بالباطل، وإن أنفقه في غير الأكل، ومعناه: لا يأكل بعضكم أموال بعض.

٢. في قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: إنه الربا، والقمار، والبخس، والظلم، عن السدي، وهو المروي عن الباقر.. وهو الأقوى، لان ما أكل على وجه مكارم الأخلاق، لا يكون أكلا باطلا.

ب. والآخر: إن معناه بغير استحقاق من طريق الأعواض، عن الحسن قال، وكان الرجل منهم يتحرج عن أن يأكل عند أحد من الناس، بعد ما نزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿وليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾

ج. ثالثها: إن معناه أخذه من غير وجهه، وصرفه فيما لا يحل له.

٣. ﴿إِلَّا﴾ أن تكون ﴿تِجَارَةً﴾ أي مبايعة، ثم وصف التجارة فقال: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي يرضى كل واحد منكما بذلك، وقيل في معنى التراضي في التجارة قولان:

أ. أحدهما: إنه إمضاء البيع بالتفرق، أو التخاير، بعد العقد، وهو قول شريح، والشعبي، وابن سيرين، ومذهب الشافعي، والامامية، لقوله: (البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار)، وربما قالوا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر.

ب. والثاني: انه البيع بالعقد فقط، عن مالك، وأبي حنيفة.

٤. قرأ أهل الكوفة (تجارة) نصبا، والباقون بالرفع، الحجة: قال أبو علي: من رفع، فتقديره إلا أن تقع تجارة، فالاستثناء منقطع لان التجارة عن تراض ليس من أكل المال بالباطل، ومن نصب تجارة، احتمل

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٥٩.

ضربين:

أ. أحدهما: إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراض، ومثل ذلك قول الشاعر: (إذا كان يوما ذا كواكب أشنعا): أي إذا كان اليوم يوما.

ب. والآخر: إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فالاستثناء على هذا الوجه أيضا منقطع.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، الباطل: ما لا يحلّ في الشّرع.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: (تجارة) بالرفع، وقرأ حمزة، والكسائيّ، وعاصم بالنّصب، وقد بيّنّا العلّة في آخر (البقرة)

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

النوع الثامن من التكاليف المذكورة في هذه السورة هو ما عبّر عنه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

١. في علاقة الآية الكريمة بما قبلها وجهان:

أ. الأول: أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال.

ب. الثاني: قال القاضي: لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهور والنفقات، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٢. خص الله تعالى الأكل هاهنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

---

(١) زاد المسير: ١/٣٩٦.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٥٧.

ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٣. ذكروا في تفسير الباطل وجهين:

أ. الأول: أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق، وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة، لأنه يصير تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة هاهنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة.

ب. الثاني: ما روي عن ابن عباس والحسن: أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة، لكن قال بعضهم: إنها منسوخة، قالوا: لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا، وشق ذلك على الخلق، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية، وأيضا: ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه، تحرم الصدقات والهبات، ويمكن أن يقال: هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

٤. ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ يدخل فيه القسمان معا، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل، أما أكل مال نفسه بالباطل، فهو إنفاقه في معاصي الله، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه.

٥. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب، والباقون بالرفع، أما من نصب فعلى (كأن) الناقصة، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، وأما من رفع فعلى (كأن) التامة، والتقدير: إلا أن توجد وتحصل تجارة، وقال الواحدي: والاختيار الرفع، لأن من نصب أضمر التجارة فقال: تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة، والإضمار قبل الذكر ليس بقوي وإن كان جائزا.

٦. في قوله تعالى: ﴿إِلَّا﴾ وجهان:

أ. الأول: أنه استثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل، فكان

(إلا) هاهنا بمعنى (بل) والمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض.

ب. الثاني: ان من الناس من قال الاستثناء متصل وأضمر شيئا، فقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وإن تراضيتم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض.

٧. كما يحل المستفاد من التجارة، فقد يحل أيضا المال المستفاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات، فان أسباب الملك كثيرة سوى التجارة:

أ. فان قلنا: إن الاستثناء منقطع فلا إشكال، فإنه تعالى ذكر هاهنا سببا واحد من أسباب الملك ولم يذكر سائرها لا بالنفي ولا بإثبات.

ب. وإن قلنا: الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص.

٨. اختلف في دلالة النهي في المعاملات:

أ. قال الشافعي: النهي في المعاملات يدل على البطلان، واحتج على صحة قوله بوجوه:

• الأول: أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلا في بعض التصرفات، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى،

• ثانيها: أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود، وإما أن لا تكون فان كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة، والجامع السعي في أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قائسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين، فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال،

• ثالثها: أن قوله: لا تبيعوا الدرهم بدرهمين، كقوله: لا تبيعوا الحر بالعبد، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول، وإذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل كونه مفيدا للحكم والله أعلم.

ب. وقال أبو حنيفة: لا يدل عليه.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق، ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه، وقد قدمنا في البقرة، ومن أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع، وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ قال أبو عمر: هذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا، وهذا ومثله ليس حجة، ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره، وفي موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع العربان)، قال أبو عمر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله.. وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حال عندهم كما وصفنا.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض، والتجارة هي البيع والشراء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على ما تقدم، وقرئ

---

(١) تفسير القرطبي: ١٥١/٥.

﴿تِجَارَةً﴾، بالرفع أي إلا أن تقع تجارة، وعليه أنشد سيبويه:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

وتسمى هذه كان التامة، لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول، وقرئ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب، فتكون كان ناقصة، لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شدت قدرته، أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقد تقدم هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾

٣. ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان:

أ. تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

ب. الثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله)، يعني على خطر، وقيل: في التوراة يا ابن آدم، أحدث سفرا أحدث لك رزقا.

٤. كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك، وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذان طرفان متفق عليهما، وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه، روى أبو داوود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في ﴿النُّورِ﴾، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾، فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول: إني لا جنح أن آكل منه ـ والتجنح الحرج ـ ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب.

٥. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالتجارة، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٦. ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين، واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم، قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار، وقال: وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما، وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما، وقال الشافعي أيضا، وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك، وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار.

٧. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالخيار، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٨. روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبي والصديقين والشهداء يوم القيامة)، ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي ﷺ في عرض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا، ويستحب للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾

٩. في هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة، لأن الله تعالى حرم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بين.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الباطل: ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة، ومن الباطل: البيوعات التي نهى عنها الشرع، والتجارة في اللغة: عبارة عن المعاوضة، وهذا الاستثناء منقطع، أي: لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم، أو: لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم.

٢. ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ صفة لتجارة، أي: كائنة عن تراض، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقوله: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾

٣. اختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع؛ أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، كما في الحديث الصحيح: (البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه: (اختر)، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم، وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع: هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. لَمَّا احتاج النكاح إلى المهر والمؤونة قال: تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ خُصُّوا بالذكر لأنَّهم المنتفعون بالنهي، والمشركون أيضًا منهيُّون ﴿لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ بالوجه الحرام، برضا أو بغيره، كالربا، وما يؤخذ على الزنى، والقمار، والكهانة والأكل بالدِّين، والأكل بمعصية، كالأجرة على فعل معصية، والعقود الفاسدة، من نكاح وبيع وعدم قضاء المهر، وكالغصب، والسرقة، والغشِّ، والكذب في البيع وفيما يؤخذ به مال، والتطفيف، ودخل بالمعنى: أكل الإنسان مال نفسه ليقوى على معصية، وصرفه في معصية، وكالأكل مطلقُ الإتلاف

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٢٧.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٦٧.

بالباطل، وخصَّه لأنَّه المعظم المراد بالذات، أو أراد بالأكل مطلق الإتلاف بالباطل أكلاً أو غيره.

٢. ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ﴾ أي: ثابتة عن تراضٍ ﴿مِنكُمْ﴾ أي: تراض ثابت منكم، الاستثناء منقطع؛ لأنَّ حصول التجارة ليس مالاً، وحرُم تجرٌ بلا تراض، فإذا عُقد بيعٌ ربًا كفضَّة بذهب أو فضَّة بلا حضور، أو بيع متفسِّخ لم يجز القهر على تصحيحه، وعنه ﷺ: (تسعة أعشار الرزق في التجر، والعشر في المواشي) وعنه ﷺ: (أطيب الكسب كسب التجَّار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتُمِنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذمُّوا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا)، وكالتجارة غيرها من الحلال وخصَّها لأنَّها الغالب في المال وأسباب الرزق، وأوفق بذوي المروءات، وقد يكون المال صدقة ووصيَّة وهبة وإرثًا وصداقًا وأرشًا، وقيل: المراد بالتجارة ما يعمُّ ذلك استعمالاً للخاصِّ في العامِّ.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ أي لا يأكل بعضكم أموال بعض ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ أي معاوضة محضة كالبيع ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ في المحاباة من جانب الآخذ والمأخوذ منه، وقرئ (تجارة) بالرفع على أن (كأن) تامة، وبالنصب على أنها ناقصة، والتقدير: إلا أن تكون المعاملة أو التجارة أو الأموال، تجارة.

٢. قال السيوطيّ في (الإكليل): (في الآية تحريم أكل المال الباطل بغير وجه شرعيّ، وإباحة التجارة والربح فيها، وأن شرطها التراضي، ومن هاهنا أخذ الشافعيّ اعتبار الإيجاب والقبول لفظا، لأن التراضي أمر قلبيّ فلا بد من دليل عليه، وقد يستدل بها من لم يشترطهما إذا حصل الرضا)، أي لأن الأقوال، كما تدل على التراضي، فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا، فصح بيع المعاطاة مطلقا.

٣. في (الروضة الندية): حقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى: والمراد هاهنا أمارته، كالإيجاب

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٨٦.

والقبول، وكالتعاطي عند القائل به، وعلى هذا أهل العلم، لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعضهم من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو: (بعت منك وبعتك) فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها، ولم يرد في ذلك شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة، بأي لفظ وقع، وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مفيدة، حصل.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مما قيل في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قال البقاعي في تفسيره (نظم الدرر) مبينا وجه اتصال الآية الأولى بما قبلها من أول السورة إلى هنا: ولما كان غالب ما مضى مبينا على الأموال تارة بالإرث وتارة بالجعل في النكاح حلالا أو حراما قال تعالى بعد أن بين الحق من الباطل وبين ضعف هذا النوع كله فبطل تعليلهم لمنع النساء والصغار من الإرث وبعد أن بين كيفية التصرف في النكاح بالأموال وغيرها حفظا للأنساب، ذاكرا كيفية التصرف في الأموال تطهيرا للأسباب، مخاطبا لأدنى الأسنان في الإيمان، ترفيعا لغيرهم عن مثل هذا الشأن، وذكر الآية.

ب. وقال محمد عبده: كان الكلام من أول السورة إلى هنا في معاملة اليتامى والأقارب والنساء ثم في معاملة سائر الناس ومدار الكلام في تلك المعاملات على المال، حتى أنه لما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء لم يخرج الكلام عن أحكام المال، فقد ذكر ما يفرض لهن وما يجب من إيتائهن أجورهن، وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٢. أضاف الأموال إلى الجميع فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض:

أ. للتنبيه على ما قررناه مرارا من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم

(١) تفسير المنار: ٥/٣٩.

حقوقه لأن المرء يدان كما يدين.

ب. هذا ما عندي ونقل بعض من حضر الدرس على محمد عبده أنه قال أيضا إن في هذه الإضافة تنبيها إلى مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله أو البذل منه للمحتاج فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب، لا يجوز لصاحب المال أن يبخل عليه بما يحتاج إليه.

٣. إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان ولكنهم لم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة ومن جميع البشر ويحث فوق ذلك على البر والإحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية، فالبلاد التي يعمل فيها الإسلام لا يوجد فيها مضطر إلى القوت والستر قط سواء كان مسلما أو غير مسلم، لأن الإسلام يفرض على المسلمين فرضا قطعيا أن يزيلوا ضرورة كل مضطر، كما يفرض أموالهم حقا آخر للفقراء والمساكين ومساعدة الغارمين الذين يبذلون أموالهم للإصلاح بين الناس ولغير ذلك من أنواع البر، ويرى كل من يقيم في تلك البلاد أن مال الأمة هو ماله لأنه إذا اضطر إليه يجده مذخورا له، وقد يصيبه منه حظ في غير حال الاضطرار وقد جعل المال المعين المفروض في أموال الأغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الأمة لئلا يمنعه بعض من يمرض الإيمان في قلوبهم، وترك إلى أريحة الأفراد سائر ما أوجبه الشرع عليهم أو ندبهم إليه، وحثهم بإطلاق النصوص عليه، ورغبهم فيه، وذمهم على منعه، ليكون الدافع لهم إلى البذل من أنفسهم، فتقوى ملكات السخاء والنجدة والمروءة والرحمة فيها، ولم يبح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج عليه من أيديهم بدون إذنهم ومرضاتهم لأن في ذلك مفسدتين مفسدة قطع أسباب تلك الفضائل وما في معناها ومفسدة اتكال الكسالى على كسب غيرهم، ومن وراء هاتين المفسدتين انحطاط البشر وفساد نظام الاجتماع، فإن الناس خلقوا متفاوتين في الاستعداد فمنهم المغمول المخلد إلى الكسل والخمول، ومنهم محب الشهرة والظهور، وتذليل صعاب الأمور، فإذا أبيح للكسالى البطالين، أن يقتاتون على الكاسبين المجدين، فيأخذوا ما شاءوا أو احتاجوا من ثمرات

كسبهم، بغير رضاهم ولا إذنهم، أفضت هذه الإباحة إلى الفوضى في الأموال، والضعف والتواني في الأعمال، والفساد في الأخلاق والآداب، كما لا يخفى على أولي الألباب، فوجب أن لا يأخذ أحد مال أحد إلا بحق، أو يبذل صاحب المال ما شاء عن كرم وفضل، فمتى يعود المسلمون إلى حقيقة دينهم ويكونون حجة له على جميع الملل كما كان سلفهم، فيقيموا المدنية الصحيحة في هذا العصر كما أقامها أولئك في عصورهم؟، وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة في سورة البقرة آية ١٨٨ وذكرنا هنا لك ما في هذه الإضافة من إعجاز الإيجاز.

٤. أما الباطل فقد قلنا هنالك إنه ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو من البطل والبطلان أي الضياع والخسار فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضي من يؤخذ منه وكذا إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، وقال محمد عبده هنا: فسر الجلال وغيره الباطل بالمحرم وهو إحالة للشيء على نفسه فإن الله حرم الباطل بهذه الآية فقولهم إن الباطل هو المحرم يجعل حاصل معنى الآية: إنني جعلت المال المحرم محرما، والصواب أن الباطل هو ما يقابل الحق ويضاده، والكتاب يطلق الألفاظ كالحق والمعروف والحسنات أو الصالحات، وما يقابلها وهو الباطل والمنكر والسيئات، ويكل فهمها إلى أهل الفطرة السليمة من العارفين باللغة ومن ذلك قوله في اليهود: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١] فحق فلان في المال هو الثابت له في العرف وهو ما إذا عرض على العقلاء المنصفين أصحاب الفطرة السليمة يقولون إنه له، فيدخل في الباطل الغصب والغش والخداع والربا والغبن والتغرير.

٥. قوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ للإشعار بأن المال المحرم لأنه باطل هو ما كان موضع التنازع في التعامل بين المتعاملين كأنه واقع بين الآكل والمأكول منه، كل منهما يريد جذبه لنفسه، فيجب أن يكون المرجع للمال بين اثنين يتنازعان فيه هو الحق، فلا يجوز لأحد أن يأخذه بالباطل، وعبر بالأكل عن مطلق الأخذ لأنه أقوى أسبابه وأعمها وأكثرها.

٦. قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قرأ الكوفيون تجارة بالنصب أي إلا أن تكون تلك الأموال تجارة الخ وقرأها الباقون بالرفع على أن كان تامة والمعنى إلا أن توجد تجارة عن تراض منكم، والاستثناء منقطع قالوا والمعنى لا تقصدوا إلى أكل أموال الناس بالباطل ولكن اقصدوا أن تربحوا بالتجارة التي تكون صادرة عن التراضي منكم، وتخصيصها بالذكر دون سائر أسباب الملك لكونها أكثر

وقوعا وأوفق لذوي المروآت، وروى ابن جرير عن الحسن وعكرمة أنهما قالا: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية، وروى ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال في هذه الآية إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

٧. قال محمد عبده: قالوا إن الآية دليل على تحريم ما عدا ربح التجارة من أموال الناس أي كالهدية والهبة ثم نسخ ذلك بآية النور المبيحة للإنسان أن يأكل من بيوت أقاربه وأصدقائه، وهو افتراء على الدين لا أصل له أي لم تصح روايته عمن عزي إليه إذ لا يعقل أن تكون الهبة محرمة في وقت من الأوقات، ولا ما في معناها كإقراء الضيف، وإنما يكون التحريم فيما يمانع فيه صاحب المال فيؤخذ بدون رضاه أو بدون علمه مع العلم أو الظن بأنه لا يسمح به، وإنما استثنى الله التجارة من عموم الأموال التي يجري فيها الأكل بالباطل أي بدون مقابل لأن معظم أنواعها يدخل فيها الأكل بالباطل فإن تحديد قيمة الشيء وجعل عوضه أو ثمنه على قدره بقسطاس الحق المستقيم عزيز وعسير إن لم يكن محالا.

٨. فالمراد من الاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر وما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير، كما يقع ذلك كثيرا، فإن الإنسان كثيرا ما يشتري الشيء من غير حاجة شديدة إليه وكثيرا ما يشتريه بثمن يعلم أنه يمكن ابتياعه بأقل منه من مكان آخر ولا يكون سبب ذلك إلا خلابة التاجر وزخرفه، وقد يكون ذلك من المحافظة على الصدق واتقاء التغرير والغش، فيكون من باطل التجارة الحاصلة بالتراضي، وهو المستثنى، والحكمة في إباحة ذلك الترغيب في التجارة لشدة حاجة الناس إليها وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة في اختبار الأشياء والتدقيق في المعاملة حفظا لأموالهم التي جعلها الله لهم قياما أن يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا خرج به الربح الكثير، والذي يكون بغير غش ولا تغرير، بل بتراض لم تنخدع فيه إرادة المغبون، ولو لم يبح مثل هذا لما رغب في التجارة ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين على شدة حاجة العمران إليها وعدم الاستغناء عنها، إذ لا يمكن أن تتبارى الهمم فيها مع التضييق في مثل هذا، وقد شعر الناس منذ العصور الخالية بما يلابس التجارة من الباطل حتى أن اليونانيين جعلوا للتجارة والسرقة إلها أو ربا واحدا فيما كان عندهم من الآلهة

والأرباب لأنواع المخلوقات وكليات الأخلاق والأعمال اه ما قاله في الدرس مع زيادة وإيضاح.

٩. وقد علمت أن الجمهور على أن الاستثناء منقطع أي أن المقام مقام الاستدراك لا الاستثناء والمعنى لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي، فذلك هو اللائق بأهل الدين والمروءة إذا أرادوا أن يكونوا من أهل الدثور والثروة، وقال البقاعي: إن الاستدراك لا يجئ في النظم البليغ بصورة الاستثناء أي الذي يسمونه الاستثناء المنقطع إلا لنكتة، وقال إن النكتة هنا هي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات ولا بقاء، فينبغي أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى، وفي الآية من الفوائد أن مدار التجارة على تراضي المتبايعين، والغش والكذب من المحرمات المعلومة من الدين الضرورة، وكل ما يشترط في البيع عند الفقهاء فهو لأجل تحقيق التراضي من غير غش وما عدا ذلك فلا علاقة له بالدين.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر الله تعالى فيما سلف كيفية معاملة اليتامى وإيتاء أموالهم إليهم عند الرشد وعدم دفع الأموال إلى السفهاء، ثم بين وجوب دفع المهور للنساء وأنكر عليهم أخذها توجه من الوجوه، ثم ذكر وجوب إعطاء شيء من أموال اليتامى إلى أقاربهم إذا حضروا القسمة، ذكر هنا قاعدة عامة للتعامل في الأموال تطهيرا للأنفس في جمع المال المحبوب لها.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل من البطل والبطلان وهو الضياع والخسار، وفي الشرع أخذ المال بدون عوض حقيقى يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقى نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء.

٣. ﴿بَيْنَكُمْ﴾ رمز إلى أن المال المحرم يكون عادة موضع التنازع في التعامل بين الآكل فالمأكول منه

---

(١) تفسير المراغى: ٥/١٧.

كل منهما يريد جذبه إليه، والمراد بالأكل الأخذ على أي وجه، وعبر عنه الأكل لأنه أكثر أوجه استعمال المال وأقواها، وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، تنبيها إلى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح كأن مال كل واحد منها هو مال الأمة جميعها، فإذا استباح أحدهم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أن يأكل ماله فالحياة قصاص، وإرشادا إلى أن صاحب المال يجب عليه بذل شيء منه للمحتاج وعدم البخل عليه به، إذ هو كأنما أعطاه شيئا من ماله.

٤. وبهذا قد وضع الإسلام قواعد عادلة للأموال لدى من يعتنق مبادئه وهي:

أ. أن مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على ذي المال الكثير حقوقا معينة للمصالح العامة، وعلى ذي المال القليل حقوقا أخرى للبائسين وذوى الحاجات من سائر أصناف البشر، ويحث على البر والإحسان والصدقات في جميع الأوقات، وبهذا لا يوجد في بلاد الإسلام مضطر إلى القوت أو عريان، سواء أكان مسلما أم غير مسلم، لأن الإسلام فرض على المسلمين إزالة ضرورة المضطر، كما فرض في أموالهم حقوقا للفقراء والمساكين، وكل فرد يقيم في بلادهم يرى أن مال الأمة هو ماله، فإذا اضطر إليه يجده مذخورا له، كما جعل المال المفروض في أموال الأغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الأمة حتى لا يمنعه من في قلبه مرض، وحثهم على البذل ورغبهم فيه، وذمهم على البخل ووكل ذلك إلى أنفسهم، لتقوى لديهم ملكة السخاء والمروءة والرحمة.

ب. أنه لم يبح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أيدى أربابه إلا بإذنهم، حتى لا تنتشر البطالة والكسل بين أفراد الأمة، وتوجد الفوضى في الأموال، والضعف والتواني في الأعمال، ويدبّ الفساد في الأخلاق والآداب.

٥. ولو أقام المسلمون معالم دينهم، وعملوا بشرائعه، لضربوا للناس الأمثال واستبان لهم أنه خير شريعة أخرجت للناس، ولأقاموا مدنية صحيحة في هذا العصر يتأسى بها كل من يريد سعادة الجماعات، ولا يجعلها تئنّ تحت أثقال العوز والحاجة، كما هو حادث الآن من التنافر العام والنظر الشزر من العمال إلى أصحاب رؤوس الأموال.

٦. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي لا تكونوا من ذوى الأطماع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي، وذلك هو

اللائق بأهل المروءة والدين إذا أرادوا أن يكونوا من أرباب الثراء، وفي الآية إيماء إلى وجوه شتى من الفوائد:

أ. أن مدار حل التجارة على تراضي المتبايعين، فالغشّ والكذب والتدليس فيها من المحرمات.

ب. أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الذي لا بقاء له ولإثبات، فلا ينبغي أن يشغل العاقل عن الاستعداد للآخرة التي هي خير وأبقى.

ج. الإشارة إلى أن معظم أنواع التجارة يدخل فيها الأكل بالباطل، فإن تحديد قيمة الشيء وجعل ثمنه على قدره بالقسطاس المستقيم يكاد يكون مستحيلا، ومن ثم يجرى التسامح فيها إذا كان أحد العوضين أكبر من الآخر، أو إذا كان سبب الزيادة براعة التاجر في تزيين سلعته، وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع، فكثيرا ما يشترى الإنسان الشيء وهو يعلم أنه يمكنه شراؤه من موضع آخر بثمن أقلّ، وما نشأ هذا إلا من خلابة التاجر وكياسته في تجارته، فيكون هذا من باطل التجارة الحاصلة بالتراضي فيكون حلالا.

٧. والحكمة في إباحة ذلك، الترغيب في التجارة، لشدة حاجة الناس إليها، والتنبيه إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة في اختيار الأشياء، والتدقيق في المعاملة، حفظا للأموال حتى لا يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها، فإذا ما وجد في التجارة الربح الكثير بلا غش ولا تغرير، بل بتراض من الطرفين لم يكن في هذا حرج، ولولا ذلك ما رغب أحد في التجارة، ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين، على شدة حاجة العمران إليها، وعدم الاستغناء عنها.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الفقرة الثانية في هذا الدرس، تتناول جانبا من العلاقات المالية في المجتمع المسلم، لتنظيم طرق التعامل في هذا الجانب، لضمان طهارة التعامل بين الأفراد عامة؛ ثم لتقرير حق النساء كالرجال في الملك والكسب ـ كل حسب نصيبه ـ وأخيرا لتنظيم التعامل في عقود الولاء التي كانت سارية في الجاهلية وفي القسم

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٣٩.

الأول من صدر الإسلام، لتصفية هذا النظام، وتخصيص الميراث بالأقارب؛ ومنع عقود الولاء الجديدة.

٢. إنها حلقة في سلسلة التربية، وحلقة في سلسلة التشريع.. والتربية والتشريع في المنهج الإسلامي متلازمان؛ أو متداخلان؛ أو متكاملان.. فالتشريع منظور فيه إلى التربية؛ كما هو منظور فيه إلى تنظيم شؤون الحياة الواقعية؛ والتوجيهات المصاحبة للتشريع منظور فيها إلى تربية الضمائر؛ كما أنه منظور فيها إلى حسن تنفيذ التشريع، وانبعاث التنفيذ عن شعور بجدية هذا التشريع؛ وتحقق المصلحة فيه، والتشريع والتوجيه المصاحب منظور فيهما ـ معا ـ إلى ربط القلب بالله، وإشعاره بمصدر هذا المنهج المتكامل من التشريع والتوجيه، وهذه هي خاصية المنهج الرباني للحياة البشرية.. هذا التكامل الذي يصلح الحياة الواقعية، ويصلح الضمير البشري في ذات الأوان.

٣. وهنا في هذه الفقرة نجد النهي للذين آمنوا عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ـ وبيان الوجه الحلال للربح في تداول الأموال ـ وهو التجارة ـ ونجد إلى جانبه تصوير أكل الأموال بالباطل بأنه قتل للأنفس؛ وهلكة وبوار، ونجد إلى جانبه كذلك التحذير من عذاب الآخرة، ومس النار!.. وفي الوقت ذاته نجد التيسير والوعد بالمغفرة والتكفير، والعون على الضعف والعفو عن التقصير.. كذلك نجد تربية النفوس على عدم التطلع إلى ما أنعم الله على البعض، والتوجه إلى الله ـ صاحب العطاء ـ وسؤال من بيده الفضل والعطاء، وذلك التوجيه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن، وهذا وذلك مصحوب بأن الله كان بكل شيء عليما.. كما أن بيان التصرف في عقود الولاء، والأمر بالوفاء بها نجده مصحوبا بأن الله كان على كل شيء شهيدا.. وهي لمسات وجدانية مؤثرة مصاحبة للتشريع، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان، وتكوينه النفسي، ومسالك نفسه ودروبها الكثيرة.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ مما يوحي بأنها عملية تطهير لبقايا رواسب الحياة الجاهلية في المجتمع الإسلامي؛ واستجاشة ضمائر المسلمين بهذا النداء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.. واستحياء مقتضيات الإيمان، مقتضيات هذه الصفة التي يناديهم الله بها، لينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل.

٥. وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها، ومنها الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرمة ـ والربا في

مقدمتها ـ ولا نستطيع أن نجزم إن كان هذا النص قد نزل بعد تحريم الربا أو قبله؛ فإن كان قد نزل قبله، فقد كان تمهيدا للنهي عنه، فالربا أشد الوسائل أكلا للأموال بالباطل، وإن كان قد نزل بعده، فهو يشمله فيما يشمل من ألوان أكل أموال الناس بالباطل.

٦. واستثنى العمليات التجارية التي تتم عن تراض بين البائع والشاري: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وهو استثناء منقطع.. تأويله: ولكن إذا كانت تجارة عن تراض منكم فليست داخلة في النص السابق، لكن مجيئها هكذا في السياق القرآني، يوحي بنوع من الملابسة بينها وبين صور التعامل الأخرى، التي توصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل.. وندرك هذه الملابسة إذا استصحبنا ما ورد في آيات النهي عن الربا ـ في سورة البقرة ـ من قول المرابين في وجه تحريم الربا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.. ورد الله عليهم في الآية نفسها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.. فقد كان المرابون يغالطون، وهم يدافعون عن نظامهم الاقتصادي الملعون، فيقولون: إن البيع ـ وهو التجارة ـ تنشأ عنها زيادة في الأموال وربح، فهو ـ من ثم ـ مثل الربا، فلا معنى لإحلال البيع وتحريم الربا! والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية أولا، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللجماهير؛ والبلاء الذي يصبه الربا على التجارة وعلى الجماهير.

٧. فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك؛ تقوم بترويج البضاعة وتسويقها؛ ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معا، وهي خدمة للطرفين، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة، انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد؛ ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة، والربا على الضد من هذا كله، يثقل الصناعة بالفوائد الربوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ويثقل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة، وهو في الوقت ذاته ـ كما تجلى ذلك في النظام الرأسمالي عند ما بلغ أوجه ـ يوجه الصناعة والاستثمار كله وجهة لا مراعاة فيها لصالح الصناعة ولا لصالح الجماهير المستهلكة؛ وإنما الهدف الأول فيها زيادة الربح للوفاء بفوائد القروض الصناعية، ولو استهلكت الجماهير مواد الترف ولم تجد الضروريات! ولو كان الاستثمار في أحط المشروعات المثيرة للغرائز، المحطمة للكيان الإنساني.. وفوق كل شيء.. هذا الربح الدائم لرأس المال؛ وعدم مشاركته في نوبات الخسارة ـ كالتجارة ـ وقلة اعتماده على الجهد البشري، الذي يبذل حقيقة في التجارة.. إلى آخر قائمة الاتهام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي؛

وتقتضي الحكم عليه بالإعدام؛ كما حكم عليه الإسلام!

٨. فهذه الملابسة بين الربا والتجارة، هي التي لعلها جعلت هذا الاستدراك ـ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يجيء عقب النهي عن أكل الأموال بالباطل، وإن كان استثناء منقطعا كما يقول النحويون!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه دعوة من الله إلى عباده، ومطلوب من مطلوباته إليهم، بل قل إرادة يريدها الله منهم.. وتلك الإرادة، هي ألا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل!

٢. وإذ كان (المال) هو مبتغى الناس، ورغيبتهم، فيه يتنافسون، وله يعملون ويكدحون، ومن أجله، وفي سبيله تتصادم رغباتهم، ويقع الشرّ والعدوان بينهم، فيبغى بعضهم على بعض، ويغمط بعضهم حقّ بعض، في صور وأشكال مختلفة.. من السرقة والاغتصاب، والاحتيال، والغش والخداع، والاحتكار، إلى غير ذلك مما هو واقع في معترك الحياة بين الناس ـ إذ كان ذلك كذلك فقد كثرت وصايا الإسلام إلى الناس في (المال) وفي رسم الحدود التي تمسك به في دائرة النفع العام والخاص، ليؤدى وظيفته كنعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده.

٣. ولم تقف نظرة الإسلام إلى المال عند أفق واحد.. بل امتدت نظرته إليه فشملت جميع الآفاق التي يكون للمال مكان فيها.. في كسب المال وفي إنفاقه.. في يد من يملك ومن لا يملك.. في الميراث والورثة.. في ملك اليتامى والسفهاء، وفي يد الأولياء والأوصياء عليهم.. إلى غير ذلك من الوجوه التي يرى فيها المال واقعا في يد فرد أو جماعة.

٤. في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إشارة إلى أن المال مائدة ممدودة من الله سبحانه لعباده، يأكلون منها، وأن لكل إنسان حظّه من هذا المال، وأن من وقع إلى يده قدر منه على حين خلت أيدى الجماعة التي حوله، أو قصرت عن أن تنال شيئا منه، كان واجبا عليه أن يعطى مما في يده لمن

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٦٩.

حوله، إذ من غير المستساغ أن يأكل والناس المشتركون معه على المائدة، لا يأكلون.

٥. في كلمة (أموالكم) المضافة إلى المؤمنين جميعا، وكلمة (بينكم) ـ الظرف المكانيّ الجامع لهم جميعا ـ في هذا ما يشير إلى وحدة الملكية للمال، ووحدة الاجتماع في المكان.. وفي هذا وذاك ما يجعل الوحدة الشعورية بالتكافل بين هذه الجماعة، أمرا واجبا، إن لم تقض به شريعة السماء، ولم يدع إليه دين الله، قضت به المروءة، ودعت إليه!.

٦. هذا هو البرّ الذي دعا إليه القرآن.. فقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.. وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ومن تدبير القرآن الكريم في هذا، أنه لم يجعل هذه المائدة المشاعة بين الناس قائمة على قانون ماديّ قهري، إذ لا سبيل إلى قانون يحمى بنصوصه ومواده، العدوان والبغي، وتسلط الأقوياء على الضعفاء، وإلا كان عليه أن يقيم وازعا من سلطانه على رأس كل إنسان.. يمسك بيده، ويدفع بغيه وعدوانه، وذلك أمر محال، وإنما جعل الإسلام ذلك إلى مشاعر الجماعة ووجدانها، بما أيقظ فيها من نوازع الخير، ودوافع الإحسان، وبما غذّاها به من فضله وإحسانه، وبما وعدها من حسن المثوبة، وعظيم الجزاء، في الدنيا، وفي الآخرة جميعا.. ﴿وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، ﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

٧. فتلك المشاعر الحيّة، وهذه الوجدانات المتفتحة لرحمة الله، الراغبة في حسن الجزاء عنده، هي الحارس الذي لا يغفل، وهى الوازع الذي يقوم حجازا بين ظلم الناس للناس، وبغى الناس على الناس.

٨. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هو استثناء متصل، وليس استثناء منفصلا كما ذهب إلى ذلك الزمخشري، وأكثر المفسّرين، فالتجارة: هي من تلك المائدة الممدودة بين الناس (أموالكم)، بل هي الوجه الواضح من هذه المائدة، إذ كانت أكثر الأموال دائرة في فلك التجارة، متداولة بين أيدى الناس عن طريقها، وفي عمليات التجارة، ربح وخسارة، وفي جانب الربح قد يحصل كثير من الناس على أموال طائلة..! وهذه الأموال التي ربحها الرابحون هي خسارة قد خسرها آخرون! والصورة في جانب الرّبح تبدو وكأنها أكل لأموال الناس بالباطل، ذلك الأكل الذي ورد صدر الآية الكريمة بالنهى

عنه! فهل هذا المال ـ مال الربح في التجارة أيا كان من الكثرة ـ هل هو داخل في هذا المال المنهي عن أكله بالباطل؟ وهل يتناوله الحكم الواقع عليه؟ هذا ما استثناه الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فهذا المال ليس من الباطل في شيء.. هو مال حلال، إذ جاء عن عمليات بيع وشراء، لا قهر فيها، ولا تدليس أو غشّ، بين البائعين والمشترين.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة، وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ومناسبته لما قبله أنّ أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحقّ في المال حقّه، كقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، فانتقل من ذلك إلى تشريع عامّ في الأموال والأنفس.

٢. تقدّم أنّ الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعا تامّا، لا يعود معه إلى الغير، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم، وهو مجاز صار كالحقيقة، وقد يطلق على الانتفاع المأذون فيه كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولذلك غلب تقييد المنهي عنه من ذلك بقيد ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ونحوه.

٣. الضمير المرفوع بـ (تأكلوا)، والضمير المضاف إليه أموال: راجعان إلى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وظاهر أنّ المرء لا ينهى عن أكل مال نفسه، ولا يسمّى انتفاعه بماله أكلا، فالمعنى: لا يأكل بعضهم مال بعض، والباطل ضدّ الحق، وهو ما لم يشرعه الله ولا كان عن إذن ربّه، والباء فيه للملابسة.

٤. الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ منقطع، لأنّ التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل، فالمعنى: لكن كون التجارة غير منهي عنه، وموقع المنقطع هنا بيّن جار على الطريقة العربية، إذ ليس يلزم

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/١٠٠.

في الاستدراك شمول الكلام السابق للشيء المستدرك ولا يفيد الاستدراك حصرا، ولذلك فهو مقتضى الحال، ويجوز أن يجعل قيد الباطل في حالة الاستثناء ملغى، فيكون استثناء من أكل الأموال ويكون متّصلا، وهو يقتضي أن الاستثناء قد حصر إباحة أكل الأموال في التجارة، وليس كذلك، وأياما كان الاستثناء فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنّها أشدّ أنواع أكل الأموال شبها بالباطل، إذ التبرّعات كلّها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات كذلك لأنّ أخذ كلا المتعاوضين عوضا عمّا بذله للآخر مساويا لقيمته في نظره يطيّب نفسه، وأمّا التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدّي للتجر ما لا زائدا على قيمة ما بذله للمشتري قد تشبه أكل المال بالباطل فلذلك خصّت بالاستدراك أو الاستثناء، وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أنّ عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، ولولا تصدّي التجّار وجلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسدّ حاجته عند الاحتياج، ويشير إلى هذا ما في (الموطأ) عن عمر بن الخطاب أنّه قال في احتكار الطعام: (ولكن أيّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف شاء)

٥. قرأ الجمهور: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ﴾ - برفع تجارة - على أنّه فاعل لكان من كان التامّة، أي تقع، وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف - بنصب تجارة - على أنّه خبر كان الناقصة، وتقدير اسمها: إلّا أن تكون الأموال تجارة، أي أموال تجارة.

٦. ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ صفة لـ (تجارة)، و(عن) فيه للمجاوزة، أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرف، وفي الآية ما يصلح أن يكون مستندا لقول مالك من نفي خيار المجلس: لأنّ الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول.

٧. هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس)، وفي خطبة حجّة الوداع (إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام)، وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس، مع أنّ الثاني أخطر، إمّا لأنّ مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحقّ التقديم لذلك، وإمّا لأنّ المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشدّ استخفافا به منهم بقتل الأنفس، لأنّه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يدفع صاحبه

عن نفسه كاليتيم والمرأة والزوجة، فآكل أموال هؤلاء في مأمن من التبعات بخلاف قتل النفس، فإنّ تبعاته لا يسلم منها أحد، وإن بلغ من الشجاعة والعزّة في قومه كلّ مبلغ، ولا أمنع من كليب وائل، لأنّ القبائل ما كانت تهدر دماء قتلاها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في الآيات السابقة بين سبحانه وتعالى الأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة، وكيف يختار كل واحد من الزوجين صاحبه، وبين الآفات التي قد تعترى الأسرة في ابتداء تكونها، وبين أن دعائم الأسرة التي يقيمها عليها هي من الفطرة، وهى سنن الذين كانوا قبل الإسلام، وبعد هذا انتقل إلى العلاقات الاجتماعية العامة، وذلك تدرج من الخاص إلى العام، فالعلاقات في الأسرة خاصة والعلاقات بالمعاملات المالية علاقة عامة، ولذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٢. أكل المال معناه أخذه، وأطلق الأكل وأريد به الأخذ للإشارة إلى الأصل في وظيفة المال الإنسانية وهو أن يكون وسيلة لمتع الحياة التي أخصها الأكل، وإذا تحول المال من كونه وسيلة لنيل المطاعم إلى أن يقصد لذاته ليكون متعة مطلوبة كالأكل، فعندئذ يكون الشح والحرص والتنازع على طلبه بحل أو بغير حل، وهذا شأن من يأخذون الباطل يستمتعون به كما يستمتع الآكل بالطعام.

٣. عبّر بأموالكم للإشارة إلى أن مال آحاد الأمة مال الأمة موزعا بين آحادها بتوزيع الله تعالى الذي قسم الأرزاق، وأن المال كله في حماية المجتمع، ولو كان مملوكا ملكا خاصا.

٤. ذكر كلمة ﴿بَيْنَكُمْ﴾ للإشارة إلى أن التبادل بين الآحاد يكون على أساس من الحق، ولا يكون بالباطل، والباطل هو الطرق المحرمة لجمع المال كالربا والرشوة والسرقة والغصب والنصب والتزوير والغش والتدليس والاحتكار الآثم، وغير هذا من الأساليب التي لا تبيحها شريعة ولا يبيحها قانون.

٥. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الاستثناء هنا منقطع، والمعنى لكن يباح لكم أخذ المال بالتجارة الناشئة عن تراض، فلا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس أخيه، كما ورد في بعض الآثار عن النبيّ

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٥٦.

ﷺ.

٦. سؤال وإشكال: لماذا جاء هذا بعد النهى عن أكل مال الناس بالباطل؟ والجواب: أن بعض ما يستباح مما حرمه الله يشبّه بالتجارة، فالذين يأكلون الربا يشبهون الزيادة بالكسب الذي يجيء من البيع والشراء، ولذلك حكى الله سبحانه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة] ورد الله قولهم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة] وبهذا بيّن الله سبحانه وتعالى حل التجارة حتى لا يتوهم أحد أن مكاسب التجارة من أكل أموال الناس بالباطل، فإنها مال حلال ما دام أساسها التراضى وطيب النفس.

٧. التراضى أساس العقود عامة وأساس المبادلات المالية خاصة، فلا بيع من غير تراض ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا، وقد وسع الفقهاء الباب للرضا، فأباحوا للعاقد أن يفسخ العقد إذا خفيت العيوب ولم تظهر؛ لأن الرضا لم يكن على أساس سليم، وأباحوا للعاقد أن يشترط لنفسه حق الفسخ، ومن الفقهاء من أباح له الفسخ طول مدة مجلس العقد، ولو أعلن الرضا، وذلك كله للاحتياط، ولكى يكون الرضا على أساس من العلم الصحيح والجزم القاطع، والبتّ القائم على بينة ومعرفة.

٨. سؤال وإشكال: هل التراضى أساس حر للتعاقد من غير قيد يقيده إلا التحريم؛ بمعنى أن كل ما يشترط ويتعاقد عليه المتعاقدون يكون حلالا ملزما للعاقدين ولو لم يرد به نص خاص؟ والجواب: للفقهاء في ذلك منهاجان مختلفان:

أ. أحدهما: أن التراضى أساس للإلزام والالتزام ولو لم يرد نص لكل عقد وشرط ما دام لا نص يمنع، فكل ما يشترطه العاقدان ويتراضيان عليه يكون لازما لا يصح نقضه، إذا لم يكن نص يحرمه، ولقد قال في ذلك عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وأكثر الحنابلة وبعض المالكية على ذلك المنهاج.

ب. الثاني: أنه لا يلزم من الشروط والعقود إلا ما جاء الدليل على وجوب احترامه، وهذا منهاج الشافعية والحنفية فعندهم لا يلزم الشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به.

٩. التجارة باب من أبواب الكسب الطيب وفيها فائدة للناس، وهى تنقل ما فيه الحاجة الإنسانية من مكان إلى مكان، وبهذا النقل تتغير قيمة الأشياء، وزيادة القيمة بهذا النقل تقارب زيادة الأشياء بالزرع، وزيادة قيم الأشياء بالتحويل الصناعى، فإن الحديد مثلا إذا تحول إلى آلة زادت قيمته بما زادت الصناعة

فيه، فكذلك بنقل البضائع من مكان إلى مكان تزيد القيمة بهذا النقل، وإن علماء المسلمين كانوا يرحبون بالتجارة التي تنقل البضائع من بلد إلى بلد ومن إقليم إلى إقليم، ولا يرحبون بالتجارة في البلد الواحد؛ لأن هذا ليس فيه طلب للأرزاق، ولأنه قد يؤدى إلى الاحتكار، وقد جاء في القرطبي: (والبياعات التي تحصل بها الأغراض نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار، والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة)، وإن النبيّ ﷺ قد حث على الاتجار بالنقل من بلد إلى بلد، ومنع الاحتكار وما يؤدى إليه، فقال النبيّ ﷺ: (المحتكر خاطئ والجالب مرزوق)

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، سبقت هذه الجملة بحروفها مع تفسيرها في الآية ١٨٨ من سورة البقرة.. ونعطف على ما سبق ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ان من كان عليه دين، وعنده مال، فأنفقه في حاجته، ولم يف به الدّين فقد أكل المال بالباطل، بل عليه أن يفي به دينه، حتى ولو احتاج إلى الصدقة.. أجل، يجوز له أن يستثني منه مئونة يوم وليلة.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، ولفظة (منكم) اشارة إلى انه لا بد من رضى الطرفين.. ويدل هذا الاستثناء على ان التجارة لا يشترط فيها أن يكون العوضان متساويين، بحيث يكون كل منهما على قدر الآخر بالقسطاس المستقيم، لأن ذلك يكاد يكون مستحيلا، ومن ثم اذن الله سبحانه لكل من المتباعين أن يأكل الزائد عن ماله، ما دام الطرف الآخر أوقع الصفقة برضاه واختياره، على شريطة عدم الغش والكذب.

٣. سؤال وإشكال: إذا أبدى التاجر براعة في الدعاية لسلعته وتزيينها وترويجها، فهل يكون هذا من باب الغش، وأكل المال بالباطل؟ والجواب: كلا، ولكن إذا وقع البيع على السلعة بشرط أن تكون على وصف خاص، ثم تبين العكس كان للمشتري الخيار في أن يفسخ البيع، ويرجع السلعة لصاحبها، ويسترد

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣٠٥.

الثمن.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في الآية شبه اتصال بما سبقتها حيث إنها تتضمن النهي عن أكل المال بالباطل وكانت الآيات السابقة متضمنة للنهي عن أكل مهور النساء بالعضل والتعدي ففي الآية انتقال من الخصوص إلى العموم.

٢. الأكل معروف وهو إنفاد ما يمكن أن يتغذى به بالتقامه وبلعه مثلا، ولما فيه من معنى التسلط والإنفاد يقال: أكلت النار الحطب شبه فيه إعدام النار الحطب بإحراقه بإنفاد الأكل الغذاء بالتناول والبلع، ويقال أيضا: أكل فلان المال أي تصرف فيه بالتسلط عليه، وذلك بعناية أن العمدة في تصرف الإنسان في الأشياء هو التغذي بها لأنه أشد ما يحتاج إليه الإنسان في بقائه وأمسه منه، ولذلك سمي التصرف أكلا لكن لا كل تصرف بل التصرف عن تسلط يقطع تسلط الغير على المال بالتملك ونحوه كأنه ينفده ببسط سلطته عليه والتصرف فيه كما ينفد الأكل الغذاء بالأكل.

٣. والباطل من الأفعال ما لا يشتمل على غرض صحيح عقلائي، والتجارة هي التصرف في رأس المال طلبا للربح على ما ذكره الراغب في مفرداته قال وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ انتهى، فتنطبق على المعاملة بالبيع والشري.

٤. في تقييد قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ بقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ الدال على نوع تجمع منهم على المال ووقوعه في وسطهم إشعار أو دلالة بكون الأكل المنهي عنه بنحو إدارته فيما بينهم ونقله من واحد إلى آخر بالتعاور والتداول، فتفيد الجملة أعني قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾، بعد تقييدها بقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ النهي عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضرها وتجرها إلى الفساد والهلاك، وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقمار والبيوع الغررية كالبيع بالحصاة والنواة وما أشبه ذلك.

٥. وعلى هذا فالاستثناء الواقع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، استثناء منقطع

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣١٧.

جيء به لدفع الدخل فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل ـ ونوع المعاملات الدائرة في المجتمع الفاسد التي يتحقق بها النقل والانتقال المالي كالربويات والغرريات والقمار وأضرابها باطلة بنظر الشرع ـ كان من الجائز أن يتوهم أن ذلك يوجب انهدام أركان المجتمع وتلاشي أجزائها وفيه هلاك الناس فأجيب عن ذلك بذكر نوع معاملة في وسعها أن تنظم شتات المجتمع، وتقيم صلبه، وتحفظه على استقامته، وهي التجارة عن تراض ومعاملة صحيحة رافعة لحاجة المجتمع، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فإنه لما نفي النفع عن المال والبنين يوم القيامة أمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذ ولا فلاح فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال والبنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس والخيبة فأجيب أن هناك أمرا آخر نافعا كل النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنين وهو القلب السليم.

٦. هذا الذي ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق بسياق الآية وكون قوله: ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ الآية: وعلى هذا لا تخصص الآية بسائر المعاملات الصحيحة والأمور المشروعة غير التجارة مما يوجب التملك ويبيح التصرف في المال كالهبة والصلح والجعالة وكالأمهار والإرث ونحوها.

٧. ربما يقال: إن الاستثناء متصل وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيد توضيحي جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى وتعلق النهي، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فإنكم إن أكلتموها من غير طريق التجارة كان أكلا بالباطل منهيا عنه كقولك: لا تضرب اليتيم ظلما إلا تأديبا، وهذا النحو من الاستعمال وإن كان جائزا معروفا عند أهل اللسان إلا أنك قد عرفت أن الأوفق لسياق الآية هو انقطاع الاستثناء.

٨. وربما قيل: إن المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه، وربما قيل: إن الآية كانت تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض، وأنه كان الرجل منهم يتحرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ـ إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وقد عرفت أن الآية بمعزل عن الدلالة على أمثال هذه المعاني.

٩. ومن غريب التفسير ما رام به بعضهم توجيه اتصال الاستثناء مع أخذ قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيدا احترازيا فقال ما حاصله: أن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجملة المستثنى منها تدل على

تحريم أخذ المال من الغير بالباطل ومن غير عوض ثم استثنى من ذلك التجارة مع كون غالب مصاديقها غير خالية عن الباطل فإن تقدير العوض بالقسطاس المستقيم بحيث يعادل المعوض عنه في القيمة حقيقة متعسر جدا لو لم يكن متعذرا، فالمراد بالاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير كما يقع ذلك كثيرا إلى غير ذلك من الأسباب، وكل ذلك من باطل التجارة أباحته الشريعة مسامحة وتسهيلا لأهلها، ولو لم يجز ذلك في الدين بالاستثناء لما رغب أحد من أهله في التجارة واختل نظام المجتمع الديني.

١٠. فساد هذا القول الأخير ظاهر مما قدمناه فإن الباطل على ما يعرفه أهل اللغة ما لا يترتب عليه أثره المطلوب منه، وأثر البيع والتجارة تبدل المالين وتغير محل الملكين لرفع حاجة كل واحد من البيعين إلى مال الآخر بأن يحصل كل منهما على ما يرغب فيه وينال إربه بالمعادلة، وذلك كما يحصل بالتعادل في القيمتين كذلك يحصل بمقابلة القليل الكثير إذا انضم إلى القليل شيء من رغبة الطالب أو رهبته أو مصلحة أخرى يعادل بانضمامها الكثير، والكاشف عن جميع ذلك وقوع الرضا من الطرفين، ومع وقوع التراضي لا تعد المبادلة باطلة البتة، على أن المستأنس بأسلوب القرآن الكريم في بياناته لا يرتاب في أن من المحال أن يعد القرآن أمرا من الأمور باطلا ثم يأمر به ويهدي إليه وقد قال تعالى في وصفه: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وكيف يهدي إلى الحق ما يهدي إلى الباطل؟

١١. على أن لازم هذا التوجيه أن يهتدي الإنسان اهتداء حقا فطريا إلى حاجته إلى المبادلة في الأموال ثم يهتدي اهتداء حقا فطريا إلى المبادلة بالموازنة ثم لا يكون ما يهتدي إليه وافيا لرفع حاجته حقا حتى ينضم إليه شيء من الباطل وكيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى أمر لا يكفي في رفع حاجتها، ولا يفي إلا ببعض شأنها؟ وكيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى باطل وهل الفارق بين الحق والباطل في الأعمال إلا اهتداء الفطرة وعدم اهتدائها؟ فلا مفر لمن يجعل الاستثناء متصلا من أن يجعل قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيدا توضيحيا.

١٢. وأعجب من هذا التوجيه ما نقل عن بعضهم أن النكتة في هذا الاستثناء المنقطع هي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات له ولا بقاء فينبغي أن لا

يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى.. وهو خطأ فإنه على تقدير صحته نكتة للاستثناء المتصل لا الاستثناء المنقطع، على أن هذه المعنويات من الحقائق إنما يصح أن يذكر لمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾، وأما ما نحن فيه فجريان هذه النكتة توجب تشريع الباطل، ويجل القرآن عن الترخيص في الباطل بأي وجه كان.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يعبر بالأكل عن أخذ المال للتصرف فيه سواء كان مأكولاً أو غير مأكول وذلك على طريقة التغليب، أو للتشنيع، كما قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ [الفجر: ١٩]

٢. قوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يشعر بالتعامل والأخذ والإعطاء الذي يكون المال فيه بين الآخذ والمعطي في مكان التعامل، وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بالسبب الباطل الذي لا يثبت به حق كالربا وحلوان الكاهن وكسب المغنية وكسب الزانية والرشوة والأجرة على حق واجب على العامل ونحو ذلك.

٣. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فهي حلال للبائع والمشتري، والتجارة يقصد فيها تحصيل الربح، وهو في الصورة إلى غير مقابل ولكن الله أحله، ويلحق بذلك التبايع بدون ربح فحله أظهر، وقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يخرج ما كان أحد المتبايعين مُكرَهاً أو كلاهما فلا يحل به المال المأخوذ به.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. إن القرآن يتحدث عن المجتمع كوحدة عضوية ذات أجزاء، في ما يملكه من أموال، وما يشتمل عليه من أفراد، فإذا تحدّث عن الأموال وكيفية التصرف بها والتحذير من العدوان عليها، فإنه يتحدث في خطابه للمؤمنين عنها بصفتها (أموالكم)؛ وإذا تحدّث عن الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع، محذرا من

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥.

(٢) من وحي القرآن: ٧/٢٠٢.

الاعتداء عليهم بالقتل والظلم، فإنه يتحدث عنهم بصفتهم (أنفسكم)، وذلك للإيحاء بأن المؤمنين وحدة متكاملة في ما يملكون من طاقات، وما يمثلون من تجمّعات، وقد تحدّثت الآيتان هنا حول موضوعين:

أ. أحدهما: طريقة التملك للأموال الموجودة في أيدي الناس.

ب. ثانيهما: الاعتداء على الأنفس.

٢. وقد جاءت الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وحذّرت من أكل أموال الناس بالباطل؛ وهي كناية عن الاستيلاء عليها بالتملّك، والمقصود بكلمة (الباطل) كل الوسائل التي لا ترتكز على أساس شرعي، مما يدخل في التخطيط الذي وضعه الله لعباده في معاملاتهم وعلاقاتهم، فقد أراد الله للناس السير في حياتهم على الأسس الثابتة التي تنسجم مع العقل والحكمة والفكر السليم، واعتبر كل شيء يخالف ذلك باطلا، وبذلك كان الباطل شاملا للقمار، والربا، والسرقة، والرشوة في الحكم، وبيع المحرمات المضرة بأبدان الناس وعقولهم وحياتهم، ونحو ذلك مما جاء به التحريم في الشريعة المطهرة، ولا تتوقف آثار صفة الباطل على جانب المسؤولية الأخروية من عقاب الآخرة، بل تمتد إلى عدم ترتب أي أثر شرعي قانوني عليه، فلا يملك الإنسان المال، إذا نقل إليه بالوسائل المحرمة التي لم يشرّعها الله، وهذه قاعدة عامة في طريقة انتقال المال من شخص إلى آخر، أو تملكه من خلال حيازة أو نحوها، فلا بد من طريقة شرعية ثابتة في الكتاب والسنة، وقد جاء في بعض الأحاديث المأثورة: (لا يحل مال إلا من وجه أحلّه الله..)

٣. وقد تحدثت الآية عن نموذج من نماذج الوسائل المحلّلة وهي التجارة عن تراض، فللإنسان أن يتملك ما يشاء بما يساوي ماله أو يزيد عليه، على أساس العمليات التجارية مع الآخرين الصادرة عن اتفاق تراض بين الطرفين.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآية الكريمة تشكل ـ في الحقيقة ـ القاعدة الأساسية للقوانين الإسلامية في مجال المسائل المتعلقة

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٢٠١.

(بالمعاملات والمبادلات المالية) ولهذا يستدلّ بها فقهاء الإسلام في جميع أبواب المعاملات والمبادلات المالية.

٢. إنّ هذه الآية تخاطب المؤمنين بقولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وهذا يعني أنّ أي تصرف في أموال الغير بدون حق أو بدون أي مبرر منطقي ومعقول، ممنوع ومحرم من وجهة نظر الإسلام، فقد أدرج الإسلام كل هذه الأمور تحت عنوان (الباطل) الذي له مفهوم واسع وكبير، والباطل كما نعلم يقابل (الحقّ) وهو شامل لكل ما ليس بحقّ وكلّ ما لا هدف له ولا أساس.

٣. في آيات أخرى من القرآن الكريم أكّد هذا المعنى بعبارات شبيهة بالعبارة المذكورة في الآية الحاضرة، فعند ما يشنع على اليهود ويذكر أعمالهم القبيحة يقول: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ ويقول في الآية من سورة البقرة ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كمقدمة للنهي عن جر الناس إلى المحاكم وأكل أموالهم بحجج واهية غير منطقية.

٤. وعلى هذا الأساس يندرج تحت هذا العنوان الكلي كل لون من ألوان العدوان، والغش، وجميع المعاملات الرّبوية، والمعاملات المجهولة الخصوصيات تماما، وتعاطي البضائع التي لا فائدة فيها بحكم العقلاء، والتجارة بأدوات اللهو والفساد والمعصية وما شاكل ذلك.

٥. تفسير بعض الروايات كلمة (الباطل) بالقمار والرّبا وما شابه ذلك إنّما هو في الحقيقة من باب ذكر المصاديق الواضحة لهذا المفهوم، وليس من باب الحصر والقصر.

٦. لعلّنا لا نحتاج إلى التذكير بأنّ التعبير بـ (الأكل) كناية عن كل تصرف، سواء تمّ بصورة الأكل المتعارف أو اللبس، أو السكنى أو غير ذلك، تعبير رائج في اللغة العربية وغير العربية، غير غريب على الاستعمال.

٧. ثمّ إنّ الله سبحانه يقول معقبا على العبارات السابقة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذه العبارة استثناء من القانون الكلي، وهو بحسب الاصطلاح (استثناء منقطع) وهو يعني إن ما جاء في هذا العبارة لم يكن مشمولا للحكم السابق من الأساس، بل قد ذكر تأكيدا وتذكيرا، فهو في حدّ ذاته قانون كلي، وضابطة عامّة برأسها، لأنّه يقول: إلّا أن يكون التصرف في أموال الآخرين بسبب التجارة الحاصلة في ما بينكم، والتي تكون عن رضا الطرفين، فبناء على هذا تكون جميع أنواع المعاملات المالية والتبادل التجاري الرائج بين الناس ـ في ما إذا تمّ برضا الطرفين وكان له وجه معقول ـ أمرا جائزا من وجهة نظر

الإسلام (إلّا الموارد التي ورد فيها نهي صريح لمصالح خاصّة)

٣١. حرمة القتل والانتحار

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣١] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني: الأموال والدماء جميعا ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يعني: متعمدا، اعتداء بغير حق، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هينا[٢].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قال لا يقتل بعضكم بعضا[٣].

الدنداني:

روي عن أبي صالح باذام (ت ١١١ هـ)، أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، نهاهم عن قتل بعضهم

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٣٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.

(٣) ابن المنذر ٢/٦٦٢.

بعضا[1].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ من يقتل عدوانا وظلما ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[2].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[3].

٢. روي أنّه قال: معناه: لا تخاطروا بنفوسكم بالقتال فتقاتلوا من لا تطيقونه[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك[5].

٤. روي أنّه قال: كان الرجل يحمل على المشركين وحده، حتى يقتل أو يقتل، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6].

٥. روي أنّه قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال: كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات، فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء، فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات[7].

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٦١.

(٢) ابن المنذر ٢/٦٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٧٤.

(٤) مجمع البيان ٣/٦٠.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٢٣٥.

(٧) تفسير العيّاشي ١/٢٣٦.

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، في كل ذلك، أم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؟ قال بل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[(١)].. (٤/ ٣٥٤ـ ٣٥٥)

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني: الدماء والأموال جميعا ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يعني: اعتداء بغير حق، وظلما لأخيه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هينا[(٢)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يقول: لا يقتل بعضكم بعضا؛ لأنكم أهل دين واحد، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إذ نهى عن ذلك[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني: الدماء والأموال جميعا ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يعني: اعتداء بغير حق، وظلما لأخيه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هينا[(٤)].

الفضيل:

روي عن الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، لا تغفلوا عن أنفسكم؛ فإن من غفل عن نفسه فقد قتلها[(٥)].

---

(١) ابن جرير ٦/٦٣٨.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٨.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٥) أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١١١.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أي: لا يقتل بعضكم بعضا؛ فإنه إذا قتل آخر يقتل به؛ فكأنه هو الذي قتل نفسه؛ إذ لولا قتله إياه وإلا لم يقتل به.

ب. الثاني: أنه أضاف القتل إلى أنفسهم؛ لأنهم كلهم كنفس واحدة؛ إذ كلهم من جنس واحد، ومن جوهر واحد.

٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾:

أ. أي: من رحمته: أن جعل لكم فيما بينكم القصاص، وأخذ النفس بالنفس، والمال بالمال، وفي ذلك حياة أنفسكم، وإبقاء أموالكم.

ب. ومن رحمته ـ أيضا ـ: أن جعلكم من جوهر واحد؛ إذ كل ذي جوهر يألف بجوهره، ويسكن إليه.

ج. ومن رحمته: أرسل إليكم الرسل، وأنزل عليكم الكتب، وأوضح لكم السبل.

د. ومن رحمته: أن أمهل لكم، وستر عليكم، ودعاكم إلى المتاب.

هـ. ومن رحمته: دفع عنكم الآفات، وأوسع لكم الرزق، وبالمؤمنين خاصة برحمته اهتدوا، وسلموا عن كل داء.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: عدوانا لمجاوزته حدود الله، وظلما على صاحبه، والعدوان هو التعدي والمجاوزة عن حدود الله؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ب. ويحتمل قوله: ﴿وَظُلْمًا﴾ على نفسه؛ كقوله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى:

---

(١) تأويلات أهل السنة: ١٤٤/٣.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]

٤. هذا الوعيد لما يفعل ذلك مستخفّا بحدود الله واستحلالا منه لذلك؛ وإلا لو كان ذلك على غير وجه الاستخفاف بها والاستحلال لها ـ لم يستوجب هذا الوعيد؛ ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ثم قال عزّ وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إنما جاء هذا في قتلى العمد، ثم أبقى الأخوة فيما بينهما، وأخبر أن ذلك تخفيف منه ورحمة، وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة، ويخلد في النار؛ وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إذا قتله مستحلا له مستخفّا بتحريم الله إياه؛ فاستوجب هذا الوعيد، وأما من فعل على غير الاستحلال والاستخفاف بحدوده فالحكم فيه ما ذكرنا.

٥. قوله ـ تعالى، أيضا ـ: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يحتمل: الاستحلال؛ دليله قوله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، ثم قال عزّ وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فأبقى الأخوة التي كانت بقوله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فثبت أن الإيمان بعد باق فأبقى له الرحمة والأخوة، وهاهنا زال؛ لذلك افترقت الآيتان، والثاني: أنه وعد اختلافهم، ولم يذكر الخلود، وجائز تعذيبه في الحكمة والتنازع في الخلود لا غير، والأصل في هذا ونحوه: أنه لم يتنازع أن يكون فعله الذي فيه الوعيد إن كان ثمّ خلود، فهو الذي يزيل عنه اسم الإيمان، ويبطل عنه حق فعله، وإنما التنازع في إبقاء اسم الإيمان في لزوم الوعيد؛ فهي فيمن لم يبق له الاسم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً لأنهم أهل دين واحد فصاروا كنفس واحدة ويجوز أن يكون النهي توجه إلى من يقتل نفسه في حال الغضب والضجر.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وهذا الوعيد توجه إلى كل من يأكل المال بالباطل وقتل الناس بغير حق، وفي قوله: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يعني فعلاً واستحلالاً والعدوان والظلم واحد

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٣.

ولكن لما اختلف اللفظان ذكر للتأكيد.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: يعني لا يقتل بعضكم بعضا، وهذا قول عطاء، والسدي، وإنما كان كذلك لأنهم أهل دين واحد فصاروا كنفس واحدة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]

ب. الثاني: نهى أن يقتل الرجل نفسه في حال الغضب والضجر.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ فيما توجه إليه هذا الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق.

ب. الثاني: أنه متوجه إلى كل ما نهى عنه من أول سورة النساء.

ج. الثالث: أنه متوجه إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]

٣. في قوله تعالى: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: يعني تعديا واستحلالا.

ب. الثاني: أنهما لفظتان متقاربتا المعنى فحسن الجمع بينهما مع اختلاف اللفظ تأكيدا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال عطاء والسدي، وأبو علي الجبائي، والزجاج: لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد، فهم كالنفس الواحدة، كما يقول القائل: قتلنا ورب الكعبة، ومعناه قتل بعضنا، لأنه صار

---

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٧٦.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/١٨٠.

كالقتل لهم، ومثله قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾

ب. الثاني: قال البلخي: فيه نهي عن قتل نفسه في حال غضب، أو زجر، والأول أقوى، لأنه أكثر وأغلب، وأيضاً فإنه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه، لأنه بمنزلة قتل نفسه، فقد حرم عليه قتل نفسه.

ج. الثالث: قال قوم: معناه: لا تقتلوا أنفسكم، بأن تهلكوها بارتكاب الآثام، والعدوان في أكل المال بالباطل، وغيره من ارتكاب المعاصي، التي تستحقون بها العقاب.

د. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال، فتقاتلون من لا تطيقونه.

٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال ابن عباس: كان صلة، والمعنى إن الله غفور رحيم، ويحتمل أن يكون المراد: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذي يؤدي إلى العقاب، وحرم عليكم قتل نفوسكم التي حرمها عليكم، ويعلم انه رحيم فيما بعد بدليل آخر.

٣. في تعليق الوعيد والاشارة بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ الآية، أربعة أقوال:

أ. أولها: وهو أقواها ـ انه على أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس بغير حق، والوعيد بكل واحدة من الخصلتين، لأن الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الأمرين، وهو اختيار الطبري.

ب. الثاني: قال عطاء: هو على قتل النفس المحرمة خاصة.

ج. الثالث: على فعل كلما نهى الله عنه، من أول السورة.

د. الرابع: أنه راجع إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن ما قبله مقرون بالوعيد.

٤. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ معناه: أنه قادر على إنجاز الوعيد، لا يمكن صاحبه الامتناع منه، ولا الهرب منه، فيتعذر الإيقاع به، فيجب أن تنزلوا الوعيد منزلته، وتكونوا على بصيرة فيه، غير مغترين بأمر يصرف عنه.

٥. إنما قيد قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ لأن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو والخطأ في خلاف المراد، لم يتناوله الوعيد، وكذلك إذا أكل من أموال الناس على وجه مباح، لم يتوجه إليه الوعيد، والعدوان تجاوز ما أمر الله به، والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق، وأصله وضع الشيء

في غير موضعه.

٦. في المرجئة من قال إنما قيد بذلك لأن المراد من استحل أكل المال بالباطل، واستحل أيضاً قتل النفوس، وذلك لا يكون إلا كافراً، فلذلك هدده بالوعيد المخصوص، فأما إذا فعل ذلك محرماً له، فإنه يجوز أن يعفو الله عنه، فلا يتناوله الوعيد قطعاً على كل حال، ولو لم تحمل الآية على المستحلين، لأمكننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه، كما أنهم لا بد لهم ان يخصوها بمن لم يتب من ذلك ولا تكون معصية صغيرة، فليس في الآية ما يمنع من القول بجواز العفو.

٧. إنما قال: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وإن كان يسيراً عليه الآن وفي مستقبل الأوقات، ليعلم أن الأوقات متساوية في ذلك على كل حال، ولا يجوز أن يقال قياساً على ذلك وكان الله قديماً، لأن قولنا قديم أغنى عن كان، إذ لم يختص بالحال بل أفاد الوجود في الأزل، فلا معنى لادخال كان فيه، واليسير السهل، يقال: يسير الشيء إذا سهل فهو يسير، وعسر فهو عسير، إذا لم يتسهل.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. العدوان: الظلم، وأصله مجاوزة الحد.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾:

أ. قيل: لا يقتل بعضكم بعضًا، كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ عن الحسن وعطاء والسدي وأبي علي والزجاج، وحسن ذلك؛ لأنهم أهل دين واحد، كالنفس الواحدة، وجرى مجرى قولهم: قَتَلَنَا وهو مِنَّا.

ب. وقيل: لا تقتلوا أي لا تهلكوا أنفسكم؛ أي: لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا تتعرضوا المهالك عن أبي عبيدة.

ج. وقيل: لا تقتلوا أنفسكم في أكل مالكم بالباطل ولا غيره مما هو محرم عليكم.

د. وقيل: لا تقتلوا في حال غضب وضجر عن أبي القاسم.

هـ. وقيل: لا تقتلوا غيركم فَتُقتَلوا قصاصًا فتكونوا في حكم من قتل نفسه.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٦٠٠

و. وقيل: لا تقتلوا أنفسكم اعتقادًا أن فيه نفعًا كما يفعله أهل الهند.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾:

أ. قيل: رحيم بكم حيث كف بعضكم عن بعض بتحريم الدماء والأموال، قيل: حيث بين الحلال والحرام.

ب. وقيل: رحيم بكم في جميع ما يأمر وينهى.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أربعة أقوال:

أ. الأول: يعني المحرمات وما نهى عنه في هذه السورة من أولها إلى ههنا.

ب. وقيل: من قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن ما قبله مقرون بالوعيد.

ج. وقيل: هو في أكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق، فألحق الوعيد بكل واحد من الخصلتين عن الأصم.

د. وقيل: هو من قتل النفس خاصة، عن عطاء.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

أ. قيل: هما واحد، وأتى بهما لاختلاف اللفظين، قال الشاعر: (وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا)

ب. وقيل: عدوانًا على غيره وظلمًا على نفسه.

ج. وقيل: يعتدي في أمر الله ويظلم عباده.

د. وقيل: الآية في المستحلين.

هـ. وقيل: فيمن فعل ذلك مستحلاً كان أو غير مستحل.

٦. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي نجعل له صلاء النار ونحرقه ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ يعني إنجاز الوعيد، وتعذيب العصاة ﴿عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ سهلاً غير متعذر عليه، ولا يقدر أحد على الامتناع منه ولا الهرب، وقيل: لأنه لا يخاف تبعة فيه.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. يدل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ على النهي عن قتل الغير، وعن التعرض للقتل، وعن قتل

النفس؛ إذ لا مانع من حمله على الجميع، سؤال وإشكال: إذا كان ملجأ إلى ترك قتل النفس، فكيف نهى عنه؟ والجواب: أن ذلك يتغير، فربما يعتقد فيه نفعًا فقتل نفسه كما تفعله الهنود.

ب. يدل آخر الآية على وعيد أهل الصلاة إذا قتل النفس وأكل المال بالباطل خلاف قول المرجئة، ولا يقال: إنه في المستحل؛ لأنه علق الوعيد بالفعل، فيدل على أن من فعل ذلك وقصد العدوان كان الإثم أعظم والوعيد فيه أشد.

ج. بطلان قول الْمُجْبِرَةِ في المخلوق من حيث أضاف الأكل إليهم ونهى عنه، وكذلك القتل والفعل.

٨. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿يُفْعَلَ﴾ جزم بـ ﴿مِنَ﴾

ب. ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ نصب على الحال، وقيل: على المصدر.

ج. ﴿نُصْلِيهِ﴾ رفع؛ لأن ما بعد المجازاة لا يكون إلا رفعًا.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: إن معناه لا يقتل بعضكم بعضا، لأنكم أهل دين واحد، وأنتم كنفس واحد، كقوله: ﴿سلموا على أنفسكم﴾، عن الحسن، وعطا، والسدي، والجبائي.

ب. ثانيها: أنه نهى الانسان عن قتل نفسه في حال غضب، أو ضجر، عن أبي القاسم البلخي.

ج. ثالثها: إن معناه: لا تقتلوا أنفسكم بأن تهلكوها بارتكاب الآثام، والعدوان في أكل المال بالباطل، وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العذاب.

د. رابعها: ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أن معناه: لا تخاطروا بنفوسكم في القتال، فتقاتلوا من لا تطيقونه.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٦٠.

٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي لم يزل بكم رحيما، وكان من رحمته أن حرم عليكم قتل الأنفس وإفساد الأموال، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾:

أ. قيل: إن ذلك إشارة إلى أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس بغير حق.

ب. وقيل: إشارة إلى المحرمات في هذه السورة، من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

ج. وقيل: إشارة إلى فعل كل ما نهى الله عز وجل عنه، من أول السورة.

د. وقيل: إلى قتل النفس المحرمة خاصة، عن عطا.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

أ. قيل: هما واحد، وأتي بهما لاختلاف اللفظين، كما قال الشاعر) وألفى قولها كذبا ومينا)

ب. وقيل: العدوان تجاوز ما أمر الله به، والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق.

ج. وقيل: إنما قيده بالعدوان والظلم لأنه أراد به المستحلين.

٤. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي نجعله صلى نار، ونحرقه بها، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي إدخاله النار، وتعذيبه فيها ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ سبحانه ﴿يَسِيرًا﴾ هينا، لا يمنعه منه مانع، ولا يدفعه عنه دافع، ولا يشفع عنده إلا بإذنه شافع.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنه على ظاهره، وأن الله حرّم على العبد قتل نفسه، وهذا الظّاهر.

ب. الثاني: أن معناه: لا يقتل بعضكم بعضا، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والسّدّيّ، ومقاتل، وابن قتيبة.

ج. الثالث: أنّ المعنى: لا تكلّفوا أنفسكم عملا ربّما أدّى إلى قتلها وإن كان فرضا، وعلى هذا تأوّلها

---

(١) زاد المسير: ٣٩٦/١.

عمرو بن العاص في غزاة ذات السّلاسل حيث صلّى بأصحابه جنبا في ليلة باردة، فلمّا ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، قال له: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة، وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فضحك رسول الله ﷺ.

د. الرابع: أن المعنى: لا تغفلوا عن حظّ أنفسكم، فمن غفل عن حظّها، فكأنّما قتلها، هذا قول الفضيل بن عياض.

هـ. الخامس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي.

٢. في المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه قتل النّفس، قاله ابن عباس، وعطاء.

ب. الثاني: أنه عائد إلى كلّ ما نهى الله عنه من أوّل السّورة إلى هاهنا، روي عن ابن عباس أيضا.

ج. الثالث: قتل النّفس، وأكل الأموال بالباطل، قاله مقاتل.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضا وإنما قال: ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ لقوله عليه السلام: (المؤمنون كنفس واحدة)، ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم؟

أ. فأنكره بعضهم وقال: إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه، لأنه ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم، وهو الألم الشديد والذم العظيم، والصارف عنه أيضا في الآخرة قائم، وهو استحقاق العذاب العظيم، وإذا كان الصارف خالصا امتنع منه أن يفعل ذلك وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة، وإنما يمكن أن يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند، وذلك لا يتأتى من المؤمن، ويمكن أن يجاب عنه بأن المؤمن مع كونه مؤمنا بالله واليوم الآخر، قد

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٥٩.

يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك، ولذلك نرى كثيرا من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه، وإذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة.

ب. وأيضا ففيه احتمال آخر، كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتل: من القتل والردة والزنا بعد الإحصان.

٢. ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة، وقيل: أنه تعالى أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم وكان بكم يا أمة محمد رحيما، حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

٣. اختلفوا في أن قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إلى ماذا يعود؟ على وجوه:

أ. الأول: قال عطاء: إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات.

ب. الثاني: قال الزجاج: إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في آية واحدة.

ج. الثالث: قال ابن عباس: إنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع.

٤. إنما قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ لأن في جملة ما تقدم قتل البعض للبعض، وقد يكون ذلك حقا كالقود، وفي جملة ما تقدم أخذ المال، وقد يكون ذلك حقا كما في الدية وغيرها، فلهذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد.

٥. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾:

أ. قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة، قالوا: وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وان كان لا يدل على التخليد إلا أن كل من قطع بوعيد الفساق قال بتخليدهم، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، لأنه لا قائل بالفرق.

ب. والجواب عنه بالاستقصاء قد تقدم في مواضع، إلا أن الذي نقوله هاهنا: ان هذا مختص بالكفار، لأنه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ ولا بد من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعا للتكرير، فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على تكاليف الله، ولا شك أن من كان كذلك كان كافرا لا يقال: أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فكيف يمكن أن يقال: المراد بهم

الكفار؟ لأنا نقول: مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمنا ألبتة، فلا بد على هذا المذهب أن تقولوا: أنهم كانوا مؤمنين، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الايمان، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام، فلم لا يصح هذا الكلام منا أيضا في تقرير ما قلناه؟

٦. ثم إنه تعالى ختم الآية فقال: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، واعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية، وحينئذ يمتنع أن يقال: ان بعض الأفعال أيسر عليه من بعض، بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى: ﴿وَهُوَأَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أو يكون معناه المبالغة في التهديد، وهو أن أحدا لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عليه.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قرأ الحسن ﴿تَقْتُلُوا﴾ على التكثير، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا، خرجه أبو داوود وغيره.

٢. ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القتل، لأنه أقرب مذكور، قاله عطاء، وقيل: هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس، لأن النهي عنهما جاء متسقا مسرودا، ثم ورد الوعيد حسب النهي، وقيل: هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، وقال الطبري: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾

---

(١) تفسير القرطبي: ١٥٧/٥.

٣. العدوان تجاوز الحد، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدم، وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام كما قال: وألفى قولها كذبا ومينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين، يقال: بعدا وسحقا، ومنه قول يعقوب: نما أشكو بثي وحزني إلى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ.

٤. ﴿نُصْلِيهِ﴾ معناه نمسه حرها، وقد بينا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنى لإعادة ذلك وقرأ الأعمش والنخعي ﴿نُصْلِيهِ﴾ بفتح النون، على أنه منقول من صلى نارا، أي أصليته، وفي الخبر شاة مصلية)، ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع، أو: لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد: النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، ومما يدل على ذلك: احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء حين أجنب في غزاة ذات السلاسل، فقرّر النبي ﷺ احتجاجه، وهو في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وغيرهما.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: القتل خاصة، أو أكل أموال الناس ظلما، والقتل عدوانا وظلما؛ وقيل: هو إشارة إلى كل ما نهي عنه في هذه السورة، وقال ابن جرير: إنه عائد على ما نهي عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده، إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾

٣. العدوان: تجاوز الحدّ، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه؛ وقيل: إن معنى العدوان والظلم واحد، وتكريره لقصد التأكيد كما في قول الشاعر: (وألفى قولها كذبا ومينا)، وخرج بقيد العدوان والظلم

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٢٨.

ما كان من القتل بحق، كالقصاص، وقتل المرتد، وسائر الحدود الشرعية، وكذلك قتل الخطأ.

٤. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ جواب الشرط، أي: ندخله نارا عظيمة ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي: إصلاؤه النار ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ لأنه لا يعجزه بشيء، وقرئ: ﴿نُصْلِيهِ﴾ بفتح النون، روي ذلك عن الأعمش، والنخعي، وهو على هذه القراءة منقول من: صلي، ومنه: شاة مصلية.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ لا تُرْدُوا أنفسكم بقتل وما دونه، وبالمضرَّة الأخرويَّة، كالإشراك، فالآية من عموم المجاز للخروج عن الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأيضًا لا يقتل الإنسان نفسه ولا نفس غيره من النفس المحرَّمة بذلك المعنى العامِّ، فشملت الآية مَن قَتَلَ نفسه، قال ﷺ: (من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم، يتردَّى فيها خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فهو يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالدًا فيها أبدًا)

٢. روي أنَّ عمرو بن العاص تيمَّم وهو جنب في غزوة ذات السلاسل لشدَّة البرد، وصلَّى إمامًا، ولمَّا رجع وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: (لِمَ فعلت ذلك؟) فقال: (وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، وكان بعض أهل الهند لا يأكلون أيَّاما كثيرة لرياضة النفس ومخالفة الهوى ولا فائدة في ذلك، وربَّما ماتوا، وكان بعض أهل الهند يقتلون أنفسهم لأصنامهم عشقا لها ومبالغة في عبادتها، وشملت الآية ارتكاب ما يوجب القتل، كزنى المحصن، والردَّة، وقتل النفس، فإنَّه قتل يوجب قتلاً قصاصًا، وقد قال ﷺ: (المؤمنون كنفس واحدة) كما قال: ﴿وَلَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وكما هو من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾

٣. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ في أمره ونهيه، إذ أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم ونهاكم عن قتل

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٦٨/٣.

أنفسكم.

٤. ﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ﴾ أي: ما ذكر من القتل وأكل المال بالباطل، وكلَّ ما نهي عنه فيما مَرَّ من أوَّل السورة، أو من قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ﴾ [النساء: ١٩]، أو ما ذكر من القتل، ﴿عُدْوَانًا﴾ تجاوزا عن الحقِّ عظيما، وتعدِّيا على الغير تعدِّيا عظيما ﴿وظُلْمًا﴾ عملا بالسَّفَه، وتعرُّضًا للعقاب على أنفسهم، وترك العدل جورٌ، ثمَّ طغيان، ثمَّ تعدٍّ، ثمَّ ظلمٌ، ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ ندخله ﴿نَارًا﴾ عظيمة ﴿وَكَانَ ذَالِكَ﴾ الإصلاء ﴿عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ لا مؤونة فيه، ولا مشقَّة ولا مانع عنه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وجهان:

أ. الأول: أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين، فإن كلهم كنفس واحدة، والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة في الزجر عن قتلهم، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل.

ب. الثاني: النهي عن قتل الإنسان نفسه، وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد، وأقره النبيّ ﷺ على احتجاجه، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولفظ أحمد عن عمرو بن العاص أنّه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت، إن اغتسلت، أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت، إن اغتسلت، أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)، وهكذا أورده أبو داود، قال ابن كثير وهذا، أي المعنى الثاني، والله أعلم، أشبه بالصواب.

٢. وقد توافرت الأخبار في النهي عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه:

أ. روى الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من تردّى من جبل

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٨٧.

فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سمّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)

ب. وأخرج الشيخان عنه قال شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ، لرجل ممن معه يدّعي الإسلام: (هذا من أهل النار)، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشدّ القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله! صدّق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: قم، يا فلان، فأذّن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، وهذا لفظ البخاريّ.

ج. وروى أبو داود عن جابر بن سمرة قال أخبر النبيّ ﷺ برجل قتل نفسه فقال: لا أصلي عليه.

د. وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: (بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)

٣. ﴿نُصْلِيهِ﴾ أي ندخله ﴿نَارًا﴾ أي هائلة شديدة العذاب ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي إصلاؤه النار ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ هينا عليه، لا عسر فيه ولا صارف عنه، لأنه تعالى: لا يعجزه شيء، قال النسفيّ: وهذا الوعيد في حق المستحل للتخليد، وفي حق غيره، لبيان استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قال البقاعي: لما كان المال عديل الروح ونهي عن إتلافه بالباطل نهى عن إتلاف النفس لكون أكثر إتلافهم لها بالغارات لنهب الأموال وما كان بسببها أو تسببها، على أن من أكل ماله ثارت نفسه فأدى ذلك إلى الفتن التي ربما كان آخرها القتل فكان النهي عن ذلك أنسب شيء لما بنيت عليه السورة من التعاطف والتواصل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الخ.

---

(١) تفسير المنار: ٥/٤٤.

٢. ظاهر هذه الجملة وحدها أن النهي إنما هو عن قتل الإنسان لنفسه وهو الانتحار والمتبادر منها في هذا الأسلوب أن المراد لا يقتل بعضكم بعضا وهو الأقوى، واختير هذا التعبير للإشعار بتعاون الأمة وتكافلها ووحدتها كما تقدم في نكتة التعبير عن أكل بعضهم مال بعض بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ وجمع بعضهم في النهي عن القتل بين الأمرين فقال أي لا تقتلوها حقيقة بالانتحار ولا مجازا بقتل بعضكم لبعض، ولم يقولوا مثل هذا في النهي عن أكل أموال أنفسهم بالباطل على أن المعنى يكون في نفسه صحيحا فإن النفقات بالباطل محرمة شرعا لأنها من إضاعة المال في غير منفعة حقيقة، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]

٣. كل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال والنسب، وعللوا التعبير عن قتل الإنسان لغيره بقتله لنفسه بأنه لما كان يفضي إلى قتله قصاصا أو ثأرا كان كأنه قتل لنفسه، وقالوا مثل هذا القول في تفسير قوله تعالى في خطاب بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٤ ٨٥] الآية، حتى أنهم قالوا في قوله تعالى لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إن المعنى ليقتل كل منكم نفسه بالبخع والانتحار أو أمروا أن يقتل بعضهم بعضا، وقال بعضهم إن المراد بالقتل هنالك قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم يمنعها ومن لم يقتلها لم يحبها، وقيل إن المعنى هنا لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من يغلب على ظنكم أنهم يقتلونكم.

٤. من نظر في مجموع الآيات الواردة في هذا المعنى وراعى دلالة النظم والأسلوب يجزم بأن المراد بقتل الناس أنفسهم هو قتل بعضهم لبعض وأن النكتة في التعبير هي ما تقدم بيانه من وحدة الأمة حتى كأن كل فرد من أفرادها هو عين الآخر وجنايته عليه جناية على نفسه من جهة وجناية على جميع الأفراد من جهة أخرى، بل علمنا القرآن أن جناية الإنسان على غيره تعد جناية على البشر كلهم لا على المتصلين معه برابطة الأمة الدينية أو الجنسية أو السياسية بقوله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٥]

٥. وإذا كان يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدها كنفوسنا فاحترامنا لنفوسنا

يجب أن يكون أولى فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه كأن يبخعها ليستريح من الغم وشقاء الحياة فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي، ولذلك نرى بخع النفس (الانتحار) يكثر حيث يقل الإيمان، ويفشو الكفر والإلحاد، ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأقدار، فالمؤمن لا يتألم من بؤس الحياة كما يتألم الكافر فليس من شأنه أن يبخع نفسه حتى ينهى عن ذلك نهيا صريحا.

٦. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: إنه كان بنهيه إياكم عن أكل أموالكم بالباطل وعن قتل أنفسكم رحيما بكم لأن في ذلك حفظ دماءكم وأموالكم التي هي قوام مصالحكم ومنافعكم، فيجب أن تتراحموا فيما بينكم ويكون كل منكم عونا للآخرين على حفظ النفس ومدافعة رزايا الدهر.

٧. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ قال محمد عبده: ذهب بعض المفسرين إلى أن المشار إليه في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ كل ما تقدم النهي عنه من أول السورة إلى الآية السابقة، وقال ابن جرير إن المشار إليه هو ما نهي عنه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ إلى هنا وذلك أن المنهيات التي قبل تلك الآية قد اقترنت بالوعيد عليها على حسب سنة القرآن ولكن هذه المنهيات الأخيرة لم يوعد عليها بشيء وإن وصفت بالقبح الذي يترتب عليه الوعيد وهي النهي عن إرث النساء كرها وعن عضلهن لأخذ شيء من مالهن وعن نكاح ما نكح الآباء في الجاهلية، وعن أكل أموال الناس بالباطل وعن القتل وقال بعضهم إن المشار إليه في هذه الآية هو القتل فقط وقد قصر كل التقصير وأكثر المفسرين على أن المراد بذلك ما في الآية الأخيرة من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وعن القتل وهذا هو المعقول المقبول، فإن ما قبلها من المنهيات التي لم تقترن بالوعيد قد اقترنت بالوصف الدال عليه.

٨. والعدوان هو التعدي على الحق فكأنه قال بغير حق، وهو يتعلق بالقصد فمعناه أن يتعمد الفاعل إتيان الفعل وهو يعلم أنه قد تعدى الحق وجاوزه إلى الباطل، والظلم يتعلق بالفعل نفسه بأن كان المتعدي لم يتحر ويجتهد في استبانة ما يحل له منه فيفعل ما لا يحل، والوعيد مقرون بالأمرين معا وهما أن يقصد الفاعل العدوان وأن يكون فعله ظلما في الواقع ونفس الأمر، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لا يستحق هذا الوعيد الشديد، مثال تحقق العدوان دون الظلم أن يقتل الإنسان رجلا يقصد الاعتداء عليه ثم يظهر له أنه كان راصدا له يريد قتله ولو لم يسبقه لقتله، أو أنه كان قتل من له ولاية دمه كأصله أو فرعه،

فههنا لم يتحقق الظلم وأما العدوان فواقع لا محالة، ومثال تحقق الظلم فقط أن يسلب امرؤ مال آخر ظانا أنه ماله الذي كان سرقه أو اغتصبه منه ثم يتبين له أن المال ليس ماله وأنه لم يكن هو الذي أخذ ماله، وأن يقتل رجلا رآه هاجما عليه فظن أنه صائل يريد قتله ثم يتبين له خطأ ظنه، فههنا تحقق الظلم ولكن لم يتحقق العدوان.

٩. وقد يعاقب الإنسان على بعض الصور التي لا تجمع بين العدوان والظلم معا لتقصيره في استبانة الحق ولكن عقاب من يجمع بينهما وإصلاؤه النار إدخاله فيها وإحراقه بها، وأصله من الصلي وهو القرب من النار للاستدفاء، قال الراجز: (يقعي جلوس البدوي المصطلي)، أي المستدفئ وتتمة هذا البحث اللغوي في تفسير الآية التاسعة من هذه السورة.

١٠. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي إن ذلك الوعيد البعيد شأوه، الشديد وقعه، يسير على الله غير عسير، وقريب من العادين الظالمين غير بعيد، لأن سنته قد مضت بأن يكون العدوان والظلم مدنسا للنفوس مدسّيا لها بحيث يهبط بها في الآخرة، ويرديها في الهاوية، وقال محمد عبده: إن معنى كونه يسيرا على الله تعالى هو أن حلمه في الدنيا على المعتدين الظالمين وعدم معالجتهم بالعقوبة لا يقتضي أن ينجوا من عقابه في الآخرة، وهذا الذي قاله لا ينافي ما قلناه بل هو تنبيه إلى موضع العبرة أي فلا يغترّن الظالمون بعزتهم على من يظلمونهم، ولا يقيسوا الآخرة على الدنيا فيكونوا كأولئك المشركين، الذين قالوا فيما حكى الله عنهم ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥] بل يجب أن لا يأمنوا تقلب الدنيا وغيرها ولا ينخدعوا بقول الشاعر:

لقد أحسن الله فيما مضى   كذلك يحسن فيما بقي

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لما كان المال عديل الروح وقد نهينا عن إتلافه بالباطل ـ كنهينا عن إتلاف النفس، لكون أكثر إتلافهم لها بالمغامرات لنهب الأموال وما كان متصلا بها، وربما أدى ذلك إلى الفتن التي ربما كان آخرها

(١) تفسير المراغي: ٥/٢٠.

القتل، قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضا، وعبر بذلك للمبالغة في الزجر، وللإشعار بتعاون الأمة وتكافلها ووحدتها، وقد جاء في الحديث (المؤمنون كالنفس الواحدة) ولأن قتل الإنسان لغيره يفضى إلى قتله قصاصا أو ثأرا، فكأنه قتل نفسه.

٢. بهذا علمنا القرآن أن جناية الإنسان على غيره جناية على نفسه، وجناية على البشر جميعا، لا على المتصلين به برابطة الدين أو الجنس أو السياسة كما قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ كما أنه أرشدنا باحترام نفوس الناس بعدّها كنفوسنا ـ إلى أن نحترم نفوسنا بالأولى فلا يباح بحال أن يقتل أحد نفسه، ليستريح من الغم وشقاء الحياة، فمهما اشتدت المصائب بالمؤمن، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا ييأس من الفرج الإلهيّ، ومن ثم لا يكثر بخع النفس (الانتحار) إلا حيث يقل الإيمان ويفشو الكفر والإلحاد.

٣. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي إنه بنهيكم عن أكل الأموال بالباطل، وعن قتلكم أنفسكم، كان رحيما بكم، إذ حفظ دماءكم كما حفظ أموالكم التي عليها قوام المصالح واستمرار المنافع، وعلمكم أن تتراحموا وتتوادّوا ويكون كل منكم عونا للآخر، يحافظ على ماله ويدافع عن نفسه، إذا جد الجدّ، ودعت الحاجة إلى الدفاع عنه.

٤. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ العدوان هو التعدي على الحق، وهو يتعلق بالقصد بأن يتعمد الفاعل الفعل وهو عالم أنه قد تعدى الحق وجاوزه إلى الباطل، والظلم يتعلق بالفعل نفسه، بألا يتحرى الفاعل عمل ما يحل، فيفعل ما لا يحل والوعيد مقرون بالأمرين معا، فلا بد من قصد الفاعل العدوان، وأن يكون فعله ظلما حقا، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يستحق الفاعل هذا التهديد الشديد، فإذا قتل الإنسان رجلا كان قد قتل أباه أو ابنه، فهنا قد وحد العدوان ولم يوجد الظلم، وإذا سلب امرؤ مال آخر ظانّا أنه ماله الذي كان قد سرقه أو اغتصبه ثم تبين له أن المال ليس ماله، وأن هذا الرجل لم يكن هو الذي أخذ ماله، فها هنا قد وجد الظلم دون العدوان ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾ أي وكان ذلك الإصلاء في النار يسيرا على الله، هينا لا يمنعه منه مانع، ولا يدفعه عنه دافع، ولا يشفع فيه إلا بإذنه شافع، فلا يغترنّ الظالمون المعتدون بحلمه عليهم في الدنيا، وعدم معاجلتهم بالعقوبة، فيظنوا أنهم بمنجاة من عقابه في الآخرة، ولا يكوننّ كأولئك المشركين الذين قالوا ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا

نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل؛ فيوحي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة؛ إنها عملية قتل.. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاهم عنها! وإنها لكذلك، فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا، والغش، والقمار، والاحتكار، والتدليس، والاختلاس، والاحتيال، والرشوة، والسرقة، وبيع ما ليس يباع: كالعرض، والذمة، والضمير، والخلق، والدين! ـ مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء ـ ما تروج هذه الوسائل في جماعة، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتتردى في هاوية الدمار!

٢. والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس؛ وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم؛ ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يرديهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات!

٣. ويلي ذلك التهديد بعذاب الآخرة، تهديد الذين يأكلون الأموال بينهم بالباطل، معتدين ظالمين، تهديدهم بعذاب الآخرة؛ بعد تحذيرهم من مقتلة الحياة الدنيا ودمارها، الآكل فيهم والمأكول؛ فالجماعة كلها متضامنة في التبعة؛ ومتى تركت الأوضاع المعتدية الظالمة، التي تؤكل فيها الأموال بالباطل تروج فيها فقد حقت عليها كلمة الله في الدنيا والآخرة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾

٤. وهكذا يأخذ المنهج الإسلامي على النفس أقطارها ـ في الدنيا والآخرة ـ وهو يشرع لها ويوجهها؛ ويقيم من النفس حارسا حذرا يقظا على تلبية التوجيه، وتنفيذ التشريع؛ ويقيم من الجماعة بعضها على بعض رقيبا لأنها كلها مسئولة؛ وكلها نصيبها المقتلة والدمار في الدنيا، وكلها تحاسب في الآخرة على إهمالها وترك الأوضاع الباطلة تعيش فيها.. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾ فما يمنع منه مانع، ولا يحول

(١) في ظلال القرآن: ٦٤١/٢.

دونه حائل، ولا يتخلف، متى وجدت أسبابه، عن الوقوع!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ دعوة إلى صيانة الأنفس وحفظها، بعد الدعوة إلى صيانة الأموال وحفظها.

٢. قدمت الدعوة إلى صيانة المال على الدعوة إلى صيانة الأنفس، لأن المال هو قوام الحياة للأنفس، ولا حياة لها بغيره، فكانت صيانته مقدمة على صيانتها! ويقع قتل النفس على صور كثيرة، فقد يقتل الإنسان نفسه بنفسه، وذلك بأن يعرضها للتهلكة عن عمد في غير إحقاق حق أو إبطال باطل، أو بأن يصرفها عن الإيمان إلى الكفر، ويحارب الله ورسوله والمؤمنين، أو بأن يعتدى على حرمات الغير، ويستبيح أموالهم ويأكلها بالباطل، أو يستبيح دماءهم، ويزهق أرواحهم بغير حق، فكل هذه من بعض الوجوه التي يقتل بها الإنسان نفسه.

٣. وقد توعّد الله سبحانه من يرتكب هذا الفعل المنكر بالعذاب الأليم في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ فما جزاء هذا العدوان وذلك الظلم؛ إلا هذا العقاب الأليم، فإن من لا يرحم نفسه، ولا يرحم الناس، لا تناله رحمة الله، الذي أطمعنا في رحمته، وبسط لنا يده بها.. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ نهي عن أن يقتل الرجل غيره، فالضميران فيه على التوزيع، إذ قد علم أنّ أحدا لا يقتل نفسه فينهى عن ذلك، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي، لأنّ الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله، أمّا أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسه فلا، وأمّا ما في (مسند أبي داود): أنّ عمرو بن العاص تيمّم في يوم شديد البرد ولم يغتسل، وذلك في غزوة ذات السلاسل

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٧٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٤/١٠٢.

وصلّى بالناس، وبلغ ذلك رسول الله، فسأله وقال: يا رسول الله إنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، فذلك من الاحتجاج بعموم ضمير ﴿تَقْتُلُوا﴾ دون خصوص السبب.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي المذكور: من أكل المال بالباطل والقتل، وقيل: الإشارة إلى ما ذكر من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] لأنّ ذلك كلّه لم يرد بعده وعيد، وورد وعيد قبله، قاله الطبري، وإنّما قيّده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحقّ، وقتل النفس كذلك، كقتل القاتل، وفي الحديث: (فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها)

٣. العدوان ـ بضمّ العين ـ مصدر بوزن كفران، ويقال ـ بكسر العين ـ وهو التسلّط بشدّة، فقد يكون بظلم غالبا، ويكون بحقّ، قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وعطف قوله: ﴿وَظُلْمًا﴾ على ﴿عُدْوَانًا﴾ من عطف الخاصّ على العامّ.

٤. (سوف) حرف يدخل على المضارع فيمحّضه للزمن المستقبل، وهو مرادف للسين على الأصحّ، وقال بعض النحاة: (سوف) تدل على مستقبل بعيد وسمّاه: التسويف، وليس في الاستعمال ما يشهد لهذا، وقد تقدّم عند قوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ في هذه السورة [النساء: ١٠]، و(نصليه) نجعله صاليا أو محترقا، وقد مضى فعل صلي أيضا، ووجه نصب (نارا) هنالك، والآية دلّت على كلّيتين من كليّات الشريعة: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس، من قسم المناسب الضروري.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ جاء هذا بعد النهى عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المال عند الناس بمنزلة النفس أو قريب منها.

٢. اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾:

أ. فقال بعضهم: معناه لا يقتل أحدكم نفسه، فإن ذلك إثم، ومن قتل نفسه فقد اعتدى على نفس حرّم الله قتلها، وهذا تأويل غير متفق مع السياق، وإن كان ظاهر اللفظ ربما يفيده.

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٥٩.

ب. وقال بعضهم: إن المعنى ولا يقتل بعضكم بعضا؛ فإن قتل واحد منكم للآخر قتل لأنفسكم، وتحريض على الدماء بينكم، وقتل نفس كقتل الناس جميعا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة] وإن السياق على هذا يكون فيه ترقّ في النهى عن الاعتداء، ابتدأ بمنع الاعتداء على المال، ثم بمنع الاعتداء على النفس، فهو انتقال من الكبيرة إلى أكبر منها.

ج. وقال بعضهم: إن المعنى لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض، وبارتكاب المعاصي فإن ذلك مفرق لجماعتكم مفسد لأمركم مذهب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم والجماعات، وقد ارتضى هذا ابن بشير فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بارتكاب محارم الله تعالى ومعاصيه، وأكل أموالكم بينكم، وإن هذا هو الذي نرتضيه، وهو يتضمن في ثناياه النهى عن القتل بكل ضروبه لأنه داخل في محارم الله.

٣. وقد ذيل الله سبحانه وتعالى النص بقوله تعالت كلماته: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ للإشارة إلى أن الله نهى عن هذه المحرمات وأباح هذه المباحات من التجارة بكل أنواعها رحمة بكم، فكل شرع الله رحمة، وكل شرع صادر عن رحمة الله التي هي شأن من شؤونه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء]

٤. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الإشارة هنا إلى الأمرين:

أ. أكل أموال الناس بالباطل وما يتضمنه من معاص وطرق للشر مختلفة.

ب. الثاني ما يترتب عليه من قتل نخوة الأمة وتفرق أمرها، وذهاب وحدتها وتمكن أعدائها منها.

٥. والنص تهديد شديد، والعدوان في أصل اللغة معناه مجاوزة الحد المشروع قصدا، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهما متلاقيان في المعنى، والجمع بينهما كان ليشمل العذاب كل أحوال الارتكاب، وليخرج ما كان غير مقصود، فمن الظلم ما لا يكون مقصودا لمن يتلف مال غيره غير قاصد، فإنه ظالم ويعوض ما تلف، ولكن لا يكون له ذلك العذاب الشديد.

٦. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وإن إنزال ذلك العذاب الشديد ليس أمرا على الله عسيرا، ولكنه على الله تعالى يسير سهل، ولذلك قال: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ فكل ما في الكون ما غاب منه وما ظهر هو في قبضة يده، وإن بيان يسر هذا العذاب فيه تهديد أشد، وفيه بيان لقوة الله تعالى وعظمته في العقاب

وفي الثواب معا.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، أي لا يقتل بعضكم بعضا، وفيه اشعار بوحدة الانسانية وتكافلها، وفي الحديث الشريف: (المؤمنون كنفس واحدة)، وقيل معنى ﴿لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بفعل ما نهاكم الله عنه، وهذا المعنى صحيح في نفسه، ولكنه خلاف ظاهر الآية.

٢. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، ذلك اشارة الى قتل النفس، وأكل المال بالباطل، والعدوان والتعدّي على الحق، ومثله الظلم، وجاز العطف مع اتحاد المعنى لاختلاف اللفظ، كقول الشاعر: (وألفى قولها كذبا ومينا)، ويمكن التفريق بين العدوان والظلم بأن الظلم يكون للنفس وللغير، أما العدوان فلا يكون إلا على الغير.

٣. وعلى أية حال، فان الناسي والخاطئ والمكره لا يتصف فعلهم بظلم ولا عدوان إلا فعل المكره على القتل فإنه يتصف بالظلم والعدوان ـ مثلا ـ إذا قال ظالم قادر لزيد: اقتل هذا، وإلا قتلتك، فلا يجوز لزيد أن يقتل المظلوم، حتى ولو تيقن ان الظالم سينفذ وعيده فيه، إذ لا يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه ضرر القتل بإدخاله على الغير، وإذا نفّذ زيد ارادة الظالم، وقتل المظلوم قتل زيد به قصاصا، وسجن الظالم الآمر بالقتل، حتى الموت.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ظاهر الجملة أنها نهي عن قتل الإنسان نفسه لكن مقارنتها قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾، حيث إن ظاهره أخذ مجموع المؤمنين كنفس واحدة لها مال يجب أن تأكلها من غير طريق الباطل ربما أشعرت أو دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع الديني المأخوذة كنفس واحدة نفس كل بعض هي نفس الآخر فيكون في مثل هذا المجتمع نفس الإنسان نفسه ونفس غيره أيضا

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣٠٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣٢١.

نفسه فلو قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه، وبهذه العناية تكون الجملة أعني قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ مطلقة تشمل الانتحار ـ الذي هو قتل الإنسان نفسه ـ وقتل الإنسان غيره من المؤمنين.

٢. وربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية أعني قوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أن المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتسبيب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله، وذلك أن تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوفق وأنسب كما لا يخفى، ويزيد على هذا معنى الآية عموما واتساعا، وهذه الملاءمة بعينها تؤيد كون قوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليلا لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقط.

٣. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ الآية العدوان مطلق التجاوز سواء كان جائزا ممدوحا أو محظورا مذموما قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فهو أعم موردا من الظلم، ومعناه في الآية تعدي الحدود التي حدها الله تعالى، والإصلاء بالنار الإحراق بها.

٤. في الآية من حيث اشتمالها على قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ﷺ تلويحا إلى أن من فعل ذلك منهم ـ وهم نفس واحدة والنفس الواحدة لا ينبغي لها أن تريد هلاك نفسها ـ فليس من المؤمنين، فلا يخاطب في مجازاته المؤمنون، وإنما يخاطب فيها الرسول المخاطب في شأن المؤمنين وغيرهم، ولذلك بني الكلام على العموم فقيل: ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه، ولم يقل: ومن يفعل ذلك منكم.

٥. ذيل الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ يؤيد أن يكون المشار إليه بقوله: ذلك هو النهي عن قتل الأنفس بناء على كون قوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ناظرا إلى تعليل النهي عن القتل فقط لما من المناسبة التامة بين الذيلين، فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمة بكم ورأفة، وإلا فمجازاته لمن قتل النفس بإصلائه النار عليه يسير غير عسير، ومع ذلك فعود التعليل وكذا التهديد إلى مجموع الفقرتين في الآية الأولى أعني النهي عن أكل المال بالباطل والنهي عن قتل النفس لا ضير فيه، أما قول بعضهم: إن التعليل والتهديد أو التهديد فقط راجع إلى جميع ما ذكر من المناهي من أول السورة إلى هذه الآية، وكذا قول آخرين: إن ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر من المناهي من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية إلى هنا لعدم ذكر جزاء للمناهي الواقعة في هذه الآيات فيها لا دليل على اعتباره.

٦. تغيير السياق في قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ بالخصوص عن سياق الغيبة الواقع في قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إلى سياق التكلم تابع للالتفات الواقع في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول، ثم الرجوع إلى الغيبة في قوله: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾ إشعار بالتعليل، أي وذلك عليه يسير لأنه هو الله عز اسمه.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعم قتل الإنسان نفسه وقتله أخاه المؤمن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ ـ ٨٥] وذلك أنها جعلت الجملة كالشيء الواحد، فالفرد كالعضو إذا جَرَح عضواً من صاحبه قيل جرح نفسه، وهذا المعنى يشير إلى أن ضرر القتل على الجملة لأن المقتول نقص منها، ونظير ذلك قول الشاعر:

قومي همو قتلوا أميم أخي فإذا رميت يصيبني سهمي

فلئن عفوت لأعفون جللاً ولئن سطوت لأوهنن عظمي

مع أنه لا سواء؛ لأن الإسناد في الآية إلى الجملة كما ذكرت بخلاف البيتين.

٢. قال الشرفي في (المصابيح): (قال بعضهم: اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضاً، وإنما قال: ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ كقوله ﷺ: المؤمنون كنفس واحدة، ولأن الجنس واحد، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهَّ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] أي فليسلم بعضكم على بعض؛ ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة، إذا قتل بعضهم..)، وفي القرآن الكريم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولا إشكال في أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

---

(١) التيسير في التفسير: ٥٦/٢.

يعم قتل المؤمن نفسه بأي وسيلة، ويدخل فيه الغسل من الجنابة في البرد القاتل وغير ذلك.

٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فلا يرضى أن تقتلوا أنفسكم بغير حق، ولعله يخرج منه فداء الإسلام والمسلمين مما يكون الضرر فيه أشد من قتل الواحد كالمترس بهم في الحرب ليؤخذ أرض المسلمين، وكالفدائي الذي يقتل بالمتفجرات أمةً من الكفار ليخرج الكفار من أرض المسلمين، ولكن هذا الإستثناء يحتاج إلى دليل، فإن كان العقل يدل عليه فهو يجري مجرى التخصيص بالقول؛ لأنه يستغنى بعلم السامع عن التخصيص بالقول.

٤. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يقتل نفسه أو غيره الإشارة إلى الآخر وهو الذي في (المصابيح) و(الكشاف) وقرينته قوله تعالى: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ وإن كان الكل ظلماً ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ قال في (الصحاح): (ويقال: صَلَيت الرجل ناراً إذا أدخلته فيها وجعلته يصلاها، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد إحراقه، قلتَ: أصليته بالألف وصلّيته تصلية، وقرئ: ﴿وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ ومن خفف فهو من قولهم: صَلِي فلان النار بالكسر يَصْلَى صُليّا احترق)، ومثله في (لسان العرب)، وفي (تفسير الإمام زيد بن علي عليه السلام) ل ـ (غريب القرآن): ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ (معناه: نشويهم بالنار وننضجهم بها)، وفي (الصحاح) أيضاً: (وصليت اللحم وغيره أصليه صلياً، مثال: رميته رمياً إذا شويته، وفي الحديث: إنه ﷺ: أتي بشاة مصلية، أي مشوية)، ونحو هذا في (مفردات الراغب) و(لسان العرب)، وفي (لسان العرب): (قال الكسائي: المصلية المشوية، فأما إذا أحرقته وأبقيته في النار قلتَ: صلَّيته بالتشديد وأصليته)، فهو عنده أشد من الإنضاج، وقول الإمام زيد معناه: نشويهم، يشعر بمباشرتها لأجسادهم وأرواحهم، كما تباشر ما يشوى من اللحم.

٥. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ فلا مشقة عليه من أجل رقة تحصل عند ذلك، أو مُدافع ينصرهم، أو نقص عليه في ملكه بهلكهم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) من وحي القرآن: ٢٠٣/٧.

١. حذرت الآية المؤمنين من أن يقتلوا نفوسهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، لأن الحياة هي ملك الله وهبها لمخلوقاته، ولم يسلّط عليها أحدا إلا بالحق، فلا يجوز لإنسان أن يقتل أحدا إلا بالحق، ولا يجوز له أن يقتل نفسه بطريقة الانتحار، وقد تحدث الفقهاء كثيرا عن الاحتياط في النفوس والأموال والأعراض، مما يوحى بأن الأصل في هذه الأمور التوقف حتى تثبت الإباحة، وربما ناقش بعضهم في بعض جزئيات ذلك كالأموال، ولكن لم يناقش أحد في هذه القاعدة في ما يتصل بالدماء.

٢. وقد عقب الله على هذين التحذيرين بكلمة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، مما يوحي لنا بالفكرة التي تجعل الرحمة نظاما عمليا شاملا لحياة الإنسان في كل ما يصلحها ويبتعد بها عن الفساد، لا مجرد عاطفة إشفاق، وهكذا تمثلت الرحمة في التقنين للحياة، في ظل نظام قائم على أساس احترام الأموال والنفوس، فلا يخاف الإنسان في المجتمع المؤمن أن يؤخذ ماله، أو يعتدى على حياته بغير حق، بل يعيش الأمن والطمأنينة في ذلك كله، ومن خلال ذلك، يمكن لنا استيحاء الفكرة العملية، من خلال ما تتمثله من عواطف ومشاعر، لنتوقف عند الجانب العملي الذي يركّز الشعور بالموقف ـ لا بالإحساس المجرّد ـ حتّى نتعلّم أن تكون الجوانب العمليّة هي ما تستهدفه الأفكار والمشاعر والعواطف؛ فنستطيع ـ من خلال ذلك ـ الوصول إلى خطوات متقدمة في الحياة في جميع الميادين.

٣. جاءت الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ لتثير أمام الإنسان التحذير بالعقوبة الأخروية، إذا تجاوز حدود الله في ذلك، فاعتدى على أموال الناس وحرماتهم ونفوسهم، أو قتل نفسه؛ فإن جميع ذلك ظلم وعدوان عند الله؛ وليس له إلا النار التي يصلاها جزاء على ذلك.

٤. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وهكذا ينطلق الأسلوب القرآني في ربط الإنسان بالالتزام بالحكم الشرعي، على أساس الترغيب بما ينتظره من رحمة الله في الدنيا، والترهيب بما يتخلص به من عذاب الله في الآخرة.

٥. وهنا ملاحظة تتعلق بهذا الجمع بين النهي عن الأكل للأموال بالباطل وعن قتل النفس، فالمجتمع قائم على الأمن الاجتماعي الإنساني الذي يتقوم باحترام الحياة في علاقة الناس ببعضهم البعض، وعلى الأمن الاقتصادي في احترام أموال بعضهم بعضا وعدم التحرك فيها بأيّ تصرف تمليكي أو شخصي

إلا بالطرق المشروعة التي تمثل خط التوازن في سلامة الاقتصاد العام والخاص، فإذا اختل أحدهما اختل نظام المجتمع، مما يؤدي إلى الفساد والانهيار والدمار، أمّا إذا سلّم الواقع الاجتماعي والاقتصادي من هذا الخلل، فإنه يعيش التوازن والثبات.

الشيرازي:

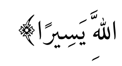
ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ثمّ إنّه تعالى ينهى في ذيل هذه الآية عن قتل الإنسان لنفسه إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وظاهر هذه الجملة بقرينة قوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النهي عن الانتحار، يعني أنّ الله الرحيم كما لا يرضى بأن تقتلوا أحدا، كذلك لا يسمح لكم ولا يرضى بأن تقتلوا أنفسكم بأيديكم، وقد فسّرت الآية الحاضرة في روايات أهل البيت عليهم السّلام بالانتحار أيضا.

٢. سؤال وإشكال: هنا يطرح سؤال وهو: أي ارتباط بين مسألة قتل الإنسان لنفسه، والتصرف الباطل في أموال الناس؟ والجواب: إنّ الجواب على هذا السؤال واضح تماما، وفي الحقيقة يشير القرآن بذكر هذين الحكمين بصورة متتالية إلى نكتة اجتماعية مهمّة، وهي أنّ العلاقات الاقتصادية في المجتمع إذا لم تكن قائمة على أساس صحيح، ولم يتقدم الإقتصاد الاجتماعي في الطريق السليم، ووقع الظلم والتصرف العدواني في أموال الغير أصيب المجتمع بنوع من الانتحار، وآل الأمر إلى تصاعد حالات الانتحار الفردي مضافا إلى الانتحار الجماعي الذي هو من آثار الانتحار الفردي ضمنا، إنّ الحوادث والثورات التي تقع في المجتمعات العالمية المعاصرة خير شاهد وأفضل دليل على هذه الحقيقة، وحيث أنّ الله لطيف بعباده رحيم بخلقه فقد أنذرهم وحذرهم من مغبة الأمر، وحثّهم على تجنب المبادلات الاقتصادية المالية الغير الصحيحة، وأخطرهم بأن الإقتصاد المريض يؤدي بالمجتمع إلى السقوط والانهيار، والفناء والاندحار.

٣. كما حذر قائلا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي أن من يعصي هذه الأحكام ويتجاهل هذا التحذير، ويأكل أموال الآخرين بالباطل ودون استحقاق، أو ينتحر بيديه لم يصبه العذاب الأليم في الدنيا فحسب، بل ستصيبه نار الغضب الإلهي، وهذا أمر هين على الله: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢٠٣.


اللَّهِ يَسِيرًا﴾

٣٢. الكبائر والتكفير

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٢] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن في سورة النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها؛ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [النساء: ١١٠][1].

٢. روي أنّه قال: إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول لصاحبه: اتق الله، فيقول: عليك نفسك، من أنت تأمرني!؟[2].

علي:

روي عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة، والإمام علي (ت ٤٠ هـ) يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع، فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال ألا تسألوني عنها! قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة، فقلت لأبي: يا أبت، التعرب بعد الهجرة كيف لحق هاهنا؟ فقال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل،

---

(١) أبو عبيد في فضائله ص ١٥٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

حتى إذا وقع سهمه في الفيء، وجب عليه الجهاد؛ خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيا كما كان![1].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وقد ذكرت الطرفة، يعني: النظرة[2].

٢. روي أنّه قال: أبو الوليد، قال سألت ابن عباس عن الكبائر، فقال: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة[3]

٣. روي أنّه قال: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة[4].

٤. روي أنّه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب[5].

٥. روي أنّ رجلا سأله: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار[6].

٦. روي عن طاووس بن كيسان، قال: قال رجل لابن عباس: أخبرني بالكبائر السبع، فقال ابن عباس: هي أكثر من سبع وتسع، فما أدري كم قالها من مرة[7].

٧. روي أنّه قال: كل ذنب أصر عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه العبد[8].

٨. روي أنّه قال: أنه كان يعد الخمر أكبر الكبائر[9].

٩. روي أنّه قال: الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

---

(١) ابن جرير ٦/٦١٥.

(٢) ابن جرير ٦/٦٥٠.

(٣) ابن جرير ٦/٦٥٢.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.

(٥) عبد الرزاق ١/١٥٥.

(٦) ابن جرير ٦/٦٥١.

(٧) ابن جرير ٦/٦٥٠.

(٨) البيهقي في الشعب (٧١٤٩).

(٩) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٠.

[المائدة: ٧٢]، والإيأس من روح الله؛ لأن الله يقول: ﴿لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧]، والأمن لمكر الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وعقوق الوالدين؛ لأن الله جعل العاق جبارا عصيا، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، وقذف المحصنات؛ لأن الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وأكل مال اليتيم؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والفرار من الزحف؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وأكل الربا؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، والسحر؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والزنا؛ لأن الله يقول: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، والغلول؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله يقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وشرب الخمر؛ لأن الله عدل بها الأوثان، وترك الصلاة متعمدا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله ورسوله)، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأن الله يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥](١).

١٠. روي أنّه قال: أنه قرأ من النساء، حتى بلغ ثلاثين آية منها، ثم قرأ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مما في أول السورة إلى حيث بلغ(٢).

السلماني:

روي عن عبيدة السلماني (ت ٧٢ هـ) أنّه قال: ما عصي الله به فهو كبير، وقد ذكر الطرفة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾(٣).

---

(١) ابن جرير ٥/١٢٧.

(٢) ابن المنذر (١٦٦٥).

(٣) ابن المنذر ٢/٦٧١.

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ـ عز وجل ـ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها!؟ يقول الله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاكريما﴾[١].

٢. روي أنّه قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات[٢].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن ميسر أنّه قال: كنت أنا وعلقمة الحضرمي، وأبو حسان العجلي، وعبد الله بن عجلان، ننتظر الإمام الباقر فخرج علينا، فقال: (مرحبا وأهلا، والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، وإنكم لعلى دين الله)، فقال علقمة: فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة؟ قال فمكث هنيئة، ثم قال: (بوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا اقترفتم الكبائر فأنا أشهد)، قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب الله على سبع)، قلنا: فعدها علينا، جعلنا الله فداك، قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البينة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة)، قلنا: ما بنا أحد أصاب من هذه شيئا، قال: فأنتم إذن[٣].

٢. روي أنّه سئل عن الكبائر، قال: كل شيء وعد الله عليه النار[٤].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، الكريم هو

---

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٤/١٣.

(٢) البخاري ٣٢٩/١١.

(٣) تفسير العيّاشي ٢٣٧/١.

(٤) تفسير العيّاشي ٢٣٩/١.

الحسن في الجنة[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما سلم وجلس، تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾، ثم أمسك، فقال أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله، قال: نعم يا عمرو:

أ. أكبر الكبائر الشرك بالله، لقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وقال: ﴿ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار﴾

ب. وبعده اليأس من روح الله، لان الله يقول: ﴿ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾

ج. ثم الأمن من مكر الله، لان الله يقول: ﴿ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾

د. ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾

هـ. ومنها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأنه يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية.

و. وقذف المحصنات، لان الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

ز. وأكل مال اليتيم ظلما، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية.

ح. والفرار من الزحف، لان الله يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهَّ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

ط. وأكل الربا لان الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

(١) ابن جرير ٦/٦٥٨.

مِنَ الْمَسِّ﴾ ويقول: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

ي. والسحر لان الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾

ك. والزنا لان الله يقول: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا﴾

ل. واليمين الغموس، لان الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية.

م. والغلول قال الله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

ن. ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية.

س. وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لان الله يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

ع. وشرب الخمر لان الله تعالى عدل بها عبادة الأوثان.

ف. وترك الصلاة متعمدا، أو شيئا مما فرض الله تعالى، لان رسول الله ﷺ يقول: (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله، وذمة رسوله)

ص. ونقض العهد، وقطيعة الرحم لان الله يقول: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[1].

٢. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾: الكبائر: التي أوجب الله عليها النار[2].

٣. روي أنّه قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله، فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا، وما قال رسول الله ﷺ، فردوه على الله وعلى رسوله،

(١) عيون الأخبار: ج ١ ص ٢٨٥

(٢) الكافي ٢/٢١١.

وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام وأصحابه، وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به، وأما عقوق الوالدين فإن عز وجل قال في كتابه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم، فعقوه في ذريته وفي قرابته، وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على منابرهم، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا الإمام علي البيعة طائعين غير مكرهين، ثم فروا عنه وخذلوه، وأما إنكار ما أنزل الله عز وجل، فقد أنكروا حقنا وجحدوه، وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد، والله يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1].

٤. روي أنّه قال: من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2].

٥. روي أنّه قال: يا معاذ، الكبائر سبع، فينا أنزلت، ومنا استحقت، وأكبر الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت، فأما الشرك بالله فإن الله قال فينا ما قال وقال رسول الله ﷺ ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأما عقوق الوالدين فإن الله قال في كتابه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم، فقد عقوا رسول الله ﷺ في دينه وأهل بيته، وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على منابرهم، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب الله، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا الإمام علي بيعتهم غير كارهين ثم فروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتعاجمون فيه)، وفي خبر آخر: (والتعرب بعد الهجرة[3].

٦. روي أنّه قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر[4].

---

(١) التهذيب ٤/١٤٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٧٦.
(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٧.
(٤) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

٧. روي أنّه قال في آخر ما فسر: فاتقوا الله، ولا تجترئوا[١].

٨. روي عن ميسر، قال: قال لي الإمام الصادق: (ما تقول فيمن لا يعصي الله في أمره ونهيه إلا أنه يبرأ منك ومن أصحابك على هذا الأمر؟)، قال قلت: وما عسيت أن أقول وأنا بحضرتك؟ قال: (قل، فإني أنا الذي آمرك أن تقول)، قال قلت: هو في النار، قال: (يا ميسر، وما تقول في من يدين الله بما تدينه به، وفيه من الذنوب ما في الناس إلا أنه مجتنب الكبائر؟)، قال قلت: وما عسيت أن أقول وأنا بحضرتك؟ قال: (قل، فإني أنا الذي آمرك أن تقول) قال قلت: في الجنة، قال: (فلعلك تحرج أن تقول: هو في الجنة)؟ قال قلت: لا، قال: فلا تحرج فإنه في الجنة، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قوله تعالى: ولا ﴿تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله تعالى ـ ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، يعني: حسنا، وهي الجنة[٣].

الكاظم:

روي عن الإمام الكاظم (ت ١٨٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لا يخلد والله في النار إلا أهل الكفر والجحود، وأهل الضلال والشرك، ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٤].

٢. روي أنّه سئل عن الكبائر، كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا،

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٢) الأمالي: ٤/١٥٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٤) التوحيد: ٢/٢١١.

والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلما، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف[1].

٣. روي أنّه قال في قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: من اجتنب ما وعد الله عليه النار، إذا كان مؤمنا، كفر الله عنه سيئاته[2].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه ذكر في قول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم[3].

٢. روي أنّه قال: أكل مال اليتيم ظلما، وكل ما أوجب الله عليه النار[4].

٣. روي أنّه قال: إنكار ما أنزل الله، أنكروا حقنا، وجحدونا، وهذا لا يتعاجم فيه أحد[5].

٤. روي أنه قيل له: ما تقول في أعمال الديوان؟فقال: الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار[6].

٥. روي أنّه قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر[7].

الناصر للحق:

ذكر الإمام الناصر للحق (ت ٣٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[8]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، تكفيرها:

---

(١) الكافي ٢/٢١١.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٧) تفسير العيّاشي ١/٢٣٨.

(٨) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢٠.

بسترها وتمحيصها في الدنيا بالمصائب، فمصائب المؤمنين تمحيص لصغائر ذنوبهم، ومصائب الكافرين محق لهم؛ قال جل ذكره: ﴿ليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قوله عزّ وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: كبائر الشرك؛ لأن كبائر الشرك أنواع، منها: الإشراك بالله، ومنها جحود الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ومنها: الجحود ببعض الرسل، عليهم السلام، ومنها: جحود العبادات، واستحلال المحرمات، وتحريم المحللات، وغير ذلك، وكل ذلك شرك بالله، فقيل: أراد بالكبائر الشرك، فإذا اجتنب كبائر الشرك صارت ما دونها موعودا لها المغفرة بالمشيئة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد المغفرة لما دون الشرك، وقرنها بمشيئته؛ فهو في مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وبالله التوفيق.

ب. وقيل: أراد بالكبائر كبائر الإسلام.

٢. ثم يحتمل وجهين بعد هذا:

أ. يحتمل: أن تكون الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر.

ب. ويحتمل: أن تكون الصغائر مغفورة بالحسنات؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، والتكفير إنما يكون بالحسنات]؛ ألا ترى أنه قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] أخبر أن من السيئات ما يذهبها الحسنات.

ج. ويحتمل: أن يكون التكفير لها جميعا وإن لم تجتنب؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ إلى قوله عزّ وجل: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقال عزّ وجل: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهَّ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]؛ ألا ترى أنه روي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (شفاعتى نائلة لأهل الكبائر من أمّتى)، وروي عن علي [بن أبي طالب أنه

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/١٤٥.

سمع امرأة تدعو: اللهمّ اجعلني من أهل شفاعة محمد ﷺ فقال: (مه! فقولى: اللهمّ اجعلني من الفائزين؛ فإنّ شفاعة محمّد ﷺ لأهل الكبائر) ثم قرأ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية.

٣. ثم اختلف في كيفية الكبائر وماهيتها:

أ. فقال بعضهم: ما أوجب الحد فهو كبيرة: من نحو الزنا، والسرقة، والقذف، وغير ذلك.

ب. وقال آخرون: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقول البهتان، والفرار من الزحف.

ج. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن ذلك؟ فقال: من أول السور إلى هنا من المحرمات، فهو من الكبائر.

د. وروي أنه قيل لابن عباس: إن عبد الله بن عمر، يقول: الكبائر تسع، فقال ابن عباس: هنّ إلى التسعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة، ولا صغيرة مع إصرار.

هـ. وروي عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: (ما تقولون في الزّنا والسّرقة وشرب الخمر؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة) ثم قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) قال وكان متكئا فجلس، ثم قال: (ألا وقول الزّور، ألا وقول الزّور) قاله ثلاثا.

٤. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذكر تكفير السيئات إذا؛ على ما ذكرنا: أن وجوب الحكم لا يوجب إيجاب ذلك الحكم في حال أخرى، حظرا كان أو إحلالا ويقرأ في بعض القراءات.

٥. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قيل الجنة.

العياني:

ذكر الإمام القاسم العياني (ت ٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وما معنى الكبائر؟.. الجواب: اعلم

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢١.

أن كل ما نهى الله عنه كبيرة، فمن أتاها عمدا استحق عذاب الله جل اسمه، وليس من معاصي الله سبحانه صغيرة؛ فأما ما وعد الله سبحانه من تكفير السيئات فليس من البشر إلا من قد أساء، أدناها الغفلة، وافتقاد النفس من الزلة، فإذا اجتنب العبد الكبائر غفر الله له، وكفر عنه سيئاته المتقدمة.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ والكبائر كلما نهى الله سبحانه عن فعلها مما يوجب الخلود في النار كالشرك بالله عز وجل وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ في الكبائر سبعة أقاويل:

أ. أحدها: أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها، وهذا قول ابن مسعود في رواية مسروق، وعلقمة، وإبراهيم.

ب. الثاني: أن الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وهذا قول عليّ، وعمرو بن عبيد.

ج. الثالث: أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد بالبيت الحرام، وهذا قول ابن عمر.

د. الرابع: أنها أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا قول ابن مسعود في رواية أبي الطفيل عنه.

هـ. الخامس: أنها كل ما أوعد الله عليه النار، وهذا قول سعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد،

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٣.

(٢) تفسير الماوردي: ١/٤٧٧.

والضحاك.

و. السادس: السبعة المذكورة في المقالة الثانية وزادوا عليها الزنى، والعقوق، والسرقة، وسب أبي بكر وعمر.

ز. السابع: أنها كل ما لا تصح معه الأعمال، وهذا قول زيد بن أسلم.

٢. ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني من الصغائر إذا اجتنبتم الكبائر، فأما مع ارتكاب الكبائر، فإنه يعاقب على الكبائر والصغائر.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قرأ نافع، وأبو بكر، عن عاصم: مدخلا ـ بفتح الميم ـ الباقون بضمها، وهو الأقوى، لأنه من ادخلوا والآخر جائز، لأن فيه معنى: فيدخلون، وليس كقول الشاعر:

الحمد لله ممسانا ومصبحنا   بالخير صبحنا ربي ومسانا

ويروى بفتح الميم فيهما، أنشده البلخي في البيت، لأنه ليس فيه فعل، ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالأول، ويحتمل أن يكون من قرأ بفتح الميم أراد: مكاناً كريماً، كما قال: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ وقرأ المفضل، عن عاصم (يكفر) (ويدخلكم) بالياء فيهما، الباقون بالنون، وهو الأجود، لأنه وعد على وجه الاستئناف، فالأحسن ألا يعلق بالأول من جهة ضمير الغائب، واختاره الأخفش، ومن قرأ بالياء رده إلى ذكر الله في قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

٢. المعاصي، وإن كانت كلها عندنا كبائر، من حيث كانت معصية لله تعالى، فانا نقول: إن بعضها أكبر من بعض، ففيها إذا كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه:

أ. وقال ابن عباس: كلما نهى الله عنه فهو كبير.

ب. وقال سعيد بن جبير: كلما أوعد الله عليه النار فهو كبير، ومثله قال أبو العالية، ومجاهد، والضحاك.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٨٢.

ج. وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب، أو ثبت ذلك عن النبي ﷺ أو كان بمنزلة ذلك، أو أكبر منه، فهو كبير، وما ليس ذلك حكمه فإنه يجوز أن يكون صغيراً، ويجوز أن يكون كبيراً، ولا يجوز أن يعين الله الصغائر، لأن في تعيينها الإغراء بفعلها.

٣. من المعاصي المقطوع على كونها كبائر:

أ. قذف المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام، وزاد: وعقوق الوالدين، والشرك، وإنكار الولاية.

ب. وقال ابن مسعود: كلما نهي الله عنه، من أول السورة إلى رأس الثلاثين، فهو كبير.

ج. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: عقوق الوالدين، وشهادة الزور، كبير.

٤. على مذهب المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: من اجتنب الكبائر، وواقع الصغائر، فان الله يكفر الصغائر عنه، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر، عندهم المؤاخذة بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالماً، وعندنا [(١)] أنه يحسن من الله تعالى ان يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها، غير أنا نقول: إنه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلا، ولو أخذه بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بها عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى.

٥. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ معناه من تركها جانباً والمدخل الكريم: هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاجتناب: التباعد عن الشي، ومنه الأجنبي، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

---

(١) يقصد الإمامية.

(٢) التهذيب في التفسير: ٢/٦٠٤

ب. التكفير من الستر، والكبائر: جمع كبيرة.

٢. لما تقدم ذكر المنهيات وألحق الوعيد بها بين أقسامها، فقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ تتباعدوا ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ يعني كبائر الذنوب وعظائمها، وقد اختلفت الروايات في الكبائر وكثرت الأقاويل، والأصل فيه أن الذنوب ثلاثة:

أ. كفر وله أحكام في الدنيا وأعظم العقوبات في الآخرة.

ب. وفسق وله أحكام وعقاب دون الأول.

ج. وصغير يكون مكفرًا، وقد قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾

٣. الكبائر يعرف بعضها كالقتل والزنا والربا، وغصب عشرة دراهم ونحوها، ولا يعرف بعضها، وأما الصغائر:

أ. فلا يعرف شيء منها؛ إذ لا معصية إلا ويجوز أن تكون كبيرة؛ لأن في تعريفها إغراء بالمعصية؛ لأنه إذا دعته الشهوة إليه وعلم أنه لا ضرر عليه في فعله، وحد الصغيرة عند مشايخنا البصريين[1] ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه، ثم حال العقاب اللازم عليه ينحبط بالاتفاق، وهل ينحبط مثله من ثوابه؟

- قال أبو هاشم: بلى على مذهبه في المواؤنة.
- وقال أبو علي: بل يسقط الأقل ويبقى الأكثر بحاله.

ب. من مشايخنا من يقول: الصغيرة ما يقع سهوًا فأما العمد فكله كبيرة.

٤. اختلفت أقاويل السلف والمفسرين في تحديد الصغائر والكبائر:

أ. فقيل: الذنوب كلها كبائر، رواه ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ما نهى الله عنه فهو كبيرة حتى الطرفة.

ب. وعن سعيد بن جبير: كل شيء غضب الله فيه فهو كبيرة، وهذا لا يصح لقوله: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾

ج. وقيل: ما وعد الله فيه حدًا ونارًا فهو كبيرة عن الضحاك، وهذا يلزم أن يكون كل ذنب كبيرة.

---

(١) يقصد المعتزلة ـ ومن وافقهم.

د. وقيل: كل ذنب أصر عليه فهو كبيرة عن مالك بن معول.

هـ. وقيل: ما نهى عنه كبيرة والصغيرة مقدماتها وتوابعها، عن السدي.

و. وقيل: كل ما نهى عنه من أول السورة إلى رأس الثلاثين فهو كبيرة عن ابن مسعود، وعن بعضهم ذلك.

ز. وروي عن ابن عباس: القتل والقذف والزنا والربا والفرار من الزحف، وهذا يدل أنه من الكبائر، فأما أن يكون ما عداه ليس من الكبائر فلا، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (أربع من الكبائر: الإشراك بِالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) وسئل ابن عباس عن الكبائر أهي سبع؟ قال: هي سبعمائة أقرب، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

ح. عندنا: الكبير: ما يكبر عقابه عن ثواب صاحبه، والصغير ما يصغر عقابه عن ثواب صاحبه.

٥. اختلفوا في عقاب الصغائر:

أ. قيل: لا يعاقب عليها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة.

ب. وقيل: يجوز أن يعاقب عليها في الدارين، ولكن وعد أن لا يعاقب.

ج. وقيل: يزول عقابه بالشفاعة، وعندنا لا يجوز أن يعاقب عليها ألبتة لأنها تصير مكفرة.

٦. اختلف في كيف يكفِّر؟

أ. عند أبي علي بالإحباط.

ب. وعند أبي هاشم بالموازنة، وهو الصحيح.

٧. عندنا لا يجوز تعريف الصغائر، ويجوز تعريف الكبائر والوعيد يتعلق بهما، والعمد قد يقع صغيرًا، فكل معصية فيها حد أو لعن أو ذم عظيم أو دل دليل أنها كبيرة حكمنا به وما عداه جوزنا الوجهين، فأما قدر المال الذي يكون غصبه كبيرًا:

أ. فقيل: خمسة عن أبي علي اعتبارا بمانع الزكاة.

ب. وقيل: عشرة عن أبي هاشم اعتبارًا بقطع السارق، وما دونه يجوز أن يكون صغيرًا، ويجوز أن يكون كبيرًا.

٨. الدليل الذي يعلم به كون الذنب كبيرًا، هو: القرآن، والسنة المتواترة، والإجماع، أو العقل، ولا

مدخل لأخبار الآحاد فيه؛ لأن ذلك من باب العلم.

٩. ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني يستر عقاب الصغائر بالغفران، واختلفوا:

أ. فقيل: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر.. وهو الوجه، واختلفوا:

• فقيل: تجب التوبة من الصغيرة عن أبي علي.

• وقيل: لا تجب عن أبي هاشم وإنما هو ندب.

ب. وقيل: بل يتفضل الله به.

١٠. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ بالضم إدخالاً كريمًا، وبالفتح مكانًا كريمًا، والمدخل الكريم هو الطيب الحسن الذي لا ينقصه شيء وهو الجنة.

١١. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن في الذنوب صغائر وكبائر، ولولا السمع لجوزنا أن تكون كلها كبائر إلا ذنوب الأنبياء، فإن الكبائر لا تجوز عليهم، وتدل على أن الصغائر تصير مكفرة عند اجتناب الكبائر.

ب. أنه إذا لم تجتنب الكبائر يعاقب عليها، فلهذا قلنا: الكافر والفاسق يعاقب على جميع ذنوبهم.

١٢. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر ونافع ﴿مُدْخَلًا﴾ بفتح الميم، وفي الحج مثله، والباقون بالضم، فالفتح موضع الدخول، والضم على المصدر من الإدخال، وقرأ المفضل عن عاصم.

ب. ﴿يُكَفِّرَ﴾ ﴿وَيُدْخِلَكُمْ﴾ بالياء في الحرفين على ضمير الغائب، والباقون بالنون على استئناف الوعد.

١٣. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿تَجْتَنِبُوا﴾ جزم بـ ﴿أَنْ﴾ وهو شرط ﴿يُكَفِّرَ﴾ جزم لأنه جواب الشرط، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ﴾ معطوف عليه.

ب. ﴿مُدْخَلًا﴾ نصب على المصدر.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاجتناب: المباعدة عن الشيء وتركه جانبا، ومنه الأجنبي، ويقال ما يأتينا فلان إلا عن جنابة: أي بعد، قال علقمة بن عبيدة:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة... وإني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الأعشى:

أتيت حريثا زائرا عن جنابة... فكان حريث عن عطائي جامدا

ب. التكفير: أصله الستر.

٢. لما قدم ذكر السيئات، عقبه بالترغيب في اجتنابها، فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ أي تتركوا جانبا ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ اختلف في معنى الكبيرة:

أ. فقيل: كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة عقابا، وأوجب عليه في الدنيا حدا، فهو كبيرة، وهو المروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد.

ب. وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، عن ابن عباس، وإلى هذا ذهب أصحابنا[٢]، فإنهم قالوا: المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنما يكون صغيرا بالإضافة إلى ما هو أكبر منه، ويستحق العقاب عليه أكثر، والقولان متقاربان.

ج. قال المعتزلة: الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه، ثم إن العقاب اللازم عليه، ينحبط بالاتفاق بينهم، وهل ينحبط مثله من ثواب صاحبه؟ فعند أبي هاشم من يقول بالموازنة ينحبط، وعند أبي علي الجبائي لا ينحبط، بل يسقط الأقل، ويبقى الأكثر بحاله، والكبيرة عندهم ما يكبر عقابه عن ثواب صاحبه، قالوا: ولا يعرف شيء من الصغائر، ولا معصية، إلا ويجوز أن يكون كبيرة، فإن في تعريف الصغائر إغراء بالمعصية، لأنه إذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها، ودعته الشهوة إليها فعلها، وقالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، ولا يحسن معه المؤاخذة بها، وليس في ظاهر الآية ما يدل عليه، فإن

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٦١.

(٢) يقصد الإمامية.

معناه على ما رواه الكلبي، عن ابن عباس: إن تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد، وسمى فيها النار نكفر عنكم ما سوى ذلك من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ومن شهر رمضان إلى شهر رمضان.

د. وقيل: معنى ذلك إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح، وأكل الأموال بالباطل، وغيره من المحرمات، من أول السورة إلى هذا الموضع، وتركتموه في المستقبل، كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف، ولذا قال ابن مسعود: (كلما نهى الله عنه في أول السورة إلى رأس الثلاثين، فهو كبيرة) ويعضد هذا القول من التنزيل قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي مكانا طيبا حسنا، لا ينقصه شيء، وقد ذكرنا المعنى في القراءتين قبل.

٣. أما تفسير الكبائر الموبقة على ما وردت به الروايات، فسنذكر منه جملة مقنعة[١].. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (الكبائر سبع أعظمهن: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، فمن لقي الله تعالى وهو بريء منهن، كان معي في بحبوحة جنة، مصاريعها من ذهب)، وروى سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر سبع هي؟ قال: (هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار) رواهما الواحدي في تفسيره، بالاسناد مرفوعا.

٤. قرأ أبو جعفر ونافع (مدخلا كريما) مفتوحة الميم، وقرأ الباقون: ﴿مُدْخَلًا﴾ بالضم.. قال أبو علي: من قرأ ﴿مُدْخَلًا﴾ يحتمل أن يكون مصدرا، وأن يكون مكانا، فإن حملته على المصدر، أضمرت له فعلا، دل عليه الفعل المذكور، وتقديره ندخلكم فتدخلون مدخلا، وإن حملته على المكان، فتقديره ندخلكم مكانا كريما، وهذا أشبه هنا، لان المكان قد وصف بالكريم في قوله تعالى ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾، ومن قرأ ﴿مُدْخَلًا﴾ فيجوز فيه أيضا أن يكون مكانا، وأن يكون مصدرا.

ابن الجوزي:

---

(١) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها.

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، اجتناب الشّيء: تركه جانبا، وفي الكبائر أحد عشر قولا:

أ. أحدها: أنها سبع، فروى البخاريّ، ومسلم في (الصّحيحين) من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)، وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: الكبائر سبع، الإشراك بالله أوّلهنّ، وقتل النّفس بغير حقّها، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، والفرار من الزّحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى أعرابيّة بعد هجرة)، وروي عن عليّ عليه السلام قال: هي سبع، فعدّ هذه، وروي عن عطاء أنه قال هي سبع، وعدّ هذه، إلا أنه ذكر مكان الإشراك والتعرّب شهادة الزّور وعقوق الوالدين.

ب. الثاني: أنها تسع، روى عبيد بن عمير، عن أبيه، وكان من الصّحابة، عن النبيّ ﷺ أنه سئل ما الكبائر؟ فقال: (تسع، أعظمهنّ الإشراك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حقّ، والفرار من الزّحف، وأكل مال اليتيم، والسّحر، وأكل الرّبا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا)

ج. الثالث: أنها أربع، روى البخاريّ، ومسلم في (الصّحيحين) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس)، وروى أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عنها، فقال: (الشّرك بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين) وقال: (ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزّور، أو شهادة الزّور)، وروي عن ابن مسعود أنه قال الكبائر أربع: الإشراك بالله، والأمن لمكر الله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، وعن عكرمة نحوه.

د. الرابع: أنها ثلاث، فروى عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟

---

(١) زاد المسير: ٣٩٧/١.

الشّرك بالله، وعقوق الوالدين ـ وكان متّكئا فاحتفز ـ قال والزّور)، وروى البخاريّ، ومسلم في (الصّحيحين) من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وكان متّكئا فجلس ـ فقال: وشهادة الزّور) فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت، وأخرجا في (الصّحيحين) من حديث ابن مسعود قال سألت النبيّ ﷺ: أيّ الذّنب أكبر؟ قال (أن تجعل لله تعالى ندّا وهو خلقك)، قلت: ثم أيّ؟ قال: ثمّ أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)، قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك)

هـ. الخامس: أنها مذكورة من أوّل السّورة إلى هذه الآية، قاله ابن مسعود وابن عباس.

و. السادس: أنها إحدى عشرة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وقتل النّفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، والفرار من الزّحف، وقذف المحصنات، وشهادة الزّور، والسّحر، والخيانة، روي عن ابن مسعود أيضا.

ز. السابع: أنها كلّ ذنب يختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس.

ح. الثامن: أنها كلّ ما أوجب الله عليه النّار في الآخرة، والحدّ في الدّنيا، روى هذا المعنى أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال الضّحّاك.

ط. التاسع: أنها كلّ ما عصي الله به، روي عن ابن عباس، وعبيدة، وهو قول ضعيف.

ي. العاشر: أنها كلّ ذنب أوعد الله عليه النّار، قاله الحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضّحّاك في رواية، والزجّاج.

ك. الحادي عشر: أنها ثمان، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة، والزّنا، وأكل مال اليتيم، وقول الزّور، واقتطاع الرّجل بيمينه وعهده ثمنا قليلا، رواه محرز، عن الحسن البصريّ.

٢. ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ روى المفضّل، عن عاصم: (يكفّر) (ويدخلكم) بالياء فيهما، وقرأ الباقون بالنون فيهما، وقرأ نافع، وأبان، عن عاصم، والكسائيّ، عن أبي بكر، عن عاصم: (مدخلا) بفتح الميم هاهنا، وفي (الحجّ) وضمّ الباقون (الميم)، ولم يختلفوا في ضمّ (ميم) ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ و﴿مُخْرَجَ

صِدْقٍ﴾، قال أبو عليّ الفارسيّ: يجوز أن يكون (المدخل) مصدرا ويجوز أن يكون مكانا، سواء فتح، أو ضمّ: قال السّدّيّ: السّيئات هاهنا: هي الصّغائر، والمدخل الكريم: الجنّة، قال ابن قتيبة: والكريم: بمعنى: الشّريف.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

لما قدم الله تعالى ذكر الوعيد أتبعه بتفصيل ما يتعلق به فذكر هذه الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

١. من الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة، فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله، فان الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن الإسلام، أو جاحدا فريضة، أو مكذبا بقدر، وهذا القول ضعيف لوجوه:

أ. الأولى: هذه الآية، فان الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر.

ب. الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] وقوله: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]

ج. الثالثة: أن الرسول ﷺ نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله: (الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس)، وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر.

د. الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق، وثالثها: العصيان، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف، وما ذلك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر، فالكبائر هي الفسوق، والصغائر هي العصيان.

٢. احتج من ذكر أن جميع الذنوب والمعاصي كبائر بوجهين: أحدهما: كثرة نعم من عصى، والثاني:

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٦٠.

إجلال من عصى، فان اعتبرنا الأول فنعم الله غير متناهية، كما قال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] وان اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها، وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة، والجواب من وجهين:

أ. الأول: كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها، فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب.

ب. الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت.

٣. إذا ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر، فالقائلون بذلك فريقان:

أ. منهم من قال الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها.

ب. ومنهم من قال هذا الامتياز إنما يحصل لا في ذواتها، بل بحسب حال فاعليها.

٤. القائلون بأن الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها اختلفوا اختلافا شديدا، ونحن نشير إلى بعضها:

أ. الأول: قال ابن عباس: كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة، نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف.. وهذا القول ضعيف لأن كل ذنب لا بد وأن يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل، فالقول بأن كل ما جاء في القرآن مقرونا بالوعيد فهو كبيرة يقتضي أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه.

ب. الثاني: قال ابن مسعود: افتتحوا سورة النساء، فكل شيء نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة، ثم قال مصداق ذلك: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].. وهذا القول ضعيف لأن الله تعالى ذكر كثيرا من الكبائر في سائر السور، ولا معنى لتخصيصها بهذه السورة.

ج. الثالث: قال قوم: كل عمد فهو كبيرة.. وهذا القول ضعيف لأنه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه عن فعله، فما هذا حاله هو الذي نهى الله عنه، فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه، وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية، فمعلوم أن اليهود والنصارى يكفرون بمحمد ﷺ وهم لا يعلمون أنه معصية، وهو مع ذلك كفر كبير، فبطلت هذه الوجوه الثلاثة.

٥. ذكر الشيخ الغزالي في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلا طويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال: فهذا كله قول من قال الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وأنفسها.

٦. أما القول الثاني، وهو قول من يقول: الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها، فهؤلاء الذين يقولون: إن لكل طاعة قدرا من الثواب، ولكل معصية قدرا من العقاب، فإذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابا، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا، فههنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أن يتعادلا ويتساويا، وهذا وإن كان محتملا بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا يوجد، لأنه تعالى قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير.

ب. الثاني: أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته، وحينئذ ينحبط ذلك العقاب بما يساويه من الثواب، ويفضل من الثواب شيء، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير.

ج. الثالث: أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته، وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب، ويفضل من العقاب شيء، ومثل هذه المعصية هي الكبيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالإحباط، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة، وهذا قول جمهور المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ

٧. هذا الكلام مبني على أصول كلها باطلة عند أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ:

أ. أولها: أن هذا مبني على أن الطاعة توجب ثوابا والمعصية توجب عقابا، وذلك باطل لأنا بينا في كثير من مواضع هذا الكتاب أن صدور الفعل عن العبد لا يمكن إلا إذا خلق الله فيه داعية توجب ذلك الفعل، ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب، وكون المعصية موجبة للعقاب،

ب. ثانيها: أن بتقدير أن يكون الأمر كذلك، إلا أنا نعلم ببديهة العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة، فان ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر، مع أن الأمة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر، فإن أصروا وقالوا: بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد

أبطلوا على أنفسهم أصلهم، فإنهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومن الأمور المتقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم، فان دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتقبيحه، وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد،

ج. ثالثها: أن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد، وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات، فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة، ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئا آخر، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجبا للثواب أصلا، وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فان عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها، فوجب أن يكون جميع المعاصي كبائر، وذلك أيضا باطل،

د. رابعها: أن هذا الكلام مبني على القول بالإحباط، وقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في إبطال القول بالإحباط في سورة البقرة، فثبت أن هذا الذي ذهبت المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ اليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وبالله التوفيق.

٨. اختلف الناس في أن الله تعالى هل ميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا؟

أ. فالأكثرون قالوا: إنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر، لأنه تعالى لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فإذا عرف العبد أن الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراء له بالاقدام على تلك الصغائر، والإغراء بالقبيح لا يليق بالجملة، أما إذا لم يميز الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر، ولم يعرف في شيء من الذنوب أنه صغيرة، ولا ذنب يقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجرا له عن الاقدام عليه، قالوا: ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الاجابة في ساعات الجمعة، ووقت الموت في جميع الأوقات، والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب أنه صغيرة، وأن لا يبين أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا، فإنه لو بين ذلك لكان ما عداها صغيرة، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة.

ب. ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة، روي أنه ﷺ قال: (ما تعدون الكبائر) فقالوا:

الله ورسوله أعلم، فقال: (الإشراك بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقذف المحصنات الغافلات) وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها: استحلال آمين البيت الحرام، وشرب الخمر، وعن ابن مسعود أنه زاد فيها: القنوط من رحمة الله واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وذكر عن ابن عباس أنها سبعة، ثم قال هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية أخرى إلى السبعمائة أقرب.

٩. احتج المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ ومنهم أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال: فقد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر، بين أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام، وأجاب أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ عنه من وجوه:

أ. الأول: أنكم إما أن تستدلوا بهذه الآية من حيث أنه تعالى لما ذكر أن عند اجتناب الكبائر يكفر السيئات، وجب أن عند عدم اجتناب الكبائر لا يكفرها، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل، لأن عند المعتزلة هذا الأصل باطل، وعندنا انه دلالة ظنية ضعيفة، وإما أن تستدلوا به من حيث أن المعلق بكلمة (أن) على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، وهذا أيضا ضعيف، ويدل عليه آيات:

• إحداها: قوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد،

• ثانيها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك،

• ثالثها: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصلا،

• رابعها: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والرهن مشروع سواء وجد الكاتب أو لم يجده،

• خامسها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] والإكراه على البغاء

محرم، سواء أردن التحصن أو لم يردن.

- سادسها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] والنكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل،
- سابعها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] والقصر جائز، سواء حصل الخوف أو لم يحصل
- ثامنها: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] والثلثان كما أنه حق الثلاثة فهو أيضا حق الثنتين،
- تاسعها: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥] وذلك جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل،
- عاشرها: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقد يحصل التوفيق بدون إرادتيهما.
- الحادي عشر: قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق، وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة، فثبت أن المعلق بكلمة (أن) على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء، والعجب أن مذهب القاضي عبد الجبار في أصول الفقه هو أن المعلق بكلمة (أن) على الشيء لا يكون عدما عند عدم ذلك الشيء، ثم إنه في التفسير استحسن استدلال الكعبي بهذه الآية، وذلك يدل على أن حب الإنسان لمذهبه قد يلقيه فيما لا ينبغي.

ب. الثاني: قال أبو مسلم الأصفهاني: إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك، فقال تعالى: إن تجتنبوا هذه الكبائر التي نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفا، وإذا كان هذا الوجه محتملا، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة، وطعن القاضي في هذا الوجه من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عام، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز، والثاني: أن قوله: إن باجتنابهم في المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها في الماضي كلام بعيد؛ لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين: إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم، فالتوبة قد أزالت عقاب ذلك لاجتناب هذه الكبائر، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما

تقدم، فمن أين أن اجتناب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟ هذا لفظ القاضي في تفسيره:

• والجواب عن الأول: أنا لا ندعي القطع بأن قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ محمول على ما تقدم ذكره، لكنا نقول: إنه محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية على ما ذكروه.

• وعن الثاني: أن قولك: من أين أن اجتناب هذا الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟ سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم.

ج. الثالث: من الجواب عن هذا الاستدلال: هو أنا إذا أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن في الآية زيادة على أن نقول: إن من لم يجتنب الكبائر لم تكفر سيئاته، وحينئذ تصير هذه الآية عامة في الوعيد، وعمومات الوعيد ليست قليلة، فما ذكرناه جوابا عن سائر العمومات كان جوابا عن تمسكهم بهذه الآية، فلا أعرف لهذه الآية مزيد خاصية في هذا الباب، وإذا كان كذلك لم يبق لقول الكعبي: إن الله قد كشف الشبهة بهذه الآية عن هذه المسألة وجه.

د. الرابع: أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرا، بالنسبة إلى شيء، ويكون صغيرا بالنسبة إلى شيء آخر، وكذا القول في الصغائر، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيرا على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الكفر؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة: منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفورا، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإذا كان هذا محتملا، بل ظاهرا سقط استدلالهم بالكلية وبالله التوفيق.

١٠. قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، وعند أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ أنه لا يجب عليه شيء، بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان، وقد تقدم ذكر دلائل هذه المسألة.

١١. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ المفضل عن عاصم (يكفر ويدخلكم) بالياء في الحرفين على ضمير الغائب، والباقون بالنون على استئناف الوعد، وقرأ نافع مدخلا بفتح الميم وفي الحج مثله، والباقون بالضم، ولم يختلفوا في ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ بالضم، فبالفتح المراد موضع الدخول، وبالضم المراد المصدر وهو الإدخال، أي: ويدخلكم إدخالا كريما، وصف الإدخال بالكرم بمعنى أن ذلك الإدخال يكون مقرونا

بالكرم على خلاف من قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٣٤]

١٢. مجرد الاجتناب عن الكبائر لا يوجب دخول الجنة، بل لا بد معه من الطاعات، فالتقدير: ان آتيتم بجميع الواجبات، واجتنبتم عن جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السيئات وأدخلناكم الجنة، فهذا أحد ما يوجب الدخول في الجنة، ومن المعلوم أن عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب، بل هاهنا سبب آخر هو السبب الأصلي القوي، وهو فضل الله وكرمه ورحمته، كما قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك، ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض، روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر)، وروى أبو حاتم البستي إلى صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: (والذي نفسي بيده) ثلاث مرات، ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: (ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق) ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه، وبينت السنة أن المراد بـ ﴿تَجْتَنِبُوا﴾ ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر.

٢. أما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٥٩.

على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألا تباعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة، ولا صغيرة عندنا، قال القشيري عبد الرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي، قلت: وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: (لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت)، كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم، قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾:

أ. واحتجوا بقراءة من قرأ (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه) على التوحيد، وكبير الإثم الشرك، قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

ب. واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك)، فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير.

ج. وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية، وتصديقه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله، دل عليها القرآن.

د. وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة،

وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام.

٣. ومن الكبائر عند العلماء: القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه ـ بأن يسب رجلا فيسب ذلك الرجل أبويه ـ والسعي في الأرض فسادا ـ، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة، وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره:

أ. فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك.

ب. وبعده اليأس من رحمة الله، لأن فيه تكذيب القرآن، إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وهو يقول: لا يغفر له، فقد حجر واسعا، هذا إذا كان معتقدا لذلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ الله إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

ج. وبعده القنوط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ الله فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

د. وبعده القتل، لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود.

هـ. واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر.

و. فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

٤. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أي إدخالا، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالا، ويحتمل أن يكون بمعنى المكان

فيكون مفعولا، وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل، التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا، ودل الكلام عليه، ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول به، أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة، وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داوود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة، وقال النبي ﷺ: (ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)، فإذا كان الله تعالى يغفر ما دون الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين.

٥. قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب، فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له، وروي عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلي من الدنيا جميعا، قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات.

١. اختلف أهل الأصول في تحقيق معنى الكبائر ثم في عددها:

أ. فأما في تحقيقها فقيل: إن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، بالإضافة إلى ما هو

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٢٨.

أكبر منها، يقال: الزنا صغيرة، بالإضافة إلى الكفر، والقبلة المحرّمة صغيرة، بالإضافة إلى الزنا، وقد روي نحو هذا عن الإسفرايني والجويني، والقشيري، وغيرهم، قالوا: والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سببا لتكفير السيئات: هي الشرك، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ: إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه وعلى قراءة الجمع، فالمراد: أجناس الكفر، واستدلوا على ما قالوه: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قالوا: فهذه الآية مقيدة لقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقال ابن عباس: الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، وقال ابن مسعود: الكبائر: ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية، وقال سعيد بن جبير: كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة، وقال جماعة من أهل الأصول: الكبائر: كل ذنب رتب الله عليه الحدّ، أو صرح بالوعيد فيه، وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره.

ب. أما الاختلاف في عددها فقيل: إنها سبع، وقيل: سبعون، وقيل: سبعمائة، وقيل: غير منحصرة، ولكن بعضها أكبر من بعض.

٢. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا﴾ أي: مكان دخول، وهو الجنة ﴿كَرِيمًا﴾ أي: حسنا مرضيا، وقد قرأ أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، والكوفيون: ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم، وقرأ أهل المدينة: بفتح الميم، وكلاهما: اسم مكان، ويجوز أن يكون مصدرا.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الكبائر التي من جملة الذنوب التي نهاكم الله عنها، الكبائر الموبقات السبع: الإشراك، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وسائر الكبائر، فعن ابن عبَّاس: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، ومن الكبائر ترك الطَّاعة الواجبة، فاجتناب الكبائر صادق بأداء الفرائض، ويعدُّ في حقِّ الأنبياء ذنبًا ما لا يعدُّ في حقِّنا ذنبًا، كعدم العفو عمَّن أساء، والاقتصار على الأسهل من العبادة، ميلاً إلى النفس،

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٧٠.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ صغائركم، والكبيرة: ما جاء فيه الوعيد، فيه حدٌّ أو لم يكن فيه، وما يقاس على ذلك، أو ما عُلِم حرمته بقاطع ولو خبر آحاد.

٢. ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً﴾ مصدر ميميٌّ نائب عن اسم المصدر، أي: وندخلكم دخولاً، أي: إدخالاً، أو اسم مكان من الثلاثيِّ، نائب عن اسم المكان من الرباعيِّ، كأنَّه قيل مُدخَلاً (بضمِّ الميم)، أي: موضع إدخال، أو اعتبر في (نُدْخِلْكُم) معنى: نصيِّركم داخلين، ولفظ داخلين، من الثلاثيِّ، أو يقدَّر له فعلٌ ثلاثي، أي: ندخلكم فتدخلوا مدخلاً أو مكانًا كريمًا، كما جاء: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الدخان: ٢٦]، ﴿كَرِيمًا﴾ موضع الدخول والإدخال الجنَّة ونعيمها، والإدخال الكريم والدخول الكريم دخول الجنَّة ونعيمها.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ أي تتركوا ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عنها، مما ذكر هاهنا ومما لم يذكر ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي صغائر ذنوبكم، ونمحها عنكم، وندخلكم الجنة، كما قال تعالى ﴿وَنُدْخِلْكُمْ﴾ في الآخرة ﴿مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي حسنا وهي الجنة، و(مدخلا) قرئ بضم الميم، اسم مكان أو مصدر ميميّ، أي إدخالا مع كرامة، وبفتح الميم، وهو أيضا يحتمل المكان والمصدر، وفي الآية دليل على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، وردّ على من قال إن المعاصي كلها كبائر، وإنه لا صغيرة.

٢. قال ابن القيّم في (الجواب الكافي): قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة، والتابعين بعدهم، والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر، وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

أ. إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها،

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٨٩.

بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

ب. الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

ج. الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقي فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر، فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.

٣. الصواب هو الوقوف في تعدادها على ما صحت به الأحاديث، فإن رسول الله ﷺ مبيّن لكتاب الله عز وجل، أمين على تأويله، والمرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة، كما أن المرجع في تعريف الكبيرة إلى العدّ دون ضبطها بحد، كما تكلفه جماعة من الفقهاء، وطالت المناقشة بينهم في تلك الحدود، وإن منها ما ليس جامعا، ومنها ما ليس مانعا، فكله مما لا حاجة إليه بعد ورود صحاح الأخبار في بيان ذلك، وقد ساق الحافظ ابن كثير هاهنا جملة وافرة منها وجوّد النقل عن الصحابة والسلف والتابعين، فانظره فإنه نفيس.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. نهى سبحانه وتعالى عن أكل الأموال بالباطل وعن قتل الأنفس وهما أكبر الذنوب المتعلقة بحقوق العباد، وتوعد فاعل ذلك عدوانا وظلما بالنار، ثم نهى عن جميع الكبائر التي يعظم ضررها وتؤذن بضعف إيمان مرتكبها، ووعد على تركها بالجنة ومدخل الكرامة، وقيل المراد بالكبائر هنا جميع ما تقدم النهي عنه في هذه السورة، قال البقاعي بعد الآيتين السابقتين: ولما بين تعالى ما لفاعل ذلك تحذيرا، أتبعه ما للمنتهى تبشيرا، وكان قد تقدم جملة من الكبائر فقال: وذكر الآية.

٢. الاجتناب ترك الشيء جانبا والكبائر جمع كبيرة أي الفعائل أو المعاصي الكبائر والسيئات جمع سيئة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا أو تسوء غيره كما تقدم في تفسير ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] وفسروها بالصغائر بدليل مقابلتها بالكبائر واللفظ أعم والتخصيص غير متعين.

٣. قال محمد عبده: اختلف العلماء هل في المعاصي صغيرة وكبيرة أم المعاصي كلها كبائر؟ نقلوا

---

(١) تفسير المنار: ٤٧/٥.

عن ابن عباس أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة، صرح بذلك الباقلاني والإسفراييني وإمام الحرمين، وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة إن من الذنوب كبائر وصغائر وقال الغزالي: إن هذا من البديهيات، وقد اختلف في الصغائر والكبائر فقيل هي سبع لحديث صحيح في ذلك ولكن الأحاديث الصحيحة في عدها مختلفة ومجموعها يزيد على سبع وقد ذكرت على سبيل التمثيل.

٤. أشهر هذه الأحاديث ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)، ومنها أيضا من حديث أبي بكرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، وفي لفظ عند البخاري من حديث ابن عمرو زيادة (واليمين الغموس) وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)

٥. كان ﷺ يذكر في كل مقام ما تمس إليه الحاجة فلم يرد شيء من ذلك في مقام الحصر والتحديد ولكن الأحاديث صريحة في إثبات الكبائر ويقابلها الصغائر والظاهر منها أن كبرها في ذواتها وأنفسها لما فيها من المفسدة والضرر، والموبقات أكبر الكبائر من أوبقه إذا أهلكه أو ذلَّه، ويقابل الموبق ما يضر ضررا قليلا وما حرم الإسلام شيئا إلا لضرره في الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض، وكيف ينكر أحد انقسام الذنوب إلى كبائر وغير كبائر وقد صرح بذلك القرآن في غير هذا الموضع وهو من ذاته بديهي كما قال الغزالي فإن المنهيات أنواع لها أفراد تتفاوت في أنفسها وفي الداعية التي تسوق إليها، قال تعالى بعد ذكر جزاء المسيئين والمحسنين في سورة النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] والفواحش معطوفة على الكبائر وهي ما فحش من الفعائل القبيحة، وهذه الآية تناسب الآية التي نفسرها في معناها بذاتها وموقعها مما قبلها فقد عبر في كل منهما باجتناب الكبائر وجعل جزاء هذا الاجتناب تكفير ما دون الكبائر والفواحش وغفرانه، ولكنه عبر عن مقابل الكبائر هنا بالسيئات وهو لفظ يشمل الصغائر والكبائر

كما علم من استعماله في عدة مواضع من القرآن، وعبر في سورة النجم باللّمم، وفسروا اللّمم بما قلّ وصغر من الذنوب، كما فسروا السيئات هنا بالصغائر وما أخذوا ذلك إلا من المقابلة كما تقدم، وقد يكون اللّمم بمعنى مقاربة الكبيرة أو الفاحشة بإتيان بعض مقدماتها مع اجتناب اقترافها من ألمت النخلة إذا قاربت الإرطاب وألم الغلام إذا قارب البلوغ، وسيأتي من كلام الغزالي في تكفير الذنوب ما يوضحه بالأمثلة، ومن التناسب المتعلق بالسياق أنه علل في سورة النجم مغفرة اللّمم بعلم الله تعالى بحال الإنسان في خروجه من مواد الأرض الميتة تكون غذاء فدما فمنيا يلقح البيوض في رحم الأم، وعلمه بحاله بعد هذا التلقيح إذ يكون جنينا في بطن أمه لا يقدر على شيء فقصاراه أن الإنسان ضعيف كما قال في أخرى ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] وقد تقدم الآية التي نفسرها تعليل التخفيف عن المكلفين بقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]

٦. ومما ورد صريحا في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر قوله تعالى: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢ ٥٣]، وإذا كان هذا صريحا في القرآن فهل يعقل أن يصح عن ابن عباس إنكاره؟ لا، بل روى عبد الرزاق عنه أنه قيل له هل الكبائر سبع؟ فقال هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير أنه قال هي إلى السبع مئة أقرب.

٧. إنما عزي القول بإنكار تقسيم الذنوب على صغائر وكبائر إلى الأشعرية، وكأن القائلين بذلك منهم أرادوا أن يخالفوا به المعتزلة ولو بالتأويل كما يعلم من كلام ابن فورك فإنه صحح كلام الأشعرية وقال: (معاصي الله كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة، وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح)، وأول الآية تأويلا بعيدا، وهل يؤول سائر الآيات والأحاديث لأجل أن يخالف المعتزلة ولو فيما أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فإن التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيرا من العلماء الأذكياء عن إفادة أنفسهم وأمتهم بفطنتهم وجعل كتبهم فتنة للمسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن حقيقة الدين وسترى ما ينقله الرازي عن الغزالي ويرده لأجل ذلك وأين الرازي من الغزالي وأين معاوية من علي!

٨. الموافقون للمعتزلة من محققي الأشاعرة وغيرهم اختلفوا في تعريف الكبيرة فقيل هي كل

معصية أوجبت الحد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه ووجب في جنسه حد وقيل كل محرم لعينه أي لا لعارض أو لسد الذريعة، وضعفوا هذه الأقوال وأقوالا أخرى كثيرة، وقال بعض العلماء: عن الكبائر كل ما توعد الله عليه قيل في القرآن فقط وقيل في الحديث أيضا، وقال بعضهم كإمام الحرمين والغزالي واستحسنه الرازي أنها كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكتراث به وهو قول مقبول قريب من المعقول، والمختلفون في تعريفها متفقون على القول بأن هناك صغيرة وكبيرة وأن ترك الكبائر يكفر الصغائر، وقال بعضهم إن الله تعالى أبهم الكبائر لتجنب كل المعاصي فإن من عرضت له كل معصية لم يعلم أنها من الكبائر التي يعاقب عليها أو من الصغائر التي يكفرها الله عنه بترك الكبائر فالاحتياط يقضي عليه بأن يجتنبها، ولا يظهر فرق بين القول بأن جميع المعاصي كبائر والقول بأن منها صغائر مبهمة غير معينة فهي لا تعلم، وقد أطال ابن حجر البحث في ذلك فليراجع كتابه الزواجر من شاء.

٩. قال محمد عبده: إن الذين قسموا المعصية إلى صغيرة وكبيرة وأرادوا بالسيئات الصغائر لم يفهموا الآية وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠] فجعل أهل السيئات في مقابلة المؤمنين فهم المشركون والكافرون المفسدون، وقال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ١٧] الآية وما العهد بتفسيرها ببعيد ولا يمكن حمل السيئات فيها على الصغائر، والصواب أن في كل سيئة وفي كل نهي خاطبنا الله تعالى به كبيرة أو كبائر وصغيرة أو صغائر وأكبر الكبائر في كل ذنب عدم المبالاة بالنهي والأمر واحترام التكليف ومنه الإصرار فإن المصر على الذنب لا يكون محترما ولا مباليا بالأمر والنهي، فالله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي الكبائر التي يتضمنها كل شيء تنهون عنه ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي نكفر عنكم صغيره فلا نؤاخذكم عليه فإضافة السيئات إلى ضمير المخاطبين يدل على ما قاله جمهور الأشاعرة من أنه لا كبيرة بمعنى أن بعض السيئات يكون كبيرة مطلقا على الدوام وإن فعل بجهالة عارضة وعدم استهانة، ولا صغيرة مطلقا إن فعلت لعدم الاكتراث بالنهي وأصر الفاعل عليها، ويدل على هذا ما قاله ابن عباس حين قيل له الكبائر سبع فقال هي إلى السبع مئة أقرب ولا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، أي مع توبة فكل ذنب يرتكب لعارض يعرض على النفس من استشاطة غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة وصاحبه متمكن من الدين يخاف الله ولا يستحل محارمه فهو من

السيئات التي يكفرها الله تعالى إذا كان لولا ذلك العارض القاهر للنفس لم يكن ليجترحه تهاونا بالدين، وكان بعد اجتراحه إياه حال كونه مغلوبا على أمره يندم ويتألم ويتوب ويرجع إلى الله عز وجل ويعزم على عدم العودة إلى اقتراف مثله، فهو بعدم إصراره باستقرار هيبة الله وخوفه في نفسه، يكون أهلا لأن يتوب الله عليه ويكفر عنه، وكل ذنب يرتكبه الإنسان مع التهاون بالأمر وعدم المبالاة بنظر الله إليه ورؤيته إياه حيث نهاه فهو مهما كان صغيرا (أي في صورته أو ضرره) يعد كبيرة (أي من حيث هو استهانة بالدين وداع إلى الإصرار والانهاك والاستهتار) ومثال ذلك تطفيف الكيل والميزان وإخسارهما فقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] وهو يصدق بالقليل والكثير ولو حبة، والهمز واللمز فقد قال: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] أي الذين اعتادوا الهمز واللمز وهما عيب الناس والطعن في أعراضهم، والويل الهلاك فهو وعيد شديد.

١٠. هذا الذي ذهب إليه هو ترجيح للقول بأن الكبائر بحسب قصد فاعلها وشعوره عند اقترافها وعقبه لا في ذاتها وحسب ضررها وهذا لا يقتضي إنكار تمايز المعاصي في أنفسها وكون منها الصغيرة كالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه من المرأة الأجنبية ومنها ما هو كبيرة كالزنا وكذلك ضرب الرجل خادمه ضربا خفيفا بدون ذنب يقتضي ذلك يعد صغيرة وأما قتله إياه فلا يمكن أن يعد صغيرة في نفسه مهما كان الباعث النفسي عليه، ولكن مسألة تكفير السيئات وعدم المؤاخذة عليها في الآخرة تتعلق بمقاصد النفس وقوة الإيمان وسلطانه في القلب وهو ما جرى عليه الغزالي وتبعه محمد عبده، وإننا ننقل عن الغزالي نبذا تدل على رأيه في هذه المسألة، قال الرازي: وذكر الشيخ الغزالي في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلا طويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال فهذا كله قول من قال إن الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وأنفسها، وأما القول الثاني وهو قول من يقول إن لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فإذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابا ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أن يتعادلا ويتساويا وهذا وإن كان محتملا بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا يوجد لأنه تعالى قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] والقسم

ب. الثاني: أن يكون ثواب طاعة أزيد من عقاب معصية وحينئذ ينحبط ذلك بما يساويه من الثواب

ويفضل من الثواب شيء ومثل هذه المعصية هي الصغيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير والقسم ج. الثالث: أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب ويفضل من العقاب شيء ومثل هذه المعصية هي الكبيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالإحباط، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة وهذا قول جمهور المعتزلة.

١١. ثم رد الرازي هذا الكلام قال: لا لأنه مبني على أصول باطلة عندنا أي عند الأشعرية وذكر منها كون الطاعة توجب الثواب والمعصية توجب العقاب ومنها القول بالإحباط وبأن الإنسان يستحق بعمله الصالح جزاء، وكل ذلك مردود عنده.

١٢. لا أدري أنقل الرازي هذه العبارة بنصها أم بمعناها ولكن أقول على الحالين إن توجيه الرجل ذكائه لمناقشة المعتزلة وتفنيد أقوالهم، ونصر الأشاعرة وتأييد مذهبهم، قد شغله في كثير من المواضع عن استبانة الحقيقة في نفسها، فعبارة الغزالي التي ذكرها ليس فيها ذكر لإيجاب الطاعة الثواب والمعصية العقاب وإنما حرك هذه المسألة في خياله ذكر المعتزلة، وإنما ذكر الغزالي استحقاق العامل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وهذا الاستحقاق ليس بإيجاب من ذي سلطة على الله عز وجل وإنما هو بحسب وعده ووعيده تعالى وآيات القرآن الدالة عليه تعلو تأويل المؤولين وجدل المجادلين، وكذلك حبوط الأعمال بالكفر أو إحاطة المعاصي ثابتة في القرآن لا يمكن لأحد أن يماري فيها مراء ظاهرا: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: ١٧]، ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] على أن كلام الغزالي هنا لا يوضح معنى الكبيرة والصغيرة وإن كان صحيحا في نفسه وفيه معنى تكفير السيئات.

١٣. هذه الموازنة بين الحسنات والسيئات التي أشار إليها إنما تتحقق بحسب تأثيرها في النفس فإذا زكت النفس بغلبة تأثير الطاعات فيها على تأثير المعاصي أفلحت وارتفعت إلى عليين وإذا كان العكس خسرت وحبط ما عملت ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠] وقد أوضحنا هذا المعنى في التفسير غير مرة، وإن تكفير الحسنات وإذهابها للسيئات الذي صرح به القرآن ظاهر معقول ولكن تكفير ترك الكبائر للسيئات يحتاج إلى إيضاح لكن هذا أمر عدمي فكيف يكون له أثر يضاد أثر السيئات حتى يغلب عليها ويكفرها؟.

١٤. قال الغزالي في بيان الركن الثاني من مباحث التوبة وهو ما عنه التوبة أي الذنوب ما نصه: (اجتناب الكبيرة إنما يكفر الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة كمن يتمكن من امرأة ومن مواقعتها فيكف نفسه عن الوقاع فيقتصر على نظر أو لمس، فإن مجاهدة نفسه بالكف عن الوقاع أشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في إظلامه فهذا معنى تكفيره، فإن كان عنينا أو لم يكن امتناعه إلا بالضرورة للعجز أو كان قادرا ولكن امتنع لخوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتكفير أصلا وكل من لا يشتهي الخمر بطبعه ولو أبيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التي هي من مقدماته كسماع الملاهي والأوتار، نعم من يشتهي الخمر وسماع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر ويطلقها في السماع فمجاهدته النفس بالكف ربما تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت إليه من معصية السماع فكل هذه أحكام أخروية، ويجوز أن يبقى بعضها في محل الشك وتكون من المتشابهات فلا يعرف تفصيلها إلا بالنص، ولم يرد النص بِعدٍّ ولا حدٍّ جامع بل ورد بألفاظ مختلفات فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة إلى الصلاة كفارة ورمضان إلى رمضان كفارة إلا من ثلاث: إشراك بالله وترك السنة ونكث الصفقة) (قيل: ما ترك السنة؟ قيل الخروج عن الجماعة، ونكث الصفقة أن يبايع رجلا ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله، فهذا وأمثاله من الألفاظ لا يحيط بالعدد كله ولا يدل على حد جامع فيبقى لا محالة مبهما) اه وقال في بيان الركن الثاني وهو تمام التوبة وشروطها ودوامها، وأما المعاصي فيجب أن يفتش في أول بلوغه عن سمعه وبصره ولسانه وبطنه ويده وفرجه وسائر جوارحه ثم ينظر في جميع أيامه وساعاته ويفصل عند نفسه ديوان معاصيه حتى يطلع على جميعها صغائرها وكبائرها ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظلمة العباد كنظر إلى غير محرم وقعود في مسجد مع الجنابة ومس مصحف بغير وضوء واعتقاد بدعة وشرب خمر وسماع ملاه وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العبادة فالتوبة عنها بالندم والتحسر عليها وبأن يحسب مقدارها من حيث الكبر ومن حيث المدة ويطلب لكل معصية منها حسنة تناسبها فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات أخذا من قوله ﷺ: (اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها) بل من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٣] فيكفر سماع الملاهي سماع القرآن وبمجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقبيله وبأن يكتب مصحفا

ويجعله وقفا، ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلالا هو أطيب منه وأحب إليه، وعد جميع المعاصي غير ممكن وإنما المقصود سلوك الطريق المضادة فإن المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت إلى القلب لا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنة تضادها والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي أن تمحى كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها فإن البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة، وهذا التدريج والتحقيق من التلطف في طريقة المحو فالرجاء فيه أصدق والثقة به أكثر من أن يواظب على نوع واحد من العبادات وإن كان ذلك أيضا مؤثرا في المحو، فهذا حكم ما بينه وبين الله تعالى، ويدل على أن الشيء يكفر بضده أن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأثر إتباع الدنيا في القلب السرور بها والحنين إليها فلا جرم كان كل أذى يصيب المسلم ينبو بسببه قلبه عن الدنيا يكون كفارة له إذ القلب يتجافى بالهموم والغموم عن دار الهموم، قال ﷺ: (من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهموم) وفي لفظ آخر (إلا الهم بطلب المعيشة)

١٥. وللغزالي في هذا المنحى كلام كثير في مواضع متفرقة فعلم من ذلك أن تكفير الحسنات للسيئات إنما يكون بإذهاب أثرها السيئ من النفس وهو الأنس بالباطل والشر والرغبة فيه والاستلذاذ به، وأما تكفير اجتناب الكبائر للسيئات فقد بين الغزالي أنه يتحقق بالقصد والإرادة فإن الاجتناب الذي هو ترك يتحقق عند داعية العمل بعمل النفس وهو الإرادة التي تكف النفس عن الفعل الذي حصلت داعيته، ومما أتذكر من أمثلته في ذلك أن من دخل دار رجل أو بستانه بقصد السرقة ثم ذكر الله وخافه فكف نفسه عن السرقة وخرج فإن هذا الكف عن الكبيرة يكفر من نفسه دخول ملك غيره بدون إذنه لأن شعور الإيمان الذي تنبه فيه يكون قد غلب شعور الفسق الذي حركه أولا لقصد السرقة ومحاه وأزاله، وأما من دخل ملك غيره بدون إذنه ولا العلم برضاه وهو لا يقصد إلا الاستهانة بحقه فإن هذه السيئة تقوي في نفسه أثر الشر وداعية التعدي ولا يكفر ذلك ويمحوه كونه مجتنبا لشرب الخمر مثلا وإن اجتنبه بقصد مع حصول داعيته فإن كثيرا من الفساق يصرون ببعض المعاصي ويجتنبون غيرها أشد الاجتناب فهل يكون لهذا الاجتناب أثر في تزكية النفس وتطهيرها مما ضريت به وأصرت عليه، بل ولا مما فعلته مرة واحدة ولم تتبعه بالندم والتوبة، ولكن قد تكفر مثل هذا الحسنات التي تصلح النفس في مجموعها، ومن فهم هذا لا يرى إشكالا في الجمع بين الآية وحديث مسلم (الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنب الكبائر) وإن تخبط فيه الكثيرون.

١٦. لكل مرض من الأمراض البدنية دواء خاص يزيله ولا يزيل غيره من الأمراض وأما تقوية البدن كله بالغذاء الموافق والرياضة واستنشاق الهواء النقي والبروز للشمس فإنه يساعد على شفاء كل مرض إذا لم يكثر التعرض لأسبابه، وإن أدواء النفس وأدويتها تشبه أمراض البدن وأدويتها، ولله درّ أبي حامد حيث ذهب إلى أن الطاعات التي تكفر المعاصي ينبغي أن تكون من جنسها وإن لم تكن أمثلته كلها مطابقة لقاعدته، وحيث لم ينس أن إصلاح النفس بأنواع الطاعات قد يذهب بعض السيئات التي ليست من جنس هذه الطاعات، لله درّه ما أدق فهمه لحكمة القرآن، وتطبيقه على فطرة الإنسان، ومن وقف على ما ثبت عند علماء الإنسان بعد الغزالي من تعدد مراكز الإدراك في الدماغ الذي هو آلة النفس وكون كل نوع منها له مركز خاص، وجعل ذلك مطردا في أنواع الشعور والوجدان، وما تكونه الأعمال من ملكات الأخلاق والعادات، فإنه يعجب بما أوتي هذا الرجل من قوة الذهن، ونفوذ أشعة الفهم، وإذا علم أنه قد قال إن الماء ليس عنصرا بسيطا كما تقول فلاسفة اليونان بل هو مركب فإنه يحكم له بالنبوغ في إدراك الحقائق الحسية، كما حكم له بادراك الحقائق المعنوية.

١٧. أما قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ فقد قرأ الجمهور قوله: ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم وهو إسم مكان من الإدخال أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة، وقرأه أبو جعفر ونافع بفتح الميم وهو اسم مكان من الدخول أي ندخلكم فتدخلون مكانا كريما، ووصف المكان بالكريم ظن من لا يرجع في المعاني إلى أصول اللغة أنه بمعنى الحسن تجوزا ولكن العرب قالت أرض كريمة وأرض مكرمة أي طيبة جيدة النبات، وفي التنزيل ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٥٨ ٥٩] وقد يكون المدخل الكريم والمقام الكريم هو المكان الذي يكرم به من يدخله ويقيم فيه.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعد أن نهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وعن قتل النفس، وهما أكبر الذنوب المتعلقة بحقوق العباد، وتوعد فاعل ذلك بأشد العقوبات ـ نهى عن جميع الكبائر التي يعظم ضررها، وتؤذن

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٢١.

بضعف إيمان مرتكبها، ووعد من تركها بالمدخل الكريم.

٢. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي إن تتركوا جانبا كبائر ما ينهاكم الله عن ارتكابه من الذنوب والآثام نمح عنكم صغائرها فلا نؤاخذكم بها، وقد اختلف في عدد الكبائر.. والأحاديث الصحيحة مختلفة في عددها، ومجموعها يزيد على سبع، ومن ثم قال ابن عباس لما قال له رجل: الكبائر سبع: قال هي إلى سبعين أقرب، إذ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، ومراده أن كل ذنب يرتكب لعارض يعرض على النفس من استشاطة غضب أو ثورة شهوة، وصاحبه متمكن من دينه، يخاف الله ولا يستحل محارمه، فهو من السيئات التي يكفرها الله تعالى، إذ لولا ذلك العارض القاهر للنفس لم يكن ليجترحه تهاونا بالدين، إذ هو بعد اجتراحه يندم ويتألم ويتوب ويرجع إلى الله تعالى، ويعزم على عدم العودة إلى اقتراف مثله، فهو إذ ذاك أهل لأن يتوب الله عليه، ويكفر عنه، وكل ذنب يرتكبه الإنسان مع التهاون بالأمر وعدم المبالاة بنظر الله إليه، ورؤيته إياه حيث نهاه، فهو مهما كان صغيرا في صورته، أو في ضرره، يعدّ كبيرا من حيث الإصرار والاستهتار، فتطفيف الكيل والميزان ولو حبّة لمن اعتاده، والهمز واللمز (عيب الناس والطعن في أعراضهم) لمن تعوّده ـ كل ذلك كبيرة ولا شك، وكان النبي ﷺ يذكر في كل مقام ما تمس إليه الحاجة، ولم يرد الحصر والتحديد، وقال بعض العلماء: الكبيرة كل ذنب رتّب عليه الشارع حدا أو صرح فيه بوعيد.

٣. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي وندخلكم مكانا لكم فيه الكرامة عند ربكم وهى الجنات التي تجرى من تحتها الأنهار، والعرب تقول: أرض كريمة، وأرض مكرمة، أي طيبة جيدة النبات، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في مقابل اجتناب (الكبائر) ـ ومنها أكل الأموال بينهم بالباطل ـ يعدهم الله برحمته، وغفرانه، وتجاوزه عما عدا الكبائر؛ مراعاة لضعفهم الذي يعلمه ـ سبحانه ـ وتيسيرا عليهم، وتطمينا لقلوبهم؛ وعونا

____

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٤١.

لهم على التحاجز عن النار؛ باجتناب الفواحش الكبار: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ألا ما أسمح هذا الدين! وما أيسر منهجه! على كل ما فيه من هتاف بالرفعة والسمو والطهر والنظافة، والطاعة، وعلى كل ما فيه من التكاليف والحدود، والأوامر والنواهي، التي يراد بها إنشاء نفوس زكية طاهرة؛ وإنشاء مجتمع نظيف سليم.

٢. إن هذا الهتاف، وهذه التكاليف، لا تغفل ـ في الوقت ذاته ـ ضعف الإنسان وقصوره؛ ولا تتجاوز به حدود طاقته وتكوينه؛ ولا تتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها؛ ولا تجهل كذلك دروب نفسه ومنحنياتها الكثيرة، ومن ثم هذا التوازن بين التكليف والطاقة، وبين الأشواق والضرورات، وبين الدوافع والكوابح، وبين الأوامر والزواجر، وبين الترغيب والترهيب، وبين التهديد الرعيب بالعذاب عند المعصية والإطماع العميق في العفو والمغفرة.

٣. إنه حسب هذا الدين من النفس البشرية أن يتم اتجاهها لله؛ وأن تخلص حقا في هذا الاتجاه، وأن تبذل غاية الجهد في طاعته ورضاه.. فأما بعد ذلك.. فهناك رحمة الله.. هناك رحمة الله ترحم الضعف، وتعطف على القصور؛ وتقبل التوبة، وتصفح عن التقصير؛ وتكفر الذنب وتفتح الباب للعائدين، في إيناس وفي تكريم.

٤. وآية بذل الطاقة اجتناب كبائر ما نهى الله عنه، أما مقارفة هذه الكبائر ـ وهي واضحة ضخمة بارزة؛ لا ترتكبها النفس وهي جاهلة لها أو غير واعية! فهي دليل على أن هذه النفس لم تبذل المحاولة المطلوبة؛ ولم تستنفد الطاقة في المقاومة.. وحتى هذه فالتوبة منها في كل وقت مع الإخلاص مقبولة برحمة الله التي كتبها على نفسه.. وقد قال فيها: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.. وعدهم من ﴿الْمُتَّقِينَ﴾، إنما الذي نحن بصدده هنا هو تكفير السيئات والذنوب مباشرة من الله، متى اجتنبت الكبائر؛ وهذا هو وعد الله هنا وبشراه للمؤمنين.

٥. أما ما هي الكبائر.. فقد وردت أحاديث تعدد أنواعا منها ـ ولا تستقصيها ـ وذلك بدليل احتواء كل حديث على مجموعة تزيد أو تنقص؛ مما يدل على أن هذه الأحاديث كانت تعالج حالات واقعة؛ فتذكر من الكبائر ـ في كل حديث ـ ما يناسب الملابسة الحاضرة، والمسلم لا يعسر عليه أن يعلم (الكبائر) من

الذنوب، وإن كانت تختلف عددا ونوعا بين بيئة وبيئة، وبين جيل وجيل!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذا تعقيب على مطلوبات الله من عباده، وما دعاهم إليه أو نهاهم عنه في الآيات السابقة، في شأن اليتامى، والنساء، وفي حفظ الأموال والدماء.

٢. وفي هذا التعقيب رحمة واسعة من رحمات الله بالناس، وفضل كبير من أفضاله على عباده.. ففي النّاس ضعف يعلمه الله الذي خلقهم، وقليل منهم أولئك الذين يستقيم خطوهم على طريق الله استقامة كاملة، لا يضطرب فيها خطوه، أو تزل فيها قدمه! ولو يأخذ الله النّاس على كلّ انحرافة ينحرفونها، أو زلة يزلّونها؛ لما نجا منهم أحد، ولا دخل عند الله مداخل الإحسان والرضوان.. إنسان.

٣. وقد جاء هذا التعقيب الكريم، من ربّ كريم، ليفتح لعباده أبواب إحسانه ورضوانه، فيدخلوا في سعة من رحمته ورضوانه، إذا هم اجتنبوا الكبائر، وعصموا أنفسهم منها، وخافوا الله فيها.

٤. والكبائر أولها الكفر بالله، والشرك به، ثم يتبع ذلك أعمال الجوارح، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، فإذا تجنب العبد هذه الكبائر، ثم كانت منه زلة أو سقطة فيما وراءها، كانت رحمة الله قريبة منه، تمحو ما ارتكب من صغائر، بما اجتنب من كبائر! وهذا ما يشير إليه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.. وهذا ما أشار إليه سبحانه في قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فما أوسع رحمة الله وما أعظم فضله.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنبين كبيرين: وهما قتل النفس، وأكل المال بالباطل، على عادة القرآن في التفنّن من أسلوب إلى أسلوب، وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه.

٢. وقد دلّت إضافة ﴿كَبَائِرَ﴾ إلى ﴿مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ على أنّ المنهيات قسمان: كبائر، ودونها؛ وهي

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٧٣.

(٢) التحرير والتنوير: ٤/١٠٣.

التي تسمّى الصغائر، وصفا بطريق المقابلة، وقد سمّيت هنا سيّئات، ووعد بأنّه يغفر السيّئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات، وقال في آية النجم ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ فسمّى الكبائر فواحش وسمّى مقابلها اللّمم، فثبت بذلك أنّ المعاصي عند الله قسمان: معاص كبيرة فاحشة، ومعاص دون ذلك يكثر أن يلمّ المؤمن بها، ولذلك اختلف السلف في تعيين الكبائر، فعن علي: هي سبع الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، واستدلّ لجميعها بما في القرآن من أدلّة جازم النهي عنها، وفي حديث البخاري عن النبي ﷺ (اتّقوا السبع الموبقات..)، فذكر التي ذكرها عليّ إلّا أنّه جعل السحر عوض التعرّب، وقال عبد الله بن عمر: هي تسع بزيادة الإلحاد في المسجد الحرام، وعقوق الوالدين، وقال ابن مسعود: هي ما نهي عنه من أول سورة النساء إلى هنا، وعن ابن عبّاس: كلّ ما ورد عليه وعيد نار أو عذاب أو لعنة فهو كبيرة، وعن ابن عباس: الكبائر ما نهى الله عنه في كتابه، وأحسن ضبط الكبيرة قول إمام الحرمين: هي كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته، ومن السلف من قال الذنوب كلّها سواء إن كانت عن عمد، وعن أبي إسحاق الأسفرائيني أنّ الذنوب كلّها سواء مطلقا، ونفى الصغائر، وهذان القولان واهيان لأنّ الأدلّة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين، ولأنّ ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضا، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر.

٣. ويترتّب على إثبات الكبائر والصغائر:

أ. أحكام تكليفية: منها المخاطبة بتجنّب الكبيرة تجنّبا شديدا، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها، ومنها أنّ ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقض حكم القاضي المتلبّس بها، ومنها جواز هجران المتجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبّس بها.

ب. وتترتّب عليها مسائل في أصول الدين: منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج، التي تفرّق بين المعاصي الكبائر والصغائر؛ واعتباره منزلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة، خلافا لجمهور علماء الإسلام.

٤. من العجائب أن يقول قائل: إنّ الله لم يميّز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجرا للناس عن الإقدام على كلّ ذنب، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان،

وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاه الفخر في التفسير، وقد تبيّن ذهول هذا القائل، وذهول الفخر عن ردّه، لأنّ الأشياء التي نظّروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلّق بها تكليف؛ فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخّي مظانّها ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلّف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع.

٥. المدخل ـ بفتح الميم ـ اسم مكان الدخول، ويجوز أن يكون مصدرا ميميا، والمعنى: ندخلكم مكانا كريما، أو ندخلكم دخولا كريما، والكريم هو النفيس في نوعه، فالمراد إمّا الجنّة وإمّا الدخول إليها، والمراد به الجنّة، والمدخل ـ بضمّ الميم ـ كذلك مكان أو مصدر أدخل، وقرأ نافع، وأبو جعفر: (مدخلا) ـ بفتح الميم ـ وقرأ بقية العشرة ـ بضمّ الميم ـ.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بعد أن أنذر سبحانه وتعالى ذلك الإنذار الشديد فتح باب التوبة حتى لا ييئس العباد من رحمته، ولا يقنطوا من العودة إليه سبحانه فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ والاجتناب معناه البعد، حتى تكون المعاصي في جانب وهو في جانب، ولا يتلاقيا قط، ومعنى التكفير ستر السيئات أو إبعادها وإماطة أذاها عن النفس، فإن التوبة الصادقة النصوح كالماء الطهور تطهر النفس.

٢. في النص إشارة إلى أن المعاصي قسمان كبائر وصغائر، وسمى الصغائر هنا سيئات لأنها تسوء صاحبها وتؤلمه وتسوء في ذاتها، ولا تتعدى في كثير من الأحيان، وسماها في آية أخرى اللّمم، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم] أي ما يلم به الإنسان من غير إصرار عليه، ولا استمرار فيه، ومن هذين الوصفين نستطيع أن نعرف صغائر الذنوب بأنها ما تسوء في ذاتها من غير تعد ويرتكبها الشخص من غير إصرار، فإن الإساءة تتعدى وتفحش، وإن كان ثمة إصرار فليست صغيرة.

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٦٠.

٣. وبتعريف الصغائر نستهدى إلى تعرف الكبائر، وقد روى في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات)، ولا شك أن هذا الحديث لا يدل على الإحصاء للكبائر، فقد ذكر في أحاديث أخرى أن منها عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وقد جاء في حديث آخر أن من أكبر الكبائر الزنا، وأفحشه ما كان بحليلة الجار، وقد قيل لابن عباس: الكبائر سبع، فقال: هي إلى سبعمائة أقرب، لأنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

٤. إذا تتبعنا الكبائر التي ذكرها النبيّ ﷺ من غير إحصاء، نرى أنها قد اتسمت بسمتين ـ

أ. إحداهما: أنها تهدم أمرا ضروريا من ضروريات المجتمع، فالزنا يهدم الأسرة، والقذف يهدمها ويشيع الفاحشة، وشرب الخمر يفسد العقل وهو ضرورى للمجتمع، والسحر يفسد العلاقات الإنسانية، وعقوق الوالدين ينقض بناء الأسرة من قواعده، وهكذا ـ والسمة

ب. الثانية: أن الاعتياد عليها يميت الضمير، ويجعل النفس تمرن على الشر.

٥. الكبائر هي المفاسد التي تهدم بناء المجتمع الفاضل، والمعاصى التي يصر عليها الشخص ومن شأنها أن تفسده أو تفسد غيره، ولو كانت في ذاتها هينة؛ لأن استمراء النفس للمعصية الصغيرة يسهل الكبيرة.

٦. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وعد الله الذين يباعدون الكبائر عن نفوسهم بأن يكفر عنهم سيئاتهم، وإنه ليس بعد زوال السيئات إلا الثواب، ولذلك قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (المدخل) اسم مكان من (أدخل)، وعبر بالإدخال للإشارة إلى أن ذلك تفضل من الله ورحمة، إذ لم يملكوا الأسباب والمفاتيح إلا بتفضل منه ورحمة، ووصف المكان بالكرم للإشارة إلى أمرين:

أ. أحدهما: أنه مكان طيب، ينعم المقيم فيه، ويستطيب الإقامة.

ب. الثاني: أن من يحل فيه يكرمه الله تعالى، ويفيض عليه برضوانه، فهو مكان كريم في ذاته، ولا يدخله إلا كريم مكرّم يفيض الله تعالى عليه بكرمه ومنّته.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قسم القرآن الكريم الذنوب الى قسمين: كبائر وصغائر، وقد جاء هذا التقسيم في العديد من الآيات، منها هذه الآية، لأن المراد من (سيئاتكم) في قوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، المراد منها ما عدا الكبائر باتفاق المفسرين، والمعنى: من اجتنب كبائر الذنوب محونا عنه صغائرها، ومنها قوله تعالى في النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ واللمم هي الصغائر، ومنها قوله سبحانه في الكهف: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾، ومنها في الحجرات: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾، وهي صريحة في ان المنهيات أقسام ثلاثة: الكفر، وهو الجحود والإنكار، والفسوق، وهو اقتراف الكبائر، والعصيان، وهو الصغائر.

٢. بهذا يتبين معنا ان قول من قال كل الذنوب كبائر، ولا صغائر فيها، لأن معصية الله في شيء كبيرة، مهما كان ذلك الشيء، ان هذا القول مخالف لظاهر القرآن، بالإضافة الى ان الشرائع الوضعية تقسم الجريمة الى جنحة وجناية، أجل يمكن نفي الصغائر بوجه سنشير اليه.

٣. مهما يكن، فإن الكتاب العزيز لم يضع حدا فاصلا بين الكبيرة والصغيرة، ولذا اختلف الفقهاء في معنى الكبيرة، فذهب جماعة الى أن كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة، وما عداه صغيرة.. وخير الأقوال قول من قال ان الذنوب جميعا في نفسها كبائر، كما قال من نفى الصغائر من الأساس، وإنما تقسم الذنوب الى كبائر وصغائر بمقارنة بعضها الى بعض، مثلا: النظر الى الأجنبية بريبة ذنب كبير في نفسه، صغير بالنسبة الى القبلة، والقبلة صغيرة بالنسبة الى الجنس، وكذا الأكل على مائدة عليها خمر كبير في نفسه، صغير بالقياس الى شرب الخمر.

٤. تجدر الإشارة الى ان لذات الفاعل وسوابقه وظروفه ودوافعه تأثيرا بالغا في جعل الذنب كبيرا أو صغيرا على حد تعبير الفقهاء، وجناية أو جنحة على حد تعبير المشرعين الجدد.. فعلينا قبل أن نضفي على الذنب صفة الشدة أو الضعف أن ننظر الى الفاعل، هل فعل ما فعل لعدم فطنته وضعف ارادته، كما لو لبّس عليه غاو أثيم، أو فعله لحاجة ماسة، أو لأنه مولع بالإساءة الى الناس، كما هو شأن الكثيرين.. وقد

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣٠٦.

تواتر عن الرسول ﷺ انه قال: (انما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى).. (لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار)، وعن الإمام الصادق عليه السلام: (انما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن يعصوا الله أبدا لو خلدوا فيها، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم أن يطيعوا الله أبدا، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء)

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآية غير عادمة الارتباط بما قبلها فإن فيما قبلها ذكرا من المعاصي الكبيرة.

٢. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الاجتناب أصله من الجنب وهو الجارحة بني منها الفعل على الاستعارة، فإن الإنسان إذا أراد شيئا استقبله بوجهه ومقاديم بدنه، وإذا أعرض عنه وتركه وليه بجنبه فاجتنبه، فالاجتناب هو الترك، قال الراغب: وهو أبلغ من الترك، انتهى، وليس إلا لأنه مبني على الاستعارة، ومن هذا الباب الجانب والجنيبة والأجنبي.

٣. التكفير من الكفر وهو الستر وقد شاع استعماله في القرآن في العفو عن السيئات.

٤. والكبائر جمع كبيرة وصف وضع موضع الموصوف كالمعاصي ونحوها، والكبر معنى إضافي لا يتحقق إلا بالقياس إلى صغر، ومن هنا كان المستفاد من قوله: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أن هناك من المعاصي المنهي عنها ما هي صغيرة، فيتبين من الآية:

أ. أولا: أن المعاصي قسمان: صغيرة وكبيرة.

ب. وثانيا: أن السيئات في الآية هي الصغائر لما فيها من دلالة المقابلة على ذلك.

٥. نعم العصيان والتمرد كيفما كان كبير وأمر عظيم بالنظر إلى ضعف المخلوق المربوب في جنب الله عظم سلطانه غير أن القياس في هذا الاعتبار إنما هو بين الإنسان وربه لا بين معصية ومعصية فلا منافاة بين كون كل معصية كبيرة باعتبار وبين كون بعض المعاصي صغيرة باعتبار آخر، وكبر المعصية إنما يتحقق بأهمية النهي عنها إذا قيس إلى النهي المتعلق بغيرها ولا يخلو قوله تعالى: ﴿مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، من إشعار أو

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣٢٤.

دلالة على ذلك، والدليل على أهمية النهي تشديد الخطاب بإصرار فيه أو تهديد بعذاب من النار ونحو ذلك.

٦. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ المدخل بضم الميم وفتح الخاء اسم مكان والمراد منه الجنة أو مقام القرب من الله سبحانه وإن كان مرجعهما واحدا.

٧. كلام في الكبائر والصغائر وتكفير السيئات[1]:

أ. لا ريب في دلالة قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، الآية على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر سميت في الآية بالسيئات، ونظيرها في الدلالة قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ الآية، إذ إشفاقهم مما في الكتاب يدل على أن المراد بالصغيرة والكبيرة صغائر الذنوب وكبائرها.

ب. أما السيئة فهي بحسب ما تعطيه مادة اللفظ وهيئته هي الحادثة أو العمل الذي يحمل المساءة، ولذلك ربما يطلق لفظها على الأمور والمصائب التي يسوء الإنسان وقوعها كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ الآية، وربما أطلق على نتائج المعاصي وآثارها الخارجية الدنيوية والأخروية كقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾، وهذا بحسب الحقيقة يرجع إلى المعنى السابق، وربما أطلق على نفس المعصية كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الآية:، والسيئة بمعنى المعصية ربما أطلقت على مطلق المعاصي أعم من الصغائر والكبائر كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ﴾ ﴿كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، إلى غير ذلك من الآيات، وربما أطلقت على الصغائر خاصة كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية، إذ مع فرض اجتناب الكبائر لا تبقى للسيئات إلا الصغائر.

ج. وبالجملة دلالة الآية على انقسام المعاصي إلى الصغائر والكبائر بحسب القياس الدائر بين المعاصي أنفسها مما لا ينبغي أن يرتاب فيه، وكذا لا ريب أن الآية في مقام الامتنان، وهي تقرع أسماع

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

المؤمنين بعناية لطيفة إلهية أنهم إن اجتنبوا البعض من المعاصي كفر عنهم البعض الآخر، فليس إغراء على ارتكاب المعاصي الصغار، فإن ذلك لا معنى له لأن الآية تدعو إلى ترك الكبائر بلا شك، وارتكاب الصغيرة من جهة أنها صغيرة لا يعبأ بها ويتهاون في أمرها يعود مصداقا من مصاديق الطغيان والاستهانة بأمر الله سبحانه، وهذا من أكبر الكبائر بل الآية تعد تكفير السيئات من جهة أنها سيئات لا يخلو الإنسان المخلوق على الضعف المبني على الجهالة من ارتكابها بغلبة الجهل والهوى عليه، فمساق هذه الآية مساق الآية الداعية إلى التوبة التي تعد غفران الذنوب كقوله تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَالْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ﴾ الآية، فكما لا يصح أن يقال هناك: أن الآية تغري إلى المعصية بفتح باب التوبة وتطييب النفوس بذلك فكذا هاهنا بل أمثال هذه الخطابات إحياء للقلوب الآيسة بالرجاء.

د. ومن هنا يعلم أن الآية لا تمنع عن معرفة الكبائر بمعنى أن يكون المراد بها اتقاء جميع المعاصي مخافة الوقوع في الكبائر والابتلاء بارتكابها فإن ذلك معنى بعيد عن مساق الآية بل المستفاد من الآية أن المخاطبين هم يعرفون الكبائر ويميزون هؤلاء الموبقات من النهي المتعلق بها، ولا أقل من أن يقال: إن الآية تدعو إلى معرفة الكبائر حتى يهتم المكلفون في الاتقاء منها كل الاهتمام من غير تهاون في جنب غيرها فإن ذلك التهاون كما عرفت إحدى الكبائر الموبقة، وذلك أن الإنسان إذا عرف الكبائر وميزها وشخصها عرف أنها حرمات لا يغمض من هتكها بالتكفير إلا عن ندامة قاطعة وتوبة نصوح ونفس هذا العلم مما يوجب تنبه الإنسان وانصرافه عن ارتكابها.

هـ. وأما الشفاعة فإنها وإن كانت حقة إلا أنك قد عرفت فيما تقدم من مباحثها أنها لا تنفع من استهان بأمر الله سبحانه واستهزأ بالتوبة والندامة، واقتراف المعصية بالاعتماد على الشفاعة تساهل وتهاون في أمر الله سبحانه وهو من الكبائر الموبقة القاطعة لسبيل الشفاعة قطعا.

و. ومن هنا يتضح معنى ما تقدم أن كبر المعصية إنما يعلم من شدة النهي الواقع عنها بإصرار أو تهديد بالعذاب كما تقدم.

٨. مما تقدم من الكلام يظهر حال سائر ما قيل في معنى الكبائر، وهي كثيرة:

أ. منها ما قيل: إن الكبيرة كل ما أوعد الله عليه في الآخرة عقابا ووضع له في الدنيا حدا، وفيه أن

الإصرار على الصغيرة كبيرة لقول النبي ﷺ: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)، رواه الفريقان مع عدم وضع حد فيه شرعا، وكذا ولاية الكفار وأكل الربا مع أنهما من كبائر ما نهي عنه في القرآن.

ب. ومنها قول بعضهم: إن الكبيرة كل ما أوعد الله عليه بالنار في القرآن، وربما أضاف إليه بعضهم السنة، وفيه أنه لا دليل على انعكاسه كليا.

ج. ومنها قول بعضهم: إنها كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكتراث به قال به إمام الحرمين واستحسنه الرازي، وفيه أنه عنوان الطغيان والاعتداء وهي إحدى الكبائر وهناك ذنوب كبيرة موبقة وإن لم تقترف بهذا العنوان كأكل مال اليتيم وزنا المحارم وقتل النفس المؤمنة من غير حق.

د. ومنها قول بعضهم: إن الكبيرة ما حرمت لنفسها لا لعارض، وهذا كالمقابل للقول السابق، وفيه أن الطغيان والاستهانة ونحو ذلك من أكبر الكبائر وهي عناوين طارية، وبطروها على معصية وعروضها لها تصير من الكبائر الموبقة.

هـ. ومنها قول بعضهم: إن الكبائر ما اشتملت عليه آيات سورة النساء من أول السورة إلى تمام ثلاثين آية، وكان المراد أن قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية إشارة إلى المعاصي المبينة في الآيات السابقة عليه كقطيعة الرحم وأكل مال اليتيم والزنا ونحو ذلك، وفيه أنه ينافي إطلاق الآية.

و. ومنها قول بعضهم (وينسب إلى ابن عباس): كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، ولعله لكون مخالفته تعالى أمرا عظيما، وفيه أنك قد عرفت أن انقسام المعصية إلى الكبيرة والصغيرة إنما هو بقياس بعضها إلى بعض، وهذا الذي ذكره مبني على قياس حال الإنسان في مخالفته ـ وهو عبد ـ إلى الله سبحانه ـ وهو رب كل شيء ـ ومن الممكن أن يميل إلى هذا القول بعضهم بتوهم كون الإضافة في قوله تعالى: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، بيانية لكنه فاسد لرجوع معنى الآية حينئذ إلى قولنا: إن تجتنبوا المعاصي جميعا نكفر عنكم سيئاتكم ولا سيئة مع اجتناب المعاصي، وإن أريد تكفير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية اختصت الآية بأشخاص من حضر عند النزول، وهو خلاف ظاهر الآية من العموم، ولو عمت الآية عاد المعنى إلى أنكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصي واجتنبتموها كفرنا عنكم سيئاتكم السابقة عليه، وهذا أمر نادر شاذ المصداق أو عديمه لا يحمل عليه عموم الآية لأن نوع الإنسان لا يخلو عن السيئة واللمم إلا من عصمه الله بعصمته

فافهم ذلك.

ز. ومنها: أن الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه، والكبيرة ما يكبر عقابه عن ثوابه، نسب إلى المعتزلة وفيه أن ذلك أمر لا يدل عليه هذه الآية ولا غيرها من آيات القرآن، نعم من الثابت بالقرآن وجود الحبط في بعض المعاصي في الجملة لا في جميعها سواء كان على وفق ما ذكروه أو لا على وفقه، وقد مر البحث عن معنى الحبط مستوفى في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وقالوا أيضا: يجب تكفير السيئات والصغائر عند اجتناب الكبائر ولا تحسن المؤاخذة عليها، وهذا أيضا أمر لا تدل الآية عليه البتة.

ح. ومنها: أن الكبر والصغر اعتباران يعرضان لكل معصية، فالمعصية التي يقترفها الإنسان استهانة بأمر الربوبية واستهزاء أو عدم مبالاة به كبيرة، وهي بعينها لو اقترفت من جهة استشاطة غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة كانت صغيرة مغفورة بشرط اجتناب الكبائر، ولما كان هذه العناوين الطارية المذكورة يجمعها العناد والاعتداء على الله أمكن أن يلخص الكلام بأن كل واحدة من المعاصي المنهي عنها في الدين إن أتي بها عنادا واعتداء فهي كبيرة وإلا فهي صغيرة مغفورة بشرط اجتناب العناد والاعتداء، قال بعضهم: إن في كل سيئة وفي كل نهي خاطب الله به كبيرة أو كبائر وصغيرة أو صغائر، وأكبر الكبائر في كل ذنب عدم المبالاة بالنهي والأمر واحترام التكليف، ومنه الإصرار فإن المصر على الذنب لا يكون محترما ولا مباليا بالأمر والنهي فالله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي الكبائر التي يتضمنها كل شيء تنهون عنه ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي نكفر عنكم صغيره فلا نؤاخذكم عليه، وفيه: أن استلزام اقتران كل معصية مقترفة بما يوجب كونها طغيانا واستعلاء على الله سبحانه صيرورتها معصية كبيرة لا يوجب كون الكبر دائرا مدار هذا الاعتبار حتى لا يكون بعض المعاصي كبيرة في نفسها مع عدم عروض شيء من هذه العناوين عليه، فإن زنا المحارم بالنسبة إلى النظر إلى الأجنبية وقتل النفس المحرمة ظلما بالنسبة إلى الضرب كبيرتان عرض لهما عارض من العناوين أم لم يعرض، نعم كلما عرض شيء من هذه العناوين المهلكة اشتد النهي بحسبه وكبرت المعصية وعظم الذنب فما الزنا عن هوى النفس وغلبة الشهوة والجهالة كالزنا بالاستباحة، على أن هذا المعنى (أن تجتنبوا في كل معصية كبائرها نكفر عنكم صغائرها) معنى رديء لا يحتمله قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية بحسب ما لها من السياق على ما لا يخفى لكل من استأنس قليل استيناس بأساليب الكلام.

ط. ومنها: ما يتراءى من ظاهر كلام الغزالي على ما نقل عنه من الجمع بين الأقوال:

• وهو أن بين المعاصي بقياس بعضها إلى بعض كبيرة وصغيرة كزنا المحصنة من المحارم بالنسبة إلى النظر إلى الأجنبية وإن كانت بعض المعاصي يكبر بانطباق بعض العناوين المهلكة الموبقة عليه كالإصرار على الصغائر، فبذلك تصير المعصية كبيرة بعد ما لم تكن، فبهذا يظهر أن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة بحسب قياس البعض إلى البعض بالنظر إلى نفس العمل وجرم الفعل، ثم هي مع ذلك تنقسم إلى القسمين بالنظر إلى أثر الذنب ووباله في إحباطه للثواب بغلبته عليه أو نقصه منه إذا لم يغلبه فيزول الذنب بزوال مقدار يعادله من الثواب فإن لكل طاعة تأثيرا حسنا في النفس يوجب رفعه مقامها وتخلصها من قذارة البعد وظلمة الجهل كما أن لكل معصية تأثيرا سيئا فيها يوجب خلاف ذلك من انحطاط محلها وسقوطها في هاوية البعد وظلمة الجهل، فإذا اقترف الإنسان شيئا من المعاصي وقد هيأ لنفسه شيئا من النور والصفاء بالطاعة فلا بد من أن يتصادم ظلمة المعصية ونور الطاعة فإن غلبت ظلمة المعصية ووبال الذنب نور الطاعة وظهرت عليه أحبطته، وهذه هي المعصية الكبيرة، وإن غلبت الطاعة بما لها من النور والصفاء أزالت ظلمة الجهل وقذارة الذنب ببطلان مقدار يعادل ظلمة الذنب من نور الطاعة، ويبقى الباقي من نورها وصفائها تتنور وتصفو به النفس، وهذا معنى التحابط، وهو بعينه معنى غفران الذنوب الصغيرة وتكفير السيئات، وهذا النوع من المعاصي هي المعاصي الصغيرة، وأما تكافؤ السيئة والحسنة بما لهما من العقاب والثواب فهو وإن كان مما يحتمله العقل في بادي النظر، ولازمه صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له ولا معصية، ولا نور لنفسه ولا ظلمة لكن يبطله قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾

• وقد رده الرازي بأنه يبتني على أصول المعتزلة الباطلة عندنا، وشدد النكير على الرازي في المنار قائلا: وإذا كان هذا (يعني انقسام المعصية إلى الصغيرة والكبيرة في نفسها) صريحا في القرآن فهل يعقل أن يصح عن ابن عباس إنكاره؟ لا بل روى عبد الرزاق عنه أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير: أنه قال هي إلى السبعمائة أقرب، وإنما عزي القول بإنكار تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر إلى الأشعرية، وكأن القائلين بذلك منهم أرادوا أن يخالفوا به المعتزلة ولو بالتأويل كما يعلم من كلام ابن فورك فإنه صحح كلام الأشعرية وقال: معاصي الله كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة وكبيرة بإضافة، وقالت المعتزلة: الذنوب على ضربين: صغائر وكبائر، وهذا ليس بصحيح انتهى،

وأول الآية تأويلا بعيدا، وهل يؤول الآيات والأحاديث لأجل أن يخالف المعتزلة ولو فيما أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فإن التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيرا من العلماء الأزكياء عن إفادة أنفسهم وأمتهم بفطنتهم، وجعل كتبهم فتنة للمسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن حقيقة الدين، وسترى ما ينقله الرازي عن الغزالي، ويرده لأجل ذلك، وأين الرازي من الغزالي، وأين معاوية من علي.. ويشير في آخر كلامه إلى ما نقلناه عن الغزالي والرازي.

٩. كيف كان فما ذكره الغزالي وإن كان وجيها في الجملة لكنه لا يخلو عن خلل من جهات:

أ. الأولى: أن ما ذكره من انقسام المعاصي إلى الصغائر والكبائر بحسب تحابط الثواب والعقاب لا ينطبق دائما على ما ذكره من الانقسام بحسب نفس المعاصي ومتون الذنوب في أول كلامه فإن غالب المعاصي الكبيرة المسلمة في نفسها يمكن أن يصادف في فاعله ثوابا كبيرا يغلب عليها وكذا يمكن أن تفرض معصية صغيرة تصادف من الثواب الباقي في النفس ما هو أصغر منها وأنقص، وبذلك يختلف الصغيرة والكبيرة بحسب التقسيمين فمن المعاصي ما هي صغيرة على التقسيم الأول كبيرة بحسب التقسيم الثاني، ومنها ما هي بالعكس فلا تطابق كليا بين التقسيمين.

ب. الثانية: أن التصادم بين آثار المعاصي والطاعات وإن كان ثابتا في الجملة لكنه مما لم يثبت كليا من طريق الظواهر الدينية من الكتاب والسنة أبدا، وأي دليل من طريق الكتاب والسنة يدل على تحقق التزايل والتحابط بنحو الكلية بين عقاب المعاصي وثواب الطاعات؟ والذي أجرى تفصيل البحث فيه من الحالات الشريفة النورية النفسانية والحالات الأخرى الخسيسة الظلمانية كذلك أيضا، فإنها وإن كانت تتصادم بحسب الغالب وتتزايل وتتفانى لكن ذلك ليس على وجه كلي دائمي بل ربما يثبت كل من الفضيلة والرذيلة في مقامها وتتصالح على البقاء، وتقتسم النفس كأن شيئا منها للفضيلة خاصة، وشيئا منها للرذيلة خاصة، فترى الرجل المسلم مثلا يأكل الربا ولا يلوي عن ابتلاع أموال الناس، ولا يصغي إلى استغاثة المطلوب المستأصل المظلوم، ويجتهد في الصلوات المفروضة، ويبالغ في خضوعه وخشوعه، أو أنه لا يبالي في إهراق الدماء وهتك الأعراض والإفساد في الأرض ويخلص لله أي إخلاص في أمور من الطاعات والقربات، وهذا هو الذي يسميه علماء النفس اليوم بازدواج الشخصية بعد تعددها وتنازعها، وهو أن تتنازع الميول المختلفة النفسانية وتثور بعضها على بعض بالتزاحم والتعارض، ولا يزال الإنسان في تعب

داخلي من ذلك حتى تستقر الملكتان فتزدوجان وتتصالحان ويغيب كل عند ظهور الأخرى وانتهاضها وإمساكها على فريستها كما عرفت من المثال المذكور آنفا.

ج. الثالثة: أن لازم ما ذكره أن يلغو اعتبار الاجتناب في تكفير السيئات فإن من لا يأتي بالكبائر لا لأنه يكف نفسه عنها مع القدرة والتمايل النفساني عليها بل لعدم قدرته عليها وعدم استطاعته منها فإن سيئاته تنحبط بالطاعات لغلبة ثوابه على الفرض على ما له من العقاب وهو تكفير السيئات فلا يبقى لاعتبار اجتناب الكبائر وجه مرضي، قال الغزالي في الإحياء: (اجتناب الكبيرة إنما يكفر الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة كمن يتمكن من امرأة ومن مواقعتها فيكف نفسه عن الوقاع فيقتصر على نظر أو لمس فإن مجاهدة نفسه بالكف عن الوقاع أشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في إظلامه فهذا معنى تكفيره، فإن كان عنينا أو لم يكن امتناعه إلا بالضرورة للعجز أو كان قادرا ولكن امتنع لخوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتكفير أصلا، وكل من لا يشتهي الخمر بطبعه ولو أبيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التي هي من مقدماته كسماع الملاهي والأوتار نعم من يشتهي الخمر وسماع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر ويطلقها في السماع فمجاهدته النفس بالكف ربما يمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت إليه من معصية السماع فكل هذه أحكام أخروية)، وقال أيضا في محل آخر: (كل ظلمة ارتفعت إلى القلب لا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنة تضادها، والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي أن تمحى كل سيئة بحسنة من جنسها لكي تضادها فإن البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة وهذا التدريج والتحقيق من التلطف في طريقة المحو، فالرجاء فيه أصدق والثقة به أكثر من أن يواظب على نوع واحد من العبادات وإن كان ذلك أيضا مؤثرا في المحو)، وكلامه كما ترى يدل على أن المحبط للسيئات هو الاجتناب الذي هو الكف مع أنه غير لازم على هذا القول.

١٠. الكلام الجامع الذي يمكن أن يقال في المقام مستظهرا بالآيات الكريمة هو أن الحسنات والسيئات متحابطة في الجملة غير أن تأثير كل سيئة في كل حسنة وبالعكس بنحو النقص منه أو إفنائه مما لا دليل عليه، ويدل عليه اعتبار حال الأخلاق والحالات النفسانية التي هي نعم العون في فهم هذه الحقائق القرآنية في باب الثواب والعقاب، وأما الكبائر والصغائر من المعاصي فظاهر الآية كما عرفت هو أن المعاصي بقياس بعضها إلى بعض كقتل النفس المحترمة ظلما بالقياس إلى النظر إلى الأجنبية وشرب الخمر

بالاستحلال بالقياس إلى شربها بهوى النفس بعضها كبيرة وبعضها صغيرة من غير ظهور ارتباط ذلك بمسألة الإحباط والتكفير بالكلية.

١١. ثم إن الآية ظاهرة في أن الله سبحانه يعد لمن اجتنب الكبائر أن يكفر عنه سيئاته جميعا ما تقدم منها وما تأخر على ما هو ظاهر إطلاق الآية، ومن المعلوم أن الظاهر من هذا الاجتناب أن يأتي كل مؤمن بما يمكنه من اجتناب الكبائر وما يصدق في مورده الاجتناب من الكبائر لا أن يجتنب كل كبيرة بالكف عنها فإن الملتفت أدنى التفات إلى سلسلة الكبائر لا يرتاب في أنه لا يتحقق في الوجود من يميل إلى جميعها ويقدر عليها عامة أو يندر ندرة ملحقة بالعدم، وتنزيل الآية هذه المنزلة لا يرتضيها الطبع المستقيم، فالمراد أن من اجتنب ما يقدر عليه من الكبائر وتتوق نفسه إليه منها وهي الكبائر التي يمكنه أن يجتنبها كفر الله سيئاته سواء جانسها أو لم يجانسها.

١٢. وأما إن هذا التكفير للاجتناب بأن يكون الاجتناب في نفسه طاعة مكفرة للسيئات كما أن التوبة كذلك أو أن الإنسان إذا لم يقترف الكبائر خلي ما بينه وبين الصغائر والطاعات الحسنة فالحسنات يكفرن سيئاته، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ظاهر الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية أن للاجتناب دخلا في التكفير، وإلا كان الأنسب بيان أن الطاعات يكفرن السيئات كما في قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ الآية، أو إن الله سبحانه يغفر الصغائر مهما كانت من غير حاجة إلى سرد الكلام جملة شرطية، والدليل على كبر المعصية هو شدة النهي الوارد عنها أو الإيعاد عليها بالنار أو ما يقرب من ذلك سواء كان ذلك في كتاب أو سنة من غير دليل على الحصر.

١٣. في المجمع،: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى الرضا عن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخل عمرو بن عبيد البصري ـ على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ثم أمسك، فقال أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله.. إلى آخر الأثر سبق ذكره.. وقد روي من طرق أهل السنة ما يقرب منه عن ابن عباس، ويتبين بالرواية أمران.

أ. الأول: أن الكبيرة من المعاصي ما اشتد النهي عنها إما بالإصرار والبلوغ في النهي أو بالإيعاد بالنار، من الكتاب أو السنة كما يظهر من موارد استدلاله عليه السلام، ومنه يظهر معنى ما مر في (حديث

الكافي: أن الكبيرة ما أوجب الله عليها النار)، وما مر في (حديث الفقيه، وتفسير العياشي: أن الكبيرة ما أوعد الله عليها النار)، فالمراد بإيجابها وإيعادها أعم من التصريح والتلويح في كلام الله أو حديث النبي ﷺ، وأظن أن ما نقل في ذلك عن ابن عباس أيضا كذلك فمراده بالإيعاد بالنار أعم من التصريح والتلويح في قرآن أو حديث، ويشهد بذلك ما في (تفسير الطبري، عن ابن عباس قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، ويتبين بذلك أن ما نقل عنه أيضا في (تفسير الطبري، وغيره: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) ليس خلافا في معنى الكبيرة وإنما هو تكبير للمعاصي جميعا بقياس حقارة الإنسان إلى عظمة ربه كما مر.

ب. الثاني: أن حصر المعاصي الكبيرة في بعض ما تقدم وما يأتي من الروايات، أو في ثمانية، أو في تسع كما في بعض الروايات النبوية المروية من طرق السنة، أو في عشرين كما في هذه الرواية أو في سبعين كما في روايات أخرى كل ذلك باعتبار اختلاف مراتب الكبر في المعصية كما يدل عليه ما في الرواية من قوله عند تعداد الكبائر: وأكبر الكبائر الشرك بالله.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ كالقتل عدواناً وظلماً، فخرج القتل خطأ فهو صغير، وقد قيل الخطأ غير داخل في النهي، قلنا: بل هو داخل فيه وإن لم يدخل في الوعيد، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يعم العمد والخطأ، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] كذلك.

٢. سؤال وإشكال: إن قيل: إنه لا يستطاع اجتنابه فليس معصية، وعموم الأدلة مخصوص بالعقل؟ والجواب: ليس كله لا يستطاع تركه، ألا ترى أن بعضه يمكن تركه باستعمال الحذر والإحتياط وهو مستطاع، ولعل ذلك سبب إيجاب الكفارة في القتل خطأ وإيجاب الدية والأرش على كل حال في العمد والخطأ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، ولعل هذا خاص بالإكراه على الزنا؛ لأن ما يبيحه الإكراه لا يسمى معصية، كيف وقد أذن الله به، فالحاصل: أن

---

(١) التيسير في التفسير: ٥٨/٢.

الخطأ الذي يمكن الإحتراز منه معصية وكذلك النسيان، وإذا كانت معاصي فهي صغائر بلا إشكال، والعمد كبائر بالنسبة إلى الخطأ والنسيان، ومع هذا فالكبائر متفاوتة في الكبر فما وصف في القرآن أو السنة بالكبَر أونحوه فهو كبير بالنسبة إلى ما هو دونه من المعاصي المتعمدة، وكذلك ما جاء فيه وعيد خاص به؛ لأنه يفهم من تخصيصه أنه زائد في القبح زيادة سببت للوعيد عليه بخصوصه.

٣. سؤال وإشكال: إن قيل: ما عدا الموصوف بالعظم ونحوه والمتوعد عليه بخصوصه من سائر المعاصي يحتمل الصغر والكبر؟ والجواب: قد حققنا أن المتعمَّد من ذلك كبير بالنسبة إلى الخطأ والنسيان، ولا ينافي ذلك أن بعضه صغير بالنسبة إلى تلك الموصوفة بالعظم أو المتوعد عليها بخصوصها؛ لأن ما هو كبير بالنسبة إلى الخطأ والنسيان قد دخل في عموم: كبائر ما تنهون عنه، ولا ينافي ذلك وصفه بالصغَر بالنسبة إلى ما هو أعظم منه؛ لأن الحكم في الآية الكريمة معلق على الكبر، ولا ذكر فيها للصغر، فما صدق عليه اسم الكبَر من حيث هو منهي عنه متعمد بلا تأويل لا يخرجه منها كونه صغيراً بالنسبة إلى العظائم المخصوصة؛ لأن ذلك لا يرفع عنه اسم الكبَر من حيث هو منهي عنه متعمد بلا تأويل؛ لأن قبحه كبير من حيث هو معصية لله ـ جلَّ جلاله ـ المنعم بالنعم العظمى المستمرة التي لا نحصيها عدداً، ومن حيث قد قامت الحجة على فاعله وعظمت بالمواعظ والعبر وغير ذلك، فالإساءة إلى الله المالك المنعم باستعمال نعمه في معصيته أو الاشتغال عن طاعته باستعمال نعمته إساءة قبيحة عظيمة القبح، فالمتعمَّد بلا تأويل كله كبير، قال الشرفي في (المصابيح): (قلت: وعند الناصرية، وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام، وصريح قول المرتضى وقول القاسم بن علي العياني عليهم السلام وغيرهم، وبعض البغدادية: كل عمد كبيرة)

٤. سؤال وإشكال: وقد يعترض هذا القول: بأن الخطأ والنسيان لا يؤاخذ به صاحبه ولو لم يجتنب الكبائر؟ والجواب: أنه قد مرّ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] أن تكفيرها سترها بحيث لا يرونها في الآخرة حسراتٍ عليهم، وليس المراد نكفر عنكم سيئاتكم الخطأ والنسيان فقط بل كل السيئات الماضية قبل الإيمان، وقد روى الناصر عليه السلام في (البساط) قال وحدثنا بشر، قال حدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر)، بشر وثقه (صاحب طبقات الزيدية) في (نسمات الأسحار)،

وروى عنه الناصر عليه السلام في (البساط) فأكثر وهو من مشائخه، والحديث في (جامع البخاري) المسمى (الصحيح).. فهذا الحديث شاهد لما فسرنا به الآية الكريمة، وقد احتج الناصر في (البساط) لذلك فراجعه.

٥. ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ والمدخل الكريم: هو الجنة، فيها كرامة أولياء الله، ووصفت بالكرم؛ لما تعطي أهلها من الإكرام والإحسان، وقال الشرفي في (المصابيح): (قال إمامنا المنصور بالله عليه السلام: دلت الآية الكريمة على وجوب اجتناب الكبائر، وعلى أن اجتنابها سبب للتوفيق الموصل إلى التوبة التي يكفر الله بها سائر الذنوب)

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذه الآية حديث عن وجود كبائر وصغائر في المحرمات الإسلامية، ودعوة إلى اجتناب كبائرها، كشرط من شروط المغفرة والرضوان من الله، باعتبارها مظهرا من مظاهر التوبة الحقيقية التي يعبّر بها الإنسان عن رجوعه إلى الله وعودته إلى رحاب طاعته، ولكن، هل معنى ذلك التسامح في ارتكاب الصغائر أو التشجيع على الاستهانة بها؟

٢. الظاهر أن الآية ليست واردة في هذا السياق، بل هي واردة في مورد التأكيد على الأساس الذي تنطلق منه التوبة، لأن ذلك هو الذي يمثّل القاعدة الإيمانية المتحركة في عمق الروحية للإنسان؛ فإن الاجتناب عن الكبائر ينطلق من إرادة واعية ثابتة للتغيير، بينما تمثّل الصغائر ـ غالبا ـ حالة طارئة يمارسها الإنسان بشكل سريع لا دخل لها بركائزه الفكرية، ليكون الاجتناب عنها أساسا للتوبة، فربما تصدر من الإنسان المؤمن الصالح في بعض حالات الغفلة السريعة، وهذا ما يمكن أن نستوحيه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] من خلال التعبير بكلمة ﴿طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ و﴿اللَّمَمَ﴾ بما توحيه الكلمة الأولى من انطلاق الفعل من فكرة تطوف بالإنسان من خارج ثم

(١) من وحي القرآن: ٧/٢٠٦.

تذهب، وما توحيه الكلمة الثانية من اعتبارها شيئا يلمّ به الإنسان وهو في الطريق من دون أن يتوقف عنده، فإن ذلك يعني أن قضية التوبة هي قضية الإرادة المتمثلة باجتناب الكبائر التي تنطلق من خلق أو عادة أو وضع ثابت في حياة الإنسان، وليست قضية الأشياء الطارئة السريعة التي لا يلمّ بها الإنسان حتى يتركها، وربما كان اجتناب الكبائر مظهرا من مظاهر القدرة على اجتناب الصغائر، لأن القدرة على الأثقل يستلزم القدرة على الأخفّ ـ بطريق أولى ـ فتكون الآية، على هذا، بمثابة الإيحاء بتحصيل قوة الموقف الذي يقرّب الإنسان إلى مرضاة الله، من خلال ما يمثله ذلك من مناعة روحية وفكرية؛ والله العالم.

٣. اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد الكبيرة والصغيرة؛ فذهب كل واحد إلى رأي على أساس اجتهادات ذاتية، من خلال استنطاق الكلمة، في ما توحيه بلحاظ معناها اللغوي؛ واعتبر بعضهم أن القضية نسبية؛ فكل معصية من المعاصي يمكن أن تكون كبيرة بلحاظ بعض، ويمكن أن تكون صغيرة بالنسبة إلى بعض آخر، وقال بعضهم: إن كل المعاصي من الكبائر، لأن كبر الحرام ليس بلحاظ خصوصيته، بل بلحاظ الجهة التي أمرت باجتنابه، فإذا كان الله هو الذي نهى وأمر، فإن كل مخالفة لذلك كبيرة؛ وقال بعضهم: إن الكبيرة هي ما توعد الله عليه بالنار، وربما يلتقي هذا الرأي مع رأي آخر ـ أشار إليه صاحب تفسير الميزان ـ بأن الكبيرة هي التي اقترنت بالتشديد والوعيد والتهديد، وذلك من خلال استيحاء كلمة ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، فإن كون المنهيّ عنه كبيرا يرتبط بخطورته على مستوى النتائج الصعبة التي تصيب الإنسان، في ما توحي به أجواء النهي، وقد لا يكون في تحديد الحدود التي يمثلها الفرق بين الكبيرة والصغيرة فائدة عملية كبيرة، لا سيما أنها تلتقي في أكثر الموارد التي اعتبرها الكثيرون من الكبائر.

٤. وقد جاءت الأخبار الواردة عن النبي محمد ﷺ، في ما رواه أهل بيته عليهم السّلام في أحاديث متنوعة عن تعداد الكبائر، بين ما يقتصر على بعض معيّن منها وبين ما يفيض في تعدادها إلى رقم كبير، وربما كان الأساس في تحديد ما حدّد في بعض الأخبار، أنها من الكبائر الكبيرة، وليس ذلك من جهة اختصاص الكبيرة بها، ولعل من المفيد أن نشير إلى بعض هذه الروايات[1]

٥. في مجمع البيان: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السّلام،

---

(١) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها.

عن أبيه علي بن موسى الرضا عليه السّلام، عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام؛ فلما سلّم وجلس، تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ثم أمسك، فقال أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله.. إلى آخر الأثر سبق ذكره.. لعل التأمّل في هذه الرواية يوحي لنا بأن الكبائر ليست مجرد أرقام في حساب المحرمات، بل هي مفهوم ينطلق من نوعية النهي الشرعي في الكتاب والسنة، من حيث شدة النهي المتمثل بالوعيد الإلهي بالعقوبة في الدار الآخرة، والتشديد على الالتزام به من خلال النتائج الأخروية المتعلقة به؛ وربما كان في هذا المقدار كفاية.

٦. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من الأعمال التي تمثل الخطورة الكبرى على الواقع العقيدي والعملي للإنسان، سواء في علاقته بنفسه أو علاقته بالناس أو بالحياة من حوله، بحيث تسيء إلى النظام الإنساني العام القائم على التوازن في حركة الإنسان في موقفه من نفسه ومن الله ومن الناس، وبذلك يكون الابتعاد عنها وتركها، دليلا على وصول الإنسان إلى مستوى الإخلاص لله بمجاهدته لنفسه الأمّارة بالسوء لإبعادها عن خط الشيطان في دائرة الانحراف وتقريبها إلى خط الاستقامة؛ الأمر الذي يجعله في مواقع رضا الله في حركته للقرب منه، بحيث تكون النتيجة الطبيعية لذلك التطور الإيماني في الحركة التصاعدية في سلوك التقوى، هو ما وعد الله به التائبين ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التي ألممتم بها، باعتبار أنها مجرد حالة طارئة لا عمق لها في العمق الإنساني للملكات السيّئة، مما يجعلها من صغائر المعاصي التي تذهب وتزول من دون أن تترك أي أثر سلبي في الشخصية الإنسانية.

٧. لعل من الضروري التنبيه على أن المعصية الصغيرة قد تتحول إلى معصية كبيرة إذا أصر الإنسان عليها، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام (لا صغيرة مع الإصرار)، وهكذا هو الحكم إذا استهان الإنسان بها واستصغرها، بحيث لم ينظر إليها من حيث كونها تمرّدا على الله، فقد جاء عن الإمام علي عليه السّلام، كما في نهج البلاغة: أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، وكذا إذا انطلق العصيان عن عناد واستكبار متجذر في النفس، أو كان الشخص العاصي ممن يملك مكانة اجتماعية مميزة بين الناس بحيث تتحول معصيته إلى حالة من الاقتداء الاجتماعي به، بفعل عنصر القدوة في الشخصيات الكبيرة في المجتمع، كما جاء في قوله تعالى مخاطبا نساء النبي ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا

الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]

٨. خلاصة الفكرة، أن المعصية الصغيرة تمثل الذنب الذي ينطلق من الإنسان كحالة طارئة لا تجذّر لها في النفس ولا تأثير لها في الواقع، فإن الله يكفّر هذه الذنوب الصغيرة عن المؤمن إذا اجتنب الذنوب الكبيرة ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي مكانا طيبا حسنا لا ينقصه شيء، وربما كان المراد به الجنة، لأنها هي المكان الذي يدخل الله إليه الذين يرضى عنهم ويغفر لهم ذنوبهم ويكفّر عنهم سيئاتهم، فلا يبقى هناك مجال لإدخالهم في النار.

٩. قد نستطيع استيحاء هذه الآية ـ من خلال هذه الأحاديث ـ فنجد أن القضايا الأساسية التي تمثلها الكبائر في حياة الإنسان، هي القضايا التي تتصل بالمحافظة على صفاء العقيدة، من خلال ما يمثله التصور التوحيدي للإيمان بالله، وعلى احترام الإنسان في نفسه وماله وعرضه، في الحياة الفردية والاجتماعية، وعلى إنسانية العلاقات بين الناس، من خلال ما يمثله ذلك من الحفاظ على الفئات المقهورة والمستضعفة، وعلى المحافظة على وعي العقل لذاته ولما حوله، من دون أية محاولة لإغراقه في غيبوبة مجنونة، وعلى التخطيط لحركة العدل في الحياة، في الكلمة والفعل والعلاقة والحكم والمعاملة، وعلى الوقوف مع الحق في كل موقف من مواقف الصراع بين الحق والباطل، والرجوع إلى الله والالتزام بفرائضه، والانفتاح على آفاقه الروحية التي تملأ الفكر والقلب والضمير بالخير والحب والنور والإيمان، تلك هي الملامح الأساسية للشخصية الإنسانية الصالحة التي يريدها الإسلام للإنسان، ويرى في الانحراف عنها انحرافا عن الصورة الصحيحة للحياة النابضة بما يصلح الإنسان في دنياه وآخرته.

١٠. في ضوء ذلك، نعرف قيمة اجتناب الكبائر في الحصول على رضا الله، لأنه يركز القاعدة التي تصنع للإنسان مناعته الروحية والعملية في ما يستقبله من قضايا الحياة ومشاكلها وخطواتها في ميدان الفكر والعمل.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢٠٥.

١. هذه الآية تقول بصراحة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، ومن هذا التعبير يستفاد أنّ المعاصي والذنوب على قسمين:

أ. القسم الأوّل: هو ما يسمّيه القرآن الكريم بالمعصية الكبيرة.

ب. والقسم الثّاني وهو ما يسمّيه القرآن الكريم بالسّيئة، وقد عبّر في الآية من سورة النجم (باللمم) بدلا عن السيئة، وفي الآية من سورة الكهف ذلك لفظة (الصّغيرة) في مقابل الكبيرة عند ما يقول: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾

٢. من التعابير المذكورة يثبت ـ بوضوح ـ أنّ الذنوب والمعاصي على صنفين محددين، يعبر عنهما تارة بالكبيرة والصغيرة، وتارة أخرى بالكبيرة والسيئة، وثالثة بالكبيرة و(اللمم)، والآن يجب أن نعرف ما هو الملاك والضابطة في تحديد الصّغيرة والكبيرة:

يذهب البعض إلى أنّ هذين الوصفين من الأمور النسبية، تكون كل معصية بالنسبة إلى ما هو أكبر منها صغيرة، وبالنسبة إلى ما هو أصغر منها كبيرة، ولكن من الواضح أنّ هذا المعنى لا ينجسم مع ظاهر الآية الحاضرة، لأنّ الآية الحاضرة تقسم الذنوب إلى صنفين مستقلين، وتعتبرهما نوعين متقابلين، وتعتبر الاجتناب عن صنف موجبا للعفو والتكفير عن الصنف الآخر، ولكننا إذا راجعنا المعنى اللغوي للكبيرة وجدنا أنّ الكبيرة هي كل معصية بالغة الأهميّة من وجهة نظر الإسلام، ويمكن أن تكون علامة تلك الأهمية أن القرآن لم يكتف بالنهي عنها فقط، بل أردف ذلك بالتهديد بعذاب جهنم، مثل قتل النفس والزنا وأكل الربا وأمثال ذلك، ولهذا جاء في روايات أهل البيت عليهم السّلام: (الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار)، وقد روي مضمون هذا الحديث عن الإمام الباقر عليه السّلام والإمام الصادق عليه السّلام، والإمام علي بن موسى الرضا عليه السّلام.

٣. وعلى هذا الأساس تسهل معرفة المعاصي الكبيرة إذا أخذنا بنظر الإعتبار الضابطة المذكورة، وما قد ذكر في بعض الروايات من أنّ عدد الكبائر سبع وفي بعضها عشرون وفي بعضها سبعون لا ينافي ما ذكرناه قبل قليل، إذ أنّ بعض هذه الروايات يشير ـ في الحقيقة ـ إلى المعاصي الكبيرة من الدرجة الأولى، وبعضها الآخر يشير إلى المعاصي الكبيرة من الدرجة الثّانية، وبعضها الثالث يشير إلى جميع الذّنوب الكبيرة.

٤. سؤال وإشكال: يمكن أن يقال أنّ هذه الآية تشجع الناس على ارتكاب المعاصي والذنوب الصغيرة إذا، كأنّها تقول: لا بأس بارتكاب المعاصي الصغيرة شريطة ترك الكبائر من الذنوب، والجواب: إنّ الجواب على هذا الإشكال يتّضح من التعبير المذكور في الآية الحاضرة، إذ يقول القرآن الكريم: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني إنّ الاجتناب عن الذنوب الكبار، خصوصا مع توفر أرضية ارتكابها، يوجد حالة من التقوى الروحية لدى الإنسان يمكنها أن تطهره من آثار الذنوب والمعاصي الصغيرة، وفي الحقيقة أنّ الآية الحاضرة تشبه الآية من سورة هود التي تقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فهي إشارة إلى أحد الآثار الواقعية للأعمال الصالحة وهو يشبه ما إذا قلن، إذا اجتنب الإنسان المواد السّامة الخطيرة وتوفرت له صحة جيدة ومناعة قوية أمكنه أن يتخلص من الآثار السيئة لبعض الأطعمة غير المناسبة لسلامة مزاجه، وبسبب مناعته الجسمية، وبتعبير آخر إنّ التكفير عن الذنوب الصغيرة وغفرانها يعد نوعا من (الأجر المعنوي) لتاركي المعاصي والذنوب الكبيرة، ولهذا ـ في الحقيقة ـ أثر تشجيعي قوي على ترك الكبائر، محفز على اجتنابها.

٥. إلّا أنّ هاهنا نقطة مهمّة لا بدّ من الالتفات إليها، وهي أنّ المعاصي الصغيرة تبقى صغيرة ما لم تتكرر، هذا مضافا إلى كونها لا تصدر عن استكبار أو غرور وطغيان، لأنّ الصغائر ـ كما يستفاد من الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة ـ تتبدل إلى الكبيرة في عدّة موارد هي:

أ. إذا (تكررت الصغيرة)، قال الإمام الصّادق عليه السّلام: (لا صغيرة مع الإصرار)

ب. إذا استصغر صاحب المعصية معصيته واستحقرها، فقد جاء في نهج البلاغة: (أشدّ الذّنوب ما استهان به صاحبه)

ج. إذا ارتكبها مرتكبها عن عناد واستكبار وطغيان وتمرد على أوامر الله تعالى، وهذا هو ما يستفاد من آيات قرآنية متنوعة إجمالا، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾

د. إن صدرت المعصية ممن لهم مكانة اجتماعية خاصّة بين الناس وممن لا تحسب معصيتهم كمعصية الآخرين، فقد جاء في القرآن الكريم حول نساء النّبي ﷺ في سورة الأحزاب الآية: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: من

سن سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا)

هـ. أن يفرح مرتكب المعصية بما اقترفه من المعصية، ويفتخر بذلك كما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من أذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النّار وهو باك)

و. أن يعتبر تأخير العذاب العاجل عنه على المعصية دليلا على رضاه تعالى، ويرى العبد نفسه محصنا من العقوبة آمنا من العذاب، أو يرى لنفسه مكانة عند الله لا يعاقبه الله على معصية لأجلها، كما جاء في سورة المجادلة الآية حاكيا عن لسان بعض العصاة المغرورين الذين يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، ثمّ يرد عليهم القرآن الكريم قائلا: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾

٣٣. الاختبار والتقدير والتمني

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٣] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) أنّه قالت: سلوا ربكم حتى الشسع، فإنه إن لم ييسره الله لم يتيسر[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؛ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾؛ فإنه عدل مني، وأنا صنعته[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يقول: لا يتمنى الرجل فيقول: ليت أن لي مال فلان، وأهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله[٣].

٣. روي أنّه قال في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾، يعني: مما ترك الوالدان والأقربون، للذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

(٣) ابن جرير ٦/٦٦٤.

(٤) ابن جرير ٦/٦٦٨.

٤ . روي أنّه قال في قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من رزقه[١].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، العبادة، ليست من أمر الدنيا[٢].

٢ . روي أنّه قال: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، يعني: عالما[٣].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: لا يحل لمسلم أن يتمنى مال أحد؛ ألم يسمع الذين قالوا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ حين خسف بداره وأمواله يقولون: ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٢][٤].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: إن النساء سألن الجهاد، فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو؛ فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٥].. (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

٢ . روي أنّه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا، ولا الصبي شيئا، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما لحق للمرأة نصيبها، وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قالت النساء: لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقالت الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل[٦].

---

(١) تفسير البغوي ٢/٢٠٥.

(٢) ابن جرير ٦/٦٦٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٥) سعيد بن منصور (٦٢٣.

(٦) ابن جرير ٦/٦٦٧.

ابن سيرين:

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) أنّه كان إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ودلكم على خير منه: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[(١)].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: لا تتمن مال فلان، ولا مال فلان، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال[(٢)].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به منالحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[(٣)].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فقال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنى مثلهما[(٤)].

٣. روي أنّه قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كبير[(٥)].

٤. روي أنه قيل له: جعلت فداك، إنهم يقولون: إن النوم بعد الفجر مكروه، لأن الأرزاق تقسم

---

(١) عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٧.

(٢) ابن جرير ٦/٦٦٥.

(٣) الكافي ٥/٨٠.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٢٣٩.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٢٣٩.

في ذلك الوقت؟ فقال: (إن الأرزاق موظوفة مقسومة، ولله فضل يقسمه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ثم قال ـ وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب فيالأرض[1].

٥. روي أنّه قال في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده، وفي قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إنهما نزلتا في علي عليه السلام[2].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا، ولا الصبي شيئا، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما لحق للمرأة نصيبها، وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قالت النساء: لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقالت الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل[3].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء؛ فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأنزل الله الآية، وقال لهم: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم[4].

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٤٠.

(٢) المناقب ٣/٩٩.

(٣) ابن جرير ٦/٦٦٧.

(٤) ابن جرير ٦/٦٦٦.

٢. روي أنّه قال: وقال لهم: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم[1].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: لا تتمن زوجة أخيك، ولا مال أخيك، وسل الله أنت من فضله[2].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن الله قسم الأرزاق بين عباده وأفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين أحد، قال الله: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

٢. روي أنّه قال: أي لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة، والمرأة الحسناء كان لي، فإن ذلك يكون حسدا، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله[4].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ يعني: حظا ﴿مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من الإثم، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ يعني: حظا ﴿مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ من الإثم[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني: الرجال والنساء[6].

٣. روي أنّه قال: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من قسمة الميراث ﴿عَلِيمًا﴾ به[7].

عيينة:

---

(١) ابن جرير ٦/٦٦٦.

(٢) عبد الرزاق ١/١٥٦.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٣٩!.

(٤) مجمع البيان ٣/٦٤.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

روي عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) أنّه قال: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي[١].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وهذا أمر من الله عز وجل، أمرهم ألا يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض، وهذه في المواريث؛ جعل بعضهم أكثر من بعض، وإذا تمنوا خلاف ما حكم الله سبحانه به ـ كانوا بذلك غير مسلمين لحكمه، ولا راضين بقسمه، ومن فعل ذلك فهو من المخطئين، وعند الله عز وجل من المسيئين، وقد قيل: إنه يدخل في هذا أيضا ما فضل الله سبحانه النبيين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. مما قيل في قوله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية:

أ. قيل: لا يتمنى الرجل مال أخيه، ولا امرأته، ولا داره، ولا شيئا من الذي له؛ ولكن ليقل: اللهمّ ارزقنى، تذكر النوع الذي رغبت؛ فالله واجد ذلك، وهو الواسع العليم، وقيل: هو كذلك في التوراة.

ب. وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ويذكر الرجال ولا نذكر؛ فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ﴾ إلى قوله عزّ وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾

٢. يحتمل: أن يكون هذا التمني في الديانة وفي الدنيا:

أ. أما في الديانة: هو أن يتمنى أحد أن يكون قدره مثل قدر آخر عند الناس من العلم، والزهد، وغير ذلك؛ فنهي أن يتمنى ذلك؛ إذ لم يبلغ هو ذلك المبلغ إلا باحتمال المكاره والمشقة والجهد.

ب. وفي الدنيوية: هو أن يتمنى مال: أخيه، وزوجته، وخدمه.

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢١.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/١٤٩.

ج. ويحتمل: أن يكون معنى التمني: ما ذكر في خبر أم سلمة؛ لأن في ذلك الكفران بنعم الله؛ لأن النساء ـ وإن لم يجعل عليهن القتال وغيره من الخيرات ـ رفع، وفي الحقيقة بلية ومحنة؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] الآية، وقال الله عزّ وجل: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥]

د. وجائز أن تكون الآية في النهي، مع ما مكنوا من النعم ووفقوا لا بلية ونقمة، وترغب فيما يقربك إلى الله في عاقبة، وقد ذكرنا ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] الآية؛ فأخبر أن الذي أعطى ـ لم يعط للكرامة؛ ولكن ليفتنهم به، والعقل يأبى الرغبة فيما يفتن به دون ما يكرم به.

٣. ثم بيّن الله تعالى الذي هو أولى بالمشتهي من التمني، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ فرغب فيما له، وأمر بالسؤال من فضله؛ إذ لا يكون كسبه له إلا بفضله كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، ثمّ قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فبين أن كسبه عليه إلا بفضل الله، وبين أن الأولى به الإقبال على ما له عاقبته، والتضرع إلى الله تعالى بالإكرام دون الذي عليه في ذلك؛ خوف المقت.

٤. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مثله؛ فإن فضله واسع، ولا يتمنى مال أخيه وداره، أو اسألوا الله تعالى العبادة، ولا تتمن ألا يكون لأخيك ذلك، ويكون لك، ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالاكتساب، وما يكون للنساء يكون بالاكتساب، يكون لكلّ ما اكتسب من الأجر وغيره.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهو أن يقول القائل: ليت مال فلان لي أو ليت ضياعه لي، وهذا النهي كلما نهى الله عز وجل المسلمين عن مثله فأما إذا قال ليت لي مثله فهذا مباح وليس بمحظور.. قيل: إن هذه الآية نزلت في نساء يتمنين أن يكن كالرجال في فضلهم وجهادهم منهم أم سلمة بنت أبي أمية زوج رسول الله ﷺ.

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٣.

٢. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من الثواب على طاعة الله عز وجل والعقاب على معصيته ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ مثل ذلك يعني أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها كالرجل، ويحتمل أن يكون للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء.

٣. ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي العبادة التي تكتسب الثواب في الآخرة قال رسول الله ﷺ: (اسألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: هو قول الإنسان ليت ما لفلان لي، ويجوز أن يقول ليت مثله لي، ومن قال بهذا اختلفوا في النهي هل هو تحريم أم أدب، فقال الفراء هو أدب، وقال غيره هو تحريم.

ب. الثاني: وهو الأشهر ـ أنها نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم، فروى عكرمة أنها نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾:

أ. قيل: من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصيته، وللنساء نصيب مثل ذلك، ليعني أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها كالرجل، وهو قول قتادة.

ب. الثاني: أن معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه، لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء، وهذا قول ابن عباس.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: إن احتجتم إلى مال غيركم فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ولا تتمنوا مال

---

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٧٧.

غيركم.

ب. الثاني: العبادة التي تكسب الثواب في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: (اسألوا الله من فضله فإنّه يحبّ أن يسأل وإنّ أفضل العبادة انتظار الفرج)

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أنه قسّم الأرزاق على ما علم وشاء فينبغي أن ترضوا بما قسم وتسألوه من فضله غير متأسفين لغيركم في عطية، والنهي تحريم عند أكثر العلماء، لأنه ليس لأحد أن يقول: ليت مال فلان لي، وإنما يقول ليت مثله لي.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قرأ ابن كثير، والكسائي (وسلوا) بغير همزة، وكذلك كلما كان أمر للمواجه في جميع القرآن، الباقون بالهمزة، ولم يختلفوا في: ﴿وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا﴾ لأنه أمر لغائب، قال أبو علي الفارسي، كلاهما جيد، إن ترك الهمزة وإثباتها.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: أن أم سلمة قالت: (يا رسول الله لا نغزو مع الرجال، ولنا نصف الميراث، يا ليت كنا رجالا، فكنا تقاتل معهم) فنزلت هذه الآية، في قول مجاهد.

ب. وقال الزجاج: قال الرجال: ليتنا كنا فضلنا في الآخرة على النساء، كما فضلنا عليهن في الدنيا، وبه قال السدي.

٣. التمني هو قول القائل: ليت كان كذا لما لم يكن، وليت لم يكن كذا لما كان، وفي الناس من قال هو معنى في القلب، وقال الرماني: هو ما يجب على جهة الاستمتاع به، ومن قال هو معنى في القلب قال ليس هو من قبيل الشهوة، ولا من قبيل الارادة، لأن الارادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه، والتمني قد يتعلق بما مضى، والشهوة أيضاً كالارادة في أنها لا تتعلق بما مضى.

٤. ظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفراء: هو على جهة

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٨٤.

الندب والاستحباب، والاول هو حقيقة التمني، والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين، ووجه تحريم ذلك أنه يدعو الى الحسد، وأيضاً فهو من دنايا الأخلاق، وأيضاً فان تمني الإنسان لحال غيره قد يؤدي الى تسخط ما قسم الله له، ولا يجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لي، وإنما يحسن أن يقول: ليت مثل لي، وقال البلخي: لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة، ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلا، بخلاف ما فعل الله، لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة، ويمكن أن يقال: إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة، كما يقول في حسن السؤال سواء.

٥. في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أقوال:

أ. أحدها: أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره، فمتى فعل ذلك استحق به علو المنزلة، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل.

ب. الثاني: أن كل أحد إنما له جزاء ما اكتسب، فلا يضيعه بتمني ما لغيره، مما يؤدي إلى إبطال عمله، فكأنه قيل: لا تضيع ما هو لك، بتمني ما لغيرك.

ج. الثالث: أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب، فينبغي أن يقنع ويرضى بما قسم له، وروي عن ابن عباس أنه قال ذلك في الميراث، للرجال نصيب منه، وللنساء نصيب منه.

٦. الأجوبة الأولى أقرب، لأن الميراث ليس، مما يكتسبه الرجال والنساء، وإنما هو شيء، يورثهم الله تعالى، والآية تضمنت أن لهم نصيباً مما اكتسبوا، وذلك لا يليق إلا بما تقدم.

٧. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ معناه: إن احتجتم إلى ما لغيركم، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك، وقال سعيد بن جبير: واسألوا الله العبادة، وبه قال السدي، ومجاهد.

٨. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ معناه: إنه قسم الأرزاق على ما علمه من الصلاح للعباد، بدلا من الفساد، فينبغي أن ترضوا بما قسمه، وتسألوه من فضله، غير منافسين لغيركم في عطيته.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. التمني والتشهي من النظائر غير أن التمني يدخل في الماضي والمستقبل، والشهوة لا تكون إلا للمستقبل، فهو في ذلك كالإرادة؛ ألا ترى أنك تتمنى الولد فيما مضى، ولا تشتهي إن شربت وإنما تشتهي أن تشرب، والتمني من جنس الأقوال عند أبي، علي، وهو قولهم: ليت كان كذا، وهو قول أبي هاشم وذكره أهل اللغة في أقسام الكلام، وربما مر في كلام أبي هاشم أنه معنى في النفس يطابق هذا القول.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: أتت وافدة النساء إلى رسول الله، ﷺ فقالت: رَبُّ الرجال والنساء واحد، وأنت رسول إلينا وإليهم، وأبونا آدم وأمنا حواء، فما بالنا الله يذكر الرجال ولا يذكرنا؟ فنزلت الآية، وروي أنهم قالوا: وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا؟ فقال، ﷺ: إن للحامل منكن أجر الصائم القائم، فإذا ضربها الطلق لم يدر أحد ما لها من الأجر، وإن أرضعت كان لها بكل مصة أجر نفس يحييها)

ب. وقيل: لما جعل الله تعالى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء: نحن أحوج لأنا ضعفاء، وهم أقدر على طلب المعاش، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ج. وقال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فليتنا كنا رجالاً، فنزلت الآية.

د. وقال قتادة والسدي: لما نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث، وقالت النساء: نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث، فنزلت الآية.

٣. لما بين الله تعالى حكم المواريث في النكاح، وفضل الرجال على النساء، وفضل بعض الرجال على بعض، نهى عن التحاسد الذي هو سبب التباغض والعداوة.

٤. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ ولا تشتهوا ﴿مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

أ. قيل: يعني ما أعطاه من المال والنعمة؛ لأنه يكون حسدًا، وينبغي أن يتمنى أن يكون له مثله،

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٦٠٧

ولا يتمنى أن يكون له ماله، ولأنه تعالى أعلم بالمصالح فيؤتي كل أحد بحسب مصالحه، ولأنه يجب عليه الرضا بما آتاه الله، فإذا تمنى مال غيره لم يرض.

ب. وقيل: هو سائر وجوه الفضل كما أعطى الرجال دون النساء، وأعطى بعضهم دون بعض من القدرة والآلات والنعم.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾:

أ. قيل: لكُل حظّ من الثواب يستحقه بحسن لطف الله وتدبيره، فلا تتمنوا خلاف ذلك التدبير.

ب. وقيل: لكل جزاء ما اكتسب فلا تضيعه بتمني مال غيرك؛ لأنه مما يؤدي إلى إبطال عمله، تقديره: لا تضيع مالك بتمني مال غيرك.

ج. وقيل: لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعم الدنيا، فينبغي أن يقنع ويرضى بما قسم الله له.

د. وقيل: لكل نصيب من الثواب والعقاب عن قتادة.

هـ. وقيل: لكل نصيب من الميراث على ما قسمه الله تعالى عن ابن عباس، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز.

و. وقيل: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا.

ز. وقيل: نصيب من الخير، والشيء لا يضيع لأجل شيء.

ح. وقيل: للرجال نصيب مما اكتسبوا بالتجارة والزراعة وسائر المكاسب، وللنساء نصيب من المهور والنفقة والمتعة، فينبغي أن يرضى كل واحد بما قسم له ولا ينظر إلى نعيم غيره، فلا تحاسدوا حرصًا على الدنيا.

ط. وقيل: ليس كل ما يملكه واجبا للورثة بل لهم نصيب يوصون به في صلة الرحم وسبيل الخير عن أبي مسلم.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

أ. قيل: يعني إن احتجتم إلى مال غيركم فسلوا الله الذي لا ينفعه المنع ولا يضره الدفع.

ب. وقيل: لأنه القادر على خلق النعم، ومَنْ هذا حاله في القدرة والغنى يجب أن يُسْأَل دون غيره.

٧. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ يعني عليم بعباده وما يصلحهم، فقسم الأرزاق والمنازل على حسب المصالح.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن في التمنى ما يقبح، والمتمني ربما يصل إلى ما تمنى وربما لا يصل، لكن أهل الجنة لا بد أن يصلوا.

ب. أن تمني ما لغيره مما أعطاه الله من المال والولد يقبح للوجوه التي ذكرنا.

ج. وجوب الرضا بما آتاه الله تعالى، وأنه متى احتاج أن يسأل الله، واختلفوا في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾:

- فقيل: هو نهي تحريم عن أكثر العلماء.
- وذكر الفراء أنه نهي أدب وتنزيه، وهذا عدول عن الظاهر، فلا يصح.

٩. قرأ ابن كثير والكسائي: (وسَلُوا اللهَ) بغير همز، وفتح السين إذا كان أمرًا من السؤال، وقبله واو أو فاء، وهو اختيار أبي حاتم وخلف بن هشام، والباقون بالهمز كل القرآن، أما الأول فنقلوا حركة الهمزة إلى السين، واستغني عن ألف الوصل فحذفها، وأما الثاني فعلى الأصل، واتفقوا في قوله: ﴿وَلْيَسْأَلُوا﴾ أنه بالهمز؛ لأنه أمر لغائب.

١٠. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ جزم على النهي ﴿مَا فَضَّلَ﴾ محله نصب.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. التمني: هو قول القائل لما لم يكن ليته كان كذا، وليته لم يكن كذا لما كان، وقال أبو هاشم في بعض كلامه: التمني معنى في القلب، ومن قال بذلك، قال ليس هو من قبيل الشهوة، ولا من قبيل الإرادة، لان الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه، والشهوة لا تتعلق بما مضى كالإرادة، والتمني: قد يتعلق بما مضى، وأهل اللغة ذكروا التمني في أقسام الكلام.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٦٤/٣.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: جاءت وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أليس الله رب الرجال والنساء، وأنت رسول الله إليهم جميعا، فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا، نخشى أن لا يكون فينا خير، ولا لله فينا حاجة؟ فنزلت هذه الآية.

ب. وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله! يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال، فنزلت الآية عن مجاهد.

ج. وقيل: لما نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا نرجو أن يكون الوزر علينا، نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فنزلت الآية عن قتادة، والسدي.

٣. لما بين سبحانه حكم الميراث، وفضل بعضهم على بعض في ذلك، ذكر تحريم التمني الذي هو سبب التباغض، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

أ. قيل: أي لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من المال، والنعمة، والمرأة الحسناء كان لي، فإن ذلك يكون حسدا، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

ب. وقيل: إن المعنى لا يجوز للرجل أن يتمنى ان لو كان امرأة، ولا للمرأة أن تتمنى أن لو كانت رجلا، لان الله لا يفعل إلا ما هو الأصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة، عن البلخي، ويمكن أن يقال في ذلك: إنه يجوز ذلك بشرط، أن لا يكون مفسدة، كما يقوله في حسن السؤال، سواء.

٤. في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ وجوه:

أ. أحدها: إن المعنى: لكل حظ من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل، عن قتادة.

ب. ثانيها: إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات،

والزراعات، وغير ذلك من أنواع المكاسب، فينبغي أن يقنع كل منهم، ويرضى بما قسم الله له.

ج. ثالثها: إن لكل منهما نصيبا من الميراث على ما قسمه الله، عن ابن عباس، فالاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والاحراز.

٥. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ معناه إن احتجتم إلى ما لغيركم، وأعجبكم أن يكون لكم مثل ما له، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم، ولا لغيركم، لان المسألة لا تحسن إلا كذلك، وجاء في الحديث، عن ابن مسعود، عن النبي قال: (سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج)، وقال سفيان بن عيينة: لم يأمرنا بالمسألة الا ليعطي.

٦. ﴿إن الله كان بكل شئ عليما﴾: معناه أن الله عليم بكل شئ، ولم يزل كذلك، فيعلم ما تظهرونه وما تضمرونه من الحسد، ويقسم الأرزاق بين العباد على ما يعلم فيه من الصلاح والرشاد، فلا يتمنى أحدكم ما قسم لغيره، فإنه لا يحصل من تمنيه إلا الغم والاثم.

٧. قرأ ابن كثير والكسائي: (وسلوا الله) بغير همز، وكذلك كل ما كان أمرا للمواجه في كل القرآن، والباقون بالهمز، ولم يختلفوا في ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ أنه مهموز.. قال أبو علي: الهمز وترك الهمز حسنان، فلو خفف الهمزة في قوله: ﴿وَلْيَسْأَلُوا﴾ لكان أيضا حسنا.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنّ أمّ سلمة قالت: يا رسول الله: يغزو الرجال، ولا نغزو، وإنّما لنا نصف الميراث، فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد.

ب. الثاني: أنّ النّساء قلن: وددن أنّ الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فنزلت هذه الآية، قاله عكرمة.

ج. الثالث: أنه لمّا نزل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قال الرجال: إنّا لنرجو أن نفضّل على النساء

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠٠.

بحسناتنا، كما فضّلنا عليهنّ في الميراث، وقال النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال، كما لنا الميراث على النّصف من نصيبهم، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة، والسّدّيّ.

٢. في معنى هذا التّمنّي قولان:

أ. أحدهما: أن يتمنّى الرجل مال غيره، قاله ابن عباس، وعطاء.

ب. الثاني: أن يتمنّى النساء أن يكنّ رجالا، وقد روي عن أمّ سلمة أنها قالت: يا ليتنا كنّا رجالا، فنزلت هذه الآية.

٣. للتّمنّي وجوه:

أ. أحدها: أن يتمنّى الإنسان أن يحصل له مال غيره، ويزول عن الغير، فهذا الحسد.

ب. الثاني: أن يتمنّى مثل ما لغيره، ولا يحبّ زواله عن الغير، فهذا هو الغبطة وربّما لم يكن نيل ذلك مصلحة في حقّ المتمنّي، قال الحسن: لا تمنّ مال فلان، ولا مال فلان، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال؟

ج. الثالث: أن تتمنّى المرأة أن تكون رجلا، ونحو هذا ممّا لا يقع، فليعلم العبد أن الله أعلم بالمصالح، فليرض بقضاء الله، ولتكن أمانيه الزّيادة من عمل الآخرة.

٤. في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن المراد بهذا الاكتساب: الميراث، وهو قول ابن عباس، وعكرمة.

ب. الثاني: أنه الثّواب والعقاب، فالمعنى: أنّ المرأة تثاب كثواب الرجل، وتأثم كإثمه، هذا قول قتادة، وابن السّائب، ومقاتل، واحتجّ على صحته أبو سليمان الدّمشقيّ بأن الميراث لا يحصل بالاكتساب، وبأنّ الآية نزلت لأجل التّمنّي والفضل.

٥. ﴿وَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قرأ ابن كثير، والكسائيّ، وأبان، وخلف في اختياره (وسلوا الله) (فسل الذين) (فسل بني إسرائيل) (وسل من أرسلنا) وما كان مثله من الأمر المواجه به، وقبله (واو) أو (فاء) فهو غير مهموز عندهم، وكذلك نقل عن أبي جعفر، وشيبة، وقرأ الباقون بالهمز في ذلك كله، ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿وليَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا﴾ أنه مهموز، وفي المراد بالفضل قولان:

أ. أحدهما: أن الفضل: الطّاعة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والسّدّيّ.

ب. الثاني: أنه الرّزق، قاله ابن السّائب، فيكون المعنى: سلوا الله ما تتمنّونه من النّعم، ولا تتمنّوا مال غيركم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في علاقة الآية الكريمة بما قبلها وجهان:

أ. الأول: قال القفال: انه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل، وعن قتل النفس، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات، وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له، فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس، فإما إذا رضي بما قدر الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال.

ب. الثاني: هو أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس، من أعمال الجوارح فأمر أولا بتركهما ليصير الظاهر طاهرا عن الأفعال القبيحة، وهو الشريعة، ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد، ليصير الباطن طاهرا عن الأخلاق الذميمة، وذلك هو الطريقة.

٢. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ التمني:

أ. عند أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون، ولهذا قلنا: انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن لكان متمنيا.

ب. وقال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: النهي عن قول القائل: ليته وجد كذا، أو ليته لم يوجد كذا، وهذا بعيد لأن مجرد اللفظ إذا لم يكن له معنى لا يكون تمنيا، بل لا بد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ، ولا معنى له إلا ما ذكرناه من إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون.

٣. مراتب السعادات إما نفسانية، أو بدنية، أو خارجية:

أ. أما السعادات النفسانية فنوعان:

• أحدهما: ما يتعلق بالقوة النظرية، وهو: الذكاء التام والحدس الكامل، والمعارف الزائدة على

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٦٥.

معارف الغير بالكمية والكيفية.

• ثانيهما: ما يتعلق بالقوة العملية، وهي: العفة التي هي وسط بين الخمود والفجور، والشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن، واستعمال الحكمة العملية الذي هو توسط بين البله والجربزة، ومجموع هذه الأحوال هو العدالة.

ب. أما السعادات البدنية: فالصحة والجمال، والعمر الطويل في ذلك مع اللذة والبهجة.

ج. أما السعادات الخارجية: فهي كثرة الأولاد الصلحاء، وكثرة العشائر، وكثرة الأصدقاء والأعوان، والرياسة التامة، ونفاذ القول، وكونه محبوبا للخلق حسن الذكر فيهم، مطاع الأمر فيهم.

٤. هذا هو الإشارة إلى مجامع السعادات، وبعضها فطرية لا سبيل للكسب فيه، وبعضها كسبية، وهذا الذي يكون كسبيا متى تأمل العاقل فيه يجده أيضا محض عطاء الله، فإنه لا ترجيح للدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات، وإلا فيكون سبب السعي والجد مشتركا فيه، ويكون الفوز بالسعادة والوصول إلى المطلوب غير مشترك فيه، فهذا هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها.

٥. الإنسان إذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لإنسان، ووجد نفسه خاليا عن جملتها أو عن أكثرها، فحينئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره، ثم يعرض هاهنا حالتان:

أ. إحداهما: أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الإنسان، وهو الحسد المذموم، لأن المقصود الأول لمدبر العالم وخالقه: الإحسان إلى عبيده والجود إليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم، فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين، وأيضا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان فيكون هذا اعتراضا على الله وقدحا في حكمته، وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة، ويزيل عن قلبه نور الايمان، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا، فإنه يقطع المودة والمحبة والموالاة، ويقلب كل ذلك إلى أضدادها، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

ب. والأخرى: أن لا يتمنى ذلك، بل يتمنى حصول مثلها له.. ومن الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا: هذا أيضا لا يجوز، لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا، فلهذا السبب قال المحققون: إنه لا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم أعطني دارا مثل دار فلان، وزوجة

مثل زوجة فلان، بل ينبغي أن يقول: اللهم أعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي، وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد دعاء أحسن مما ذكر الله في القرآن تعليما لعباده وهو قوله: ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وروى قتادة عن الحسن أنه قال لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال، كما في حق ثعلبة وهذا هو المراد بقوله في هذه الآية: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

٦. سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الأديان:

أ. أما على مذهب أهل السنة والجماعة، فهو أنه تعالى فعال لما يريد: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فلا اعتراض عليه في فعله، ولا مجال لأحد في منازعته، وكل شيء صنعه ولا علة لصنعه، وإذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة، وطرق الاعتراضات مردودة.

ب. أما على مذهب المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ فهذا الطريق أيضا مسدود، لأنه سبحانه علام الغيوب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم، ولهذا المعنى قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه، ولهذا المعنى حكى الرسول ﷺ عن رب العزة أنّه قال: من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليطلب ربا سواي)

٧. هذا هو الكلام فيما إذا تمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الإنسان، ومما يؤكد ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتقوم مقامها فان الله هو رازقها)، والمقصود من كل ذلك المبالغة في المنع من الحسد.

٨. ذكروا في سبب النزول وجوها:

أ. الأول: قال مجاهد قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولهم من الميراث ضعف ما لنا، فليتنا كنا رجالا فنزلت الآية.

ب. الثاني: قال السدي: لما نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء: نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت

الآية:

ج. الثالث: لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء: نحن أحوج لأنا ضعفاء، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية.

د. الرابع: أتت واحدة من النساء إلى رسول الله ﷺ وقالت: رب الرجال والنساء واحد، وأنت الرسول إلينا وإليهم، وأبونا آدم وأمنا حواء، فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا، فنزلت الآية، فقالت: وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا؟ فقال ﷺ (إن للحامل منكن أجر الصائم القائم فإذا ضربها الطلق لم يدر أحد ما لها من الأجر، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس)

٩. ثم قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة، وأن يكون ما يتعلق بهما:

أ. أما الاحتمال الأول، ففيه وجوه:

• الأول: أن يكون المراد لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له.

• الثاني: كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به، وأن يترك الاعتراض، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والاحراز.

• الثالث: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا.

ب. أما الاحتمال الثاني، وهو أن يكون المراد بهذه الآية: ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه:

• الأول: المراد لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه، فلا تتمنوا خلاف ذلك.

• الثاني: لكل أحد جزاء مما اكتسب من الطاعات، فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره: لا تضيع مالك وتتمن ما لغيرك.

• الثالث: للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء، وللنساء نصيب مما اكتسبن، يريد حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن، وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب.

ج. أما الاحتمال الثالث، فهو أن يكون المراد من الآية: كل هذه الوجوه، لأن هذا اللفظ محتمل، ولا منافاة.

١٠. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قرأ ابن كثير والكسائي: (وسلوا الله من فضله) بغير همز، بشرط أن يكون أمرا من السؤال، وبشرط أن يكون قبله واو أو فاء، والباقون بالهمز في كل القرآن، أما الأول: فنقل حركة الهمزة إلى السين، واستغنى عن ألف الوصل فحذفها، وأما الثاني: فعلى الأصل، واتفقوا في قوله: ﴿وَلْيَسْئَلُوا﴾ أنه بالهمزة، لأنه أمر لغائب.

١١. ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال أبو علي الفارسي: في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن ويكون المفعول الثاني محذوفا في قياس قول سيبويه، والصفة قائمة مقامه، كأنه قيل: واسألوا الله نعمته من فضله.

١٢. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تنبيه على أن الإنسان لا يجوز له أن يعين شيئا في الطلب والدعاء، ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سببا لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الإطلاق.

١٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحا للسائلين، فليقتصر السائل على المجمل، وليحترز في دعائه عن التعيين، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مرسل أن أم سلمة قالت كذا، وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

(١) تفسير القرطبي: ١٦٣/٥.

٢. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني، لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل، وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله، والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره، وهي المراد عند بعضهم في قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)، فمعنى قوله: (لا حسد) أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين، وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) قال المهلب: بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها، قال ابن عطية: وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن.

٣. أما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك جائز، وذلك موجود في حديث النبي ﷺ في قوله: (وددت أن أحيا ثم أقتل)، وهذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر، لأنه ﷺ تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها، لقوله: (ما زالت أكلة خيبر تعادني الآن أو ان قطعت أبهري)، وفي الصحيح: (إن الشهيد يقال له تمن فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتل في سبيلك مرة أخرى)، وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمان أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون، وكان يقول: (واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني)

٤. وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل، فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أولا، وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ويدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه، لأنه داعية الحسد والمقت، وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا، وقال الضحاك: لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾ حين خسف به وبداره

وبأمواله ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ وقال الكلبي: لا يتمن الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته، ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله، وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله، ومن الحجة للجمهور قوله ﷺ: (إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء) الحديث، وقد تقدم، خرجه الترمذي وصححه، وقال الحسن: لا يتمن أحدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه، وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع، فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء.

٥. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾ كذلك، قاله قتادة، فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال، وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فنهى الله تعالى عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم.

٦. ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج) وخرج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يسأل الله يغضب عليه)، وهذا يدل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال أحمد بن المعذل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن:

التمس الأرزاق عند الذي ... ما دونه إن سيل من حاجب

من يبغض التارك تسآله ... جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن إذا قال جرى قوله ... بغير توقيع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة)

٧. وقال سعيد ابن جبير: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ العبادة، ليس من أمر الدنيا، وقيل: سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه، وعن عائشة أنها قالت: سلوا ربكم حتى الشبع، فإنه إن لم ييسره الله تعالى لم يتيسر، وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي، وقرأ الكسائي وابن كثير: (وسلوا الله من فضله) بغير همز في جميع القرآن، الباقون بالهمز، (واسألوا الله)، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف: نوع منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير.

٢. وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهي: أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه، من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهور: إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح: (لا حسد إلّا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)، وقد بوّب عليه البخاري: (باب الاغتباط في العلم والحكم)، وعموم لفظ الآية يقتضي: تحريم تمني ما وقع به التفضيل؛ سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلخ، فيه تخصيص بعد التعميم، ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أمّ سلمة قالت: يا رسول الله! يغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت، أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي، وقد روي نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة، والمعنى في الآية: أن الله

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣١.

جعل لكل من الفريقين نصيبا على حسب ما تقتضيه إرادته وحكمته، وعبر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريقي النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية، شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه، قال قتادة: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب، وللنساء كذلك، وقال ابن عباس: المراد بذلك: الميراث، والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا.

٤. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ عطف على قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ وتوسيط التعليل بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلخ، بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهي، وهذا الأمر يدل: على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله، كما قاله جماعة من أهل العلم.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمنِّي حبُّ الشيء والميل لوقوعه ولو محالاً، وهو للحال وما بعده، والتلهُّف لِمَا مضى، وأكثر التمنِّي لا يتحقَّق، ويكون فيما يُعلم أو يُظنُّ، وبِرَوِيَّة ودونها.

أماني إن تدرك فهي غاية المنى وإلَّا فقد عشنا بها زمانًا رغدًا

٢. ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ في المال والنكاح والولد، والجاه وصحَّة البدن والعلم والصنائع والطبائع، على جهة الانتقال، وذلك حسد محرَّم مؤدٍّ إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضا بالقسم، ولا سيما من اعتقد أنَّه أحقُّ، وتشهِّي حصولِ شيء بلا طلبٍ مذمومٌ، وتمنِّي ما لم يُقَدَّر معارَضَةٌ للقدَر، وتمنِّي ما قُدِّر له بكسب بطالةٌ، وتمنِّي ما قُدِّر له بلا كسب ضائعٌ، كتمنِّي الذكاء وصحَّة المزاج ونحوهما مِمَّا لا قدرة للعبد عليه، حتَّى قيل: إنَّ الغبطة منهيٌّ عنها بهذه الآية وهي تمنِّي مثل ما للغير، ونسب لمالك والمحقِّقين، قلت: أمَّا إن أريد تحريمها فلا، والحقُّ حِلُّها والحضُّ إليها في عمل الآخرة، لا يسوغ منعه، وإن أريد الكراهة صحَّ في غير عمل الآخرة، لحديث: (لا حسد إلَّا في اثنتين)، والله أعلم بمصالح عباده، ولعلَّ نحوَ المال المتمنَّى حسدًا أو غبطةً هلاكٌ، وإنَّما يتمنَّى زيادة العمل الصالح، وليقل: (اللهمَّ أعطني ما يصلح لديني ودنياي)

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٧١/٣.

٣. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ في الجنَّة، وعن ابن عبَّاس: المعنى: أنَّ لِكُلِّ فريق من الرجال والنساء نصيبًا مقدَّرًا في الأزل من نعيم الدُّنيا، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب، فلا يتمنَّ خلاف ما قُسِم له، ﴿مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من أعمال الآخرة، كالجهاد، وهو نصيب عظيم، إلَّا أنَّ المقام ليس مقام ذكْرِ عِظَمِهِ، وكذا في قوله: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ في الجنَّة ﴿مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ من أعمال الخير، كطاعة الأزواج وحفظ الفروج، وإنَّما المقام لبيان أنَّ لِكُلٍّ نصيبًا محدودًا لا يبدَّل ولا يدخل فيه غيره، كما روي أنَّ الآية نزلت إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ في قول أمِّ سلمة: (ليتنا كنَّا رجالاً فجاهدنا، وكان لنا مثل أجر الرجال، ولنا نصف الميراث، ولو كنَّا رجالاً لأخذنا ما أخذوا)، وهي أوَّل ظعينة قدِمت مهاجرة إلى المدينة، وفي قول النساء لَمَّا نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]: (نحن أحقُّ بالزيادة من الرجال، لضعفنا وهم أقوياء على طلب المعيشة)، وقول الرجال: (إنَّا لنرجو أن يكون الأجر لنا على الحسنات ضعف النساء كالميراث)، وقول النساء: (نرجو أن يكون وزرنا نصف وزر الرجال كالميراث)، وإذا فسَّرنا النصيب بالمقدار من الميراث فالاكتساب استعارة أصليَّة عن اقتضاء حاله من ذكورة أو أنوثة لنصيبه، واشتقَّ منه على التَبَعِيَّة (اكتسب)، وفي الآية استعمال الاكتساب في الخير.

٤. ﴿وَاسْأَلُواْ اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ما تحتاجون إليه يعطكموه، فإنَّ خزائنه مملوءة لا تنفد، فلا تزاحموا بالحسد والتمنِّي بل بالعمل، قال ﷺ: (ليس الإيمان بالتمنِّي)، فحذف المفعول الثاني للعموم، أو لدلالة السياق عليه، وعنه ﷺ: (لا يتمنَّيَنَّ أحدكم مثل مال أخيه، وليقل: اللهمَّ ارزقني، اللهمَّ أعطني مثله)، أي: كداره وزوجه، قلت: ويزاد على ذلك: (واجعله صلاحًا لدنياي وآخرتي)، قال ﷺ: (سلوا الله من فضله، فإنَّ الله تعالى يحِبُّ أن يُسأل، وإنَّ من أفضل العبادة انتظار الفرَج)، وقال ابن سيرين: (الآية نهيٌ عن تمنِّي الدُّنيا، وأمرٌ بطلب الآخرة)، وكذا سعيد بن جبير، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو عالم بالفضل ومحلِّه وسؤالكم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٩١.

١. نهى تعالى عن الحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من المال ونحوه، مما يجري فيه التنافس بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي أصابوا وأحرزوا ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي أصبن وأحرزن، أي لكل فريق نصيب مما اكتسب في نعيم الدنيا قبضا أو بسطا، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له، وقد روى الإمام أحمد عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، ورواه الترمذي وقال: غريب، ورواه الحاكم في مستدركه وزاد: ثم أنزل الله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، الآية فإن صح هذا فالمعنى: لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه، فلا تتمنوا خلاف ذلك، ولا مانع من شمول الآية لما يتعلق بأحوال الدنيا والآخرة، فإن اللفظ محتمل، ولا منافاة.

٢. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي من خزائن نعمه التي لا نفاد لها، وقد روي الترمذي وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج)

٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ولذلك جعل الناس على طبقات رفع بعضهم على بعض درجات حسب مراتب استعداداتهم الفائضة عليهم بموجب المشيئة المبنية على الحكم الأبية، قاله أبو السعود.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في بيان وجه اتصال الآية بما قبلها:

أ. قال محمد عبده: نهى أولا عن أكل الناس بعضهم أموال بعض بالباطل وأوعد فاعل ذلك، وبين بعد ذلك وما قبله من المناهي ما يغفر منها وما لا يغفر، ثم أرشدنا بعد هذا كله إلى قطع عرق كل تعدّ على الأموال والأنفس وسائر الحقوق وهو التمني وعدم استعمال كل لمواهبه في الجد والكسب وكل ما يتمناه

(١) تفسير المنار: ٥/٥٧.

الإنسان لنفسه من الخير.

ب. وقال البقاعي في ذلك: ولما نهى عن القتل وعن الأكل بالباطل بالفعل وهما من أعمال الجوارح ليصير الظاهر طاهرا عن المعاصي الوخيمة نهى عن التمني فإن التمني قد يكون حسدا وهو المنهي عنه هنا كما هو ظاهر الآية وهو حرام والرضا بالحرام حرام، والتمني على هذا الوجه يجر إلى الأكل، والأكل يقود إلى القتل، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فإذا انتهى عن ذلك كان باطنه طاهرا عن الأخلاق الذميمة بحسب الطريقة، ليكون الباطن موافقا للظاهر ويكون جامعا بين الشريعة والطريقة، فيسهل عليه ترك ما نهى عنه ويرضى بما قسم له.

ج. وقال القفال: لما نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس عقبه هما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم.

٢. روي في سبب نزولها ثلاث روايات:

أ. إحداها عن مجاهد قال قالت أم سلمة: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى الآية.

ب. الثانية عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فنزلت.

ج. الثالثة عن قتادة والسدي قالا: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾

٣. ذكر الروايات الثلاث الواحدي والسيوطي في الدر المنثور، وهي لا تتفق اتفاقا بينا مع المأثور عن ابن عباس في تفسير التمني بالحسد، فقد روي عنه أنه قال فيها: لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي، فإن ذلك يكون حسدا، ولكن ليقل اللهم أعطني مثله، قال محمد عبده: سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال

والنساء أعمالا فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة الملية الشريفة فإن تمني مثل هذا العمل غريب من النساء جدا وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وإنها لتسري فيها سريانا عجيبا، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء من يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له.

٤. تنكير لفظ (نصيب) لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص أي ففي الكلام حث ضمني عليه.

٥. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر، ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد كأنه يقول وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم.

٦. قال ابن الأثير في النهاية: (التمني تشهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون)، وقال أبو بكر: (تمنيت الشيء إذا قدرته وأحببت أن يصير إلي)، وقد يظن أن التمني لا يدخل

في حد الاختيار فيكون النهي عنه مشكلا، وإنما يظن هذا الظن من يتبع نفسه هواها، ويسلس لخواطرها العنان، بل يلقي من يده العنان واللجام، حتى تكون الأماني منه كالأحلام من النائم لا يملك دفعها إذا أتت، ولا ردها إذا غربت، وشأن قوي الإرادة غير هذا ولا يرضى الله تعالى من المؤمنين إلا أن يكونوا أصحاب عزائم قوية فهو يرشدهم بهذا النهي إلى تحكيم الإرادة في خواطرهم التي تتحدث بها أنفسهم، لتصرفها عن الجولان فيما هو لغيرهم كما يصرفون أجسامهم أن تجول في ملك غيرهم بدون إذنه، وتوجهها في وقت الفراغ من الأعمال إلى ما هو أنفع وأشرف كالتفكير في ملكوت السماوات والأرض، وسنن الله تعالى في هذا الخلق، ولا سيما سننه في حياة الأمم وموتها وقوتها وضعفها، وتطبيق ذلك على أمتهم والتفكر في أمر الآخرة، ونسبته إلى هذه الدنيا الفانية، وهو الذي يخفف عن النفس ما تحمله من أثقال الحياة وتكاليفها.

٧. الأمر كذلك، إن النهي عن تمني كل مكلف من ذكر وأنثى ما فضل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو أمران:

أ. أحدهما: العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفائدة تامة من العناية والإتقان، ولا يشغل النفس بالأماني والتشهي كالبطالة والكسل، ولذلك ذكر الكسب بعد النهي عن التمني.

ب. ثانيهما: توجيه الفكر في أوقات الاستراحة من العمل إلى ما يغذي العقل ويزكي النفس، ويزيد في الإيمان والعلم، وقد ذكرناك به آنفا وهو يتوقف على قوة الإرادة، وإنما تقوى الإرادة باستعمالها في تنفيذ ما أمر به الشرع، ودل عليه العقل.

٨. في قوله: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إيجاز بديع وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال، من حيث أن الخصوصية فضل أي زيادة في صاحبها على غيره، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال، وهذا الفضل أنواع:

أ. منها: ما لا يتعلق به الكسب ولا ينال بالعمل والسعي، ولا يعاب المفضول فيه بالتقصير، ولا يمدح الفاضل فيه بالجد والتشمير، كاستواء الخلقة، وقوة البنية، وشرف النسب فتمني أمثال هذه المزايا لا يصدر إلا عن سخافة في العقل، ومهانة في النفس، فينبغي لمن عرف ذلك من نفسه أن يبادر إلى معالجته

بالفضل الكسبي الذي به يكون التفاضل الحقيقي بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الأماني فتنسيه ربه وما أرشده إليه من طرق الفضل، وتنسيه نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب، ثم تحمله آلام تلك الأماني على المركب الصعب، وهو طاعة الحسد بالإيذاء والبغي، فيكون من الهالكين.

ب. ومنها: ما ينال بالجد والسعي كالمال والجاه وهو المقصود بالنهي أولا بالذات، لأن الأول لبعده عن المعقول، كأن من شأنه أنه لا يكون، ولا يشتغل بتمني هذا إلا ضعيف الهمة ساقط المروءة، جاهل بقدر استعداد الإنسان، وآيات الجد والاستقلال، ولا يرضى الله تعالى للمؤمن أن يكون هكذا فهو يرشده إلى علو الهمة وهو من شعب الإيمان، ويهديه إلى الاعتماد على ما أوتيه من القوى في تحصيل كل ما يرغب فيه، فالجاه الحقيقي إنما ينال بالجد والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف وكذلك الثروة الأصل فيها أن تنال بالكسب والسعي، والموروث منها قلما يثبت وينمو إلا عند العاملين، والذين يتربون على الاستقلال كأهل أمريكا وإنكلترا يعتمدون على الطريف دون التليد حتى أن بعض الوارثين منهم راهن على كسب مقدار عظيم من المال يضاهي ثروته الموروثة بعد أن يخرج من جميع ما يملك وضرب لذلك أجلا غير بعيد فما حل الأجل إلا وذلك المقدار العظيم في يده وكان خرج من ماله كله حتى ثيابه وابتدأ عمله الاستقلالي بالخدمة في الحمام، وهمم الرجال لا يقف أمامها شيء ولكن أكثر الناس غافلون عن استعدادهم، يتكلون على اجتناء ثمرة غيرهم، ولذلك نبهنا الفاطر جل صنعه بعد النهي عن التمني والتلهي بالباطل إلى الكسب والعمل، الذي ينال به كل أمل، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلا منهما إلى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي.

٩. حكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبالغة والتكلف، وهو اللائق في مقام النهي عن التمني والتشهي، كأنه يقول إن ما تطلبون من الفضل إنما ينال بفضل العناية والكلفة في الكسب، لا بما تثيره البطالة من أماني النفس، وما قيل من استعمال الكسب في الخير والاكتساب في الشر فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس ذلك من معنى الصيغة في شيء وإنما اختير في هذه الآية للإشارة إلى الشر ليس من مقتضى الفطرة، وفي التعبير به في الآية التي نفسرها إرشاد إلى المبالغة والتكلف في طلب الزيادة من المال والجاه وكل ما

يتفاضل فيه الناس بأعمالهم بشرط التزام الحق، وإرشاد إلى اعتماد الناس في مطالبهم ورغائبهم على ما آتاهم الله من الاستعداد دون الكسل والتواكل، واعتماد كل منهم على الآخر، والكتاب والسنة مؤيدان لذلك، فما أجدر المسلمين؛ بأن يكونوا قدوة ومثلا للمستقلين، فالمسلم بمقتضى إسلامه يعتمد على مواهبه وقواه في كل مطالبه مع الرجاء بفضل الله وتوفيقه ولذلك قال بعد الإرشاد إلى الاكتساب واسألوا الله من فضله، أي ومهما أصبتم بالجد والاكتساب فلا ينسينكم ذلك حاجتكم إلى الله تعالى بما عليكم أن تسألوه من فضله الخاص الذي لا يصل إليه كسبكم إما لجهلكم به أو بطرقه وأسبابه وإما لعجزكم عنه كمن يجتهد في الزراعة أو التجارة فيدلي إليها بأسبابها التي ينالها كسبه ويسأل الله أن يتم فضله بالمطر الذي ينمو به الزرع، واعتدال الريح ليسلم الفلك، وهذا مما يجهله الإنسان ويعجز عنه.

١٠. من هنا تفهم حكمة تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو الذي علم الإنسان بالإلهام وبآياته في الأنفس والآفاق وكيف يطلب المنافع والفضل، وكلما سأله بلسان الحال والاستعداد والعمل زاده من فضله فخزائن جوده لا تنفذ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] ولا يزال العاملون يستزيدونه ولا يزال عليهم من علمه ما يفضلون به القاعدين بالبطالين، وقد بلغ التفاوت بين الناس في الفضل حدا بعيدا جدا حتى كاد التفاوت بين بعض الشعوب وبعضهم الآخر يكون أبعد من التفاوت بين بعض الحيوان وبعض الإنسان.

١١. ألا أذن تسمع وعين تبصر!! كيف يستولي العدد القليل من أهل الشمال الغربي على ألوف الألوف من أهل الجنوب الشرقي ويسخرونهم لخدمتهم كما يسخرون غيرهم من الحيوان!؟ أينكر أصحاب النفوذ الصوري والنفوذ المعنوي من أهل الجنوب أن الأمم التي حالوا بينها وبين طلب فضل الله بالعلوم والفنون والصناعات والثروة والسياسة تارة باسم المحافظة على الدين، وأخرى باسم العبودية للأمراء والسلاطين، قد خرجت السلطة عليها من أيديهم حتى لم يبق لهم منها إلا القليل وما هذا القليل بالذي يبقى لهم، أينكرون أنهم يتمنون أن يكون لهم من الملك والعزة والثروة والعلم مثل ما لأهل الشمال أو عين ما لأهل الشمال، أينسون أنهم كانوا فوقهم أيام كانوا هم أصحاب أهل اليمين، أيجيز لهم الإسلام بعد ذلك الفضل الذي أصابوه بكسبهم أن يضيعوه ثم يقنعوا أنفسهم بالتمني والتشهي!!؟؟ فإلى متى هذا الجهل وهذا الغرور.. إنهم حالوا بين الأمة وبين فضل الله في الدين كما حالوا بينها وبين فضله في الدنيا

فمنعوا الاستقلال في فهم الدين وان تطلبه بلسان حالها واستعدادها ولو سألته لأعطاها الله إياه، فنسأله أن ينصرها عليهم وما النصر إلا من عند الله.

١٢. قد قتل هذه الأمة الحسد والتمني: كلما ظهرت آيات النبوغ في العلم أو العمل في رجل منها قام الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، ويتمنون ما فضله به عليهم وإن لم يكن لهم مثل مواهبه وكسبه، ويبدلون حسناته سيئات، ويبغونه الفتن ويضعون له العثرات، يستكبرون نعمة الله عليه، ويحتقرون نعمته عليهم، فلا يرونها أهلا لأن تدرك ما أدركه، ولكنهم يصغرون بألسنتهم، ما استكبروه في قلوبهم وأدمغتهم، ويعظمون بأقوالهم، ما يحقرونه في اعتقادهم، يقولون ما هو فلان، إنه لا يعلم إلا كذا وكذا مما يعلمه الصبيان، وما هي أعماله التي تذكر له، إنه ليقدر عليها كل الناس، أو إنه يقصد بها السمعة والرياء، أو ظاهرها نفع وباطنها إيذاء، ولكن ما بالهم قد أصبحوا منه في شغل شاغل، ولماذا حملوا أنفسهم عناء الكيد له والمكر به، ألم يروا شرا في الأرض يسعون في إزالته إلا علمه الناقص، وعمله النافع الذي يخشون احتمال ضرره، ألا يحاسب الحاسدون أنفسهم، فيتبين لهم أنهم يسيئون إليها أكثر مما يسيئون إلى محسوديهم، ألا يجدون لأنفسهم مصرفا عن نار الحسد التي تطلعه على أفئدتهم، قبل أن تأكل بقايا الرضا بقضاء الله وقدره، وقسمته الفضل بين خلقه؟، ألا لله در التهامي حيث يقول:

إني لأرحم حاسديَّ لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنةٍ وقلوبهمْ في نار

ألا وإن دخول النار في الإنسان قد تكون أشد من دخوله في النار، أو هي التي تحمله على التهوّك والتهافت على النار، وما بال هؤلاء الحسدة الأشرار، يتمنون ما فضل الله به بعض قومهم عليهم، ولا يتمنون أن يكون لهم مثله أو مثل ما أوتيه الأقوام الآخرون، إني لا أرى علاجا للحاسدين الباغين في هذه الأمة إلا نشر العلم الصحيح فيها حتى يميز الجمهور بين المصلحين والمفسدين، وإن رؤساء البغي والحسد ليعلمون أن نشر العلم في الأمة هو الذي يظهر جهلهم وسوء حالهم فهم لا يمقتون أحدا مقتهم لمن يسعى في ذلك فهم يصدون عن سبيل العلم الصحيح وهي سبيل الله ويبغونها عوجا بما يلقنونه العامة من الخرافات والضلالات التي تخدر أعصابها وتبقيها على حالها، ولا نيأس من روح الله.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . بعد أن نهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن القتل، وتوعد فاعلهما بالويل والثبور، وهما من أفعال الجوارح، ليصير الظاهر طاهرا عن المعاصي الوخيمة العاقبة ـ نهى عن التمني، وهو التعرض لها بالقلب حسدا، لتطهر أعمالهم الباطنة، فيكون الباطن موافقا للظاهر، ولأن التمني قد يجرّ إلى الأكل، والأكل قد يقود إلى القتل، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٢ . ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي إن الله كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا، فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر وقد أراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم بما يجب عليه مع الإخلاص، وعلى كل منهما أن يسأل ربه الإعانة والقوّة على ما نيط به من عمل، ولا يجوز أن يتمنى ما نيط بالآخر، ويدخل في هذا النهى تمنى كل ما هو من الأمور الخلقية كالعقل والجمال، إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها، ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخرون ويتمنّوا لأنفسهم مثله أو خيرا منه بالسعي والجدّ.

٣ . والخلاصة ـ إنه تعالى طلب إلينا أن نوجه الأنظار إلى ما يقع تحت كسبنا، ولا نوجهها إلى ما ليس في استطاعتنا، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية، فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم، قاله الأستاذ الإمام محمد عبده بتصرّف، فعلى المسلم أن يعتمد على مواهبه وقواه في كل مطالبه، بالجد والاجتهاد مع رجاء فضل الله فيما لا يصل إليه كسبه، إما للجهل به، وإما للعجز عنه، فالزارع يجتهد في زراعته ويتبع السنن والأسباب التي سنها الله لعمله، ويسأل الله أن يمنع الآفات والجوائح عنه، ويرفع أثمان غلاته إلى نحو أولئك مما هو بيد الله.

٤ . ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تتمنوا نصيب غيركم، ولا تحسدوا من فضّل عليكم واسألوا

---

(١) تفسير المراغى: ٥/٢٣.

الله من إحسانه وإنعامه، فإن خزائنه مملوءة لا تنفد.

٥. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وبذا فضّل بعض الناس على بعض بحسب مراتب استعدادهم، وتفاوت اجتهادهم في معترك الحياة، ولا يزال العاملون يستزيدونه ولا يزال ينزل عليهم من جوده وكرمه ما يفضلون به القاعدين الكسالى حتى بلغ التفاوت بين الناس في الفضل حدا بعيدا، وكاد التفاوت بين الشعوب يكون أبعد من التفاوت بين بعض الحيوان وبعض الإنسان.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في سياق الحديث عن الأموال، وتداولها في الجماعة، تجيء تكملة فيما بين الرجال والنساء من ارتباطات ومعاملات، وفيما كان من عقود الولاء وعلاقاتها بنظام التوريث العام، الذي سبق تفصيله في أوائل السورة: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُّ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ والنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض.. من أي أنواع التفضيل، في الوظيفة والمكانة، وفي الاستعدادات والمواهب، وفي المال والمتاع.. وفي كل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة.

٢. التوجه بالطلب إلى الله، وسؤاله من فضله مباشرة؛ بدلا من إضاعة النفس حسرات في التطلع إلى التفاوت؛ وبدلا من المشاعر المصاحبة لهذا التطلع من حسد وحقد؛ ومن حنق كذلك ونقمة، أو من شعور بالضياع والحرمان، والتهاوي والتهافت أمام هذا الشعور.. وما قد ينشأ عن هذا كله من سوء ظن بالله؛ وسوء ظن بعدالة التوزيع.. حيث تكون القاصمة، التي تذهب بطمأنينة النفس، وتورث القلق والنكد؛ وتستهلك الطاقة في وجدانات خبيثة، وفي اتجاهات كذلك خبيثة، بينما التوجه مباشرة إلى فضل الله، هو ابتداء التوجه إلى مصدر الإنعام والعطاء، الذي لا ينقص ما عنده بما أعطى، ولا يضيق بالسائلين المتزاحمين على الأبواب! وهو بعد ذلك موئل الطمأنينة والرجاء؛ ومبعث الإيجابية في تلمس الأسباب،

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٤٣.

بدل بذل الجهد في التحرق والغيظ أو التهاوي والانحلال!

٣. النص عام في هذا التوجيه العام، ولكن موضعه هنا من السياق، وبعض الروايات عن سبب النزول، قد تخصص من هذا المعنى الشامل تفاوتا معينا، وتفضيلا معينا، هو الذي نزل هذا النص يعالجه.. هو التفاضل في أنصبة الرجال وأنصبة النساء.. كما هو واضح من سياق الآية في عمومها بعد ذلك.. وهذا الجانب على أهميته الكبرى في تنظيم العلاقة بين شطري النفس البشرية وإقامتها على الرضا وعلى التكامل؛ وإشاعة هذا الرضا ـ من ثم ـ في البيوت وفي المجتمع المسلم كله؛ إلى جانب إيضاح الوظائف المنوعة فيه بين الجنسين والمهام.

٤. هذا الجانب على أهميته هذه لا ينفي عموم النص مع خصوص السبب.. ولهذا روت التفاسير المأثورة، هذا المعنى وذاك: عن مجاهد، قال قالت أم سلمة: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث.. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن أبي نجيح، عن مجاهد، قال قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث.. فنزلت الآية.. ثم أنزل الله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾.. الآية، وقال السدي في الآية: إن رجالا قالوا: إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان! وقالت النساء: إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء، فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا! فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال ليس بعرض الدنيا، وروي مثل ذلك عن قتادة.. كذلك وردت روايات أخرى بإطلاق معنى الآية: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية، قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل من فضله.. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا.

٥. ونجد في الأقوال الأولى ظلالا من رواسب الجاهلية في تصور ما بين الرجال والنساء من روابط؛ كما نجد روائح للتنافس بين الرجال والنساء، لعلها قد أثارتها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة، تمشيا مع نظريته الكلية في تكريم الإنسان بجنسيه، وفي إنصاف كل جنس فيه وكل طبقة وكل أحد، إنصافه حتى من نفسه التي بين جنبيه، ولكن الإسلام إنما كان يستهدف من هذا كله تحقيق

منهجه المتكامل بكل حذافيره، لا لحساب الرجال، ولا لحساب النساء، ولكن لحساب (الإنسان) ولحساب (المجتمع المسلم) ولحساب الخلق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه، وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب.

٦. إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف؛ وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلا والمرأة امرأة؛ وأودعت كلا منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها ـ من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة ـ عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف.. وعن طريق تنوع الخصائص، وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز.. لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى.. المسماة بالحياة.

٧. وحين يدرس المنهج الإسلامي كله ابتداء، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة، لا يبقى مجال لمثل ذلك الجدل القديم الذي ترويه هذه الروايات، ولا كذلك للجدل الحديث، الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام، ويطغى أحيانا على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام! إنه عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، تسجل فيه المواقف والانتصارات.. ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقص (المرأة) وثلبها، وإلصاق كل شائنة بها.. سواء كان ذلك باسم الإسلام أو باسم البحث والتحليل.. فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنما هي تنويع وتوزيع وتكامل، وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله.

٨. يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية؛ التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة، أو مصالح طبقات غالبة فيها، أو بيوت، أو أفراد.. ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها، أو في توزيع الميراث، أو حقوق التصرف في المال ـ كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة! فأما في المنهج الإسلامي فلا.. لا ظل للمعركة، ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا، ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل؛

ومحاولة النيل من أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه!.. ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف، ولا آثار له في التنوع في الاختصاصات والمراكز.. فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية!

٩. ننظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه.. وهو ما كان يشغل بال الصالحات من النساء في الجيل الصالح، الذي يتجه بكليته إلى الآخرة؛ وهو يقوم بشئون هذه الدنيا.. وفي أمر الإرث ونصيب الذكر والأنثى منه، وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديما.. وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالا ونساء في هذه الأيام.

١٠. إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها؛ ولم يمنعها منه ـ حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال ـ وقد شهدت المغازي الإسلامية آحادا من النساء ـ مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد ـ وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة؛ ولم يكن هو القاعدة.. وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال.

١١. إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون، وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسي؛ ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء، وهي ـ في هذا الحقل ـ أقدر وأنفع.. هي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر؛ بل هي ـ وعلى وجه التحديد ـ كل خلية منذ تلقيح البويضة، وتقرير أن تكون أنثى أو ذكرا من لدن الخالق ـ سبحانه ـ ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية، والظواهر النفسية الكبرى.. وهي أنفع ـ بالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل ـ فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث؛ تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ، والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال ـ أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال! فرجل واحد ـ في النظام الإسلامي ـ وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته ـ يمكن أن يجعل نساء أربعا ينتجن، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان، ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال، وليس ذلك إلا بابا واحدا من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد.. ووراءه أبواب شتى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه، واستبقاء الخصائص

الأساسية لكلا الجنسين، لا يتسع لها المجال هنا، لأنها تحتاج إلى بحث خاص.. وأما الأجر والثواب، فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه، فحسب كل إنسان أن يحسن فيها وكل إليه ليبلغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق.

١٢. والأمر في الميراث كذلك.. ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إيثارا للرجل في قاعدة: (فللذكر مثل حظ الأنثيين).. ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليفهما.. فالغنم بالغرم، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي.. فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداء ولا تؤدي هي له صداقا، والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف، ولو كان لها مال خاص ـ وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل! ـ والرجل عليه في الديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلا مع الأسرة، والمرأة منها معفاة، والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة ـ الأقرب فالأقرب ـ والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام.. حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحملها الرجل، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء.. فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث، ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث، ومنظور في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب؛ وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين؛ الذي لا يقوّم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام! وهكذا نجد معالم التوازن الشامل، والتقدير الدقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شرعه الحكيم العليم.

١٣. ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية ـ كغيرها من الجاهليات القديمة ـ تحيف عليه؛ ولا تعترف به للمرأة ـ إلا في حالات نادرة ـ ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة، كالمتاع! وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة ـ التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر ـ تتحيفه؛ فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور، وبعضها يجعل إذن الولي ضروريا لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال؛ ويجعل إذن الزوج

ضروريا لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة، وفي الجو الأخلاقي العام، فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان! منحها هذا الحق تمشيا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة؛ وإلى تكريم شقي النفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام.

١٤. وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب (حقوق الإنسأن) لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

أ. وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلى ذلك؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها ـ قل ذلك أو كثر ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.. وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.. وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئا من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت.

ب. وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها ـ بعد ـ أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية

الحديثة، فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب ـ بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ـ أشبه شيء بحالة الرق المدني، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي، إذ تقرر أن: (المرأة المتزوجة ـ حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية!).. وأورد نصها الفرنسي.

ج. ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات، فيما بعد، فإن كثيرا من آثارها لا يزال ملازما لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.. وتوكيدا لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها، أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان؛ بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛ فتدعى (مدام فلان) أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها.. وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة، واندماجها في شخصية الزوج.

د. ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات ـ حتى في هذا النظام الجائر ـ ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة؛ فتسمي الواحدة منهن نفسها باسم زوجها؛ أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو النظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة، هن المطالبات بحقوق النساء، ومساواتهن بالرجال؛ ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسلام لهن؛ ورفع به شأنهن، وسواهن فيه بالرجال.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الآية قبل السابقة، دعا الله سبحانه وتعالى إلى صيانة الأموال، وإلى قتل الأهواء، التي تنزع

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٧٥.

بالنّاس إلى أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل، وإذ كان المال ـ كما أشرنا إلى ذلك من قبل ـ هو القوة المحركة، للناس، كما أنه هو القوة الدافعة إلى عدوان بعضهم على بعض، فإن الإسلام قد أولى المال عناية خاصة، وحرسه وحرس الناس، من دواعى الفساد التي تدبّ إليه وإليهم، فينقلب هو إلى نقمة بعد أن كان نعمة، ويتحول الناس إلى وحوش ضاربة، بعد أن كانوا بشرا سويا، أرادهم الله لعمران الحياة، وخلافته على هذه الأرض، وفي هذه الآية وجه آخر من الوجوه التي يكشفها الإسلام للمال، ويكشف منه الداء الذي لو لم يتنبه الناس إليه، لأفسد حياتهم، واغتال أمنهم واستقرارهم، وهذا الوجه هو تفاوت الناس فيما يقع لأيديهم من مال، هذا التفاوت الذي قد تبعد مسافاته من بين يملك القناطير منه، ومن لا يملك شيئا.. فيكون في الناس الغنىّ الواسع الغنى، الذي يكاد يموت كظّة وتخمة، والفقير الذي يوشك أن يموت جوعا ومسغبة.

٢. لا شك أن هذا وضع من شأنه أن يثير في النفوس ـ نفوس الفقراء والمحرومين ـ مشاعر الحسرة والألم، ونوازع الضغينة والحسد، على أولئك الذين يملكون ولا يعطون، ويموتون تخمة ويضنون بلقيمات تمسك رمق أولئك الذين يموتون جوعا ـ الأمر الذي إذا استشرى في الجماعة، وتسلط على تفكيرها وشعورها، أثار فيها عواصف الفرقة، التي قد تصل إلى التناحر والقتال!

٣. وقد جاء الإسلام إلى الأغنياء بوصاياه التي تجعل من أموالهم التي في أيديهم حقوقا لإخوانهم الفقراء، إن قصّروا عن الوفاء بها كانوا بمعرض من نقمته وبلائه في الدنيا، وعذابه الأليم لهم في الآخرة.. وكان من نقم الله عليهم في الدنيا أن يسلط عليهم الفقراء، فيفسدوا حياتهم، ولا يقيموهم فيها على جناح أمن وطمأنينة! ثم جاء الإسلام من جهة أخرى إلى الفقراء، فكانت وصاته لهم ألّا ينفسوا على الأغنياء ما في أيديهم، وألا يحسدوهم على هذا الذي نالوه من حظوظ الدنيا، وأن يروّضوا أنفسهم على الصبر على ما قسم الله لهم، بعد أن يعملوا في كل وجه متاح لهم من وجوه العمل، وأن يأخذا بما دعا الله عباده إليه من السّعي والجدّ لتحصيل الرزق: ﴿هُوَالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾.

٤. فإذا أخذ الأغنياء بما وصّاهم الله به من رعاية حقوق الفقراء، وأخذ الفقراء، بما دعاهم الله إليه من غض أبصارهم عما في أيدى غيرهم، مما لم تنله أيديهم ـ إذا أخذ هؤلاء وهؤلاء بما وصاهم الله به، التقوا جميعا لقاء الأخوة، لقاء المودة والحبّ، وصلح أمرهم جميعا، فلا يذهب الغنىّ بغناه، ولا يستبدّ به، ولا

ينطوى الفقير مع فقره، ويموت به! هذا هو الوجه الذي نفهم عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وإن كان للآية وجوه أخرى كثيرة بعيدة عن جوّ الآية، قد فهمها عليه أكثر المفسرين.

٥. في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ما يكمل الصورة التي فهمنا عليها صدر الآية.. ففي قول الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ هذا، دعوة إلى الكسب، وإلى السعى الجادّ في وجوه الرزق، دعوة للرجال وللنساء معا، فالعمل، والعمل وحده، هو وسيلة الرزق الطبيعية، ومن لا يعمل، فقد تمنّى على الله الأمانى، وفرض على الناس أن يعملوا، وهو متدثر بثوب الكسل والخمول، لينال من ثمرة عملهم، ويعيش من عرق جبينهم، وهذا عدوان على المجتمع، كما هو عدوان على نفسه وظلم لها، إذ رضى أن يكون عالة على الناس، وكائنا غريبا يعيش فيهم، كما تعيش الحشرات.. وفي ذلك إهدار لآدميته، وتضييع لكرامته! وليس أبرّ بالإنسانية، وأرعى لكرامتها، من دعوة الإسلام تلك، إلى العمل والكسب، حتى المرأة، لم يعفها الإسلام من العمل إذا لم يكن من ورائها زوج، أو ولد، أو أخ.. يقوم بمطالبها، ويسد حاجتها.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تأكيد للدعوة إلى العمل، والسعى في طلب الرزق، والأخذ بأسبابه من وجوهه المشروعة، فإذا كان ذلك، كان للإنسان أن يسأل الله العون والتوفيق، فما الرزق الذي يرزقه العاملون إلّا من فضل الله.. أما أن ينصرف الإنسان عن العمل، ولا يأخذ بأسباب الرزق، ثم يدعو الله أن يرزقه، فقد ضلّ الطريق إلى الله، وقطع بينه وبين ربّه الأسباب.

٧. لمحة مشرقة نلمحها في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ وهذه اللمحة تكشف لنا عما في كلمة (نصيب) من معطيات، تملأ القلب جلالا وروعة، فقد جاءت كلمة (نصيب) مخالفة لما نتوقع في هذا المقام.. حيث يأخذ الإنسان كلّ ما اكسب، لا نصيبا مما اكسب، إذ أنه كسبه كله ليده، فكيف تجيء كلمة (نصيب) هنا؟ وما حكمة مجيئها؟ والجواب، وهو بعض ما نستلهمه منها.. هو:

أ. أولا: أنه إذا كان العامل يأخذه ليده كل ثمرة عمله، فذلك هو حقّه، ولكن إذا صار هذا الحق ملكا له، فإن ملكيته له غير خالصة، إذ أن في هذه الثمرة، أو في هذا المال حقوقا للغير.. لذوى القربى،

واليتامى، والمساكين وابن السبيل.. ثم قبل هذا كلّه حق الله، وهو الزكاة! فما يكسبه المرء من عمله ليس خالصا له، وإنما له نصيب فيه، كما لله ولعباد الله نصيب فيه أيضا، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وهذا ما ينبغي أن يقع في شعور صاحب المال، وأن يتصرف في ماله بمقتضى هذا الشعور.. وإلا كان معتديا على حقّ الله، وحق عباد الله.

ب. وثانيا: أنه إذا أدى صاحب المال حق الله وحق الفقراء والمساكين في ماله، كان له الحق في أن ينفرد بنصيبه هو، وأن ينال به ما أحل الله من طيبات، وهذا شعور ينبغي أن يستشعره الفقراء حيال الأغنياء، الذين يؤدون ما في أموالهم من حقوق، وعلى هذا، يجب ألا ينظر الفقراء إلى الأغنياء، وما ينالون من نعم الله، نظرة حسد، أو حنق.. وإلا كانوا ظالمين معتدين! فإن من حق العامل أن يذوق ثمرة عمله، وألا يحول بينه وبينها من لا ثمرة لهم، ممن لا يعملون، والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وما العلم إلا ثمرة من ثمار العمل، ذلك هو حكم الله في عباده، يأخذهم به في الدنيا، وينزلهم عليه في الآخرة!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ عطف على جملة: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والمناسبة بين الجملتين المتعاطفتين: أنّ التمنّي يحبّب للمتمنّي الشيء الذي تمنّاه، فإذا أحبّه أتبعه نفسه فرام تحصيله وافتتن به، فربما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحقّ فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحقّ صاحبه وعن مناهي الشريعة التي تضمّنتها الجمل المعطوف عليها، وقد أصبح هذا التمنّي في زماننا هذا فتنة لطوائف من المسلمين سرت لهم من أخلاق الغلاة في طلب المساواة ممّا جرّ أمما كثيرة إلى نحلة الشيوعية فصاروا يتخبّطون لطلب التساوي في كلّ شيء ويعانون إرهاقا لم يحصّلوا منه على طائل.

٢. فالنهي عن التمنّي وتطلّع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عامّا، فكان كالتذييل

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/١٠٥.

للأحكام السابقة لسدّ ذرائعها وذرائع غيرها، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور، وقد كان التمنّي من أعظم وسائل الجرائم، فإنّه يفضي إلى الحسد، وقد كان أوّل جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد، ولقد كثر ما انتبهت أموال، وقتلت نفوس للرغبة في بسطة رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل.

٣. الذي يبدو أنّ هذا التمنّي هو تمنّي أموال المثرين، وتمنّي أنصباء الوارثين، وتمنّي الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمنّي حرمان النساء من الميراث ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم، وإنصاف النساء في مهورهنّ، وترك مضارّتهنّ إلجاء إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم الله لهم، وكلّ ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق.

٤. وقد أبدى القفّال مناسبة للعطف تندرج فيما ذكرته، وفي (سنن الترمذي) عن مجاهد، عن أمّ سلمة أنّها قالت: (يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنّما لنا نصف الميراث، فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾)، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، قال ابن العربي: ورواياته كلّها حسان لم تبلغ درجة الصحّة، قلت: لمّا كان مرسلا يكون قوله: فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ إلخ، من كلام مجاهد، ومعناه أنّ نزول هذه الآية كان قريبا من زمن قول أمّ سلمة، فكان في عمومها ما يردّ على أمّ سلمة وغيرها، وقد رويت آثار: بعضها في أنّ هذه الآية نزلت في تمنّي النساء الجهاد؛ وبعضها في أنّها نزلت في قول امرأة (إنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل أفنحن في العمل كذلك)؛ وبعضها في أنّ رجالا قالوا: إنّ ثواب أعمالنا على الضعف من ثواب النساء؛ وبعضها في أنّ النساء سألن أجر الشهادة في سبيل الله وقلن لو كتب علينا القتال لقاتلنا، وكلّ ذلك جزئيات وأمثلة ممّا شمله عموم ﴿مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

٥. التمنّي هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب، وذلك له أحوال:

أ. منها أن يتمنّى ما هو من فضل الله غير ملتفت فيه إلى شيء في يد الغير، ولا مانع يمنعه من شرع أو عادة، سواء كان ممكن الحصول كتمنّي الشهادة في سبيل الله، أم كان غير ممكن الحصول كقول النبي ﷺ (ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)، وقوله ﷺ (ليتنا نرى إخواننا) يعني المسلمين الذين يجيئون بعده.

ب. ومنها أن يتمنّى ما لا يمكن حصوله لمانع عادي أو شرعي، كتمنّي أمّ سلمة أن يغزو النساء كما يغزو الرجال، وأن تكون المرأة مساوية الرجل في الميراث.

ج. ومنها أن يتمنّى تمنيا يدلّ على عدم الرضا بما ساقه الله والضجر منه، أو على الاضطراب والانزعاج، أو على عدم الرضا بالأحكام الشرعية.

د. ومنها أن يتمنّى نعمة تماثل نعمة في يد الغير مع إمكان حصولها للمتمنّي بدون أن تسلب من التي هي في يده كتمنّي علم مثل علم المجتهد أو مال مثل مال قارون.

هـ. ومنها أن يتمنّى ذلك لكن مثله لا يحصل إلّا بسلب المنعم عليه به كتمنّي ملك بلدة معيّنة أو زوجة رجل معيّن.

و. ومنها أن يتمنّى زوال نعمة عن الغير بدون قصد مصيرها إلى المتمنّي.

٦. حاصل معنى النهي في الآية أنّه:

أ. إمّا نهي تنزيه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله ضرورة أنّه سمّاه تمنّيا، لئلا يكونوا على الحالة التي ورد فيها حديث: (يتمنى على الله الأماني)، ويكون قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إرشاد إلى طلب الممكن، إذ قد علموا أنّ سؤال الله ودعاءه يكون في مرجوّ الحصول، وإلّا كان سوء أدب.

ب. وإمّا نهي تحريم، وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرّمة، فيكون جريمة ظاهرة، أو قلبية كالحسد، بقرينة ذكره بعد قوله: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]:

• فالتمنّي الأوّل والرابع غير منهي عنهما، وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب تمني الشهادة في سبيل الله وباب الاغتباط في العلم والحكمة)، وذكر حديث: (لا حسد إلّا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها الناس)

• وأمّا التمنّي الثاني والثالث فمنهي عنهما لأنّهما يترتّب عليهما اضطراب النفس وعدم الرضا بما قسم الله والشكّ في حكمة الأحكام الشرعية.

• وأمّا التمنّي الخامس والسادس فمنهي عنهما لا محالة، وهو من الحسد، وفي الحديث (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها)، ولذلك نهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلّا إذ كان تمنّيه

في الحالة الخامسة تمنّي حصول ذلك له بعد من هي بيده بحيث لا يستعجل موته، وقد قال أبو بكر، لّما استخلف عمر، يخاطب المهاجرين: (فكلّكم ورم أنفه يريد أن يكون له الأمر دونه)، والسادس أشدّ وهو شرّ الحسدين إلّا إذا كان صاحب النعمة يستعين به على ضرّ يلحق الدين أو الأمّة أو على إضرار المتمنّي.

٧. ثم محلّ النهي في الآية: هو التمنّي، وهو طلب ما لا قبل لأحد بتحصيله بكسبه، لأنّ ذلك هو الذي يبعث على سلوك مسالك العداء، فأمّا طلب ما يمكنه تحصيله من غير ضرّ بالغير فلا نهي عنه، لأنّه بطلبه ينصرف إلى تحصيله فيحصل فائدة دينية أو دنيوية، أمّا طلب ما لا قبل له بتحصيله فإن رجع إلى الفوائد الأخروية فلا ضير فيه.

٨. وحكمة النهي عن الأقسام المنهي عنها من التمنّي أنّها تفسد ما بين الناس في معاملاتهم فينشأ عنها التحاسد، وهو أوّل ذنب عصي الله به، إذ حسد إبليس آدم، ثم ينشأ عن الحسد الغيظ والغضب فيفضي إلى أذى المحسود، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وكان سبب أوّل جريمة في الدنيا الحسد: إذ حسد أحد ابني آدم أخاه فقتله، ثم إنّ تمنّي الأحوال المنهي عنها ينشأ في النفوس أوّل ما ينشأ خاطرا مجرّدا، ثم يربو في النفس رويدا رويدا حتّى يصير ملكة، فتدعو المرء إلى اجترام الجرائم ليشفي غلّته، فلذلك نهوا عنه ليزجروا نفوسهم عند حدوث هاته التمنّيات بزاجر الدين والحكمة فلا يدعوها تربو في النفوس، وما نشأت الثورات والدعايات إلى ابتزاز الأموال بعناوين مختلفة إلّا من تمنّي ما فضّل به الله بعض الناس على بعض، أو إلّا أثر من آثار ما فضّل الله به بعض الناس على بعض.

٩. ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ صالح لأن يكون مرادا به آحاد الناس، ولأن يكون مرادا به أصنافهم، ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ الآية: إن أريد بذكر الرجال والنساء هنا قصد تعميم الناس مثل ما يذكر المشرق والمغرب، والبر والبحر، والنجد والغور، فالنهي المتقدّم على عمومه، وهذه الجملة مسوقة مساق التعليل للنهي عن التمنّي قطعا لعذر المتمنّين، وتأنيسا بالنهي، ولذلك فصلت؛ وإن أريد بالرجال والنساء كلّا من النوعين بخصوصه بمعنى أنّ الرجال يختصّون بما اكتسبوه، والنساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال، فالنهي المتقدّم متعلّق بالتمنّي الذي يفضي إلى أكل أموال اليتامى والنساء، أي ليس للأولياء أكل أموال مواليهم وولاياهم إذ لكلّ من هؤلاء ما اكتسب، وهذه الجملة علّة لجملة محذوفة دلّت هي عليها، تقديرها: ولا تتمنّوا فتأكلوا أموال مواليكم.

١٠. والنصيب: الحظّ والمقدار، وهو صادق على الحظ في الآخرة والحظّ في الدنيا، وتقدّم آنفا، والاكتساب: السعي للكسب، وقد يستعار لحصول الشيء ولو بدون سعي وعلاج، و(من) للتبعيض أو للابتداء، والمعنى يحتمل أن يكون استحقّ الرجال والنساء كلّ حظّه من الأجر والثواب المنجرّ له من عمله، فلا فائدة في تمنّي فريق أن يعمل عمل فريق آخر، لأنّ الثواب غير منحصر في عمل معيّن، فإنّ وسائل الثواب كثيرة فلا يسوءكم النهي عن تمنّي ما فضّل الله به بعضكم على بعض، ويحتمل أنّ المعنى: استحقّ كلّ شخص، سواء كان رجلا أم امرأة، حظّه من منافع الدنيا المنجرّ له ممّا سعى إليه بجهده، أو الذي هو بعض ما سعى إليه، فتمنّى أحد شيئا لم يسع إليه ولم يكن من حقوقه، هو تمنّ غير عادل، فحقّ النهي عنه؛ أو المعنى استحقّ أولئك نصيبهم ممّا كسبوا، أي ممّا شرع لهم من الميراث ونحوه، فلا يحسد أحد أحدا على ما جعل له من الحقّ، لأنّ الله أعلم بأحقّيّة بعضكم على بعض.

١١. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إن كان عطفا على قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ إلخ، الذي هو علّة النهي عن التمنّي، فالمعنى: للرجال مزاياهم وحقوقهم، وللنساء مزاياهنّ وحقوقهنّ، فمن تمنّى ما لم يعدّ لصنفه فقد اعتدى، لكن يسأل الله من فضله أن يعطيه ما أعدّ لصنفه من المزايا، ويجعل ثوابه مساويا لثواب الأعمال التي لم تعدّ لصنفه، كما قال النبي ﷺ للنساء: (لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور)؛ وإن كان عطفا على النهي في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فالمعنى: لا تتمنّوا ما في يد الغير واسألوا الله من فضله فإنّ فضل الله يسع الإنعام على الكلّ، فلا أثر للتمنّي إلّا تعب النفس.

١٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ تذييل مناسب لهذا التكليف، لأنّه متعلّق بعمل النفس لا يراقب فيه إلّا ربّه.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ التمنى تصور ما لا حقيقة له وطلب ما لم تتخذ الأسباب لتحصيله، ويتضمن معنى الطمع فيما في يد الغير، والحسد له، وإن ذلك يؤدى إلى شقاء

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٦٣.

النفس وفساد الخلق والدين، وإن الله تعالى فضل بعض الناس بالعقل والذكاء، وبعضهم بالجاه، وبعضهم بالقدرة على إدارة شؤون الدولة، وبعضهم بفضل من المال، والفضل معناه الزيادة لا ترتيب الدرجات، فقد يكون المفضول أعلى درجة عند الله ممن زاد عليه، ومعنى النص الكريم: لا تتمنوا ولا تطمعوا وتتطلعوا إلى ما زاد الله به بعضكم على بعض في المال أو الجاه أو العمل أو الجهاد، فإن ذلك يجعلكم في اضطراب وبلبال مستمر وقلق دائم يزعجكم ويزعج المجتمع بكم، وما كانت الانقلابات الاجتماعية والفتن المخربة إلا بسبب تطلع كل إنسان لما أعطاه الله غيره من فضل ليس عنده، فذو المال يحسد ذا العقل والتدبير، والفقير يحسد ذا المال، وهكذا يكون كل إنسان في انزعاج بسبب تمنيه وتطلعه لما لا يستطيع، وإن الله سبحانه وتعالى قد سهل عمل الخير لكل إنسان، وله من نتائج عمله الجزاء على قدر العمل، وإن التكليف على قدر الطاقة وعلى مقتضى التكوين الإلهي للأشخاص والأنواع.

٢. ولذلك قال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إن للرجال حظًا مما اكتسبوا من أعمال قاموا بها من جهاد في سبيله، وإدارة لشئون المسلمين، وفصل في الخصومات، وقيام بالتكليفات العامة، وللرجال حظ من الأموال بمقدار ما يكلفون من أعمال اجتماعية، وللنساء نصيب وأجر مما اكتسبن، فلهن جزاء على آلام الحمل وآلام الوضع، وآلام التربية والسهر على الطفل والرعاية لشئونه، والصبر على هذه الرعاية، ولهن الجزاء الأوفى على القيام على مملكة البيت التي هي راعيتها، ولهن من المال في الميراث بمقدار ما يكلفن من تكليفات اجتماعية، فليرض كل من الرجال والنساء بحظهم الذي يتفق مع تكوينهم وكل له جزاؤه في الواجبات العامة لكلا الصنفين، والواجبات الخاصة بأحدهما، ولا يتمنّ أحد ما ليس له.

٣. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تتمنوا ولا تتطلعوا إلى ما لم تتخذوا الأسباب له، واتجهوا إلى الله تعالى علام الغيوب الرزاق ذي القوة المتين، واسألوه ما يتفضل به عليكم، وما يزيدكم به من حظوظ الدنيا والآخرة، فإنكم عندئذ تطمئنون وتستقر نفوسكم، ويبعد عنكم القلق والانزعاج، والله سبحانه هو المعطى الوهاب.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ إن الله تعالى ذو الفضل العظيم وهو يعطى من فضله بمقدار علمه وبمقدار تكوينه للأشياء وتقديره لما يصلح، وإنه سبحانه وزع الأرزاق والمواهب بمقتضى علمه،

فجعل من الناس الغني والفقير؛ إذ لو كان الناس سواء في الغنى والفقر ما كان من يعمل بيده ويزرع الأرض، ويقيم العمران وينمى الزرع والحرث، ولو كان الناس جميعا ذوى مواهب عالية ما وجد من ينفذ ما يفكر فيه أولئك العلماء، ولو كان الناس جميعا ساسة ما وجد من يسوسونه، ولكان الاختلاف ولا يكون الناس أمة واحدة، وإن الناس كهرم قاعدته أوسعه ساحة، ثم يعلو حتى يضيق أعلاه، والقاعدة هي أساس البناء، وإن ذلك التنظيم هو مقتضى العلم ومقتضى النظر، اللهم إليك الأمر والنهى والتقدير، قد فوضنا كل أمورنا إليك، وإنك نعم المولى ونعم النصير.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ظاهر النهي ان الإنسان لا يجوز له أن يتمنى لنفسه ما يستحسنه عند غيره من النعمة والفضل، سواء أتمنى مع ذلك زوال النعمة عن الغير، وهو الحسد المذموم، أم لم يفكر في ذلك إطلاقا، بل تمنى أن يكون له مثل ما لغيره، وهذه هي الغبطة.

٢. لكن ظاهر الآية على إطلاقه غير مراد، لأن الغبطة لا بأس بها، ولا ضرر منها، أما الحسد فمحرم إذا بغى صاحبه على المحسود، أو تضمن الاعتراض على الله وحكمته، قال الرسول الأعظم ﷺ: (إذا حسدت فلا تبغ) أي إذا شعرت من نفسك الرغبة في زوال النعمة عن غيرك فتمالك واكبت هذا الشعور، وجاهده كي لا يظهر له أثر الى الخارج في قول أو فعل.. فان تمالكت فأنت غير مسؤول أمام الله، وان اندفعت وراء شعورك تدس وتفتري على صاحب النعمة فإنك معتد أثيم، وعلى هذه الحال وحدها يحمل النهي في الآية، لأن قول الرسول ﷺ: (إذا حسدت فلا تبغ) بيان وتفسير لها.

وإذا جاز للإنسان أن يتمنى لنفسه مثل ما لغيره من دون بغي فبالأولى أن يجوز له أن يتمنى ما يشاء من الخير، دون أن ينظر الى ما فضل الله به غيره عليه.. قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ـ ٢٠١ البقرة)

٣. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، في تفسير مجمع البيان: (جاءت

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٠.

وافدة النساء الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أليس الله رب الرجال والنساء وأنت رسول الله اليهم جميعا؟ فما بالنا يذكر الله الرجال، ولا يذكرنا؟ نخشى أن لا يكون فينا خير، ولا لله فينا حاجة، فنزلت هذه الآية،) والمعنى الظاهر منها ان لكل انسان نتيجة عمله، فلا ينبغي له ان يشغل نفسه بالحسد المذموم، لأنه يعود على صاحبه بالوبال دنيا وآخرة، قال الإمام علي عليه السلام: لا تحاسدوا، فان الحسد يأكل الإيمان، كما تأكل النار الحطب) وقال: (صحة الجسد من قلة الحسد)، وذكر الله سبحانه النساء للتنبيه على ان الرجل والمرأة سواء في ان لكل منهما ما سعى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

٤ . ﴿وَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فإن خزائنه لا تنفد، ونعمه لا تحصى، قال الإمام زين العابدين عليه السلام في بعض مناجاته: (علمت ـ يا إلهي ـ ان كثير ما أسألك يسير في وجدك، وان خطير ما أستوهبك حقير في وسعك، وان كرمك لا يضيق عن سؤال أحد، وان يدك في عطاياك أعلى من كل يد)، وفي الحديث: (سلوا الله من فضله، فالله يحب أن يسأل)

٥. سؤال وإشكال: ان الأمر بالسؤال يستدعي الاجابة، مع العلم بأن كل الناس، أو جلهم يسألون ويلحون في السؤال والدعاء، ولا يستجيب الله لهم؟ والجواب: ان الله سبحانه كما أمر بالدعاء فقد أمر أيضا بالسعي والجد، وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ومعنى هذا ان الله سبحانه ضمن اجابة الداعي عن طريق السعي والعمل، ولم يضمن الإجابة عن كل ما يمر بخاطر الإنسان بمجرد ان يطلب ويسأل.. كيف؟ ولو فعل لخرب الكون.. ثم هل الله جل وعز آمر، أو مأمور؟ وما ذا يفعل إذا تلقى دعوتين متناقضتين في آن واحد؟ وما قولك بمن يدعو الله، ويعمى عن سبيله؟ وبالتالي، ان أمره تعالى بالسؤال من فضله تعبير ثان عن أمره بالجد والعمل، وان على الإنسان ان يتجه الى كسبه متوكلا على الله وحده، ولا ينظر الى كسب الغير، وما آتاه الله من فضله.. وما من أحد شغل نفسه بغيره الا تنغص عيشه، وتاه عقله، وارتبك في جميع أموره.. وقد عرفت، وأنا طالب في النجف الأشرف زملاء لا ينقصهم الاستعداد والذكاء، وأمضوا في النجف سنوات طوالا، ومع ذلك كانوا من الفاشلين، لا لشيء الا لأنهم اشتغلوا بالناس عن أنفسهم ودروسهم.. ولله من قال: (من راقب الناس مات غما)

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الآيات مرتبطة بما تقدم من أحكام المواريث وأحكام النكاح يؤكد بها أمر الأحكام السابقة، ويستنتج منها بعض الأحكام الكلية التي تصلح بعض الخلال العارضة في المعاشرة بين الرجال والنساء.

٢. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ التمني قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، والظاهر أن التسمية القول بذلك من باب توصيف اللفظ بصفة المعنى، وإنما التمني إنشاء نحو تعلق من النفس نظير تعلق الحب بما تراه متعذرا أو كالمتعذر سواء أظهر ذلك بلفظ أو لم يظهر.

٣. وظاهر الآية أنها مسوقة للنهي عن تمني فضل وزيادة موجودة ثابتة بين الناس، وأنه ناش عن تلبس بعض طائفتي الرجال والنساء بهذا الفضل، وأنه ينبغي الإعراض عن التعلق بمن له الفضل، والتعلق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تعالى، وبهذا يتعين أن المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلا من طائفتي الرجال والنساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلق بالطائفتين كلتيهما كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات، وزيادة السهم في الميراث، ومزية النساء على الرجال في وجوب جعل المهر لهن، ووجوب نفقتهن على الرجال، فالنهي عن تمني هذه المزية التي اختص بها صاحبها إنما هو لقطع شجرة الشر والفساد من أصلها فإن هذه المزايا مما تتعلق به النفس الإنسانية لما أودعه الله في النفوس من حبها والسعي لها لعمارة هذه الدار، فيظهر الأمر أولا في صورة التمني فإذا تكرر تبدل حسدا مستبطنا فإذا أديم عليه فاستقر في القلب سرى إلى مقام العمل والفعل الخارجي ثم إذا انضمت بعض هذه النفوس إلى بعض كان ذلك بلوى يفسد الأرض، ويهلك الحرث والنسل، ومن هنا يظهر أن النهي عن التمني نهي إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرعة المذكورة، وليس بنهي مولوي.

٤. في نسبة الفضل إلى فعل الله سبحانه، والتعبير بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إيقاظ لصفة الخضوع لأمر الله بإيمانهم به، وغريزة الحب المثارة بالتنبه حتى يتنبه المفضل عليه أن المفضل بعض منه غير مبان.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٣٦/٤.

٥. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ذكر الراغب: أن الاكتساب إنما يستعمل فيما استفاده الإنسان لنفسه، والكسب أعم مما كان لنفسه أو لغيره، والبيان المتقدم ينتج أن يكون هذه الجملة مبينة للنهي السابق عن التمني وبمنزلة التعليل له أي لا تتمنوا ذلك فإن هذه المزية إنما وجدت عند من يختص بها لأنه اكتسبها بالنفسية التي له أو بعمل بدنه فإن الرجال إنما اختصوا بجواز اتخاذ أربع نسوة مثلا وحرم ذلك على النساء لأن موقعهم في المجتمع الإنساني موقع يستدعي ذلك دون موقع النساء، وخصوا في الميراث بمثل حظ الأنثيين لذلك أيضا، وكذلك النساء خصصن بنصف سهم الرجال وجعل نفقتهن على الرجال وخصصن بالمهر لاستدعاء موقعهن ذلك، وكذلك ما اكتسبته إحدى الطائفتين من المال بتجارة أو طريق آخر هو الموجب للاختصاص، وما الله يريد ظلما للعباد.

٦. ومن هنا يظهر أن المراد بالاكتساب هو نوع من الحيازة والاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتلبس الإنسان بذكورية أو أنوثية توجب له سهما ونصيبا كذا، وأئمة اللغة وإن ذكروا في الكسب والاكتساب أنهما يختصان بما يحوزه الإنسان بعمل اختياري كالطلب ونحوه لكنهم ذكروا أن الأصل في معنى الكسب هو الجمع، وربما جاز أن يقال: اكتسب فلان بجماله الشهرة ونحو ذلك، وفسر الاكتساب في الآية بذلك بعض المفسرين، وليس من البعيد أن يكون الاكتساب في الآية مستعملا فيما ذكر من المعنى على سبيل التشبيه والاستعارة.

٧. وأما كون المراد من الاكتساب في الآية ما يتحراه الإنسان بعمله، ويكون المعنى: للرجال نصيب مما استفادوه لأنفسهم من المال بعملهم وكذا النساء ويكون النهي عن التمني نهيا عن تمني ما بيد الناس من المال الذي استفادوه بصنعة أو حرفة فهو وإن كان معنى صحيحا في نفسه لكنه يوجب تضييق دائرة معنى الآية، وانقطاع رابطتها مع ما تقدم من آيات الإرث والنكاح.

٨. وكيف كان فمعنى الآية على ما تقدم من المعنى: ولا تتمنوا الفضل والمزية المالي وغير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبيلين من الرجال والنساء ففضل به بعضكم على بعض فإن ذلك الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحرزه بنفسيته في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة ونحوها، وله منه نصيب، وإنما ينال كل نصيبه مما اكتسبه.

٩. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، الإنعام على الغير بشيء مما عند المنعم لما كان غالبا بما هو زائد لا حاجة للمنعم إليه سمي فضلا، ولما صرف الله تعالى وجوه الناس عن العناية بما أوتي أرباب الفضل من الفضل والرغبة فيه، وكان حب المزايا الحيوية بل التفرد بها والتقدم فيها والاستعلاء من فطريات الإنسان لا يسلب عنه حينا صرفهم تعالى إلى نفسه، ووجه وجوههم نحو فضله، وأمرهم أن يعرضوا عما في أيدي الناس، ويقبلوا إلى جنابه، ويسألوا من فضله فإن الفضل بيد الله، وهو الذي أعطى كل ذي فضل فضله فله أن يعطيكم ما تزيدون به وتفضلون بذلك على غيركم ممن ترغبون فيما عنده، وتتمنون ما أعطيه.

١٠. وقد أبهم هذا الفضل الذي يجب أن يسأل منه بدخول لفظة ﴿مِن﴾ عليه، وفيه من الفائدة:

أ. أولا التعليم بأدب الدعاء والمسألة من جنابه تعالى فإن الأليق بالإنسان المبني على الجهل بما ينفعه ويضره بحسب الواقع إذا سأل ربه العالم بحقيقة ما ينفع خلقه وما يضرهم، القادر على كل شيء أن يسأله الخير فيما تتوق نفسه إليه، ولا يطنب في تشخيص ما يسأله منه وتعيين الطريق إلى وصوله، فكثيرا ما رأينا من كانت تتوق نفسه إلى حاجة من الحوائج الخاصة كمال أو ولد أو جاه ومنزلة أو صحة وعافية وكان يلح في الدعاء والمسألة لأجلها لا يريد سواها ثم لما استجيب دعاؤه، وأعطي مسألته كان في ذلك هلاكه وخيبة سعيه في الحياة.

ب. وثانيا: الإشارة إلى أن يكون المسئول ما لا يبطل به الحكمة الإلهية في هذا الفضل الذي قرره الله تعالى بتشريع أو تكوين، فمن الواجب أن يسألوا شيئا من فضل الله الذي اختص به غيرهم فلو سأل الرجال ما للنساء من الفضل أو بالعكس ثم أعطاهم الله ذلك بطلت الحكمة وفسدت الأحكام والقوانين المشرعة فافهم، فينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه عند ما ضاقت نفسه لحاجة أن لا يسأله ما في أيدي الناس مما يرفع حاجته بل يسأله مما عنده وإذا سأله مما عنده أن لا يعلم لربه الخبير بحاله طريق الوصول إلى حاجته بل يسأله أن يرفع حاجته بما يعلمه خيرا من عنده.

١١. أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فتعليل للنهي في صدر الآية أي لا تتمنوا ما أعطاه الله من فضله من أعطاه الله إن الله بكل شيء عليم لا يجهل طريق المصلحة ولا يخطئ في حكمه.

١٢. كلام في حقيقة قرآنية[1]:

أ. اختلاف القرائح والاستعدادات في اقتناء مزايا الحياة في أفراد الإنسان مما ينتهي إلى أصول طبيعية تكوينية لا مناص عن تأثيرها في فعلية اختلاف درجات الحياة وعلى ذلك جرى الحال في المجتمعات الإنسانية من أقدم عهودها إلى يومنا هذا فيما نعلم، فقد كانت الأفراد القوية من الإنسان يستعبدون الضعفاء ويستخدمونهم في سبيل مشتهياتهم وهوى نفوسهم من غير قيد أو شرط، وكان لا يسع لأولئك الضعفاء المساكين إلا الانقياد لأوامرهم، ولا يهتدون إلا إلى إجابتهم بما يشتهونه ويريدونه منهم لكن القلوب ممتلئة غيظا وحنقا والنفوس متربصة ولا يزال الناس على هذه السنة التي ابتدأت سنة شيوخية وانتهت إلى طريقة ملوكية وإمبراطورية، حتى إذا وفق النوع الإنساني بالنهضة بعد النهضة على هدم هذه البنية المتغلبة وإلزام أولياء الحكومة والملك على اتباع الدساتير والقوانين الموضوعة لصلاح المجتمع وسعادته فارتحلت بذلك حكومة الإرادات الجزافية، وسيطرة السنن الاستبدادية ظاهرا وارتفع اختلاف طبقات الناس وانقسامهم إلى مالك حاكم مطلق العنان ومملوك محكوم مأخوذ بزمامه غير أن شجرة الفساد أخذت في النمو في أرض غير الأرض، ومنظر غير منظره السابق، والثمرة هي الثمرة، وهو تمايز الصفات باختلاف الثروة بتراكم المال عند بعض، وصفارة الكف عند آخر، وبعد ما بين القبيلين بعدا لا يتمالك به المثري الواجد من نفسه إلا أن ينفذ بثروته في جميع شؤون حياة المجتمع، ولا المسكين المعدم إلا أن ينهض للبراز ويقاوم الاضطهاد.

ب. فاستتبع ذلك سنة الشيوعية القائلة بالاشتراك في مواد الحياة وإلغاء المالكية، وإبطال رؤوس الأموال، وأن لكل فرد من المجتمع أن يتمتع بما عملته يداه وهيأه كماله النفساني الذي اكتسبه فانقطع بذلك أصل الاختلاف بالثروة والجدة غير أنه أورث من وجود الفساد ما لا يكاد تصيبه رمية السنة السابقة وهو بطلان حرية إرادة الفرد، وانسلاب اختياره، والطبيعة تدفع ذلك، والخلقة لا توافقه، وهيهات أن يعيش ما يرغم الطبيعة ويضطهد الخلقة.

ج. على أن أصل الفساد مع ذلك مستقر على قراره فإن الطبيعة الإنسانية لا تنشط إلا لعمل فيه

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

إمكان التميز والسبق، ورجاء التقدم والفخر ومع إلغاء التمايزات تبطل الأعمال، وفيه هلاك الإنسانية، وقد احتالوا لذلك بصرف هذه التميزات إلى الغايات والمقاصد الافتخارية التشريفية غير المادية، وعاد بذلك المحذور جذعا فإن الإنسان إن لم يذعن بحقيقتها لم يخضع لها، وإن أذعن بها كان حال التمايز بها حال التمايز المادي.

د. وقد احتالت الديمقراطية لدفع ما تسرب إليها من الفساد بإيضاح مفاسد هذه السنة بتوسعة التبليغ وبضرب الضرائب الثقيلة التي تذهب بجانب عظيم من أرباح المكاسب والمتاجر، ولما ينفعهم ذلك فظهور دبيب الفساد في سنة مخالفيهم لا يسد طريق هجوم الشر على سنتهم أنفسهم ولا ذهاب جل الربح إلى بيت المال يمنع المترفين عن إترافهم ومظالمهم، وهم يحيلون مساعيهم لمقاصدهم من تملك المال إلى التسلط وتداول المال في أيديهم فالمال يستفاد من التسلط ووضع اليد عليه وإدارته ما يستفاد من ملكه.

هـ. فلا هؤلاء عالجوا الداء ولا أولئك، ولا دواء بعد الكي، وليس إلا لأن الذي جعله البشر غاية وبغية لمجتمعه، وهو التمتع بالحياة المادية بوصلة تهدي إلى قطب الفساد، ولن تنقلب عن شأنها أينما حولت، ومهما نصبت.

و. والذي يراه الإسلام لقطع منابت هذا الفساد أن حرر الناس في جميع ما يهديهم إليه الفطرة الإنسانية، ثم قرب ما بين الطبقتين برفع مستوى حياة الفقراء بما وضع من الضرائب المالية ونحوها، وخفض مستوى حياة الأغنياء بالمنع عن الإسراف والتبذير والتظاهر بما يبعدهم من حاق الوسط، وتعديل ذلك بالتوحيد والأخلاق، وصرف الوجوه عن المزايا المادية إلى كرامة التقوى وابتغاء ما عند الله من الفضل.

ز. وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾، وقد بينا فيما تقدم أن صرف وجوه الناس إلى الله سبحانه يستتبع اعتناءهم بأمر الأسباب الحقيقية الواقعية في تحري مقاصدهم الحيوية من غير أن يستتبع البطالة في اكتساب معيشة أو الكسل في ابتغاء سعادة فليس قول القائل: إن الإسلام دين البطالة والخمود عن ابتغاء المقاصد الحيوية الإنسانية إلا رمية من غير مرمى جهلا، هذا ملخص القول في هذا المقصد، وقد تكرر الكلام في أطرافه تفصيلا فيما تقدم من مختلف المباحث من هذا الكتاب.

١٣. من أجمل ما روي فيه ما رواه في الكافي، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: (جهاد المرأة حسن التبعل)، ومن أجمع الكلمات لهذا المعنى مع اشتماله على أس ما بني عليه التشريع ما في نهج البلاغة، ورواه أيضا في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن كثير عن الصادق عليه السلام عن علي عليه أفضل السلام، وبإسناده أيضا عن الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام في رسالته إلى ابنه: إن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة، وما روي في ذلك عن النبي ﷺ: (إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها) وقد كان يتعجب رسول الله ﷺ: كيف تعانق المرأة بيد ضربت بها، ففي الكافي، أيضا بإسناده عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: (أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها!؟)، وأمثال هذه البيانات كثيرة في الأحاديث، ومن التأمل فيها يظهر رأي الإسلام فيها.

١٤. ولنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية فنقول: يظهر من التأمل فيه وفي نظائره الحاكية عن دخول النساء على النبي ﷺ، وتكليمهن إياه فيما يرجع إلى شرائع الدين، ومختلف ما قرره الإسلام في حقهن أنهن على احتجابهن واختصاصهن بالأمور المنزلية من شؤون الحياة غالبا لم يكن ممنوعات من المراودة إلى ولي الأمر، والسعي في حل ما ربما كان يشكل عليهن، وهذه حرية الاعتقاد التي باحثنا فيها في ضمن الكلام في المرابطة الإسلامية في آخر سورة آل عمران، ويستفاد منه ومن نظائره أيضا:

أ. أولا أن الطريقة المرضية في حياة المرأة في الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخلية وتربية الأولاد، وهذه وإن كانت سنة مسنونة غير مفروضة لكن الترغيب والتحريض الندبي ـ والظرف ظرف الدين، والجو جو التقوى وابتغاء مرضاة الله، وإيثار مثوبة الآخرة على عرض الدنيا والتربية على الأخلاق الصالحة للنساء كالعفة والحياء ومحبة الأولاد والتعلق بالحياة المنزلية ـ كانت تحفظ هذه السنة، وكان الاشتغال بهذه الشؤون والاعتكاف على إحياء العواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلهن عن الورود في مجامع الرجال، واختلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن، ويشهد بذلك بقاء هذه السنة بين المسلمين على ساقها قرونا كثيرة بعد ذلك حتى نفذ فيهن الاسترسال الغربي المسمى بحرية النساء في المجتمع فجرت إليهن وإليهم هلاك الأخلاق، وفساد الحياة وهم لا يشعرون، وسوف يعلمون، ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولكن كذبوا فأخذوا.

ب. ثانيا: أن من السنة المفروضة في الإسلام منع النساء من القيام بأمر الجهاد كالقضاء والولاية.

ج. ثالثا: أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأة من فضيلة الجهاد في سبيل الله دون أن تداركها، وجبر كسرها بما يعادلها عنده بمزايا وفضائل فيها مفاخر حقيقية كما أنه جعل حسن التبعل مثلا جهادا للمرأة، وهذه الصنائع والمكارم أوشك أن لا يكون لها عندنا ـ وظرفنا هذا الظرف الحيوي الفاسد ـ قدر لكن الظرف الإسلامي الذي يقوم الأمور بقيمها الحقيقية، ويتنافس فيه في الفضائل الإنسانية المرضية عند الله سبحانه، وهو يقدرها حق قدرها يقدر لسلوك كل إنسان مسلكه الذي ندب إليه، وللزومه الطريق الذي خط له، من القيمة ما يتعادل فيه أنواع الخدمات الإنسانية وتتوازن أعمالها فلا فضل في الإسلام للشهادة في معركة القتال والسماحة بدماء المهج ـ على ما فيه من الفضل ـ على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجية، وكذا لا فخار لوال يدير رحى المجتمع الحيوي، ولا لقاض يتكئ على مسند القضاء، وهما منصبان ليس للمتقلد بهما في الدنيا لو عمل فيما عمل بالحق وجرى فيما جرى على الحق إلا تحمل أثقال الولاية والقضاء، والتعرض لمهالك ومخاطر تهددهما حينا بعد حين في حقوق من لا حامي له إلا رب العالمين و﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ـ فأي فخر لهؤلاء على من منعه الدين الورود موردهما، وخط له خطا وأشار إليه بلزومه وسلوكه، فهذه المفاخر إنما يحييها ويقيم صلبها بإيثار الناس لها نوع المجتمع الذي يربي أجزاءه على ما يندب إليه من غير تناقض، واختلاف الشؤون الاجتماعية والأعمال الإنسانية بحسب اختلاف المجتمعات في أجوائها مما لا يسع أحدا إنكاره، هو ذا الجندي الذي يلقي بنفسه في أخطر المهالك، وهو الموت في منفجر القنابل المبيدة ابتغاء ما يراه كرامة ومزيدا، وهو زعمه أن سيذكر اسمه في فهرس من فدى بنفسه وطنه ويفتخر بذلك على كل ذي فخر في عين ما يعتقد بأن الموت فوت وبطلان، وليس إلا بغية وهمية، وكرامة خرافية، وكذلك ما تؤثره هذه الكواكب الظاهرة في سماء السينماءات ويعظم قدرهن بذلك الناس تعظيما لا يكاد يناله رؤساء الحكومات السامية وقد كان ما يعتورنه من الشغل وما يعطين من أنفسهن للملإ دهرا طويلا في المجتمعات الإنسانية أعظم ما يسقط به قدر النساء، وأشنع ما يعيرن به، فليس ذلك كله إلا أن الظرف من ظروف الحياة يعين ما يعينه على أن يقع من سواد الناس موقع القبول ويعظم الحقير، ويهون الخطير فليس من المستبعد أن يعظم الإسلام أمورا نستحقرها ونحن في هذه الظروف المضطربة، أو يحقر أمورا نستعظمها ونتنافس فيها فلم يكن الظرف في صدر الإسلام إلا ظرف

التقوى وإيثار الآخرة على الأولى.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في المواريث وغيرها؛ لأن هذا التمني يستلزم كراهة بقاء النعمة لصاحبها الذي فضله الله بها، وذلك حسد فلا ينبغي لمؤمن، ولا بأس بتمني مثله بشرط الرضى بقسمة الله والصبر عليها.

٢. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ لما كان التفضيل بين الرجال والنساء ظاهر ومتعدد الجهات خصهم الله بهذا، يبين أن لكل منهما نصيباً مما اكتسب، فالفرصة في هذه الحياة متاحة للرجال أن يكتسبوا لأنفسهم من خير الدنيا ومن خير الآخرة، وهي للنساء كذلك وإن اختلف الكسب، وكأن هذا الكلام تسلية للمفضل عليه بالملك القهري أن الله قد مكنه من كسب الخير الكثير في دينه ودنياه، فأما قوله تعالى: ﴿نَصِيبٌ مِمَّا﴾ ولم يقل للرجال ما اكتسبوا وللنساء ما اكتسبن، فالأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أنه تزهيد في كسب المال؛ لأنه يشير إلى أنه لا ينتفع به كله، فكأن مالا ينتفع به ليس له كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لكل امرئ في ماله شريكان: الوارث، والحوادث) بل في الحديث عن النبي ﷺ: (ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت)

٣. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذه وسيلة عظمى ينال بها الخير ممن بيده الخير فلا ضرورة لتمني ما في يد الغير وبدلاً من ذلك يستغني المرء بالإكتساب والدعاء الذي ينال به الداعي من فضل الله الذي لا يعسر عليه خيراً كثيراً، وينبغي السؤال لما ينجي من النار ويؤدي إلى الجنة والدرجات العلى فيها؛ لأن ذلك الخير الباقي فأما كثرة المال فلا تبقى لصاحبها ولا يبقى صاحبها لها.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو عليم بمن يتمنى وتمنيه، ومن يصبر وصبره، ومن يكتسب ومن يدعوه، وما اكتسب المكتسب، وما طلب الداعي وعليم بكل احوالهم وبكل شيء، فهو بصير بقضاء الحاجات وتفريج الكربات ودفع المصيبات، لطيف لما يشاء فينبغي اغتنام الدعاء.

---

(١) التيسير في التفسير: ٦٢/٢.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار التي سبق ذكرها في سبب النزول، وعلق عليها بقوله: قد تكون هذه الروايات ناشئة من اجتهاد شخصي في فهم الآية، من حيث ما توحيه للنساء من الاحتجاج الخفي على ما تميز به الرجال من الجهاد والإرث أو ما توحيه للرجال من الشعور بالتفوق والامتياز على النساء في الدنيا، مما يفرض امتيازهم عليهن في الآخرة، باعتبار فهمهم للمسألة بأن ذلك ناشئ من تفوّقهم الذاتي عند الله، ولا سيما أن الروايات المذكورة عن هؤلاء مرسلة ليست متصلة بعهد نزول القرآن.

٢. قد يلاحظ المتأمل في هذه الآية أنها ليست ناظرة، بحسب المتبادر منها، إلى التفضيل في مجال التشريع، بل التفضيل الواقعي في واقع الحياة، من خلال الأسباب الخارجية أو الداخلية الكامنة في حياة الإنسان، لأن قضية الميراث لا تمثل تفضيلا للرجال على النساء، بل تنطلق من خلال التوازن في مسألة الحقوق والواجبات، لأن مسئولية الرجل عن المرأة في الحياة الزوجية تختلف عن مسئولية المرأة فيها، وهكذا نجد في مسألة الجهاد أنها تنطلق من طبيعة العنصر المادي للقوة عند الرجل الذي لا تملكه المرأة، الأمر الذي كان تشريعه منطلقا من طبيعة الواقع الخارجي لموازين القوة، لا من جهة الجانب الذاتي للرجولة في مقابل الأنوثة، وعلى ضوء هذا، فلا تكون المسألة مسألة تفضيل، بل مسألة توزيع الأدوار وتنظيم الواقع، مع ملاحظة دقيقة في مسألة الجهاد، وهي أن الله لم يحرم المرأة من الجهاد بالمشاركة في الحرب في الصفوف الخلفية وفي الأعمال الثانوية في تمريض الجرحى وسقي العطاشى، كما جاء في الحديث أن (جهاد المرأة حسن التبعّل) الذي يوحي بأن الله يمنحها أجر المجاهدين، وربما كان الأقرب إلى أجواء الآية ما رواه في مجمع البيان قال قيل: جاءت وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أليس الله رب الرجال والنساء وأنت رسول الله إليهم جميعا؟ فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا؟ نخشى أن لا يكون فينا خير ولا لله فينا حاجة، فنزلت هذه الآية، والله العالم.

٣. في هذه الآية حديث قرآني عن بعض النوازع الأخلاقية المنحرفة، التي تمثل لونا من ألوان

---

(١) من وحي القرآن: ٧/٢١٥.

الانحراف النفسي في بنيان الشخصية الإنسانية، كمظهر من مظاهر الأنانية المريضة الغارقة في وحول الذات، فقد يعيش الفرد في مجتمع يتفاضل فيه الناس، في ما يملكون من مال أو جاه أو فرص متنوّعة في أيّ جانب من جوانب المعيشة.. وقد يكون هذا الفرد محروما من بعض ما يجده لدى هؤلاء الناس، فينعكس على نفسيته انعكاسا سلبيا، تتوتر فيه أعصابه، وتضطرب فيه مشاعره، فيتحول إلى كائن ذي أمنيات عدوانية يريد أن تنتقل إليه كل هذه الامتيازات والفرص المختلفة، ليكون هو المالك لها دون غيره؛ وتلك هي الحالة التي تحصل للإنسان، كنتيجة لضعف الثقة بالله، وضعف الثقة بالنفس؛ وهي التي يعبّر عنها ـ في علم الأخلاق ـ بالحسد.

٤. وقد جاءت هذه الآية لتعالج هذه الحالة، بالنهي:

أ. أولا ـ عن هذه التمنيات الفارغة البعيدة عن جوّ الإيمان والواقعية؛ فإذا كان الله هو الذي أعطى إنسانا فرصة أو مالا أو امتيازا، فإن ذلك ينطلق من حكمته وتدبيره، من خلال ما تقتضيه السنن الحياتية التي ركّز عليها حركة الحياة في الكون، عند ما وضع القوانين الكونية التي ترتبط بها كل مفردات الأوضاع والأعمال الخاصة والعامة، من خلال حركة الأسباب والمسببات؛ وإذا كانت القضية مرتبطة بتدبير الله وإرادته غير المباشرة، فما معنى هذه التمنيات؟ وهل يمكن أن يغيّر الله سنّته في الكون، على أساس مزاج مريض، أو أمنية منحرفة؟ وهذا ما تعبّر عنه الفقرة الكريمة: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

ب. وأثار القضية ـ ثانيا ـ في تأكيد هذا الواقع؛ فإن للرجال، الذين يحرّكون حياتهم في كسب المواقف والفرص والامتيازات والمواقع والأرباح، حظّا من ذلك كله، لأن الله جعل للإنسان ثمرة جهده وكسبه، سواء في ذلك القضايا المتعلقة بأمور الدنيا أو القضايا المتعلقة بأمور الآخرة؛ فليس لإنسان أن يطلب لنفسه ثمرة جهد إنسان من دون حق، لأنه لا يملك أساسا لهذه المطالبة، في ما يفرضه لنفسه من حق، وليست القضية قضية الرجال، بل هي قضية العمل والكسب؛ فللنساء ـ كما للرجال ـ هذا الحق، فلهنّ كل النتائج التي تحصل لهن من خلال جهدهن، في أي صعيد عملي؛ وليس لأحد أن ينكر عليهن ذلك، أو يستأثر به من دون حق، وهذا ما عبرت عنه هذه الفقرة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، وهذا ما أراد الله أن يقرره للنساء كحقيقة قرآنية إسلامية، ليعرف الناس ـ من خلالها

ـ أن الفروق التي قررها الله في بعض حقول التشريع، من خلال ما يتعلق بالرجل والمرأة، في ما أعطاه للرجل من امتيازات، وما منعه عن المرأة من أعمال ومواقع، لا تمتد إلى خارج النطاق المحدود الذي وضعه الله فيه؛ بل هي أمور تخضع لمصالح معينة في حدود ضيّقة جدا، أما العمل، فإنه يتجاوز كل الفروق، ليقف الرجل والمرأة على صعيد واحد في الاحتفاظ بنتائجه على مستوى الدنيا والآخرة ـ كما جاء في آية أخرى ـ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: / ٣٩ ـ ٤١]

ج. ولا بد للإنسان المسلم المؤمن من أن يضع هذه الحقيقة في حسابه، عند ما يتطلع إلى نتائج جهد الآخرين، في ما تمثله حياتهم من مواقع وامتيازات؛ فإذا أراد لنفسه بعضا من ذلك، فليوجه نفسه نحو العمل المماثل الذي يؤدي إلى مثل نتائجهم، ولا يكتفي بالتمنيات التي لا تحقق له إلا بعض التآكل الروحي الداخلي، الذي تمثله العقد النفسية القابعة في فكره وشعوره؛ لأن ذلك هو السبيل الذي يحقق للحياة معناها في حركة الإنسان في خط الواقع، فإذا استبطأتم الحصول على ذلك في خط العمل، فانطلقوا من خلال إيمانكم بالله، واسألوا الله من فضله، ليهيّئ لكم السبل التي قد تكون مغلقة، ويثير أمامكم الفرص التي لا تكون متاحة، فإنّ الله قد يتدخل ـ في بعض الحالات ـ للاستجابة لنداء عبده الحائر المحروم، إذا عرف منه صدق النية والدعاء والعمل، وهذه هي القضية الثالثة في علاج هذه الحالة، وهي أن يكون رد فعله، إزاء ما يتطلع إليه من حياة الناس، الرجوع إلى الله، واللجوء إليه والاستعانة به، والإيمان العميق بأنه صاحب الفضل الذي لا يمنع أحدا فضله، لأنه الواسع القادر على كل شيء، الذي وسعت رحمته كل شيء، فلا تضيق عن أحد، فكيف يفكر أحد أن يستعين بغيره ويلجأ إلى غيره، أو يواجه الموقف بالتمنيات التي ستأكل قلبه وروحه من دون أن تحقق له أية نتيجة حاضرة أو مستقبلة؟ ولماذا يضيّق الإنسان المجال على نفسه، في ما هو من آفاق رحمة الله، ما دامت واسعة تتحرك مع كل نبضة قلب تنبض بالإيمان، ومع كل رفة فن تحرّك الدموع من خشية الله، ومع كل خطوة يخطوها الإنسان في اتجاه الخير والمحبة والعطاء؟ فليفكر المؤمن أن تبقى النعم لأصحابها، وليسأل الله أن يعطيه من فضله الواسع ما يوازي هذه النعم أو يزيد عليها، من دون أن ينقص من الآخرين أيّ شيء.

٥. وهكذا يقرّر الله للإنسان الخط الواضح في نظرته إلى اختلاف المواقع في الحياة، فلا يتعقّد أمام ذلك في نظرة سلبية يائسة خانقة، بل يعمل على أن يجعل نظرته إيجابية منفتحة، تبحث ـ في وعي عميق ـ

عن الأسباب الطبيعية الكامنة خلف ذلك كله، من خلال السنن الكونية التي أودعها الله في حركة الحياة والإنسان، من خلال ما تلتقي به من نتائج التفاضل في المواقع والكائنات والناس، انطلاقا من الحكمة الإلهية التي تريد أن تجعل من هذا التنوع مظهرا لحيوية الحياة التي توحي بالتنافس الذي يؤدّي إلى التقدم، من خلال تفجير الطاقات المبدعة في حالات الصراع، مع تحريك الفرص في اتجاهات متنوعة لجميع الناس؛ فإذا واجهنا حالات غنى تقدم للغنيّ فرصة الحصول على رغباته من هذه الناحية، فإننا نواجه ـ معها ـ فرصة ذكاء تقدم للفقير فرصة أخرى تحقق له مجالات التقدم من ناحية ثانية؛ وبذلك يتحقق التعادل في مجالات الإحساس بالسعادة والشقاء، فليس هناك سعادة مطلقة، وليس هناك شقاء مطلق، ولكن ذلك كله لا يمنع من أن تتحرك الرسالات التي أرادها الله على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، فيعطي لكل طاقة فرصتها في النمو والتكامل، ويعطي لكل إنسان نتيجة عمله، ولكل عمل قيمته في حركة الإنتاج؛ فقد تجد عملا لا يكلف جهدا جسديا كبيرا، ولكنه يحقق إنتاجا مضاعفا عن كثير من الأعمال المجهدة جسديا، وفي هذا الجو قد لا تكون مقاييس الجهد في التقييم، هي الأكثر عدالة في الحساب.

٦. ولسنا هنا لنفيض في البحث عن هذا الجانب من تخطيط الإسلام للعدالة، في ما يريده للإنسان من التوازن في توزيع الحقوق والمسؤوليات؛ بل كل ما هناك، أن ننطلق من خلال هذه الآية للتأكيد على المفهوم الأخلاقي الذي يرفض للناس أن يغرقوا في أجواء التمنيات الفارغة، التي تحاول أن تصل إلى ما تريد من دون جهد ولا كسب، أو تستغرق في حياة الآخرين من الناجحين لتتعقد من نجاحاتهم في حالات نفسية سوداوية، لأن الإسلام يريد للأماني في حياتنا أن تتحرك في نطاق الواقع، فيحاول الإنسان الوصول إليها من خلال أسبابها الطبيعية؛ وبذلك لا تتحول الأحكام إلى غيبوبة روحية في أجواء الخيال، بل تتحرك في فكر الإنسان وشعوره، لتكون حافزا للتجربة والمعاناة والحركة من أجل تحقيق ما يريده على أفضل وجه، فإذا واجه بعض الصعوبات في الطريق، وتعقّدت عليه الأمور، فإن عليه أن يلجأ إلى الله، فيسأله من فضله، ليسهّل له العسير ويذلّل له الصعاب، لأنه العليم بخفايا الأمور وظواهرها، والقادر على الوصول بها إلى ما يريد من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لقد أوجب التفاوت في سهم الرجال والنساء من الإرث ـ كما قرأت في سبب النزول ـ تساؤلا لدى البعض، ويبدو أنّهم لم يلتفتوا إلى أنّ هذا التفاوت إنّما هو لأجل أن النفقة بكاملها على الرجل، وليس على النساء شيء من نفقات العائلة، بل نفقة المرأة هي الأخرى مفروضة على الرجل، ولهذا يكون ما تصيبه المرأة ضعف ما يصيبه الرجل من الثروة، ولهذا قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، لأنّ لكل نوع من أنواع هذا التفصيل والتفاوت أسرار خفيّة عنكم غير ظاهرة لكم، سواء كان التفاوت من جهة الخلقة والجنسية وبقية الصفات الجسمية والروحية التي تشكل أساس النظام الاجتماعي فيكم، أو التفاوت من الناحية الحقوقية بسبب اختلاف الموقع والمكانة كالتفاوت في سهم الإرث، إنّ جميع أنواع هذا التفاوت قائم على أساس العدل والقانون الإلهي الحكيم، ولو كانت مصلحتكم في غير ذلك لسنّه وبيّنه لكم، وعلى هذا فإن تمنّى تغيير هذا الوضع نوع من المخالفة للمشيئة الرّبانية التي هي عين الحق والعدالة.

٢. على أنّه يجب أن لا نتصور خطأ أنّ الآية الحاضرة تشير إلى التفاوت المصطنع الذي برز نتيجة الاستعمار والاستغلال الطبقي، بل تشير إلى الفروق الطبيعية الواقعية، لأنّ الفروق المصطنعة لا هي من المشيئة الإلهية في شيء، ولا أن تمني تغييرها مرفوض وغير صحيح، بل هي فروق ظالمة وغير منطقية يجب السعي في رفعها وإزالتها وتفنيدها، فللمثال: لا يمكن للنساء أن يتمنين أن يكنّ رجالا، كما لا يمكن للرجال أن يتمنوا أن يكونوا نساء، لأنّ وجود هذين الجنسين أمر ضروري للنظام الاجتماعي الإنساني، ولكن هذا التفاوت الجنسي يجب أن لا يتّخذ ذريعة، لأن يسحق أحد الجنسين حقوق الجنس الآخر، ومن هنا فإنّ الذين اتّخذوا هذه الآية ذريعة لإثبات التمييز الاجتماعي الظالم أو يتصوروها حجّة على هذا التمييز قد أخطئوا خطأ كبيرا.

٣. ولذا عقب الله سبحانه على الجملة السابقة فورا بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي لكلّ من الرجال والنساء نصيب من سعيه وجهده ومكانته سواء كانت مكانة

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢٠٩.

طبيعية (كالتفاوت والفرق بين جنسي الرجل والمرأة) أو غير طبيعية ناشئة عن التفاوت بسبب الجهود الاختيارية.

٤. إنّ الجدير بالالتفات هنا هو: إنّ لكلمة (الاكتساب) التي هي بمعنى التحصيل مفهوما واسعا يشمل الجهود الاختيارية، كما يشمل ما يحصل عليه الإنسان بواسطة بنيانه الطبيعي.

٥. ثمّ يقول: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي بدل أن تتمنوا هذا التفصيل والتفاوت اطلبوا من فضل الله واسألوا من لطفه وكرمه أن يتفضل عليكم من نعمه المتنوعة وتوفيقاته ومثوباته الطيبة، لتكونوا ـ بنتيجة ذلك ـ سعداء رجالا ونساء، ومن أي عنصر كنتم، وعلى كل حال اطلبوا واسألوا ما هو خيركم وسعادتكم واقعا، ولا تتمنوا ما هو خيال أو ما تتخيلونه (ولعلّ التعبير بلفظة (من فضله) إشارة إلى المعنى الأخير)

٦. على أنّه من الواضح جدّا أن طلب الفضل والعناية الرّبانية ليس بمعنى أن لا يسعى الإنسان في الأخذ بأسباب كلّ شيء وعوامله، بل لا بدّ من البحث عن فضل الله ورحمته من خلال الأسباب التي قرّرها وأرساها في الكون.

٧. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي يعلم ما يحتاج إليه نظام المجتمع وما يلزمه من الفروق سواء من الناحية الطبيعية أو الحقوقية، ولهذا لا وجود للظلم والحيف ولا لأي شيء من التفاوت الظالم والتمييز غير العادل في أفعاله، كما أنّه تعالى خبير بما في بواطن الناس من الأسرار والخفايا والنوايا ويعلم من الذي يتمنى الأماني الخاطئة في قلبه، ومن يتمنى الأماني الإيجابية الصحيحة البناءة.

٨. سؤال وإشكال: ثمّة كثيرين يطرحون على أنفسهم السّؤال التالي: لماذا خلق البعض بمواهب وقابليات أكثر، وآخرون بمواهب وقابليات أقل، والبعض متحلين بالجمال، وآخرون خلو منه، أو بجمال قليل، والبعض بامتيازات جسمية عالية وقوية متفوقة، وآخرون عاديين، هل يتلاءم هذا التفاوت مع العدل الإلهي؟، والجواب: في الإجابة على هذه التساؤلات لا بدّ من الالتفات إلى النقاط التالية:

أ. إنّ بعض الفروق الجسمية والروحية بين الناس ناشئة عن الاختلافات الطبقية والمظالم الاجتماعية، أو التفريط الفردي الذي لا علاقة له بنظام الخلق وجهاز الإيجاد أبدا، فمثلا كثير من أبناء الأغنياء أقوى من أبناء الفقراء وأكثر جمالا وتقدما من ناحية المواهب والقابليات بسبب أن الفريق الأوّل (أولاد الأغنياء) يحظى بإمكانيات أكبر من حيث الغذاء والجوانب الصحية، في حين يعاني الفريق الثاني

من حرمان ونقصان من هذه الجهة، أو أن هناك من يخسر الكثير من طاقاته الجسمية والروحية بسبب التواني، والبطالة، والتفريط والتقصير، إنّنا يجب أن نعتبر هذه الفروق وهذا التفاوت تفاوتا ومصطنعا ومزيفا، وغير مبرر، ويتحقق القضاء عليها من خلال القضاء على النظام الطبقي، وتعميم العدالة الاجتماعية في الحياة البشرية، والقرآن الكريم والإسلام لا يقرّ أي شيء من هذه الفروق، وأي لون من ألوان هذا التفاوت والتمييز أبدا.

ب. إنّ القسم الآخر من الفروق وألوان التفاوت أمر طبيعي، وشيء لازم من لوازم الجبلة البشرية، بل وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، يعني أنّ مجتمعا من المجتمعات حتى إذا كان يحظى بالعدالة الاجتماعية الكاملة لا يمكن أن يكون جميع أفراده متساوين وعلى نمط واحد وصورة واحدة مثل منتجات معمل، بل لا بدّ أن يكون هناك بعض التفاوت، ولكن يجب أن نعلم أنّ المواهب الإلهية والقابليات الجسمية والروحية قد قسمت ـ في الأغلب ـ تقسيما يصيب فيه كل واحد قسطا من تلك المواهب والقابليات، لا أن يحظى بعض بجميع المواهب، ويحرم آخرون من أي شيء منها، وبمعنى أنّه قل أن يوجد هناك من تجتمع فيه كل المواهب جملة واحدة، بل هناك من يحظى بالمقدرة البدنية الكافية، وآخر يحظى بموهبة رياضية جيدة، ومن يحظى بذوق شعري رفيع، وآخر يحظى برغبة كبيرة في التجارة، ومن يتمتع بذكاء وافر في مجال الزراعة، وآخر بمواهب وقابليات خاصّة أخرى.. المهم أن يكتشف المجتمع أو الأفراد أنفسهم تلك المواهب والقابليات، وأن يقوموا بتربيتها وتنميته في بيئة سليمة، حتى يتمكن كل إنسان إظهار ما ينطوي عليه من نقطة ضعف ويستفيد منها.

ج. يجب أن نذكر القارئ أيضا بأنّ المجتمع مثل الجسد الإنساني بحاجة إلى الأنسجة والعضلات والخلايا المختلفة، يعني كما أنّ البدن لو تألف جميعه من خلايا دقيقة ورقيقة مثل خلايا العين والمخ لم يدم طويلا، ولو تألف جميعه من خلايا غليظة وخشنة لا تعرف انعطافا مثل خلايا العظام، فقدت القدرة الكافية على القيام بوظائفها، بل لا بدّ أن تكون الخلايا المكونة للجسم متنوعة، ليصلح بعضها للقيام بوظيفة التفكير، وبعضها للمشاهدة والنظر، وآخر على الاستماع ورابع على التحدث، هكذا لا بدّ لوجود (المجتمع الكامل) من وجود عناصر ذات مواهب وقابليات وأذواق، وتراكيب مختلفة متنوعة، بدنية وفكرية، لكن لا يعني هذا أن يعاني بعض أعضاء الجسد الاجتماعي من حرمان، أو تستصغر خدماته أو

يستحقر دوره، تماما كما تستفيد كل خلايا البدن الواحد رغم ما بينها من تفاوت وفروق من الغذاء والهواء وغيرها من الحاجات بالمقدار اللازم لكل واحد، وبعبارة أخرى: إنّ الفروق وأشكال التفاوت في البينة الروحية والجسمية في الجوانب الطبيعة (التي لا هي ظالمة ولا هي مفروضة) إنّما هي في الحقيقة مقتضى (الحكمة الرّبانية)، والعدل لا يمكنه بحال أن ينفصل عن الحكمة، فعلى سبيل المثال إذا كانت خلايا الجسم البشري مخلوقة في شكل واحد كان ذلك بعيدا عن الحكمة كما أنّه خال عن العدل الذي يعني وضع كل شيء في محله وموضعه المناسب، وكذلك إذا تشابه الناس في يوم من الأيّام في التفكير أو تشابهوا في القابلية والموهبة لتهافت بنيان المجتمع برمته في ذلك اليوم، إذن فما ورد في هذه الآية في مجال التفصيل والتفاوت في جبلة الرجل والمرأة وخلقتهما إنّما هو في الواقع إشارة إلى هذا الموضوع، لأنّه من البديهي إذا كان البشر جميعا رجالا، أو كانوا جميعا نساء لانقرض النوع البشري عاجلا، هذا مضافا إلى انتفاء قسم من ملاذ البشر المشروعة، فإذا اعترض جماعة قائلين لماذا خلق البشر صنفين رجالا ونساء، وزعموا بأنّ هذا الأمر لا يتلاءم مع العدالة الإلهية، لم يكن هذا الاعتراض منطقيا، لأنهم لم يلتفتوا إلى حكمة هذا التفاوت، ولم يتدبروا فيها.

٣٤. القرابة والميراث

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٤] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ورثة[٢].

٣. روي أنّه قال: قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، الموالي: العصبة، يعني: الورثة[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت، ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له[٤].

٥. روي أنّه قال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل،

---

(١) ابن جرير ٦/٦٧٩.
(٢) البخاري (٤٥٨٠).
(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٧.
(٤) البخاري ٣/٩٥.

يقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: (كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام؛ فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام)، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥](١).

٦. روي أنّه قال: وقوله ـ جل وعز ـ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال يقول: يوصي له وصية، فهي جائزة من ثلث مال الميت، فذلك المعروف(٢).

٧. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث(٣).

٨. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فأول رحم ذكر(٤).

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فوا بحلف الجاهلية؛ فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام(٥).

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء، والذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيبا في

---

(١) ابن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/٣٦٧ بنحوه، وابن المنذر ٢/٦٨١.

(٢) النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٣.

(٣) ابن جرير ٦/٦٧٩.

(٤) ابن حبان ١٣/٣٨٧.

(٥) أحمد ١١/٥٢٥.

الوصية[1].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، يعني: من الميراث[2].

٢. روي أنّه قال: كان الرجل يعاقد الرجل، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر عاقد رجلا فورثه[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، من العون، والنصرة[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هم الحلفاء[5].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: أراد: فآتوهم نصيبهم من النصر، والرفد، ولا ميراث[6].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعقدون له أنه رجل منهم، إن كان ضرا أو نفعا أو دما فإنه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قتال قالوا: يا فلان، أنت منا؛ فانصرنا، وإن كانت منفعة قالوا: أعطنا؛ أنت منا، ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضا إن استنصر، وإن نزل به أمر أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم، ولم يعطوه مثل الذين يأخذون منه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، وتحرجوا من ذلك، وقالوا: قد عاقدناهم في الجاهلية، فأنزل الله: (والذين عاقدت أيمانكم

---

(١) ابن جرير ٦/٦٨١.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٧.

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٥.

(٤) النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٢٠٥.

(٥) ابن جرير ٦/٦٨١.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١.

فآتوهم نصيبهم)، قال أعطوهم مثل الذي تأخذون منهم[(١)]

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث[(٢)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده: إن مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي، وهذا منسوخ[(٣)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، العصبة[(٤)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال من العقل، والنصر، والرفادة[(٥)].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ حلف كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث[(٦)].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله﴾[(٧)].

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٢) ابن جرير ٦/٦٧٩.

(٣) ابن جرير ٦/٦٧٧.

(٤) سعيد بن منصور (٦٢٦.

(٥) سعيد بن منصور (٦٢٦.

(٦) الثوري في تفسيره ص ٩٤.

(٧) ابن جرير ٦/٦٧٥.

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: فكانوا يعطون سدسا قبل أن تنزل الفرائض[١].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ معناه ورثة.. والمولى: ابن العم.. والمولى: المنعم المعتق.. والمولى: المعتق.. والمولى: الحليف والنّاصر.. والمولى: الولي.. والمولى: المسلم على يديه.. والمولى: المسلم على يد الرّجل![٢].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، أما ﴿مَوَالِيَ﴾ فهم أهل الميراث[٣].

٢. روي أنّه قال: أما ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالحلف، كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم، فيحالفونه على أنه منهم، يواسونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى الله إلا أن يشدده، وقال رسول الله ﷺ: لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة[٤].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إنما عنى بذلك اولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها[٥].

ابن حيان:

---

(١) قطعة من تفسير عبد بن حميد ص ٨٨.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١١٨.

(٣) ابن جرير ٦/٦٧٢.

(٤) ابن جرير ٦/٦٨١.

(٥) التهذيب ٩/٢٦٨.

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال في قوله جل وعز: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، يعني: بني العم والقربى[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، يعني: العصبة؛ بني العم والقربى[٢].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾: كتب عمر بن عبد العزيز كتابا، فقرئ على الناس، الموالي ثلاثة: مولى رحم، ومولى حلف، ومولى ولاء[٣].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الذين عقد رسول الله ﷺ، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ إذا لم يأت رحم يحول بينهم، قال وهو لا يكون اليوم، إنما كان نفر آخى رسول الله ﷺ بينهم، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يؤاخى بين أحد[٤].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فقال: إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله عز وجل أيمانكم[٥].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٧٩.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٦٩.

(٣) ابن المنذر ٢/٦٧٩.

(٤) ابن جرير ٦/٦٧٨.

(٥) الكافي ١/١٦٨.

﴿أَيْمَانُكُمْ﴾، فقال: إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم[1].

الرسّي:

ذكر الإمام القاسم الرسي (ت ٢٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، الموالي هم: الولاة والقرابة المتوارثون، ولأنه قد يرث غير القريب، وإنما أراد الله بالموالي في هذه الآية: كل نسب؛ ألا ترون أن الزوج والزوجة قد يرثان، وإن لم يكن بينهما نسب؛ لأن لكل من كان [كذلك] حقا، وحرمة ونسبا.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. الموالي هم: القرابة والعصبة؛ ألا تسمع كيف يخبر الله عز وجل عن زكريا، حين يقول: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]، يعني: العصبة.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ احتمل هذا أن يكون معطوفا، مردودا إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية، ذكر ـ هاهنا ـ ما يرث الرجال والنساء من الوالدين والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد والأقربون بعضهم من بعض: من نحو العم، وابن العم، وغيرهم من القرابات؛ فذكر ـ هاهنا ـ ليعلم أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لأولئك من الوالدين والأقربين إذا لم يكن أولئك أن جعل لهؤلاء ما جعل لأولئك، ولم يذكر ـ أيضا ـ ما للوالدين من الأولاد في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية، ولكن ذكر في آية الوصية في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٤٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢١.

(٣) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢٢.

(٤) تأويلات أهل السنة: ٣/١٥١.

ذكر الوصية للوالدين والأقربين؛ ولم يذكر للأولاد أن الرجل قد يؤثر ولده على نفسه، وعلى غيرهم من الأقرباء، ولا كذلك الولد للوالد؛ فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى؛ ليصل إليهم المعروف، وأمّا الأولاد فإنهم لا يؤثرون عليهم غيرهم؛ لذلك لم يذكرهم.

قيل في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ أي: بينا، فيكون فيها بيان ما في الأولى من المواريث، ثم قيل في الموالى:

أ. إنهم هم العصبة.

ب. وقيل: هم أولياء الأب، أو الأخ، أو ابن الأخ، وغيرهم من العصبة.

ج. وقيل: هي الورثة، وهو قول ابن عباس، وكله واحد.

د. وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين، من مات وترك مالا فماله لموالى العصبة، ومن ترك مالا أو ضياعا فأنا وليّه؛ فلا دعاء له)

هـ. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت السّهام فلأولى رجل ذكر)

و. وعن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان)، وعن عمر أنه كتب: إذا كانت العصبة بعضهم أقرب بأم ـ فهم أحق بالمال.

٢. أجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقى من المال شيء ـ أنه لعصبة الميت، وهم الرجال من قرابته من قبل أبيه ومواليه، وأنه لا يكون أحد من النساء عصبة إلا الأخوات من الأب والأم، أو من الأب مع البنات، والمرأة المعتقة؛ فإن هاتين عصبة، وأجمعوا أن كل من اتصلت قرابته من قبل النساء بالميت فليس بعصبة، وأن المرأة إذا أعتقت عبدا أو أمة فإنها عصبة المعتق بعد موت أمه، إلا ابن مسعود فإنه يجعل لذوي الأرحام دون الموالي.

٣. أجمعوا أنه إذا اجتمع عصبتان فأقربهما أولى، وأقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجدّ وإن علا، والأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم من الأب، ثم مولى النعمة، ثم ابن مولى النعمة وإن سفل، فهؤلاء كلهم عصبة الميت، وأقربهم أولاهم بما فضل

من المال عن أصحاب السهام المذكور سهامهم، هو موافق لما ذكرنا من دليل الآية والسنة، وما تواتر من الروايات عن الصحابة.

٤. قوله تعالى: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ والْأَقْرَبُونَ﴾ يحتمل وجوها:

أ. يحتمل: ولكل من الموالي جعلنا؛ على إضمار (نصيب) أو (حق) فيما ترك الولدان والأقربون؛ فيكون تأويله قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧] فيكونون هم مواليه بحق الميراث على تأويل أنهم أولى بما تركوا، وعلى مثله قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ووليه من يلحقه في ملكه؛ يفسره قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] وجميع آيات المواريث، إلا أنه لم يذكر للوالدين في هذه الجملة ولا للزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة، ولا في اسم الأولاد وقد جاء بالإيجاب لهم الكتاب وأجمعت عليه الأمة على غير دعوى النسخ فيه من أحد؛ ليعلم أن التخصيص بالذكر فالحق لا يقطع حق غير، لكنه يكون الأمر موقوفا على وجود دليله على أن في الإيجاب للأقربين وللموالى كفاية عن ذكر من ذكر؛ إذ بهم تكون كل القرابة، وبالتناكح يكون النسل، وهو المجعول لذلك، وكذلك لا يسقط حق هؤلاء بحال ولا يحجبون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم فيما نسخته هذه الآية من الوصية

ب. ويحتمل قوله تعالى: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ والْأَقْرَبُونَ﴾ من يرجع الموالى إلى الذين ورثوه من تركة الأبوين والأقربين يجيز أن قد تجري المواريث فيما قد ورث نحو ما تجري فيما لم يكن ورث مرة؛ فرجع ذا إلى غير أولاد الأول وأقرباء الأول، أو أن يكون المقصود فيما ترك الوالدان والأقربون بما ذكر في أيهم نصيبا مفروضا أن يكون هذا فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض؛ فتكون هذه الآية في بيان حق العصبات؛ إذ لم يذكر لهم دون أن يكون معهم أصحاب الفرائض يرثون بحق السهام، لا بحق الفضول؛ فتكون عمل الآيات في المواريث ثلاث:

- أحدها: في أصحاب الفرائض، وهو قوله عزّ وجل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]
- الثاني: حق في العصبات، وهو قوله تعالى: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ الآية.
- الثالث: في حق ذوي الأرحام، وهو قوله: ﴿وأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ الآية

[الأنفال: ٧٥]، ثم ألحق بهؤلاء في حجاب الأبعدين - أهل العقد بقوله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وإنما ذكر ذلك فيما يترك الميت، ولا وجه للعون والرفد منه أو النصر، مع ما ذكر نصيبهم في التركة، كما ذكر لأصحاب الفرائض، وعلى ذلك المرفوع لرسول الله ﷺ فيمن أسلم على يدي آخر أنه أحق الناس محياه ومماته، وكذلك روي عن عمر وعلي وعبد الله مع ما كانت المواريث بهذا من قبل، فنسخ بقوله تعالى: ﴿وأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإذا ارتفع ذلك ذهب التناسخ فوجب لهم؛ إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة، ولهذا تلك الولاية وولاية أخرى؛ فهو أحق، والله أعلم، ويخلف هؤلاء من له رحم كما خلف ولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق - حق العصبة من ذي النسب بقوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾:

أ. قيل: هو من الأيمان كان حلف في الجاهلية يقول الرجل لآخر: ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وتنصرني وأنصرك، ويتحالفان على ذلك، وقد قرئ بالألف (عاقدت) فهو من المحالفة، ثم روي عن رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهليّة لم يزده الإسلام إلّا شدّة)

ب. وقيل: هو من ضرب اليمين في اليمين، وهو المبايعة؛ كان الرجل يعاقد الرجل ويبايعه في الجاهلية، فيموت؛ فيرثه.

ج. وقيل: إن أبا بكر عاقد رجلا، فمات؛ فورثه؛ ولذلك خص المماليك بالذكر بهذا من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لأنهم يشترون للخدمة، والمرء إذا خدم نفسه إنما يخدمها بيمينه، فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا، فهو منسوخ بقوله عزّ وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبما روينا من الخبر من قوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهليّة لم يزده الإسلام إلا شدة)

٦. يقول أصحابنا[١]: من مات وترك وارثا فما له لوارثه، وإن لم يكن له وارث فللذى أسلم على يديه ووالاه؛ لما روينا من الخبر: (هو أولى النّاس به محياه ومماته)، وقوله: (محياه) في العقل، و(مماته) في

(١) يقصد الحنفية

الميراث، وما روينا عن الصحابة.

٧. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾:

أ. قيل: هي الوصية إلى تمام الثلث؛ لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأحزاب بقوله عزّ وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب ٦] فهي الوصية إلى تمام الثلث؛ فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده فهو ليس بمنسوخ.

ب. وقيل: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والمعونة والمشورة، ولا ميراث.

٨. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ بما ذكر من الشرط والوفاء به.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أي لكم جعلنا مماليك من ميراث الوالدين والأقربين، ولكل وارث من الرجال والنساء نصيب يتولونه ويملكونه ويحوزونه بحكم الله ويقبضونه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يحتمل أن يكون الموالي بني العم لقول الشاعر:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا.. ويجوز أن يكون الموالي هم الورثة

لـ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم]

٢. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وهي مفاعلة من عقد الحلف أي والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم فآتوهم نصيبهم يعني أن رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٤٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٤.

والأنصار وكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ثم نسخها ما تقدم من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الموالي قولان:

أ. أحدهما: أنهم العصبة، وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد.

ب. الثاني: هم الورثة، وهو قول السدي، وهو أشبه بقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾

قال الفضل بن عباس:

مهلا بني عمنا مهلا موالينا   لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

والّذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هي مفاعلة من عقد الحلف، ومعناه: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم، فآتوهم نصيبهم.

٢. في المراد بهذه المعاقدة وبالنصيب المستحق خمسة أقاويل:

أ. أحدها: أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، وقتادة.

ب. الثاني: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي ﷺ، من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وهذا قول سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن زيد.

ج. الثالث: أنها نزلت في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يؤتوا بعضهم بعضا من النصرة والنصيحة والمشورة والوصية دون الميت، وهذا قول مجاهد، وعطاء، والسدي، وقال رسول الله ﷺ وقد سأله قيس بن عاصم عن الحلف فقال: (لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف الجاهليّة فلم يزده الإسلام إلّا شدّة)

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٨٠.

د. الرابع: أنها نزلت في الذين يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية، وهذا قول سعيد بن المسيب.

هـ. الخامس: أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، فأمروا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم، وهذا قول الحسن البصري.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قرأ أهل الكوفة (عقدت) بغير ألف، الباقون بألف، فمن قرأ بإثبات الالف، قال لأن المعاقدة تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين، وقال بعضهم إنه يعني عن ذلك جميع الأيمان، قال الرماني: هذا خطأ، لأنها قد تجمع لردها على أحد الفريقين الحالف بها، قال أبو علي الفارسي: الذكر الذي يعود من الصلة إلى الموصول ينبغي أن يكون منصوباً، فالتقدير: والذين عاقدتم أيمانكم، فجعل الأيمان في اللفظ هي المعاقدة، والمعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان، فالمعنى: والذين عاقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فعاقدت أشبه بهذا المعنى، لأن لكل نفس من المعاقدين يميناً على المحالفة، ومن قال: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كل المعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف الحلف، وأقام المضاف إليه مقامه، الأولون حملوا الكلام على المعنى، حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين، ومن قال: عقدت) حمل على اللفظ، لفظ الأيمان، لأن الفعل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ، وإنما أسند إلى الأيمان.

٢. معنى الآية: جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت، والموالي المذكورون في الآية، قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وابن زيد: هم العصبة، وقال السدي: هم الورثة، وهو أقواها، والتقدير ولكلكم جعنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون، ثم استأنف: والذين.

٣. أصل الموالي من ولي الشيء يليه ولاية، وهو الاتصال للشيء بالشيء، من غير فاصل، والمولى على وجوه: فالمولى المعتق، والمولى المعتق، والمولى العصبة، والمولى ابن العم، والمولى الحليف، والمولى الولي،

---

(١) تفسير الطوسي: ١٨٦/٣.

والمولى الأولى بالشيء والاحق، فالمعتق مولي النعمة بالعتق، والمعتق لأنه مولى النعمة، والمولى الورثة، لأنهم أولى بالميراث، والمولى الحليف، لأنه يلي المحالف أمره بعقد اليمين، والمولى ابن العم، لأنه يلي النصرة بتلك القرابة، والمولى الولي، لأنه يلي بالنصرة، وفي التنزيل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ أي لا ناصر لهم، وهو ناصر المؤمنين، والمولى السيد، لأنه أولى بمن يسوده، قال الأخطل.

فأصبحت مولاها من الناس كلهم   وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

والمولى الأولى والأحق، ومنه قوله عليه السلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق، وقال الفضل ابن العباس في المولى بمعنى ابن العم:

مهلا بني عما مهلا موالينا   لا تظهرون لنا ما كان مدفونا

٤. في المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال سعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك: إنهم الحلفاء.. وهو أقوى وأظهر في أقوال المفسرين.

ب. الثاني: قال الحسن، وسعيد بن المسيب: هم رجال كانوا يتبنون، على عادة الجاهلية، ليجعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا، فذهب نصيبهم بهلاكهم.

ج. الثالث: في رواية أخرى عن ابن عباس، وابن زيد انهم قوم آخى بينهم رسول الله ﷺ.

د. وقال أبو مسلم: أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة.

٥. قال أبو علي: الحليف لم يؤمر له بشيء أصلا، لأنه عطف على قوله: ﴿تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: وترك الذين عاقدت أيمانكم، فآتوا كلا نصيبه من الميراث، وهذا ضعيف لأنه يفيد التكرار، لأن قوله، ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عام في كل أحد، وعلى ما قال المفسرون، يكون قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ إذا كانوا مناسبين له، ثم استأنف حكم الحلفاء، فقال: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

٦. سؤال وإشكال: بم يتصل قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ وما العامل فيه؟ والجواب: فيه قولان:

أ. أحدهما: يتصل بـ (موالي) على جهة الصفة، والعامل الاستقرار، كأنه قال موالي مما خلف الوالدان والأقربون، والذين عاقدت أيمانكم من الورثة.

ب. الثاني: يتصل بمحذوف، والتقدير: موالي يعطون مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عاقدت

أيمانكم من الميراث، وقال أبو علي الجبائي تقديره: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث، قال الرماني: وهذا لا يجوز، لأنه فصل بين الصفة والموصوف بما عمل في الموصوف، نحو: لكل رجل ـ جعلت درهما ـ فقير.

٧. النصيب الذي أمر به للحليف قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس، والحسن وسعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك: انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾

ب. الثاني: في رواية أخرى عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والسدي: انه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة، فعلى هذا الآية غير منسوخة، وروي عنه أنه قال: لا حلف في الإسلام، فأما ما كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: شاهداً، وذلك دال على أنه عالم به، لأنه لا يشهد إلا بما علم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. المولى على وجوه: المعتَق، والمعتِق، والعصبة، وابن العم، والحليف، والمُوالي، وأصله من ولي الشيء يليه ولاية، وهو للاتصال من غير فاصل، ويسمى الورثة موالي؛ لأنهم أولى بالميراث.

ب. المعاقدة: المعاهدة بين اثنين.

ج. الأيمان: جمع يمين، وهو اسم يقع على القَسَم والجارحة والقوة، والأصل فيه الجارحة؛ وذلك أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم، فيأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد ويتحالفون عليه، ثم سمي القسم أيمانًا، قال الشاعر: (تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ باليمينِ)، أي بالقوة.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في الَّذِينَ آخى بينهم رسول الله، ﷺ من المهاجرين حين قدموا المدينة فكانوا

(١) التهذيب في التفسير: ٢/١٠٦١.

يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ ذلك بالفرائض عن ابن عباسٍ وابن زيد.

ب. وقيل: نزلت في الَّذِينَ كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد مولى رسول الله ﷺ فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت، ورد الميراث إلى ذي الرحم، فلم يجعل لمن ادعاهم نصيبًا من الميراث ولكن نصيبًا من الوصية عن سعيد بن المسيب.

ج. وقيل: نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، وكان حَلَفَ ألا ينفقه ولا يورثه شيئًا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتى نصيبه من المال، عن أبي روق.

د. وقيل: كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة، فورثهم الله بذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك.

هـ. وقيل: كان الميراث في ابتداء الإسلام بالموالاة والحلف، فلما آخى بين المهاجرين والأنصار توارثا بتلك الأخوة، ثم أبطل ذلك بقوله: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) ثُمَّ بين الفرائض وجعل الورثة أصحاب سهام، والعصبات وذوي الأرحام.

٣. عاد الكلام إلى ذكر المواريث فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾:

أ. قيل: يعني لكلكم أيها الناس.

ب. وقيل: لكل مال، وشيء تركه عن أبي علي.

٤. ﴿مَوَالِيَ﴾ أي ورثة هم أولى بميراثه:

أ. قيل: المولى العصبة من الورثة عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابن زيد.

ب. وقيل: الموالي الورثة عن السدي، وعلى هذا تقدير الآية: لكل شيء من تركة الميت جعلنا له موالي يستحقه ويرثه ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وعلى هذا الوالدان والأقربون الموروثون.

ج. وقيل: معناه لكل جعلنا موالي أي ورثة للتركة، ثم فسر فقال: هم الوالدان والأقربون، ويكون ﴿مَا﴾ بمعنى ﴿مَنْ﴾، وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون هم الوارثون.

٥. في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ خمسة أقوال:

أ. الأول: الحلفاء في الجاهلية عن سعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره، ويقول: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل

عنك.

ب. الثاني: الَّذِينَ تبنيتم ثم نسخ، عن الحسن وسعيد بن المسيب.

ج. الثالث: الذي آخى بينهم عن ابن عباس وابن زيد، وعلى جميع هذه الأقاويل أنه أمر لهم بنصيب ثم نسخ.

د. الرابع: أنه لم يأمر للحليف بشيء، والَّذِينَ عاقدت) معطوف على ﴿تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾، أي وترك الَّذِينَ عاقدت أيمانكم، وهم ورثته فآتوا كلاً نصيبه من الميراث عن أبي علي، ولا يكون فيه نسخ.

هـ. الخامس: المراد به الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقدًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ وهذه الآية نظير آية المواريث في بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن أبي مسلم، وأنكر النسخ على مذهبه في ذلك، ويحتمل وجها سادسا، وهو أن يكون المراد ولاء الموالاة.

٦. ﴿فَآتُوهُمْ﴾ أعطوهم ﴿نَصِيبَهُمْ﴾:

أ. قيل: أي حظهم من الميراث عن ابن عباس والحسن، وسعيد ابن جبير وقتادة وعامر والضحاك وأبي مسلم، واختلف هَؤُلَاءِ في نسخه على ما بينا.

ب. وقيل: النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة عن ابن عباس بخلاف، ومجاهد وعطاء والسدي وإبراهم، وعلى هذا لا نسخ فيه.

٧. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾:

أ. قيل: شاهد على أفعالكم يجازيكم بها فراقبوه.

ب. وقيل: أشهدتم الله على عقدكم فأوفوا به.

ج. وقيل: عليم بجميع ما تفعلون.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن لكل مال تركه الميت ورثة على تقدير: لكل مال تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أو لكل واحد منكم جعلنا موالي يرثونه، وقد بينا أن منهم من قال: هم العصبات، وقد قالوا: العصبات ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، ومنهم من قال: هم الورثة، وقالوا: الورثة ثلاثة: أصحاب السهام، والعصبات، وذوو الأرحام.

ب. أنه يستحق الإرث بالمعاقدة، هذا هو الظاهر لأن الكلام في المواريث، وروي أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالعهود الماضية، ونهى عن استحداث الحلف في الإسلام.

٩. قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف وبالتخفيف، وقرأ الباقون، بالألف والتخفيف (عاقدت)، وعن أم سعد بنت سعد بن الربيع ﴿عَقَّدَتْ﴾ بالتشديد بغير ألف؛ يعني أكدت ووثقت، وعقدت إضافة للعقد إلى واحد، والاختيار عاقدت لدلالة المفاعلة على عقد الحلف باليمين من الفريقين.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. سؤال وإشكال: بأي شيء يتصل ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ وما الفاصل فيه؟ والجواب: فيه قولان:

• الأول: يتصل بـ ﴿مَوَالِيَ﴾ على جهة الصفة والعامل تقديره: موالي فيما خلف.

• الثاني: يتصل بمحذوف تقديره: يعطون مما ترك.

ب. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ محله رفع بالابتداء، وخبره في قوله: ﴿فَآتُوهُمْ﴾ وقيل: رفع عطفًا على قوله: ﴿تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ تقديره: وترك الَّذِينَ عاقدت أيمانكم فآتوا كلاً نصيبه في معنى قول أبي علي، وقيل: عطف على الوالدين، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يرجع إلى جميع ما تقدم عن أبي مسلم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. أصل المولى: من ولي الشئ، يليه، ولاية، وهو اتصال الشئ بالشئ من غير فاصل، والمولى: يقع على وجوه: المعتق، والمعتق، وابن العم، والورثة، والحليف، والولي، والسيد المطاع، والأولى بالشئ، والأحق، وهو الأصل في الجميع، فسمي المعتق مولى، لأنه أولى بميراث المعتق، والمعتق أولى بنصرة المعتق من غيره، وابن العم أولى بنصرة ابن عمه لقرابته، والورثة أولى بميراث الميت من غيرهم، والحليف أولى بأمر محالفه للمحالفة التي جرت بينهما، والولي أولى بنصرة من يواليه، والسيد أولى بتدبير من يسوده من

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٦٥.

غيره، ومنه الخبر: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها) أي من هو أولى بالعقد عليها، وأنشد أبو عبيدة بيت لبيد:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه　　　مولى المخافة خلفها وأمامها

ب. الأيمان: جمع اليمين، وهو اسم يقع على القسم، والجارحة، والقوة، والأصل فيه الجارحة، وذلك أنهم كانوا يضربون الصفقة للبيع والبيعة بأيمانهم، فيأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، ثم يتحالفون عليه، فسمي القسم يمينا وقال:

إذا ما راية رفعت لمجد　　　تلقاها عرابة باليمين أي بالقوة

٢. عاد سبحانه إلى ذكر المواريث فقال: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ واحد من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾:

أ. قيل: أي ورثة، هم أولى بميراثه، عن السدي.. وهو أصح، لقوله سبحانه ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فجعله مولى لما يرث، ووليا له لما كان أولى به من غيره، ومالكا له، كما يقال لمالك العبد مولاه.

ب. وقيل: عصبة، عن ابن عباس، والحسن.

٣. ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي يرثون أو يعطون مما ترك الوالدان ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الموروثون، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي ويرثون مما ترك الذين عقدت أيمانكم، لان لهم ورثة أولى بميراثهم، فيكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عطفا على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾:

أ. قيل: أي فآتوا كلا نصيبه من الميراث، وهذا اختيار الجبائي، وقال: الحليف لم يؤمر له بشئ أصلا.

ب. وقال أكثر المفسرين: إن قوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ مقطوع من الأول، فكأنه قال: والذين عاقدت أيمانكم أيضا، فآتوهم نصيبهم، ثم اختلفوا فيه على أقوال:

أ. أحدها: إن المراد بهم الحلفاء، عن قتادة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقالوا: إن الرجل في الجاهلية، كان يعاقد الرجل، فيقول دمي دمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، وعاقد أبو بكر مولى فورثه، فذلك قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي أعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، وقال مجاهد: معناه فآتوهم نصيبهم من النصر، والعقل، والرفد، ولا ميراث، فعلى هذا تكون

الآية غير منسوخة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقول النبي ﷺ، في خطبة يوم فتح مكة: (ما كان من حلف في الجاهلية، فتمسكوا به، فإنه لم يزده الاسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الاسلام)، وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (شهدت حلف المطيبين، وأنا غلام، مع عمومتي، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكثه)

ب. ثانيها: إن المراد بهم قوم آخى بينهم رسول الله من المهاجرين والأنصار، حين قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، عن ابن عباس، وابن زيد.

ج. ثالثها: إنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد مولى رسول الله، فأمروا في الاسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية، فذلك قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ عن سعيد بن المسيب.

٥. ﴿إن الله كان على كل شئ شهيدا﴾: أي لم يزل عالما بجميع الأشياء، مطلعا عليها، جليها وخفيها.

٦. قرأ أهل الكوفة (عقدت) بغير ألف والباقون (عاقدت) بألف.. قال أبو علي: الذكر الذي يعود من الصلة إلى الموصول ينبغي أن يكون ضميرا منصوبا، فالتقدير والذين عاقدتهم أيمانكم فجعل الايمان في اللفظ هي المعاقدة، والمعنى: على الحالفين الذين هم أصحاب الايمان، والمعنى: والذين عاقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فعاقدت أشبه بهذا المعنى، لان لكل نفر من المعاقدين يمينا على المحالفة، ومن قال: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المعنى عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف الحلف، وأقام المضاف إليه مقامه والذين قالوا: (عاقدت) حملوا الكلام على لفظ الايمان، لان الفعل لم يسند إلى أصحاب الايمان في اللفظ، إنما أسند إلى الايمان.

٧. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ الجار والمجرور وقع موقع الصفة، لقوله: ﴿مَوَالِيَ﴾ أي موالي كائنين مما ترك: أي خلف الوالدان والأقربون.

ب. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فيكون مرفوع الموضع، ويحتمل أن يكون ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ متعلقا بفعل محذوف، وتقديره موالي يعطون مما ترك الوالدان والأقربون، ويكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خبره.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ الموالي: الأولياء، وهم الورثة من العصبة وغيرهم، ومعنى الآية: لكل إنسان موالي يرثون ما ترك، وارتفاع الوالدين والأقربين على معنيين من الإعراب:

أ. أحدهما: أن يكون الرّفع على خبر الابتداء، والتقدير: وهم الوالدان والأقربون، ويكون تمام الكلام قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾

ب. الثاني: أن يكون رفعا على أن الفاعل التّارك للمال، فيكون الوالدان، هم المولى.

٢. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: (عاقدت) بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائيّ: (عقدت) بلا ألف، قال أبو علي: من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وفيهم ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيّهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وروى عنه عطيّة قال كان الرجل يلحق الرجل في الجاهلية، فيكون تابعه، فإذا مات الرجل، صار لأهله الميراث، وبقي تابعه بغير شيء، فأنزل الله (﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فأعطي من ميراثه، ثم نزل من بعد ذلك ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وممّن قال هم الحلفاء: سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة.. واختلفوا:

- قيل: نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النّصرة والميراث بآخر (الأنفال)، وإليه ذهب ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والثّوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد، والشّافعيّ.
- وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا الحكم باق غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة.
- وذهب قوم إلى أن المراد: فآتوهم نصيبهم من النّصر والنصيحة من غير ميراث، وهذا مرويّ عن ابن عباس، ومجاهد.

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠١.

• وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة: إنّما كانت في الجاهلية على النّصرة لا غير، والإسلام لم يغيّر ذلك، وإنما قرّره، فقال النبيّ ﷺ: (أيّما حلف كان في الجاهلية، فإنّ الإسلام لم يزده إلّا شدّة) أراد: النّصر والعون، وهذا قول سعيد بن جبير، وهو يدلّ على أن الآية محكمة.

ب. الثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يورّثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوّة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وبه قال ابن زيد.

ج. الثالث: أنهم الذين كانوا يتبّنون أبناء غيرهم في الجاهليّة، هذا قول سعيد بن المسيّب.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثا، ويمكن أيضا بحيث يكونان موروثا عنهما:

أ. أما الأول: فهو أن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: ولكل واحد جعلنا ورثة في تركته، ثم كأنه قيل: ومن هؤلاء الورثة؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون، وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾

ب. وأما الثاني: ففيه وجهان:

• الأول: أن يكون الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي: ورثة و﴿جَعَلْنَا﴾ في هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين، لأن معنى ﴿جَعَلْنَا﴾ خلقنا.

• الثاني: أن يكون التقدير: ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، فقوله: ﴿مَوَالِيَ﴾ على هذا القول يكون صفة، والموصوف يكون محذوفا، والراجع إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ محذوفا، والخبر وهو قوله: نصيب محذوف أيضا، وعلى هذا التقدير يكون ﴿جَعَلْنَا﴾ معتديا إلى مفعولين، والوجهان الأولان أولى، لكثرة الإضمار في هذا الوجه.

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٦٨.

٢. المولي لفظ مشترك بين معان:

أ. أحدها: المعتق، لأنه ولي نعمته في عتقه، ولذلك يسمى مولي النعمة.

ب. ثانيها: العبد المعتق، لاتصال ولاية مولاه في إنعامه عليه، وهذا كما يسمى الطالب غريما، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه، ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له.

ج. ثالثها: الحليف لأن المحالف يلي أمره بعقد اليمين.

د. رابعها: ابن العم، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما.

هـ. خامسها: المولى الولي لأنه يليه بالنصرة قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]

و. سادسها: العصبة، وهو المراد به في هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى، ويؤكده ما روى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه) وقال ﷺ: (اقسموا هذا المال فما أبقت السهام فلأولي عصبة ذكر)

٣. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي: عقدت بغير ألف وبالتخفيف، والباقون بالألف والتخفيف، وعقدت: أضافت العقد إلى واحد، والاختيار: عاقدت، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين.

٤. الأيمان، جمع يمين، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد، وأن يكون معناه القسم، فإن كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أن المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي، وهي في الحقيقة مسندة إلى الحالفين، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد.

ب. الثاني: في المجاز: وهو أن التقدير: والذين عاقدت بحلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه.

ج. الثالث: أن التقدير: والذين عاقدتهم، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد، أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم،

وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الإضافة، والقول في بقية المجازات كما تقدم.

٥. اختلف في نسخ الآية الكريمة:

أ. من الناس من قال هذه الآية منسوخة.. وقد فسروا الآية بأحد هذه الوجوه:

• الأول: هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

• الثاني: أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له، وهم المسمون بالأدعياء، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ.

• الثالث: أن النبي ﷺ كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث، واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثم أن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلوناها.

ب. ومنهم من قال إنها غير منسوخة، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوها:

• الأول: تقدير الآية: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي ورثة فآتوهم نصيبهم، أي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم، فقوله: والذين عاقدت أيمانكم معطوف على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ والمعنى: ان ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى الوارث مولى، والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف، بل إلى المولى والوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية، وهذا تأويل أبي علي الجبائي.

• الثاني: المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقدا قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فذكر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا، وهو قول أبي مسلم الاصفهاني.

• الثالث: أن يكون المراد بقوله: والذين عاقدت أيمانكم الميراث الحاصل بسبب الولاء، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

• الرابع: أن يكون المراد من ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء، والمراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة، والمخالصة في المخالطة، فلا يكون المراد التوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

• الخامس: نقل أن الآية نزلت في أبي بكر وفي ابنه عبد الرحمن، وذلك أنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

• السادس: قال الأصم: إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده.

٦. القائلون بأن قوله: والذين عاقدت أيمانكم مبتدأ، وخبره قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قالوا: إنما جاء خبره مع الفاء لتضمن (الذي) معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ويجوز أن يكون منصوبا على قولك: زيدا فاضربه.

٧. قال جمهور الفقهاء: لا يرث المولى الأسفل من الأعلى، وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال يرث، لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق، ولأنه داخل في قوله تعالى: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، والجواب عن التمسك بالحديث: أنه لعل ذلك المال لما صار لبيت المال دفعه النبي ﷺ إلى ذلك الغلام لحاجته وفقره، لأنه كان مالا لا وارث له، فسبيله أن يصرف إلى الفقراء.

٨. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ وهو كلمة وعد للمطيعين، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه، وعلى التقدير الأول: الشهيد هو العالم، وعلى التقدير الثاني: هو المخبر.

ابن حمزة:

ذكر الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. المولى في أصل اللغة: ابن العم، والقريب، والناصر، والحليف، الأولى، والمالك للتصرف، والمعتق، والمعتق؛ والموالي فيما ترك الوالدان هم: بنو العم، ومما ترك الأقربون: الناصرون، والذين عاقدت أيمانكم: موالي أيضا بالحلف، وكانوا يتوارثون بالحلف بالجاهلية، وصدرا من الإسلام، ثم نسخ الله ذلك بآيات المواريث: للعصبات، وذوي السهام، وذوي الأرحام.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره:

أ. وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، والصواب أن الآية الناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ والمنسوخة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، وكذا رواه الطبري في روايته.

ب. وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قوله تعالى في الْأَنْفَالِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري، وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ) له.

ج. وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله تعالى الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة.

د. وقالت طائفة: قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ محكم وليس بمنسوخ، وإنما أمر الله

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٥/١٦٦.

المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، ذكره الطبري عن ابن عباس، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث، وهو قول مجاهد والسدي، قلت ـ واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ، فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير، وسيأتي ميراث ذوي الأرحام) في الأنفال إن شاء الله تعالى.

٢. ﴿كُلٍّ﴾ في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم، فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين، حتى إن بعضهم أجاز مررت بكل، مثل قبل وبعد، وتقدير الحذف: ولكل أحد جعلنا موالي، يعني ورثة، ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ يعني بالحلف، عن قتادة، وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ.

٣. ﴿مَوَالِيَ﴾ المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه، فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى، ويقال: المولى الأسفل والأعلى أيضا، ويسمى الناصر المولى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، ويسمى ابن العم مولى والجار مولى، فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ يريد عصبة، لقوله ﷺ: (ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر)، ومن العصبات المولى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء، لأن المفهوم في حق المعتق أنه المنعم على المعتق، كالموجد له، فاستحق ميراثه لهذا المعنى، وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى، واحتج فيه بما روي أن رجلا أعتق عبد اله فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق، قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به، ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له، فهو شبيه بالأب، والمولى الأسفل شبيه بالابن، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يعم، وفي الخبر (مولى القوم منهم)، والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل، وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه، وليس المعتق صالحا لأن يقوم مقام معتقه،

وإنما المعتق قد أنعم عليه فقابله الشرع بأن جعله أحق بمولاه المعتق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل، فظهر الفرق بينهما.

٤. ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ روى علي بن كبشة عن حمزة ﴿عَقَدَتْ﴾ بتشديد القاف على التكثير، والمشهور عن حمزة ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مخففة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي قراءة بعيدة، لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعدا، فبابها فاعل، قال أبو جعفر النحاس: وقراءة حمزة تجوز على غموض في العربية، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانكم الحلف، وتعدى إلى مفعولين، وتقديره: عقدت لهم أيمانكم الحلف، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ أي كالوا لهم، وحذف المفعول الثاني، كما يقال: كلتك أي كلت لك برا، وحذف المفعول الأول لأنه متصل في الصلة.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو تعالى يحب الوفاء.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: جعلنا لكل إنسان ورثة موالي يلون ميراثه، فلكل: مفعول ثان قدّم على الفعل لتأكيد الشمول، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها، أي: ليتبع كل أحد ما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنّ ما فضل الله به غيره عليه، وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقيل العكس، كما روى ذلك ابن جرير، وذهب الجمهور: إلى أن الناسخ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾

٢. الموالي: جمع مولى، وهو يطلق على المعتق، والناصر، وابن العم، والجار، قيل: والمراد هنا العصبة، أي: ولكل جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض.

٣. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المراد بهم موالي الموالاة: كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل: أي يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبا، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وقراءة الجمهور: وعاقدت وروي عن حمزة أنه قرأ: (عقّدت) بتشديد القاف على

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣١.

التكثير، أي: والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف، أو عقدت عهودهم أيمانكم، والتقدير على قراءة الجمهور: والذين عاقدتهم أيمانكم فآتوهم نصيبهم: أي ما جعلتموه لهم بعقد الحلف.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ﴾ من الرجال والنساء، الموتى أو يموتون بعد، أو لِكُلِّ مال أو تركة، قيل: أو لِكُلِّ قوم، ولا يصحُّ إلَّا لمعنى أنواع الوارثين، ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورثة مالكين عاصبين، كالإخوة والأعمام وبنيهم ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ﴾ متعلِّق بـ (مَوَالِي) لتضمُّنه معنى وارث، وفي (تَرَكَ) ضمير (كُلٍّ)، و(الْوَالِدَانِ) خبر لمحذوف، أي: هما الوالدان والأقربون، أي: الموالي هم الوالدان والأقربون، فالوالدان والأقربون وارثون، وهذا التفسير لا يشمل الأولاد، فإنَّ الأقرب لا يتناولهم في عرف الشرع، كما لم يتناول الوالدين، فعطف (الأَقْرَبُونَ) على (الْوَالِدَانِ)، أو جملة (جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نعت (كُلٍّ)، أو نعت ما أضيف إليه (كلّ)، والرابط بين الصِّفة والموصوف محذوف، أي: ولكلِّ قوم جعلناهم موالي، أي: وُرَّاثًا، فيكون (لِكُلٍّ) على هذا خبر، والمبتدأ محذوف، أي: نصيب مِمَّا ترك، والوالدان فاعل (تَرَكَ)، فالوالدان والأقربون موروثون، ويجوز أن يكون المعنى: ولكلِّ تركةٍ جعلنا ورثة، فقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيان لِـ (كُلٍّ)؛ لأنَّ كلَّ تركة هو ما ترك، فـ (الْوَالِدَانِ) فاعل (تَرَكَ) أيضًا، ولا يلزم أن يكون لِكُلِّ ميِّت وارث فضلاً عن أن يكون من الوالدين والأقربين، وقد يكون للميت والدان وأقربون، وقد يكون له والدان فقط، أو أقربون فقط، وقد ينتفي من ذلك كلِّه.

٢. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَت﴾ أي: عاقدتهم، أي: حالفتهم وعاهدتهم، أي: عاقدت عهودهم، فحذف المضاف، وهو مبتدأ خبره (ءَاتُوهُمْ)، قُرن بالفاء كاسم الشرط للعموم، أو منصوب على الاشتغال، فيقدَّر ناصبه مقدَّم، إذ لا حصر، أو معطوف على (الْوَالِدَانِ) الموروثين، فهاء (نَصِيبَهُم) لـ (مَوَالِيَ)، أو على (الْوَالِدَانِ) الوارثين، فالهاء لـ (مَوَالِيَ)، أو لـ (الْوَالِدَانِ)، وما عطف عليهم، وهم (الاَقْرَبُونَ)، و(الَّذِينَ عَاقَدَتْ،،،) إلخ.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٥٧.

٣. ﴿أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ جمع يمين بمعنى الحلف، أو بمعنى اليد اليمنى، يأخذ كلٌّ واحد يد صاحبه، ويحلف: (إنَّ دمي دمك، وهدمي هدمك، أعقل عنك وتعقل عنِّي، وأرثك وترثني)، فيرث منه السدس في الجاهليَّة وصدر الإسلام، والهدم (بفتحتين أو إسكان الدال): الهدر، إذا وقع بيننا قتيل فهو هدر.

٤. وعن ابن عبَّاس: نزلت فيمن آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويرثون السدس، ونسبة المعاقدة إلى الحلف أو الأيدي مجاز لعلاقة الآلة، أو يقدَّر: (ذوو أيمانكم)، أو ﴿الَّذِينَ عَاقَدَتۡ﴾ إلخ: الأزواج، للزوج الإرث من زوجه، أخَّر ذكرهم عن آية الإرث إلى هنا، فالعقد عقد النكاح، لكن لم تعهد إضافة العقد إلى الأيمان في النكاح، وقال أبو حنيفة: (في رجل يسلم على يد رجل ويعقدان على أنَّه يرثه ويعقل عنه، وإن كان له وارث لم يرثه)

٥. ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: السدس، ونُسِخ ذلك بآيات الإرث، ولو تقدَّم بعضها، أو بقوله: ﴿وَأُوْلُو الۡأَرۡحَامِ﴾ إلخ [الأحزاب: ٦]، أو بقوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾، وإن قلنا: ﴿الَّذِينَ عَاقَدَت﴾ إلخ هم الأزواج فلا نسخ، والنصيب الثمن أو الربع أو النصف، وعن أبي حنيفة: لو أسلم رجل على يد رجل أو يد امرأة، أو امرأة على يد أحدهما، وعقدَا أن يتوارثا ويتعاقلا صحَّ، ولا عقل على المرأة، وروى البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ: (آخى النبيء ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجرُ يرث الأنصاريَّ دون رحِمه، فنسخ بقوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا﴾ إلخ) ونزل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ أي: من الرفادة والنصر والنصح، ولا إرث، ويوصي له، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ فمن لم يؤت النصيب [لغيره] عاقبه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ الۡوَٰلِدَانِ وَالۡأَقۡرَبُونَ﴾ أي: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا ورثة وعصبة يلونه ويحرزونه، وهم يرثونه، دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، أي اقسموا

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٩٢.

الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة، ف (فما) تبيين (كل)، قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن العباس:

مهلا بني عمنا مهلا موالينا   لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

وفي (القاموس) و(شرحه تاج العروس): والمولى: القريب كابن العم ونحوه، قال ابن الأعرابي: ابن العم مولى، وابن الأخت مولى، وقول الشاعر:

هم المولى وإن جنفوا علينا   وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة: يعني الموالي، أي بني العلم، وقال اللهبيّ يخاطب بني أمية:

مهلا بني عمنا، مهلا موالينا   امشوا رويدا كما كنتم تكونونا

٢. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ويقرأ (عاقدت) بالألف، والمفعول محذوف أي عاقدتهم، ويقرأ بغير ألف والمفعول محذوف أيضا هو والعائد، تقديره عقدت حلفهم أيمانكم، والعقد الشدّ والربط والتوكيد والتغليظ، ومنه: عقد العهد يعقده: شده، والأيمان جمع يمين إما بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الأيدي في العهود، أو بمعنى القسم وهو الأظهر، لأن العقد خلاف النقض، وقد جاء مقرونا بالحلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وفي قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٣. في هذه الآية محامل كثيرة ووجوه للسلف والخلف:

أ. أظهرها السلف المفسرين، وهو أن المعنيّ بالموصول، الحلفاء، وهو المرويّ عن ابن عباس في البخاريّ كما سيأتي: قال ابن أبي حاتم: (وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبيّ وعكرمة والسدّي والضحّاك وقتادة ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: هم الحلفاء)، وكان الحلفاء يرثون السدس من محالفيهم، وروى الطبري من طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمروا بأن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، ولذا قال سعيد بن جبير: فآتوهم نصيبهم من الميراث، قال وعاقد أبو بكر

مولى فورثه.

ب. قال الزمخشريّ: (والمراد، بـ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ موالي الموالاة، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف)، وعلى هذا، فمعنى الآية: والذين عاقدتموهم على المؤاخاة والموالاة، وتحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم على النصر والإرث، قبل نزول هذه الآية، فآتوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود، إذ وعدتموهم ذلك في الأيمان المغلظة، وروى ابن أبي حاتم: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول، وترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: (كل حلف في الجاهلية، أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام)، وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وروى الإمام أحمد عن قيس بن عاصم أنه سأل النبيّ ﷺ عن الحلف؟ قال فقال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام، ورواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام خطيبا في الناس، فقال: يا أيها الناس! ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام.

٤. قال ابن الأثير: الحلف في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

٥. قال الحافظ ابن كثير: كان هذا، أي التوارث بالحلف، في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول: وترثني

وأرثك، كان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ: كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى أبو داود عن ابن عباس في هذه الآية: كان الرجل يحالف الرجل وليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال فقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية، وروى ابن جرير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾، يقول: إلا أن توصوا لأوليائهم الذين عاقدوا، وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، ذلك هو المعروف، وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾، الآية.

٦. على ما ذكر، تكون الآية محكمة في صدر الإسلام، منسوخة بعده، وثمة وجه آخر فيها، وهو أنها ناسخة لميراث الحليف بتأويل آخر، وهو ما رواه البخاريّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريّ الأنصاريّ دون ذوي رحمه، للأخوّة التي آخى النبيّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت: ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له، وقد فهم بعضهم من هذا الأثر أن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الحلف الماضي أيضا، وأنه لا توارث به، والصحيح ما أسلفناه من ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجريّ يرث الأنصاريّ دون ذوي رحمه حتى نسخ ذلك.

٧. وقد حاول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) الجمع بين الروايات المتقدمة ورواية البخاريّ باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى ـ حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾، فصاروا جميعا يرثون، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما.

٨. هذا وثمة روايات أخر في سبب نزولها، منها ما روى أبو داود وابن أبي حاتم عن داود بن

الحصين، قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: (﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، فقالت: لا تقرأ هكذا ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما أنزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر لا يورثه، فلما أسلم أمره الله تعالى أن يورثه نصيبه، ومنها ما روى ابن جرير عن الزهريّ عن ابن المسيب قال نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم يورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية وردّ الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدّعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية.

٩. هذه الوجوه السلفية المروية في نزول الآية، كلها مما تصدق عليها الآية وتشملها وينطبق حكمها عليها: ولا تنافي بينها، لما أسلفناه في مقدمة التفسير، فراجعها ولا تغفل عنها.

١٠. هذا ولأبي عليّ الجبائيّ تأويل آخر في الآية، قال: تقدير الآية: ولكن شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي، ورثة، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، معطوف على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، والمعنى: إن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى الوارث مولى، والمعنى: لا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى المولى والوارث.

١١. وقال أبو مسلم الأصفهانيّ: المراد ب ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقدا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فذكر تعالى الوالدين والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث، في أنه لما بيّن ميراث الولد والوالدين، ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة.

١٢. هذا التأويل المذكور وما قبله طريقة من لا يقف مع الآثار السلفية في التفسير، ويرى مزاحمتهم في الاجتهاد في ذلك، ذهابا إلى أن ما لم يتواتر في معنى الآية، من خبر أو إجماع، فلا حجة في المرويّ منه آحادا، مرفوعا أو موقوفا، وإن صح، وهذه الطريقة سبيل طائفة قصّرت في علم السمع وأقلت البحث عنه، فنشأ من ذلك النقص من الدين والزيادة فيه بالرأي المحض، ومذهبنا أن لا غنى عن الرجوع إلى تفسير الصحابة، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة، ولأن القرآن أنزل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم، لا سيما تفسير حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس، فمتى صح الإسناد إليه كان تفسيره

من أصح التفاسير، مقدما على كثير من الأئمة الجماهير، لوجوه متعددة: منها أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأي، روي عنه أنه قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية (بغير علم) رواه أبو داود في العلم، والنسائيّ والترمذي، فإذا جزم بأمر كان دليلا على رفعه.

١٣. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء التي من جملتها الإيتاء والمنع ﴿شَهِيدًا﴾ أي عالما، ففيه وعد ووعيد.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ظاهر جدا على القول بأن سبب نزول الآية السابقة هو ما تقدم من حديث تفضيل الرجال على النساء في الإرث، وكذا على القول بعموم التمني في تلك الآية فإن أكثر التحاسد وتمني ما عند الغير يكون في المال وقلما يتمنى الناس ما فضلهم به غيرهم من الجاه إلا من حيث إن ذلك الجاه يستتبع المال في الغالب فالعالم الزاهد في الدنيا المعرض عنها لا يكاد يحسده على علمه أحد إلا أن يكون لعلة غير العلم كأن يكون علمه مظهرا لجهل الأدعياء وينقص من رزقهم واحترامهم.

٢. قال محمد عبده: الظاهر أن الكلام في الأموال فإنه نهى عن أكلها بالباطل ثم نهى عن تمني أحد ما فضله به من المال لأن التمني يسوق إلى التعدي وإنما أورد النهي عاما لزيادة الفائدة والسياق يفيد أن المال هو المقصود أولا وبالذات لأن أكثر التمني يتعلق به، وذكر القاعدة العامة في الثروة وهي الكسب، ثم انتقل من ذكر الغالب وهو الكسب إلى غير الغالب وهو الإرث فقال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالموالي من لهم الولاية على التركة.

٣. (من) في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ ابتدائية والجملة تتم بقوله: ﴿تَرَكَ﴾ والمعنى: ولكل من الرجال الذين لهم نصيب مما اكتسبوا والنساء اللواتي لهن نصيب مما اكتسبن موالي لهم حق الولاية على ما يتركون من كسبهم، وهؤلاء الموالي هم ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي والأزواج كما تقدم التفصيل في أول السورة، فالمراد هنا بالذين عقدت أيمانكم

(١) تفسير المنار: ٥/٣٩.

الأزواج فإن كل واحد من الزوجين يصير زوجا له حق الإرث بالعقد، والمتعارف عند الناس في العقد أن يكون بالمصافحة باليدين.

٤. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي فأعطوا هؤلاء الموالي نصيبهم لهم ولا تنقصوهم منه شيئا، ولما كان الميراث موضعا لطمع بعض الوارثين أي ولا سيما من يكون في أيديهم المال لإقامة المورث معهم قال تعالى بعد الأمر بإعطاء كل ذي حق حقه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي إنه تعالى رقيب عليكم حاضر يشهد تصرفكم في التركة وغيرها فلا يحملنكم الطمع وحسد بعضكم لبعض الوارثين على أن يأكل من نصيبه شيئا سواء كان ذكرا أم أنثى كبيرا أم صغيرا.

٥. ما ذهب إليه محمد عبده هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر، ولا يكبو في ميدانه جواد الذهن، ولا يحتاج فيه إلى تكلف في الإعراب، ولا إلى القول بالنسخ، فأين منه تلك الأقوال المتكلفة التي انتزعها المفسرون انتزاعا من تنوين قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ فهو هنا بدل من مضاف إليه محذوف لدلالة السياق عليه كما هو المعهود في مثله من هذه اللغة والمأخذ القريب المتبادر لهذا المضاف إليه هو الآية السابقة التي عطف عليها قوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ فاختار أن المخاطبين بالنهي والأمر في تلك الآية هم المخاطبون بالحكم بامتثاله في هذه الآية المعطوفة عليها، واختار جمهور المفسرين البعد في التقدير فقدروا المضاف إليه لفظ تركة أو مال أو ميت أو قوم، قال القاضي البيضاوي: أي ولكل تركة جعلنا وارثا يلونها ويحوزونها، ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل أو لكل ميت جعلنا ورّاثا مما ترك على أن من صلة موالي لأنه في معنى الوارث وفي ﴿تَرَكَ﴾ ضمير كل و﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ استئناف مفسر للموالي وفيه خروج الأولاد فإن ﴿الأقربون﴾ لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ صفة ﴿كُلٍّ﴾ والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر، اه وقوله إن الأولاد لا يدخلون في الأقربين غير مسلم ولماذا لم يقل مثله في تفسير قوله تعالى في أوائل هذه السورة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٦] الخ بل فسر الأقربون بالمتوارثين بالقرابة وذكر في سبب نزولها ما ورد في إرث البنات والزوجة.

٦. فسر بعضهم ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بموالي الموالاة ورووا أن الحليف كان يرث السدس من مال حليفه في الجاهلية وأقره الإسلام أولا ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى

ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] وروى ابن جرير عن قتادة أنه قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال وذكر الآية المذكورة آنفا وروي مثل ذلك عن ابن عباس، ولكن لا علاقة لهذا بالآية فالظاهر أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال، فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر والمواريث شرعت بعد ذلك والآية التي نفسرها نزلت بعد آية المواريث، لا لأنها بعدها في ترتيب السورة بل لأنها أشارت إلى أحكام المواريث وبنيت على أن الله تعالى جعل لكل من الوارثين نصيبا يجب أن يؤدى إليه تاما، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف؟

٧. إن القرآن لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواريث كما هو ظاهر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح ذلك وكان عليه عقله وله إرثه إن لم يكن له وارث، والمراد بالعقل دية القتل، والذي صح عن ابن عباس عند البخاري وأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ لما آخى في أول الهجرة بين المهاجرين والأنصار كان المهاجر يرث أخاه الأنصاري دون ذوي رحمه فلما نزلت هذه الآية نسخ ذلك، وجعل جملة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ استئنافية والوقف على ما قبلها قال والمعنى ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له وظاهر أن الذي نسخ هذا الإرث هو قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ [الأحزاب: ٧] وهو في سورة الأحزاب أما الموالي في الآية التي نفسرها فهم الوارثون كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٤]

٨. هذا وإن محمد عبده قد سبق إلى القول بأن المراد بعقدت أيمانكم عقد النكاح فهو مختار له لا مبتكر، وقد ذهل من قال من ناقليه إنه خلاف الظاهر مستدلا بأنه لم يعهد إضافته إلى اليمين، فإنه لا يلتزم هو ولا غيره ممن يوافقه في هذه المسألة أن يكون كل استعمال في القرآن أو في كلام البلغاء معهودا في كلام الناس قبله لاستلزام ذلك نفي الابتكار وإن كل استعمال يجب أن يكون قديما معروفا في الجاهلية، وذلك باطل بالبداهة، فكم في القرآن والحديث من أبكار الأساليب الحسان، اللاتي لم يطمثهن إنس قبلهما ولا

جان، وما من بليغ إلا وله مخترعات في البيان، لم يسلك فجاجها من قبله إنسان، ولماذا يستبعد إسناد عقد النكاح إلى الأيمان دون غيرها من العقود كالحلف والبيع والمعهود في جميعها وضع اليمين في اليمين؟ وقد قرأ الكوفيون ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، والباقون ﴿عاقدت﴾ بألف المفاعلة، وقرئ في الشواذ عقدت بتشديد القاف.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن نهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن تمنّي أحد ما فضل الله به غيرة عليه من المال، حتى لا يسوقه التمني إلى التعدي، وهو وإن كان نهيا عاما فالسياق يعين المراد منه، وهو المال، لأن أكثر التمني يتعلق به، ثم ذكر القاعدة العامة في حيازة الثروة وهى الكسب انتقل إلى نوع آخر تأتى به الحيازة، وهو الإرث.

٢. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي إن لكل من الرجال الذين لهم نصيب مما اكتسبوا، ومن النساء اللواتى لهن نصيب مما اكتسبن، موالى لهم حق الولاية على ما يتركون من كسبهم.

ثم بين هؤلاء الموالي فقال: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي إن هؤلاء الموالي هم جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي والأزواج.

٣. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي فأعطوا هؤلاء الموالي نصيبهم المقدّر لهم ولا تنقصوهم منه شيئا، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي إن الله رقيب شاهد على تصرفاتكم في التركة وغيرها، فلا يطمعنّ من بيده المال أن يأكل من نصيب أحد الورثة شيئا، سواء أكان ذكرا أم أنثى، كبيرا أم صغيرا، وجاءت هذه الآية لمنع طمع بعض الوارثين في بعض.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. النص الأخير في هذه الفقرة ينظم التصرف في عقود الولاء التي سبقت أحكام الميراث، هذه

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٢٥.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/٦٤٨.

الأحكام التي حصرت الميراث في القرابة، بينما عقود الولاء كانت تجعلها كذلك في غير القرابة على ما سيأتي بيانه:

٢. بعد أن ذكر الله تعالى أن للرجال نصيبا مما اكتسبوا، وللنساء نصيبا مما اكتسبن.. وبين ـ فيما سلف ـ أنصبة الذكور والإناث في الميراث.. ذكر أن الله جعل لكل موالي من قرابته يرثونه، يرثونه مما آل إليه من الوالدين والأقربين.

٣. فالمال يظل يتداول بهذا الإرث جيلا بعد جيل، يرث الوارثون ثم يضمون إلى ميراثهم ما يكتسبون؛ ثم يرثهم من يلونهم من الأقربين.. وهي صورة تمثل دورة المال في النظام الإسلامي؛ وأنها لا تقف عند جيل؛ ولا تتركز في بيت ولا فرد.. إنما هو التوارث المستمر، والتداول المستمر، وحركة التوزيع الدائبة؛ وما يتبعها من تعديل في المالكين، وتعديل في المقادير، بين الحين والحين.

٤. ثم عطف على العقود، التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ والتي تجعل الإرث يذهب أحيانا إلى غير الأقرباء، وهي عقود الموالاة.. وقد عرف المجتمع الإسلامي أنواعا من هذه العقود:

أ. الأول عقد ولاء العتق، وهو النظام الذي يصبح بمقتضاه الرقيق ـ بعد عتقه ـ بمنزلة العضو في أسرة مولاه (مولى العتق) فيدفع عنه المولى الدية، إذا ارتكب جناية توجب الدية ـ كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة.

ب. الثاني عقد الموالاة، وهو النظام الذي يبيح لغير العربي ـ إذا لم يكن له وارث من أقاربه ـ أن يرتبط بعقد مع عربي هو (مولى الموالاة)، فيصبح بمنزلة عضو في أسرة مولاه، يدفع عنه المولى الدية ـ إذا ارتكب جناية توجب الدية ـ ويرثه إذا مات.

ج. الثالث، هو الذي عقده النبي ﷺ أول العهد بالمدينة، بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر يرث الأنصاري، مع أهله ـ كواحد منهم ـ أو دون أهله إن كانوا مشركين فصلت بينهم وبينه العقيدة.

د. الرابع.. كان في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل، ويقول: (وترثني وأرثك)

٥. وقد جعل الإسلام يصفي هذه العقود؛ وبخاصة النوعين الثالث والرابع، بتقرير أن الميراث سببه القرابة، والقرابة وحدها، ولكنه لم يبطل العقود التي سبق عقدها، فأمضاها على ألا يجدد سواها، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، وشدد في هذا وأشهد الله على العقد وعلى

التصرف فيه: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) (رواه أحمد ومسلم)

٦. وقد سار الإسلام في تصفية هذه العقود سيرته في كل ما يتعلق بالأنظمة المالية، في علاجه لها ـ بدون أثر رجعي ـ فهكذا صنع في الربا حين أبطله، أبطله منذ نزول النص، وترك لهم ما سلف منه؛ ولم يأمر برد الفوائد الربوية، وإن كان لم يصحح العقود السابقة على النص، ما لم يكن قد تم قبض تلك الفوائد، فأما هنا فقد احترم تلك العقود؛ على ألا ينشأ منها جديد، لما يتعلق بها ـ فوق الجانب المالي ـ من ارتباطات أخذت طابع العضوية العائلية بتشابكاتها الكثيرة المعقدة، فترك هذه العقود القائمة تنفذ؛ وشدد في الوفاء بها؛ وقطع الطريق على الجديد منها؛ قبل أن تترتب عليه أية آثار تحتاج إلى علاج!

٧. وفي هذا التصرف يبدو التيسير، كما يبدو العمق والإحاطة والحكمة والشمول، في علاج الأمور في المجتمع، حيث كان الإسلام يصوغ ملامح المجتمع المسلم يوما بعد يوم؛ ويمحو ويلغي ملامح الجاهلية في كل توجيه وكل تشريع.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بيّن الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ـ ما للعامل من حق في أن يجنى ثمرة عمله، وأن ينعم بنصيبه منها، بعد أن يؤدى ما لله وما للعباد عليها من حقوق، وذلك ليستحثّ الذين لا يعملون على العمل، وعلى ألّا ينظروا إلى ما في يد العاملين من ثمرات أعمالهم، ولم يقف القرآن الكريم عند هذا، من إقرار حق العامل في ثمرة عمله، بل جعل لقرابة هذا العامل، وذوى رحمه، متعلّقا بهذه الثمرة، يرثونها بعد موته، فهم أولى الناس به، وهو أحرص الناس على نفعهم، وسوق الخير إليهم، ولهذا جاء قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مقررا هذا الحق للورثة في قريبهم الذي ترك خيرا من بعده.

٢. والمعنى: ولكل من الرجال والنساء الذين أشار إليهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٧٩.

مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.. لكل من هؤلاء الرجال والنساء جعلنا لهم موالى ـ أي ورثة ـ يرثونهم، فيما خلّفوا وراءهم من مال ومتاع، وهذا ما أشار إليه سبحانه في آيات المواريث أول هذه السورة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾

٣. والمولى يطلق على معان كثيرة، منها: القريب، والناصر، والمعين، والسيد، والعبد.. والمراد به هنا أقارب المرء وعصبته الذين يرثونه.

٤. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إشارة إلى من تربطهم بالمرء رابطة غير رابطة القرابة والدم، ممن يتبناهم الإنسان، أو يدخلهم في حياته مدخل الأهل والأقارب، إذ شدّ يمينه بهم، واحتسبهم بعضا منه في خيره وشرّهـ هؤلاء قد يرون أن لهم حقّا فيما ترك المورّث، الذي كانوا منه، وكان منهم، وقد جاء صدر الآية الكريمة قاصرا ما ترك المورّث على قرابته، وهم مواليه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ـ وفي هذا ما يصدم مشاعرهم، ويفجعهم في آمالهم، التي كانوا يعيشون بها مع هذا الذي عقدت أيمانهم معه.

٥. ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وما نصيبهم وقد ذهب الورثة بالميراث كلّه؟ وإنهم لا بد أن يكون لهم نصيب فيما ترك صاحبهم.. وتقدير هذا النصيب متروك للورثة، يؤدونه لهم، على أي وجه، وعلى أية صورة! ليكن ما لا يطيبون به خاطرهم، أو ليكن مودّة، وحبّا، ومخالطة، أو ليكن مناصرة، ومعاونة في الشدائد، أو غير ذلك مما كان الميت يعاشرهم عليه ويؤثرهم به.

٦. ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خطابا للموالى، الذي ورثوا مال مورثهم، بأن يعطوا هؤلاء الذين أضافهم مورّثهم إليه ـ شيئا مما كان يعود عليهم به هذا المورث، من مال، أو مودة، أو نحو هذا، ولنا في هذا المقام أن نستحضر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ففي هذا تطييب لتلك النفوس التي حضرت القسمة.. وهؤلاء الذين خالطهم المورث واختلط بهم، هم ممن حضروا القسمة، فإن لم يحسبوا في حساب الورثة، فليكونوا في حساب ذوى القربى ممن لا ميراث لهم.

٧. هذا ما أجمع عليه المفسّرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولكن الفهم الذي

أستريح إليه، هو أن المراد بالذين عقدت أيمانكم، هم الأزواج والزوجات، إذ كان لهم نصيب مفروض في الميراث، مثل ما فرض لموالى الإنسان وعصبته، ولكن كلمة (الموالي) لم تشملهن، فكان قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ بيانا لحقّ الزوجين في ميراث كل منهما لصاحبه.. وليس هناك عقد يمين أوثق من العقد الذي عقده الله بين الزوجين.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الجملة معطوفة على جملة ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] باعتبار كونه جامعا لمعنى النهي عن الطمع في مال صاحب المال، قصد منها استكمال تبيين من لهم حقّ في المال.

٢. شأن (كلّ) إذا حذف ما تضاف إليه أن يعوّض التنوين عن المحذوف، فإن جرى في الكلام ما يدلّ على المضاف إليه المحذوف قدّر المحذوف من لفظه أو معناه، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ في سورة البقرة، وكذلك هنا فيجوز أن يكون المحذوف ممّا دلّ عليه قوله ـ قبله ـ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ـ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] فيقدّر: ولكلّ الرجال والنساء جعلنا موالي، أو لكلّ تارك جعلنا موالي، ويجوز أن يقدّر: ولكلّ أحد أو شيء جعلنا موالي.

٣. الجعل من قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ هو الجعل التشريعي أي شرعنا لكلّ موالي لهم حقّ في ماله كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والموالي جمع مولى وهو محلّ الولي، أي القرب، وهو محلّ مجازي وقرب مجازي، والولاء اسم المصدر للولي المجازي.

٤. في نظم الآية تقادير جديرة بالاعتبار، وجامعة لمعان من التشريع:

أ. الأوّل: ولكلّ تارك، أي تارك مالا جعلنا موالي، أي أهل ولاء له، أي قرب، أي ورثة، ويتعلّق ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بما في موالي من معنى يلونه، أي يرثونه، ومن للتبعيض، أي يرثون ممّا ترك، وما صدق (ما) الموصولة هو المال، والصلة قرينة على كون المراد بالموالي الميراث، وكون المضاف إليه (كلّ) هو الهالك أو

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/١٠٩.

التارك، ﴿وَلِكُلٍّ﴾ متعلّق بـ (جعلنا)، قدّم على متعلّقه للاهتمام، وقوله: ﴿الْوَالِدَانِ﴾ استئناف بياني بيّن به المراد في (موالي)، ويصلح أن يبيّن به كلّ المقدّر له مضاف، تقديره: لكلّ تارك، وتبيين كلا اللفظين سواء في المعنى، لأنّ التارك: والد أو قريب، والموالي: والدون أو قرابة، وفي ذكر ﴿الْوَالِدَانِ﴾ غنية عن ذكر الأبناء لتلازمهما، فإن كان الوالدان من الورثة فالهالك ولد وإلّا فالهالك والد، والتعريف في ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ عوض عن مضاف إليه أي: والداهم وأقربوهم، والمضاف إليه المحذوف يدلّ عليه الموالي، وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ [النساء: ٣٢]، أي ولكلّ من الصنفين جعلنا موالي يرثونه، وهو الجعل الذي في آيات المواريث.

ب. الثاني: ولكلّ شيء ممّا تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي قوما يلونه بالإرث، أي يرثونه، أي يكون تراثا لهم، فيكون المضاف إليه المحذوف اسما نكرة عامّا يبيّن نوعه المقام، ويكون ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيانا لما في تنوين (كلّ) من الإبهام، ويكون ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فاعلا (لترك)، وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] أي في الأموال، أي ولكلّ من الذين فضّلنا بعضهم على بعض جعلنا موالي يؤول إليهم المال، فلا تتمنّوا ما ليس لكم فيه حقّ في حياة أصحابه، ولا ما جعلناه للموالي بعد موت أصحابه.

ج. الثالث: ولكلّ منكم جعلنا موالي، أي عاصبين من الذين تركهم الوالدان، مثل الأعمام والأجداد والأخوال، فإنّهم قرباء الأبوين، وممّا تركهم الأقربون مثل أبناء الأعمام وأبنائهم وإن تعدّدوا، وأبناء الأخوات كذلك، فإنّهم قرباء الأقربين، فتكون الآية مشيرة إلى إرجاع الأموال إلى العصبة عند الجمهور، وإلى ذوي الأرحام عند بعض الفقهاء، وذلك إذا انعدم الورثة الذين في آية المواريث السابقة، وهو حكم مجمل بيّنه قول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وقوله: (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم) رواه أبو داود والنسائي، وقوله: (الخال وارث من لا وارث له) أخرجه أبو داود والترمذي، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبذلك أخذ أبو حنيفة، وأحمد، وعليه ف (ما) الموصولة في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بمعنى (من) الموصولة، ولا بدع في ذلك، وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله تعالى بعد آية المواريث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فتكون تكملة لآية المواريث.

د. الرابع: ولكلّ منكم أيّها المخاطبون بقولنا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] جعلنا موالي، أي شرعنا أحكام الولاء لمن هم موال لكم، فحكم الولاء الذي تركه لكم أهاليكم: الوالدان والأقربون، أي أهل الولاء القديم في القبيلة المنجرّ من حلف قديم، أو بحكم الولاء الذي عاقدته الأيمان، أي الأحلاف بينكم وبينهم أيّها المخاطبون، وهو الولاء الجديد الشامل للتبنّي المحدث، وللحلف المحدث، مثل المؤاخاة التي فرضها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فإنّ الولاء منه ولاء قديم في القبائل، ومنه ما يتعاقد عليه الحاضرون، كما أشار إليه أبو تمّام.

أعطيت لي دية القتيل وليس لي   عقل ولا حلف هناك قديم

أ. وعلى هذا التقدير يكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوفة على ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فتكون هذه الآية تكملة لآيات المواريث.

ب. وللمفسّرين تقادير أخرى لا تلائم بعض أجزاء النظم إلا بتعسّف فلا ينبغي التعريج عليها.

٥. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل معطوف على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وقيل هو جملة مستأنفة استئنافا بيانيا، كأنّه قيل: من هم الموالي؟ فقيل: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلخ، على أنّ قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خبر عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾

٦. أدخلت الفاء في الخبر لتضمّن الموصول معنى الشرط، ورجّح هذا بأنّ المشهور أنّ الوقت على قوله: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وليس على قوله: ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾، والمعاقدة: حصول العقد من الجانبين، أي الذين تعاقدتم معهم على أن يكونوا بمنزلة الأبناء أو بمنزلة الإخوة أو بمنزلة أبناء العمّ، والأيمان جمع يمين: إمّا بمعنى اليد، أسند العقد إلى الأيدي مجازا لأنّها تقارن المتعاقدين لأنّهم يضعون أيدي بعضهم في أيدي الآخرين، علامة على انبرام العقد، ومن أجل ذلك سمّي العقد صفقة أيضا؛ لأنّه يصفّق فيه اليد على اليد، فيكون من باب ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ وإمّا بمعنى القسم لأنّ ذلك كان يصحبه قسم، ومن أجل ذلك سمّي حلفا، وصاحبه حليفا، وإسناد العقد إلى الأيمان بهذا المعنى مجاز أيضا؛ لأنّ القسم هو سبب انعقاد الحلف.

٧. المراد بـ ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

أ. قيل: موالي الحلف الذي كان العرب يفعلونه في الجاهلية، وهو أن يحالف الرجل الآخر فيقول له (دمي دمك وهدمي هدمك ـ أي إسقاط أحدهما للدم الذي يستحقّه يمضي على الآخر: وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عنّي وأعقل عنك)، وقد جمع هذين الصنفين من الموالي الحصين بن الحمام من شعراء الحماسة في قوله:

مواليكم مولى الولادة منكم ومولى اليمين حابس قد تقسّما

قيل: كانوا جعلوا للمولى السدس في تركة الميت، فأقرّته هذه الآية، ثم نسختها آية الأنفال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن جبير، ولعلّ مرادهم أنّ المسلمين جعلوا للمولى السدس وصية لأنّ أهل الجاهلية لم تكن عندهم مواريث معيّنة.

ب. وقيل: نزلت هذه الآية في ميراث الإخوة الذين آخى النبي ﷺ بينهم من المهاجرين والأنصار في أول الهجرة، فكانوا يتوارثون بذلك دون ذوي الأرحام، ثم نسخ الله ذلك بآية الأنفال، فتكون هذه الآية منسوخة.

ج. وفي أسباب النزول للواحدي، عن سعيد بن المسيّب، أنّها نزلت في التبنّي الذي كان في الجاهلية، فكان المتبنّي يرث المتبني (بالكسر) مثل تبنّي النبي ﷺ زيد بن حارثة الكلبي، وتبنّي الأسود بن عبد يغوث المقداد الكندي، المشهور بالمقداد بن الأسود، وتبنّي الخطاب بن نفيل عامرا بن ربيعة، وتبنّي أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة سالما بن معقل الأصطخري، المشهور بسالم مولى أبي حذيفة، ثم نسخ بالمواريث.

٨. على القول بأنّ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جملة مستأنفة فالآية غير منسوخة؛ فقال ابن عباس في رواية ابن جبير عنه في (البخاري) هي ناسخة لتوريث المتآخين من المهاجرين والأنصار، لأنّ قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ حصر الميراث في القرابة، فتعيّن على هذا أنّ قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي نصيب الذين عاقدت أيمانكم من النصر والمعونة، أو فآتوهم نصيبهم بالوصية، وقد ذهب الميراث، وقال سعيد بن المسيّب: نزلت في التبنّي أمرا بالوصية للمتبنّى، وعن الحسن أنّها في شأن الموصى له إذا مات قبل موت الموصي أن تجعل الوصية لأقاربه لزوما.

٩. الفاء في قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فاء الفصيحة على جعل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوفا على ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أو هي زائدة في الخبر إن جعل ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ مبتدأ على تضمين الموصول معنى الشرطية، والأمر في الضمير المجرور على الوجهين ظاهر.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. في الآيات السابقة ذكر سبحانه وتعالى أنه جعل لكل من الذكور والإناث حظه مما اكتسب، رجالا ونساء، فليس لأحد أن يتمنى ما فضل به غيره عليه، وإلا عبث الشيطان بعقله وقلبه، فالأماني الكاذبة مطايا الشيطان دائما، وفي هذا النص الكريم يبين أنه جعل كذلك حظوظ الميراث بما قدر سبحانه وتعالى، وقد جعله في الأولياء النصراء الذين كان يستنصر بهم في حياته، ويأمن بهم من الاعتداء والجور، ففي ظلهم وقربهم كان كسبه، فيكون لهم بعد وفاته ما قدره العليم بكل شيء، وقد قدر سبحانه الميراث بنوع القرابة وقربها، لا بآحادها كالشأن في كل الشرائع والقوانين، تقدر أحكامها بالأنواع لا بالآحاد، ولذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٢. المولى هو النصير والصديق والقريب، ويقول الأصفهاني في مفرداته: (الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد)، وأقرب المعاني هنا أن يكون الموالي هم الذين يخلفون الشخص في ماله وشخصه، فتكون حياتهم امتدادا لحياته، وهم الوارثون، والمعنى كما يبدو من النص الكريم: ولكل أحد ممن يتركون هذه الحياة الدنيا إلى الحياة العليا جعلنا خلفاء له في ماله من أقرب الناس له، وأكثرهم نصرة، ويكون لكل من هؤلاء الأولياء حظ من ماله يأخذه، وهؤلاء هم أبناؤه وأقاربه والذين عقدت أيمانكم، وفي النص الكريم بعض مباحث لفظية ومعنوية، فالنص يشير:

أ. أولا: إلى أن الذين يخلفون الآباء والأقربين والذين عقدت الأيمان هم النصراء والأقارب الأدنون؛ لأنهم شاركوه في الجهد بنصرتهم وقرابتهم، ولأن بقاء شخصه يكون ببقائهم، والنص يشير ثانيا

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٦٤.

إلى أن المال الذي يتركه موزع بين هؤلاء لا يستبد به قريب دون قريب، إذا اتحدت درجة القرابة وقوتها؛ لأن الميراث يتبع الاقربية، فهو للأقرب فالأقرب، ويشير ثالثا إلى سبب الميراث، وهو القرابة ويدخل فيها الزوجية هنا؛ لأن الزواج يوجد ارتباطا نفسيا يكون كالقرابة، بل يكون أقوى من بعضها، فتصير المرأة بضعة من الرجل.

ب. الثاني: هو عقد اليمين، ويقال عقدت الأيمان لكل عقد قوى موثق.

٣. الأيمان هنا هي الأيدى جمع يمين، وهى اليد اليمنى؛ لأن العقد الموثق يضع فيه يده في يد الآخر عند عقده، ولذلك يقال للبياعات الصفقات؛ لأن كل عاقد يصفق بيمينه على يمين الآخر، ومن هم ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كما جاء في النص؟، لقد نسب إلى الأستاذ الشيخ محمد عبده أنه قال إن المراد الأزواج؛ لأن سبب الميراث هو عقد الزواج والقرابة، والأكثرون بل الجميع من المتقدمين على أن المراد عقد الولاء، وهو أن يعقد الشخص مع رجل أقوى منه نصيرا على أن تكون له نصرته، وأن يرثه إذا لم يكن له وارث، فالأقوى ينصر الأضعف، ويرثه إذا مات، وقد كان ذلك واقعا، وقال بعض الفقهاء: إنه نسخ الميراث به، كما نسخ الميراث بالإخاء، وقال الحنفية ومعهم بعض الفقهاء: إنه ما زال باقيا لم ينسخ، وهذا ما نميل إليه، ونحن بهذا نخالف ما نسب إلى الأستاذ الشيخ محمد عبده، ونخالف من ادعوا النسخ، ووجهتنا في الأول أن القرآن الكريم لم يعبر عن أحد الزوجين بمن عقدت أيمانكم؛ لأن الحياة الزوجية ليست العلاقة فيها مجرد تعاقد بين الرجل والمرأة، بل هي بعد استقرارها تكون ازدواجا نفسيا، فتكون هي قطعة منه ويكون هو قطعة منها، وتكون بينهما لحمة أقوى من لحمة النسب، إذا أعقبا أولادا يتكونون من أجزائهما، فيريان فيهم شخصيهما قد اندمجا، فكانا ذلك الحى الذي هو خلب الكبد، وأما وجهتنا في عدم نسخ الميراث بالولاء، فهي أنه لا يوجد دليل ناسخ، وما وجد من السنة هو ظنى أولا، والظنى لا ينسخ القطعي وقد ورد في نسخ الإخاء، وقد حلت القرابة محل الإخاء، والميراث بالولاء لا يتعارض مع الميراث بالقرابة؛ لأنه يكون إذا لم يكن الشخص أحد من الأقارب قط، وبذلك لا يكون للولاء قوة القرابة، ولكن تكون له قوة الوصية التي تتأخر عن القرابة والزوجية، وإن أقصى ما يدل عليه عقد الولاء أن يقدم على بيت المال، وهو مؤخر عن الوصايا الصريحة إذا كانت لا تزيد على الثلث، وبذلك تكون النصرة الخاصة مقدمة على النصرة العامة؛ إذ عقد الولاء سبب للنصرة الخاصة والأمة هي النصير العام، وإن بيت المال

يأخذ المال الضائع، وما دام قد جعل المال لواحد من بعده فإنه لا يعد ضائعا.

٤. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ إذا كان توزيع التركات بجعل الله تعالى وتقديره، فيجب أن يؤتى كل واحد حظه منه؛ إذ هو نصيب لم يكن بمنحة من أحد، ولكن بعطية من الله تعالى، فليس لأحد أن يمنع ذا حق حقه، إذا كان ذلك الحق قد قرره مالك الملك، فلا يجوز للذكور أن يحرموا الإناث من نصيبهم فإن ذلك يكون ظلما مبينا، ولا يجوز للقوى من الوارثين أن يطفّف من نصيب الآخرين، كما أنه لا يجوز لحاكم أن يغير ميراث الله تعالى، ولا أن يمنعه، فكل من ملك مالا أو حقا فلورثته، كما قال النبيّ ﷺ: (من ترك مالا أو حقا فلورثته)

٥. وقد أكد الله سبحانه وتعالى أمره بمنع الظلم في الميراث بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي أن الله تعالى ذا الجلال والإكرام يشاهد كل شيء، ويشهد عليه، فيعرف الظالم الذي يأخذه ومآله معرفة المشاهد المعاين، فمن أراد إخفاء مال، أو أكل الحق من صاحبه، فليعلم أن الله تعالى سيأخذه أخذ عزيز مقتدر.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. المراد بالموالي هنا الورثة، وقد ذكر الله منهم في هذه الآية ثلاثة أصناف:

أ. الأول: الوالدان، ويشملان الأجداد والجدات.

ب. الثاني: الأقربون، ويشملون الأولاد والأخوة والأعمام والأخوال.

ج. الثالث: الذي جرى بينهم وبين المورّث عقد خاص أو عام يترتب عليه الإرث، والعقد الخاص، كعقد الزواج وعقد الملك، وعقد ضمان الجريرة، والعقد العام هو الإسلام، وكل هؤلاء يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٢. عقد الزواج معروف، أما عقد الملك فهو أن يملك الحر عبدا، ثم يعتقه تقربا الى الله، لا لقاء شيء، أو كفارة عن شيء، فإذا مات هذا العبد المعتق، ولا وارث له ورثه الذي كان قد أعتقه، أما عقد

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٣.

ضمان الجريرة، أي الجناية فهو أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جناية الآخر، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر، دون العكس، فإذا تم الاتفاق بينهما حسب الشروط المقررة في كتب الفقه كان على الضامن بدل الجناية، وله لقاء ذلك ميراث المضمون إذا لم يكن له من وارث الا الضامن، أما عقد الإسلام فالمراد به العهد العام بين النبي ﷺ ومن آمن به، فإذا مات المسلم، ولا وارث له إطلاقا فميراثه للنبي ﷺ أو لمن يقوم مقامه، فقد روي عن رسول الله انه قال: أنا وارث من لا وارث له)، وفي رواية ثانية: (أنا ولي من لا ولي له)، وفي ثالثة: (أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عنه).. وكفى دليلا على ذلك قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

٣. في كتاب وسائل الشيعة العديد من الروايات ان عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: (إذا مات الرجل، وترك مالا، ولا وارث له اعطوا المال أهل بلده)، ولا يتنافى هذا مع قول الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ قد وهب حقه في هذا الميراث للفقراء من أهل بلد الميت.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الموالي جمع مولى، وهو الولي وإن كثر استعماله في بعض المصاديق من الولاية كالمولى لسيد العبد لولايته عليه، والمولى للناصر لولايته على أمر المنصور، والمولى لابن العم لولايته على نكاح بنت عمه، ولا يبعد أن يكون في الأصل مصدرا ميميا أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومة والمحكمة ونريد بهما الحاكم، والعقد مقابل الحل، واليمين مقابل اليسار، واليمين اليد اليمنى، واليمين الحلف وله غير ذلك من المعاني.

٢. وقوع الآية مع قوله قبل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، في سياق واحد، واشتمالها على التوصية بإعطاء كل ذي نصيب نصيبه، وأن الله جعل لكل موالي مما ترك الوالدان والأقربون يؤيد أن تكون الآية أعني قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾.. بضميمة الآية السابقة تلخيصا للأحكام والأوامر التي في آيات الإرث، ووصية إجمالية لما فيها من الشرائع التفصيلية كما كان قوله قبل آيات الإرث: ﴿لِلرِّجَالِ

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٤٢/٤.

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية تشريعا إجماليا كضرب القاعدة في باب الإرث تعود إليه تفاصيل أحكام الإرث، ولازم ذلك أن ينطبق من أجمل ذكره من الوراث والمورثين على من ذكر منهم تفصيلا في آيات الإرث، فالمراد بالموالي جميع من ذكر وارثا فيها من الأولاد والأبوين والإخوة والأخوات وغيرهم.

٣. المراد بالأصناف الثلاث المذكورين في الآية بقوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الأصناف المذكورة في آيات الإرث، وهم ثلاثة: الوالدان والأقربون والزوجان فينطبق قوله: ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على الزوج والزوجة، فقوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ أي ولكل واحد منكم ذكرا أو أنثى، جعلنا موالي أي أولياء في الوراثة يرثون ما تركتم من المال، وقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، من فيه للابتداء متعلق بالموالي كأن الولاية نشأت من المال، أو متعلق بمحذوف أي يرثون أو يؤتون مما ترك، وما ترك هو المال الذي تركه الميت المورث الذي هو الوالدان والأقربون نسبا والزوج والزوجة.

٤. إطلاق ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على الزوج والزوجة إطلاق كنائي فقد كان دأبهم في المعاقدات والمعاهدات أن يصافحوا فكأن أيمانهم التي يصافحون بها هي التي عقدت العقود، وأبرمت العهود فالمراد: الذين أوجدتم بالعقد سببية الازدواج بينكم وبينهم.

٥. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الضمير للموالي، والمراد بالنصيب ما بين في آيات الإرث، والفاء للتفريع، والجملة متفرعة على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ثم أكد حكمه بإيتاء نصيبهم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

٦. هذا الذي ذكرناه من معنى الآية أقرب المعاني التي ذكروها في تفسيرها:

أ. وربما ذكروا أن المراد بالموالي العصبة دون الورثة الذين هم أولى بالميراث، ولا دليل عليه من جهة اللفظ بخلاف الورثة.

ب. وربما قيل: إن (من) في قوله ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، بيانية والمراد بها الورثة الأولياء، والمعنى: ولكل منكم جعلنا أولياء، يرثونه وهم الذين تركهم وخلفهم الوالدان والأقربون.

ج. وربما قيل: إن المراد بـ ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، وعلى هذا فالجملة مقطوعة عما قبلها، والمعنى: والحلفاء آتوهم

سدسهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾، وقيل: إن المراد: آتوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد، ولا ميراث، وعلى هذه فلا نسخ في الآية.

د. وربما قيل: إن المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة، وكانوا يتوارثون بذلك بينهم ثم نسخ ذلك بآية الميراث.

هـ. وربما قيل: أريد بهم الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية، وذلك قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

٧. وهذه معان لا يساعدها سياق الآية ولا لفظها على ما لا يخفى للباحث المتأمل، ولذلك أضربنا عن الإطناب في البحث عما يرد عليها.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فقد قسم سبحانه ما ترك الوالدان والأقربون، فالقسمة باقية لا تنسخ بما يجعل للموالي بالموالاة، وقوله: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ هم الوراث الذين هم أهل ما قسم لهم، فكأنه تعالى قال جعلنا أهلاً ومُلاكاً، كقول الشاعر: (وإن مولاك لم يسلم ولم يصدِ)

٢. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عاهدتموهم على علاقة تقوم مقام الأخوة في النسب، قال في (المصابيح): (أي ماسحتموهم بأيديكم حال المحالفة، والمراد هنا مولى الحِلف لا مولى العتاق)، قال (صاحب الكشاف): (وكان الرجل يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ)، فظهر: أن المعاقدة، والتعقيد: هي العقد بالكلام، ونُسِب إلى الأيدي لاقترانه بالمصافحة.

٣. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من التركة، ظاهره: أنه نصيب معهود فلعله السدس وليس ميراثاً؛ لأن الله تولى قسمة المواريث فلا تثبت بعهد ولا تنتفي ولكنه وصية فوجب إيتاؤه ولم ينسخ إلا كونه ميراثاً

---

(١) التيسير في التفسير: ٦٣/٢.

بالولاء، وإنما جعلته وصية لقولهم: ترثني وأرثك وعلى هذا فله حكم الوصية كالإقرار بالوارث وهذا هو المفهوم من جملة الآية أنه ليس وارثاً ولكن يؤتَى نصيبه.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ فهو شهيد على عقد المحالفة، وشهيد على إيتائهم إن أوتوا، ومنعهم إن منعوا فتجب مراقبته والحذر من معصيته.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء في أسباب النزول، للواحدي، بإسناده عن الزهري قال قال سعيد بن المسيّب: نزلت هذه الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، ورد الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدّعين ميراث من ادّعاهم ويتبناهم، ولكن جعل نصيبا في الوصية.. ونلاحظ على هذه الرواية، أن الآية لا دليل فيها على الجانب السلبي في نفي ميراث الأدعياء، والجانب الإيجابي وهو جعل نصيب لهم في الوصية، بل هي ظاهرة في تقرير عناوين الإرث للأشخاص المذكورين في الآية، ولو كانت المسألة، كما تقول الرواية، لكان من المفروض الاقتصار على إبطال هذه الطريقة الإرثية، أمّا مسألة إرث الوارثين، فلا حاجة إلى بيانها هنا، لأن آيات الإرث متكفلة بذلك؛ والله العالم.

٢. في هذه الآية إجمال لما فصله الله في أول السورة من الفئات التي تستحق نصيبا من تركة الميت؛ فقد أكدت على أن لكل إنسان أولياء يرثون، ما يتركه من مال، وهم الوالدان والأقربون الذين يتمثلون في الأبناء والإخوة والأعمام والأخوال، بحسب طبقاتهم في الإرث؛ أما كلمة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فالمقصود بها الذين يرتبط الإنسان بهم من خلال العقد، الذي كان الغالب فيه أن يحصل بواسطة المصافحة باليد، وربما كان المراد عقد الزواج الذي يربط الزوجين ببعضهما، وربما ذكر بعض المفسرين أن المراد بهم الحلفاء، فقد كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، ثم نسخ ذلك بقوله:

---

(١) من وحي القرآن: ٧/٢٢٣.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وربما ذكر غير ذلك من أنهم الأشخاص الذين آخى بينهم الرسول في المدينة، وربما قيل: إن المراد بهم الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية؛ ولكن مثل ذلك لا دليل عليه، بل الظاهر أنها واردة في مقام إعطاء القاعدة العامة الثابتة التي تشمل كل أسباب الإرث التي تثبت بواسطة التعاقد، كضمان الجريرة؛ والله العالم.

٣. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، وفي هذه الكلمة تعميق لإحساس الإنسان بالمسؤولية، على أساس الإحساس بأن الله شهيد عليه في خفايا الأمور وظواهرها، لأنه شهيد على كل شيء، فلا يغيب عنه شيء مهما كان صغيرا، وهذا الإحساس ضروري للمؤمن في حياته الإيمانية، في جميع ما فرض الله عليه من حقوق وواجبات، لأنه إذا تعمق في نفسه، كان ذلك أساسا له من أجل تركيز أفكاره على الخط المستقيم؛ أما إذا ضعف ذلك في نفسه وفكره، فإنه يؤدي إلى فقدان حالة الانضباط، ولهذا كان الأسلوب القرآني يؤكد على إثارة هذا الجانب، في أكثر الآيات التي تتحدث عن الأحكام الشرعية أو المفاهيم الأساسية العامة، وهذا هو الأسلوب الذي ينبغي للعاملين في حقل التربية الإسلامية أن يثيروه في مجالات الدعوة والتبليغ، لأن ذلك هو الذي يركز القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الشعور العميق بالمسؤولية، مما يجعل من التشريع حالة ذاتية حيّة، بينما يكون الاكتفاء بالحديث عنه بشكل تجريديّ، سببا في تحوّله إلى حالة تقليدية لا توحي بالحركة والحياة، وتحوّل الدين ـ بالتالي ـ إلى شيء جامد لا يحرّك الإنسان إلا بطريقة جامدة، لا تلبث أن تموت وتتلاشى أمام الحالات الطارئة المتصلة بحياته الخاصة الحسية؛ كالذي نشاهده في كثير من المظاهر التقليدية للدين في حياة الكثيرين من الناس.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يعود القرآن مرّة أخرى إلى مسألة الإرث إذ يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي لكل رجل أو امرأة جعلنا ورثة يرثون ممّا ترك الوالدان والأقربون الذي يجب أن يقسّم بينهم طبق برنامج خاص.. إنّ هذه العبارة هي ـ في الحقيقة ـ خلاصة أحكام الإرث التي مرّ ذكرها في

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢١٥.

الآيات السابقة في مجال الأقرباء، وهي مقدمة لحكم سيأتي بيانه في ما بعد.

٢. ثمّ إنّ الله تعالى يضيف قائلا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي ادفعوا إلى الذين عقدتم معهم عقدا نصيبهم من الإرث، والتعبير عن الميثاق بعقد اليمين (وهو العقد باليد اليمنى) لأجل أنّ الإنسان غالبا ما يستفيد من يده اليمنى للقيام بأعماله، كما أنّ الميثاق يشبه نوعا من العقد (في مقابل الحل)

٣. من هم الذين عقد معهم الميثاق، الذين لا بدّ أن يعطوا نصيبهم من الإرث:

أ. يحتمل بعض المفسّرين أنّ المراد هو الزوج والزوجة لأنّهما عقدا في ما بينهما رابطة الزوجية، ولكن هذا الاحتمال يبدو مستبعدا، لأنّ التعبير عن الزواج بعقد اليمين ونظيره في القرآن الكريم قليل جدا، هذا مضافا إلى أنّه يعد تكرارا للمواضيع السابقة.

ب. إنّ ما هو أقرب إلى مفهوم الآية هو عقد (ضمان الجريرة) الذي كان رائجا قبل الإسلام، وقد عدله الإسلام بعد أن أقرّه لما فيه من ناحية إيجابية وهو: (أن يتعاقد شخصان فيما بينهما على أن يتعاونا فيما بينهما بشكل أخوي أن يعين أحدهما الآخر عند المشكلات، وإذا مات أحدهما قبل الآخر ورثه الباقي) ولقد أقر الإسلام هذا النوع من التعاقد الأخوي الودي، ولكنّه أكد على أنّ التوارث بسبب هذا الميثاق إنّما يمكن إذا لم يكن هناك ورثة من طبقات الأقرباء، يعني إذا لم يبق أحد من الأقرباء ورث ضامن الجريرة الذي وقع بينه وبين الآخر مثل هذا العقد (لمعرفة التفاصيل أكثر راجع بحث الإرث في الكتب الفقهية)

٤. ثمّ ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي إذا قصرتم في إعطاء نصيب الورثة ولم تعطوهم حقوقهم كاملة، علم الله بذلك ولم يخف عليه ما فعلتم، لأنّه على كل شيء شهيد وبكل شيء عليم.

٣٥. قوامة الرجال وأسبابها

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٥] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ﴾، قال وفضله عليها بنفقته وسعيه[2].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال في الآية: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه[3].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جلدت[4].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٦/٦٨٧.

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٠.

(٣) ابن جرير ٦/٦٨٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

١ . روي أنّه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، بالتأديب، والتعليم[1].

٢ . روي أنّه قال: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، بالمهر[2].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: (القصاص)، فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص[3].

٢ . روي أنّه قال: أن رجلا لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، فدعاه، فتلاها عليه، وقال: (أردت أمرا، وأراد الله غيره)[4].

٣ . روي أنّه قال: في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[5].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال في الرجل يأمر امرأته وينهاها فلا تطيعه، وقد قال الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: يغضب عليها، ولا يضربها[6].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: أنى يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ليس هذا بشيء[7].

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٨٦.

(٢) ابن المنذر ٢/٦٨٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

(٤) ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/١٨٩.

(٦) أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١١٣.

(٧) التهذيب ٨/٨٨.

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس[١].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يأخذون على أيديهن، ويؤدبونهن[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يقول: مسلطون على النساء.. فهم مسلطون في الأدب، والأخذ على أيديهن، فليس بين الرجل وبين امرأته قصاص إلا في النفس والجراحة[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وذلك أن الرجل له الفضل على امرأته في الحق[٤].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، بتفضيل الله الرجال على النساء[٥].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) أنّه قال: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة اخرى، في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس

---

(١) ابن المنذر ٢/٦٨٦.

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٧٠.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٧٠.

(٥) ابن جرير ٦/٦٨٨.

على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾[1].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ القيام عليهن هو: الحفظ لهن، والحياطة والستر، والقيام بمصالحهن، والدفع للمظالم عنهن، والإنكاح لهن بتوكيل الله لرجالهن عليهن؛ فإذا قد وكل الله سبحانه الرجال على النساء ـ فكيف يجوز لهن أن يقطعن أمرا بغير إذن وكيلهن؛ لو أن رجلا وكله أحدكم على شيء، ثم فعل فيه غيره فعلا لم يجز فعله ـ أولستم ترون أن الوصي الذي يوكله الميت على ولده وماله، فلا ينفذ شيء إلا بأمره، ولا يجوز فعله إلا بحكمه؟ فإذا كان هذا لا يجوز من أمر المخلوقين، فكيف أجازوه في حكم رب العالمين، والله يقول تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾!؟ فحكم سبحانه لهم بذلك عليهم، وأقامهم في أمورهن، وجعل النكاح في أيدي رجالهن، لا في أيديهن.

٢. ومن حكم الله عز وجل: أن جعل إنكاحهن في أيدي الرجال؛ فلولا ذلك لهتكت الحرم، وظهرت الفواحش، وبطلت الأنساب، ولادعى كل دعوى في ذلك، ولجاز له في ذلك ما أحب من الأشياء، ولما عرف زان، ولا أقيم عليه في فعله هوان؛ وفي ذلك: ما لا اختلاف فيه عند جميع الخلق، وما لم يزل يعرف من سالف الدهر من حكم الله سبحانه للرجال بإنكاح النساء؛ وفي ذلك ما يقول عز وجل، ويخبر عن شعيب، حين يقول لموسى صلى الله عليه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ الآية [القصص: ٢٧]، فلو كان عقد النكاح إلى النساء ـ لقال: (إن إحدى ابنتي تريد أن تنكحك على أن تأجرني ثماني حجج)، فلما قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾، كان عقد النكاح إليه، لا إليها، ومن ذلك: ما كان رسول الله ﷺ يقول: (لا تردوا الأكفاء)، يأمر بذلك رجالهن، ولو كان الأمر إليهن لقال لا تردون الأكفاء، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وما قد أجمعت

---

(١) علل الشرائع: ١/٥٧٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٢٢٣.

عليه الأمة بأسرها: أنه لم تنكح في عهد رسول الله ﷺ امرأة إلا بإذن وليها، ولا سمعنا أحدا يذكر في سالف الدهر والأمم، ولا في عصر الأنبياء، ولا في حكم من أحكام الكتب المنزلة: أن امرأة أطلق لها أن تنكح نفسها دون وليها؛ فإن الله سبحانه الحكم العدل الذي أتقن كل شيء، ليس في حكمه فساد، ولا في أمره تناقض ولا اعتناد، ولو جعل سبحانه النكاح في أيدي النساء لخرجن من أيدي الرجال، ولأفسدن في كل حال؛ وفي ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين)، وروي أيضا عنه: أنّه قال: كل نكاح بلا ولي فهو زنا)، وفيه أيضا: ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: أي امرئ نكح امرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، حتى قالها ثلاثا.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم، وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

٢. قال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ دليل ألا يجوز النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أنهم القوامون عليهن دونهن، قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح بغير ولى لا بطلانه، وذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أخبر أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ونهاهم عن العضل عن النكاح بقوله عزّ وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]؛ لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد من حضور مشهد الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به.

٣. وكهذا ما جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن؛ لأنهن لا يقمن بالمكاسب وأنواع

---

(١) تأويلات أهل السنة: ١٥٧/٣.

الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مئونتهن عليهم؛ لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة؛ ولهذا ما لم يجعل للذكور من المحارم بعضهم على بعض النفقة؛ لما يقومون بالمكاسب؛ فإذا صار زمنا وعجز عن المكاسب جعل نفقته على محارمه؛ لأنه صار في الخلقة كالمرأة.

٤. عن ابن عَبَّاسٍ في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعته، وقيل: نزلت الآية في رجل لطم امرأته لطمة في وجهها؛ فنشزت عن فراش زوجها، واستعدت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي؛ فقال لها رسول الله ﷺ: (اقتصّي منه)، وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال والنساء في اللطمة والشجة والضربة، ثم أبصر النبي ﷺ جبريل عليه السلام ينزل؛ فقال لها: (كفّي حتّى انظر ما جاء به جبريل في أمرك)، فأتاه بهذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: المسلّطون على آداب النساء في الحق.

٥. وقيل: تفضيلهم عليهن بالعقل والميراث، وفي الفيء.

٦. قيل في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: بما ساقوا من المهر والنفقة.

٧. استدلّ الشافعي بالآية الكريمة على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم، وفيها: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ فيلزم الأولياء النفقة، وهو لا يقول به، وبعد: فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة؛ فيخرج ذلك مخرج الحق لهن في أن يتولوا لهن العقود كلها، ويقوموا في كفايتهن وكفالتهن، لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن؛ فمثله أمر النكاح، وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج، ومن تدبر الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني أهل تأديب وقيام على نسائهم والأخذ على أيديهم فيما

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٥.

يجب لله تعالى ولهن عليهم يعني ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني في العقل والرأي ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني به الصداق والقيام بالكفاية..

٢. قيل: سبب هذه الآية أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فشكت إلى رسول الله ﷺ فقاص بينهما، فنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، ثم بعدها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ فالصالحات المقيمات الدين والعاملات بالخير، والقانتات يعني المطيعات لله ولأزواجهن حافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه الله عز وجل من حقه عليهن.. بما حفظ الله: يعني بحفظ الله لهن إذ صرن كذلك، ويحتمل أن يكون بما أوجب الله على أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتى صرن بهما محفوظات قال رسول الله ﷺ: (خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها) ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.. إلى آخر الآية.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما أوجب الله لهم عليهن.

٢. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني في العقل والرأي، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني به الصداق والقيام بالكفاية، وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] ونزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

الطوسي:

(١) تفسير الماوردي: ٤٨١/١.

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بالتأديب والتدبير لما ﴿فَضْلِ اللَّهُ﴾ الرجال على النساء في العقل والرأي، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس، ويقال: رجل قيم، وقوام، وقيام، ومعناه: إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. القَوَّام مبالغة من القيام، وهذا البناء إنما هو من المبالغة والتكثير كـ ﴿عَلَّامُ﴾

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: لطم رجل امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ تلتمس القصاص، فنزلت الآية عن الحسن وقتادة وابن جريج والسدي، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس، واختلفوا في اسم الرجل والمرأة، فقيل: سعد بن الربيع وامرأته حبيبة، وهما من الأنصار عن مقاتل.

ب. وقيل: أسعد بن الربيع وامرأته بنت محمد بن مسلمة.

ج. وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس وامرأته جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى.

٣. اختلف في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قيل: لما بين فضل الرجال على النساء في المواريث بين فضلهم بالقيام بأمر النساء في المهر والنفقة وغير ذلك.

ب. وقيل: لما بين حال القيمين بأمر اليتامى لحاجتهم في أول السورة بفضل الرجال في المواريث بين أن ذلك لما يلزمهم من المؤن في أمر النساء.

ج. وقيل: لما بين حال القيمين بأمر اليتامى لحاجتهم بيّن حال القيمين بأمر النساء لحاجتهن.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾:

أ. قيل: أهل قيام على نسائهم بالتأديب والتدبير لما فضلوا به من العقل والرأي.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٩٠.

(٢) التهذيب في التفسير: ٢/٦١٤

ب. وقيل: هم قائمون بأمرهن رعاة لهن، فيجب عليهن طاعتهم ولهم تأديبهُن.

٥. ثم بين العلة في ذلك فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

أ. قيل: بالعقل والرأي والدين والعبادة والشهادة.

ب. وقيل: بالتصرف والتجارات عن القرظي.

ج. وقيل: بالجهاد.

د. وقيل: بالجمعة والجماعة عن الربيع.

هـ. وقيل: بالإنفاق عن الحسن.

و. وقيل: بالميراث والدية.

ز. وقيل: بالنبوة والخلافة.

ح. وقيل: بما إليه من الطلاق والرجعة وما عليه من المهر والنفقة.

٦. ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني فضل الرجال على النساء، ويحمل على جميع ما تقدم؛ إذ لا تنافي ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في المهر والنفقة.

٧. تدل الآية الكريمة على بيان الحكم وعلته، فالحكم: أن الرجال هم القوامون على النساء، والعلة هو: لما فضل الله الرجال عليهن، وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه التعبد.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قوّام: يقال رجل قيم، وقيام، وقوام: وهذا البناء للمبالغة والتكثير.

٢. لما بين تعالى فضل الرجال على النساء، ذكر عقيبه فضلهم في القيام بأمر النساء، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير، والتأديب، والرياضة، والتعليم.

٣. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن: أي إنما ولاهم الله أمرهن، لما لهم من زيادة الفضل عليهن، بالعلم، والعقل، وحسن الرأي، والعزم ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٦٩.

عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن، وتوليتهم أمرهن.

٤. الباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ يتعلق بقوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾ وما في الموضعين مصدرية، لا تحتاج إلى عائد إليها من صلتها، لأنها حرف.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أن رجلا لطم زوجته لطمة فاستعدت عليه رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وذكر المفسّرون أنه سعد بن الرّبيع الأنصاريّ.

٢. ﴿قَوَّامُونَ﴾ قال ابن عباس: أي: مسلّطون على تأديب النساء في الحقّ، وروى هشام بن محمّد عن أبيه في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال إذا كانوا رجالا، وأنشد:

أكلّ امرئ تحسبين امرأ ... ونارا توقّد باللّيل نارا

٣. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: الرجال على النساء، وفضّل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظّ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطّلاق إليه، إلى غير ذلك.

٤. ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال ابن عباس يعني: المهر والنّفقة عليهنّ.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٧١.

أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم.

٢. القوام؛ اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فأنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول ﷺ وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وان أثر اللطمة باق في وجهها، فقال ﷺ: (اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر) فنزلت هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها، فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ (أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير)، ورفع القصاص.

٣. ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين.

أ. أحدهما: قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، وفضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية: أما الصفات الحقيقية، فالفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وان منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

ب. الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها، ثم انه تعالى قسم النساء قسمين، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء، يقال: قوام وقيم، والآية نزلت:

أ. في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال ﷺ: (لتقتص من زوجها)، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال ﷺ: (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله هذه الآية، فقال ﷺ: (أردنا أمرا وأراد الله غيره)، وفي رواية أخرى: (أردت شيئا وما أراد الله خير)، ونقض الحكم الأول، وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾

ب. ذكر إسماعيل بن إسحاق عن الحسن قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي، فقال: (بينكما القصاص)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾، وأمسك النبي ﷺ حتى نزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

ج. وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت ابن قيس بن شماس.

د. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع.

هـ. وقيل: سببها قول أم سلمة المتقدم.

٢. وجه النظم أنهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن، ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك، وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

٣. دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٦٩.

الرجل عشرتها، و(قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء، فإن اللحية قد تكون وليس معها شي مما ذكرنا، وقد مضى الرد على هذا في البقرة.

٤. فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ هذه الجملة مستأنفة، مشتملة على بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ إلخ، والمراد: أنهم يقومون بالذبّ عنهنّ، كما تقوم الحكام والأمراء بالذبّ عن الرعية، وهم أيضا: يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدلّ: على أصالتهم في هذا الأمر.

٢. الباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ للسببية، والضمير في قوله: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضلهم به من كون فيهم: الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور.

٣. ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما: مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣٢.

قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ومن: تبعيضية، والمراد ما أنفقوه: في الإنفاق على النساء، وبما دفعوه في مهورهنّ من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد، وما يلزمهم في العقل.

٤. استدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية: على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ عظام القيام وكثيروه ﴿عَلَى النِّسَآءِ﴾ بالنفقة والكسوة والسكنى، والتأديب وتعليم الدين، والمنع عن الخروج والظهور إلّا لضرورة، والحفظ.

٢. نشزت حبيبة بنت زيد زوج سعد بن الربيع ـ أَحَد نقباء الأنصار ـ فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبيِّ ﷺ وقال: (قد لطم كريمتي)، فقال: (لتقتصَّ من زوجها)، فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ من زوجها، فقال النبيُّ ﷺ : (ارجعوا فهذا جبريل أتاني، ونزل عليَّ بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾، وفي الأثر: لا قصاص بين الزوجين فيما دون الموضحة.

٣. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ كمؤونة وصداق ﴿مِنَ اَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَبِيرًا﴾، وقال ﷺ : (أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير)، وقيل: الآية والقصَّة في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمَّد بن سلمة، وقيل: في جميلة بنت عبد الله بن أُبي وزوجها ثابت بن قيس بن شمَّاس، والبعض المفضَّل هم الرجال، والبعض المفضَّل عليهم هم النساء، والهاء للذكور والإناث، وغلَّبهم وأجمَلَ إذ لم يقل: بما فضَّلهم الله عليهنَّ لظهور أنَّ المفضَّل الرجال، وقد قال ﷺ : (النساء ناقصات عقل ودين)، وجاء أنَّه (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلَّا أربع: آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة بنت محمَّد ﷺ)

٤. والتفضيل أيضًا مجملٌ لظهوره، وهو بالقوَّة والعلم والعقل وقوَّة العمل والتدبير؛ ولذلك خُصُّوا بالنبوَّة وبإمامة الصلاة للرجال والنساء، والإمامة العظمى، وزيادة النصيب في الميراث، وتزوُّج

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٧٦.

أربع، وكون شهادة الواحد شهادة اثنتين، وتزويج القرابة والعبيد، والإماء والموالي والفُرقة، إلّا إن جعلت في يد امرأة بوجه جائز، والأذان والإقامة والخطبة، وشهادة الحدود والقصاص والنكاح، وأجاز بعضهم شهادتهنَّ في النكاح والحدود غير القتل، وإذا كان الرجل قوَّامًا على زوجته فله الحجر عليها في مالها لا تتصرَّف فيه إلَّا بإذنه، وله تأديبها، وإن ضيَّعها في النفقة والكسوة لفقره لم ينفسخ [أي النكاح] بل نظِرةٌ إلى ميسرة، وقال الشافعيُّ ومالك: يجوز فسخه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ جمع قوام، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، أي مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن، آمرين ناهين، قيام الولاة على الرعية، وذلك لأمرين: وهبيّ وكسبيّ:

أ. أشار للأول بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ والضمير للرجال والنساء جميعا، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم، وهم الرجال، على بعض، وهم النساء، وقد ذكروا، في فضل الرجال، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب، وهم أصحاب اللحى والعمائم، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص.

ب. وأشار للثاني بقوله سبحانه ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في مهورهن ونفقاتهن فصرن كالأرقاء، ولكون القوامين في معنى السادات وجبت عليهن طاعتهم، كما يجب على العبيد طاعة السادات.

٢. روى ابن مردويه عن عليّ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاريّ، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: ليس له ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: (أردت أمرا وأراد الله

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٩٧.

غيره)، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم مرسلا من طرق، قال السيوطيّ: وشواهده يقوي بعضها بعضا، وقال عليّ بن أبي طلحة في هذه الآية عن ابن عباس: يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

٣. قال السيوطيّ في (الإكليل) في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إن الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وإن عليها طاعته إلا في معصية، وإن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وسقط ما له من منعها من الخروج، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ، ولأنه إذا خرج من كونه قواما عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأنه جعله (قواما) بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له، واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لما نهى الله تعالى كلا من الرجال والنساء عن تمني ما فضل به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يؤتوا الوارث نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك:

أ. أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة،

---

(١) تفسير المنار: ٥/٦٧.

فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد.

ب. وثم سبب آخر كسبي، يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعد الزوجية تحت رياسة الرجال فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم فهل هذا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد، وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجورا من عهد قريب نحو مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملا للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

٢. قال محمد عبده: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل فهو يقدر للمرأة تقدير إجماليا يوما يوما أو شهرا شهرا أو سنة سنة وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيق.

٣. قال محمد عبده: المراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد وإنما الحكمة في هذا

التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

٤. يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلا، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكيفة ما يهمها من أمر رزقها.

٥. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب، ولم ينبه محمد عبده إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه.

٦. بهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز لأنها أفادت هذه المعاني كلها، وقد قلنا في تفسير ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أن التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر وما يفضل به أفراد كل منهما أفراد جنسه وأفراد الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وإن اتحدت العبارة لأن السياق هناك غيره هنا، على أننا أشرنا ثمة إلى ضعف صورة فضل النساء على الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يتمنون ذلك.

٧. قال محمد عبده: وما به الفضل قسمان فطري وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبوة، ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى

لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادي الأمور وغاياتها ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم، ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل إذ لابد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة اه بزيادة وإيضاح.

٨. ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونها بالطلاق، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبنى عليها مثل هذا الحكم كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة لأن الأنبياء كانوا رجالا، وأما الإمامة والخطبة وما في معناهما مما ذكروه إنما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما نهى سبحانه كلّا من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم وأمرهم أن يؤتوا الوارثين أنصبتهم، وفي هذه الأنصبة يستبين تفضيل الرجال على النساء ـ ذكر هنا أسباب التفضيل.

٢. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي إن

(١) تفسير المراغي: ٥/٢٧.

من شأن الرجال أن يقوموا على النساء بالحماية والرعاية، وتبع هذا فرض الجهاد عليهم دونهنّ، لأن ذلك من أخص شؤون الحماية، والرعاية، وتبع هذا فرض الجهاد عليهم دونهنّ، لأن ذلك من أخص شؤون الحماية، وجعل حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب هذا أن الله فضّل الرجال على النساء في الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، كما فضلهم بالقدرة على الإنفاق على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضا للنساء ومكافأة لهن على الدخول تحت رئاسة الرجال وقبول القيامة عليهن، نظير عوض ماليّ يأخذونه كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

٣. المراد بالقيام الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقته إلا بإذنه ولو لزيارة القربى، وتقدير النفقة فيه، فهو الذي يقدرها بحسب ميسرته، والمرأة هي التي تنفذ على الوجه الذي يرضيه، ويناسب حاله سعة وضيقا.

٤. ولقيام الرجل بحماية المرأة وكفايتها مختلف شؤونها، يمكنها أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهى آمنة في سربها، مكفيّة ما يهمها من أمور أرزاقها.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. إن الذي خلق هذا الإنسان جعل من فطرته (الزوجية) شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة ـ بعد ذلك ـ فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكنا للنفس، وهدوءا للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد.. ثم سترا وإحصانا وصيانة.. ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٥١.

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شيء﴾.

٢. ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله، ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله، وفي حقوق التملك والإرث، وفي استقلال الشخصية المدنية.. التي تحدثنا عنها في الصفحات السابقة من هذا الدرس.

٣. ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة، لإنشاء مؤسسة الأسرة، ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة:

أ. أولا: في توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها.

ب. ثانيا: في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي.. كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شؤون هذه المؤسسة.. ومواضع أخرى متفرقة في السور، جوانب أخرى تؤلف دستورا كاملا شاملا دقيقا لنظام هذه المؤسسة الإنسانية؛ وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها وشمولها، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة الخطيرة!

٤. ونرجو أن يكون قارئ هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات هذا الجزء نفسه؛ عن طفولة الطفل الإنساني، وطولها، وحاجته في خلالها إلى بيئة تحميه أولا حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش؛ وأهم من هذا أن تؤهله، بالتربية، إلى وظيفته الاجتماعية؛ والنهوض بنصيبه في ترقية المجتمع الإنساني، وتركه خيرا مما تسلمه، حين جاء إليه! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الأسرة؛ ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها، والغاية منها؛ واهتمامه بصيانتها، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد.

٥. وفي ظل هذه الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهميتها؛ ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها.. إلى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء ـ لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق

أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله ورفع الحياة الإنسانية ـ نستطيع أن نتحدث عن النص الأخير في هذا الدرس، الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح.

٦. إن هذا النص ـ في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها، بردهم جميعا إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات ـ يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ؛ وحمايتها من النزوات العارضة؛ وطريقة علاج هذه النزوات ـ حين تعرض ـ في حدود مرسومة ـ وأخيرا يبين الإجراءات ـ الخارجية ـ التي تتخذ عند ما تفشل الإجراءات الداخلية، ويلوح شبح الخطر على المؤسسة، التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب، ولكن تضم الفراخ الخضر، الناشئة في المحضن، المعرضة للبوار والدمار، فلننظر فيما وراء كل إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة، ومن حكمة، بقدر ما نستطيع.

٧. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، إن الأسرة ـ كما قلنا ـ هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق الأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي، وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنا، والأرخص سعرا: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية، وما إليها.. لا يوكل أمرها ـ عادة ـ إلا لأكفاء المرشحين لها؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علميا، ودربوا عليه عمليا، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرا.. فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون.. العنصر الإنساني.

٨. والمنهج الرباني يراعي هذا، ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة.

٩. والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله - سبحانه - لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى.. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون.. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل.. وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا، وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني: الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك، وكان هذا فعلا.. ولا يظلم ربك أحدا.

١٠. ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة - بغير وعي ولا سابق تفكير - لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها - حتى في الفرد الواحد - لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فورا وفيما يشبه أن يكون قسرا، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى - مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.. وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية، لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية!

١١. وكذلك زود الرجل - فيما زود به من الخصائص - بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دائما لحماية الزوج والأطفال، إلى تدبير المعاش..

إلى سائر تكاليفه في الحياة.. لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام!.. وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.. وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها.. كما أن تكليفه بالإنفاق ـ وهو فرع من توزيع الاختصاصات ـ يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها.

١٢. وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي، قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية؛ وتكليف كل شطر ـ في هذا التوزيع ـ بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة، وأفضليته في مكانها.. في الاستعداد للقوامة والدربة عليها.. والنهوض بها بأسبابها.. لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة ـ كسائر المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرا ـ ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها، معان عليها، مكلف تكاليفها، وأحد الشطرين غير مهيأ لها، ولا معان عليها.. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى.. وإذا هو هيئ لها بالاستعدادات الكامنة، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى.. وظيفة الأمومة.. لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها، وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة، فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي؛ وآثارها في السلوك والاستجابة!

١٣. إنها مسائل خطيرة.. أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر.. وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء.. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديدا خطيرا في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز، ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها؛ ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها.

١٤. لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة، فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة، أو

اختلطت معالمها، أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة! ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عند ما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام! ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال ـ الذين ينشئون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود: لوفاته ـ أو لعدم وجود أب شرعي! ـ قلما ينشئون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي.

١٥. فهذه كلها بعض الدلائل، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها! ولا نستطيع أن نستطرد أكثر من هذا ـ في سياق الظلال ـ عن قوامة الرجال ومقوماتها ومبرراتها، وضرورتها وفطريتها كذلك.. ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها (المدني) ـ كما بينا ذلك من قبل ـ وإنما هي وظيفة ـ داخل كيان الأسرة ـ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. كما فضل الله النّاس بعضهم على بعض، لحكمة أرادها وتقدير قدّره، كذلك فضل الله الرجال على النساء.. إذ كانوا فرعى شجرة الإنسانية، فرع الذكورة، وفرع الأنوثة، وهذا الفضل لا يعطى للرجال حقّ التسلط والقهر للنساء.. فهما معا يكملان الكائن الإنساني الصالح للحياة، وواحد منهما لا حياة له، ولا بقاء، في هذه الدنيا.. فكل منهما يناظر الآخر ويكمله.. وهذا لا يمنع من أن يكون أحدهما أولا،

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٨١.

والآخر ثانيا، كما كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى.. ولو كانا على درجة واحدة، لكانا كائنا واحدا.. ذكرا، أو أنثى! وهذا ـ كما قلنا ـ ما لا تقوم عليه حياة الكائنات الحية، ومنها ـ بل ومن أولها ـ الإنسان! وليس بعيب المرأة أو يذرى من قدرها أن تكون العدد الثاني في العددين: واحد، وواحد، ليكون مجموعهما اثنين، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾

٢. فقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هي قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، ولو لم يكن للرجل حقّ القوامة، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق.. إذ أنه لا بد أن يكون أحدهما أولا والآخر ثانيا.

٣. وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّاما على المرأة، ولم تكن المرأة قوّامه على الرجل، فقد خصّ الله الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمه والمرأة معا، وينتظم معهما ما يثمران من بنين وبنات، وهذه المزايا التي أعطت الرجل حقّ القوامة على المرأة ـ لم تقررها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوتقة التجربة الإنسانية، على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة، منذ كان الناس، وكان الرجال والنساء! وما قررته الشريعة ليس إلا اعترافا بواقع، وتصويرا لأمر مشهود، وليس إنشاء لوضع جديد بين الرجل والمرأة، فالرجل أقوى من المرأة عموما، وأقدر على السعى في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة الأولاد.

٤. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالرجل ـ في أي زمان ومكان ـ مطالب عرفا ووضعا وشرعا بالإنفاق على زوجه وولده، فإذا أخلت المرأة للرجل مكان القوامة، وأسلمته زمامها، فما ذلك إلا لأن يد الرجل أقوى على الإمساك بهذا الزمام، وأقدر على الوفاء بما تقتضيه تلك القوامة من أعباء! وكما أن بين الرجال والنساء درجة في التفاضل، كذلك بين النساء درجة أو درجات في الفضل، فليس كل النساء على سواء، في الخلق وحسن العشرة.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/١١٣.

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي، وقد ذكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لا سيما أحكام النساء، فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أصل تشريعي كلّيّ تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدّمة، وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ تفريع عنه مع مناسبته لما ذكر من سبب نزول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فيما تقدّم، والحكم الذي في هذه الآية حكم عامّ جيء به لتعليل شرع خاصّ.

٢. فلذلك فالتعريف في ﴿الرِّجَالَ﴾ و﴿النِّسَاءَ﴾ للاستغراق، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس (الرجل خير من المرأة)، يؤول إلى الاستغراق العرفي، لأنّ الأحكام المستقراة للحقائق أحكام أغلبية، فإذا بني عليها استغراق فهو استغراق عرفي، والكلام خبر مستعمل في الأمر كشأن الكثير من الأخبار الشرعية.

٣. والقوّام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، يقال: قوّام وقيّام وقيّوم وقيّم، وكلّها مشتقّة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأنّ شأن الذي يهتمّ بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم، أو شبّه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل، فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أي زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأة فلان، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بل المراد ما يدلّ عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، وقول النابغة: (ولا نسوتي حتّى يمتن حرائرا) يريد أزواجه وبناته وولاياه، فموقع ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ موقع المقدّمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل، إذ قد يقع فيه سوء تأويل، أو قد وقع بالفعل، فقد روي أنّ سبب نزول الآية قول النساء (ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو)

٤. وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك

قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، إن كانت (ما) في الجملتين مصدرية، أو بالذي فضّل الله به بعضهم، وبالذي أنفقوه من أموالهم، إن كانت (ما) فيهما موصولة، فالعائدان من الصلتين محذوفان: أمّا المجرور فلأنّ اسم الموصول مجرور بحرف مثل الذي جرّ به الضمير المحذوف، وأمّا العائد المنصوب من صلة ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ فلأنّ العائد المنصوب يكثر حذفه من الصلة، والمراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ هو فريق الرجال كما هو ظاهر من العطف في قوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فإنّ الضميرين للرجال.

٥. فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها، كما قال عمرو بن كلثوم:

يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقّا مكتسبا للرجال، وهذه حجّة برهانية على كون الرجال قوّامين على النساء فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرّة وإن كانت تقوى وتضعف.

٦. ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجّة خطابية لأنّها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب، ويندر أن تتولّى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسها وتنمية المرأة مالا ورثته من قرابتها.

٧. من بديع الإعجاز صوغ قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأنّ القيامة سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصولية مشعرة بأنّ سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالمهم وجاهلهم، كقول السموأل أو الحارثي:

سلي إن جهلت الناس عنّا وعنهم فليس سواء عالم وجهول

ولأنّ في الإتيان بـ (بما) مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جزالة لا توجد في قولنا: بتفضيل الله وبالإنفاق، لأنّ العرب يرجّحون الأفعال على الأسماء في طرق التعبير.

٨. وقد روي في سبب نزول الآية:

أ. أنّها قول النساء، ومنهن أمّ سلمة أمّ المؤمنين: (أتغزو الرجال ولا نغزو وإنّما لنا نصف الميراث) فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] إلى هذه الآية، فتكون هذه الآية إكمالا لما يرتبط بذلك التمنّي.

ب. وقيل: نزلت هذه الآية بسبب سعد بن الربيع الأنصاري: نشزت منه زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فشكاه أبوها إلى النبي ﷺ فأمرها أن تلطمه كما لطمها، فنزلت الآية في فور ذلك، فقال النبي ﷺ: أردت شيئا وأراد الله غيره، ونقض حكمه الأول، وليس في هذا السبب الثاني حديث صحيح ولا مرفوع إلى النبي ﷺ ولكنّه ممّا روي عن الحسن، والسدّي، وقتادة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يقال قام على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه بعنايته والمحافظة عليه.

٢. ليست القوامة مطلق الرئاسة، بل إن الرئاسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فإن المعنى أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شؤون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرئاسة.

٣. بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رئاسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من

---

(١) زهرة التفاسير: ١٦٦٨/٣.

قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رئاسة عامة، فللمرأة أيضا رئاسة نوعية، ولذا قال النبيّ ﷺ: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)

٤. وقد ذكر سبحانه وتعالى سبب تكليف الرجل هذه الرعاية دون المرأة، فبين سببين:

أ. أولهما: قال فيه ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ والتفضيل هو الزيادة في القوة الجسمية والمعرفة، واختصاص الرجال بالرسالة الإلهية، والولايات الكبرى، وقد تبع هذا تكليفات كثيرة على الرجل، منها الجهاد ودفع الأعداء، وما عرف التاريخ أن امرأة قادت الحروب، ومهما يكن من عمل للمرأة في الحروب فهو من قبيل الأعمال الثانوية، لا الأعمال الأصلية، والتفضيل هو تفضيل الجنس على الجنس، لا تفضيل آحاد، فمن النساء من هي أقوى من الرجال عقلا، ومعرفة، بل قوة جسم في بعض الأحيان، وقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يقل: بما فضلهم الله عليهن أولا للإشارة إلى البعضية المشتركة، وأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، فاللحمة الواصلة واحدة، وللإشارة إلى أن ذلك التفضيل لصالح الجميع، وكلّ يؤدى عمله الذي خلقه الله سبحانه وتعالى له.

ب. الثاني هو ما عبر الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وذلك لأن تكليف الرجل بالإنفاق، وجعله حقا للمرأة عليه، يجعله مكلفا أيضا أن يرعاها ويصونها؛ إذ إن ذلك التكليف استوجب أن يكون عمل المرأة داخل المنزل، وعمل الرجل خارجه؟ فهي عاكفة على شؤون الأطفال وإعداد البيت ليكون جنة الحياة، وهو مكلف رعاية الجنة وحمايتها وصيانتها.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، الرجل والمرأة ركنا الحياة، ومحال أن تستقيم بأحدهما دون الآخر، ومعنى هذا ان بين الرجل والمرأة نوعا من التفاوت.. ولو تساويا من جميع الجهات لأمكن الاكتفاء بأحد النوعين، وكان وجود الآخر وعدمه سواء، فالدعوة ـ اذن ـ الى المساواة بينهما في كل شيء تخالف منطق الحياة.

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٤.

٢. سؤال وإشكال: ورب قائل: ان المرأة وأنصارها يريدون لها المساواة في الحقوق والواجبات، ولا يريدون لها المساواة مع الرجل في كل شيء، حتى الحمل والرضاعة ـ مثلا ـ. والجواب: ان التفاوت في التكوين العضوي يستدعي حتما التفاوت في بعض الحقوق والواجبات، بل وفي بعض الغرائز النفسية أيضا، وعليه فمن يطلب التساوي في جميع الحقوق والواجبات بينهما فقد ابعد، تماما كمن يطلب التفاوت في الجميع، والصواب انهما يشتركان في أكثر الحقوق، أو الكثير منها، وأهمها المساواة أمام الله والقانون، وحرية التصرف في المال، واختيار شريك الحياة، ويفترقان في بعض الحقوق.. وعند تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ذكرنا ١٤ فرقا بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، أما الآية التي نفسرها فإنها تفيد:

أ. ان الرجال قوامون على النساء، والمراد بالرجال هنا خصوص الأزواج، وبالنساء خصوص الزوجات، وليس المراد بالقيام على المرأة السلطة المطلقة، بحيث يكون الزوج رئيسا دكتاتوريا، والزوجة مرؤوسة له، لا ارادة لها معه ولا اختيار، بل المراد ان له عليها نحوا من الولاية، وقد حدد الفقهاء هذه الولاية بجعل الطلاق في يد الزوج، وان تطيعه في الفراش، ولا تخرج من بيته الا بإذنه، وهما فيما عدا ذلك سواء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

ب. ان الله سبحانه ذكر سببين لهذا النحو من ولاية الزوج على الزوجة، وأشار الى السبب الأول بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، والى السبب الثاني بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

٣. ونبدأ بالسبب الأول، فالضمير في (بعضهم) يعود على النساء والرجال معا، وذكّر الضمير من باب التغليب، والمراد ببعض الأولى الرجال، وببعض الثانية النساء.

٤. سؤال وإشكال: لماذا قال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يقل بما فضلهم عليهن، مع انه أخصر وأظهر؟ والجواب: لو قال فضلهم عليهن لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، وهذا غير مقصود، لأنه بعيد عن الواقع، فكم من امرأة هي أفضل من ألف رجل، فجاء لفظ بعض للاشارة الى أن هذا التفضيل انما هو للجنس على الجنس من حيث هو بصرف النظر عن الأفراد، وقد أبهم سبحانه، ولم يبين وجه الأفضلية، حيث قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ﴾ وكفى.

٥. قال المفسرون وغيرهم: ان الرجل أقوى من المرأة في تكوينه العضوي والعقلي، وأطالوا الكلام والاستدلال، ومنهم من ألّف كتبا خاصة في هذا الموضوع، والذي نشاهده ان الأعمال الجليلة في ميدان

العلم والدين والفن والفلسفة والسياسة كلها من الرجال، لا من النساء، وإذا وجدت امرأة، لها دور في ذلك فهي من الطرائف والنوادر.. وبديهة ان الشاذ النادر يؤكد القاعدة، ولا ينفيها، وفوق هذا شاهدنا المرأة تهتم قبل كل شيء بالتفصيلات والأزياء التي تجسم أنوثتها، وتبرزها عريانة، وتلونها بكل ما يجذب الرجل، ويلهب شعوره نحو الجنس اللطيف.. ومن هنا كانت بيوت الأزياء ومبتكرات التفصيل للنساء، دون الرجال، ولا تفسير لاهتمام المرأة بانوثتها، وانصراف الرجل الى جليل الأعمال في ميادين الحياة الا التباين في الغرائز والتكوين النفسي بين الاثنين.

٦. أما السبب الثاني لأفضلية الرجل فقد بينه سبحانه بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ كما أشرنا، وهو واضح لا إبهام فيه كالسبب الأول، لأن الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على غيره لا بد أن يكون أفضل من الذي لا يطلب منه شيء، حتى الإنفاق على نفسه.. ان هذا حامل، وذاك محمول.

٧. تجدر الاشارة الى ان قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يشعر بأن الزوج إذا لم ينفق على زوجته لم يكن قواما عليها، وكان لها، والحال هذه، ان تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق، وعلى الحاكم أن ينذر الزوج، فان امتنع عن الإنفاق لعجز أو عنادا أمره بالطلاق، فان امتنع طلّقها عنه، لأن الحاكم ولي الممتنع، وعلى هذا مالك والشافعي، وجماعة من علماء الشيعة الامامية، منهم السيد صاحب العروة الوثقى وملحقاتها، والسيد محسن الحكيم، ونحن على هذا الرأي.. وعقدنا لهذه المسألة الهامة فصلا مستقلا في الجزء السادس من كتاب (فقه الإمام جعفر الصادق) بعنوان: طلاق الحاكم لعدم الإنفاق، عرضنا فيه الأقوال والأدلة بنحو من التفصيل.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوام والقيام مبالغة منه، والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، وهو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣٤٤.

والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن.

٢. وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

٣. وعلى هذا فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ذو إطلاق تام، وأما قوله بعد: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ إلخ الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

٤. كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء[(١)]:

أ. تقوية القرآن الكريم لجانب العقل الإنساني السليم، وترجيحه إياه على الهوى واتباع الشهوات، والخضوع لحكم العواطف والإحساسات الحادة وحضه وترغيبه في اتباعه، وتوصيته في حفظ هذه الوديعة الإلهية عن الضيعة مما لا ستر عليه، ولا حاجة إلى إيراد دليل كتابي يؤدي إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيرة متكثرة في الدلالة على ذلك تصريحا وتلويحا وبكل لسان وبيان.

ب. ولم يهمل القرآن مع ذلك أمر العواطف الحسنة الطاهرة، ومهام آثارها الجميلة التي يتربى بها الفرد، ويقوم بها صلب المجتمع كقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، لكنه عدلها بالموافقة لحكم العقل فصار اتباع حكم هذه العواطف والميول اتباعا لحكم العقل.

ج. وقد مر في بعض المباحث السابقة أن من حفظ الإسلام لجانب العقل وبنائه أحكامه المشرعة

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

على ذلك أن جميع الأعمال والأحوال والأخلاق التي تبطل استقامة العقل في حكمه وتوجب خبطه في قضائه وتقويمه لشئون المجتمع كشرب الخمر والقمار وأقسام المعاملات الغررية والكذب والبهتان والافتراء والغيبة كل ذلك محرمة في الدين.

د. والباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية ـ التي ينبغي أن تدبرها قوة التعقل ويجتنب فيها من حكومة العواطف والميول النفسانية كجهات الحكومة والقضاء والحرب ـ إلى من يمتاز بمزيد العقل ويضعف فيه حكم العواطف، وهو قبيل الرجال دون النساء.

هـ. وهو كذلك، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ والسنة النبوية التي هي ترجمان البيانات القرآنية بينت ذلك كذلك، وسيرته ﷺ جرت على ذلك أيام حياته فلم يول امرأة على قوم ولا أعطى امرأة منصب القضاء ولا دعاهن إلى غزاة بمعنى دعوتهن إلى أن يقاتلن.

و. وأما غيرها من الجهات كجهات التعليم والتعلم والمكاسب والتمريض والعلاج وغيرها مما لا ينافي نجاح العمل فيها مداخلة العواطف فلم تمنعهن السنة ذلك، والسيرة النبوية تمضي كثيرا منها، والكتاب أيضا لا يخلو من دلالة على إجازة ذلك في حقهن فإن ذلك لازم ما أعطين من حرية الإرادة والعمل في كثير من شؤون الحياة إذ لا معنى لإخراجهن من تحت ولاية الرجال، وجعل الملك لهن بحيالهن ثم النهي عن قيامهن بإصلاح ما ملكته أيديهن بأي نحو من الإصلاح، وكذا لا معنى لجعل حق الدعوى أو الشهادة لهن ثم المنع عن حضورهن عند الوالي أو القاضي وهكذا، اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، والحفظ في الغيبة، ولا يمضي لها من شؤونها الجائزة ما يزاحم ذلك.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ المرأة ضعيفة بالنسبة إلى الرجل من أصل خلقها وطباعها، ومن أجل اشتغالها بالحمل والرضاع وحضانة

(١) التيسير في التفسير: ٢/٦٤.

أولادها، فهي محتاجة إلى قيام الرجل عليها لحفظها وحمايتها وصيانتها والإنفاق عليها والقيام بأمورها التي يقوم بها الرجال فـ ﴿قَوَّامُونَ﴾ مثال مبالغة لقائمين لتكرُّر القيام وتعدد جهاته، فالمرأة تقوم على أطفالها، والرجل قائم عليها وعلى أولاده، فهو مدير الأسرة والقائم بأمورها.

٢. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ وهم الرجال ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ أي على النساء، فالرجل أصلح للقيام بالأسرة وعليها لما عنده من الكفاءة لهذه الوظيفة، وبما أنفق من ماله على زوجته وعياله، فقد أغناها عن السعي للمعيشة، ومكنها من القيام بعملها في البيت لتحضن أولادها لشدة حاجتهم إليها، ولتحفظ نفسها عما يؤدي إليه التكسب من مخالطة الأجانب في كثير من الحالات، ولتبقى في بيته ليسكن إليها بما أنفق من مهرها فيستغني بها عن الحرام وتستغني به.

٣. فالقيام على المرأة هو القيام بمصالحها، وهو يستلزم الأمر والنهي في هذا الشأن، وليس معناه مجرد ولاية أمر ونهي كيف شاء الرجل ولو خارج مصلحتها وحقِّه الواجب عليها له الذي ثبت بدليل آخر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء في أسباب النزول ـ للواحدي ـ قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: لتقتصّ من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل عليه السّلام أتاني، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير، ورفع القصاص، وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة وذكر القصة نحوها.

٢. نلاحظ على هذه الرواية أن الحكم بالقصاص لا تنفيه هذه الآية، لأنها تتعرض لمسألة دور الرجل في الحياة الزوجية في قيمومته على المرأة أو في قيامة عليها، بمعنى كونه المسؤول عنها في دائرة

---

(١) من وحي القرآن: ٧/٢٢٨.

الزواج، بلحاظ ما جعل الله له من الحق المميز، ولكن ذلك لا يلغي حقها في القصاص كإنسانة معتدى عليها بما لا حقّ للرجل فيه، ألا ترى لو أن الرجل أخذ منها مالها ألا يحقّ لها مقاصّته بماله اختيارا أو قهرا!؟

٣. والوجه في ذلك أنه لا منافاة بين القوامة وبين ثبوت الحق في الاقتصاص بفعل العدوان، وهكذا لو أن الرجل هجم على زوجته ليضربها، فهل يحرم عليها أن تقف لتدافع عن نفسها إذا توقف ذلك على أن تضربه، إننا لا نرى هناك علاقة بين الآيتين من قريب أو من بعيد، وربما كانت هذه الروايات المتعددة في أسماء الأشخاص الذين نزلت فيهم، دليلا على أن المسألة لم تكن حديثا عن سبب تاريخي لنزول الآية بشكل موثوق، بل كانت اجتهادا من هؤلاء المعنيين بالحديث عن أسباب النزول بطريق غير موثوق.

٤. وجاء في تفسير الميزان ـ حول الموضوع نفسه ـ: وفي ظاهر الروايات إشكال آخر، من حيث إن ظاهرها أن قوله ﷺ: القصاص بيانٌ للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى، ولازمه أن يكون نزول الآية تخطئة للنبي ﷺ في حكمه وتشريعه، وهو ينافي عصمته، وليس بنسخ، فإنه رفع حكم قبل العمل به، والله سبحانه وإن تصرّف في بعض أحكام النبي ﷺ وضعا أو رفعا، لكن ذلك إنما هو في حكمه ورأيه في موارد ولايته، لا في حكمه في ما شرّعه لأمّته، فإن ذلك تخطئة باطلة.

٥. ولكن يمكن أن يرد على صاحب الميزان بأن النبي ﷺ حكم بالقصاص ـ على تقدير صحة الرواية ـ انطلاقا من آية القصاص التي تقتضي اقتصاص المعتدى عليه من المعتدي بمثل ما اعتدى عليه، ولكن الله أنزل آية القوامة التي تنسخ حكم قصاص المرأة من زوجها في عدوانه عليها، فلا يكون النسخ قبل العمل، باعتبار أن الحكم كان عاما معمولا به في صيغته العامة في شموله للرجال والنساء معا.

٦. في هاتين الآيتين بعض الملامح البارزة للتخطيط القرآني للوضع التشريعي للأسرة، في علاقة الرجل بالمرأة كزوجين؛ فقد أكدت الآية الأولى مبدأ قوامة الرجال على النساء، فلهم الحق في القيمومة في داخل الحياة الزوجية، في ما تحتاجه من شؤون الإدارة والرعاية؛ وذلك على أساس نقطتين أبهمت الآية إحداهما، وأوضحت الأخرى:

أ. الأولى: تفضيل الرجال على النساء، من خلال بعض الخصائص الذاتية الكامنة في تكوينهما.

ب. الثانية إنفاق الرجال على البيت الزوجي وعلى النساء من أموالهم.

٧. الظاهر أن النقطتين معا هما الأساس في الحكم، لا كلّ واحدة باستقلالها، وعلى هذا الأساس،

يمكننا أن نلاحظ على بعض المفسرين الذي اعتبر أمر القوامة شاملا للحياة الزوجية ولغيرها، على أساس فكرة التفضيل، كعلّة مستقلة؛ وفي ضوء ذلك اعتبر إدارة الرجل للحكم والقضاء وغيرهما من الأمور التي تمثّل الهيمنة على الحياة العامة، واختصاصها به دون المرأة، مظهرا من مظاهر القوامة؛ ولكننا لا نجد ذلك مفهوما من الآية التي يوحي جوّها العام بالحديث عن البيت الزوجي، وذلك من خلال التفريع الذي لا يعتبر مجرّد تفريع جزئي لأمر عام شامل، بل يمثل ـ بحسب الظهور العرفي ـ تفريعا ذا دلالة على نطاق الشمول في الحكم، ولولا ذلك، لكان الحديث عن القضاء والحكم والجهاد أولى من الحديث عن فرض النظام في البيت.

٨. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الآية تتحدث عن القوامة في الدور الذي يقوم به الرجل إزاء المرأة؛ لتكون القضية في كل جزئياتها التطبيقية قضية رجل وامرأة، وهذا ما لا تتكفل به قضية القوامة في موضوع الحكم والقضاء؛ فإن الهيمنة فيهما على كل الناس الذين يتعلق بهم الحكم والقضاء؛ ولكن من غير الجو الذي تعيش فيه الآية بحسب مدلولها اللفظي.

٩. وقد يستوحي الإنسان من الحكم في داخل الحياة الزوجية، بعض ملامح الحكم في غيره، بالنظر إلى الأهمية في الأمور العامة بإزاء الأمور الخاصة.

١٠. وقد نستطيع تسجيل ملاحظة أخرى على بعض الكلمات التي تتحدث عن طبيعة الحكم الشرعي، في بعض الحالات التي تقوم فيها الزوجة بالإنفاق على البيت الزوجي، فهل يكون لها الحق في القوامة على أساس اعتبار الإنفاق مبررا قرآنيا لذلك؟ وخلاصة الملاحظة هو ارتكاز الحكم على النقطتين معا، لا على كل واحدة باستقلالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإنفاق الذي يتحدث عنه القرآن هو الإنفاق المرتكز على أساس المسؤولية، في ما يوجبه الإسلام من مهر ونفقة على الزوج للزوجة لا الإنفاق المبني على أساس التبرّع، فكأنّ الآية تريد أن تعتبر إلزام الزوج بذلك وقيامه به أساسا للحكم؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث، التي أفتى كثير من الفقهاء على أساسها، أن الزوج إذا امتنع عن القيام بالنفقة، أمكن للحاكم الشرعي ـ بعد تخييره بين الطلاق والإنفاق ـ أن يطلّقها من دون رضاه، لسقوط القوامة بسقوط أحد الأمرين اللذين ترتكز عليهما القوامة؛ والله العالم.

١١. سؤال وإشكال: ما هي طبيعة القوامة في الحياة الزوجية، وما هي حدودها التفصيلية؟

والجواب[1]:

أ. قد يخيّل لبعض الناس أنها تعني السيادة والسيطرة، فليس للمرأة كلمة مقابل كلمة الزوج؛ وليس لها موقف أمام موقفه؛ سواء في ذلك في قضاياها الخاصة أو في القضايا العامّة، وليس لها اختيار في إدارة أمورها المالية والحياتية، وبذلك تتحول إلى كميّة مهملة خالية من كل سمات الشخصية الإنسانية المستقلة، لتكون الإنسان التابع، لا المستقل، ولكن هذا بعيدٌ عن الجو الإسلامي في التشريعات الخاصة بالأسرة؛ فالزواج لا يلغي شخصية المرأة في جميع الأمور التي لا يشملها العقد الزوجي، من خلال ما تلتزم به المرأة من شؤون الحياة، بل كل ما يلزمها به من ناحية قانونية هو الجانب الذي تلزم به نفسها؛ فإن لعقد الزواج ـ في طبيعته ـ مفهوما محدودا من خلال ما يفرضه من التزامات، لا بد لكل منهما من الوقوف عندها تبعا للالتزام بالعقد؛ وهو المفهوم الذي يفرض على الزوجة الاستجابة لزوجها في نطاق حاجته الجنسية كلما رغب إليها في ذلك، فليس لها أن تمنعه من ذلك أو تقيم الحواجز المادية والمعنوية التي تحول بينه وبين تلبية حاجاته ـ في غير الحالات الطارئة التي تمثل مانعا شرعيا أو صحيا أو غير ذلك مما يخرج عن نطاق إرادتها الطبيعية، وليس لها على هذا الأساس أن تخرج من بيته بغير إذنه في الحالات الطبيعية، إذا كان ذلك منافيا لحقه في هذا المجال؛ وعلى الزوج أن يلبي رغبة زوجته في ذلك، وهو ما يلتقي مع مفهوم المعاشرة بالمعروف وحمايتها من الانحراف، وربما كان التركيز على الجانب الجنسي في العلاقة الزوجية، والتشديد على الالتزام به، منطلقا من اعتبار الحاجة الجنسية ومتفرّعاتها في ما تحدثه من طمأنينة ومودّة وسكينة روحية، أساسا في هذا العقد الذي أريد له أن يكون قاعدة لتنظيم حاجات الغريزة في أجواء روحية ونفسية هادئة، أما هذا الإلحاح على تلبية رغبة الزوج بشكل دقيق حاسم، فلعل ذلك ناشئ من طبيعة سرعة الإثارة في هذا الجانب لدى الرجل أكثر مما هي لدى المرأة التي تحتاج ـ في أغلب الحالات ـ إلى إعداد معقّد لذلك، مما يتطلب حماية الزوج لنفسه، لئلا يبتعد عن الخط المستقيم الذي يهدم العلاقة وينحرف بها إلى مهاو سحيقة، ومع ذلك، فإنّ عليه أن يقابلها بالمثل في حالات الخوف من انحرافها وإمكانية وقوعها في الحرام انطلاقا من اجتهادات فقهية خاصة.

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

ب. وعلى الزوج أن يكفل لزوجته النفقة في المعروف بحسب إمكاناته، في ما تقتضيه حاجاتها المادية بحسب حالها، وللزوج الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، كمبدإ، مع مراعاة الأجواء الأخلاقية التي جعلها الإسلام في تخطيطه لبناء الشخصية الإسلامية على أسس أخلاقية تمنعه من ممارسة التصرفات المرتجلة بلا مبرّر، وهذا ما يفرضه عقد الزواج من التزامات على الطرفين، ويبقى لكل منهما الحرية في كل القضايا الذاتية المتعلقة بالأعمال الأخرى، في شؤون العمل المنزلي، وفي حدود الشخصية المالية والاجتماعية لكل منهما، مما لا يتنافى مع الالتزامات الزوجية الخاصة، فليس للرجل أن يفرض على زوجته القيام بإدارة البيت الزوجي إلا على أساس التزامها بذلك في ضمن شرط شخصيّ بينهما؛ حتى في موضوع حضانة الأولاد ورعايتهم، فإنها ليست مسئولية الزوجة من ناحية شرعية قانونية، بل هي مسئولية الزوج، ولها الحق في أن تطلب أجرا على ذلك، باعتبار أن الإسلام يحترم عملها في نطاق قيمته الإنسانية والمادية، وليس للمرأة أن تفرض على زوجها القيام بالنفقات الزائدة عن حاجتها، أو بتلبية بعض رغباتها الذاتية أو الاجتماعية في خارج نطاق التزامات عقد الزواج.

ج. وهكذا نجد أن الإسلام جعل لكل منهما مساحة واسعة للتحرك بحرية في ما يؤكد له إنسانية إرادته، وقيمتها في مجال العلاقة، ولكنه لم يترك الأمر للمزاج الذاتي وللرغبة الطارئة في قيام كل منهما بما لا يجب عليه تجاه الآخر، بل أوحى إليهما بأن الأساس المادي الذاتي ليس هو الأساس الذي ينبغي للزواج أن يرتكز عليه، فليس الزواج شركة مادية جامدة تخضع للحسابات الدقيقة في نطاق الأرباح والخسائر، بل هي علاقة روحية متحركة على أساس إنسانيّ يجعل من شخصية كل منهما امتدادا روحيا لشخصية الآخر، فأراد لهما أن ينطلقا من خلال المودّة التي تعبر عن العاطفة الصحيحة الحميمة في شعور كل منهما تجاه الآخر، ومن خلال الرحمة التي تعبّر عن وعي كل منهما لظروف الآخر في أحاسيسه وأفكاره وعلاقاته وتصرّفه معه ـ على هذا الأساس ـ انطلاقا من الإرادة الإلهية، وهذا ما عبّرت عنه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد اعتبر الحديث الشريف حسن معاشرة المرأة لزوجها جهادا، كما ورد في قوله ﷺ: (جهاد المرأة حسن التبعّل..)، وغير ذلك من النصوص الدينية التي أرادت أن تجعل من الإخلاص لهذه العلاقة والصبر على سلبياتها، موقفا يقرّب الإنسان إلى الله، تماما كما

هي العبادة والجهاد ونحوهما.

د. وفي ضوء ذلك كله، تتحرك العلاقة الزوجية في وعي كل منهما من خلال روح العطاء والتضحية والمحبة، بعيدا عن الحسابات المادية الجامدة؛ فنجد المرأة تتفانى في خدمة زوجها وأطفالها في كل ما تستطيع أن تبذله أو تقدمه من نفسها ومالها وحياتها، ونجد الرجل يتحرّك ليجعل كل حياته لزوجته وأولاده، حتى يصل إلى حد حرمان نفسه من كثير من رغباته لمصلحة حياتهم، وذلك عند ما تسير العلاقة الزوجية في خط متوازن سليم.

هـ. وقد انطلق الإسلام في ذلك، ليشعر الزوجان بأن حياتهما لا يحكمها القانون من خلال التزاماته والتزاماتها، بل يقف إلى جانب ذلك، الحالة الإنسانية التي تشعر الإنسان بروح العطاء في سبيل الآخرين، من خلال رغبته في الحصول على رضا الله وتأكيد الجانب الروحي لإنسانيته في ذلك كله.

و. وبهذا نعرف أن القوامة تعني الحق في تحمل مسئولية البيت الزوجي، من خلال الالتزامات الشرعية التي يفرضها عقد الزواج، أو التي تقتضيها الحالة القانونية من خلال ما يملكه الرجل من أموال في داخل البيت الزوجي، وفي قدرته على تطبيق الشريعة في بعض الجوانب الخاصة المتعلقة بالوصول إلى حقه ـ كما سنرى ـ وفي أن الطلاق بيده؛ وليس له أيّ جانب آخر من القوامة في غير ذلك كله، وهكذا نجد أن الموضوع لا يدخل في نطاق إلغاء شخصية المرأة، بل في تأكيد شخصيتها في إلزامها بتنفيذ ما التزمت به، في الوقت الذي جعل الإسلام لها الحق في أن تشترط لنفسها ما تشاء من شروط ضمن العقد الزوجي، مما لا يخالف الإسلام بشكل واضح.

١٢. سؤال وإشكال: ما معنى التفضيل؟ والجواب[١]:

أ. موضوع التفضيل ـ الذي جاءت به الفقرة الكريمة: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فقد ذكر الكثيرون أنه إشارة إلى تفضيل الرجل على المرأة بقوة التعقّل والإدراك، مما يجعل عقل المرأة دون مستوى عقل الرجل؛ ويؤكد هؤلاء هذه الفكرة بما ورد في بعض الكلمات المأثورة عن النساء من الحديث عن نقصان عقولهن، ويضيف البعض إلى ذلك، حديثا عن الجانب الجسدي الذي يجعل الرجل قادرا على

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

القيام بالكثير من الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى جهد عقلي مما لا تستطيع المرأة القيام به، ولكن، هل نستطيع إعطاء الحكم في هذا الموضوع، بالطريقة التي يتحدّث بها هؤلاء؟ وهل هو من الموضوعات الغيبية التي لا تدخل تحت الملاحظة والتجربة، لترجع أمره إلى الغيب في حكم ضبابي غامض؟ والجواب: إننا نتحفظ حول ذلك، لأننا لا نملك الوسيلة لتأكيده، بل ربما نحاول أن نفهم من مساواة التشريع الرجال والنساء ـ في أكثر الجوانب ـ أنّ درجة الوعي والعقل التي ينطلق منها تحديد المسؤولية في العمل والحركة واحدة لدى الفريقين، كما أن الشواهد الحية تدل على أن الكثيرات من النساء اللّاتي يعشن في ظروف مماثلة لظروف الرجال الحياتية الخاصة والعامة، قد استطعن أن يثبتن قدرتهن على التركيز والوعي والحس الدقيق لكل القضايا المطروحة أمامهن من ناحية فكرية وعملية.

ب. أما الأحاديث عن نقصان العقول لديهن، فقد جاء في بعضها الاستشهاد على ذلك بما جاء في القرآن الكريم، من أن شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، مما يعني أن القضية لا تدخل في التقييم من الناحية الإيجابية، بل من الناحية السلبية، ولكن كيف نفهم ذلك؟ الجواب ربما تكون المسألة واردة في ما أثير من قوة الرصيد العاطفي لدى المرأة الذي أودعه الله فيها وتأثيره في شخصيتها كأنثى وكأم، وقد يكون لذلك أثر كبير في انفعالها بالأحداث المأساوية، أو بالقضايا العاطفية، مما يوجب انحرافها عن الخط المتوازن في النظرة الهادئة للأشياء، ولا سيما في ما يتصل بالمشاكل التي قد تحدث في داخل الحياة الزوجية، وهذا هو ما تمثله الآية الكريمة التي تحدث عن عدم قبول شاهدة واحدة في مقابل قبول شهادة رجل واحد في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مما يوحي بإمكانية الانحراف، فكان الاحتياط للعدالة يفرض ضم امرأة أخرى إليها لتذكّرها وتهديها سواء السبيل، وقد يعني هذا أن القضية هي قضية إمكانية الانفعال بالموقف لا حتميّته، بدليل أن الأخرى قد تتماسك لتصحح المسألة في حالة الخطأ.

ج. وقد ألمحنا في بداية السورة إلى أن هذا الضعف الأنثوي العاطفي يمكن أن يتوازن بواسطة التربية الطويلة؛ ولكن التشريع يحتاط للإنسان، فيتحرك في أحكامه على أساس الطبيعة العامة للأشياء، وفي ضوء هذا، يمكن أن تكون القوامة خاضعة لضعف الجانب العاطفي لدى الرجل، مما يجعل انفعاله بالحالات الطارئة الانفعالية أقلّ مما لدى المرأة، ويمكن أن تكون المسألة متصلة بالحالات الجسدية التي

تتعرض لها المرأة الأم من الحمل والإرضاع والتربية ونحوها، مما لا يترك لها المجال للتفرّغ والتركيز لإدارة شؤون الحياة الزوجية؛ وبذلك يكون التفضيل بمعنى الخصائص الذاتية التي تجعل قدرة الرجل على مواجهة الموقف بهدوء أكثر من المرأة في قضايا الطلاق والحاجات الذاتية الخاصة؛ ويمكن أن يكون هناك أشياء خفية لم نحط بعلمها، مما هي عند الله في تكوين الرجل والمرأة.

١٣. سؤال وإشكال: لماذا كان الإنفاق مسئولية الزوج دون المرأة في التخطيط الإسلامي للحياة الزوجية؟ والجواب: السبب في اختصاص الرجل بمسؤولية الإنفاق، ربما يكون مرتبطا بما خطط له الإسلام من تنظيم الأسرة في اعتبار دور الأمومة أساسيا في حياتها، مما يفقد المرأة الفرص الواسعة الكفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأسرة؛ لأن الإسلام قد يرى أن الأسرة تحصل على المكاسب الكبيرة من خلال رعاية المرأة للبيت، أكثر مما تحصل عليه من ابتعادها عنه للعمل، بل ربما كان عمل المرأة ـ من خلال ما نشاهده من تجارب في واقعنا المعاصر ـ موجبا لكثير من النتائج السلبية الروحية والمادية للأسرة، لا سيما للأطفال الذين يفقدون رعاية الأم لتتلقفهم الخادمات ودور الحضانة، كما أنه يؤدي إلى إرهاق الأم العاملة التي تجمع بين متاعب العمل ومتاعب البيت في أغلب الأحيان، ولسنا هنا لنقرر حرمة عمل المرأة، أو لنحاربه من ناحية المبدأ، ولكن لنؤكد على الحقيقة الإسلامية التي لا تعتبر أنه الأفضل، في حال تعارضه مع نمو وتطور حياة الأسرة الروحية والمادية.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ لا بدّ لتوضيح هذه العبارة من الالتفات إلى أنّ العائلة وحدة اجتماعية صغيرة، وهي كالاجتماع الكبير لا بدّ لها من قائد وقائم بأمورها، لأن القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معا، لا معنى لها ولا مفهوم، فلا بدّ أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة، ويكون (رئيسا) للعائلة، بينما يكون الآخر بمثابة (المعاون) له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس.

٢. إنّ القرآن يصرّح ـ هنا ـ بأنّ مقام القوامة والقيادة للعائلة لا بدّ أن يعطي للرجل (ويجب أن لا

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢١٧.

يساء فهم هذا الكلام، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد والإجحاف والعدوان، بل المقصود هو أن تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسئولياتها مع أخذ مبدأ الشورى والتشاور بنظر الإعتبار)

٣. إنّ هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين مكلفة بالقيام بأمر لا بدّ أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضو)، وإلّا سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فلا بدّ من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل.

٤. وإنّما تعطى هذه المكانة للرجل لكونه يتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، (على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الأحاسيس والعواطف) ومثل امتلاك بنية داخلية وقوة بدنية أكبر ليستطيع بالأولى أن يفكر ويخطط جيدا، ويستطيع بالثانية أن يدافع عن العائلة ويذّب عنها، هذا مضافا إلى أنّه يستحق ـ لقاء ما يتحمله من الإنفاق على الأولاد والزوجة، ولقاء ما تعهده من القيام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لائقة للعائلة ـ أن تناط إليه وظيفة القوامة والرئاسة في النظام العائلي.

٥. نعم يمكن أن يكون هناك بعض النسوة ممن يتفوقن على أزواجهنّ في بعض الجهات، إلّا أن القوانين ـ كما أسلفنا مرارا ـ تسن بملاحظة النوع ومراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فردا فردا، ولا شك أنّ الحالة الغالبة في الرجال أنّهم يتفوقون على النساء في القابلية على القيام بهذه المهمّة، وإن كانت النسوة يمكنهنّ أن يتعهدن القيام بوظائف أخرى لا يشك في أهميتها.

٦. إنّ جملة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إشارة أيضا إلى هذه الحقيقة، لأنّ القسم الأوّل من هذه الفقرة يقول: إن هذه القوامة إنّما هو لأجل التفاوت الذي أوجده الله بين أفراد البشر من ناحية الخلق لمصلحة تقتضيها حياة النوع البشري، بينما يقول في القسم الثاني منها: وأيضا لأجل أن الرجال كلفوا بالقيام بتعهدات مالية تجاه الزوجات الأولاد في مجال الإنفاق والبذل.

٧. ولكن غير خفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة والمكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرّجل من الناحية البشرية، ولا يبرر تميزه في العالم الآخر (أي يوم القيامة) لأنّ التميز والأفضلية في عالم

الآخرة يدور مدار التقوى فقط، كما أنّ شخصية المعاونة الإنسانية قد تترجح في بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس، ولكن الرئيس يتفوق على معاونه في الإرادة التي أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون في هذا المجال.

٣٦. الصالحات وأزواجهن

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٦] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ مطيعات[١].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: حافظات للأزواج ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقول: حفظهن الله[٢].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿قَانِتَاتٍ﴾ يقول: مطيعات[٣].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾، صوالح النساء[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مطيعات لله ولأزواجهن[٥].

٣. روي أنّه قال: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾، حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩١.

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٣.

(٣) تفسير القمّي ١/١٣٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

(٥) عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩.

أزواجهن[1].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله[2].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾، فيما بينهن وبين ربهن، مصلحات لما ولين[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ في الدين[4].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ يعملن بالخير[5].

٢. روي أنّه قال في قوله: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك[6].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[7]:

---

(١) عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص ٨٩.

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٧٠.

(٥) ابن جرير ٦/٦٩١.

(٦) ابن جرير ٦/٦٩٣.

(٧) تأويلات أهل السنة: ٣/١٦٠.

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، عن ابن عباس قال: ﴿قَانِتَاتٍ﴾ يعني: مطيعات، والقانت: هو المطيع:

أ. ويحتمل: مطيعات لله تعالى

ب. ويحتمل: مطيعات للأزواج.

ج. ويحتمل: ﴿قَانِتَاتٍ﴾ أي: قائمات بأداء ما فرض الله عليهن من حقوقه وحقوق أزواجهن.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾:

أ. قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات للغيب لغيب أزواجهن.

ب. وقيل: حافظات لأنفسهن ـ لغيبة أزواجهن ـ في فروجهن.

ج. ويحتمل: ﴿حَافِظَاتٌ﴾ ﴿لِلْغَيْبِ﴾ أي: لله في أموره ونواهيه، والقيام بحقوقه، وقانتات وحافظات هو تفسير صالحات.

٣. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ اختلف في تلاوته وتأويله؛ في حرف بعضهم بالنصب ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهَ﴾ وتأويله: بحفظ الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض، ومن رفعه جعل تأويله: بما استحفظهن الله تعالى.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي فالصالحات المؤمنات من النساء، قانتات لله داعيات إليه، حافظات لأنفسهن من الكفر عند مغيب أزواجهن غير منافقات، لأن المنافقة الفاسقة الخاينة تحفظ الله لنفسها بحضور زوجها، ولا تحفظ نفسها من الكفر عند مغيبه عنها.

٢. معنى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي بأمر الله الذي حفظهن أزوجهن به، وهذا حفظ أمر فيه تمكين، وليس بحفظ جبر لا بد أن يكون، ولو جبرهن كذلك لما قدرن على الكفر، ولكنه على ما ذكرنا من الأمر.

الماوردي:

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٤١.

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يعني المستقيمات الدين العاملات بالخير، والقانتات يعني المطيعات لله ولأزواجهن.

٢. ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجبه الله من حقه عليهن.

٣. في قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قولان:

أ. أحدهما: يعني يحفظ الله لهن إذ صيّرهن كذلك، وهو قول عطاء.

ب. الثاني: بما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتى صرن بها محفوظات، وهذا قول الزجاج.

٤. وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير النّساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها) قال ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ قال قتادة: وسفيان: معنى (قانتات) مطيعات لله ولأزواجهن، وأصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام.

٢. ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ معناه: قال قتادة، وعطاء، وسفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعايته وحاله، وما يلزم من صيانتها نفسها له.

٣. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قال عطاء، والزجاج: أي بما حفظهن الله في مهورهن، وألزم الزوج النفقة عليهن، وقال بعضهم: معناه، والله أعلم: بالشيء الذي يحفظ أمر الله، ودين الله.

الجشمي:

---

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٨٢.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/١٩٠.

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قسم الله تعالى النساء قسمين، وذكر حكم كل قسم، وبدأ بالقسمة الأولى، وقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ يعني النساء الصالحات ﴿قَانِتَاتٌ﴾:

أ. قيل: مطيعات لله تعالى وللزوج عن قتادة وسفيان.

ب. وقيل: الصالحات في دينها وصحبة زوجها، القانتات الدائمات على أداء ما فرض الله عليهن عن أبي علي.

ج. وقيل: قائمات بحق الله وحق الزوج عن الأصم.

د. وقيل: مصليات، حكاه الأصم.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾:

أ. قيل: يعني حافظات لِمَا غاب عنه أزواجهن من ماله وما يلزم عن صيانة نفسها عن قتادة وعطاء وسفيان.

ب. وقيل: حافظات لما استودعهم الله في غيبة أزواجهن كما يحفظن في حال حضورهم.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾:

أ. قيل: أي بما حَفِظَهُنّ الله عن عطاء؛ أي سبب حفظ الله من حقوقهن على الأزواج من المهر والنفقة وحسن العشرة.

ب. وقيل: بحفظ الله الذي ألزمهن وأوجب عليهن أن يحفظنه من أمره ووصيته.

ج. وقيل: إنما صرن حافظات للغيب بحفظ الله إياهن باللطف والتوفيق عن أبي علي.

٤. تدل الآية الكريمة على أن الواجب على النساء عند غيبة الزوج حفظ نفسها وماله:

أ. فحفظ النفس: ألا يراها أجنبي، ولا تخرج من بيته.

ب. وحفظ ماله: ألا تنفق إلا فيما شرع الشرع.

٥. قرأ أبو جعفر ﴿بِمَا حَفِظَ اللهَ﴾ بنصب الهاء، والباقون بالرفع، فالنصب على تقدير: يحفظن الله

(١) التهذيب في التفسير: ٢/٦١٤

بطاعته، والرفع على تقدير: يحفظ الله إياهن.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أصل القنوت: دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر، لطول القيام فيه.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾:

أ. قيل: أي مطيعات لله ولأزواجهن، عن قتادة، والثوري، وعطاء.

ب. ويقال: حافظات، ويدل عليه قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أي أقيمي على طاعته.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾:

أ. قيل: يعني لأنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، عن قتادة، وعطاء، والثوري.

ب. ويقال: الحافظات لأموال أزواجهن في حال غيبتهم، راعيات بحقوقهم وحرمتهم.

ج. والأولى أن يحمل على الامرين، لأنه لا تنافي بينهما.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾:

أ. قيل: أي بما حفظهن الله في مهورهن، وإلزام أزواجهن النفقة عليهن، عن الزجاج.

ب. وقيل: بحفظ الله لهن، وعصمته، ولولا أن حفظهن الله وعصمهن، لما حفظن أزواجهن بالغيب.

٥. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر وحده ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهَ﴾ بالنصب، والباقون بالرفع.. قوله: ﴿حَفِظَ اللَّهَ﴾ يكون على حذف المضاف، كأنه قال حفظ عهد الله، أو دين الله، كقوله تعالى (وإن تنصروا الله): أي تنصروا دين الله، وحذف المضاف كثير في الكلام.

ب. قرئ في الشواذ (فالصوالح قوانت) قرأه طلحة بن مصرف، والوجه أن جمع التكسير يدل على الكثرة، والألف والتاء موضوعتان للقلة، فهما على حد التثنية بمنزلة الزيدين من الواحد، فيكون من

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٧٠.

الثلاث إلى العشرة، والكثرة أليق بهذا الموضع، غير أن الألف والتاء قد جاءا أيضا على معنى الكثرة، كقوله: ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾، والغرض في الجميع الكثرة لا ما هو لما بين الثلاثة إلى العشرة، وقال ابن جني: كان أبو علي الفارسي ينكر الحكاية المروية عن النابغة، وقد عرض عليه حسان شعره، وأنه لما صار إلى قوله:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قال له النابغة: (لقد قللت جفانك وسيوفك)، وهذا خبر مجهول، لا أصل له، لان الله تعالى يقول: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ ولا يجوز أن يكون الغرف التي في الجنة من الثلاث إلى العشرة.

٦. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يكون ما فيه مصدرية، فيكون تقديره بأن يحفظهن الله، ومن قرأ ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهَ﴾ نصبا يكون ما اسما موصولا، فيكون التقدير بالشيء الذي يحفظ الله: أي يحفظ أمر الله.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في (الصّالحات) قولان:

أ. أحدهما: المحسنات إلى أزواجهنّ، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: العاملات بالخير، قاله ابن المبارك.

٢. ﴿قَانِتَاتٍ﴾، قال ابن عباس: المطيعات لله في أزواجهنّ، والحافظات للغيب، أي: لغيب أزواجهنّ، وقال عطاء، وقتادة: يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال، وما يجب عليهنّ من صيانة أنفسهنّ لهم.

٣. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قرأ الجمهور برفع اسم (الله)، وفي معنى الكلام على قراءتهم ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: بحفظ الله إياهنّ، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل، وروى ابن المبارك، عن سفيان، قال: بحفظ الله إيّاها أن جعلها كذلك.

ب. الثاني: بما حفظ الله لهنّ مهورهنّ، وإيجاب نفقتهنّ، قاله الزجّاج.

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠٢.

ج. الثالث: أن معناه: حافظات للغيب بالشيء الذي يحفظ به أمر الله، حكاه الزجّاج، وقرأ أبو جعفر بنصب اسم الله، والمعنى: بحفظهنّ الله في طاعته.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ وجهان:

أ. الأول: قانتات، أي مطيعات لله، ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج.

ب. الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة.

٢. المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة، قال الواحدي: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج.

٣. أما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ والغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب، وذلك من وجوه:

أ. أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره.

ب. ثانيها: حفظ ماله عن الضياع.

ج. ثالثها: حفظ منزله عما لا ينبغي، وعن النبي ﷺ (خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها إطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)، وتلا هذه الآية.

٤. (ما) في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فيه وجهان:

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٧٢.

أ. الأول: بمعنى الذي، والعائد اليه محذوف، والتقدير: بما حفظه الله لهن، والمعنى أن عليهن ان يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك.

ب. الثاني: أن تكون (ما) مصدرية، والتقدير: بحفظ الله، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان:

• الأول: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.

• الثاني: أن المعنى: هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فان المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما اطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج، وفي مسند أبي داوود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) قال: وتلا هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية، وقال ﷺ لعمر: (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) أخرجه أبو داوود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ)، وهذا بناء يختص بالمؤنث، قال ابن جني: والتكسير أشبه لفظا بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هاهنا.

٢. ﴿بِمَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي بحفظ الله لهن، ويصح أن تكون بمعنى الذي ويكون العائد في ﴿حَفِظَ﴾ ضمير نصب، وفي قراءة أبي جعفر ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهَ﴾ بالنصب، قال النحاس:

---

(١) تفسير القرطبي: ١٧١/٥.

الرفع أبين، أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده، وقيل: بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن، وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن، ومعنى قراءة النصب: بحفظهن الله، أي بحفظهن أمره أو دينه، وقيل في التقدير: بما حفظن الله، ثم وحد الفعل، كما قيل: فإن الحوادث أودى بها، وقيل: المعنى بحفظ الله، مثل حفظت الله.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَانِتَاتٍ﴾ أي: مطيعات لله، قائمات بما يجب عليهنّ من حقوق الله، وحقوق أزواجهنّ، ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أي: لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهنّ عنهنّ: من حفظ نفوسهنّ، وحفظ أموالهم.

٢. (ما): في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي: بحفظ الله، والمعنى: أنهنّ حافظات لغيب أزواجهنّ بحفظ الله لهنّ، ومعونته، وتسديده، أو: حافظات له لما استحفظهنّ من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو: حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به الأزواج في شأنهنّ من حسن العشرة، ويجوز أن تكون (ما): موصولة، والعائد محذوف، وقرأ أبو جعفر: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهَ﴾ بنصب الاسم الشريف، والمعنى: بما حفظن الله، أي: حفظن أمره، أو حفظن دينه، فحذف الضمير الراجع إليهنّ للعلم به، و(ما) على هذه القراءة: مصدرية، أو موصولة، كالقراءة الأولى، أي: بحفظهن الله، أو: بالذي حفظن الله به.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ منهنَّ ﴿قَانِتَاتٌ﴾ عابدات لله، مطيعات لأزواجهنَّ ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: لموجَب غيبته أو غيبتها (بفتح الجيم)، أي: لِمَا يوجبه الغيب، وهو أن تحفظ نفسها عن الزنى لئلَّا يلحق زوجها عار الزنى، ولئلَّا يكون له ولد من ماء الزنى، وتحفظ ماله من الضياع، قال ﷺ: (خير النساء امرأة

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣٢.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٧٧.

إذا نظرتَ إليها سرَّتكَ؛ وإذا أمرتَها أطاعتكَ، وإذا غِبتَ عنها حفظتكَ في مالكَ ونفسِها، فقرأ الآيةَ)، أو حافظات لِمَا غاب عن الناس من سرِّه وأمر فراشه، وحاله معها، والكلام إخبار بأنَّ الصالحات منهنَّ من كنَّ على ذلك الوصف، ولا حاجة إلى دعوى أنَّها بمعنى الأمر.

٢. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بحفظ الله إياهنَّ، بأن يوفِّقهنَّ لحفظ أنفسهنَّ لأزواجهنَّ، وحفظ أحوالهم وأسرارهم، وبالوعيد على خلاف ذلك، والوعد على وفاقه، وبالذي حفظ الله لهنَّ على أزواجهنَّ من الصداق والمؤونات، والقيام بحفظهنَّ والذَّبِّ عنهنَّ.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي من النساء ﴿قَانِتَاتٍ﴾ أي مطيعات لله في أزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ قال الزمخشريّ: الغيب خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب، إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة، من الفروج والأموال والبيوت.

٢. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب، فالمحفوظ من حفظه الله، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، أو المعنى: بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال، أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: بما حفظ الله، يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي في مقابلته، وجعل المهايميّ الباء للاستعانة حيث قال مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن بلغن من الصلاح ما بلغن.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان صالحات وغير صالحات وأن من

---

(١) تفسير القاسمي: ٩٨/٣.

(٢) تفسير المنار: ٧١/٥.

صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

٢. قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها) وقرأ ﷺ الآية، وقال محمد عبده الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهم على شيء مما هو خاص بالزوج.

٣. ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفث، فما بالك بحفظ العرض، وعندي أن هذه العبارة هي أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرأها خرائد العذارى جهرا، ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سرا، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذلك الغيب الخفي، إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل.

٤. فسروا قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن، يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى، وما أراك إلا ذاهبا معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللا بدراهم قبضن، ولقيمات يرتقبن، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياه بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها!.

٥. قال محمد عبده: إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما

سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: ﴿والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ثم فصل حال النساء في الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رئاسة الرجل فذكر أنها قسمان، وأشار إلى معاملتها في كل حال منهما فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لما يجرى بينهن وبينهم في الخلوة من الرفث والشئون الخاصة بالزوجية، لا يطلعن أحدا عليها ولو قريبا، وبالأولى يحفظن العرض من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسمع، ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى.

٢. في الآية أكبر عظة وزجر لمن تتفكه من النساء بإفشاء الأسرار الزوجية ولا تحفظ الغيب فيها، وكذلك عليهن أن يحفظن أموال الرجال وما يتصل بها من الضياع.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. بعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة، يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون.. قانتة، مطيعة.

٢. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال قانتات، ولم يقل طائعات، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة، في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

---

(١) تفسير المراغي: ٥/٢٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/٦٥٣.

٣. ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته ـ وبالأولى في حضوره ـ فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة ـ بله العرض والحرمة ـ ما لا يباح إلا له هو ـ بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة، وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها ـ في غيبته أو في حضوره ـ ما لا يغضب هو له، أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله.

٤. إن هنالك حكما واحدا في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر، بل بما هو أعمق وأشد توكيدا من الأمر، إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن!

٥. وعندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات، أمام ضغط المجتمع المنحرف، وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مع القنوت الطائع الراضي الودود.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا هو الوجه الطيب المشرق من النساء.. صالحات، قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله.. وهذا ما يشير إليه النبي الكريم في قوله: (خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. الفاء في قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ للفصيحة، أي إذا كان الرجال قوّامين على النساء فمن المهمّ تفصيل أحوال الأزواج منهنّ ومعاشرتهنّ أزواجهنّ وهو المقصود، فوصف الله الصالحات منهن وصفا يفيد رضاه تعالى، فهو في معنى التشريع، أي ليكنّ صالحات.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٧٨٣/٣.

(٢) التحرير والتنوير: ١١٦/٤.

٢. القانتات: المطيعات لله، والقنوت: عبادة الله، وقدّمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام للدلالة على تلازم خوفهنّ الله وحفظ حقّ أزواجهنّ، ولذلك قال: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾، أي حافظات أزواجهنّ عند غيبتهم.

٣. علّق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنّه وقته، والغيب مصدر غاب ضدّ حضر، والمقصود غيبة أزواجهنّ، واللام للتعدية لضعف العامل، إذ هو غير فعل، فالغيب في معنى المفعول، وقد جعل مفعولا للحفظ على التوسّع لأنّه في الحقيقة ظرف للحفظ، فأقيم مقام المفعول ليشمل كلّ ما هو مظنّة تخلّف الحفظ في مدّته: من كلّ ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله، فإنّه إذا حضر يكون من حضوره وازعان: يزعها بنفسه ويزعها أيضا اشتغالها بزوجها أمّا حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف، فيمكن أن يبدو فيه من المرأة ما لا يرضي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي، فحصل بإنابة الظرف عن المفعول إيجاز بديع، وقد تبعه بشّار إذ قال ويصون غيبكم وإن نزحا.

٤. الباء في ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ للملابسة، أي حفظا ملابسا لما حفظ الله، و(ما) مصدرية أي بحفظ الله، وحفظ الله هو أمره بالحفظ، فالمراد الحفظ التكليفي، ومعنى الملابسة أنهنّ يحفظن أزواجهنّ حفظا مطابقا لأمر الله تعالى، وأمر الله يرجع إلى ما فيه حقّ للأزواج وحدهم أو مع حقّ الله، فشمل ما يكرهه الزوج إذا لم يكن فيه حرج على المرأة، ويخرج عن ذلك ما أذن الله للنساء فيه، كما أذن النبي ﷺ هندا بنت عتبة: أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، لذلك قال مالك: إنّ للمرأة أن تدخل الشهود إلى بيت زوجها في غيبته وتشهدهم بما تريد وكما أذن لهن النبي أن يخرجن إلى المساجد ودعوة المسلمين.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إن رعاية الرجل للمرأة والعمل على صيانتها وحفظها تختلف باختلاف المرأة، والمرأة المتزوجة نوعان: إحداهما: الصالحة، والثانية من ليست كذلك، وهنا يبين هذا النوع، ومعنى الصالحة النافعة

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٦٩.

المستقيمة في خلقها ودينها، فهي صالحة في نفسها وزوجيتها، وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بوصفين ظاهرين يميزانها، ويكشفان عن صلاحها، في نفسها ودينها:

أ. أحدهما: أنها قانتة، وقانتة معناها مطيعة عن طيب نفس، واطمئنان قلب، لا عن قسر وإكراه، وهى مطيعة لله تعالى في كل مظاهرها، ومن طاعة الله تعالى طاعة زوجها في غير معصية، ولم يبين في اللفظ من تطيعه للإشارة إلا أن من طبيعتها الطاعة لصاحب الطاعة، وصاحبها هو الله، وهو مصدر الطاعات كلها.

ب. الثاني أنها حافظة للرجل في غيبه، وقد عبر الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي يحفظن الأمور المغيبة المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن، ولا يعتدين عليه، ولا يضعن في الوديعة التي أودعها الله إليهن ما لا يجوز أن يكون فيها.

٢. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (ما) إما مصدرية وإما موصولة، والمعنى على أنها مصدرية: حافظات للغيب بحفظه تعالى، أي بالصورة التي حفظ الله بها ذلك الأمر وجعله غيبا مكنونا، وعلى أنها موصولة: حافظات للأمور الغيبية المستورة بالأمر الذي حفظها الله تعالى في تكوينه وشرعه.

٣. الخلاصة على التخريجين أن المرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وستره وعرضه، وقد جاء الوصفان في قول النبيّ ﷺ: (خير النساء من إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الزوجة الصالحة هي الموافقة لزوجها، الحافظة لنفسها حسبما أمر الله وأراد، فلا تعصيه في شيء أباحه الله له، ولا تعطيه في شيء حرمه الله عليه وعليها، قال رسول الله ﷺ: (خير النساء التي إذا نظرت اليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)

٢. الحديث عن الزواج لا ينتهي الى حد، ولا أحد يعرف السر الكامن في قول من قال لا أتزوج

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٧.

ولو شنقوني، إلا المتزوجون.. ان بعض الزوجات سرطان يقضي على الأرواح ببطء.. وإذا كان الإنسان مخيرا، لا مسيرا فان هذا الإنسان هو الأعزب، أما المتزوج فلا ارادة له، ولا اختيار الا من شذ.. وفي بعض الديانات ان الله غدا لا يعاقب بالنار، ولا يثيب بالجنة، بل يزوج العاصي عجوزا فانية تؤلمه في خلقها وخلقها، ويزوج المطيع شابة جميلة تسره خلقا وخلقا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ المراد بالصلاح معناه اللغوي، وهو ما يعبر عنه بلياقة النفس، والقنوت هو دوام الطاعة والخضوع، ومقابلتها لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلخ، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات، وأن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الازدواج لا مطلقا، وأن قوله: ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ﴾ ـ الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقنتن وليحفظن ـ حكم مربوط بشئون الزوجية والمعاشرة المنزلية، وهذا مع ذلك حكم يتبع في سعته وضيقه علته أعني قيمومة الرجل على المرأة قيمومة زوجية فعليها أن تقنت له وتحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شؤون الزوجية.

٢. وبعبارة أخرى كما أن قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقل الرجل وشدته في البأس وهي جهات الحكومة والقضاء والحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية وعمل نفسها بأن تريد ما أحبت وتفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها، والتوسل إليها بالمقدمات الموصلة إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أن تطاوعه وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور، وأن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطئ

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/ ٣٤٥.

فراشه غيره، وأن تمتع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال، وسلطها عليه في ظرف الازدواج والاشتراك في الحياة المنزلية.

٣. فقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي ينبغي أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح، وإذا كن صالحات فهن لا محالة قانتات، أي يجب أن يقتنن ويطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع، ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

٤. أما قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالظاهر أن ما مصدرية، والباء للآلة والمعنى: أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيمومة، وأوجب عليهن الإطاعة وحفظ الغيب لهم، ويمكن أن يكون الباء للمقابلة، والمعنى حينئذ: أنه يجب عليهن القنوت وحفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري، وأوجب على الرجال لهن المهر والنفقة، والمعنى الأول أظهر.. وهناك معان ذكروها في تفسير الآية أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات لا يتكبرن عما يجب عليهن لأزواجهن، بل يخضعن لأمر الله ويتواضعن للأزواج.

٢. ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (الغيب) ما غاب عن الزوج من أنفسهن ومسكنهن وما بأيديهن من ماله وأولاده، فهن أمينات على ذلك لا يقصرن في حفظه، وحفظها لذلك إنما هو بحفظ الله ومعونته ووقايته، فعليهن وعلى أزواجهن طلب الحفظ منه وشكر نعمته عليه.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هذه صورة مشرقة من صور النساء

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٦٥.

(٢) من وحي القرآن: ٧/٢٣٩.

المؤمنات الواعيات، اللاتي يفهمن مسئوليتهن الشرعية تجاه أزواجهن، في ما يفرضه الله عليهن ـ من خلال عقد الزواج ـ من قيود والتزامات؛ فيخشعن لله في كل موقف من المواقف التي تواجههن فيها عوامل الإغراء ونوازع النفس الأمّارة بالسوء، ويقفن وقفة إيمانية خالصة قوية رافضة لكل ذلك، موقنات بأن قيمة المؤمن في إيمانه هي أن يلتزم بعهده وميثاقه، فلا يسيء إليه في قليل أو كثير؛ وبذلك يحفظن أزواجهن في غيبتهم، من خلال ما يفرضه عليهن الزواج، من أمانة النفس والمال والسرّ والعرض، وغيرها من الأمور التي حفظها الله في تشريعه، وأراد من الزوجات أن يحفظنها في ممارستهن العمليّة.

٢. إن الالتزام الزوجي يحوّل الحياة الزوجية إلى أمانة في عنق الزوجين، في كل ما يترتب عليها من التزامات ومسئوليات؛ وبذلك يفقد كل واحد منهما حريّته الفرديّة، ففي ما يتعلق بالزوجة، ليس لها الحرية في أن تهب نفسها لمن تشاء، وليست حرّة في أن تتصرف بأموال زوجها بما شاءت من دون رضاه، أو تفضي إلى الآخرين بما تعرفه من أسرار الحياة الزوجية أو أسرار زوجها الخاصة، فإن ذلك كله أمانة الله في عنقها، وليس ذلك قيد عبوديّة، كما يحاول بعض الناس اعتباره، مصورين مؤسسة الزواج ذروة المأساة بالنسبة إلى المرأة، متباكين على الحرية التي تفقدها المرأة من خلالها، أما السر في ما قلناه، فلأن القيود الزوجية تؤكد جانب الحرية ولا تلغيها، لأنها انطلقت من موقع إرادة المرأة الحرة التي هي شرط في صحة العقد، ولم تنطلق من سيطرة إرادة أخرى على حياتها، إن مفهوم الحرية يلتقي بالفكرة التي تجعل قرار الإنسان خاضعا لإرادته الحرة، فبإمكانه أن يتخذ قرارا أو لا يتخذه، ولكنه إذا أراد والتزام بالقرار، كان التزامه تأكيدا لمعنى الحرية التي كان القرار أحد نتائجها الطبيعية.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ثمّ إنّه سبحانه يضيف قائلا: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾، وهذا يعني أن النساء بالنسبة إلى الوظائف المناطة إليهنّ في مجال العائلة على صنفين: الأولى: وهنّ (الصالحات) أي غير المنحرفات (القانتات) أي الخاضعات تجاه الوظائف العائلية.

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢١٩.

٢. (الحافظات للغيب) اللاتي يحفظن حقوق الأزواج وشؤونهم لا في حضورهم فحسب، بل يحفظنهم في غيبتهم، يعني أنهنّ لا يرتكبن أية خيانة سواء في مجال المال، أو في المجال الجنسي، أو في مجال حفظ مكانة الزوج وشأنه الاجتماعي، وأسرار العائلة في غيبته، ويقمن بمسئولياتهنّ تجاه الحقوق التي فرضها الله عليهنّ والتي عبّر عنها في الآية بقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ خير قيام.

٣. ومن الطبيعي أن يكون الرجال مكلفين باحترام أمثال هذه النسوة، وحفظ حقوقهنّ، وعدم إضاعتها.

٣٧. الناشز وكيفية التعامل معها

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٧] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، تلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، يعني: عظوهن بكتاب الله، قال أمره الله إذا نشزت أن يعظها، ويذكرها الله، ويعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال باللسان[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يعني: بالهجران؛ أن يكون الرجل والمرأة على فراش واحد لا يجامعها[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال لا تضاجعها في فراشك[٥].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال إنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩٨.

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٨.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.

(٤) ابن جرير ٦/٧٠١.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.

المضجع[1].

٧. روي أنّه قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، يقول: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل[2].

٨. روي أنّه أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ اللهُ﴾ كأنه شيء كان؟ قال أما قوله: ﴿وَكَانَ اللهُ﴾ فإنه لم يزل، ولا يزال، وهو الأول والآخر والظاهر والباطن[3].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: يعظها، فإن فعلت وإلا هجرها[4].

أبو الضحى:

روي عن أبي الضحى (ت ١٠٠ هـ) في قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها، حتى ترجع إلى ما يريد[5].

مقسم:

روي عن مقسم (ت ١٠١ هـ) ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها[6].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: في قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يضاجعها، ويهجر كلامها، ويوليها ظهره[7].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٦/٧٠١.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.

(٤) ابن المنذر ٢/٦٩٠.

(٥) ابن جرير ٦/٧٠٤.

(٦) أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٦٨.

(٧) ابن جرير ٦/٧٠٠.

١. روي أنّه قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، قال إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتقي الله، وارجعي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال لا يقربها[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، الكلام، والحديث، وليس بالجماع[٣].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته[٤].

٢. روي أنّه قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، فإن قبلت فذاك، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن رجعت فذاك، وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها[٥].

٣. روي أنّه قال في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾: إذا خاف نشوزها وعظها، فإن قبلت وإلا هجر مضجعها[٦].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: النشوز: أن تحب فراقه، والرجل كذلك[٧].

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٤٠١.

(٣) عبد الرزاق ١/١٥٨.

(٤) ابن جرير ٦/٦٩٨.

(٥) ابن جرير ٦/٧٠٨.

(٦) ابن جرير ٦/٧٠٣.

(٧) ابن جرير ٦/٦٩٨.

٢. روي أنّه قال: قلت لابن عباس روي أنّه قال: ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك، ونحوه[١].

٣. روي أنّه قال: في قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، يضربها ضربا غير مبرح، السواك وشبهه، يضربها به[٢].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: يحول ظهره إليها[٣].

٢. روي أنّه قال: الضرب: الضرب بالسواك[٤].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، تبدأ يا ابن آدم فتعظها، فإن أبت عليك فاهجرها، يعني به: فراشها[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح، أي: غير شائن[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها[٧].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل[٨].

---

(١) ابن جرير ٧١٢/٦.

(٢) عبد الرزاق ١٥٨/١.

(٣) تفسير القمّي ١٣٧/١.

(٤) مجمع البيان ٦٩/٣.

(٥) ابن جرير ٧٠٣/٦.

(٦) ابن جرير ٧١١/٦.

(٧) عَبد بن حُمَيد، قطعة من تفسيره ص ٩٠.

(٨) ابن جرير ٧١٥/٦.

القرظي:

روي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إذا رأى الرجل خفة في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا؛ فانتهي، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يعظها بلسانه، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها[٢].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني لا تعلّوا عليهنّ بالذنوب[٣].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾، بغضهن[٤].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: عظوهن بكتاب الله[٥].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالله[٦].

٢. روي أنّه قال: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا﴾ يعني: رفيعا فوق خلقه، ﴿كَبِيرًا﴾[٧].

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩٩.

(٢) ابن جرير ٦/٧٠٣.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١١٨.

(٤) ابن جرير ٦/٦٩٧.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٧١.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٣٧١.

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: النشوز: معصيته، وخلافه[١].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال بعض أهل الأدب: سمي العلم خوفا؛ لأنه اضطر في العلم، وقال آخر ـ وهو الفراء ـ: الخائف: الظان؛ لأنه يرجو ويخاف، وأما الأصل في أنه سمي العلم خوفا؛ لغلبة شدة الخوف؛ فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته؛ لأنه يعرف بالاجتهاد، وبأكثر الرأي والظن، وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد ـ فإن غالب الظن وأكبر الرأي يعمل عمل اليقين في الحكم وإن لم يكن هنالك حقيقة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وألزمنا العمل بظاهر علمنا وإن لم نصل إلى حقيقة إيمانهن؛ فعلى ذلك إذا علم منها النشوز علم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من العظة وغيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة؛ ولكن على غالب الظن؛ لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها؟ وكيف يهجرها ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم؛ أولا ترى أنه من أكره على أن ينطق بكلام الكفر بقتل أو ضرب يخاف منه التلف ـ كان في حل وسعة أن ينطق به بعد أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، وذلك إنما يعلم علم غالب الظن، وأكبر الرأي لا يعلم علم حقيقة، ثم أبيح له أن يعمل عمل حقيقة العلم.

٢. كذلك الأول ـ والله أعلم ـ نهى الله عزّ وجل المرأة عن عصيان زوجها، وأمرها بطاعته في نفسها، كما أمره أن يحسن عشرتها، وهذا هو هو الحق الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة مجملا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفسر الحق عليهن في هذه السورة وهو أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته؛ ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: حقّ الزّوج على امرأته إن دعاها وهي على قتب أن تطيعه)

٣. قوله عزّ وجل: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، عن ابن عباس قال: عظوهن بكتاب الله ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩٧.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/١٦١.

رجعن إلى الفراش والطاعة، وإلا فاهجروهن، والهجران ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن قبلت وإلا فقد حل لك منها الفداء.

٤. يحتمل قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، أي، وهذا يجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعظه على الرفق واللين أولا، ولا يغلظه في القول؛ فإن هو قبل ذلك وإلا عند ذلك غلظ القول به؛ فإن قبل ذلك وإلا بسط يده فيه على ما أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج أن تعامل النساء من العظة، ثم الهجران، ثم الضرب، ثم الرفع إلى الحكمين، وروي في الخبر عن رسول الله ﷺ قال: (لا تضربوا إماء الله)؛ فترك الناس ضربهن، فجاء عمر فقال: والله لقد دبر النساء يا رسول الله؛ فأمر بضربهن، قال فأطاف بآل محمد النساء كثيرا يشتكين أزواجهن، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال، وقال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) وقال: (أحسن المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)

٥. قال والموعظة كلام يلين القلوب القاسية، ويرغب الطبائع النافرة؛ فيكون ذلك تذكير عواقب الأمور ومبادئ الأحوال وعلى ذلك يعظها زوجها بأن يذكرها نعم الربّ ـ جل جلاله ـ وما جعل من الحق عليها، وما وعد في ذلك وأوعد.

٦. في هذه الآيات دلالة لزوم الاجتهاد وتكليف ما لا يوصل إلى معرفة المكلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسبابا للمصلحة، وسبلا للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحكمة، ولا قوة إلا بالله، ثم جعل تأديبهن إلى الأزواج، لا إلى الأئمة؛ إذ عقوبة الأئمة تكون بالضرب أو الحبس وما يلحقها من المكروه فيما له أمر بالتأديب مع ما في ذلك من الستر، ويكون الغالب منه ما لا يجد لسبيل الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق عن احتمال ذلك، ويكون ذلك أصلا لتأديب كل كافل أحد من الأيتام والصغائر، وغير ذلك.

٧. والأصل: أن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حفظ المجعول لنا ـ آية، ورعاية ما جعل بينهم من المودة والرحمة، والمنازعات والخصومات إلى الحكام يقطع بالضرب المبرح، ولا أذن إلا عند انقطاع الحيل التي جعلت للألفة والمحبة، على أن في خفيف ذلك إظهار الإشفاق على ما اعترض من خوف

انقطاع المودة والرحمة، وإبداء العتاب الذي هو آية النصح والرحمة؛ إذ ذلك مما يخاف في ترك ذلك تمام ما قد افتتح من السرّ والشفقة وقيل في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: بما ساقوا من المهر والنفقة.

٨. قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: أن يهجرها في حال مضاجعته إياها في ألا يكلمها، لا أن يترك مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما عليه عليه في حال الموافقة وحفظ حدود الله بينهما، لا في حال التضييع.

ب. وعن ابن عباس أنه قال يهجرها في ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر، لكنه على هذا يشتركان في التأديب؛ لأنه به دونها.

٩. ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ إن أطعنكم، أي: لا تطلبوا عليهن عللا، وقيل: لا تكلفوهن الحبّ، وإنما جعل الله الموعظة والهجران والضرر في المضاجع، وعن ابن عباس أنه قال فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

١٠. ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضربا غير مبرح، وهو ما روي عن النبي ﷺ قال: (علّق سوطك ـ أو ضع حيث يراه أهلك، ولا تضربها به)، قيل: وبم نضرب؟ قال: بنعليك ضربا غير مبرح، يعني: غير مؤثر ولا شائن، ويروى عنه ﷺ: (اتّقوا الله في النّساء؛ فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهنّ ألّا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه؛ فإن فعلن فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)

١١. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ هذا تذكير من الله عباده، وأمر منه إياهم: أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته، لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه، ولا بأول عثرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك وإهلاكه إياهم، فأنتم لا تؤاخذوهن ـ أيضا ـ بأول معصية يعصين فيكم ويحتمل: ذكر هذه الآية وهو كذلك؛ ليذكر علوه وكبره؛ فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب، ويذكر قدرته عليه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٥.

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والخوف هنا بمعنى العلم فعبر عنه بالخوف كما قال الشاعر:

ولا تدفنني بالفلاة فإنني   أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

أي فإنني أعلم وقد يكون الخوف بمعنى الظن كما قال الشاعر: (وما خفت بالإسلام أنك غايتي)

٢. يستدل على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها والنشوز هو معصية الزوج والخروج من طاعته بغضاً وكراهية وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة من زوجها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه.

٣. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته.. وأما إباحة الله عز وجل من ضربها عند مخالفته وهجرها في المضجع أن يترك مجامعتها ويوليها ظهره وأصل الهجر الترك عن قلى والهجر القبيح من القول لأنه مهجور ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فجعل معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها، وفي ترتيبها إذا نشزت أن يعظها ويهجرها فإن أقامت ضربها والذي أبيح لهن الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك، وروينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: اضربوهن إذا عصينكم ضرباً غير مبرح) ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا لهن أذى.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ﴾ تأويلان:

أ. أحدهما: أنه العلم، فعبر عنه بالخوف، كما قال الشاعر:

ولا تدفنيني بالفلاة فإنني   أخاف إذا ما متّ أن لا أذوقها

يعني فإنني أعلم.

ب. الثاني: أنه الظن، كما قال الشاعر.

أتاني عن نصر كلام يقوله   وما خفت يا سلام أنك عائبي

(١) تفسير الماوردي: ١/٤٨٢.

وهو أن يستر على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها.

٢. النشوز: هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضا وكراهة ـ وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزا لبعدها منه وارتفاعها عنه.

٣. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله تعالى من ضربها عند مخالفته.

٤. في المراد بقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ خمسة أقاويل:

أ. أحدها: ألا يجامعها، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير.

ب. الثاني: أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع، وهو قول الضحاك، والسدي.

ج. الثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعتها وهو قول الضحاك، والسدي.

د. الرابع: يعني وقولوا لهن في المضاجع هجرا، وهو الإغلاظ في القول، وهذا قول عكرمة، والحسن.

هـ. الخامس: هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع، وهو قول أبي جعفر الطبري.

٥. استدل برواية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (حرثك فأت حرثك أنّى شئت غير ألّا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلّا في البيت، وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض)، وليس في هذا الخبر دليل على تأويله دون غيره.

٦. أصل الهجر: الترك على قلى، والهجر: القبيح من القول لأنه مهجور.

٧. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فجعل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء: وعظها وهجرها وضربها، وفي تربيتها إذا نشزت قولان:

أ. أحدهما: أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

ب. الثاني: أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وهو الأظهر من قول الشافعي.

٨. الذي أبيح له من الضرب ما كان تأديبا يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك، روى بشر عن عكرمة قال قال رسول الله ﷺ: (اضربوهنّ إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرّح)

٩. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني أطعنكم في المضجع والمباشرة، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فيه تأويلان:

أ. أحدهما: لا تطلبوا لهن الأذى.

ب. الثاني: هو أن يقول لها لست تحبينني وأنت تعصيني، فيصيّرها على ذلك وإن كانت مطيعة: قال سفيان: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يدها.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: تعلمون، لأن خوف النشز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن توضع مكان تعلم، كما قال الشاعر:

ولا تدفنني بالفلاة فانني أخاف إذا ما مت ألا أذوقها

وقال آخر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام انك عائبي

وقال الفراء: معناه: ما ظننت، ومنه قوله ﷺ: أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد.

ب. الثاني: الخوف الذي هو خلاف الأمن، كأنه قال تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة به، ذكره محمد بن كعب.

٢. معنى النشوز هاهنا: قال ابن عباس، والسدي وعطاء، وابن زيد: انه معصية الزوج، وأصله الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذاً من قولهم: هو على نشز من الأرض، أي ارتفاع، يقال: نشزت المرأة تنشز وتنشز، قرئ بهما: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة، والشقاق منهما.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٩٠.

٣. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي خوفوهن بالله، فان رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع، وقيل في معناه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والسدي: هجر الكلام.

ب. وقال سعيد بن جبير: هو هجر الجماع.

ج. وقال مجاهد، والشعبي، وابراهيم: هو هجر المضاجعة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام، وقال: يحول ظهره إليها.

٤. قال بعضهم: ﴿اهْجُرُوهُنَّ﴾ اربطوهن بالهجار، من قولهم: هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهجار، وقال امرؤ القيس:

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجد لذاك الهجارا

وهذا تعسف في التأويل، ويضعفه قوله: ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ولا يكون الرباط في المضجع.

٥. أما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف قال أبو جعفر عليه السلام: هو بالسواك.

٦. المضاجع جمع مضجع، وأصله الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم، وأضجعته إذا وضعت جنبه بالأرض، فكل شيء أملته فقد أضجعته.

٧. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي لا تطلبوا، تقول: بغيت الضالة إذا طلبتها، قال الشاعر يصف الموت:

بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا

وأصل الهجر الترك عن قلى، تقول: هجرت فلاناً أي تركت كلامه عن قلى، والهجر القبيح من الكلام، لأنه مهجور، والهجار حبل يشد به البعير، لأنه يهجر به التصرف، والهاجرة نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل.

٨. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق، ومقداره الطاقة، وقد قيل: معناه إنه قادر عليه، قاهر له، وليس المراد به علو المكان، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى، والكبير السيد، يقال: لسيد القوم كبيرهم، والمعنى: فان استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن، وسوء معاشرتهن، فان الله تعالى قادر على الانتصاف لهن.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. النشوز: أصله الترفع على الزوج بخلافه، من قوله: هم على نَشَزٍ من الأرض أي ارتفاع، ومنه ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾ أي ارتفعوا، ومنه ﴿كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾

ب. الهجر: الترك عن قِلًى، هجرت الرجل إذا تركت كلامه عن قلى، والهُجْر بضم الهاء القبيح؛ لأنه مهجور، والهجار: حبل يشد به البعير؛ لأنه يهجر به التصرف.

ج. أصل الاضطجاع الاستلقاء، ضجع ضجوعًا واضطجع اضطجاعًا إذا استلقى للنوم، وأَضْجَعْتُه وضعت جنبه على الأرض، والمُضْطجَع مكان الاضطجاع، وكل شيء أَملْتَه فقد أضجعته.

د. البغية: الطلب، يقال: بغيت الضالة إذا طلبتها، وتبغون تطلبون.

٢. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿تَبْغُوا﴾ جزم بالنهي، وعلامة الجزم سقوط النون.

ب. ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ نصب بخبر ﴿كَانَ﴾

٣. بين الله تعالى القسم الآخر من النساء، فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾:

أ. قيل: يعني من النساء، وتخافون يعني تخشون.

ب. وقيل: تعلمون، وقد يوضع الخوف موضع العلم.

ج. وقيل: تظنون، قال الشاعر:

أَتَانِي كَلامٌ عَنْ نُصَيبٍ يَقُوُلُهُ ... وَمَا خِفْتُ يا سلامُ أَنَّكَ عَائِبي

يعني ما ظننت عن الفراء.

د. وقال محمد بن كعب: تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤدية به.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٢/١٤٦٠

أ. قيل: عصيان الزوج عن ابن عباس وعطاء والسدي وابن زيد.

ب. وقيل: استعلاءَهُن على الأزواج والبغض لهم.

ج. وقيل: الاستخفاف بحقه.

د. وقيل: النشوز ألَّا تجيبه إلى فراشه، وتخرج بغير إذنه، وتُدخل منزله مَنْ يكرهه.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾:

أ. قيل: أي ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده.

ب. وقيل: عظوهن بكتاب الله وما أوجب من طاعة الأزواج، ويقول: انتهِي عما أنت فيه.

٦. أمر الله تعالى عند عصيانهن بالأمر بالوجه الجميل والعظة الحسنة، ثم بالهجر إن لم ترتدع، فقال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

أ. قيل: هجر الكلام عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي.

ب. وقيل: هجر الجماع عن سعيد بن جبير.

ج. وقيل: هجر المضاجعة عن مجاهد والشعبي وإبراهيم.

د. وقيل: يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها.

هـ. وقيل: اربطوهن بالهجار وهي الحبل، وهذا تعسف لا يجوز حمل كلامه تعالى على مثله، فإن أبين مراجعة الحق فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولا شائن ولا كاسر عظما ولا خادش جلدًا.

و. وقيل: لا تديموا الضرب عليها.

٧. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ رجعن إلى طاعتكم في الائتمار لأمركم وفيما وجب عليهن من حقكم ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ لا تطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

أ. قيل: عللاً بالباطل وتجنبًا للذنوب.

ب. وقيل: سبيلاً إلى ما لا يحل لكم منهن مما أبيح عند النشوز عن أبي علي.

ج. وقيل: سبيلاً للضرب والهجران عن أبي مسلم.

د. وقيل: لا تكلفوهن الحب عن سفيان بن عيينة.

هـ. وقيل: إذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها، ذكره القاضي.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾:

أ. قيل: يعني لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال أن يكلف إلا الحق.

ب. وقيل: هو مع علوه وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن ما لا يطقن.

ج. وقيل: إنه عَلِيّ قادر إن ظلمتوهن يعاقبكم ويأخذ بحقهن عن أبي مسلم.

د. وقيل: هو مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ كل من عصاه، وإذا تاب غفر له، فأنتم أولى بذلك، فإذا رجعت المرأة إلى طاعتكم فلا تعاقبوها ولا تؤاخذوها بكل شيء عن الأصم.

هـ. وقيل: هو مع علوه حكم بالاقتصار على الظاهر، والزوج أولى بذلك، فإذا صلح ظاهرها كفى عند القاضي.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن عند العصيان يبدأ بالعظة، ثم بالهجران، وهكذا في كل من يأمر بمعروف، يبتدئ بالعظة الحسنة، فإن لم يَكْفِ تَعَدَّى إلى غيره.

ب. أن له ضربها إذا لم تصلح بالعظة والهجران، ولا خلاف أن هذا الضرب يجب أن يكون غير مبرح، وروي أنه لما رفع إلى النبي ﷺ أن رجلاً لطم امرأته، فأمر بالقصاص، وكان يَوْمَئِذٍ القصاص في الشجة واللطمة فنزلت الآية، وأزال القصاص، فقال، ﷺ: (أردنا أمرًا وأراد الله غيره)، وإنما أزال القصاص لأحد وجهين:

• إما لأن لطمها كان تأديبًا.

• أو لأن ضربها عند النشوز مباح، فصار ذلك شبهة في رد القصاص، وهذا الضرب موكول إلى اجتهاده، وكذلك الهجر.

ج. طريقتنا في النهي عن المنكر أنه يترتب، يبدأ بالقول والعظة، ثم باليد والضرب، ثم بالقتال، فإذا أمكن إزالته بالأيسر لا يتعداه ولا يتخطى إلى ما فوقه، كما رتب الله تعالى ههنا.

د. أن من له حق على غيره فامتنع أن له أن يتوصل إلى استيفائه بالأسهل فالأسهل.

هـ. أن المرأة إذا أطاعت فلا سبيل عليها، وكل ذلك تأديب من الله تعالى في معاشرة الأزواج

والأخلاق.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. أصل النشوز: الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذ من قولهم فلان على نشز من الأرض: أي ارتفاع، يقال: نشزت المرأة، تنشز، وتنشز.

ب. الهجر: الترك عن قلى، يقال: هجرت الرجل إذا تركت كلامه عن قلى، والهاجرة: نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل، وهجر الرجل البعير: إذا ربطه بالهجار.

ج. أصل الضجوع: الاستلقاء، يقال ضجع ضجوعا، واضطجع اضطجاعا، إذا استلقى للنوم، وأضجعته أنا، وكل شئ أملته فقد أضجعته.

د. البغية: الطلب يقال بغيت الضالة، إذا طلبتها، وقال الشاعر يصف الموت:

بغاك وما تبغيه حتى وجدته   كأنك قد واعدته أمس موعدا

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن الربيع بن عمرو، وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها! فقال النبي: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي: ارجعوا فهذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ: (أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير) ورفع القصاص.

ب. وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة، وذكر القصة نحوها، وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريبا منه.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٧٠.

٣. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ معناه: فالنساء اللاتي تخافون نشوزهن بظهور أسبابه وأماراته، ونشوز المرأة: عصيانها لزوجها، واستيلاؤها عليه، ومخالفتها إياه، وقال الفراء: (معناه تعلمون نشوزهن) قال: (وقد يكون الخوف بمعنى العلم لان خوف النشز العلم بموقعه)

٤. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ معناه: فعظوهن أولا بالقول والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول، فاهجروهن في المضاجع.

٥. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

أ. عن سعيد بن جبير قال: عنى به الجماع، إلا أنه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها.

ب. وقيل: معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت، وذلك أنه يظهر بذلك حبها للزوج، وبغضها له، فإن كانت مائلة إليه، لم تصبر على فراقه في المضجع، وإن كانت بخلاف ذلك صبرت عنه، عن الحسن، وقتادة، وعطاء وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن أبي جعفر قال: (يحول ظهره إليها)

٦. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وفي تفسير الكلبي: عن ابن عباس: (فعظوهن بكتاب الله أولا، وذلك أن يقول: إتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح) وقيل: في معنى غير المبرح أن لا يقطع لحما، ولا يكسر عظما وروي عن أبي جعفر أنه الضرب بالسواك.

٧. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي رجعن إلى طاعتكم في الائتمار لأمركم، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

أ. أي لا تطلبوا عليهن عللا بالباطل.

ب. وقيل: سبيلا للضرب والهجران مما أبيح لكم فعله عند النشوز، عن أبي مسلم، وأبي علي الجبائي.

ج. وقيل: معناه لا تكلفوهن الحب، عن سفيان بن عيينة، فيكون المعنى: إذا استقام لكم ظاهرهن، فلا تعللوا عليهن بما في باطنهن.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾:

أ. قيل: أي متعاليا عن أن يكلف إلا الحق مقدار الطاقة، والعلو والكبرياء من صفات الله وفائدة ذكرهما هنا: بيان انتصاره لهن، وقوته على الانتصار إن هن ضعفن عنه.

ب. وقيل: المراد به أنه تعالى مع علوه وكبريائه، لم يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في الخوف في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه بمعنى العلم، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: بمعنى الظّنّ لما يبدو من دلائل النّشوز، قاله الفرّاء، وأنشد: (وما خفت يا سلّام أنّك عائبي)

٢. النّشوز: قال ابن قتيبة: والنّشوز: بغض المرأة للزّوج، يقال: نشزت المرأة على زوجها، ونشصت: إذا فركته، ولم تطمئنّ عنده، وأصل النّشوز: الانزعاج، وقال الزجّاج: أصله من النّشز، وهو المكان المرتفع من الأرض.

٣. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال الخليل: الوعظ: التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب، قال الحسن: يعظها بلسانه، فإن أبت، وإلّا هجرها.

٤. اختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة، والعوفيّ، عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير، ومقاتل.

ب. الثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضّحى، عن ابن عباس، وخصيف، عن عكرمة، وبه قال السّدّيّ، والثّوريّ.

ج. الثالث: أنه قول الهجر من الكلام في المضاجع، روي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، فيكون المعنى: قولوا لهنّ في المضاجع هجرا من القول.

د. الرابع: أنه هجر فراشها، ومضاجعتها، روي عن الحسن، والشّعبيّ، ومجاهد، والنّخعي،

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠٣.

ومقسم، وقتادة.

٥. قال ابن عباس: أهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلّا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرّح، وقال جماعة من أهل العلم: الآية على التّرتيب، فالوعظ عند خوف النّشوز، والهجر عند ظهور النّشوز، والضّرب عند تكرّره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضّرب عند ابتداء النّشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وقال الشّافعيّ: يجوز ضربها في ابتداء النّشوز.

٦. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ قال ابن عباس: يعني في المضجع ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فلا تتجنّ عليها العلل، وقال سفيان بن عيينة: لا تكلّفها الحبّ، لأنّ قلبها ليس في يدها، وقال ابن جرير: المعنى: فلا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحلّ لكم من أبدانهنّ وأموالهنّ بالعلل، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك: لست لي محبّة، فتضربها، أو تؤذيها.

٧. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ قال أبو سليمان الدّمشقيّ: لا تبغوا على أزواجكم، فهو ينتصر لهنّ منكم، وقال الخطّابيّ: الكبير: الموصوف بالجلال، وكبر الشّأن، يصغر دون جلاله كلّ كبير، ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لما ذكر الله تعالى الصالحات ذكر بعده غير الصالحات، فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، والخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل، قال الشافعي: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النشوز قد يكون قولا، وقد يكون فعلا، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم اليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز، وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع، ومنه يقال للأرض المرتفعة: ونشز

(١) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٧٢.

ونشر.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾:

أ. قال الشافعي: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية.

ب. فان أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها، وقال الشافعي، ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها، وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك.

ج. ثم عند هذه الهجرة ان بقيت على النشوز ضربها، قال الشافعي: والضرب مباح وتركه أفضل، روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، أي نشزن واجترأن، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ (لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم)، ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، قال الشافعي: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك ألبتة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين، ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه.

٣. الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الاقدام على الطريق الأشق.

٤. اختلف أصحابنا[(١)]:

أ. قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: يعظها بلسانه، فان انتهت فلا سبيل له عليها، فان أبت هجر مضجعها، فان أبت ضربها، فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

ب. وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل.

ج. وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها.

٥. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والإيذاء.

٦. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة، بل هو علي كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات، وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

أ. الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن، وأكبر درجة منهن.

ب. الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فان الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق.

ج. الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك.

د. الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها

---

(١) يقصد الشافعية

فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

هـ. الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبعض.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدم، قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون، وقيل هو على بابه، والنشوز العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعدا فنهض قائما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى، فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء، ونشصت تنشص، وهي السيئة للعشرة، وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها، قال ابن دريد: نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنى واحد.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: (لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، وقال: (لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب)، وقال: (أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية (حتى تراجع وتضع يدها في يده)، وما كان مثل هذا.

٣. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما (في المضجع) على الإفراد، كأنه اسم جنس يؤدي عن الجمع:

أ. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره.

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٧١.

ب. وقال مجاهد: جنبوا مضاجعهن، فيتقدر على هذا الكلام حذف، ويعضده (اهجروهن) من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها، وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله، وهذا أصل مالك، قلت: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها.

ج. وقيل: (اهجروهن) من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره، قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس.

د. وقيل: أي شدوهن وثاقا في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه في هذا الموضع نظر، وقد رد عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك، قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر فقال لها: أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة، فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير.

٤. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي ﷺ حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولى.

٥. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب، وفي صحيح مسلم: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا

يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) الحديث، أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب، وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)، قال: هذا حديث حسن صحيح، فقوله: (بفاحشة مبينة) يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم، وليس المراد بذلك الزنى، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد، وقد قال ﷺ: (اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح)، قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه، وروي أن عمر ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله)

٦. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي تركوا النشوز، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن.

٧. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر.

٨. إذا ثبت هذا فاعلم أن الله تعالى لم يأمر في شي من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء، قال المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف، وقال ابن خويز منداد:

والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها، ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط، وقد قال النبي ﷺ: (رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله)، وقال: (إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه)، وقال بشار: الحر يلحى والعصا للعبد يلحى أي يلام، وقال ابن دريد:

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا

٩. قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج، قيل: الخوف هنا على بابه، وهو: حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه، أو: عند ظنّ حدوثه؛ وقيل: المراد بالخوف هنا: العلم، والنشوز: العصيان، وقد تقدّم بيان أصل معناه في اللغة، قال ابن فارس: يقال نشزت المرأة: استعصت على بعلها، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة، ورغبوهنّ، ورهبوهنّ ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يقال: هجره، أي: تباعد منه، والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي: تباعدوا عن مضاجعتهنّ، ولا تدخلوهنّ تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب؛ وقيل: هو: أن يوليها ظهره عند الاضطجاع؛ وقيل: هو كناية عن ترك جماعها؛ وقيل: لا تبيت معه

---

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣٢.

في البيت الذي يضطجع فيه.

٣. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضربا غير مبرح، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب.

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ كما يجب وتركن النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تتعرضوا لهنّ بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى: لا تكلفوهنّ الحبّ لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهنّ.

٥. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: وإن كنتم تقدرون عليهنّ فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة، والله بالمرصاد لكم.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾ تظنُّون، ويكون الخوف بمعنى العلم أيضًا، كما بعدُ، وحمله الفرَّاء على معنى العلم، وأصله: حالةٌ تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل، ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهنَّ، أو كراهتهنَّ لكم، وأصله: الترفُّع عن الشيء أو إلى الشيء، والنشز أيضًا: المكان المرتفع، وذلك بظهور أمارته في قولها، مثل أن تكون تلبِّيه إذا دعاها وتخضع له في الكلام وتركت ذلك، وفي فعلها مثل أن تكون تقوم إليه إذا دخل، وتبادر إلى أمره وفراشه باستبشار إذا التمسها وتركت ذلك، أو تكون بعيدة عن ذلك من أوَّل، وفي الآية عقابها على ما لم يتحقَّق، وقدَّر بعض: (تخافون نشوزهنَّ فنشزن)، وقدَّر بعض: (تخافون دوام نشوزهنَّ أو ازدياده إلى أقصاه)، وهو الفرار عن المرقد، قلت: بل تؤدَّب على النشوز مطلقًا، وعلى أمارته، بل ترك إجابتها نشوزٌ.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أن يقول لها: (اتَّقي الله، فإنَّ لي عليكِ حقًّا، واحذري عقابه، وارجعي عمَّا أنت عليه، واعلمي أنَّ طاعتي واجبة عليكِ)

٣. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الفرش التي للرقاد إذا تحقَّق نشوزهن، فبيتوا في غير بيت يبتن

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٧٧.

فيه، أو في بيوتهنَّ في غير فرشهنَّ، أو في فرشهنَّ بلا ملامسة، وبلا مداخلة في لحاف واحد، أو تولية ظهورهم ولا جماع، وذلك على ترتيب أحوالهنَّ، وفي ضمن ذلك أن لا يكلِّمها، فإن كانت تحبُّه شقَّ ذلك عليها، وإلَّا دلَّ على بغضها له وكمال النشوز، فيضربها، كما قال الله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مبرح، ولا مورثًا عيبًا في بدنها، وهكذا تحمل الآية على الترتيب كما قال عليٌّ: (يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجرها في المضجع، وإن أصرَّت على الإباء ضربها، وإن لم تتَّعظ بالضرب بعث الحكمين)، وقيل: الترتيب في خوف النشوز، وإذا تحقَّق فله الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

٤. في الآية تدريج من خفَّة إلى ثقل، وتضرب على ترك الصلاة أو الغسل أو الوضوء، وعلى ترك الصوم، وعلى ترك التزيُّن إن أراده، وترك الإجابة، وعلى الخروج من البيت بلا عذر، وكان الزبير بن العوَّام يضرب من أغضبه من نسائه وهنَّ أربع بعود المشجب، حتَّى يكسره، كما روت زوجته أسماء بنت الصدِّيق عنه، وفي الحديث الإشارة إلى أنَّ تَرْكَ الضرب أولى، وقد أباحه الله، إذ قال: (أيضربها كالعبد أوَّل النهار، ثمَّ يجامعها آخره؟)، أو إلى أنَّ جماعها قريبًا من ضربها تجسيرٌ لها، ونقضٌ لضربها، وإيهامٌ أنَّه مضطرٌّ إليها، وعنه ﷺ : (اضربوهنَّ، ولا يضربهنَّ إلَّا شراركم) رواه القاسم بن محمَّد مرسلاً .

٥. ﴿فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ﴾ في مرادكم ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ تطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أو لا تظلموهنَّ بسبيل مضرَّة، وذلك بضرب بعد الطاعة، أو توبيخ وإيذاء وتعيير بما مضى، أو لا تكلِّفوهنَّ ما يكون في القلب كالحبِّ، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ احذروا عقابه، فإنَّه أقدر عليكم منكم عليهنَّ، ومع هذا يتجاوز عن سيِّئاتكم ويتوب عليكم، وأنتم أحقُّ بأن تتجاوزوا عنهنَّ، وإنَّه أعظم من أن يجور على أحد، أو ينقص حقَّه، فاتَّصفوا أنتم بهذه الصِّفة، والله عفوٌّ يحِبُّ العفو، وقد أخرج الربيع بن حبيب وغيره أنَّ أبا مسعود رفع السوط على غلام ليضربه فقال ﷺ : (اعلم أبا مسعودٍ أنَّ الله أقدر عليك منك عليه) فرمى السوط الحديث.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٣/٩٩.

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم، من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض يقال: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: استعصت عليه، وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي خوفوهن بالقول، كاتقي الله، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك، واحذري عقاب الله في عصياني، وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، رواه الترمذي عن أبي هريرة والإمام أحمد عن معاذ، والحاكم عن بريدة، وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)، ورواه مسلم، ولفظه: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع، قال حماد بن سلمة البصريّ: يعني النكاح، وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم السدّي والضحاك وعكرمة وابن عباس (في رواية): ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، وقيل: المضاجع المبايت، أي لا تبايتوهن، وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيريّ أنه قال يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)

٣. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينجع ما فعلتم من العظمة والهجران، ضربا غير مبرح، أي شديد ولا شاق، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال في حجة الوداع: (واتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرّح)، قال الفقهاء: هو أن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ولا يؤثر شينا ويجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن، ويكون مفرّقا على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، ومنهم من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده! لا بسوط ولا عصا، قال عطاء: ضرب بالسواك.

٤ . ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران.

٥ . ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروه، تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب، فإنهن، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير قادر، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن وأكبر درجة منهن، فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن، فختم الآية بهذين الاسمين، فيه تمام المناسبة.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . قال محمد عبده: القسم السابق من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: ﴿والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾

٢. النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف، أو لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز على النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام

---

(١) تفسير المنار: ٥/٧٢.

بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

٣. أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها وذهب بعض المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها بمعنى إعراضه عنها وقالوا أن معنى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ قيدوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد به، وليس هذا الذي قالوه بشيء وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحانا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها، وأقول ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلي والحلل أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم.

٤. لم يتكلم محمد عبده عن الهجر في المضاجع لأنه بديهي وكم تخبط المفسرون في تفسير البديهيات التي يفهمها الأميون فإنك إذا قلت لأي عامي إن فلانا يهجر امرأته في المضجع أو في محل الاضطجاع أو في المرقد أو محل النوم فإنه يفهم المراد من قولك، ولكن المفسرين رأوا العبارة محلا لاختلاف أفهامهم فمنهم من صرح بما يراد من الكناية، وأخل بما قصد في الكتاب من النزاهة، ومنهم من قال المعنى اهجروا حجرهن التي هي محل مبيتهن ومنهم من قال المراد اهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب عصيانهن إياكم فيها، وهذا يدخل في معنى النشوز فما معنى جعله هو المراد بالعقاب؟ وقال بعض من فسر الهجر بالتقيد بالهجار: قيدوهن لأجل الإكراه على ما تمنعن عنه، وسمى الزمخشري هذا التفسير بتفسير الثقلاء.

٥. المعنى الصحيح هو ما تبادر إلى فهمك أيها القارئ وما يتبادر إلى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة، ولك أن تقول العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنى بها فهو يقول ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر

المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة، إلى صفصف الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء.

٦. أما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح وروى ذلك ابن جرير مرفوعا إلى النبي ﷺ، والتبريح الإيذاء الشديد وروي عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة، وقد روي عن مقاتل في سبب نزول الآية في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ (لتقتص من زوجها) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي ﷺ: (ارجعوا، هذا جبرائيل أتاني، وأنزل الله هذه الآية فتلاها ﷺ وقال أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراده الله تعالى خير) وقال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة، وذكر القصة، وقيل نزلت في غير من ذكر.

٧. يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوسا بل محتقرا، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بها يعالجون النواشز وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به، لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة، مهذبة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض، ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب، وأن تجرَّم وتجنى عليها ولا ذنب، كما يقع كثيرا من غلاظ الأكباد، متحجري الطباع، وحاشا لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به، إن من الرجال الجعظري الجوّاظ الذي يظلم المرأة بمحض العدوان، قد ورد في وصية أمثالهم بالنساء كثير من الأحاديث، ويأتي في حقهم ما جاءت به الآية من التحكيم، وأن من النساء الفوارك المناشيص المفسّلات اللواتي يمقتن أزواجهن، ويكفرن أيديهم عليهن، وينشزن عليهم صلفا وعنادا، ويكلفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض

من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي بها على رقبتها، إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات، الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم، وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر؟

٨. قال محمد عبده: إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا.

٩. ومن هذه الأحاديث ما هو في تقبيح الضرب والتنفير عنه ومنها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟) وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق: (أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره) يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقا إن الرجل الحيّ الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

١٠. أذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول: يا لله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب، تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالبا منتهى القرب!!

ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: (ولن يضرب خياركم) فما أشبه هذه الرخصة بالحظر، وجملة القول أن الضرب علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

١١. هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتيج إليه لإزالته بخصال قليلة كعصيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا؛ له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ويفيد هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال محمد عبده: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدءوا بما بدأ الله به من الوعظ فإن لم يفد فليهجر فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب.

١٢. صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب، وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب، قال بعضهم: دل على ذلك السياق والقرينة العقلية إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف فلا يكون لهذا فائدة، وقال بعضهم الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزائه مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج فإنما النص هو الدال على الترتيب، ومعنى لا تبغوا عليهن سبيلا لا تطلبوا طريقا للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل، فالبغي بمعنى الطلب ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء أي فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر.

١٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرما وشمما تجاوز عنكم، قال الأستاذ أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى

بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . هذا القسم من النساء [٢] ليس للرجال عليهن سلطان التأديب، إذ لا يوجد ما يدعو إليه وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي ذكره الله وذكر حكمه بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي واللاتي تأنسون منهن الترفع وتخافون ألا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترضونه فعليكم أن تعاملوهن على النهج الآتي:

أ. أن تبدؤوا بالوعظ الذي ترون أنه يؤثر في نفوسهن، فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه، ومنهن من يؤثر في أنفسهن التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، ومنعها بعض رغباتها كالثياب والحلي ونحو ذلك، وعلى الجملة فاللبيب لا تخفى عليه العظات التي لها المحل الأرفع في قلب امرأته.

ب. فإن لم يجد ذلك فله أن يجرّب: الهجر والإعراض في المضجع، ويتحقق ذلك بهجرها في الفراش مع الإعراض والصدّ، وقد جرت العادة بأن الاجتماع في المضجع يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول ما كان في نفوسهما من اضطراب أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هو فعل ذلك دعاها هذا إلى السؤال عن أسباب الهجر والهبوط بها من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة.

ج. فإن لم يفد ذلك فله أن يجرب: الضرب غير المبرّح: أي غير المؤذى إيذاء شديدا كالضرب باليد أو بعصا صغيرة، وقد روى عن مقاتل في سبب نزول الآية أن سعد بن الربيع ـ وكان من النقباء ـ نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبى زهير، فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتى فلطمها، فقال النبي ﷺ: (لتقتصّ من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا

---

(١) تفسير المراغي: ٢٩/٥.

(٢) يقصد القسم السابق

هذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها ﷺ وقال: أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراده الله خير)

٢. قد يستعظم بعض من قلد الإفرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع هي عليه، فتجعله وهو الرئيس مرؤوسا محتقرا وتصرّ على نشوزها، فلا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان قد ثقل ذلك عليهم فليعلموا أن الإفرنج أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات، بل فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها ولا سيما في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وكيف يستنكر هذا والعقل والفطرة يدعوان إليه إذا فسدت البيئة، وغلبت الأخلاق الفاسدة، ولم ير الرجل مناصا منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلا به، لكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة، أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه، إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بمعروف.

٣. والأخبار التي وردت في الوصية بالنساء كثيرة، فمن ذلك ما عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله ﷺ: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم) يعنى أنه إذا لم يكن بدّ للرجل من هذا الاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر وقد قضت به الفطرة، فكيف يليق به بعدئذ أن يجعل امرأته، وهى كنفسه مهينة كمهانة عبده يضربها بسوطه أو بيده، فالرجل الكريم يأبى عليه طبعه مثل هذا الجفاء.

٤. والخلاصة ـ إن الضرب علاج مرّ قد يستغنى عنه الخيّر الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء، وعرف كلّ ما له من الحقوق وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن وتخشى أمره ونهيه.

٥. ثم رغب في حسن المعاملة الزوجية فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي فإن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فابدؤوا بما بدأ الله من الوعظ، فإن لم يجد فبالهجر، فإن لم يفد فبالضرب، فإذا لم يغن فليلجأ إلى التحكيم، ومتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما في السرائر.

٦. ثم هدّد وتوعد من يظلم النساء ويبغى عليهن فقال: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ يذكّر سبحانه

عباده بقدرته وكبريائه عليهم، ليتعظوا ويخشوه في معاملتهن، فكأنه يقول لهم: إن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإن تجاوزتم عن هفواتهن كرما تجاوز عنكم وكفر عنكم سيئاتكم، وليس بخاف أن الرجال الذين يستذلّون نساءهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم، إذ هم يتربون على الظلم ويستسيغونه، ولا يكون في نفوسهم شيء من الكرامة ولا من الشمم والإباء، وأمة تخرج أبناء كهؤلاء إنما تربى عبيدا أذلاء لا يقومون بنصرتها، ولا يغارون لكرامتها، فما أحراهم بأن يكونوا قطعانا من الغنم تزدجر من كل راع وتستجيب لكل ناعق!.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أما غير الصالحات.. فهن الناشزات، (من الوقوف على النشز وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية، فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد، والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان؛ وتسقط مهابة القوامة؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها؛ وتشرد للناشئين فيها؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية، وإلى الشذوذ، فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

٢. وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة.. لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب.. ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٥٤.

٣. واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للإنسان بشطريه، ومن حقوق للمرأة نابعة من صفتها الإنسانية، ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها.. بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها.. إلى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الإسلامي.

٤. استحضار هذا الذي سبق كله؛ واستحضار ما قيل عن أهمية مؤسسة الأسرة كذلك.. يجعلنا نفهم بوضوح ـ حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر! ـ لماذا شرعت هذه الإجراءات التأديبية أولا، والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانيا. إنها شرعت كإجراء وقائي ـ عند خوف النشوز ـ للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم!

٥. إنها.. أبدا.. ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز؛ وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور! إن هذا قطعا.. ليس هو الإسلام.. إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان، نشأت مع هوان (الإنسان) كله، لا هوان شطر منه بعينه.. فأما حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلف جدا في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

٦. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، هذا هو الإجراء الأول.. الموعظة.. وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة، عمل تهذيبي، مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.. ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاها معينا لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

٧. ولكن العظة قد لا تنفع، لأن هناك هوى غالبا، أو انفعالا جامحا، أو استعلاء بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي.. أو بأي قيمة من القيم، تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست ندا في صراع أو مجال افتخار! هنا يجيء الإجراء الثاني.. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة، ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى

أسلحتها التي تعتز بها، وكانت ـ في الغالب ـ أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها!.. على أن هناك أدبا معينا في هذا الإجراء.. إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين.. لا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرا وفسادا.. ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال!.. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

٨. ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك.. فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء ـ ولو أنه أعنف ـ ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، واستصحاب المعاني السابقة كلها؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبا للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها.. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه، ومعروف ـ بالضرورة ـ أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة، وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع، فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات.

٩. وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع.. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى.. وقد تجدي فيه هذه الوسيلة! وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه.. وإرضائه.. في الوقت ذاته! على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم؛ إذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات (علمية)، فهو لم يصبح بعد (علما) بالمعنى العلمي، كما يقول الدكتور (ألكسيس كاريل)، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيما وترضى به زوجا، إلا حين يقهرها عضليا! وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة.. ليستقيم، ويبقي على المؤسسة الخطيرة.. في سلم وطمأنينة!

١٠. وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق، وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة؛ وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله، وهو ـ سبحانه ـ يقررها، في جو وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها، بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية؛ حين يتحول الرجل جلادا ـ باسم الدين! ـ وتتحول المرأة رقيقا ـ باسم الدين! ـ أو حين يتحول الرجل امرأة؛ وتتحول المرأة رجلا؛ أو يتحول كلاهما إلى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة ـ باسم التطور في فهم الدين ـ فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين!

١١. وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز ـ قبل استفحالها ـ وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة:

أ. ورد في السنن والمسند: عن معاوية بن حيدة القشيري، أنه قال يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)

ب. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: قال النبي ﷺ: (لا تضربوا إماء الله).. فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرت النساء على أزواجهن! فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن! فقال رسول الله ﷺ: (لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)! وقال ﷺ: (لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار، ثم يضاجعها آخره)

١٢. مثل هذه النصوص والتوجيهات؛ والملابسات التي أحاطت بها؛ ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي، في المجتمع المسلم، في هذا المجال، وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى مجالات الحياة الأخرى، قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة، وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي.

١٣. وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده ـ متى تحققت الغاية ـ عند مرحلة

من مراحل هذه الإجراءات، فلا تتجاوز إلى ما وراءها: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، مما يدل على أن الغاية ـ غاية الطاعة ـ هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

١٤. ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير.. كي تتطامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. وهناك الوجه الآخر من النساء.. مكفهرّ.. غائم، يرمى بالرعد والبرق، ومثل هذا الجوّ المضطرب، يفسد حياة الرجل، وحياة الأسرة كلها معه، ومن حكمة الحكيم العليم ألّا يعجل بالعقوبة حتى يأخذ صاحبها بالنصح، وبالوعد، وبالوعيد، فإن ارعوى الغاوي عن غيّه، ورجع الضالّ عن ضلاله، فلنفسه ابتغى الخير، وليده جمع ما جمع منه.

٢. ولهذا دعا الله سبحانه وتعالى الرجال الذين يبتلون بالمرأة المعوجّة، ألا يعجلوا بالخلاص منها، فقد يكون داؤها عارضا، وقد يكون في بعض الدواء ما يذهب بدائها، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.. إنها مراحل ثلاث، يقطعها الرجل مع المرأة التي لا يتّسق خطوها مع خطوه، ولا ينتظم شأنها مع شأنه:

أ. العظة أولا، وإسداء النصح، بالكلمة اللينة.. وقد تقبل المرأة هذا الدواء، ويكون فيه شفاؤها، وإصلاح أمرها.. وهذا علاج نفسيّ.

ب. ثم تجيء المرحلة الثانية لمن لم تنفعها الموعظة، ولم تؤثّر فيها الكلمة الطيبة، وهى الهجر في المضاجع! وهذا عقاب بدني ونفسي معا، فإذا كان في ذلك شفاؤها من دائها، عاد إليها الزوج بصفحه

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٨٤.

ومودته ورحمته.

ج. وإلا كانت المرحلة الثالثة.. وهى الضرب! وهو عقاب بدني خالص، وينبغى أن يكون هذا الضرب أولا وأخيرا تحت شعور التأديب والإصلاح، كما يؤدّب الأب صغاره.. فإن مال إلى التشفّي والانتقام كان عدوانا ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

٣. في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ رسم للطريق القويم لهذه المرحلة، وضبط لحدودها.

٤. وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تذكير للرجال بما لله من سلطان، في علوّه وكبريائه، وأنهم إذا بسطوا أيديهم بالبغي ومجاوزة الحدّ، كانت يد الله مبسوطة عليهم بالعقاب والانتقام!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هذه بعض الأحوال المضادّة للصلاح وهو النشوز، أي الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد يكون لأنّ لها رغبة في التزوّج بآخر، وقد يكون لقسوة في خلق الزوج، وذلك كثير، والنشوز في اللغة الترفّع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها.

٢. قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفّع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرته، كقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتّبا على هذا العصيان، واحتجّوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنّهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة.

٣. وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدّون ضرب المرأة

(١) التحرير والتنوير: ٤/١١٧.

اعتداء، ولا تعدّه النساء أيضا اعتداء، قال عامر بن الحارث النمري الملقّب بجران العود.

عمدت لعود فالتحيت جرانه   وللكيس أمضى في الأمور وأنجح

خذا حذرا يا خلّتيّ فإنّني   رأيت جران العود قد كاد يصلح

والتحيت: قشّرت، أي قددت، بمعنى: أنّه أخذ جلدا من باطن عنق بعير وعمله سوطا ليضرب به امرأتيه، يهدّدهما بأنّ السوط قد جفّ وصلح لأن يضرب به، وقد ثبت في (الصحيح) أنّ عمر بن الخطاب قال: كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدّبن بأدب نساء الأنصار، فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرّد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعدّون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلّا بشيء من ذلك.

٤. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلّا هجرها، فإن هي قبلت، وإلّا ضربها، ونقل مثله عن علي، والواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز.

٥. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ احتمال ضمير الخطاب فيه يجري على نحو ما تقدّم في ضمائر ﴿تَخَافُونَ﴾ وما بعده، والمراد الطاعة بعد النشوز، أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة.

٦. معنى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فلا تطلبوا طريقا لإجراء تلك الزواجر عليهنّ، والخطاب صالح لكلّ من جعل له سبيل على الزوجات في حالة النشوز على ما تقدّم، والسبيل حقيقته الطريق، وأطلق هنا مجازا على التوسّل والتسبّب والتذرّع إلى أخذ الحقّ، وسيجيء عند قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ في سورة براءة، وانظر قوله الآتي ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

٧. ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ متعلّق بـ ﴿سَبِيلًا﴾ لأنّه ضمّن معنى الحكم والسلطان، كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]

٨. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تذييل للتهديد، أي إنّ الله عليّ عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير، أي قويّ قادر، فبوصف العلوّ يتعيّن امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذر بطشه عند عصيان

أمره ونهيه.

٩. معنى ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ تخافون عواقبه السيّئة، فالمعنى أنّه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإنّ ذلك قلّما يخلو عنه حال الزوجين، لأنّ المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقّع حصول ما يضرّ، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية.

١٠. المخاطب بضمير ﴿تَخَافُونَ﴾ إمّا الأزواج، فتكون تعدية (خاف) إليه على أصل تعدية الفعل إلى مفعوله، نحو ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ويكون إسناد ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ ـ ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ على حقيقته، ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج؛ فيتولّى كلّ فريق ما هو من شأنه، وذلك نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ إلخ، فخاطب (لكم) للأزواج، وخطاب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لولاة الأمور، كما في (الكشّاف)، قال ومثل ذلك غير عزيز في القرآن وغيره، يريد أنّه من قبيل قوله تعالى في سورة الصفّ [١١ ـ ١٣]: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنّه جعل ﴿وَبَشِّرِ﴾ عطفا على ﴿تُؤْمِنُونَ﴾ أي فهو خطاب للجميع لكنّه لمّا كان لا يتأتّى إلّا من الرسول خصّ به، وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها، قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ (ولن يضرب خياركم)، وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع ممّا رآه له ابن العربي: وهو أنّه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويّة بالضرب، وأقول: أو تأوّلوها، والظاهر أنّ الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا.

١١. ولذلك يكون المعنى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي تخافون سوء مغبّة نشوزهنّ، ويقتضي ذلك بالنسبة لولاة الأمور أنّ النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج، وأنّ إسناد ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ على حقيقته،

وأمّا إسناد ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهنّ، وإسناد ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ كما علمت، وضمير المخاطب في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ يجري على التوزيع، وكذلك ضمير ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

١٢. الحاصل أنّه لا يجوز الهجر والضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقا، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذنا لهم بمعاملة أزواجهم النواشز بواحدة من هذه الخصال الثلاث، وكان الأزواج مؤتمنين على توخّي مواقع هذه الخصال بحسب قوّة النشوز وقدره في الفساد:

أ. فأمّا الوعظ فلا حدّ له.

ب. وأمّا الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدّر بعضهم أقصاه بشهر.

ج. وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حدّ في ذلك، يبيّن في الفقه، لأنّه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنّة تجاوز الحدّ، إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. القسم الثاني من النساء المتزوجات ما بينه بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ذلك القسم هو غير الطائع وغير الصالح بلا ريب، والنشوز

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٧٠.

خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شؤون بيتها، وأصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض السهلة المنبسطة ويكون شاذا فيها، فيكون نشوز المرأة ترفعا أو إعراضا عن الحياة الزوجية الطيبة وشذوذا فيها.

٢. قال سبحانه، ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ ولم يقل (ينشزن) للإشارة إلى أمرين:

أ. أولهما علاج الداء قبل أن يستفحل، وذلك بأن يكون العلاج عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته، حتى لا يصل إلى أقصى درجاته، وهو أن تهجر الزوج، وتخرج من منزله؛ لأن ذلك العلاج يكون وهي في ظل العشّ الزوجي لم تغادره.

ب. الثاني استكثار وقوع النشوز بالفعل، وهو أن تترك البيت على من فيه وما فيه، وكأنه لا يتصور أن تقع زوجة في ذلك، ولو لم تسم في لغة الشرع زوجة صالحة.

٣. وقد ذكر الله لهذا النوع من النساء ثلاثة أنواع من العلاج:

أ. أولها: ما ذكره سبحانه بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ (الفاء) هنا واقعة في خبر الموصول؛ لأنه في معنى الشرط فدخلت الفاء في خبره الطلبي، كما تدخل في جزاء الشرط إذا كان طلبا، والوعظ القول الذي يؤثر في النفس ويوجهها إلى الخير، وقد قال الخليل بن أحمد: (الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب) فالوعظ توجيه إلى الخير بذكر نتائج الشر، وهو مراتب أعلاها التوبيخ، وهو أيضا مراتب، ولكل امرأة من النساء ما يليق بمثلها، فذات الإحساس الرقيق إذا كان منها ما لا يستحسنه، يقال مثلا: أفعلت هذا؟ كأنه ينكر أن يكون حدث منها، أو يقول: ما تصورت أن يكون هذا من مثلك، ثم يذكرها بشرف أسرتها، ثم يذكرها بحق الله تعالى، ثم يوبخها، ومنه اللوم، وهو في كل هذا لا يقسو ولا يعنف.

ب. الثاني: الهجر في المضجع، والمضجع في المجاز هو المسكن كله، والهجر المطلوب هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة، والهجر مراتب: أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم، وهو المضجع الحقيقي والآخر مجازي بأن يدير لها ظهره ولا ينام، فإن علا نام في منام آخر، فإن علا ترك حجرة النوم إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، ولكل حال نوعها من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك حبلها على غاربها.

ج. الثالث: من دواء النشوز، الضرب، وهو أقصاها، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين

السابقين، وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عند ما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشى عليها من النشوز والافتراق، وقد قيدته السنة بقيدين:

• أحدهما: أن يكون غير مبرح.

• وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه، فقد صرحت بذلك السّنة، وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، فقال: هو الضرب بالسواك أو مثله، وهذا هو الضرب المباح، فهو رمز لاستحقاق الضرب، وليس بضرب، وقد نص في مذهب مالك على أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضى، وعظه، فإن تكررت الشكوى حكم لها بالنفقة ولم يحكم له بالطاعة زمنا، فإن شكته بعد ذلك عزره بالضرب ليستقيم، وهذه عقوبات ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف، فالضرب لا يكون غير مبرح.

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ البغى الطلب الشديد، ومعنى النص الكريم: فإن أطاعت الزوجات فلا تطلبوا طريقا من طرق العقاب أيا كان باغين عليهن به ظالمين، والمغزى أن كل عقاب مع الطاعة ظلم وبغى لا يقصد ولا يطلب، بل يقصد الزوج إلى استدناء مودتها بالرحمة والعطف والتقريب والتحبب بكل أساليبه، وقد ذيل الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ للإشارة إلى قوته القاهرة، وأنه إذا استعلى الرجل على امرأته فالله العلى الكبير فوقه، وهو مؤاخذه وآخذه بعذاب أليم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. المراد بالنشوز في الآية الامتناع عن القيام بحقوق الزوجية.. وقد يكون النشوز من الزوجة فقط، أو من الزوج، أو منهما معا.. وبعد أن أشار سبحانه الى الزوجة الصالحة أشار الى الزوجة الناشزة، وأباح للزوج إذا تمردت عليه زوجته من غير حق ان يعظها، فإن هي قبلت، والا هجرها في الفراش فان هي قبلت وإلا ضربها ضربا خفيفا للزجر والتأديب، لا للتشفي والانتقام.. هذا الى ان الأمر بالوعظ، ثم

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٨.

بالهجر، ثم بالضرب هو أمر للاباحة والترخيص، لا للوجوب والإلزام.

٢. اتفق الفقهاء جميعا على ان ترك الضرب أولى، وان الذي يصبر على أذى الزوجة ولا يضربها خير وأفضل عند الله ممن يضربها، كما اتفقوا على انه كلما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، وحرم الأشد، قال رسول الله ﷺ: (لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب البعير أول النهار ثم يضاجعها آخر النهار.. خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله)

٣. من الطريف ان الطبري الذي وصفوه بشيخ المفسرين قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، انه أمر من الله للزوج إذا عصته زوجته ان يربطها بالحبل ـ كما يربط البعير ـ في البيت الذي يضاجعها فيه.. والذي حمله على هذا التفسير ان العرب تسمي الحبل الذي يربطون به البعير هجارا، فإذا كان كذلك يكون معنى اهجروهن اربطوهن بالهجار.. وأبلغ رد لهذا التفسير قول الزمخشري: (وهذا من تفسير الثقلاء)

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، من السبل الثلاث، لأن الوعظ والهجر والضرب وسيلة الى الطاعة، فإذا حصلت الغاية ذهبت الوسيلة، ويشير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ الى ان الزوج لا يجوز له ان يلتمس الأعذار الكاذبة لإيذاء الزوجة، حتى ولو كانت كارهة له، ما دامت قائمة بحقوقه المشروعة.. فان الحب والبغض لا يدخلان في استطاعة الإنسان، والله سبحانه لا يحاسب ولا يعاقب إلا على ما يظهر من قول أو فعل.

٥. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، قال الرازي: ما يتلخص بأن المقصود من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أمور:

أ. الأول: تهديد الأزواج على ظلم النساء.

ب. الثاني: ان الله لا يكلف إلا بالحق.

ج. الثالث: انه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق، فعلى الأزواج ان لا يكلفوا النساء ما لا يقدرن عليه.

د. الرابع: انه لا يكلف العاصي إذا تاب، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فدعوا معاقبتها.

هـ. الخامس: انه لم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، ولا تفتشوا عما في قلبها من البغض.

٦. الرازي من الأشاعرة القائلين بأن الله ان يكلف الإنسان ما لا يطيق، ودافع عن هذا المذهب بحرارة في كثير من الموارد في تفسيره الكبير، بخاصة عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.. وقد ذهل هنا عن مذهبه التقليدي، ورجع الى الفطرة الصافية التي فطر الله الناس عليها، وقال ما نصه بالحرف: (ان الله لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، لأنهن لا يقدرن على ذلك)

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، النشوز العصيان والاستكبار عن الطاعة، والمراد بخوف النشوز ظهور آياته وعلائمه، ولعل التفريع على خوف النشوز دون نفسه لمراعاة حال العظة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان وعلائمه.

٢. والأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وإن ذكرت معا وعطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، فإن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب، ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

٣. ظاهر قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أن تكون الهجرة مع حفظ المضاجعة كالاستدبار وترك الملاعبة ونحوها، وإن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة لكنه بعيد، وربما تأيد المعنى الأول بإتيان المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثاني لا حاجة فيه إلى إفادة كثرة المضجع ظاهرا.

٤. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تتخذوا عليهن علة تعتلون بها في إيذائهن مع إطاعتهن لكم، ثم علل هذا النهي بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وهو إيذان لهم أن مقام ربهم علي كبير

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣٤٦.

فلا يغرنهم ما يجدونه من القوة والشدة في أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء والاستكبار عليهن.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خلاف الصالحات لخروجهن عن القنوت بإظهار الترفع على الزوج والإستخفاف به، وعدم المبالاة بحقه، أو إظهار عدم الرغبة فيه، أو إظهار الرغبة في غيره، أو نحو ذلك من مقدمات النشوز ودلائله التي يخرجن بها عن حقيقة الصالحات.

٢. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ ازجروهن عن النشوز بتذكيرهن عقاب الله وشدة عذابه، وأن الله هو الذي أوجب حق الزوج عليهن كما أوجب عليه حقوقهن، فعليها أن تراقب الله وتخشاه، ومن الوعظ تخويفها بأي شيء يحق له كالضرّة، قال في (مفردات الراغب): (الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف)

٣. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هجرها: تركُ وصلها والإعراض عنها، والمراد: أن يهجرها مؤقتاً، ليكون ذلك تاديباً لها، وليس المراد إخراجها من داره أو تحوله في دار أخرى، إنما هو أن يكون في مضجعه ويتركها في مضجع آخر ولو في منزل واحد، والمضجع: مكان مدِّ الجسم للنوم أو غيره، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها.. تثنت فكانت عليه لباسا

٤. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ والمراد: ضرب تأديب لإصلاحهن لا الضرب الشديد؛ لأنه موحش ومسبب للفرقة، وفي الحديث عنه ﷺ: (الرفق يمن، والخرق شؤم)

٥. لعل المراد الترتيب في هذه الأدوية لإصلاحهن كما رتبن في الآية، فيبدأ بالوعظ بقدر ما يستطيع بكلامٍ رفيق ولين، وبدون سبّ وتأثيم منفر فلا يقل: يافاجرة يا عدوة الله، ثم إذا لم ينفع الوعظ انتقل إلى هجرها في المضجع مؤقتاً ولو ليلة أو أكثر ما لم يؤد إلى يأسها منه أو تصلح بأقل مدة منه، فإذا لم ينفع انتقل إلى قليل من الضرب ليدل به على شدة استنكاره لنشوزها ويخيفها به من زيادة الضرب إن لم تصلح.

٦. لا ينبغي للزوج المبالغة والإستقصاء في طلب حقوقه عليها، بل ما كان معلوماً كالجماع إذا عرف أنها تمتنع منه لغير عذر بل تمرداً، فأما لعذرٍ كجوع أو تعب أو حزن فيمهلها ولا يحوجها إلى النشوز

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٦٥.

باستعمال التأديب ونيتها طاعته؛ لأن ذلك غير المقصود في الآية، وأما إذا امتنعت عن أمر فيه خلاف أيجب عليها أم لا؟، فيبدأ بمحاكمتها، إما لتعرف الواجب عليها، وإما لمنع الشقاق وهو أعم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية.

٧. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ لا تطلبوا سبيلاً لأذاهن أو للتقصير في حقوقهن بالتماس ما تجعلونه ذنباً منهن تجعلونه وسيلة لإساءة عشرتهن وهذا قد يقع من الزوج ليؤديها إلى أن تفتدي نفسها منه كما مر وقد يقع منه عملاً بأوهام لا يعمل بها في الشرع، وقد يكون سبَبها مرضٌ فيه وضرر في أعصابه كما يصدر ممن يكثر من القات، وقد يكون جهلاً من الزوج وميلاً إلى الشقاق.

٨. ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ قال الشرفي في (المصابيح): (وعُلُوّه لا بالجهة، وكبَره لا بكبَرَ الجثة بل هو عليّ كبير بكمال قدرته، ونفاذ مشيته، وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الإنتصاف منكم، فالله سبحانه عليٌّ قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتَرُّوا بكونكم أعلى يداً منهن..)، فمن حيث أن الله عَلِيٌّ ينبغي أن نخشاه؛ لأنه القاهر فوق عباده الغالب على أمره، ومن حيث أن الله كبير ينبغي أن يخشاه ويستحيي منه عبدُه الحقير الذليل المحتاج إليه في كل حال، بل يخشع له لعظمته وجلاله.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وهناك نموذج آخر من النساء يختلف كثيرا عن هذا النموذج، هو نموذج المرأة التي تتمرّد على زوجها في حقوقه الشرعية اللازمة عليها، من خلال التزامها بعقد الزواج؛ وهذا هو معنى النشوز الذي يعني الارتفاع، وقد استخدمت الكلمة هنا للتعبير عن ارتفاع المرأة عن طاعة زوجها، على سبيل الكناية؛ فإذا ظهرت أمارات ذلك على الزوجة؛ وعرف الزوج، من خلال دراسته للحالة بذهنية عادلة، أنه لم ينشأ من ظروف صحية أو شرعية، فلا بد له من معالجة الحالة معالجة واقعية

---

(١) من وحي القرآن: ٧/٢٤٠.

بعيدة عن الانفعال والتشنّج، وذلك من أجل حل هذه المشكلة حلا إسلاميا، لإقامة النظام داخل البيت الزوجي على الأسس التي تم الاتفاق عليها بالعقد.

٢. سؤال وإشكال: قد يطرح بعض الناس ـ في هذا المجال ـ سؤالا يتعلق ببعض الحالات النفسية التي قد لا تكون الزوجة ـ معها ـ في الوضع النفسي المريح الذي يمكنها من الإقبال على العلاقة الجنسية، فكيف يمكن للتشريع أن يضغط عليها ـ في مثل هذه الحالة ـ ويفرض عليها الاستجابة لرغبات الزوج، مما قد يساهم في تحطيم شخصيتها وتعقيدها إزاء هذه العلاقة ـ من حيث الأساس ـ في المستقبل؟ والجواب:

أ. إن الإسلام لا ينظر إلى هذه المسألة نظرة شاعرية، على الطريقة التي ينظر إليها السؤال، بل يحاول أن يجعل الزواج علاقة تعاقدية مرتكزة على المصلحة الحقيقية للزوجين، يلتزمان فيها بالتنازل عن بعض حريتها لحساب الحقوق المتبادلة التي يفرضها العقد على أحدهما تجاه الآخر، وذلك هو الفرق بين الحياة الفردية والحياة الجماعية؛ فإن معنى أن تكون جزءا من مجموعة صغيرة، أو كبيرة، هو أن تتصرف كجزء من الكل، لا كفرد مستقل؛ فتتنازل عن بعض حريتك لمصلحة هذا الدور.

ب. وعلى ضوء هذا، فإن الله أراد للزواج أن يعصم الزوجين من الانحراف الجنسي والبحث عن وسائل غير شرعية، فألزم الزوجة بالاستجابة لرغبات الزوج المشروعة، واعتبر ذلك من وسائل التقرب إلى الله، ليعطي الاستجابة معنى روحيا يوفّر لها الحالة النفسية البديلة عن الحالة الذاتية، لتعصم الزوجة زوجها من البحث عن رغبته خارج نطاق البيت الزوجي، مما يتسبب في هدم الزواج في نهاية المطاف.. وبذلك أراد لها أن تتغلب على مزاجها لمصلحة رغبته، لأنها إذا فقدت بعضا من مزاجها، فإنها تربح موقعا ثابتا من مواقع تأكيد مفهوم المودّة والرحمة في حياتها الزوجية.

ج. أما السبب في التأكيد على هذا الجانب لدى الرجل، فما أشرنا إليه قبل هذا الحديث، من أن عنصر الإثارة الذي يقود إلى يقظة الرغبة الجنسية لدى الرجل أكثر من عنصر الإثارة لدى المرأة، ولهذا نلاحظ أن الرجل هو الذي يقود المرأة إلى الانحراف بأساليبه المتنوّعة، بينما نجد أن انحراف المرأة ينطلق ـ غالبا ـ من حالة مادية لا من حالة جنسية، بينما الأمر بالعكس لدى الرجل، لأن الجنس يمثل بالنسبة إليه حالة شبه يومية، تبعا لتوفر عناصر الإثارة لديه.

د. إنّ نظرة السؤال إلى المشكلة لا تعالج الموضوع معالجة واقعية، لأنها تطلب من الزوج أن يكبت

رغبته احتراما لرغبتها؛ وقد نستطيع أن نثير سؤالا آخر، ماذا يصنع الرجل إذا كانت الزوجة تمر بحالة برود جنسي معقّد؟ وماذا يفعل إذا كانت تعيش بعض الأزمات النفسية الطويلة؟ هل نطلب منه أن يجمّد رغبته لتتحول القضية بعدها إلى عقدة نفسية، أم نطلب منه أن يبحث عن ذلك في نطاق بعيد عن البيت؛ وفي كلا الأمرين لا يكون الحل في مصلحة المرأة في المستقبل القريب أو البعيد؟

هـ. إننا لا ننكر أن هناك بعض السلبيات في الحل الإسلامي، ولكن مستوى الإيجابيات أعلى وأكثر؛ وقد ذكرنا ـ أكثر من مرة ـ أن الإسلام يوازن بين السلبيات والإيجابيات، في ما يركزه من قضايا التشريع في نطاق التحريم والتحليل، لأن أيّ تشريع مرخّص لا بد أن يختزن بعض السلبيات في الفعل، كما أن أيّ تشريع مانع لا بد أن يختزن بعض الإيجابيات في الترك؛ فليس هناك تشريع في العالم، دينيا أو غير ديني، يصل إلى نسبة المائة بالمئة في إيجابياته وسلبياته، لأن طبيعته تفرض تخطيط الحدود للإنسان، وتحديد حريته على هذا الأساس، مما يولّد الكثير من المشاكل والسلبيات.

و. ونحب أن نثير، في هذا المجال، نقطة بارزة، وهي أن الإسلام أراد للرجل ـ الزوج ـ أن لا يعيش العلاقة الجنسية بطريقة جافة جامدة، بل أراد له ـ من ناحية أخلاقية تربوية ـ أن يهيئ للمرأة الأجواء التي تثير فيها الرغبة، فيتزيّن لها كما يجب أن تتزيّن له، ويحترم حاجتها إلى الارتواء الجنسي في طريقة ممارسته للعلاقة، فلا يحاول الانتهاء من العملية إلا بعد أن يشعر بأنها بلغت منها ما تريد، وفي ضوء ذلك يمكن للرجل ـ في هذا الجو ـ أن يتغلب على الحالة النفسية السلبية بأساليب عاطفية مدروسة، كما يمكن للمرأة أن تتوصل إلى ذلك ببعض الأساليب الإيحائية الذاتية، أو ببعض الأجواء الروحية التي تدفعها إلى الإقبال على تلبية رغبة زوجها، من ناحية روحية، أو تعمل على إقناعه بالطريقة التي لا تحقق له شعورا بالضيق أو بالانفعال عند عدم قدرتها على ذلك في وقت ما.

ز. وقد نستوحي، من إصدار الأمر للزّوج بالمعاشرة بالمعروف، بعض الإيحاءات التي توجّهه إلى أن يكبت بعض رغباته في الحالات التي تكون عملية الإلزام بتنفيذ الرغبة بشكل ضاغط، مختلفا مع أسلوب (المعروف) الذي يريده الإسلام له؛ ولكن هذا كله يدخل في نطاق عملية البناء الأخلاقي، الذي يبني الشخصية الإسلامية على الأسس الروحية في ما تحمله من قيم وأفكار، ليكون ذلك هو الأسلوب الأفضل للإنسان الأفضل، ولا يدخل في عملية الإلزام الذي يرتكز على مراعاة المصالح والمفاسد الواقعية

على الطبيعة، من زاوية دراسة الحالة الإنسانية في واقعها المادي، لمعالجتها بطريقة واقعية، من أجل الوصول إلى المعالجة الروحية.

٣. القرآن يحدد أساليب معالجة نشوز المرأة:

أ. أولا: الموعظة، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هذا هو الأسلوب الأول الذي أراد الإسلام من خلاله للأزواج أن يعالجوا حالة التمرّد الحاصلة من الزوجة على الحقوق الزوجية، وهو أسلوب الوعظ، وذلك باتباع الأساليب الفكرية والروحية التي تحذرها من نتائج عملها على الصعيد الدنيويّ والأخرويّ، فيخوفها الزوج من عقاب الله سبحانه على معصيته في ما أوجبه عليها من حقوق للزوج، ومن أداء ذلك إلى تهديم الحياة الزوجية، وانعكاسه على مستقبلها ومستقبل الأولاد ـ إن كان هناك أولاد ـ ولا بد في سبيل تحقيق هذا الهدف من اتباع الأساليب التي تؤدي إلى الهدف المنشود من رجوعها إلى الخط المستقيم وعودتها عن الانحراف.. وتختلف الأساليب باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية وروحية وعاطفية، فلا بد من دراسة ذلك كله، مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية؛ ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمة ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعتها والتزامها، لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت طويل؛ فلا يكتفي الإنسان بالكلمة العابرة المرتجلة، كما يفعله بعض الناس الذين يعالجون مثل هذه الحالات بالكلمات التقليدية التي يطلقونها بطريقة جافة، لا روح فيها ولا حياة، ولا معنى لها لدى قائلها وسامعها.

ب. ثانيا: الهجر في المضاجع، ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾؛ هذا هو الأسلوب الثاني الذي يريد الإسلام للزوج اتباعه عند إخفاق الأسلوب الأول: الوعظ ـ وهو أسلوب التأديب النفسي، وهو الهجران في المضاجع وذلك بمقاطعتها ـ كما عن بعض المفسرين ـ أو بإدارة ظهره إليها عند ما ينامان في مكان واحد، أو بالإيحاء لها ـ بطريقة أو بأخرى ـ بعدم الرغبة فيها أو بعدم المبالاة بها، ولعل هذا الأسلوب السلبي، من أقوى الأساليب المؤثّرة في شخصية المرأة، لأن اهتمام الزوج بها يعتبر عاملا مهما من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوة شخصيتها، وذلك ما يقرّره المحللون النفسيون في هذا المجال.

ج. ثالثا: الضرب، ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ هذا هو الأسلوب الثالث، وهو أسلوب الضرب، ولكنه لا يمثل الضرب اللامعقول الذي يمارسه الإنسان بطريقة انفعالية، على أساس المزاج الحاد والعقدة النفسية،

والحاجة إلى التنفيس عن الغيظ، بل هو الضرب التأديبي الهادىء الذي يوحي لها بالمهانة، وقد وردت الأحاديث التي تظهر أنه الضرب غير المبرّح الذي لا يدمي لحما ولا يهشم عظما؛ مما يوحي بأنه يمثّل أسلوبا نفسيا أكثر مما يمثّل أسلوبا مادّيا، وقد يأخذ البعض على الإسلام هذا الأسلوب الذي يتنافى مع احترام المرأة وكرامتها والنظرة إليها كإنسان، ولكن القضية ـ في نظرنا ـ لا بد أن تواجه من ناحية ثانية، وهي هل أن أسلوب العقوبات التأديبية، من السجن والضرب ونحوهما، يتنافى مع كرامة الإنسان كإنسان، لتكون الدعوة إلى إلغاء العقوبات من أساس التشريع، دون فرق بين الرجل والمرأة؟ وهذا ما لا تتقبله كل الأمم والشعوب التي تريد أن تحفظ حياتها، من خلال حفظ نظامها الذي يعتبر العقوبات جزءا من الخطة العامة للقانون، باعتبارها العنصر الرادع للمجرمين والمنحرفين عن السير بعيدا في ميدان الاجرام والانحراف.

٤. في ضوء ذلك، لا بد لنا أن ندرس الفكرة: إن العلاقة الزوجية هي إحدى العلاقات الإنسانية التي تخضع في امتدادها لنظام محدّد يحفظ لها توازنها؛ فإذا حصل التمرّد على التزاماتها، فما هو الحلّ؟ هل يترك للمصادفات، أم يبحث عن طريق للمعالجة؟ لا مجال للأوّل، لأن معناه جعل العلاقة في مهب الرياح؛ فلا بد من الثاني، فإذا استنفدت الطرق السلمية من الوعظ والهجران، كان ذلك دليلا على أن المرأة لا تخضع للأساليب الإنسانية العادية القائمة على الاحترام، لأن المرأة التي لا تعي الكلمة، ولا تستجيب للضغوط النفسية، ولا تستعد لمناقشة المسألة بالحوار الهادىء من حيث سلبياتها وإيجابياتها، هي امرأة لا تريد أن تدخل في علاقات طبيعية مع الآخرين؛ فكيف يتعامل معها الرجل، هل يطلقها، أم يعرض أمرها للمحاكم المختصة، أم يحل المشكلة بطريقته الخاصة؟

٥. إن الطلاق ليس حلّا، ولكنه يمثّل الهروب من المشكلة، بتهديم الهيكل الذي يثيرها، بينما يحاول الإسلام أن يجعل الطلاق آخر الحلول باعتباره أبغض الحلال إلى الله، أما الرجوع إلى المحاكم، فليس عملياً في مثل هذه الحوادث اليومية التي قد تفشي معها أسرارا نفسية وعملية كثيرة، في الوقت الذي لا مجال لإثبات الكثير من حوادثها بالأدلة الشرعية، لأن الممارسات الشخصية ـ لا سيما ما يتعلق بالجانب الجنسي من العلاقة ـ لا تتم أمام الناس، فكيف يمكن التعامل مع عملية الإثبات فيها بطريقة معقولة؟ هذا، مع ما يقتضيه ذلك من المراجعة المتكررة للمحاكم، تبعا لتكرر مثل هذه الحوادث؛ فلا مجال إلا لاعتبار الموضوع من شؤون الصلاحيات الممنوحة للزوج، من ناحية القوامة على المرأة في نطاق الحياة الزوجية؛ تماما كما هي

بعض الأساليب التأديبية التي يتركها القانون للمدير في الحالات اليومية الطارئة، التي ينحرف فيها بعض الموظفين بطريقة مستمرة؛ ولكن ذلك لا بد من أن ينطلق من خلال الالتزام الإيماني، الذي يمنعه من ممارسة الضرب في غير الحدود التي أباحها الله؛ فإذا تعدّى حدود الله، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليرجعه إلى الخط الصحيح، لأن القضية تتخذ مجرى آخر، يفرض على السلطة التدخل لردّ الاعتداء وإنقاذ المعتدى عليه.

٦. نحن لا ننكر أن مثل هذا الأمر قد يجعل التطبيق خاضعا لبعض ألوان الاستغلال الذاتي من قبل الزوج؛ ولكن الذنب في ذلك ليس ذنب التشريع، بل هي مشكلة المجتمع، والذي لا يتحرك لتطبيق الخطة الشاملة بشكل متوازن ضاغط؛ ولعل من أبرز الشواهد على ذلك، ما نلاحظه من ألوان الظلم الشخصي والاجتماعي على الفرد والمجتمع الذي لا ينطلق من حالة شرعية تسمح بالاستغلال، من خلال بعض الثغرات الموجودة فيها، بل ينطلق من حالات خاصة وعامة، تشجع على ذلك كله، من خلال ما تفرضه لعبة القوة والضعف في الحياة.

٧. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، لأن هذه الإجراءات لم تفرض تنفيسا لعقدة أو تشجيعا لظلم أو فرضا لسلطة ذاتية، بل فرضت لمواجهة مشكلة تبحث عن حل، لتساعد البيت الزوجي على التماسك والاستمرار، ولتدفع الزوجة إلى القيام بمسؤولياتها تجاه زوجها تنفيذا لحكم الله، فإذا تحقق الهدف مع أي مرحلة من مراحل الحل، فيجب على الزوج أن يمسك عن أيّ تصرف سلبي آخر، لأن الله لم يجعل له أيّة سلطة عليها من قريب أو بعيد، خارج نطاق حقوقه الشرعية المفروضة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الطّائفة الثّانية: هنّ النسوة اللاتي يتخلفن عن القيام بوظائفهنّ وواجباتهنّ، وتبدو عليهنّ علائم النشوز وأماراته فإن على الرجال تجاه هذه الطائفة من النساء واجبات لا بدّ من القيام بها مرحلة فمرحلة، وعلى كل حال يجب أن يراعوا جانب العدل ولا يخرجوا عن حدوده وإطار، وهذه الوظائف هي

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢٢٠.

بالترتيب:

أ. المواعظة إنّ المرحلة الأولى التي على الرجال أن يسلكوها تجاه النساء اللاتي تبدو عليهنّ علائم التمرد والنشوز والعداوة، تتمثل في وعظهن كما قال سبحانه في الآية الحاضرة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فإن النساء اللاتي يتجاوزن حدود النظام العائلي وحريمه لا بدّ قبل أي شيء أن يذكرن ـ من خلال الوعظ والإرشاد ـ بمسئولياتهنّ وواجباتهنّ ونتائج العصيان والنشوز.

ب. الهجر في المضاجع، وتأتي هذه المرحلة إذا لم ينفع الوعظ ولم تنجع النصيحة ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وبهذا الموقف والهجر وعدم المبالاة بالزوجة أظهروا عدم الرضا من الزوجة، لعل هذا الموقف الخفيف يؤثر في أنفسهنّ.

ج. الضرب: وأمّا إذا تجاوزن في عصيانهنّ، والتمرد على واجباتهنّ ومسئولياتهنّ الحدّ، ومضين في طريق العناد واللجاج دون أن يرتدعن بالأساليب السابقة، فلا النصيحة تفيد، ولا العظة تنفع، ولا الهجر ينجح، ولم يبق من سبيل إلّا استخدام العنف، فحينئذ يأتي دور الضرب ف﴿اضْرِبُوهُنَ﴾ لدفعهنّ إلى القيام بواجباتهنّ الزوجية لانحصار الوسيلة في هذه الحالة في استخدام شيء من العنف، ولهذا سمح الإسلام في مثل هذه الصورة بالضغط عليهنّ ودفعهنّ إلى القيام بواجباتهنّ من خلال التنبيه الجسدي.

٢. سؤال وإشكال: يمكن أن يعترض معترض في هذا المقام قائلا: كيف سمح الإسلام للرجال بأن يتوسلوا بأسلوب التنبيه الجسدي المتمثل بالضرب؟ والجواب: إنّ الجواب على هذا الاعتراض يبدو غير صعب بملاحظة معنى الآية والروايات الواردة لبيان مفادها وما جاء في توضيحها في الكتب الفقهية، وأيضا بملاحظة ما يعطيه علماء النفس اليوم من توضيحات علمية في هذا المجال، ونلخص بعض هذه الأمور في نقاط:

أ. أوّلا: إنّ الآية تسمح بممارسة التنبيه الجسدي في حق من لا يحترم وظائفة وواجباته، الذي لا تنفع معه أية وسيلة أخرى، ومن حسن الصدف أن هذا الأسلوب ليس بأمر جديد خاص بالإسلام في حياة البشر، فجميع القوانين العالمية تتوسل بالأساليب العنيفة في حق من لا تنجح معه الوسائل والطرق السلمية لدفعه إلى تحمل مسئولياته والقيام بواجباته، فإن هذه القوانين ربّما لا تقتصر على وسيلة الضرب، بل تتجاوز ذلك ـ في بعض الموارد الخاصّة ـ إلى ممارسة عقوبات أشد تبلغ حدّ الإعدام والقتل.

ب. ثانيا: إنّ التّنبيه الجسدي المسموح به هنا يجب أن يكون خفيفا، وأن يكون الضرب ضربا غير مبرح، أي لا يبلغ الكسر والجرح، بل ولا الضرب البالغ حد السواد كما هو مقرر في الكتب الفقهية.

ج. ثالثا: إنّ علماء التحليل النفسي ـ اليوم ـ يرون أن بعض النساء يعانين من حالة نفسية هي (المازوخية) التي تقتضي أن ترتاح المرأة لضربها وأن هذه الحالة قد تشتد في المرأة إلى درجة تحس باللّذة والسكون والرضا إذا ضربت ضربا طفيفا، وعلى هذا يمكن أن تكون هذه الوسيلة ناظرة إلى مثل هؤلاء الأفراد الذين يكون التنبيه الجسدي الخفيف بمثابة علاج نفسي لهم.

٣. من المسلم أنّ أحد هذه الأساليب لو أثر في المرأة الناشزة ودفعها إلى الطاعة، وعادت المرأة إلى القيام بوظائفها الزوجية لم يحق للرجل أن يتعلل على المرأة، ويعمد إلى إيذائها، ومضايقتها حتى تعود إلى جادة الصواب واستقامت في سلوكها ولهذا عقب سبحانه على ذكر المراحل السابقة بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

٤. سؤال وإشكال: إن مثل هذا الطغيان والعصيان والتمرد على الواجبات الزوجية والعائلية قد يقع من قبل الرجال أيضا، فهل تشمل هذه المراحل الرجال أيضا؟ أي أيمكن ممارسة هذه الأمور ضد الرجل كذلك، أم لا؟ والجواب: نعم إنّ الرجال العصاة يعاقبون حتى بالعقوبة الجسدية أيضا ـ كما تعاقب النساء العاصيات الناشزات ـ غاية ما هنالك أن هذه العقوبات حيث لا تتيسر للنساء، فإن الحاكم الشرعي مكلف بأن يذكر الرجال المتخلفين بواجباتهم وظائفهم بالطرق المختلفة وحتى بالتعزير (الذي هو نوع من العقوبة الجسدية)، وقصّة الرجل الذي أجحف في حق زوجته ورفض الخضوع للحق، فعمد الإمام علي عليه السّلام إلى تهديده بالسيف وحمله على الخضوع، معروفة.

٥. ثمّ إنّ الله سبحانه ذكّر الرجال مرّة أخرى في ختام الآية بأن لا يسيئوا استخدام مكانتهم كقيمين على العائلة فيجحفوا في حق أزواجهم، وأن يفكروا في قدرة الله التي هي فوق كل قدرة ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

٣٨. الشقاق والإصلاح

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٣٨] من سورة النساء، وهو ما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: يبعث الحكمين، حكما من أهله وحكما من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا، فيقول: أرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقي الله فيها، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم، جمع بينهما، قال وقال علي: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق[(١)].

٢. روي أنّه قال: إذا حكم أحد الحكمين، ولم يحكم الآخر؛ فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا[(٢)].

٣. روي أنّه قال في الحكمين اللذين قال الله: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أنه قال إليهما أن يفرقا بينهما، وأن يجمعا[(٣)].

٤. روي عن عبيدة، قال: أتى الإمام علي رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال الإمام علي: (فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها) ثم قال للحكمين: (هل تدريان ما عليكما! إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما) فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي، فقال الرجل: أما في

(١) ابن جرير ٦/٧٢١.

(٢) البيهقي ٧/٣٠٦.

(٣) أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص ١٢٠.

الفرقة فلا، فقال الإمام علي: (ما تبرح حتى تقر بما أقرت به[1].

٥. روي عن الإمام الباقر أنّه قال: قضى الإمام علي في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها، إن تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية، فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال: أحل لكم ما ملكت أيمانكم، وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما؛ فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ هما الحكمان ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب[4].

٣. روي أنّه قال: لما اعتزلت الحرورية، فكانوا في دار على حدتهم؛ قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، فأتيتهم، ولبست أحسن ما يكون من الحلل، فقالوا: مرحبا

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٢٤١.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٢٤٠.

(٣) ابن جرير ٦/٧٢٢.

(٤) ابن جرير ٦/٧٢٣.

بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علي!؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن الحلل، ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ، وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا، قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تشكون؛ أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، أنشدكم الله، أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم!؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم، قال أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم!؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها!؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؛ إن الله تعالى يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال: (اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقالوا: والله، لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: (والله، إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب، يا علي: محمد بن عبد الله)، ورسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف، فقتلوا[1].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٥٧.

السلماني:

روي عن عبيدة السلماني (ت ٧٢ هـ) أنّه قال في هذه الآية: جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله، حتى تقر بمثل الذي أقرت به[1].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾: بمكانهما[2].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، التشاجر[3].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ قال بين الحكمين[4].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا، ففرقا أو جمعا جاز[5].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: ليس

---

(١) الشافعي في الأم ٥/١٩٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٥.

(٤) عبد الرزاق (١١٨٨٩).

(٥) الكافي ٦/١٤٦.

للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا[١].

٣. روي أنّه قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق[٢].

٤. روي أنّه سئل عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فقال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا[٣].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ معناه أيقنتم تباعد ما بينهما.. والشّقاق: العداوة[٤].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فقال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا من الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما، إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرقنا، فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز[٥].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، أرأيت إن استأذن الحكمان، فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، وأشهدا بذلك شهدوا عليهما، أيجوز تفريقهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما، فقال: (لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما[٦].

---

(١) الكافي ٦/١٤٧.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٢٤٠.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٢٤٠.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١١٨.

(٥) الكافي ٦/١٤٦.

(٦) الكافي ٦/١٤٦.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية، كأن هذه المخاطبة لغير الأزواج؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج، لقال: فإن (خافا شقاق بينهما)، أو (إن خفتم شقاق بينكم)، وقوله عزّ وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ الآية، خاطب بذلك الأزواج؛ لأنه قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وذلك إلى الزوج؛ إذ للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أولا، فإن قبلت وإلا فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك؛ فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام فوجه الحكمين.

٢. وروي نحو ذلك عن على بن أبي طالب قال: يبعث الحكمان: حكم من أهله وحكم من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فإذا قال: أنقم منها كذا وكذا، يقول: أرأيت إن نزعت عما عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فإذا قالت: أنقم منه كذا وكذا، فيقول: مثل ذلك؛ فإن قالت: نعم، جمع الله بينهما بالحكمين، بهما يجمع الله، وبهما يفرق.

٣. اختلف في الحكمين: هل يفرقان بينهما؟

أ. قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاءا، وإن شاءا جمعاهما، وروي عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

ب. وأما عندنا[٢]: فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين؛ دليلنا ما روي أن رجلا وامرأته أتيا عليًّا مع كل واحد منهما فئام من الناس؛ فقال علي ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق، قال علي: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، إن يريدا إصلاحًا يوفق اللهّ بينهما، فقال علي: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، قال الرجل: أما الفرقة فلا؛ فقال على: كذبت، والله لا تنفلت منى حتى تقر كما أقرت أن يبعثا بذلك؛ أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/١٦٦.

(٢) يقصد الحنفية

تجب برضا الزوجين، فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضا الزوجين لم ينظر إلى سخط الزوج في الفرقة، ولقال علي للحكمين: فرقا إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضي.

٤. في قوله أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي: علمتم؛ إذ حق ذلك أن يجتهد في الحال بينهما فيعلم على الغالب، وللغالب حق العلم في الأعمال، وحق الريب في الشهادة، فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل، على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل حتى يبعث عن أهل كل واحد منهما ولو كانا في منزل واحد، فحقه أن يجمع بين الحكمين، لا أن يبعثا بذلك؛ يدل على ظهور الخلاف والشقاق.

٥. وأمر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ الآية، وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة بقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض، وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح.

٦. وقوله عزّ وجل: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ عن ابن عباس: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: هما الحكمان، وعن مجاهد مثله، وقال آخرون: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: هما الزوجان.

٧. وفي الآية دليل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء.

٨. وقوله عزّ وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدل على أن الخلع إليهما دون الحكمين، وكأن الحكمين يوجّهان؛ ليعرف يؤمر بالإنفاق عليها، وقيل له: قد حلت الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة.

٩. في قوله ـ أيضا ـ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ لا يخلو من أمرين: إما أن يريد به الزوجين، أو الحكمين، ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع، ومرة بالتفريق؛ فعلى الجمع تأويل التوفيق: الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله: التوفيق للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران، وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما؛ إذ عليهما إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين، وأيّد ذلك قوله عزّ وجل:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ الآية [النساء: ١٢٩] ثم قال عزّ وجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٠] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأشركهما في الابتداء الذي به الفراق، أو يريد به الحكمين؛ فيكون ذلك على الترغيب في طلب الإصلاح بينهما، وعلى إيثار العدل والصواب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، فإذا أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، له وجهان:

أ. أي: بين الزوجين ببركة قيام الحكمين لله وابتغائهما الصلاح بينهما؛ فيوفق الزوجين لما له النكاح من: السكن، والرحمة، والمودة، والعفة.

ب. ويحتمل: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: بين الحكمين في إصابة ما أرادا كانا ألا يلزما الطلاق إذا كرها على امتناعه عن وجوب الولايات به لغير الزوجين ـ أحرى.

١٠. قوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ من الظالم منهما؟ ومن المظلوم؟ وقيل: ﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بنصيحتهما لهما، عليما بما أسرّت المرأة إلى حكمها، والزوج إلى حكمه، خبيرا بما اطلع كل واحد من الحكمين من صاحبه على ما أفشى به إليه أصدقه أم لم يصدقه؟ والله أعلم.

١١. في حرف ابن مسعود: (فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها)

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ يعني اللواتي يباعدن أزواجهن وينفرن منهم، فأمر عز وجل بوعظهن وتذكيرهن، فإن لم ينفع الوعظ فيهن، فالهجر والضرب والأدب الذي يرد إليهن عقولهن، وينفي سوء فعلهن وتدبيرهن، فإن رجعن وأطعن فلا سبيل عليهن.

٢. معنى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، يريد إن خشيتم أن لا يتفقا، وأن يتشاق أمرهما ويتقاطعا، فأرسلوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، حتى يكشفا

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٤١.

جميع أمورهما، ويحكمان بالحق على من ظلم منهما، فإن اصطلحا وتم الصلح بينهما وإلا دخل هذان الحكمان في التفريق بينهما.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني مشاقة كل واحد منهما من صاحبه وهو إتيانه ما كان يشق عليه من الأمور أما من المرأة فنشوزها عنه وترك ما لزمها من حقه وأما من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والشقاق مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه وقيل لأنه صار في شق بالعداوة والمباعدة.

٢. ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ والمأمور بإنفاذ الحكم الإمام إذا ترافع إليه الزوجان أو أحدهما ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني الحكمين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بين الزوجين بإصلاح الحكمين وللحكمين من الإصلاح بما يريان، وأما الطلاق فهو إلى الزوج.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني مشاقة كل واحد منهما من صاحبه، وهو إتيان ما يشق عليه من أمور أما من المرأة فنشوزها عنه وترك ما لزمها من حقه، وأما من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه بما يشق عليه، وقيل لأنه قد صار في شق بالعداوة والمباعدة.

٢. ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، وهو قول سعيد بن جبير، والضحاك.

ب. الثاني: الزوجان، وهو قول السدي.

ج. الثالث: أحد الزوجين وإن لم يجتمعا.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/١٧٦.

(٢) تفسير الماوردي: ١/٤٨٤.

٣. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني الحكمين.

٤. قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: يوفق الله بين الحكمين في الصلاح بين الزوجين.

ب. الثاني: يوفق الله بينهما بين الزوجين بإصلاح الحكمين، والحكمين للإصلاح.

٥. في الفرقة إذا رأياها صلاحا من غير إذن الزوجين قولان:

أ. أحدهما: ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلى الزوج.

ب. الثاني: لهما ذلك لأن الحكم مشتق من الحكم فصار كالحاكم بما يراه صلاحا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: إن علمتم.

ب. الثاني: الخوف الذي هو خلاف الأمن، وهو الأصح، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين، فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه.

٢. الشقاق الخلاف، والعداوة، واشتقاقه من الشق، وهو الجزء البائن، ومنه اسم المتشاقين، لأن كل واحد منهما في شق أي في ناحية، ومنه المشقة في الأمر، لأنه يشق على النفس، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والحكم القيم بما يسند إليه.

٣. المأمور ببعث الحكمين قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال سعيد بن جبير، والضحاك، وأكثر الفقهاء، وهو الظاهر في اخبارنا، انه السلطان الذي يترافعان إليه.

ب. الثاني: قال السدي: انه الرجل والمرأة، وقيل: أيهما كان ناب عن الآخر، وهو اختيار الطبري.

٤. اختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان، أو هما حكمان:

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/١٩٢.

أ. فعندنا [1] أنهما حكمان.

ب. وقال قوم: هما وكيلان.

٥. اختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟

أ. عندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمراهما، أو كان اذن لهما في الأصل في ذلك، وبه قال الحسن، وقتادة، وابن زيد، عن أبيه.

ب. ومن قال هما وكيلان، قال لهما ذلك، ذهب اليه سعيد بن جبير، والشعبي، والسدي، وابراهيم وشريح، ورووه عن علي عليه السلام.

٦. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ معناه يوفق الله بينهما، والضمير في بينهما عائد على الحكمين، والمعنى: إن أراد إصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي، وأصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والتوفيق بين نفسين هو الإصلاح بينهما، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتها نادراً.

٧. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعني بما يريد الحكمان من الإصلاح أو الإفساد، وقيل معناه أنه عالم بما تعبدكم به، ولعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم، ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ ممن قرأ بالرفع.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي [2]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الشقاق: المخالفة، وأصله الشق، وهو الحد الباين، والشقاق: الخلاف للعداوة؛ لأن صاحبه يصير في شق غير شقه بالعداوة، ومنه: المشقة، يقال: شاقه مشاقة وشقاقًا إذا عاداه.

ب. أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، والتوفيق: اللطف الذي يتفق عنده

(١) يقصد الإمامية.

(٢) التهذيب في التفسير: ٢/٦١٩

فعل الطاعة لمساواته في الوقت، والاتفاق في الجنس المساواة بينهما.

٢. لما تقدم بيان حسن المعاشرة عند اتفاقهما وبيّن الأمر عند مخالفة أحدهما ونشوزه بيَّن الحكم في حال الشقاق إذا التبس الأمر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

أ. قيل: هو خطاب للمؤمنين عن أبي علي.

ب. وقيل: خطاب للإمام عن القاضي، يدل عليه أنه ليس لكل النَّاس ذلك، وخفتم قيل: خشيتم خلاف الأمن.

ج. وقيل: علمتم.

٣. ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني مخالفة بين الزوجين، وإنما أضاف الشقاق لأن البين قد يكون اسمًا قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾:

أ. قيل: هو خطاب للسلطان الذي يترافعان الأمر إليه، وهو المأمور بالبعث عن سعيد بن جبير والضحاك.

ب. وقيل: للرجل والمرأة عن السدي.

ج. وقيل: أحد الفريقين أيهما كان.

٥. ﴿حُكْمًا﴾ من أهل الزوج، ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي أهل المرأة ليكونا متوسطين، وإنما خص الحكمين من أهلهما؛ لأنهما يفشيان أسرارهما إلى أهلهما فيكونان أقرب إلى العلم بأحوالهما، وما تجب من مصالحهما من الأجانب، ويجب أن يكونا عدلين يوثق بقولهما، وإذا علما الظالم يقبلان عليه باللوم، ويعرفان القاضي والإمام ذلك، واختلفوا هل لهما أن يطلقا إذا رأياه:

أ. فقيل: لا إلا بالتوكيل، وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد وقول أكثر الفقهاء.

ب. وقيل: لهما ذلك، والتحكيم توكيل، روي نحوه عن عثمان وابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والسدي وإبراهيم وشريح، والمروي عن علي أنه يخالع بإذن الزوج.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾:

أ. قيل: الحكَمان إن أرادا إصلاحًا بين الزوجين ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني بين الزوجين أيضًا.

ب. وقيل: إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الحكمين حتى يعم بالصلاح عن أبي علي.

ج. وقيل: إن يرد الحكَمان خيرًا أو إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير.

٧. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾:

أ. قيل: يوفق الله بين الحكمين للصواب.

ب. وقيل: لبيان الظالم والمظلوم عن أبي علي.

ج. وقيل: بين الزوجين بالألفة.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يريد الحكَمان ﴿خَبِيرًا﴾ بأسرار الخلق لا يخفى عليه شيء، وقيل: لما كان عليمًا بأحوالهم، تَعَبَّدَهم بما فيه صلاحهم.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. بعث الحكمين عند خوف الشقاق عن الزوجين، وقد اختلف العلماء فيه من وجوه:

• أولها: ما الشقاق، وكيف يخاف: فإنما يخاف الشقاق إذا ظهر بينهما تباعد، فيبعد كل واحد منهما عما أمره الله به، فإذا ظهر ذلك والتبس الحال فلا بد من نَاظِرٍ فيما بينهما.

• الثاني: من يبعث الحكمين: فقد بينا ما قيل فيه، والصحيح أن الإمام ومَنْ يلي من جهته يبعث الحكم نحو القاضي والوالي؛ لأنه بمنزلة سائر الأحكام فيتولاها القضاة والأئمة.

• الثالث: صفة الحكمين: فيجب أن يكونا عدلين من أهل الدين والرأي والاجتهاد، ولا يميلان بالهوى ليوثق بقولهما.

• الرابع: ما يفعله الحكمان: فهو أنهما يتعرفان الحال بينهما، فيخلوان بالزوج ويقولان، فإن علما منه كراهية الصحبة علم أن النشوز من جهته، وإن قال: أهواها ولا تفرق بيننا، فيخلوان بها، فإن كرهت هي الصحبة علم أن النشوز من جهتها، ثم يصالحان بينهما، فإن تم، وإلا فالمخالعة والمفارقة، ثم هل يملكان الخلع؟ فمنهم من قال: لا إلا بتوكيل، ومنهم من قال: يملكان بالتحكيم، ومنهم من قال: يحتاج إلى إذن الحاكم الأول الوجه، وهو قول أهل العراق؛ لأن الطلاق إليه فالإذن إليه، الثاني: قول مالك.

• الخامس: ما ينفذ من حكمهما، وما لا ينفذ: دخل فيما ذكرنا.

ب. أن كل من خاف فيه فرقة وفتنة جاز بعث الحكمين للإصلاح، وبهذا استدل أمير المؤمنين على

الخوارج فيما فعل من تحكيم الحكمين، وقد قال مشايخنا: إن ما فعله عين الصواب؛ لأنه لما رفع المصاحف وظهرت الفرقة في عسكره وخاف على نفسه جاز له التحكيم، بل وجب، ولهذا صالح رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وعلى هذا يحمل صلح الحسن، فإنه لما طعن واستأمن صاحب جيشه عبيد الله بن عباس، وتفرقت الكلمة في عسكره رأى الصلاح في الصلح، فهذا كله باب واحد في مراعاة المصلحة.

ج. أن كل من يريد الخير وينويه فالله تعالى يوفقه للصواب والحق فلذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. الضمير في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يعود إلى الزوجين، وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعود إلى الحكمين، وقيل: على الزوجين أيضًا.

ب. ﴿يُرِيدَا﴾ قيل: كناية عن الحكمين، وقيل: كناية عن الزوجين.

ج. ﴿شِقَاقِ﴾ نصب بـ ﴿خِفْتُمْ﴾، ﴿فَابْعَثُوا﴾ جزم لأنه أمر.

د. ﴿حُكْمًا﴾ نصب بـ ﴿فَابْعَثُوا﴾

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الشقاق: الخلاف والعداوة، واشتقاقه من الشق: وهو الجزء البائن، فالمتشاقان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه، بالعداوة، أي في ناحية.

ب. أصل التوفيق: الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، والتوفيق: هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعات لمساواته في الوقت، والتوفيق بين نفسين: هو الاصلاح بينهما، والاتفاق في الجنس والمذهب: المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع، كرمية من غير رام، لمساواتها نادرا.

٢. لما قدم الله الحكم عند مخالفة أحد الزوجين صاحبه، عقبه بذكر الحكم عند التباس الامر في

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٧١.

المخالفة فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

أ. قيل: أي خشيتم.. وهو أصح لأنه لو علم الشقاق يقينا، لما احتيج إلى الحكمين.

ب. وقيل: علمتم.

٣. ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي مخالفة وعداوة بين الزوجين، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي وجهوا حكما من قوم الزوج، وحكما من قوم الزوجة، لينظرا فيما بينهما، والحكم: القيم بما يسند إليه.

٤. اختلف في المخاطب بإنفاذ الحكمين من هو؟

أ. فقيل: هو السلطان الذي يترافع الزوجان إليه، عن سعيد بن جبير، والضحاك، وأكثر الفقهاء، وهو الظاهر في الاخبار عن الصادقين.

ب. وقيل: إنه الزوجان، وأهل الزوجين، عن السدي.

٥. اختلفوا في أن الحكمين هل لهما أن يفرقا بالطلاق إن رأياه؟ أم لا؟

أ. الذي رواه أصحابنا [١] عنهم أنه ليس لهما ذلك، إلا بعد أن يستأمراهما ويرضيا بذلك.

ب. وقيل: إن لهما ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والسدي، وإبراهيم، ورواه عن علي عليه السلام، ومن ذهب إلى هذا القول، قال: إن الحكمين وكيلان.

٦. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾:

أ. قيل: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني الحكمين، ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ حتى يحكما بما فيه الصلاح، والضمير في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عائد إلى الحكمين، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي.

ب. وقيل: إن يرد الحكمان إصلاحا بين الزوجين، يوفق الله بين الزوجين: أي يؤلف بينهما، ويرفع ما بينهما من العداوة، والشقاق.

٧. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يريد الحكمان من الاصلاح والافساد ﴿خَبِيرًا﴾ بما فيه مصالحكم، ومنافعكم.

٨. أصل بين أن يكون ظرفا، ثم استعمل اسما هنا، بإضافة شقاق إليه، كما قال: (هذا فراق بيني

---

(١) يقصد الإمامية.

وبينك)، وقال: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾، وكان في الأصل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي خشيتم شقاقا بينهما.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، في الخوف قولان:

أ. أحدهما: أنه الحذر من وجود ما لا يتيقّن وجوده، قاله الزجّاج.

ب. الثاني: أنه العلم، قاله أبو سليمان الدّمشقيّ.

٢. ﴿شِقَاقَ﴾ قال الزجّاج: العداوة، واشتقاقه من المتشاقّين، كل صنف منهم في شقّ، و(الحكم): هو القيم بما يسند إليه، وفي المأمور بإنفاذ الحكمين قولان:

أ. أحدهما: أنه السّلطان إذا ترافعا إليه، قاله سعيد بن جبير، والضّحّاك.

ب. الثاني: الزّوجان، قاله السّدّيّ.

٣. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قال ابن عباس: يعني الحكمين.

٤. في قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه راجع إلى الحكمين، قاله ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسّدّيّ، والجمهور.

ب. الثاني: أنه راجع إلى الزّوجين، ذكره بعض المفسّرين.

٥. اختلف في الحكمين:

أ. قيل: وكيلان للزوجين، ويعتبر رضى الزوجين فيما يحكمان به، هذا قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه.

ب. وقال مالك والشّافعيّ: لا يفتقر حكم الحكمين إلى رضى الزّوجين.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) زاد المسير: ١/٤٠٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ١٠/٧٤.

١. لما ذكر الله تعالى عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾:

أ. قال ابن عباس: ﴿خِفْتُمْ﴾ أي علمتم، قال وهذا بخلاف قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ فان ذلك محمول على الظن، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة، فوجب حمل الخوف هاهنا على العلم.

ب. طعن الزجاج فيه فقال: ﴿خِفْتُمْ﴾ هاهنا بمعنى أيقنتم خطأ، فانا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج إلى الحكمين، وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما، الا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى، ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فان ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل.

٢. للشقاق تأويلان:

أ. أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

ب. الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

٣. ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ معناه: شقاقا بينهما، إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها فيها، يقال: يعجبني صوم يوم عرفة، وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]

٤. في المخاطب بقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ خلاف:

أ. قال بعضهم إنه هو الامام أو من يلي من قبله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية اليه.

ب. وقال آخرون: المراد كل واحد من صالحي الأمة، وذلك لأن قوله: ﴿خِفْتُمْ﴾ خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطابا لجميع المؤمنين، ثم قال: ﴿فَابْعَثُوا﴾ فوجب أن يكون هذا أمرا لآحاد الأمة بهذا

المعنى، فثبت أنه سواء وجد الامام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح، وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به.

٥. إذا وقع الشقاق بينهما، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منه أو منها، أو يشكل، فان كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه، وان كان منه، فان كان قد فعل فعلا حلالا مثل التزوج بامرأة أخرى، أو تسرى بجارية، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق، فان قبلت وإلا كان نشوزا، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابها، فالقول أيضا ما قلناه، قال الشافعي: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، الأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلبا للصلاح، فان كانا أجنبيين جاز، وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الاقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع.

٦. سؤال وإشكال: هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يطلق حكم الرجل، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها؟ والجواب: للشافعي فيه قولان:

أ. أحدهما: يجوز، وبه قال مالك وإسحاق.

ب. الثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات.

٧. ذكر الشافعي حديث علي، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما ان رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، قال الشافعي: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل:

أ. أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله: عليكما، أن يجوز لهما ذلك.

ب. وأما دليل القول الثاني: أن الزوج لما لم يرض توقف علي، ومعنى قوله: كذبت، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي.

٨. من الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم، ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين، لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

٩. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي شقاقا بين الزوجين، ثم إنه وإن لم يجر ذكرهما إلا أنه جرى ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء.

١٠. في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وجوه:

أ. الأول: ان يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير.

ب. الثاني: ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين.

ج. الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين.

د. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

١١. أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين.

١٢. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة، فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه، والمراد إن خفتم شقاقا بينهما، فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سير الليلة المقمرة، وصوم يوم عرفة، وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾،

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/١٧١.

وقيل: إن ﴿بَيْنِ﴾ أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبهما ﴿فَابْعَثُوا﴾، و﴿خِفْتُمْ﴾ على الخلاف المتقدم، قال سعيد بن جبير: الحكم أن يعظها أولا، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع، وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ، والأول أصح لترتيب ذلك في الآية.

٢. الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾، وقيل: الخطاب للأولياء، يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي علمتم خلافا بين الزوجين ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما، فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر، ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز، وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز، ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوى زوجك أم لا، فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها، إن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها، فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾

٣. قال العلماء: قسمت هذه الآية النساء تقسيما عقليا، لأنهن إما طائعة وإما ناشز، والنشوز إما أن يرجع إلى الطواعية أو لا، فإن كان الأول تركا، لما رواه النسائي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبدا! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة! ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة، أين شيبة بن ربيعة، فيسكت عنها، حتى

دخل عليها يوما وهو برم فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجدا هما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما.

٤. فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة، فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما، وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما، والفراق في ذلك طلاق بائن، وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، وليعرفا الإمام، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان، ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور، والصحيح الأول، وأن للحكمين التطليق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول الشافعي، لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ ـ فكيف لعالم ـ أن يركب معنى أحدهما على الآخر!

٥. وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة، قال أبو عمر، فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما؟ وهذا بين، احتج أبو حنيفة بقول علي للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به، فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن

الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه، وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.

٦. فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شي إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا، وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم أيضا: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها، وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء.

٧. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالنشوز، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قد تقدّم معنى الشقاق في البقرة، وأصله: أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه، أي: ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وقوله: (يا سارق اللّيلة أهل الدّار)

٢. والخطاب للأمراء والحكام، والضمير في قوله: ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين، لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما، وهو ذكر الرجال والنساء ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين ﴿حَكَمًا﴾ يحكم بينهما ممن يصلح لذلك، عقلا، ودينا، وإنصافا.

٣. إنما نص الله سبحانه: على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين، لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما؛ كان الحكمان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منهما؛ فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما؛ ورأيا التفريق

(١) تفسير الشوكاني: ١/٥٣٥.

بينهما؛ جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد، ولا توكيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مرويّ عن عثمان، وعليّ، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان، لا وكيلان، ولا شاهدان.

٤. وقال الكوفيون، وعطاء، وابن زيد، والحسن، وهو أحد قولي الشافعي: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد، لا إليهما، ما لم يوكلهما الزوجان، أو يأمرهما الإمام والحاكم، لأنهما رسولان شاهدان، فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا﴾ بين الزوجين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق.

٥. معنى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة، ومعنى الإرادة: خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ للحكمين كما في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي: يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما؛ وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما، ولا يلزم قبول قولهما، بلا خلاف.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ علمتم يا ولاة الأمور، أو الصلحاء، أو أهل الزوجين، وقال الزجاج: ظننتم، لأنَّه لو علمنا الشقاق لم نحتج إلى الحكَمين، قلت: نحتاج إليهما لإزالة الشقاق المعلوم الثابت، ولنعلم مِن أيِّهما كان، ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ بين الفريقين، الرجال وأزواجهم، أو بين الرجل وزوجه المعلومين من الجمع، ويدلُّ على الزوجين والأزواج ذكر النشوز، والشقاق فعل الرجال وأزواجهم، إذا عصى أحدهم الآخر كان في شقٍّ وآخر في شقٍّ آخر، وأضافه إلى (بَيْنِ) لأنَّه زمانه، كقولك: يا سارق الليلة، وفي المكان [يا سارق الدار ونحو ذلك]: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣]، أو هو فعل لـ (بَيْنِهِمَا) على المجاز العقليِّ، كقولك: (نهاره

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/١٨٠.

صائم)، ويجوز هذا أيضًا في المثالين الأوَّلين.

٢. ﴿فَابْعَثُواْ﴾ لطلب البيان أو للإصلاح بينهما ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عادلاً عارفا بدقائق الأمور، يصلح للحكومة والإصلاح كما سمَّاه: (حَكَمًا)، أو سمَّاه حكمًا لأنَّه مبعوث للحكم، وفيه أنَّ الحَكَمَ المبالغُ في الحكم لا كلُّ حاكم، ﴿مِّنَ اَهلِهِ﴾ أقاربه؛ لأنَّهم أعرف بباطن الحال وأطلب للصلاح.

﴿وَحَكَمًا مِنَ اَهلِهَآ﴾ كذلك، وذلك استحبابٌ، فلو بعثا من الأجانب منهما أو من أحدهما لجاز، ولا يحتاج أن يوكِّل كلُّ واحد منهما حَكَمَهُ؛ لأنَّهما لا يليان الطلاق أو الفداء إلَّا بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما الطلاق أو الفداء، وعليه فيوكِّلانهما على الطلاق، فيفعلان ذلك إن ظهر لهما الصلاح، وإن تمكَّنا من الصلح بينهما فأولى، وهو ظاهر قول عليٍّ للحكمين إذ جاءاه: (أتدريان ماذا عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرِّقا أن تفرِّقا)، والصحيح أن لا طلاق إلَّا من الزوج أو بأمره، ولعلَّه جاز لعليٍّ ذلك القول لأنَّه إمام، له فعل المصلحة، كذا قيل، وقيل: يوكِّل حَكَمه على الطلاق أو الفداء، وتوكِّل حكمها على الفداء، فيأمران الظالم منهما أوَّلاً بالرجوع عن الظلم.

٣. ﴿إِنْ يُّرِيدَا﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا﴾ إزالة الشقاق ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ﴾ بين الزوجين بالأُلْفة، أو بين الحَكَمَيْن باتِّفاق كلمتهما في صواب، أو ألف (يُرِيدَا) والهاء في (بَيْنَهُمَا) كلاهما للزوجين، أو الألف للزوجين والهاء للحكمين، أو العكس، ومن أصلح نيَّته قضى الله له الخير ولو على يد غيره، ولا دلالة في الآية على جواز التحكيم في ما نصَّ الله فيه على الحُكْم، كقتال البغاة؛ لأنَّ الآية في غير ذلك، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالظواهر ﴿خَبِيرًا﴾ بالبواطن والدقائق.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما ذكر تعالى حكم النفور والنشوز من الزوجة، ذكر ما إذا كان النفور من الزوجين بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف، إما على إجرائه مجرى المفعول به اتساعا، كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، أصله بل مكر في الليل والنهار، أو مجرى الفاعل

(١) تفسير القاسمي: ٣/١٠١.

بجعل البين مشاقا والليل والنهار ماكرين، كما في قولك: نهارك صائم، والضمير للزوجين، ولم يجر ذكرهما لجري ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء، أي إن علمتم مخالفة مفرقة بينهما، واشتبه عليكم أنه من جهته أو من جهتها، ولا يفعل الزوج الصالح ولا الصفح ولا الفرقة، ولا تؤدي المرأة الحق ولا الفدية.

٢. ﴿فَابْعَثُوا﴾ أي إلى الزوجين لإصلاح ذات البين وتبيّن الأمر ﴿حكمًا﴾ رجلا صالحا للحكومة، والإصلاح ومنع الظالم من الظلم ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾ أي أقارب الزوج ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ على صفة الأول، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للإصلاح، فيلزمها أن يخلوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة.

٣. ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي الحكمان ﴿إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي يوقع بينهما الموافقة فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد، أو الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بظواهر الحكمين وبواطنهما، إن قصدا إفسادا يجازيهما عليه، وإلا يجازيهما على الإصلاح.

٥. قال الحافظ ابن كثير: وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعيّ: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثا، فعلا، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف، انتهى، وفي (الإكليل): أخرج ابن منصور أن المأمور بالبعث الحكام، وعن السدّيّ: إنه الزوجان، فعلى الأول استدلّ به من قال إنهما موليّان من الحاكم، فلا يشترط رضا الزوجين عما يفعلانه من طلاق وغيره، وعلى الثاني استدلّ من قال إنّهما وكيلان من الزوجين، فيشترط، وقال ابن كثير: الجمهور على الأول، أعني أنهما منصوبان من جهة الحاكم، لقوله تعالى، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ إلخ، فسماهما حكمين: ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، وذهب الشافعيّ وأبو حنيفة إلى الثاني لقول عليّ للزوج، (حين قال أما الفرقة فلا)

ـ فقال: كذبت، حتى تقر بما أقرّت به، قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه، وفقه الله تعالى لمبتغاه.

٦. قال الحاكم: في الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز له بعث الحكمين، وقد استدلّ بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم، قال مشايخ المعتزلة: لأن المصاحف لما رفعت، فظهرت الفرقة في عسكره، وخاف على نفسه، جازت المحاكمة، بل وجبت، ولهذا صالح ﷺ يوم الحديبية، وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السّلام.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي: في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية على ما مر سرده وحلا ورده، وقد يكون بظلم من الرجل فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة السكون المودة والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين، أو يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به، فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب.

٢. والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين: (فيك الخصام وأنت الخصم والحكم)، ويطلق على الشيخ المسن لأن من شأنه أن يتحاكم إليه لرويته وتجربته، والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، يسترضوهما بالتحكيم، وإعطائهما حق الجمع والتفريق، روى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم عليّ أن يبعثوا رجلا حكما

---

(١) تفسير المنار: ٥/٧٨.

من أهله ورجلا حكما من أهلها ثم قال للحكمين: (تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا) قالت المرأة رضيت كتاب الله تعالى بما علي به ولي، وقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال عليّ كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي، وأكثر فقهاء المذاهب المعروفة لا يقولون بقولي هذين الإمامين الصحابيين فيما هو حق للحكمين والمسألة اجتهادية عندهم والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر، والنص إنما هو في وجوب بعث الحكمين، ليجتهدوا في إصلاح ذات البين، وهل هما قاضيان ينفذ حكمهما بكل حال، أم وكيلان ليس لهما إلا ما وكلهما الزوجان به؟ المسألة خلافية والظاهر الأول لأن الحكم في اللغة هو الحاكم.

٣. قال محمد عبده: الخطاب للمؤمنين ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام، وقال بعضهم إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك، وكلا القولين وجيه فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني: يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.

٤. اختلفوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به وقال بعضهم إنهما حاكمان (وذكر مذهب عليّ وابن عباس بالاختصار وقد ذكرنا الرواية عنهما آنفا) وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين أن لا يدّخرا وسعا في الإصلاح كأنه يقول إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما وهو التفريق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يبغضه وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع.

٥. ظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به، لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فهاهم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد.

٦. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليما بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خبيرا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيرا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما، أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، مهما حسنت النية وصحت الإرادة.

٧. إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي حتى أن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلجات القلب، يستشفها من وراء الحجب، أو توحيها إليه حركات الأجفان، أو يستنبطها من فلتات اللسان، إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرهما، وأعسر التوقي منها، فكثيرا ما يفضي التنازع إلى التقاطع، والتغاير إلى التدابر، فإن تعاتبا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكره والبغضاء، محل الحب والهناء، لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليما بالأخلاق والطباع، خبيرا بشؤون الاجتماع، بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وانها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين، اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة وإنما يعيش (أو قال يتعاشر) الناس بالحسب والإسلام، أي إن حسب

كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف (راجع تفسير ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

٨. قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة فإن لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم يعذره فيما وراء ذلك وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان وإن كانت أمنية كل الأزواج، وإنما يستبدلون بها المودة العملية، ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو اتخاذ الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله تعالى الطريق السويّ الذي يتبع عند حدوث النزاع وخوف الشقاق فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ هذا الخطاب عام يدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قاموا بذلك فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما، والخلاف بينهما قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم الرجل، فإن كان بالأول فعلى الرجل أن يعالجه بأقرب أنواع التأديب التي ذكرت في الآية التي سلفت، وإن كان بالثاني وخيف من تمادى الرجل في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتها لأركان الزوجية الثلاث: من السكون والمودة والرحمة، وجب على الزوجين وذوى القربى أن يبعثوا الحكمين، وعليهم أن يوجهوا إرادتهم إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة وصحت العزيمة فالله كفيل بالتوفيق بفضله وجوده، وبهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الاسر والبيوت، وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق، لأنه يبغضه ولأنه يود أن يشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع، ولكن وأسفا لم

(١) تفسير المراغي: ٥/٣٢.

يعمل المسلمون بهذه الوصية الجليلة إلا قليلا حتى دبّ الفساد في البيوت، ونخر فيها سوس العداوة والبغضاء، ففتك بالأخلاق والآداب، وسرى من الوالدين إلى الأولاد.

٢. ثم ذكر أن ما شرع من الأحكام جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير بأحوال عباده فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي إن هذه الأحكام التي شرعت لكم كانت من لدن عليم بأحوال العباد وأخلاقهم، خبير بما يقع بينهم وبأسبابه ما ظهر منها وما بطن، ولا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما.

٣. في الآية إرشاد إلى أن ما يقع بين الزوجين من خلاف وإن ظنّ أنه مستعص يتعذر علاجه فقد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحّصا ما علق من أسبابه بقلوبهما، فيزيلاها متى حسنت النية وصحت العزيمة، ولتعلم أيها المؤمن أن رابطة الزوجية أقوى الروابط التي تربط بين اثنين من البشر، فبها يشعر كل من الزوجين بشركة مادّية ومعنوية، بها يؤاخذ كل منهما شريكه على أدق الأمور وأصغرها، فيحاسبه على فلتات اللسان، وبالظنّة والوهم، وخفايا خلجات القلب، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقي منها! وكثيرا ما يفضي التنازع إلى التقاطع، والعتاب إلى الكره والبغضاء، فعليك أن تكون حكيما في معاملة الزوجة، خبيرا بطباعها، وبذا تحسن العشرة بينكما.

٤. صرح علماء الاجتماع بأن السعادة الزوجية قلما تمتع بها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأزواج، ومن ثم اكتفوا بالمودة العملية، واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل جهد المستطاع.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ذلك حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره، فأما إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت، إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة، وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر! وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب.. وكذلك إذا رئي أن استخدام هذه الإجراءات

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٦٥٧.

قد لا يجدي، بل سيزيد الشقة بعدا، والنشوز استعلانا؛ ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة.. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير؛ لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار، قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

٢. وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية؛ ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ـ الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة ـ فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام؛ بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة، اللازمة لنموه ورقيه وامتداده، إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة ـ عند خوف الشقاق ـ فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلا.. يبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو ـ لقربها من نفسي الزوجين ـ كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر: كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف ـ راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار.

٣. وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلهما: لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها! يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾، فهما يريدان الإصلاح، والله يستجيب لهما ويوفق، وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشيئة الله وقدره.. إن قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا؛ وبقدر الله ـ بعد ذلك ـ يكون ما يكون، ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

٤. وهكذا نرى ـ في هذا الدرس ـ مدى الجدية والخطورة في نظرة الإسلام إلى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسسة الأسرة، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية.. ونرى مدى اهتمام المنهج الإسلامي بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الإنسانية، ونطلع على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة ـ التي التقطها من سفح الجاهلية ـ في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة على هدى الله، الذي لا هدى سواه.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.. هو بيان للمرحلة الرابعة، التي يقطعها الزوج مع الزوجة المستعصية على العلاج، وذلك أنه إذا انتهت المراحل الثلاث، دون أن ينصلح أمر المرأة، أصبح الأمر بين الزوجين مؤذنا بالفراق، الذي يحسم ما نشأ بينهما من اختلاف وفرقة، ويجيء التدبير السماوي قبل عملية البتر هذه، فيستدعى اثنين من أهل الخير، أحدهما من قبل الزوجة، والآخر من جهة الزوج، ليكون لهما نظر وراء نظر كل من المرأة والرجل، وليدرسا أسباب الخلاف بينهما، وليتعرفا على موطن الداء لهذا الخلاف.. وقد يريان الداء، ويجدان له الدواء.. وبهذا يعدل عن عملية البتر هذه، ويعود للحياة الزوجية صفاؤها وإشراقها.. وإلا كان البتر هو الدواء لهذا الداء.

٢. في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إيقاظ لمشاعر الخير والإحسان في الحكمين، ليكونا رسولى سلام، في هذه السفارة التي ندبهما الله سبحانه وتعالى لها.. فإنهما إن ابتغيا الخير، وأرادا الإصلاح، كان لهما من الله عون وتوفيق، فيلتقيان على ما يصلح أمر الزوجين ويمسك عليهما ذلك الرباط الوثيق الذي وثقه الله بينهما.

٣. وانظر في رعاية الله سبحانه وتعالى لرباط الزوجية، وتقديره لها.. وكيف جاءت الشريعة الإسلامية بأكثر من دواء، لما يدبّ بين الزوجين من خلاف.. حتى في الأحوال التي يستفحل فيها الداء، ويكون اليأس أقرب من الأمل في شفائه! وانظر كيف يقع (الطلاق) بعد هذه المرحلة الطويلة، من احتمال

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/٧٨٥.

الداء واستنفاد كل وسائل العلاج.. إنه لم يقع إلا حين لم يكن من وقوعه بدّ، وإلا حين كانت الحياة الزوجية بعد هذا نقمة وبلاء، على الرجل والمرأة معا، فالذين يحسمون الحياة الزوجية ويقطعون حبلها، لأول بادرة، وبكلمة واحدة.. لم يلتزموا شرع الله، ولم يأخذوا به.. بل هم معتدون آثمون، والذين يأخذون على الإسلام هذه الظواهر المريضة التي يرونها فيما يقع من صور الطلاق، على هذا الوجه المجافي للشرع.. ظلمة مفترون!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ عطف على جملة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وهذا حكم أحوال أخرى تعرض بين الزوجين، وهي أحوال الشقاق من مخاصمة ومغاضبة وعصيان، ونحو ذلك من أسباب الشقاق، أي دون نشوز من المرأة، والمخاطب هنا ولاة الأمور لا محالة، وذلك يرجّح أن يكونوا هم المخاطبين في الآية التي قبلها.

٢. الشّقاق مصدر كالمشاقّة، وهو مشتقّ من الشّق ـ بكسر الشين ـ أي الناحية، لأنّ كلّ واحد يصير في ناحية، على طريقة التخييل، كما قالوا في اشتقاق العدوّ: إنّه مشتقّ من عدوة الوادي، وعندي أنّه مشتقّ من الشّقّ ـ بفتح الشين ـ وهو الصدع والتفرّع، ومنه قولهم: شقّ عصا الطاعة، والخلاف شقاق، وتقدّم في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ وأضاف الشقاق إلى (بين)، إمّا لإخراج لفظ (بين) عن الظرفية إلى معنى البعد الذي يتباعده الشيئان، أي شقاق تباعد، أي تجاف، وإمّا على وجه التوسّع، كقوله (بل مكر الليل) وقول الشاعر: (يا سارق الليلة أهل الدار)، ومن يقول بوقوع الإضافة على تقدير (في) يجعل هذا شاهدا له كقوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، والعرب يتوسّعون في هذا الظرف كثيرا، وفي القرآن من ذلك شيء كثير، ومنه قوله: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] في قراءة الرفع.

٣. ضمير ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عائد إلى الزوجين المفهومين من سياق الكلام ابتداء من قوله: ﴿الرِّجَالُ

---

(١) التحرير والتنوير: ٤/١٢٠.

﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤]

٤. الحكم ـ بفتحتين ـ الحاكم الذي يرضى للحكومة بغير ولاية سابقة، وهو صفة مشبّهة مشتقّة من قولهم: حكّموه فحكم، وهو اسم قديم في العربية، كانوا لا ينصبون القضاة، ولا يتحاكمون إلّا إلى السيف، ولكنّهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكما في بعض حوادثهم، وقد تحاكم عامر بن الطّفيل وعلقمة بن علاثة لدى هرم بن سنان العبسي، وهي المحاكمة التي ذكرها الأعشى في قصيدته الرائية القائل فيها:

علقم ما أنت إلى عامر　　　الناقض الأوتار والواتر

وتحاكم أبناء نزار بن معدّ بن عدنان إلى الأفعى الجرهمي، كما تقدّم في هذه السورة.

٥. الضميران في قوله: ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾ ـ و﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ عائدان على مفهومين من الكلام: وهما الزوج والزوجة، واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة ليكونا أعلم بدخلية أمرهما وأبصر في شأن ما يرجى من حالها، ومعلوم أنّه يشترط فيهما الصفات التي تخوّلها الحكم في الخلاف بين الزوجين، قال ملك: إذا تعذّر وجود حكمين من أهلهما فيبعث من الأجانب، قال ابن الفرس: (فإذا بعث الحاكم أجنبيّين مع وجود الأهل فيشبه أن يقال ينتقض الحكم لمخالفة النصّ، ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما)، والوجه الأوّل أظهر، وعند الشافعية كونهما من أهلهما مستحبّ فلو بعثا من الأجانب مع وجود الأقارب صحّ.

٦. الآية دالّة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمرّ المعبّر عنه بالشقاق، وظاهرها أنّ الباعث هو الحاكم ووليّ الأمر، لا الزوجان، لأنّ فعل ﴿فَابْعَثُوا﴾ مؤذن بتوجيهها إلى الزوجين، فلو كانا معيّنين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى.

٧. صريح الآية: أنّ المبعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أئمّة العلماء من الصحابة والتابعين، وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وقاله ابن عباس، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي، ولا مقال للزوجين في ذلك لأنّ ذلك معنى التحكيم، نعم لا يمنع هؤلاء من أن يوكّل الزوجان رجلين على النظر في شؤونهما، ولا من أن يحكّما حكمين على نحو تحكيم القاضي، وخالف في

ذلك ربيعة فقال: لا يحكم إلّا القاضي دون الزوجين، وفي كيفية حكمهما وشروطه تفصيل في كتب الفقه.

٨. تأوّلت طائفة قليلة هذه الآية على أنّ المقصود بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وتعيين وسائل الزجر للظالم منهما، كقطع النفقة عن المرأة مدّة حتّى يصلح حالها، وأنّه ليس للحكمين التطليق إلّا برضا الزوجين، فيصيران وكيلين، وبذلك قال أبو حنيفة، وهو قول للشافعي، فيريد أنّهما بمنزلة الوكيل الذي يقيمه القاضي عن الغائب، وهذا صرف للفظ الحكمين عن ظاهره، فهو من التأويل، والباعث على تأويله عند أبي حنيفة: أنّ الأصل أنّ التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه وهو كاره كان ذلك مخالفة لدليل الأصل فاقتضى تأويل معنى الحكمين، وهذا تأويل بعيد؛ لأنّ التطليق لا يطّرد كونه بيد الزوج؛ فإنّ القاضي يطلّق عند وجود سبب يقتضيه.

٩. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ الظاهر أنّه عائد إلى الحكمين لأنّهما المسوق لهما الكلام، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنّها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين، فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظرا منبعثا عن نية الإصلاح، فإن تيسّر الإصلاح فذلك وإلّا صارا إلى التفريق، وقد وعدهما الله بأن يوفّق بينهما إذا نويا الإصلاح، ومعنى التوفيق بينهما إرشادهما إلى مصادفة الحقّ والواقع، فإنّ الاتّفاق أطمن لهما في حكمهما بخلاف الاختلاف، وليس في الآية ما يدلّ على أنّ الله قصر الحكمين على إرادة الإصلاح حتّى يكون سندا لتأويل أبي حنيفة أنّ الحكمين رسولان للإصلاح لا للتفريق، لأنّ الله تعالى ما زاد على أن أخبر بأنّ نية الإصلاح تكون سببا في التوفيق بينهما في حكمهما، ولو فهم أحد غير هذا المعنى لكان متطوّحا عن مفاد التركيب، وقيل: الضمير عائد على الزوجين، وهذا تأويل من قالوا: إنّ الحكمين يبعثهما الزوجان وكيلين عنهما، أي إن يرد الزوجان من بعث الحكمين إصلاح أمرهما يوفّق الله بينهما، بمعنى تيسير عود معاشرتهما إلى أحسن حالها، وليس فيها على هذا التأويل أيضا حجّة على قصر الحكمين على السعي في الجمع بين الزوجين دون التفريق: لأنّ الشرط لم يدلّ إلّا على أنّ إرادة الزوجين الإصلاح تحقّقه، وإرادتهما الشقاق والشغب تزيدهما، وأين هذا من تعيين خطّة الحكمين في نظر الشرع.

١٠. هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق، ومسألة التحكيم مذكورة في الفقه.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هذه حال ثالثة للحياة الزوجية، وهي حال خوف الشقاق، وهي غير حال خوف النشوز؛ لأن خوف النشوز يكون والزوجة في بيت زوجها له نوع سلطان عليها، وهناك مودة بينهما، فتكون تلك المودة من سبل العلاج، ولذلك كان من العلاج الهجر الجميل، إذ لا يصلح عقابا إلا عند قيام المحبة، أما الشقاق فإنه يكون عند ما تنشعب المودة، ويكون كل واحد من الزوجين في شق، وهذه حال لا يتولى إصلاحها الزوج؛ لأن القلوب تنافر ودها، ولهذا كان العلاج لا بد أن يكون من طريق آخر.

٢. وقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ والبعث معناه الإثارة، وهو هنا الإثارة مع التخير؛ لأنه ليس كل إنسان يصلح طبيبا معالجا للنفوس المتنافرة، والحكم من له حق الحكم والفصل، وعمل الحكم يتجه إلى أحد أمرين:

أ. أحدهما: الإصلاح بينهما ورد النفوس الشاردة إلى مستقر الحياة الزوجية، وإن ذلك يقتضي أن يكون عند الزوجين نية إزالة الخلاف أو على الأقل لا يمانعان فيه، ولذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي إذا كان كلا الزوجين مع وجود النفرة يرغب في إزالتها، فإن الله موفق بينهما، بأن يجعل كل قلب يلتقي مع الآخر، والتوفيق يقتضي أن يفتح كل واحد جزءا من قلبه ليدخل فيه أو يلتحم معه القلب الثاني.

ب. الثاني: التفريق بينهما، وقد كان الخلاف بين الفقهاء في جوازه، فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك إلا بتوكيل من الزوج، لأن النص بيّن أن عملهما في الإصلاح، فإن عجزا عنه فقد انتهت مهمتهما، ولأن الطلاق حق الزوج وحده، ولا يتولاه غيره إلا بالنيابة عنه، وقال مالك وأحمد: لهما التفريق إن عجزا عن الإصلاح؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، والحكم هو الذي يحسم الخلاف، فإن عجزا عن الإصلاح حسما الخلاف بالتفريق، ولأن عليا عندما بعث حكمان لحسم الخلاف بين عقيل بن أبي طالب وامرأته قال أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وعليّ أحق

(١) زهرة التفاسير: ٣/١٦٧٢.

من فسّر القرآن، وبعث الحكمين يكون بأمر القاضي، والبعث يكون عند خوف الشقاق؛ لأن الشقاق يكون بالانفصال التام، والخوف قبله.

٣. وقد ذيل الله الآية الكريمة بقوله تعالت كلماته: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي أنه متصف بصفة العلم الدقيق المحيط الذي يعلم أحوال النفوس وطرق علاجها، ويعلم ما يقوم به الناس، ويعلم ما تخفى الصدور، وعنده الجزاء والعقاب وهو على كل شيء قدير.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، تعرضت الآية السابقة لنشوز الزوجة، وتعرضت هذه لنشوز الزوجين، وامتناع كل منهما عن القيام بحقوق الآخر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أراد به الخوف من استمرار الشقاق الحاصل بالفعل، والخطاب في خفتم وابعثوا خاص بالحكام الشرعيين، لأنه بهم أليق وأنسب، والأمر ببعث الحكمين للاستحباب، لا للوجوب، والغرض منه إصلاح ذات البين، والمحافظة على الاسرة، والخوف من ضياع الأطفال والصغار.

٢. ويشترط في الحكم ان يكون أهلا للإصلاح، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ويجوز أن يكون من غير الأهل والأرحام، لأن القرابة ليست شرطا في الحكم، ولا في الوكيل، وذكر الأهل في الآية للأفضلية، لا للإلزام، لأنهم أعرف ببواطن الحال، وأشفق من الغير، وأكتم للأسرار، ومهمة الحكمين ان يسعيا في الصلح، فإن تعذر رفعا تقريرا للحاكم الشرعي بواقع الحال، وما يريانه من مصلحة الطرفين، ولا حق لهما بالتفريق الا بإذن الزوج، ولا بالبذل عن الزوجة الا بإرادتها.

٣. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، اختلف المفسرون في ضمير يريدا، وضمير بينهما على من يعودان؟ قيل: ان ضمير يريدا يعود الى الحكمين، وضمير بينهما الى الزوجين، ويكون المعنى ان أراد الحكمان إصلاحا بين الزوجين يوفق الله بين الزوجين، وهذا بعيد عن الصواب أولا: لأن المفروض بالحكمين انهما

---

(١) التفسير الكاشف: ٢/٣١٩.

يريدان الإصلاح، والا لم يكونا حكمين، ثانيا: قد يريد الحكمان الإصلاح، ومع ذلك لا يحصل التوفيق، مع ان الله قال ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، وعليه يجب حصول التوفيق بمجرد وجود ارادة الإصلاح من الحكمين.. والواقع هو العكس.

٤. والصحيح ان الضميرين يعودان الى الزوجين، ويكون المعنى ان الزوجين إذا صلحت نيتهما، وكانا قاصدين استمرار الزواج والمحافظة على بقاء الأسرة، فإن مهمة الحكمين تنجح، ويوفق الله بين الزوجين لا محالة، لأنه متى صلحت النية صلحت الحال، واستقامت الأفعال، وإذا ساءت نية الزوجين فإن مآل وظيفة الحكمين الى الفشل، حتى ولو قصدا الإصلاح، وبذلا كل الجهود وأقصاها.

٥. وتجدر الاشارة الى أن الله سبحانه ذكر نشوز الزوجة ثم نشوز الزوجين معا، ولم يذكر نشوز الزوج فقط.. ولكن الفقهاء تعرضوا له، وقالوا: إذا تعدى الزوج، ومنع الزوجة بعض حقوقها الواجبة وعظته، فإن قبل، والا فليس لها هجره، ولا ضربه كما له هجرها وضربها إذا نشزت، ليس لها ذلك، حتى ولو علمت ان هجره وضربه يجديانها نفعا، لأن الهجر والضرب يحتاجان الى الاذن من الشرع، ولا اذن منه لها بهما.. أجل، لها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم أن يتثبت ويتبين، فإن ثبت لديه تعدي الزوج نهاه، فإن عاد عزّره بما يرى من الشتم أو الضرب أو السجن.. وان امتنع عن الإنفاق عليها، مع قدرته عليه جاز للحاكم أن يأخذ من مال الزوج، وينفق عليها، ولو ببيع شيء من أملاكه، وان لم يملك شيئا كان لهـ على رأي ـ ان يطلقها قهرا عنه، ان طلبت هي الطلاق.. وسبقت الاشارة الى ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾، الشقاق البينونة والعداوة، وقد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور والتحكم، وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد ولجاج في الاختلاف، فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الأمر

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤/٣٤٧.

إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين.

٢. أسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح، والمطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه، ثم تمم الكلام بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، ومناسبته ظاهرة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطاب لقيادة الأمة القائمة بشؤونها أهلِ الصلاح والصلاحية لذلك، فعليهم أن ينظروا في أمور المسلمين، ومنها مشاكل الأسرة التي هي مظنة الشقاق ثم الطلاق، فيسعوا لحل المشاكل ببعث حَكَمين أي إرسالهما إلى محل الأسرة أحدهما من أهل الزوج أي قرابته، والآخر ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي قرابتها، ويتخيروا الحكمين من عقلاء الرجال الذين هم مظنة الإصلاح لا التعصب للقرابة بالميل مع القريب فهما مظنة تقوية الشقاق إذا لم يكونا صالحَين مصلحَين.

٢. ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ إن يرد الزوجان إصلاحاً من الحكمين وكانت نيتهما صلاح الزواج وحل المشكلة ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ عند حضور الحكمين إما بإصلاح الحكمين أو بأن ينتبه المخطئ لخطأه عند حضورهما إذا خشي أن يشددا عليه أو أتهمها بقصد الإفساد، فبتوفيق الله بينهما يذهب الشقاق ويخلفه الوفاق.

٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ فهو يعلم ما في قلوب الزوجين من النيات الصالحة أو الفاسدة، ويعلم ما يصلح شأنهما وهو عالم بخبرهما وباطن سرهما؛ لأنه عليم بكل شيء، خبير بكل سر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وهذه حالة جديدة تحتاج إلى نوع آخر من العلاج؛ وهي حالة الشقاق المشترك، وذلك إذا لم تكن المشكلة من طرف واحد، بل كان كل منهما ضالعا في ذلك؛ فكيف

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٦٧.

(٢) من وحي القرآن: ٧/٢٤٧.

يمكن حلّ المشكلة؟

٢. ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ إن القرآن يطرح أسلوب ما سمّاه البعض (مجلس التحكيم العائلي)، وذلك باختيار شخص أو أكثر من أهل الزوج، مطّلع على ظروفه النفسية والعائلية والاجتماعية؛ واختيار شخص أو أكثر من أهل الزوجة، بنفس المواصفات؛ ثم يجتمعان في جلسة تحكيم عائلية، ليدرسا المشكلة من جميع جوانبها السلبية والإيجابية، ويتداولا في إمكانيات الحل بتحديد بعض التنازلات من هذا الطرف أو ذاك، ومحاولة التوفيق بينهما للوصول إلى النتيجة المرجوّة، في العودة بالبيت الزوجي إلى حالة (السّلام العادل..)

٣. وهذا ما أثارته الفقرة التالية في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وذلك للإيحاء بأن إرادة الإصلاح إذا انطلقت من موقع الإخلاص، فإن الله يرعاها بتوفيقه، الذي يتحرك في كل المواقف التي تتحرك فيها النفوس الخيّرة، للوصول إلى نتائج الخير في الفكر والعمل، ولم تتحدث الآية عن الحالة الأخرى، وهي حالة إرادة التفريق، لأن القرآن يريد التأكيد على أن تنطلق الجهود في هذا الاتجاه، بالإلحاح على ملاحقة كل إمكانية محتملة في هذا السبيل، وعدم الوقوع في قبضة اليأس أمام بعض حالات الفشل؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فلأن موضوع التفريق هو النتيجة الطبيعية لكل حالات الخلاف المستحكم التي لا تجد حلا معقولا أمامها.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ وفي هذه الفقرة التي تثير أمام الإنسان الشعور بالعلم المطلق لله والخبرة العميقة الواسعة بكل الأمور الظاهرة والباطنة.. يقف الإنسان ـ الزوج، والزوجة، والحكمان ـ ليعيش الخشوع الذي يمنعه عن مواقف الانحراف الاستعراضي، الذي يؤدي به إلى إعطاء انحرافه لونا من ألوان الشرعية الظاهرية التي لا ترتكز على أساس، مما يبعد المسيرة عن السير في الاتجاه الصحيح.

٥. قد نستوحي من طرح مجلس التحكيم العائلي، أن مثل هذا المجلس يعالج المسألة من موقع المسؤولية الحميمة المباشرة التي تدرس الخلاف من موقع العاطفة والمحبة التي قد تكتشف بعض الأساليب والوسائل المنفتحة على عناصر القضية بشكل أعمق وأوسع وأفضل، لأن هناك خصوصيات في داخل هذه العائلة أو تلك قد تؤثر في حل بعض المشاكل النفسية لدى هذا الطرف أو ذاك، أو تجميد بعض الخلافات الشخصية لديهما، عند ما يشعران بأن استمرارها يتجاوز وضعهما إلى وضع العائلتين،

بحيث يمكن امتداد المشكلة في تأثيرها عليهما إلى واقعهما الخاص حتى بعد الانفصال، لو كان الانفصال هو ما يفكران فيه كحلّ للخلافات العالقة بينهما.

٦. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التحاكم لدى المحاكم القضائية العادية قد يخلق الكثير من التعقيدات التي قد تترك تأثيراتها العميقة على نفسيتهما حتى لو كانت النتيجة هي الصلح بينهما، لأن مجريات المحكمة القضائية قد تثير الكثير من الفضائح وتكشف الكثير من الأسرار أمام الناس، بحيث تعمّق المشكلة في داخلهما بما تفتحه من الجراح العميقة في الأعماق لتتحول إلى المزيد من السلبيات الواقعية في البيت، بينما نلاحظ في التحاكم العائلي، أنّ إثارة الأسرار وكشف الفضائح أمام الأقرباء، لا سيما في الدائرة الضيقة في نطاق ممثل هذه العائلة من هذا الجانب وممثل تلك العائلة من الجانب الآخر، لا يخلق مشكلة عميقة لديهما، لأن أسرارهما تمثل جزءا من أسرار العائلتين اللتين تحافظان على إبقائها في جوّ الكتمان نظرا لتأثيرها السلبي ـ إذا كانت فاضحة ـ على سمعة العائلتين؛ الأمر الذي لا يخلق مشكلة جديدة لهما في المستقبل.

٧. ثم إن الحكمين يتحسسان مسئولية الوصول إلى النتيجة الحاسمة من موقع ارتباط القضية بهما ذاتيا وعائليا، مما يدفعهما إلى استعمال كل الوسائل واستنفاد كل الأساليب للوصول إلى حلّ إيجابيّ يعيد السّلام إلى البيت، ولعل هذا هو الذي جعل الآية تتحدث عن الصلح كخيار للحكمين في الحلّ ولم تتحدث عن التفريق، لأن خصوصية الحكمين ـ هنا ـ تتصل بالجانب النفسي لهما، بحيث لا يسمحان لهما بالتفريق، لأنه يؤدي إلى إيجاد شرخ بين العائلتين قد ينعكس سلبا على علاقتهما ببعضهما البعض مستقبلا؛ الأمر الذي يجعل من الصلح مصلحة عائلية للعائلتين، كما هو مصلحة شخصية للزوجين، ومن الطبيعي أن مثل هذه الخصوصيات الذاتية والموضوعية لا تتوفر ـ بمثل هذه الدقة ـ في المحاكم العادية التي قد تخلص إلى الحل، ولكنها تبقى في الدائرة الرسمية التي تعالج الواقع من الخارج لا من الداخل، لأنها لا تملك علاقة بالواقع الداخلي للشخصين بشكل حميم.

٨. وهناك نقطة مهمة، وهي أن المحاكم القضائية قد تكلف الشخصين بذل المال الذي تفرضه إجراءات المحاكم وتحملهما بعض الجهود الإضافية الفردية والاجتماعية، مما لا يحتاجان إليه في المحكمة العائلية.

٩. قد يكون من المفيد التنبيه على أن الحكمين العائليين لا بد من أن يكونا بالغين عاقلين خبيرين بدراسة المشاكل في الجانب الخاص والعام منها، وبالتدبير المتحرك في عناصر الواقع المتشنّج بين الشخصين من خلال الخبرة الطويلة لهما في تجاربهما الواقعية، ليتسنّى لهما الوصول إلى نتيجة حاسمة إيجابية بحكمة ورويّة واتزان.

١٠. سؤال وإشكال: قد يثور هنا سؤال عن مدى نفوذ حكم الحكمين على الشخصين، هل هما مصلحان يتوقف نفوذ حكمهما على قبول الطرفين بالنتائج المقترحة منهما، باعتبار أنهما يقدمان للزوجين ما يعتقدان أنه الحل الأفضل للمشكلة وبحيث تبقى لهما حرية الرفض أو القبول، أم هما حكمان حاكمان يملكان حق الفرض والإلزام؟ والجواب: قد يظهر من بعض الفقهاء القول بنفوذ حكمهما في أيّ جانب من الإصلاح أو التفريق، انطلاقا من صفة (الحكم) للشخصين الذي يعني أنهما يملكان سلطة الحكم الذي يفرض ـ بحسب طبيعة الموقع ـ نفوذه عليهما، ولكن المشهور بينهم، أن الحكم ينفذ في ما يريدانه ويحكمان به من الإصلاح بين الزوجين وحلّ المشكلة بينهما بالعودة إلى البيت في اتجاه السّلام العائلي وعودة الأمور بينهما إلى حالتها الطبيعية السابقة، ليتقيدا بالحكم الصادر من الحكمين بشروطهما الإصلاحية، أما الطلاق، الذي قد يكون حلّا للمشكلة، فلا صلاحية لهما في فرضه عليهما، بل لا بد من موافقة الزوجين عليه، لأن الأمر يتعلق بهما ـ الزوج والزوجة ـ أو بالزوج وحده لأنه هو الذي يملك حق الطلاق، ولعل هذا الرأي هو الأوفق بمدلول الآية الذي يشير إلى الإصلاح، لأن القضية هي قضية حل الخلاف الذي تحوّل إلى شقاق بينهما بتقريب وجهات النظر من قبل الشخصين القريبين لهما المطّلعين على أوضاعهما، فذلك هو الذي اعتاد الناس أن يلجأوا إليه كلما حدثت هناك مشكلة في الواقع الاجتماعي، فإنهم يبادرون إلى إيجاد لجنة تحكيمية تقوم بحلّ المشكلة لإعادة المياه إلى مجاريها من دون الدخول في أيّ مشروع للتفريق أو للقطيعة، لأن ذلك ليس مهمة الفعاليات الاجتماعية في موقعها المميز الذي يتحرك من أجل الوصل لا الفصل، ومن أجل التقارب لا التباعد، ولعل هذا هو الوجه في اقتصار الآية على مسألة الإصلاح من دون تعرّض للتفريق، باعتبار أن ذلك هو المعتاد في مهمة التحكيم الاجتماعي، أما التفريق فهو مهمة القضاء؛ والله العالم.

١١. لم تتحدث الآيات عن حالة نشوز الزوج وتمرّده على أداء حقوق الزوجة الشرعية؛ وقد أثيرت

المسألة في أبحاث الفقه، واختلفت الآراء في موقف الزوجة، هل تكتفي برفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على أداء حقوقها الشرعية، أم يجوز لها أن تتصرف بأساليبها الخاصة؛ فتمنعه بعض حقوقه عليها، على أساس المعاملة بالمثل، أم يفصل بين الحالات؟ ذهب الكثيرون، إلى أن المسألة مربوطة بقرار الحاكم؛ لأن الله لم يجعل لها أمر تنفيذ حدوده، كما جعل للرجل ذلك من خلال صفة القوامة؛ أمّا امتناعها عن أداء حقوقه فلا مبرر له، لأن معصيته لله في أمرها، لا تبرر لها المعصية في أمره، بعد أن كان لكل واحد منهما تكليف مستقل، لا يرتبط بالآخر، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم، فيمكن للحاكم أن يطلّق بنفسه، إذا امتنع الزوج من الطلاق والإنفاق، بعد تخييره بينهما، وذلك إذا كانت الحالة حالة النشوز عن النفقة؛ ويمكنه أن يجبره في حالات أخرى، على حسب القانون الشرعي المتبع في مثل هذه الأمور، وذهب البعض إلى أن لها الحق في الامتناع، وتحفّظ بعض آخر، فلم يجزم بأحد الرأيين، لأن القضية باقية لديه في حدود الإشكال الذي يبحث عن الوضوح؛ والله العالم بحقائق أحكامه.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذه الآية إشارة إلى مسألة ظهور الخلاف والنزاع بين الزوجين، فهي تقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ليتفاوضا ويقربا من أوجه النظر لدى الزوجين، ثمّ يقول تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي ينبغي أن يدخل الحكمان المندوبان عن الزوجين في التفاوض بنيّة صالحة ورغبة صادقة في الإصلاح، فإنّهما إن كانا كذلك أعانهما الله ووفق بين الزوجين بسببهما، ومن أجل تحذير (الحكمين) وحثّهما على استخدام حسن النّية، يقول سبحانه في ختام هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

٢. إنّ محكمة الصلح العائلية التي أشارت إليها الآية الحاضرة، هي إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة، فإن هذه المحكمة تمتاز بميزات تفتقر إليها المحاكم الأخرى، من جملتها:

أ. إن البيئة العائلية بيئة عاطفية، ولذلك فإن المقياس الذي يجب أن يتبع في هذه البيئة، يختلف عن

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/٢٢٣.

المقاييس المتبعة في البيئات الأخرى، يعني كما أنّه لا يمكن العمل في (المحاكم الجنائية) بمقياس المحبّة والعاطفة، فإنّه لا يمكن ـ في البيئة العائلية ـ العمل بمقياس القوانين الجافة، الضوابط الصارمة الخالية عن روح العاطفة، فهنا يجب حل الخلافات العائلية بالطرق العاطفية حدّ الإمكان، ولهذا يأمر القرآن الكريم أن يكون الحكمان في هذه المحكمة ممن تربطهم بالزوجين رابطة النسب والقرابة ليمكنهما تحريك المشاعر والعواطف باتجاه الإصلاح بين الزوجين، ومن الطبيعي أن تكون هذه الميزة هي ميزة هذا النوع من المحاكم خاصّة دون بقية المحاكم الأخرى.

ب. إنّ المدعي والمدعى عليه في المحاكم العادية القضائية مضطرين ـ تحت طائلة الدفاع عن النفس ـ أن يكشفا عن كل ما لديهما من الأسرار، ومن المسلم أنّ الزوجين لو كشفا عن الأسرار الزوجية أمام الأجانب والغرباء لجرح كل منهما مشاعر الطرف الآخر، بحيث لو اضطر الزوجان أن يعودا ـ بحكم المحكمة ـ إلى البيت لما عادا إلى ما كانا عليه من الصفاء والمحبة السالفة، بل لبقيا يعيشان بقية حياتهما كشخصين غريبين مجبرين على القيام بوظائف معينة، ولقد دلّت التجربة وأثبتت أنّ الزوجين اللذين يضطران إلى التحاكم إلى مثل هذه المحاكم لحل ما بينهما من الخلاف لم يعودا ذينك الزوجين السابقين، بينما لا تطرح أمثال هذه الأمور في محاكم الصلح العائلية للاستحياء من الحضور، أو إذا اتفق أن طرحت هذه الأمور فإنّها تطرح في جو عائلي، وأمام الأقرباء فإنّها لن تنطوي على ذلك الأثر السيء الذي أشرنا إليه.

ج. إنّ الحكمين في المحاكم العادية المتعارفة لا يشعران عادة بالمسؤولية الكاملة في قضايا الخلاف والمنازعات، ولا تهمهما كيفية انتهاء القضية المرفوعة إلى المحكمة، هل يعود الزوجان إلى البيت على وفاق، أو ينفصلا مع طلاق؟ في حين أنّ الأمر في محكمة الصلح العائلية على العكس من ذلك تماما، فإن الحكمين في هذه المحكمة حيث يرتبطان بالزوجين برابطة القرابة، فإن لافتراق أو صلح الزوجين أثرا كبيرا في حياة الحكمين من الناحية العاطفية، ومن ناحية المسؤوليات الناشئة عن ذلك، ولهذا فإنّهما يسعيان ـ جهد إمكانهما ـ أن يتحقق الصلح والسلام والوفاق والوئام بين الزوجين اللذين يمثلانهما، وأن يعيدا المياه إلى مجاريها كما يقول المثل.

د. مضافا إلى كلّ ذلك فإن مثل هذا المحكمة لا تعاني من أية مشكلات، ولا تحتاج إلى أية ميزانيات باهظة، ولا تعاني من تلك الخسارة والضياع الذي تعاني منه المحاكم العادية، فهي تستطيع أن تقوم بأهدافها

وتحقق أغراضها من دون أية تشريفات وفي أقل مدّة من الزمن، ولا يخفى أنّه يجب أن يختار الحكمان من بين الأشخاص المحنّكين المطلعين المعروفين، في عائلتي الزوجين بالفهم وحسن التدبير.

٣. مع هذه المميزات التي عددناها يتبيّن أنّ هذه المحكمة تحظى بفرصة للإصلاح بين الزوجين.

٤. إنّ مسألة الحكمين وما يشترط فيهما من الشروط، ومدى صلاحيتهما وما يحكمان به في مجال الزوجين، قد ذكر في الكتب الفقهية بالتفصيل، منها أن يكون الحكمان بالغين عاقلين عادلين بصيرين بعملهما.

٥. وأمّا مدى نفوذ حكمهما في حق الزوجين، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نفوذ كل ما يصدر أنّه من حكم في هذا المجال، وظاهر التعبير به (حكم) في الآية الحاضرة يفيد هذا المعنى أيضا، لأن مفهوم الحكمية والقضاء هو نفوذ الحكم مهما كان، ولكن أكثر الفقهاء يرون نفوذ ما يراه الحكمان في مورد التوفيق بين الزوجين ورفع الاختلاف والنزاع بينهما، بل يرون نفوذ ما يشترطه الحكمان على الزوجين، وأمّا حكمهما في مجال الطلاق والإفتراق بين الزوجين فغير نافذ لوحده، وذيل الآية الذي يشير إلى مسألة الإصلاح أكثر ملاءمة مع هذا الرأي، وللتوسع في هذا المجال يجب مراجعة الكتب الفقهية.